



تصحيح :

[مراجعة بيانات هذه البنية وفقاً لما ورد

في سجل المخطوطات وفي البنية ( ١ ص ٣ ) و ( ٤ : ٨ )

بنيته التي الرقم تصحيح لهذا المخطوط ١٩ وليس ١٠١

عزتنا سيدي محمد

١١٨٠٠٠٠٠

١٧١٢  
ب  
إعانة المستعين حاشية فتح المعين ، تأليف علي  
ابن أحمد بن سعيد باصبرين ( من علماء القرن  
الثالث عشر الهجري ) . كتب سنة ١٢٦٩ هـ .  
ج ١ ( ٣١٦ ق ) ٢٧ س ٥٢٢٢٥ × ٥١٥ سم  
نسخة حسنة ، خطها معتاد .

١٩

دار الكتب المصرية ١ : ٥٣١

١٤٨٤ / ١  
١١٨٠٠٠٠٠٠  
ب  
باصبرين ، علي بن أحمد - ( من علماء القرن  
الثالث عشر الهجري )  
ب - تاريخ النسخ

النصف الاول من كتاب راحة المستعصين

حاشية فتح المعين للعلام

الشيخ الورع الهمام

علي ابن سعيد

باصبرين

منع الله

كلماته  
ونفعنا

امين



بسم الله  
علي عبد القدير  
الارشد القدير  
محمد وسيدنا محمد

بالحسين  
عقود الله عنده  
والدين وسائرهم  
امين

انه لما كان في سنة ١٦٠٠ م او قريبا  
الملك الحيد النقيب راجع عن  
استقامت لوجه الله خفي لاطلاف على  
التحجب المر الملتون في علوية انرا هذا  
وقف عليه في اولاده واولاد اولاده  
الان يقبل ويصغر عن  
رسالة من قدام القاعة  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

سبح وسوقا كانا  
لقد رجعوا من انزلوا  
من الكفا صلب  
الرهن السعاف  
انقلوا من  
صلب

مكتبة جامع الزعفران  
الرقم العام  
الرقم الخاص  
الورع الورع



الحمد عند سجدة الكراهة في الاثنا عشر وعند من ابتدأها بها مكره  
ولو في الصلاة وفي الاثنا مندوب واذا قلنا يسكن الايتان بها كما  
يسرّح به الشم في فصل صفة الصلاة فالاولى الايتان بها سرا خلافا  
للثاني حيث قال انما تابعه للجملة للقراءة في الجهر والاسرار وفي  
شبهتنا يسر مطلقا اذ هي في ذكر كالنعوت بخلاف بعد كل سورة  
ففيه ولو في الصلاة كما اوردته ابن البناء اجماعا فلهذا البشر وهو تابع  
للقرآن سرا وجها وهذه سنة مخرج والا واصل بسملة الحمد بها  
في الصلاة خلافا للحديث في كنفه وشرفي الارشاد كما سئل ان شا الله تعالى  
في محله بسملة الحمد بطلب من كل مؤلف على سبيل الوجوب الصناعي والندب  
الشرعي بسملة الحمد له والصلاة والسلام والتشهد وعلى سبيل الندب  
الصناعي بسملة بنفسه وكتابه وذكر الفت المشروح فيه وان ياتي  
في طائفة من بسملة الحمد بسملة الحمد وهو المعبر عنه عند بعض  
الاستعلام وتراخي الشرح بغير تسميت نفسه واتى المأثرت بالبسملة  
والحمد له والصلاة والسلام وتسميته كتابه وذكر الفت المشروح  
فيه واعلم ان الكتب المنزلة من عند الله تعالى كتاب واربع  
كتب صحاح النبوت وستون وصحفا ابراهيم ثلاثون وصحفي موسى  
قبل التوراة عشرة والتوراة عليه الزبور على داود والانجيل  
على عيسى والنبي فان علي نبينا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه  
والسنة وسلم قيل وقد جمعت معاني جميع الكتب في الاربع  
بعده في القرآن وما فيه في ناسخه وما فيها في البسملة وما  
فيها في نقيضها احدى اول حجة منها اذ معانها الارشادي وكان  
فيها يكون ما يكون وعن سيدنا عيسى البيا بها الله والسنة سنأوه  
منه على اوليائه وعنا ابا عباس البيا به والسنة سورة والميم ملكه  
داذا اظننت انظر وجدت الكل منه واليه ومن كان كذلك يجب ان يتصف  
بجميع صفاته وان يتنزّه عن جميع صفات النقص ويبحث هذه  
المعاني باهنا وتعبيري بقيل وقد جمعت تبعا لتعبير الائمة  
الجهد البليت الحكيم في العدول عن صيغة الجرم بصيغة الترض

وما في البيا

فلم اجد

فلم اجد جوابا صريحا والذي نفع به علي انه انما عبروا بذلك لما يلزم  
عليه عند التحقيق من لزوم وجوده خلافا للمدعي اذا المدعي ان القرآن  
حوى جميع معاني الكتب السابقة ولم تحوي هي ما فيه وجميع معانيه  
جمعت في الفاظه جمعة البسملة انظر هذه مع قوله ان البسملة لا تقيد  
العربية ليس من خصوصيات هذه الامة بل قد تزلت على غير نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم على الجميع فيلزم حينئذ ان لا مزية للقرآن على غيره  
وان جميع ما فيه في بسملة غيره من الكتب القديمة فتنبه لاني لم اقل علم  
من تعرضوا لحو ذلك والله اعلم **قوله** ذكر في البيا جوري  
عن بعضهم ان من كتب البسملة في اول يوم من المحرم حرم عليه  
لم يرا في عامه منكر او نحو ذلك وسياتي بقية الكلام على ذلك  
ان شاء الله **قوله** الحمد اعلم ان كلام الحمد والثناء  
الى لغوي وعرفي فالحمد اللغوي هو الثناء بالكلام  
بمعنى التفضيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل او القوا  
مالا يتحقق من الاوصاف الكريمة الا بتعدي اثره للغوي  
والاول ما لا يشترط في تحقه وصول اثره لغيره كال  
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعم على المحمدي  
كان ذكره باللسان امر اعتقادا بالجنان امر عملا وخدمته  
كافي قوله افاد تكملة النعمان من ثلاثة يدي ولساني والضم  
قوله فمورد اللغوي هو الكلام وحده ومتعلقه بعم النعم  
وورد العرفي اللسان وغيره ومتعلقه بالنعم وحدها  
هو الشكر اللغوي بابدال الحامد بالشكر واما اصطلاحا  
العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ولعزته  
وقليل من عبادي الشكور واما المدح اللغوي والوصف بالتبجيل مطلق  
فنقول منه حث اللؤلؤة على حسنها لا حمدتها والعرفي هو الذي  
على اتصاف الحمد وجميع لافرق في الدال بين اللسان والثناء  
ينقسم قسمين ذكر بخير وذكر بغيره الحق ان الثناء  
بالخير والثناء بتقديم نونه الذكر بالشر وبين الحمد

جوري

ينقسم

الغوي

والثاني

العرفي

الغوي

العرفي

الغوي

العرفي

الغوي

العرفي

الغوي

العرفي

الغوي

العرفي

انساب ستة جمعت في قوس

اذ انسب للحمد والشكر حوتها بوجه له عقل اللبيب يوالق  
فشكر لذي عرف اخصر جميعها وفي لغة للحمد عرف يراف  
عموم لوجه في سواهن نسبة فتدني نسب من هو عارف  
والويل صيغ الحمد الحمد لله رب العالمين حمد ايوني فعه وكان في  
مزبده واختار التعبير بالجملة الاسمى في الحمد لانها الصفة الشافية  
واقترانها بالقران فهو اولى وافضل من الصيغة الفعلية وان كان في  
الثانية الوصف بجمع الصفات ورعاية جمعها ابلغ في التعظيم ومع  
هذا لا يتفق ان الحمد لله ابلغ وافضل وقال جرد من ثم قد تم بل اخذ  
البلقي من ايثار القران الحمد لله رب العالمين بالاثبات به انه  
بلغ صيغ حمد انه تحفه والى الحمد للجنس او الاستغراق والحمد  
فايده في التثني في حواشي على جمع الجوامع حاصل الكلام في الام  
التعريف على ما قاله التفتازاني وغيره انها اذا دخلت على المتكلم  
والمخاطب هي لام العود الخارج كاني وليس بالذكرة لانني واما  
ان يشار الى المسمى من حيث هو من غير اعتبار الافراد كقولنا  
الانسان ذكورا وذكورا والرجل خير من املاء سميت لام الحقيقة  
والطبيعة ان تصدق من حيث الوجود في ضمن الافراد فان وجدت  
قرينه البعضية كما هو في قولنا دخل السوق واشترى اللحم سميت  
لاما لانها ذهني وزاد بعضهم لام الحضرة نحو اليوم اكلت لحم  
عض حذق اللام في الله اما للملك او الاختصاص او الاستحقاق  
فهي تسكنه اوجه يمنع فيها جعل الحمد القديم مملوكا لان القديم  
لم يبدى في غير ذلك يساغ فلا فرد من الحمد لغير الله تعالى بالحقيقة وحده  
بعبارة لفظية انشائية معنى اذا قصد بها التساؤل على الله تعالى  
بمضمونها المذكور من انصافه تعالى بصفات ذاته وفعاله الجميل وملكه  
واسمائه العظيمة والحمد من الخلق قيل ويراد منه المدح ويزج وقيل  
تحقيقه اقوال وجمع بين الابدان الحقيقية بالاسم  
له اقتداء بالقران وعملا بالخبر الصحيح كل امردي بال

وان قصد به المسمى وهو لام الجنس

لا يبدأ فيه

لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجزم في جميع  
وفي رواية قطع وفي رواية اخرى ابتداء قليل البركة وقيل مقطوعا  
وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وهي نسبة  
للإراد وعدم التعارض بقرض ارادة الابد الحقيقية فيهما وفي  
اخرى سندها ضعيف لا يبدى وفيه بحد والصلوة على نبي الله  
محمود من كل بركة اهل حرم وترك العاطف بين جملة البسملة والحمد له  
الاشارة الى كمال الاتصال بينهما اذ معنى كل منهما التثنية والاشارة  
كل منهما بافادته للابتداء او الاحتمال كون احدهما خيرا من الاخرى  
انشا ولا تعطف احدهما على الاخرى الا في نحو قلت  
واكرم عمرو او قرن الحمد بالجملة بالاشارة الى انه تعالى  
واثر الحمد على الشكر لانه يعجم الفضائل والفضائل  
فان شاء لا ريب ان الدعاء تطلب افتتاحه بالابتداء  
الكلام وتسميت العاطف دعما فيقتضى الاطلاق طبا بالحمد لهما  
ولم ار من قال به فان قلنا بعدم سبب الحمد لهما اغلبه العمل  
فيكون ذي البال بما يهتم به شرعا كغير ما منع  
يسبب له الحمد في تعويذكم علمت يقتضى انه يبدى  
او البسملة وما رايته من ارتضاء مع انه لا مانع من  
تثنية اليه عبارة حرمي حاشيتهم على فتح الجواد وهو الذي  
اطلاقهم نداء البسملة في كل مندوب غير ذكر وكلمة  
خطرفا لمراد بهتم من كونه ليس حواما ولا مكرها **قوله**  
ذكر الله ثلاثة اسماء منها ما ورد اطلاقه عليه تعا كافتاح صبح  
عليه تعا تفاقا والفتاح هو الذي يفتح خزائن رحمة على الانسان  
وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على الشرفيق والفتاح باب  
انه شوقاوي على الزبيدي **قوله** الجواد بالخفيف اي  
هو معروض كاني التحفة بانه ليس فيه توقيف اي  
توقيفيه على الاصح فلا يجوز اختراع اسم او

فان قصد به المسمى وهو لام الجنس

لا يبدأ فيه

الايقران او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف في الجملة بل صوبه  
خلاف الجمع مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب وشروطه ان  
لا يكون لمقابلة كما هو ظاهر نحو امرخت الزارعون والله خير الما  
وقول الجلمي يستحب لمن اتى بذرا في ارضه ان يقول الله الزارع  
والمثبت والمبلغ انما ياتي في الثلاثة على الوجوه انه لا يشترط فيها  
مع معناه توقيف واجب عنه بان فيه مرسلات معتصدا بمسند  
بشروط الحمد والترمذي وان ما جم حد يتأطو بلا فيه ذلك باي  
حواد احد ولا فرق بين المنكر والمعروف لان تعريف المنكر بمعناه  
كما ياتي في كبر وبلا جمع المنطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل  
بالشروط لا شعاعا العاطف بالثغائر الحقيقي او المنزل منزله  
حذف في قوله تعالى الملك القدوس من صفات التائبين  
العابدين واتى به في نحو هو الاول والاخر ثبات وابتكار  
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكره وعبارة الجواد  
بتحقيق الواو الواسع العطايا وقيل المفضل بالنعيم قبل استحقاقها  
المتكفل للارزاقها ثم قال ويجمع على اجواد واجاويد جوده  
وقول فتح اليم ايضها فاملطو وبعضهم قال  
ومرسل مسند معتصدا **قوله** جاء الجواد في صفات الصمد  
مخفف **قوله** اي سهل الاسباب ومنع الموانع وزالة الجحيم المعنوية  
عن في عقل ما يلقي اليه **قوله** على التفقه يقال فقه كعلم  
والمعنى وفقه كسبق وزناد معنى وفقه كسهل اذا صار الفقه  
جبه له في سياتي بقية الكلام على ذلك عند قول المصنف في الفقه  
اشاء الله تعالى والمناسب هنا حمل التفقه على التعلم **قوله** في الدين  
هو عرفا وهو الذي ساق لذوى العقول السليمه باختاردهم  
الاجود والاحكام  
انها  
يخير لهم بالذات وقد يفسر بما شرعه الله من  
به الملك ما صدق كما لشرعيه لانها من حيث  
يخضع لها تسمى ديننا ومن حيث انه يجمع عليها

وعلى احكامها

وعلى احكامها تسمى مله ومن حيث انما تقصد لانقاذ النفوس من المهلكات  
تسمى بشريه **قوله** من هو مفعول المعنى لانه اسم فاعل ينصب المفعول  
كما قاله الخلامه كفعله اسم فاعل في العمل **قوله** ان كان عن مضميه بمفزل  
وهو هناك ذلك وهو اسم موصول وجمله اختار صله له **قوله**  
اختار اي التفاه من بين امثاله ووقفه للتفهم في احكام الدين واختار  
فعل ماض والها مفعوله من العباد جمع عباد وله جموع **قوله**  
في قول بعضهم عباد عبيد جمع عبيد واعبد اعابدا مع عبيد  
عبيد كذا كذا كذا عبيدان وعبيدان شيئا كذا كذا العبيد **قوله**  
ثبت ان يصح ان يكون بياننا من قال فيه للعهد واليهود ان  
عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك في الصحيح  
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي روايه ويلهمه رشده  
والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا امه  
تحفه **قوله** والشهد اي اعلم واذ عن اتى به في الصحيح كل خطيب  
ليس فيها تشهد فهي كايده الجذ ما اي القليل **قوله**  
ان لا اله الا الله لا يعبود بحق **قوله** الا الله وحده لا شريك له  
اي واحد تاكيد لتوحيد الذات ولا شريك له تاتا كذا توحيد  
الاتصال ردا على نحو المعتزله القائلين ان لغوي  
فيه فالله واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه ووصفا  
بوجه وفعاله فلا شريك له بوجه قال تعالى لو كان في  
لقد تانا الله اله واحد سبحانه وتعالى يشركون  
ان لا اله الا الله اذعان له تعالى بوجوب الوجود والقدرة واليد  
والمخالفه للحوادث والقيام بالنفس والوجدانية والقدرة والار  
والعلم والحياه والسمع والبصر والكلام ومن كان **قوله**  
عملية العدم والحدوث والقنا والمماثله للحم  
الى غير ذلك وغير واحد في ذاته وصفاته و  
الاراد والجهل بشئ ما كما وكيف الموت والضم  
فقد اذنت هذه الكلمه العظيم بجميع ما يجب له بقا

وعلى احكامها

وما يجوز من خلق ما اراد وترك ما لم يرد به سبحانه **قوله** فرقوا  
بين الواحد والاحد واصله وحدث بان احد المختصين بالعلم  
وبالنفي الا ان اريد به الواحد او الاول كما في الايه وصلابا لدون  
واحد ووجدت نفي للماهية بخلاف نفي الواحد لا ينفي الاثنين  
فاكثر وبانه يستعمل للمؤنث ايضا كما حدث من النساء والمفرد والجمع نحو  
احد عن حازرين وبان له جمعان لفظه وهو الاحد ون والاحاد  
وقول في عبود يتراد فهما ولكن الغالب احد في بعد النفي اختيار له  
اه **قوله** تدخلنا فيه التفات من الغيبة الى الحضور **قوله**  
بها اي بشيء الشهادة العظيمة والعظمة اخذت من تنوين شهاده  
فهو للتعظيم وتنوين المذكر للتخفيف ايضا كما في قوله  
له حاجب عن كل تنوين يشبهه وليس له عن طالب اللغو وحاجب  
اي له حاجب ولا حقير يمنع من فعل ما تحمد عما قبله ويجعل جمله  
على حاجب مع منه كل عدد وليس له حاجب يمنع من يدا احسانه  
دار الخلود اي دارها الجنة مطلقا واعلم ان الجنان سبع متجاورات  
او سبلها واعلامها الزردوس وجنة الماء وجنة الخلد وجنة  
النعم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلا او اربع ورجم جماعة  
لايه في مقام ربه جنان ثم قال ومن دونها جنتان او واحد  
متوجه لاسماء الصفات فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر  
على قلب بشر **قوله** واشهد ان محمدا هو ابد عبد الله بدينه المطلب  
بنو اسم الله بنو قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن  
بن كهلان بن بكر بن النضر بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن قحطبه  
بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عدنان بن عدنان وقد اشار بعضهم بهذا  
النسب المشهور باويل حروف في هذه الكلمات المنظومه في قوله  
علقت شمس عقال قرانه كتاب مبعين كيب لي عزاييبه  
فدا كوام خلاصه مد الدهر مذنبيل مجد عواقبسه  
ولا ورا ذلك ما للانسان سماه به جد عبد المطلب  
محمدا تدل عليه ابيه قبلها بالهام من الله تعالى اذا الواضع

لا اسمها

لا اسمها حقيقة لئلا على سمياتها هو الله تعالى واما عينو لفظا هو محمد علم على  
نبينا مفعول المضعف سمي به نبينا فليل لجدك لم سميت ابنك محمدا وليس  
من اسماء ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد  
حقق الله ذلك الرجل سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى  
اسم ونبية كذلك اهام فمن اسماءه تعالى محمود ثمجد ما خزنه من  
لفظ محمدا ولذا قال بعضهم ووثق له من اسمائه ليحمله فنوا  
العرش محمود وهذا محمدا ولم يكن هذا الاسم معروفا في زمان  
قرب زمان ظهور نبينا فسميت جماعة ودم خمسة عشر منهم  
محمد رجاء النبوه والله اعلم حيث يجعل رسالته **قوله** هو  
اشرف او صافه صلى الله عليه وسلم ولذا وصفه الله في مقامه  
التعظيم فقال عن محمد من قال بيبهان الله الذي اسرى بعبده ليلا  
او حي الى عبده انزل على عبده الكتاب بيل والشرف او صاف المخلوقين  
وصفه بالعبودية ولذا قيل  
فلا تدعي الا بيا عبدها **قوله** فانه اشرف او صافي **قوله** يعني التاظم  
يا لها الذات الواجب الوجود وقال بعض **قوله**  
وما زادني شرفا وتيها **قوله** وكذبت باخصى اطوار الخلق **قوله**  
دخولي تحت قولك يا عبادي **قوله** وان صرت احد نبيا ولا **قوله** العبد  
متصفا بصفاته العبودية الا اذا ترك التدبير قال  
استادي السيد محمد القاوقجي في كتابه قواعد التحقيق  
الطريق وما ترك التدبير فالاصل فيه الزهد صميم  
اليقين والتوكل وما يدبر احد في دنياه الا لعدم ثقته بمولاه **قوله**  
التنوير بعد كلام عزيز فاذا فوض العبد الى مولاه غير مدبر  
ولا مختار عليه سرقة الله بما يريد وكان عنده حمد او من دبر  
لنفسه فقد اكتفى بعقله ورضي بتدبيره واحتمل  
ان يحتمل عليه ويمنع من اراده امتن ان تصل اليه  
اي آيت على نفسي ان اجازي اهل التدبير بوق  
وان اهدم ما شيد فان اكلهم اليهم وان اجيل





من روح الرضى ونعم التفويض فلو فهو اعنى لاقتنعوا بتدبيرى لهم  
عن تدبيرهم لانفسهم ووعايتهم لهم عن رعايتهم باداود ما امن  
بي من نازعنى ولا وحدي من دبر معى اه بالحرف والله اعلم **قوله**  
ورسوله لكافة الثقيلين الجند والانس اجماعا معلوم من الدين بالضرورة  
فيكفر منكوه وكذلك الملائكة كما انهم جميع محققون كالسبكي ومن  
يقوم ودوا على خلاف ذلك وصريح اية ليكون للعالمين نذيرا اذا العالم  
ما سمع الله ونجبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بوبد ذلك بل قول  
البارئ انه ارسل حتى للجادات بعد جعلها مدرسه وفائدة الارال  
للمعصومين غير المكلف طلب ادعائهم المشرفة ودخولها تحت  
دعوتهم بتابعه بشر يخاله على ساير المرسلين والرسول من البشر  
ذكر حواجل من ارسل اليه عقلا وفضيلة وقوة راي وخلق بالاف  
وعقد موسى ازيت بدعوته عند الامر سال كما في الاية معصوم  
ولون صفيره ولو سهوا ولو قبل النبوه على الاصح سليم من دنات  
اب وحنان ايمان عليا زمت منف كعمي وبرص و جذام ولا يرد علينا  
بلا ايوب و يحيى بن يحيى يعقوب بناء على انه حقيقي لطر وما بعد الانبا والكل  
نما قارن له فالفرق ان هذا منفر بخلافه في من استنفرت بسوته  
تلك ككل بطريق ومن دناه صنع كحجامة اوحى اليه بشوح  
وامر فانه لم يكن كتاب ولا نسخ كيو شح فان لم يوم نبي  
فبم وخصوص مطلق هذا هو المشهور وقيل مقواد فان لم يه  
وقد افرق بينهما الا الكتاب اه شيخنا وهو افضل من النبي اجماعا  
ييزه بالرسالة التي هي على الاصح افضل من النبوه فيه وزاعم تعلقها  
لحق برده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة  
كالوصح خيران عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف  
نبي وخسب ما عداها في سنده من عبيق وفي اخر مختلط لكنه  
الاجمعي في حقاير حسنا بغيره وهو حجة اه كخمسة وقد جمعت  
الثانية جميع تايجك للرسول وما يستعمل عليهم  
وما لهم الصدق والتبليغ والامانة والفظا انه

وسلامته

وسلامته على المنفر طبعها ابتداء ويستعمل عليهم اصنادها يكون  
في حقهم ما لا يخل بمقامهم المحترم كالاكل والشرب والنوم والكساح  
في حل لا نحو جنون واعمي وبرص و جذام ودخل فيها الايمان  
بما جاء به من السمعيات كالموت والسؤال وعذاب القبر ونعيمه  
والخشى والجمع والحساب والصراط والميزان والجنة والنار والحوض  
والشفاعة العظمى وان جميع الرسل حق وافضل الرسل اولى العزم  
بجميعهم محمد ابراهيم موسى كليمه **قوله** فعبس فنوح هم اول المومنين  
فاعلم ونظم في الافضل كتر يشبههم **قوله** المحمود اي الذي كما انه الاول  
والاخرين وذلك حين يشتد الكرب عن في الموقف من اسس وجن  
وغيرها فيود والفرار ولو في النار فيلهم الصلحا منهم ان الله  
ما خلق الخلق اصطفى منهم صفوة وهم المرسلين سيفا بينه تعالى  
وبينهم فيذهبون الى ادم فيقولون له يا ادم انت الشرا خلق الله  
بيده واسجد لك ملائكة وقد رايت ما تحت فيه فاشفع لنا  
فيقول لست لها فيجلسهم الى من بعد وهو جلهم في ما بعد  
وكل يقول لست لها لست لها حتى ياتوا الى كهم الله التي القاها  
الى مريم عيسى عبيد ونبيه فيسألون ذلك فيقول لهم لست لها  
وانما اذهبوا الى محمد بن عبد الله فياتوا اليه صلى الله عليه وسلم  
فيقول لهم انما لها فياتي تحت العرش فيخرس احد افا  
من الاعلى الاعلا ارفع راسك وسل تعطى واشفع تشفع  
صلى الله عليه وسلم في فصل القضاء لجمع اهل الموقف فيستقيم  
فهم فينصب الصراط والميزان وتتطابرو الصالحين من خزائن  
العرش فهذه هي الشفاعة العظمى التي اخص بها صلى الله عليه  
وبهذا حجة الاولون والاخرين المومنون والكل جعلنا  
الله واراكم واحبا بنا والمسلمين في شفاعته و  
خاصة احبا به وارزقنا التوفيق والهدى  
في الدنيا والاخرة بحاهه امين امين امين رب العالمين  
صلى الله عليه وسلم تطلق الصلاة في اللغة على الدعاء

على الاقوال والافعال المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم بشرائط مخصوص  
وفيهما معاملة الرحمة المفروضة بالتعظيم ان صدرت من الله على الرعا  
نجوان صدرت من غيره بقا كصلاة الملكة والانس والجن والاشجار  
وغيرها ان صح ان غير الثلاثة الاول صلى عليه كما قيل به والمشهور  
انه سلم عليه عليه الصلاة والسلام لا غير قال في التحفة وخص الانبياء  
بلفظوا يعني الصلاة لا تستعمل في غيرهم الا بتعاطف تمييزا لما يشتم الرفيقه  
والحق انهم الملكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبياء افضل  
من جميع ومن عداهم من الصلحا افضل من غير خواصهم الله وعلام  
الاتيان في صلاة والسلام بقوله تعالى ورفعا لك ذكرك اي لا اذكر  
الا وتذكر معني كما في صحيح ابن حبان ولقول السافق رضي الله عنه  
اجب ان يقدم المرء بين يدي خطيبته اي بكسر الخاء وكل امر طلبه حمد الله  
والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مر بعد كلام  
ساقه واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على قول  
احدها كل صلاة واختاره السافق في الشهادة الاخير منها والثاني في العهد  
مره والحدوه والثالثه كما ذكر واختاره الحلبي من السافق والظاهر في  
من الخفية والنجي من المالكية وابن بطه من الحنابلة والرابع في كل مجلس  
والخامس في اول كل دعا ووسطه واخره لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا تقدرح الراكب اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره  
يعني في عن جابر بن عبد الله وافضل صيغ الصلاة عليه الصيغة  
البراهمية المشهورة وكل عمل يقبل او يرد الا الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم فتوصل الى الله تعالى واسطم ومع الواسطم من باب  
وكني واعلم ان الصلاة على غير النبي استقلاله مكروه وقيل خراف  
وصحح الراجح بالنبي بالمغفرة حرام وتشتفي الصلاة على النبي للنص  
وعلى من القياس والله اعلم **فان قيل** قال الشيخ لشرقا  
صلاة افضل من صلاة الملكة بل قيل ما قاله محمد بن ان  
طاعة الاجل من طاعات الملكة لان الله كلفهم بها مع وجود  
صحة جهمهم ونقل الشيء مع شقه ووجود صور في البغ

من فعمل

من فعمل مع عدم ذلك اي فلا امتحان فيه بوجه اهل بالحرف ويختلج  
في صورتي ان افضلية ذلك ليست واجمع الاكثر الا خلاص في  
العقل مثاله قوله تعالى سبحان الله والحمد لله من بني افضل من صور كذا  
كذا ابو ما من احادنا مع مشقة الطاعة علينا وتسهي لتها على نحو  
الانبياء فتامل ويمكن حمل ما قاله محمد علي مجموع طاعات البشر يقطع النظر  
عن كل فرد فرد فتكون الملائكة طاعة نحو الانبياء وهذا مسلم باتفاق  
**قال** المشهور ان لا كراهة في سؤال الله تعالى ولا في القسم  
عليه بحق احد من نحو الانبياء والاولياء خلاقا لمن منع ذلك الا في  
خصوص نبينا محمد عليه السلام اما هو فلا يمنع باتفاق كما في  
عن الخفية المنع في القسم بالحق مطلقا اذ لاحق لعبد على السيد **قوله**  
وسلم يطلق السلام على الله تعالى ان من اسمائه السلام ويطلق على  
الامان ومنه ما هنا سلم بمعنى امن والمراد الانتشاء فهو وان  
وان كان خيرى اللفظ فهو انشا المعنى اي اللهم اسر محمدا صلى الله  
عليه وسلم بما يخاف مخافة مهابة واعظام واني لا خوفك من الله  
اذا شتهر قرب المرء اشتد خوفه **فما علم** الامن الله خاف  
انما يخشى الله من عباده العلماء او مخافة عقاب على توهم تقصير  
وشيان عصمه والذهور عن اية لغفر الله لك ما تقدم من ذنبك  
وما تاخر واية ووضعنا عنك وزرك وهو بعيد او ان  
على امته وقال في التحفة والسلام وهو التسليم من الافات  
لغايات الكالات وجمع بينهما يعني بين الصلاة والسلام  
اي التنوير في الاذكار عن العلماء امره افراد احدها عن الا  
لفظا لا خطأ خلافا من عم قيل والافراد انما يتحقق اذا خلق  
وسلم او الكتاب اي بنا على النعيم اه قال الصياح اذا صلى في  
وسلم في اخراني بالمطلوب وهو الاحتيار عندى والحفاظ  
ابن حجر وغيره انه مشيخنا **قوله** وعلى اله اتي بعلى هذه  
استناع الفصل بها بينه صلى الله عليه وسلم وبين  
في كل مقام بما يناسبه ففي باب الزكاة يجوز من بني

بلغ

وفي باب التطهر باهل البيت وهم علي وفاطمة والحسين والحسين وازواجه  
 وفي باب المدح وكل تقى وفي مقام الدعاء بكل مؤمن ولو عاصيا بل هو  
 احوح للدعاء من غيره وسياتي التمهيد على الاول والرابع واصل  
 ال اول كعمل من ال بول صغرة علي او بل هذا مذهب الكسائي حركة  
 الواو وانفتح ما قبلها الفانصا ال او اهل بدليل تصغره على  
 اهل قبلت الهاهزم كما قلت الههزم هائي اهراق الاصل اراق  
 ثم قبلت الههزم الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كما في ادم وامن  
 وهذا هو مذهب بسوية ولا يضاف ال الا الذي شرف كال  
 النبي للاف اهل فمطلقا لا ينقص بال فرعون فان له مشرفا  
 باعتبار الدنيا واختلفني جواز اصنافه الى المضمر فمذهب الكسائي  
 واب النحاس وزج ابو بكر الزبيدي انه من لحن الاعوام والصحيح  
 جواز قال عبد المطلب **قوله** وانص على ال الصليب وعابديه  
 اليوم الكوفي الحديث اللهم صلى على محمد وآله اه الشهورني ولو  
 قدم الاستدلال بالحديث لكان اولي والله اعلم **قوله** وصحبه اسبغ  
 لصاحب عمر الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد البعثة نقطه في حياته لفاستعارنا اي ببذنه في عالم الدنيا  
 مؤنابه ومات على ذلك وان لم يره لخواصي وان لم يميز ولم يشعر  
 كل منهما بالآخر فدخل في بعث البعثة ورقه بن نوفل فانه امن به  
 بعد ايام شيخنا وهو حسن الا ان قوله ومات على ذلك شرط  
 له الصحة لا لخصوصها والحاصل انه لو ارتد والعياذ بالله  
 فان ما يكتفك نواضع فان عاد الى الاسلام عادة مجرد عن  
 ثواب وفائده عودها التسمية والكفاة لبنات الصحابة كما  
 فاده شيخنا الباجوري على الجوه **قوله** الامجاد جمع ما جده هو  
 على الرتبة المحمد العلو **قوله** اقوز برها اي اظفر بثوابها **قوله** يوم  
 المعاد الرجوع الى الله تعالى وهو يوم القيمة ويوم المحاسبة  
 والدين والجزا واليوم الآخر واوله من اجتماع الخلق  
 حول اهل الجنة والجنة واهل النار والنار فائده

انما سميت الدار الاخرة لتاخر خلقها عن خلق الدنيا وعجالة اليقين  
 والجواهر قال يعقوب بن العيني في الباب السابع قد اكل الله تعالى الخلق  
 والمولدات من الجوارح والنباتات والحيوانات عند انهما احوي  
 وسبعين الف سنة من خلق العالم الطبيعي ثم لما انتهى خلق العالم  
 الطبيعي وانقضا من مدته اربع وخمسون الف سنة خلق الله الاخرة في  
 هي الحتم طرفة الدنيا فلما انقضت مدة ثلاث وستون الف سنة خلق الله الاخرة  
 التي هي الجنة والنار فكان بين خلق الدنيا والاخرة تسعة الاف سنة ولذا  
 سميت الاخرة اخرى وخلق الله تعالى آدم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة  
 عشر الف سنة ومن عمر الاخرة التي كالاتها نهاية لها في الدوام ثمانية الاف  
 سنة فخر الله طيبة ادم اذ ذاك وخلق الله الطير والدواب البحرية  
 والحشرات من عفونات الارض ليصفوا الهوى من العفونات التي خالطت  
 الهوى الذي اودع الله فيه حياة لهذا الانسان وعاضقه والا لكان  
 سقما مريضا مقلولا مد عمره فصلى الله الهوى لطفا منه ولكون هذه  
 العفونات حيوانات فلذلك قلت الاستقام والعلل وبعد سياي  
 الكلام عليها فهذا شرح من الشرح اي التيق وسياتي الكلام في  
 يرجع اسم الاشارة في كلام المتن الى المؤلف الحاضر في الذهن وهو  
 احتمالات سبعة فكونها مايدة على الالفاظ المخصوصة الدالة على  
 المعاني المخصوصة كما اشارت الى ذلك فيما بعد بقوله المؤلف واما  
 هو اللفظ اولى وحاصل السبع الاشارة اما الالفاظ والنق  
 للمعاني والنقوش او للثلاثة **قوله** يفيد وبين ويتم ويحيط  
 على تقدير معناني اي صاحبه اذا سناد الافاده والتبيين والتتميم  
 الى الشم مجاز عقلي من الشئ الى التمه هنا فاما مجاز العقلي هو اسناد الشئ  
 لغير من هوله فالجوز في الاسناد واما المجاز اللغوي فالجوز فيه راجع  
 لاحد الطرفين المسند او المسند اليه **قوله** الموارد اي منه  
 الافاده **قوله** المقاصد اي المقصودات من المتن بسهولة  
 اي يظهر الفوائد جمع فائده وهي ما يرغب في استفادته  
 تتقل به فتورد عليه استفاده ومنه افادة وعرفة بكل نافي

احتمال سبع

من فادى نفع الله تحفه والفرق بين الفايده والفرض والمقصود والغايه ان  
 الفايده ما ترتب على الفعل لا يقصد والفرض كما لمقصود والعلم ما كان حاصلا  
 للفاعل على الفعل والغايه الطرف الاخير من الفعل **قوله** وسميته تنعوي  
 سمي للمفعول الثاني باثباته وبنفسه اخرى وما هنا من الاول نفع  
 المعين شرح قوله العينا قال في التحفه **قوله** التحفه ان اسما الكتب  
 من غير علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا من  
 زعمه وانما الغايه بما يحتاج رده الى بعد من هذا محله وان اسما  
 العلوم من غير علم الشخص الله وهكذا الكثر عبارات المتقدمين والذي  
 رجم متأخروا مشايخنا ومشايخهم ان الجميع من غير علم الشخص وان هذا  
 هو التحقيق وغيره تدقيق فليس في لا يلتفت اليه ولا يعول عليه اذ الشئ  
 لا يتعدد بتعدد محله لافق بين الآجسام والمعاني وسياتي الفرق بينهما  
 عند قول السم اسم جنس **قوله** لمهما كان الدين الحق لا يتغير لفظه اللفظ هنا  
 بشئ لانها جزء وعلم فليست كعلمي في قوله السابق على التفقه في الدين  
**قوله** الكريم ضد اللئيم يطلق على النفس والعزير والحنان والحواد  
 وهو الذي يعطى لا لمقابل بل فضلا واحسانا والسؤال الدعاء وكانه  
 قال وانا ادعوا الله الكريم اي و من ادعوا كما محقق ان يحسبه واذ  
 سألته عبادي فاني توب احيب دعوة الداعي اذا دعاني وتب العباد  
 الدعاء المسلم لا يورد ما لم يدع بقطيعه رحم او اثم او يقول قد  
 فله يستحب لي فيقال في حقه لا يستجاب له نعوذ بالله من  
 ما رجمته فانه لا يباينس من روح الله الا القوم الكافرون  
**تحجيب الدعاء** وهو في الضرا والسرا **قوله** للخاصه وللعامه يحتمل  
 انه اراد خاصته بمعنى من يخص به من اقاربه وتلاميذه وبالعامه  
 غيرهم من المسلمين ويحتمل ارادة الخاصه الحقيقيه وهم خاصه الله  
 من خلقه منون بالمفاتيح الرحمانيه والمطالعات لصحائف الاسرار  
 والربانيه الجارون على سنن الكتاب والسنة الناهي  
 بسبل المقيمون لكل حضرة قسطا من المعدل المودون لكل  
 هم الربيه او ليك خلقا الله في عبادته وامناوه ببلاد

منهم الجلي

منهم الجلي والخفي ومنهم الصديق والولي ومنهم الداعي الى الله والى اهل عليم  
 ومنهم من يوشك بوجه فيوصل اليه فساد الزمان لا يكدر انوارهم  
 وظلمة الوقت لا تحط مقدارهم الذين من ادا بهم ان لا تزعم الحوادث  
 ولا تخرجهم البواعث مطرقة روسهم تحت القضا والقدر مسلمون لورهم  
 فيها بطن وظاهر لانهم جعلوا الله مكان همومهم فشفاهم ذكره عن  
 انتصارهم لانفسهم فذبح عنهم الاعداء وقام لهم لوجود الانتصار  
 قال تعا وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعلم ان هولاء الكل يقبلون  
 زيادة الترتي في غايات الكمال ولذا قال في التحفه نافع زعم جمع  
 امتناع الدعائه صلى الله عليه وسلم على ان جميع امته يتضايق  
 له نظرها لانه السب فيها اضعا فامضا عفة لا تحصى هي زيادة  
 في شرفه وان لم يثقال له ذلك نسوالم تضرع بالمعلوم **قوله**  
 بسم الله الرحمن الرحيم من المعلوم ان الباحر في جوده هي ورها  
 متعلقان بحذون لقاعده ان كل حرف جولا به له من متعلق يتعلو به

**كما قال الشافعي**  
 وكل حرف في الجرح تبغى تعلقا **قوله** سوى ستة ممن حفظه الشافعي  
 ومزيد لعل **قوله** لمضمم **قوله** وكاف لشبهة وحرف للاستغناء  
 ثم ان ذلك تقدير ذلك المتعلق اما فعلا او اسما خاصا او عاما مقدما  
 او مؤخرا واولى الاوجه الاربع تقديره فعلا خاصا مؤخرا  
 في العول للافعال ولا كل من يشمل شئ فقد اضم في نفسه  
 السمله مبدأ ذلك الشئ بخصوصه والا لما سقط عنه ال  
 وليفيد المحصر لان تقديم المجهول يفيد وكان حق البان نفع لان  
 حرف من مفرد البنية وكما كان كذلك كواو وفا العطف تحفه  
 ان يفتح وانما كسرت اشاره للزومها الحرفيه ولعملها الحروف لتناسل  
 حركاتها عملها ورفعة سننها تعظيها لها لدخولها  
 الى الف اسم المحذوفه على لغة اثباتها فيه اذ كان  
 حذفت الالف خطا لكثرت الاستعمال وشئت فيه  
 قائل اقراء باسم ربك لعله استعمال والتحق اية ا

فلم او لا

لقوة المشابهة والاسم مادل على سمي وفيه لغات بثلاث او ل  
لكن سماء عاشروعت الجلا **وقال غير**  
اسم وحذف همزة والقصور **مثلثات** مع بسمات عشر  
وهو مشتق من السمو وهو العلوانه يعلى سماه نحفه سسم حذف  
لا اله وحوض كنهها الهمزة فوزنه افيع فهو من الاسماء المحذوفه  
الاجاز او من الرسم او السمه اعني العلامة لانه علامه على سماء  
فوزنه اعمل محذوف الفاء ولو مبتدأ حذف خبره اعني مبتدؤه او خبر  
حذف مبتدؤه اعني المندوبه اسم الله هذا على القول بزيادة الباء  
على الصحيح من اصلا لها فاجار والمجوز متعلقان بحذف وقد يرد لسم الله  
اولف ذلك تقدير ابتداء والبسم الله او نحو افتح ولك تقدر المحذوف  
اسما خاصا او عاما مقدا او مؤخرا لسم الله تاليفي او ابتداء اي وتقول  
تاليفي او افتتاحي لسم الله كاسلفه بجلا ولا يطر حذف المصدر وهو  
تاليفي او ابتدائي مع اني يعلم لانه يتوسع في الطرف والجار والمجرور  
وقال في العزلة في الفتوحات وعند السمله متعلقه بالحمد لله لان  
الله لا يحمد الا باسمائه وغير ذلك لا يكون لا ينبغي ان يتكلم في القرات  
محذوف الا لضرورة به ولا هنا فاذا قال العارف لسم الله الحمد لله  
فقد علمت الباء في الحمد هو معنى الفعل وتوهم المصدر لا يجعل عمل  
الشيء الا اذا تقدمت اما اذا تأخرت فتضعف عن العمل فتدبر غير  
لانه يحكم من الخوب الى الاشعري القسم انقسام الصفة عند  
هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالتحاق  
الرازي والى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة اي قانها زيدان  
على الذات لان المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان الله  
ولم يقل بالله الرحمن الرحيم حذرا من ايها القسم وليع جميع  
الاسماء والفرق بين الاسم والكنية واللقب ان ما وضع  
او لا هو الاسم وما وضع ثانيا فان كان مصدرا ابدا  
ت او خال او خاله او عم او عمه فكنية وان لم يصدر  
من الشعر مدح او ذم فلقب والتكني بغيره الى القلم

له

وليسا غير

لغير نبينا منه والاولى باكثر اولاده ان كان له واما بابي القاسم  
لغير نبينا فمنه نوع على تفصيل واختلاف فيها قال في التحفة وهذه التكنية  
لا توافق ما صحه يعني النووي من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من خصصه  
المنع برز منه صلى الله عليه وسلم او ما صحه لرافعي من حرمتها نهي اسم  
محد فقط ومحل الخلق انما هو صفها الولى واما اذا وضعت لنبينا  
واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمل وللحاجة كما اغتفر  
التلقب بنحو الامتنان لذلك ويرد ما اختاره النووي وما صحه  
الرافعي للقاعد المقرح في الاصول ان العبوة بعوم اللفظ في  
لا تكنو ابكيتي لا بخصوص السبب **نعم** ان صح خبر من سمي  
باسمى فلا يكتنى بكيتي ومن اكنى بكيتي فلا يتسمى باسمى وهو صريح  
في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح فقوله كذا في التحفة باختصار  
وكان حقا التركيب ان يقال بالله الرحمن الرحيم لان الاستعانة على  
وجه التبرك تكون بالذات لا باسم ولا يصفها فيكون لفظ اسم ملغم  
كما في قوله الى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يبكي حولا كما لا فقد  
اعتذر والجواب ما اسلفته عن حذرا من انه لم يقل بالله حذرا من توهم  
القسم او يقال كما يكون التبرك بذاته تعالى يكون باسمه **قوله** الله  
علم على معنى وهو المقير عنه بعلم الشخص ولا يجوز التفوه بذلك  
الا في مقام التعليم حذرا من ايها الشخص خلافا المراد اذا المراد  
من الشخص هنا المعنى لان هذا الاسم موضوع لهذه الذات  
بعينها لا غير هذه الذات العلية وليس هو علم جنس و  
التحقيقه ولا التقديرية لم يسمي به غير تاهل تعلم له  
قبل ان يسمي وانزله على ادم في جمل الاسماء واصله الى كما مام ادم  
عليه ال التعريف ثم حذف الهمزة للتخفيف ونقل حركاتها الى  
قبلها اذا لا فاجتمع لامان متحركتان ثم سكنت الاء وانجرت  
في الثانية للتسهيل وتيل حذف همزة وعوض عنها  
ثم جعل علما ثم انه يفجر ان تلى فقا اوضها لا غير  
ان تلى كسرا فاطلاق تخفيفه نحو مناسب والى احد

الذي  
لغير  
لغير  
لغير

عن فتح ارض كعب الله **قوله** والحق الاصل اسم لكل معبود بحق  
 او باطل وقد استعمل بالفعل في كل ثم غلب استعماله على المعبود بحق  
 وهذه هي الغلبة الحقيقية واما الاله فهو اسم لكل معبود بحق لا غير لكن  
 غلب استعمال اطلاقه عليه تقا لم يستعمل في غيره تعالى لكن لو قد وجد  
 معبود بحق لا يطلق عليه هذا اللفظ وهذه هي الغلبة التقديرية وهي عربي  
 وورد في غير اللغة العربية من توافق اللغات كان الحق وفاقا للفظي  
 رجا عنه والاكثري ان كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام انه معبود  
 ليس كذلك بل عربي توافق في اللغات ولا يدع ان يخفى على من  
 اب عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطم وفاق وقد قال  
 السانعي لا يحيط بالغة الابن **قوله** ومشتق عند الاكثريين وقول ابي  
 حبان في منجم ليس مشتقا عند الاكثريين لعله اراد من الجاه وهو عرف  
 المعارف وهو ما خوذ من الاله بكسر عينه اذا تحير لغير الخلق في معرفته  
 او يفتحمها اذا عبدا ومن لاه اذا ارتفع او احتجب وهذا كونه نظرا  
 لاصله قبل العلميه لا يبا في علميته وهم اسم الله الاعظم على ما عليه  
 الجم الغفير ولذ لك قال سيبويه على وفا كلمه الله هي العليا اي لفظه  
 الله هي اشرف الاسماء وهذا على القول بتفاوت اسمائه تعالى الفرق  
 والافضل له وان كان الجميع بمقام بالنسبة لرجوعها الى مسمى واحد  
 وقد ذكر في القرآن في الغين وثلاثمائة وستين موضعا واختار النوى  
 انه الحق القوم قال ولذ لك لم يكن في القرآن الا في ثلاثة مواضع  
 قال عمران وطه ولا يقوح في كون احدها اسم الله الاعظم  
 تجا ان جابه في الحال عند الرعا لا مكان عدم توفير شروط الاحاب  
 فبت قوله للذات العاجب لم يوث الصفة لان الموصوف غير مؤث  
 حقيقة **قوله** الواجب اي الذي لا يتصور في العقل عدم واتفاوه  
 لانه بمعنى لا يثاب على فعله ويعاقب على تركه **قوله** واسلم اي  
 بعبادته ضيق القواعد العربي هو ليس المراد ان الله سبحانه  
 قد عاينته ثم ابدله بالله فاقدم قوله وهو عاين على  
 بس عاين على لفظ الله والا لما ساع الاخبار عنه انه لا

جنس ما اقتر

جنس ما اقتر انه من قبيل علم الشخص بمعنى انه لا يتناول غيره قوله  
 جنس ما علم انه اشتهر عن كثير من العلماء الفرق بين اسم الجنس وعلم  
 لجنس والتكره والمعرفة واسم الجنس الا فردي واسم الجنس الجمعي  
 وعلم الشخص ان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينه ذ هنا باعتبار  
 حضورها فيه بمعنى ان الحضور جز ومفهوما او شرط على القولين  
 والصحيح عندي منهما الثاني وان اقتصر البعض على الاول لان التعيين  
 سواء كان متخصيا كالي علم الشخص او ذهنا كالي علم الجنس امر  
 اعتباري كما صرحوا به فلو كان جز واد اخلاقي مفهوم العلم لزم ان  
 يكون مدلول العلم متخصيا او جنسيا مراعتا لانه لان المجموع المركب  
 من الوجودي والاعتباري اعتباري وان لا دلاله لفظا زيد مثلا على  
 مجرد الذات تضمن لا مطابقه وكل من اللازمين في نهاية البعد ان يكون  
 باطلا واسم الجنس موضوع للحقيقة المعينه ذ هنا لانه اعتبار  
 والتكره موضوعه للمفرد المنتسب له قال الحنفى ولي فيه اي فيما اشتهر  
 وقفة ورد هاتم قال فالذي يختاره العقل ويميل اليه ان اسم  
 الجنس كما لتكره موضوع للفرد اه وسد وقفة الصبان ثم قال وكثير  
 ما يخطر ببالى فرقا اخر بين اسم الجنس وعلمه قريب من الفرق  
 السابق وهو ان الحقيقة الذهنيه لها جهتان جهة تعينها ذ هنا  
 وجهة صدقها على كثير من فعلم الجنس ما وضع للحقيقة من حيث  
 تعينها ذ هنا معنى تعينها ذ هنا هو المعبر المحوظ في  
 دون الصدق فيكون الصدق حاصل غير مقصود في  
 كان معرفة واسم الجنس هو ما وضع لها من حيث صدقها على  
 بمعنى ان الصدق هو المعبر المحوظ في وضعه ولهذا كان تكره عند  
 مجرد من ال والاضافة وهو فرق نفي والذي استوجهه الشيخ  
 وتلمذاه من الفرق بين اسم الجنس والتكره ان اسم الجنس للحقيقة  
 بلا قيد والتكره للفرد الاعتباري وان كلامنا في  
 ان يكون تكره واسم جنسا بالاعتبارين المذكورين  
 ايضا وفي حواشي السيد ان المراد بالذهني في هذا المقام

جنس ما اقتر

المخاطب لان المعتبر في جميع المعارف تعيينها وعهد هاني ذهن  
المخاطب وكان رحمه الله يقول ذلك في دروسه ويعلم عليه ان  
بعض اصحاب الفرق الاول وهو المحقق الخسر شاه شيخ القرافي صرح  
بانه ذهن الواضح فاعرف ذلك انه صو قال عرف غير واحد من المحققين  
المعرفة بما وضع لمعنى باعتبار تعيينه فبين ان تعيين الموضوع له  
حاصل في التكره ايضا وان الفرق بين التكره والمعرفة باعتبار التعيين  
في المعرفة وعدم اعتباره في التكره ثم قال فرقا علم الجنس ومذحول  
الجنسية بان دلالة الوجود على اعتبار التعيين بوجهه والثاني  
بقربته ال والمراد بقومهم من حيث هو تعريف اسم الجنس الجمعي هو ما  
يفرق بينه وبين واحد بالتأخا لبا فتاتي الثاني الثاني المفرد يخلو  
عنها الجمع كينق ونقفة ومن غير الغالب العكس كما ككاه  
والثاني الجمع وقد يعرف بينهما بالياني المفرد كروم ورومي وزنج  
وزنجي انه الشموقي فتمحصل ان التكره ملو وضع للمفرد المبرم وعلم الشخص  
مادل على عين سماء بذاته وعلم الجنس مادل على الماهية بقدر  
المضوء كاسامة وفعالة واسم الجنس مادل على الماهية لا بقدر كحقوق  
اياه يدل على الماهية فقط وان لزم من ذلك دلالة على استخراج  
لكنه غير مقصود بالذات عكس علم الجنس بالنسبة للاستحضار  
ومثله بالنسبة للدلالة على الماهية وان علم ان علم الجنس يصح  
استدلاله في الماهية تارة كاسامة الشجع من فعالة وفي الفرد  
لهذا اسامة مقبلا وكذا اسم الجنس فيستعمل في الماهية تارة  
كالاصحاح من الثعلب وفي الفرد اخرى كهذا الاسد جري جيد  
الفرق بين علم الجنس واسم الجنس مع ان كلا يدل على الماهية تارة  
على الفرد اخرى ان الاول يدل على الماهية والفرد بذاته واما الثاني  
فيؤسطة الالف واللام وايضا جى الحال من الاول لهذه الاسامة مقبلا  
تداء به لانه معرفة واما الثاني فلا يبي فيه حال ولا  
جى له مسوغ واما الجمع فمادل على كل فرد فرد  
اسمه فمادل على المجموع واما اسم الجنس الجمعي فمادل

علم التعيين  
الافراد هي ما يصدق بالقبول والكثير بلفظ  
واحد كقوله وما اسم الجنس

على الحقيقة

على الحقيقة بقيد التعدد واما اسم الجنس الافراد فمادل عليها بقطع النظر  
عن التعدد **قوله** لكل معبود اي بحق او باطل وهذا يناسب القول  
بان اله مشتق من اله بمعنى عبد ثم استعمل في المعبود بحق اي مع تحقق  
استعماله في المعبود بالباطل كالنار والشمس والعجل والاوتان لكن  
الغالب استعماله في المعبود بحق ولم يسمى به غيره اي ودام ولا فقد  
يقال ان امرأة سميت ولدها بهذا الاسم الشريف فنزلت على المسمى بان  
تأخر قوله **قوله** صفتان اي مشبهتان باسم الفاعل ان قيل لا تصاغ  
الصفة المشبهة به الا من اللازم **قوله** كما قال  
وصوغها من لافهم لها صفة كطاهر القلب جميل الظاهر  
فالجواب انه نزل رح كعلم المتعدي الذي اشتق منه رحمن رحيم  
منزله مضموم العين اللازم **قوله** نبيا للمبالغة الجارية وهو الكثرة  
الرجح كالكين الا البيانية وهي ان تنسب للشئ زياده على ما  
يستحقه لانه لا يليق بالله تعالى والمراد بالمبالغة المشهور ورحيم وان  
كان على وزن تها لكتا يشترط في كونه هذا صيغة مبالغة ان يعمل بالفعل وايضا  
هو دال على الثبات والادوام وتلك الحدوث انه شوقاوي وهذا كله ليساي صيغ المبالغة  
باعتبار الاصل من انهما يعني كثيري الرحمة والاحسان بحيث لا يسمى  
به غيره تعالى فهو علم الله تعالى كما في قولهم مسلمة بالغلبة التحقيقية  
لانه قد استعمل لفعل في غيره تعالى كما في قولهم مسيلمه لان قلت رجائا  
وهذا التماهي في غير المحلي بال اما هي فلا يطلق الا على الله تعالى لانها  
على مبالغة لا يجوز الصيغة بل لرعاية المقام اذا الصفة  
لا تفيد جوهرها مبالغة وغلبة علميته المتضمنه لا عراب  
لا تمنع اعتبار وصيغته في يجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه  
بافرا المعنى وموجب غير تابع للعلم كحذف موصوفه ثم ان نظمه  
رحمن باعتبار علميته منع من الصرف لها وزياده الف والنون  
وان نظرا باعتبار كونه وصفا على وزن فعلان الذي  
في صيغة قولان فمن قال يشترط منع صرف ما كان  
ان يكون له مؤنث على وزن فعلى قال بصرفه اذ لا

الان نزل بغيره من الا المعبر عن

المادة الحروف  
لا بالصيغة لانها  
صاغ المبالغة

سورة

ومن قال المشروط المنع صرفه انما هو عدم كون موثقه محتوما  
 بالتاكسكراية الصادق بان لا يكون له موثقه له اصلا وكان له موثقه  
 لكن لا تلحقه التا قال بعد من صرفه وبهذا تعلم ما في قول شيخنا ويحتمل  
 فيه الصرف نظرا لاصله اجمالا ويجوز صرفه لوجود ال  
 وعدم صرفه لوصفيه او العلمية وزيادة اللفظ والتون فتخير  
 لتعارض السبين واما قول شيخنا سعيد واما الان فقد صار  
 علما بالعلمة ويجوز فيه الصرف نظرا لاصله وعدمه نظر للعلمة  
 انه فيه شيء يظهر للمتا مل اذ لا نظر لغير الاصل وعدم اعتبار  
 بالهيئة للصرف وعدمه **قوله** من رحم اي مكسور العين لتزيله  
 منزلة رحم اللازم مضموم العين او يجعله لازما وتقله فعل بالضم  
 اه مر واصل الرحم الرقة في القلب المختصم للفضل والانعام او  
 ارادتها لكن لا متاع اطلاق الرحمة على الله باعتبار مبداهها وهو  
 رقة القلب المتعالي الله عنها اطلقت عليه باعتبار غايتها وهي  
 ارادت الفضل والاحسان او نفس الفضل والاحسان فيكون  
 صفات الذات على الاول ومن صفات الافعال على الثاني **قوله**  
 والرحمن ابلغ اي كما وكيف اعني عددا وعظمة **قوله** لان زياده اي  
 المحروف تدل على زيادة المعنى ظاهرة اطراف القاعدة وليس كذلك  
 بل هي اعليه فمن الغالب ما هنا كرحمن ورحيم وقطع بالتعريف  
 قطعي التشديد ومن بعد الغالب حذر وحاذر وزمن وزمان  
 ومن بعد متعدي النوع خرج ما اذا كان احدهما صفة كحذر والثاني  
 انما عمل كحاذر فلا تاتي تلك القاعدة لعدم اتحادها نوعا فتنبه  
**قوله** ولقولهم اي العلماء العارفين رحمان الدنيا والاخرة ورحيم  
 الاخرة وعبارة حقا لرحمن ابلغ من الرحيم بشهادة الاستعمال  
 ولا يعارضه الحديث الصحيح يارحمنا الدنيا والاخرة ويارحمهم  
 من القياس زيادة البناء على زياده المعنى غالبا وجعل يعنى  
 كقوله تعالى على جلايل النعم الذي هو المقصود الا اعظم  
 اعليه من ذلك ما يفتها فلا يسيل ولا يعطي ومن حين

البتدلي لان الاول صار كالعلم لما تقرراه يعني بما تقرر ما سبق  
 له من ان الرحمن علم على الله بالغلبة وفي قوله كما دل عليه الح واقفه  
 على لفظ الرحمن وعبارة من وقد مر الله عليها لانه اسم ذات  
 وهما اسماء صفة والذات مقدمه على الصفة والخاص على الرحيم  
 لانه خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على  
 العام واما قدمه والقياس يقتضي الرقي من الأدنى لا على كقولهم  
 عام نحرير لانه صار كالعلم لانه يوصف به غيره لان معناه المنع  
 الحقيقي التبالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غير تعالى  
 ولذلك خرج جماعة انه علم ولانه كما دل على جلايل النعم واوصفها  
 ذكر الرحيم كالتابع والتميم والرديف ليتناول ما دل منها ولطن  
 وليس هو من باب الترتي بل من باب التعميم والتكميل كالحما فظم  
 على رومن الاي اه قال في شرح الشرحيني قال ابو بكر بن عبد الله  
 المزني الرحمن بنعم الدنيا من المال والاهل والولد والرحيم بنعم  
 الدين من المعرفة والايمان والشهادة **قوله** الحمد لله يحتمل  
 انه انما قال هذه الكلمة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 مسلم الظهور سطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ويسبحان الله  
 والحمد لله يملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة  
 بوهان والصبر منيا والقران حجم لك او عليك كل النار  
 فبايع نفسه فمعتقها او مو بقها ويحتمل انه قال بها لقوله  
 لبيته صلى الله عليه وسلم والمعنى بالخطاب هو متابعه  
 وسلام على عباده الذين اصطفى الآية ويحتمل عن ذلك كقول  
 صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الى ما تقدم وبين الثلاثة في اي  
 باعتبار الباعث يدركه المتامل وكل منهما صحيح فتدبر ويحتمل  
 التلاوة لانه الاعراب انما يلزم عليه صرف الآية  
 في شأنه اذ الحمد في الآية في مقابلة الدلالة علم  
 المقيم والسلامة من عذاب النار الا لبيم والحمد  
 تدركه التاليف وتسهيل سبيل التضييق وفي ذلك

عنى المحل  
 المحل  
 المحل



وهو الايتان باية او حديث لا على انه قران او حديث وفي جوارزه  
خلاف والمحج الجواز وقد جرى على لسان بعض العرب قبل نزول  
القران كقوله **يا** طلب الانسان في الصيف المشاة فاذا جاز الشتاء انكره  
ليس يرضى **يا** ابد **يا** قتل الانسان ما اكفره

وبعد كقوله

ان كنته از معت على هجرنا **يا** من غير ما جرم نصير جميل **يا**  
**يا** وان تبد لت بنا غيرنا **يا** بحسبنا الله ونعم الوكيل **يا**

وقوله

**يا** انكبرت الساعة واشتق القمر **يا** عن غزال صد عني ونفري  
**يا** هو يوم العيد في زينة **يا** فرماني فتعاطى فعقرت  
ومثل ذلك تتابع ذابغ في كلام العرب والعلماء واركان الحمد خمسة  
حامد ومجود به ومجود عليه وصيغه واقسامه اربعة حمد قديم  
لقديم وحمد قديم لمحدث وحمد حدث لقديم وحمد حدث لمحدث

قوله

اي ولنا زاد غيره بلطفا له ونسوا الهداية بمعناها الحقيقي  
وهو مطلق الدلالة لا خصوص الموصله بالفعل ولك ان تقول ولا  
بالقوة ايضا اذ لا دخل للهداية في التوصل تدبر وظاهر رد ما قاله  
المعتزله من انها الدلالة الموصله بالفعل بانها الدلالة الموصله  
ولو القوة عند اهل السنة ان لها دخلا في التوصل بالقوة فيقال  
تهدى فهدى يهدون فاستجوب العمى على الهدى اذ لو وصل بالفعل  
واعلى الهدى غيره وليست مادته يهدى في الابه هي مادة

الهدى فيها ابل الاول من الهداية وهي الدلالة والتأني ضد الغي  
ضلالا وهداية تعالنا اما بارسال الرسل ونصب الدلائل والتجزيات  
واما بانها مائة لنا **قوله** وما كنا لنهدى **قوله** لولا تاتي لمعان جمعت  
في قولنا سعيد لولا امتنان على اسم دخلت **قوله** وان على باض  
**قوله** اليه ضميره عايد على التاليف هنا **قوله** والحمد  
يل هذا تفسيرا لاحد قسمي الحمد وقد تبين لك ما اللم  
المدح والشكر فراجعها والصلاة هي اسم مصدر

والمصدر

والمصدر التصلية لكن لعدم سماعه في الخبر صغ عنه الى اسم المصدر  
**قوله** واعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتأكد في مواضع تزيد  
على خمسين موضعاً تتأكد عقب الطهارة حتى التيمم وفي الصلاة تشهد  
وقنوتاً عقبها وعقب الاذان والاقامة والقيام من كل يوم لصلاة الليل  
وعقب التهجيد وعند المرور بالمسجد وعند الخروج منه وفي الجمعة  
وليلتها لا سيما بعد السلام او في الخميس السبت والاحد وفي الخطب  
خلفية نحو الترويح وفي طرفة النهار والسجود في الوسايل بعد  
السهملة وفي تكبيرات العيد وفي صلاة الجنائز وفي النسك عقب  
التلبية وعلى الصفا والمروة بعد التهليل والتكبير وقبل الرعل  
وعند رؤية الكعبة واستلام الحجر وفي الطواف والمكروم والوقوف  
وعند القبر النبوي وعند رؤية الآثار النبوية وسواطين  
كالمدينة وبرد وعند الذبيحة وعند البع وكتابة الوصية واردة  
الشعر والركوب وعند الخروج للسوق وكان ابن مسعود ياتي  
اعقل موضع في السوق فيجهد ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم  
وعند حضور الدعوة والاضراف منها وعند دخول المنزل وعند  
الاحتياج للمحاجة او خوفها او خوف الفقير وعند اباق الرقيق  
وعند الظلم والشد والطاعون وخيفة الغرق وطنين الاذن  
ذكر الله من ذكرني بخير وعند تحدر الرجل والعطاس وعند  
او خوتامه نسيان وعند اكل القبل حديث فيه وفي مفاخر  
ويستحب عند شرب الماء الا انما وعند نهيق البعير وعقب الكلب  
ليكف وفي وسط الدعاء واوله واخره وغيرها الكد وعند لقاء  
والصاحب واجتماع القوم وقبل تقبيلهم وعند القيلم من الخ  
وفي كل مجمع لذكر الله تعالى وعند ختم القرآن وفي الركنين  
افتتاح كل كلام عيسى عليه **قوله** وعند  
العلم والوعظ وقراءة الحديث استلامها واستنها  
السبق على ما قبل لكن كرهه بعض المالكية وكرهه

قوله

والمصدر

غيره كالحلي من الشافعية يخالفه قال الحلي كالتبسيخ والتهليل عند كل  
مزم او قرصني سلطنة او فتح متاع قلت لكن المعتمد عند الفتح والرض  
الكرامه وعنه كتابة اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه  
يستحب كتابتها ده حسن التقى سل للشيخ الفاضل **قوله** وهو من الله  
الح امان غير الله تعاف معناها الدعاء حق الملكة اذ العلاء شفاء  
وقد تقدم ان للمصلاة ثلاث اطلاقات روى مسلم حديث امرنا الله  
ان نرسل عليك فكيف نرسل عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى  
آله والحق الذي عليه المعول انه عليه السلام ينتفع بالصلاه  
والسلام عليه ولكن لا ينبغي التشدق بذلك ولذا قال القائل  
ويحوي بانه ينتفع • بذي الصلاه شانه من رفع • لكنه لا ينبغي التصرح  
لنا بذي القول وذا كصحيح • **قوله** سيدنا بتثديد اليانغ فاتح  
السين انما بكسر السين واسكان اليانغ هو الذيب الحيوان المعلوم  
ومن هذا تعلم ان قول **صلى** مصر ستي لمن كذا قال بعضهم  
لكن اجيب بقول بعضهم • بنفسى من اسمها • بسقى فتظري النجاة  
بعضى مقى وترجم • اننى قد قلت لحناء • وكيف واننى لى بهير و قى  
ولكن عادت ملكت جهاتى • فليست بلا حسن ان قلت ستي •  
اي ستي اي جهاتى الست المضافه ليا المتكلم واصطل  
واصل سيد بسود اجتمعت الواو واليا وسقت احدهما  
فقلت الواو يا وادجت اليانصار سويد وفي اطلالة على  
غير الله ثلاثة اقوال الاول يطلق عليه وعلى غيره والثاني لا يطلق  
عليه الثالث لا يطلق الا عليه لقوله عليه السلام انما السيد الله  
من قال له يا سيدنا وهذا مردود بقوله كما وسيدنا وجصولا  
فيطلق السيد على المالك والتاسر والذي ساد غيره بالخصال  
هو الكرم ومن كثر سواده اي جامعته والسود  
كل سيدنا عبد الله اي ابو صلى الله عليه وسلم لقد  
كل ملكه بان لنا فضلا على سادة الارض وان ابي  
السود الذى يشار لها ما بين بشر الى حفض والحق

جواز اطلاقه على غير الله تعالى بسبب التجوز والضمير راجع لجميع المخلوقا  
فهو صلى الله عليه وسلم سيدا لجميع وافضلهم على الاطلاق ولا ينافي ذلك  
امامة سيدنا جبريل له اذ ذاك للتعليم **قوله** الانس والجن يتقرب  
للتقلين وسميا بذلك لتقل سمعهم بالمواعظ او لتقلها الا فقال  
وهي التكليف وتدمر الانس لانهم اشرف من الجن فصحابة الانس  
افضل من صحابة الجن وتابعوا الانس وافضل من تابعي الجن  
اجالا وسميت الانس انسا للا يتناس بهم لا يقال الاتيساس  
يحصل لكل شكل مع شكله فلا يجدى هذا تفعا لان العبرة به  
مغشرا الادبيين خصوصا وهذا اصطلاح لغة العرب لا غير اذ كلا  
منافها وسميت الجن جننا لاجتنانهم اي استتارهم عن عينى الربا  
فلا تراهم تخلقهم الاصلية يروى نكر من حيث لا تروى منهم عكس تاني  
الآخرة **قوله** وكذا الملكة اعلم ان الخلق انقسموا لثلاثة اقسام ما  
هو ملكى اتفقا لكن من حين الخلق كالجنا او من البلوغ الاى بيانته  
كالانس وما ليس بملكى اتفقا كالبهايم وما فى تكليفه خلاف كالملكة  
واذا قلنا بتكليفه كما عليه حقا لادائه بغير التوحيد وما هو تجبيل  
فهم والتكليف الزام مافيه كلفه **قوله** محققون جمع محقق والتحقيق  
ذكر الشئ على الوجه الحق او اثبات المسئلة بدليل والتوفيق اشارة  
الدليل بدليل او اثبات المسئلة بدليل ثانيا والترقيق ذكر  
تلفظ كذب والتنسيق ذكرها سائلة من اعتراضات علماء المعاني  
عليها والتوفيق ذكرها سائلة من اعتراضات علماء المعاني  
الآيات البينات اقول التضيق هذا بالمعنى اللغوى دون الاصطلاح  
اي لان الاصطلاح تكرر الالام لا مكرر فهذا معنى المشدد العين والكرام  
هنا من التضيق التشديد اه **قوله** علم اي شخص على بينا واسم خسر  
باعتباره قبل التسمية **قوله** خصاله جمع خصلة بكسر الخاء  
كجدة عندك لمطلب واسمه ميثبة الحمد و لموت التهور  
قبل ولادته انتقل حقه التسمية الى جده **قوله** والتر  
الح فيه ايها من هذا تعريف لرسول البشر وان هذا

مخند الله من غير البشر وليس كذلك فلو قال الرسول الا صنطلاحي  
ذو حرمين بن آدم او حيا له لكان اولى بمخرج بالذكر غير  
وما كانك بنيا قط قطا وخروج بحال الوفاق قال  
ولا عبد وشيخها ذو فعال **قوله** اي ذميمة وقد اوضحته لك فيما  
سبق فراجع وقد حصل الخلاف في نبوة ست من السلف قال فيهن  
حواميرهم يوحا نذر اسية وهاجر سارت لسن نبيات  
على الصحيح وذو القرنين مع خضر لقمان ايضا عزير خذ اشارتي  
او اذ يعقوب الايون اخلفوا فرجوا نفيها عنهم باثبات  
مخوق ام البشر غير ادم ويوحا نذر واسية امرة فرعون موسى وهاجر  
ام اسماعيل سارة سيدتها وذو القرنين اسمه مرفبان بن  
مزرية اليوناني من لويونان ابنا بنت بن نوح وقيل ان اسمه  
اسكندر بن فيلوس الرومي الشهور في كتب التواريخ انه بلغ  
ملكه اقصى المشرق والمغرب وامعن حتى انتهى الى البحر الاخضر ثم عاد  
الى مصر وبني الاسكندرية وسماها باسم نفسه وقيل اسم شهر  
بن عمر بن افرقيس الجبيري وهو الذي بلغ ملكه مشارق الارض  
ومغربها واتخذ به بعض شعرا حمير حيث قال شعرا  
قد كان ذو القرنين قبلي مسلما **قوله** ملكه على الارض غير مفسد  
بلخ ارق والمغرب يتبع **قوله** اسباب ملكه من كريم سيد  
بن نبوته مع الاتفاق على ايمانه قال علي لم يكن نبيا ولا ملكا  
وحيث كانا عبد اصابا مرقوه يتقوى الله تعالى فضره على قوله  
الايمان فمات فبعثه الله تعالى ثم امرهم بتقوى الله تعالى فضره  
على قوله الايسر فمات ثم بعثه الله فسمي ذو القرنين فيكم  
مثله نفسه اي اخر ما في تفسير الاية ايه خطيب والمحضر تليها  
بن ملكان الصحيح نبوته واولاده يعقوب وهم احد عشر خلق  
يوسن اما هو فمتفق على نبوته ورسالته **قوله**  
بن بن افرايم بن يوسن عليه السلام الذي كان  
دمه وياخذ عنه العلم **قوله** اجماعا لا يجري هذا

الاعلى

الاعلى

الاعلى تغايرهما اما على القول باتحادهما فلا يتأتى التفضل لخلاف  
ابن عبد السلام في تفضل صفة النبوة على صفة الرسالة لا ياتي هنا  
لان الرسول جاز الصفتين والنبو الاولى فقط **قوله** وصح خبر  
الح الاولى الامساك عن حصرهم في عدد معين **قوله** ثلثا به وخمسة  
عشر لا يجب معرفتهم على التفصيل الا خمسة وعشرين نبيا وسولا  
الشعر اليهم بقوله حتى على كل ذي الشرف معرفة **قوله** ثلثا به وخمسة  
بانبياء على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمان نبية  
من بعد عشر ويبقى تسعة وهم بنو شعيب ادريس صالح وكذا  
ذو الكفل ادم بالاختار قد ختموا منهم من قصصنا عليك ومنهم  
من لم نقصص عليك **قوله** اقرار به المؤمنين شامل لا يؤتمر صلى الله  
عليه وسلم على ما يعتقد ونلقى الله عليه من انهما ناجيان في الآخرة  
بل احياهما الله تعالى بعد بعثته فامناه به ثم امانتهما قال بعضهم  
حي الله النبي مزيد فضل **قوله** على فضل وكان به رؤفا  
فاحيا امه وكذا اياه **قوله** لايمان به فضلا منيفا  
فسلم فالقديم بذات قدير **قوله** وان كان الحديث به ضعفا  
وهو ما رواه عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سأل ربه ان يحيى له ابويه فاحياهما له **قوله**  
ثم امانتهما ولذا قال بعض اهل الكشوف في ذلك  
ايقنت ان ابا النبي وامه **قوله** احياهما الرب الكريم  
حتى له شهدا بصدق رسالة **قوله** مسلم فتلك كرامة المختار  
هذا الحديث ومن يقول **قوله** فهو الضعيف عن الحقيقه تجاريد  
هاشمو والمطلب هما اخوان والمطلب هنا هو عم شبيه الحمد المسمى  
بعبد المطلب وهذا الحمد اليق كجمله على اتقنا الله الخوالد  
صل على محمد وعلى اله المستخلصين لما جات به وعلى  
اللهم صل على محمد وعلى اله الذين اذ هبت عنبر  
وظهرتهم تطهر **قوله** وجزم به النووي اي  
على ذلك **قوله** اسم جمع لا جمعا لانه لا يكون

وقد بسطنا الكلام عليه فيما تقدم **قوله** لصاحب هو لغة من طالت  
عشرته معك او من يفتح لفرحك ويجزى لجزئك فقط واما الصديق  
فهو ذلك مع زياده ويفد يك بما له والمحب كذلك مع زياده ونفسه  
وقد اختلف من قال ان صديق الحق من كان معك ومن يضر نفسه ليعفوك  
ومن ذار اي الزمان صد عنك **قوله** مشتت فيك شمله ليجمعك  
ومات على ذلك تقدم عدم اشتراط ذلك بالشبه لحصول اصل  
الصحة يقطع النظر عن الثواب **قوله** ولو اعمى كاتب او مكتوم وغيره  
لا فرق بين ان يكون عدم التمييز بسبب صفر سن او زوال عقل  
**قوله** تعالى اي تباعد وتفرقه عن كل ما لا يليق به **قوله** وبعد ظرف  
نهائي باعتبار النطق مكاني باعتبار الرسم بني لا تقاربه الى ما يضاف  
اليه او لشبهه باحرف الجواب كنع بني على الضم بلا تنوين حذف  
المضاني وثية معناه فان لم ينو شي اي لا لفظ المضاني ولا معناه  
نونت وان نوى لفظ المضاني نصبت على الظرفية بلا تنوين والعمل  
فيها اما عند يسويه لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غير  
وعبارته والمشهور بنا بعد على الضم فان لها اربع حالات ان تكون  
مضانه تعرب اما نصباً على الظرفية او حفظها عن وثانيتها  
ان في المضاني اليه وينوي بثوت لفظه فتعربه الاعراب المذكورة  
ويثالثتها ان تقطع عن الاضافه لفظاً ولا ينوي المضاني  
ليتعرب ايضا الاعراب المذكوره ولكن تنون لانها حينئذ اسم تام  
كسائر الاسماء المنكرات ورايتها ان يحذف المضاني اليه وينوي  
معناه دون لفظه فتبين على الضم وتجر من فياتي فيها اربعة  
اوجه وهي للتقال من اسلوب الى اخر قيل واول من نطق  
بهاد او صلى الله عليه وسلم وخرج ويراد بانه لم يثبت عنه  
نكته ثم ونصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومه  
له ام مستوعب لجميع المعتمرات وفي خبر ضعيف  
قالها **قوله** تخفه قال بعضه  
اي ما بعد من كان بادياً **قوله** بها جسي نوال وداود اقرب

دكانة

وكانت له فصل الخطاب وبعده **قوله** فقيس نسجيان فكعب فيعرب  
ونسجيان بنا وابل من شعوره **قوله** لقد علم الحي اليها تون انني  
اذ اقلت اما بعد اي خطبها وتلزم الفاني خبرها غالباً فيفقد  
اما التابيه عنها الواو معن الشرط مع مزيد تليد ومن ثم افاد  
اما زيد فتد اهب مام يفد زيد ذاهب مع انه لا محاله ذاهب  
وحق التركيب يحقتضى اللغة العربية ان يكون مرهما يكن او يذكو  
من شي بعد البسملة والحمد له وما بعد هما فا قول بعد ما تقدم  
فحذف الشرط ونعله والمضاني اليه بعد واقم اما مقام الشرط  
وهو وقد كان صلى الله عليه وسلم واصحابه ياتون باما بعد  
فالايات بها سنة في نحو ما هنا **قوله** فهذه الاشارة بهذا اللفظ  
الاى محسوس بجاسة البصر لكن لتغزى المحسوس بجاسة  
البصيرة مترلته ساعه الاشارة اليه بهذا ما قبل من الاحتمالات  
السابقه جعل السلم السابقة يمكن البيان هنا **قوله** ذهنا الاولي  
انه منصوب على التمييز اي من جهة الذهن اي الحظوظ لا في الخارج  
و يجوز ان يكون منصوباً على انه مفعول مطلق على حذف مضان  
اي حضور ذهن والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب المعاني  
الاشراقوي **قوله** وكثر معناه هذه العبارة الشايعة من خلفا  
**قوله** والمقرر عند مشايخنا المتأخرين ان المختصر ما قبل **قوله** اطلقا  
كثير معناه او ساوى او قل ويقال في المبسوط ما كثر لفظه  
كثير او قل او ساوى معناه ولا منافاة بين الاول على معناه اللغوي  
والثاني على الاصطلاح والاختصار الحذف من طول الكلام  
والايجاز الحذف من عرض الكلام قال الخليل الكلام مبسوط  
ليفرق ويختصر للحفظ والمقصود من التاليف احد شيئين  
جمعت في قوله الاقلمت ان التاليف سعة لكل لبيب **قوله**  
فشرح لاغلاق وتصحيح مخطي **قوله** وابداع خبر مقدم  
وترتيب مشور وجمع مفرق **قوله** وتقصير تطويل وت  
كذا قال بعضهم وعبارته تحفه قيل ولا يجازر لكونه

دكانة

الكلام وهو طول الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد  
المعنى ويشهد له فذوا دعاءه ايضا وفيه محكم استدلال بما لا يدل  
اذ ليس في الاية حذف ذلك الغرض فملا عن تسميته فالجواب قد  
كما في الصحاح انه بالحرف **نونه** هو لغته التي يقصود بيان مبادى هه  
الفقه ومبادى كل فن عشره **كما قال**

ان مبادى كل فن عشره **١** الحد والموضوع ثم المشورة  
وفضله ونسبه والواضع **٢** والاسم الاستمداد حكم الشارع  
مسائل والبعض بالاعتناء **٣** ومن كروي الجمع حاز الشرفا  
فحد الفقه وحقيقته اذ حقيقة وما هيته الشيء ما به الشيء هو كالحيوان  
الناطق للانسان وقد يفتقران اعتبارا وكون الحيوان الناطق ما  
طيه حقيقة خارجيه هو الصواب بنا على ان الماهية تجعل الجاعل هو  
مذهب المتكلمين وعلى انها لا يشترط شي بوجوده خارجا كما هو المشهور  
عندهم اذ حرم في تلك العبارة بشي ولذا كتب عليها بعض الافاضل  
تقال ليس في كلامه تحرير معنى جعلية الماهيات وقد حرمها في شرح  
المواقف ولخصه الكمال بن شريف بقول فسرت مجموعية الماهية  
الممكنة باحتياجها الى الفاعل في وجودها الخارجى ووجودها  
الذاتى والمجموع ليم بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا  
فانها اذا وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج سواء كانت متصفاها  
بشيء او غير بين فسرت ايضا بانها الاحتياج الى الفاعل في الوجود  
الخارجى وهو بهذا التفسير من لوازم الوجود لا الماهية اذ ان  
ذلك نعمت قال لست بمجول بالتفسير الثاني ارا ان الاحتياج  
الى الفاعل لا يلحقها من حيث كونها ماهية ومن قال بمجولة اراد  
في وجودها الخارجى فلا يتحقق بينهما خلافا كما قال شارح المواقف  
الاصح يقال معنى قولهم الماهيات ليست بمجولة انها في حد  
نفسها جاعل وتاثير مؤثر فانك اذا لاحظت  
فادوم لا تلاحظ معها مفهومها سواء قام بعقل هناك  
بغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور تاثير الفاعل

في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تاثيره في الماهيات باعتبار  
الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه جعل اتصافها  
موجودا متحققا في الخارج فان الصلغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانها لا تجعل  
الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج  
وان لم يجعل اتصافه موجودا اثباتا في الخارج فليست الماهيات في نفسها  
مجمولة ولا وجوداتها ايضا في نفسها بمجول بل انما هيان في كونها  
مجمولة بوجوده وهذا المعنى مما ينبغي ان لا ينزع ولا مناقاة بين  
نفي المجوليه مطلقا عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه او لا وبين  
اثباتها له بما بينا انما انه الحق الذي لا يتوهم بطلانه قالوا ينبغي  
المجموليه مطلقا واثباتها مطلقا كلاهما صليح اذا حمل على ما صورناه  
الا وبهذا التفتيح يتضح ما حرره في شرح المطالع من ان الماهيات  
لا وجود لها في الخارج وانما وجودها بوجود افرادها على ان  
بعضهم كالسنوسي يمنع ذلك مطلقا فتأمل هنا طيب وقول  
بحر وقد يفتقران اعتبار الخ في عبارة شرح العقايد وقد يقال  
في الفرق الاعتبارى بين الحقيقية والمهية والهوية ان ما به الشيء  
هو الذي مفهومه كل باعتبار حقيقة له وجوده في الخارج في ضمن  
افراد حقيقته فعلى هذا لا يقال حقيقة العتق بل ماهية بخلاف الاول  
وباعتبار تشخيصه وتعيينه في الخارج بتشخيص افراده هو الماهية  
وزاد في شرح المقاصد انه قد يراد بالهوية الشخصى اي الحقيقة  
الجزئية وقد يراد بها الوجود الخارجى واستعمال الهوية الشخصى  
عنى الحقيقة الجزئية وهو المشهور الخ مما ينبغي الوقوف عليه ومنه  
ومع قطع النظر عن التحقيق والتشخيص ماهية فقد اعتبرت  
لا يشترط شي وهو اعلم من الماهية بشرط شي كما ان الماهية  
بشرط لا شي وكلاهما وجدت الحقيقة او الهوية وجد  
بدون مسمى الخ اه وباعلم اني لم ابسط الكلام في  
الاتساهل لتبويت من اهل العلم في هذا البحث وان  
العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل

الظن اي ظن الاحكام اذا احكام الفقه كلها ظنية لان ادلتها ظنية  
والدليل الظني لا يكون مدلوله الا ظنيا لا يقينية والا لما وقع فيها خلاف  
واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظنا المجتهد القوي الادراك  
لا يقال المجاز ممنوع في الحد ودلانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن  
انق لذلك بان يكون عنده الملكة التامة لا الحصول بالفعل فلا ينافي  
ذلك قول مالك في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها  
لا ادري ولا قول ابي حنيفة في ثمان مسائل كذلك والعلم افضل  
من العقل عند حرد وقال من العلم افضل ولكل وجهة والمعتمد  
الاول وعلى الثاني النظم المشهور في

**علم العلم وعقل العاقل الخلفا** من ذا الذي منها قد احرز الشرفا  
**فالعلم قال انا قد حزره غايته** والعقل قال انا الذي الله قد عرفنا  
**فانصح العلم افضاحا وقال له** باينا الله في تنزيله انصفا  
**فبان للفعل ان العلم سيد** فقيل العقل راس العلم وانصرفا  
**قوله** بالا احكام جمع حكم والمراد بها النبى اما منه بين الموضوع  
والمحول كنبوت الندب والاباحه والوجوب في نحو الوتر مندوب وتعلم  
العلم احب واكل الحلال مباح فثبتوا ذلك حكم والفقه هو العلم بالنبوت  
المشرك وخرج بالعلم بالا احكام العلم بالذوات والصفات كصور  
الاشياء والبياض وخرج بالسريرة العقلية كالعلم بان الواحد نصف  
الاشين والحيسة كالعلم بان النار محروقة وبالعلمية العلمية في الاعتقاد  
كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبالكتب العلم الذي كتب  
فيه لعلم النبى وجوب علمها السلام وبعث ادلتها التفصيلية المكتسبة  
للحلال في من المتقضي والثاني والمثبت لهما ما اخذ من الفقيه لتفظه  
من ابطال هذه تعلمه مثلا بوجوب النية او بعدم وجوب الوتر  
ليس من الفقه قال المحلى وعبروا هنا بالعلم وان كان  
قلنا كما سياتى التبعين عندي كتاب الاجتهاد لانه ظن  
في هو لقوته تربيت العلم والحكم الشرعي خطاب الله  
في بفعل المخلق من حيث انه مخلق لا من حيث انه مخلوق لله

قوله والمشهور  
ان كان مدعا قال دليل  
وان كان نافلا فالصحة

كافي والله خلقكم وما تعلمون والحكم على قسمين تكليفى وصفى والاول  
ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة وابطال والتالى ينقسم  
الى خمسة سبب وشرط وما نفع وصحح وفاسد وموضوعه افعال  
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها ومثيرة امثال او امر الله واجتناب  
نواهيها المحصلات للفوائد الدينية والآخر بديه وفضلها انه من الشرف  
العلوي وهو من علوم الدين الشرعية ونسبته انه فرع علم التوحيد  
والواضع له اجمالا الامام ابو حنيفة النعمان بن عوف اول مصنف فيه  
الاباب التفليس والحج والسبق والمرى فاول مصنف فيه امامنا الشافعى  
كما انه اول مصنف في الاصول كما جزم به ارباب التواريخ والامام مالك  
اول مصنف في السنن وجمع اليها مسائل الفتوى واسم هذا الفن علم  
الفقه وعلم الفروع واسمها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وباتي  
الادلة كالاستصحاب والاستقرا كما استقر الامام الشافعى الثاني اقل الخوض  
والنفاس وغالبها واكثرها واما الاستصحاب فكل مستصحاب الامام الشافعى  
المخلف على المصنف وحكم الشافعى في تعلم الوجوب العين فيما يتبلس به  
الشخص والكفاى في غير ذلك ومسائله قضاياه التي يبحث فيه عنها  
كزكاة التجارة واجبة والحلق بغير الله مكروه وزيارة القبور مستحبه  
والقيام لمن يرمى لنفسه استعظاما بذلك حرام والاكل لا يقصد شئ  
مباح **قوله** على مذهب هو في الاصل اسم مكان الذهاب المحسى اطلق وايد  
به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق المحسنى بجامع مطلق التردد في كل  
وان كان في الاول تردد اقدم وفي الثاني تردد اذ هان فهي استمرارية  
لتصريحه للتصريح بذكر المشبه به في التركيب بتعيينه مجزيا في  
او لا بان مثليه اختيار الامام الشافعى مثلا بالسلوك واستعمل اسم السلوك  
وهو الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار اى احكام مختار  
ويصح ان يكون مجازا مرسل اعرب بتبين بان استعمال المذهب في مطلق ما  
يتوصل محقولا او محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخبر هذا كله  
بحسب الاصل اه شوقاوى **قوله** الامام بكسر هـ  
في صلاة وغيرها واما بفتحها فهو ضد الخلق والورا **قوله**

والاستمداد

مطلقا وانما ان الاجتهاد مراتب اجتهاد فتوى واجتهاد فتوى و  
واجتهاد مذهب واجتهاد ترجيح واجتهاد مطلق وهو الاعلا  
وهو المراد هنا لانه المنصرف الى الاسم عند الاطلاق وهو يقدر  
على استنباط الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب هو الذي يقدر  
على الاستنباط من قواعد الامام كالمزني واليويني ومجتهد الفتوى  
من يقدر على الترجيح لبعض اقوال امامه كالنووي والرافعي لا كالمزني  
وان حلالها مقلدان فقط وقد نقده الاجتهاد المطلق من نحو الظلمانية  
وادعي والدي السيوطي بقاءه الى اخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله  
بعث على كل قرن من تحدد لهذا الامه دينها واجب عن هذا بان المراد  
بالاجتهاد اقامة الشرايع والاحكام اي تقريرها او نحو ذلك ولو على  
وجم التقليد الا شوقاوى **قوله** اي عبد الله كنيتم ومجده اسمه **قوله**  
واذ ربيتم احبم والده والشافعي نسبت الى جدده وقد قيل في نسبه **قوله**  
نسب كان عليه من نسبه الصفي نورا ومن تلق الصباح عمودا  
ما فيه الا سيدي وابن سيد **قوله** حاز المكارم والتقى والجودا  
اسلم اي الشافعي هو وابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب رايه  
بني هاشم فاسرى في حمله من اسرو فدى نفسه ثم اسلم **قوله**  
ولد يوم الجمعة اما صالح عبارة مر ولد رضي الله عنه على الاحب بغزة التي  
توفاه فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل  
عني بيته خمسين وما به هي السم مات فيها ابو حنيفة النعمان وقيل في  
اليوم الذي مات فيه ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشاء بهار حفظ  
اليوم وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم  
بن خالد مفتي مكة وهو ابن ستين ونشاء المعروف بالزنجي لسنة  
شقرته فهو من باب اسما الاضداد واذن له في الانق وهو ابن خمس  
عشر سنة مع انه نشأ بينهما في حرامه في قلمه من العيش وضيق حال  
وكان في مجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في القلم ونحوها حتى  
ثم رحل الى مالكة بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد  
سبعين وما به فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءها

ودرج كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهب وعاش بها كتاب  
القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وسبعين  
فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل بها نا مشطرا للعلم ملازم للا  
للاستغفال بحامعها العتيق الى ان اصابتها ضربة شديدة فمضى بسببها  
اياها على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم  
الجمعة سلك رجب سنة اربع و ما بينا ودفن بالقاهرة بعد العصر  
في يومه وانتشر علمه في جميع الافاق فانه اول من تكلم في اصول  
الفقه واول من تورنا نسخ الاحاديث ونسوخها واول من صنف  
في ابواب كثيره من الفقه معروفه وعليه حمل الحديث المشهور بحاله  
تربيتي يملأ الارض علما قال الربيع ات روات كثيره فعاثوا به  
قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشبه اليه من اقطار  
الارض لسماح كتب الشافعي ومع هذا قال ودت ان لو اخذ عن هذا  
العلم من غير ان ينسب اليه من شئ اه وما ينسب اليه رضاه محضه  
نبيكي على عيني هذا الشرح مذقت **قوله** فصار شرافكم بتكليم من عيني  
لكان في الناس عيني يستدل بها **قوله** كنا استعنا برد العين للعين  
وقد سئل رضي الله عنه عن واجب وواجب منه ومن تربى واقرب  
منه وعن عجيب واعجب منه وعن صعب واصعب منه فاجاب  
واجب على الناس ان يتوبوا **قوله** لكن ترك الذنوب اوجب  
والده في حاله عجيب **قوله** وعقلة الناس عنه اوجب  
وكامما ترجمه قرييب **قوله** والموت من ذاك اقرب  
والصبر في الثابت صعب **قوله** لكن فوات الثواب اصعب  
وقد قيل في وجود الائمة الاربع وموتهم واعمارهم  
تاريخ نعمان **قوله** بان سقى سيطا **قوله** وما لك في بطع جوق صنيطا  
والشافعي **قوله** صين ببرد **قوله** واجد سبق امر **قوله**  
وسميتهم المعين ما في ذهنه مطلقا فقد ست الخطيم او تا  
بأخرة الاولى للملا بسنه والاحكام جمع حكم قال في جمع  
والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات مره والنبي

**قوله**

عاش

خطاب الله الذي لا اله الا هو في الازل خطابا حقيقيا على  
 الاصح كما سياتي المتعلق بفعل المكلفين البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل  
 وجوده كما سياتي وتجزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما  
 سياتي فيتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيرهما والكنز  
 والمكفون الواحد كما النبي صلى الله عليه وسلم في خصا يصعب والاكثر ثم  
 قال الخطاب المذكور يدل له الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلفين  
 خطاب الله المتعلق بذاته تعالى صفاته وذوات المكلفين وصفاتهم  
 والجمادات كدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم  
 نسير الجبال **قوله** الدين هو باكتسب الجزاء الاسلام والعادة والعبادة  
 والمواظب من الامطار واللين فيها والطاعة والحساب والدال والديوان  
 والفقر والغلب والاستعلاء والسلطان والملك والحكمة والتدبير والتوحيد  
 واسم لجميع يعبد الله به والمله والورع والمعصية والاكراه ومن الامطار  
 ما تعاهد موضعان ما يخصه بعضهم من القاموس ويقع الدال ما له العمل  
 والموت وكل ما ليس حاضرا والعطا الى اجل والاخذ اه والمراد الثاني  
 من القسم الاول **قوله** من الكتب اي ما خوذ وملتقط من الكتب المعتمدة  
**قوله** معتمدا على اعلم ان الذي اعظم عليه كلام الشيخ الكردي في  
 فوايد المدينه ان الذي يقوى به كل من لا ترجع عنده كلام الشيخين  
 الشيخ احمد بن محمد بن حجر الهيتمي والشيخ محمد بن احمد الرملي اذا اتفقا  
 فان التلقات اهل اليمن وكضم موت وسواحل رجاءه وبعض  
 الجرح يقدون محر وغيرهم الرملي والمقدم في الفتوى به من كتب  
 بحر التحفة ففتح الجواد فلا مراد فشرح مسائل التعلم لبا فضل ثم الفتاوى  
 نشرح العباب ومعهد كتب الرملي النهايه ويقدم كلام الشيخين  
 النووي والرافعي على غيرهما ولا يخالف الا في ما اتفق متفقوما على انه  
 سهو منه ما او من احدهما واني بذلك فان اختلفا فيقدم النووي والرافعي  
 من كتب **حج التحقيق** فالمجموع فالنتقيج فالروضه فالمنهاج  
 ح مسلم فتصحيح التبيين فنكتة من اول تاليفه وما  
 وكتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها وما كان

قوله على قوله  
 ان الذي يقوى به كل  
 من لا ترجع عنده

في باب مقدم على ما كان في غير بابيه ثم قال فيها وما ينسب النووي فيه الى  
 السهو ما قاله في التحفة ونقل المصنف النووي في ثم مسلم ان الحروب  
 في بلدين متحار بين لا يتوارثان سهواه ووافق حرم ر على ذلك وقد  
 يشيخ الاسلام زكريا الزركشي على انه سهو ويقوى بكلام شيخ الاسلام  
 في شرح توهجته الصغير ثم بما في منحه لانه لا يخرج عن كلام التحفة  
 والنهايه فيقوى بما فيه من لا ترجع عنده الا في نسخ النكاح بغيبه  
 الزوج وانقطاع خيره الذي نسخ هو فيه ان لها التسخيه به ثم قال  
 الكردي وفتح الجواد والامداد يقوى بما فيها لانه ما لموافقا  
 للرملي والحواشي غالبها موافقه للرملي ثم الفتوى بها للمتاخرون معتبره فان  
 خالفوا التحفة والنهايه فلا يعول عليهم واعتمد اهل الحواشي ذي ثم سم  
 ثم عميره ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب اه  
 وقد بينت ذلك في ائمة العيينين في بعض اختلاف الشيخين وعبارة  
 شيخنا مقلد بل في ان كلاي حرم ر ويشيخ الاسلام والخطيب وبأخيه  
 والمزجد وابد زياد مكاف للآخر واقوالهم متكافيه او متقاربه ويجوز  
 الفتوى بكل فضلائه العمل في النفس والله اعلم **قوله** اي العقل الغضبي  
 الاذ كما بد لك تفسير للشيء بما هو اعلم كتفسير الانسان بالحيوان فلو  
 فسر الاذ كما باللفظنا لكان انصب **قوله** اي بسببه اشار الى الباقي  
 به للمبديه **قوله** عين اذا اتى او وهو باي على ظاهره ويلزم من سرور  
 العين سرور الذات كلها اذ ما يسر البعض يسر الكل اي اليوم  
 الاخر او له من اجتماع الخلق في المحشر واخره من دخول الجنة  
 الجنة واهل النار والنار سمي بذلك لانه اخر ايام الدنيا ويقال لليوم  
 الطامه ويوم القيامة ويوم الحشر والندامة ويوم الدين والندة  
 اعلم **قوله** اي وجهه او ذاته **قوله** بكورة وعشيتا المراد كل وقت  
**قوله** امين اسم فعل دعاء يستجاب يارب ويبيد كاد علمها  
 خالص **قوله** للامام السانعي مذهبان قديم وهو ما  
 وهو الحجة او اتقى به جماعة منهم الامام احمد بن  
 والكوابيسي وابو ثور وقد رجح عنه السانعي رضي

صريح





والمناخرون من تقديم الطهارات باقتسامها و سائلها الاربع و مقاصد  
 الاربع لانها شرط وهو مقدم طبعاً فانسب ان يقدم وضعاً كما عليه  
 اكثر المصنفين اهتماماً بما المقصود بالذات وقد نبهني هذا الكتاب على  
 حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً  
 رسول الله ولم يتكلم على تلك الخصلة انك لا على الموتى واما الجواب  
 بان عدم التكلم على علم التوحيد في الفقه لكونه افراداً بالتصنيف  
 فلا يجدى نفعاً كورود علم الفرائض على ذلك حيث تكلم عليه مع ايراد  
 بالتصنيف ايضاً و افضل العبادات على الاطلاق معرفة المعبود وهو  
 الله تعالى باعتقاد ان الواجب له تعالى واجب والمستحيل مستحيل والجائز  
 في حقه تعالى جائز فرائبه هذا الف التقدّم على سائر الفنون ولذا  
 قال القائل ايها المتقدم لتطلب علماً كل علم عبد العلم الكلام  
 وليس المراد معرفة كنه الذات وحققتها في الحديث استلوا عن كل شيء  
 الا عندات ربكم و قد احسن القائل **رسالة**  
 لا يعلم الله الا الله فابتدوا . والدين دينان ايمان و اشراك  
 وللقول حدود ولا تجزها . والعجز عن درك الادراك ادراك  
 وافضل العبادات الظاهر الصلاة بعد طلب العلم الواجب فرضه  
 افضل الفروض وسنة افضل السنن فطلب ما زاد عن فرض  
 الكفاية افضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج  
 فالزكاة وجمع على صلوات والصلاة اسم مصدر لصلي والمصدر  
 التصلي ولم يعرب به لا يهام العذاب واصلاها صلوه بوزن فعله  
 بد ليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء  
 وكتبت بالواو على لفظ المفح او الذي لم يمل وهي ما خوزة من صلوات  
 العود بالنار بالتحقيق اذا عطفته لا يعطاف اعطا المصلي والعرب تأخذ  
 الواوي من الباء وبالعكس او ما صلّت بالتشديد اذا حركت الصلوات  
 وجمعها على صلوات وبنى الخاصتين يتيمان عند اخذ المصلي ان شرقي  
 ان اراد خصوص الاركان الخمسة وان اراد ما يع الا  
 ان اراد ما يع السنن الداخلة ثمانية وعشرون اجالا

على ما يع الا يعاض  
 والسنن الى

وبسائرها

وبسائرها على هذا انكبيرة الاحرام ودعا الانتحاح والتعوذ والفاحة  
 والدعا بينا اخرها وامين فامين قرب العالمين والسورة فتكبيرة  
 الركوع والسجود له ومنه فدعا الركوع فسمع الله لمن حمده فدعا  
 الاعتدال فدعا السجود فدعا الجلوس بين السجود بين والفنوت  
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فالتشهد فالصلوة على  
 النبي في الاول فعلى الال في الاخير فعلى الصحابة فيه فالدعا الماثور  
 قبل السلامين والصلوة على سيدنا ابراهيم بتعباً للصيغة المعهودة  
 الاول والثاني **قوله** وافعال ستة اركان مفتحة بالتكبير والتكبير  
 التحريم ومختمة بالتسليم اي بتسليم التحلل **قوله** مخصوصه خرج بها  
 سجود تا التلاوة والشكر فانها ليست صلاة كصلاة الجنائز  
 الهجرت **قوله** غالباً دخل به صلاة الاخرى وصلاة الربيع التي  
 يجزها على قلبه قال في التحفة بل لا يراد ان يحذف غائباً بل ان وضع  
 الصلاة ذلك فما خرج عنه لعرض لا يرد عليه **قوله** سميت اي تلك  
 الافعال والاقوال المذكورة **قوله** بذلك اي بلفظ الصلاة **قوله**  
 لا شتمها اي الصلاة الشرعية **قوله** الدعاء قبل مطلقاً وقيل بخصوص  
 الخبير ونحو **قوله** والمفروضات جمع مفروض وهو الواجب  
 والمجتمعة بمعنى الا ما ساقى في باب الحج من ان واجباته ما تجزى بهم  
 فوايضه بمعنى اركانه ما لا يقع ادالحج الا بها **قوله** العينة اي  
 المنظورة في التكليف بها الى كل فرد فرد بعينه والخاصة بالصلاة  
 تنقسم الى فرض عيني كالجمعة والجمعة وسنة عين كالرواتب الالية  
 والى فرض كفاية كصلاة الجنائز والجماعة والى مجرم وهي صلاة  
 مالا سبب لها بشرطه الا في **قوله** خمسة معلوم من الدين بالضرورة  
 الاموال من ورى هو الذي لا يحتاج اثباته الى نظر واستدلال لشدة  
 ظهوره والنظري ما يحتاج لذلك كالعالم حادث وانما ترتيبهم لا يرد  
 الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما ياتي كما في قوله  
 وخرج بقولنا العينة صلاة الجنائز لكن الجموع  
 العينية ولم يدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل

و

والامع انها صلاة مستقلة **قوله** ولم يتحقق هذه في وردان الصبح  
 لادم والظهر لداود والعص لسليمان والمغرب يعقوب والعشاء  
 ليونس ولا ينافيه قول سيدنا جبريل في خبره الا في بعد صلاة الخس  
 وهذا وقت الانبياء بملك لا يقال ان المراد انه وقتهم على الاجمال  
 وان اختص كل منهم بوقت الخفة وفي مر فاعلم في ش  
 المسند للرازي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت داود  
 الخ واورد في ذلك خبر الجمع اليه سبحانه وتعالى جمع ذلك لتبناصلي اليه  
 عليه وسلم ولا ممة تعظم له وكثرة الاجور له ولا ممة **قوله**  
 محمد الخ انما ذكره للتلذذ بلفظه تلفظ اسمه صلى الله عليه وسلم رونق  
 لفظ كما ان مدلوله افضل مدلول عليه من العام لا للاحتراز عن نبينا  
 غير محمد اذ لا يتوهم ذلك ذو عقل **قوله** ونقضت اي فرضها الله علينا  
 ووجب علينا فعلها قال في مر قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة الشهر  
 والاصل في فرضها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين كتابا موقوتا اي محكمة موقوفة واخبار في الصحيحين كقوله  
 صلى الله عليه وسلم فرض على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل  
 اراجع واسأل التحديق حق جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي  
 خمس صلوات في اليوم واليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا الا ان  
 تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم الله قد فرض عليهم خمس  
 صلوات كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل لنسخ في حقنا وهل  
 نسخ في حق صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله  
 الشيخ ابو حامد عن النضر **قوله** ليلة الاسراء المعراج وكان ذلك  
 بالبدن والروح على الصحيح وقيل بالروح فقط **قوله** ليلة سبع وعشرين  
 في رجب لهذا هو المعتمد وقيل غير ذلك كما هو مبسوطا في محله **قوله**  
 لعدم العلم كقبتها اي فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاة  
 به فنهى ما يلي الحضرة ثم الى الحجر بالكسرا الخمس في ادائها  
 هذا ابتداء بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على  
 الاصلها على بقبية الصلوات فمن ثم ناسى ايمتنا بذلك

بما قال وجوبها بالصلاة اي في وقتها

وباية اتم الصلوة

وباية اتم الصلوة لدلوك الشمس في البداية **قوله** انما تجب  
 المكتوبة الخ هذا شروع في بيان وقت يجب عليه الصلاة وحاصل  
 المقام ان الناس في الصلاة على اربعة اقسام من يجب عليه نفع  
 منه وهو المسلم البالغ العاقل الطاهر وهو المعنى هنا ومن يجب  
 عليه ولا نفع منه وهو المرتد والسكران والمجنون والمعنى عليه المنفرد  
 ومن لا يجب عليه ولا نفع منه وذلك نحو الصبي غير المميز والمجنون  
 والمعنى عليه والسكران غير المتقدمين ومن نفع منه ولا يجب عليه  
 نحو الصبي المميز وقد افرد صاحب المنهاج والمنهج القسم الاول  
 بفصل **قوله** اي الصلوات الخمس اشار الى ان ال في المكتوبة عوض  
 عن المضاف اليه اي مكتوبة الصلاة او ان ال للتعهد والمعهود  
 الصلاة المكتوبة اخذ من المقام واعلم انه متى كان المفسر به ومتى  
 فسالمشئ بغير معناه الحقيقي او با بعد مغيبه اذا كان له معيان  
 تريب وبعيد واريه البعيد حسن الايات بلفظ امين او يعين بينها  
**قوله** مسلم قال في التحفة ولو فيما مضى نهد خل المرتد اي متصرف بالا  
 سلام اي بالافراد لله بالوحدانية ومحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة  
 مع الادعاء للوارثه ذلك فحقيقه الاسلام الانقياد الظاهري وحقيقه  
 الايمان التصديق الباطني ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن اهل  
 تال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم  
 الصلاة وتوحي الزكاة وتصوم رمضان ويحج البيت او كما ورد وما  
 سئل عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله  
 واليوم الآخر وان تؤمن با لقرآن خيره وسره وفي رواية خلقه وموه  
 فقد اشار عليه السلام الى ان الاسلام هو الانقياد الظاهري وان  
 الايمان هو التصديق الباطني قالت الاعراب انما قلتم تؤمنوا  
 ولكن قولوا اسلمنا وما يدخل الايمان في قلوبكم وفي صدوركم  
 يعني الكامل سلام من سلم الناس من يده ولسانه اهله  
 حتى يجب لاجبه ما يجب لنفسه **قوله** مطلقا كانت  
 بالمكتوبة من هو مطلق فكأنه حرف الشئ بنفسه وفيه

بليق

بليق

التعريف المعهود وهو ابدال المكلف بالعاقل لمسلم مما علمت وان كان  
الاول اخص ولمراعاه الاختصار عدل اليه فاذا انما تجب الصلاه  
خصوصها على من هو متوجه اليه خطاب التكليف الا ان يكون بطلا  
او بغيرها **قوله** اي بالغ قال في حواشي البناني على شرح جمع الجوامع الا ان  
الايتان يعني لان المعنى الحقيقي للمكلف هو الملزم ما فيه كلفه وقد يقال  
انه صريح حقيقه عرفيه في لبالبغ العاقل فلذا اتي باي الـ وهذا الايتان  
في الجنب لما قدمته من انهم مكلفون من حين الخلق على المرنج مع ان المراد بالتكليف  
ما يشمل مسلمي الجنب اذ ما وجب علينا وجب عليهم وما كلفنا به كلفوا  
الا انفس مطلقا بل كل خمس عشرة سنة ثمويه اذ هي المعروفه شرعا وهي  
ثلاثا وخمسة وستون يوما وعلى كل فالسنة اثني عشر شهرا اما العربية  
وهي الشرعية القمرية الهلالية ففيها شهر ثلاثون يوما وشهر تسعة وعشرون  
غالبها واما العدديه وكل شهر منها ثلاثون يوما واما التسميم ففي  
اشهرها الموافقة لها ما هو ثلاثون وما يزيد عليها وما ينقص عنها  
كما هو موضع في علم الميقات المجهول قدر المدثور امره مع شدة  
الاحتياج اليه في كل الجهات او بنزول المني او الحيض او الولادة  
لسبقها بالانزال غالبا **قوله** اي ذي عقل والعقل نور ووجاني به  
تدرك النفس العلوم والضرور به والنظريه وهذا السلم الاقوال  
ومحل القلب وله شعاع متصل بالدماع او الدماغ وله شعاع متصل  
بالقلب والمعتمد الاول والمظهر الثاني ويرادفة الرينة والجماع  
كما في قوله خذ ما متحك من وعظوم من حكمه **قوله** يا ذا النتي والجماع فالعلم المكتسب  
سلامه المراد في ديناه اربعة **قوله** العلم والحلم ثم الصمت والادب  
وهو منطلق التكليف غالبها ومن غير الغالب كل من جف مرتدا حال جنونه  
بما كلف به وسبقا تغليظا عليه وسمي العقل عقلا لعقله صلاحه عن  
الوجه الثاني مما عواقبه الخسران فالعقل ما عقل صلاحه عن تقاضي  
الله **قوله** البعير عنقه من الهرب عن مولاه فتدبر وقد اختلف  
في تدبره كما في الزوج قال اللقاني في جوهرية

قوله في خبره وستون شهرا  
والصواب علمه وغن  
والصواب علمه وغن

والعقل

والعقل كالروح ولكن قرروا **قوله** فيه خلافا فانظرت ما فسروا  
وهو محل ذلك كتب التوجيه وقد اوردنا طرقا من ذلك في الايراد شرح  
فتى الزناد فراجعهم ان ثبتت قال المحلى على جمع الجوامع لا خطاب يتعلق  
يفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باذا ما وجب  
في ما هما منه كما تركاه وضمان المتلق كما يخاطب صاحب البهيمه بضمات  
ما اتلفته حيث فرط في حفظها التنزل تعلمها في هذه الحالة تنزله نعله  
ثم قال بعد كلام ساقه ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ مما قل كما يعلم  
بما سيأتي من امتناع تكليف العاقل **قوله** او غيره اي من انثى وخنثى  
**قوله** ظاهره جوهر هذه اللفظه عام فيجوز استتراط الطهر عند الخبث  
باواعمه وعن الحدث باقسامه وعنهما معا وعن بعض كل منهما  
وعن بعض احدهما فقط وعن بعض احدهما مع كل الاخر وغيره  
المخلو من الحيض والنفاس والولادة ليس بمراده ولا قرينة هنا  
تخصص فكان الا نسب النصريح بالمراد بان يقول عند الحيض والنفاس  
والولادة او عند الحدوث الا كبر بنا على اختصاصه بذلك فيرد وجب  
على ما جرى عليه كثير من الاجمة وفهم صاحب المنهاج والمنهج وما  
ذاك الا لظهور ظاهره في اصطلاحهم في الخالي عن خصوص الحيض  
والنفاس مع مراعات الاختصار تدبر **قوله** فلا تجب اي وجوب  
مطالبته بها في الدنيا فلا ياتي ان الكفار يخاطبون بفرع شرعي  
الجمع عليهم ما خطاب انتقام يوم القيامة لممكنة منها بالاسلام  
ولنص لم تكن من المصلين والذين لا يؤتون الزكاة **قوله** على كافر  
ما حوز في الاصل من الكفر بفتح كانه اي السر لسنة الحق  
بالباطل ولذا يقال لزجاج كافر لانه يكفر البذر او يسبوه  
بالقربان ليسب لكن شعاع استعماله في ترك دين الاسلام فهو  
الكافر وهو ممنوع من وجوبها عليه اذ لا ناطقه بها **قوله** انما بالاسلام  
او ادا الحوزية بلذا فيمن له كتاب او شيمته والا  
الاسلام **قوله** اصلي اهتز به عن المرتد فانه  
وصي محذور بالفتح اعلم ان الولد مادام في بطن

قوله في خبره وستون شهرا  
والصواب علمه وغن  
والصواب علمه وغن

خاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم غلاما الى تسع ثم نال فقال عتس  
ثم حور والى خمسة عشر الفها يطلقون الناس من ولادتهم الى  
ما قبل البلوغ فيسمونهم ذرية وذراري وصبيان واطفال  
الذكور صبي والانثى صبية وهي الشايع وعليه فكان الاولي ان يزيد  
وصبيه او يعبر بالطفل لانه يشبهها لكن نقل بن حزم ان لفظ  
الصبي في اللغمة يتناول الذكر والانثى وعليه فلا اعتراض انه مر  
وقيل بلوغ الذكر مراهق والانثى مراهقة وبعد الى الثلاثين  
الذكر شاب والانثى شابة ومنه الى الاربعين كهل وكهله وبعدها  
الذكر شيخ والانثى شيخه ويجنون لا يشمل المجنون وكان  
الاولى زيادتها او العدول الي منه نقل يزيد لفظه في جنون  
او انما والاولى عدليه المجنونة والمغف عليه حقيقة الجنون زوال  
العقل من اصله والاغنى استاره ثم ان كان الكلام هنا في الوجوب  
بمعنى المطالبة بها حال الفراق حشد بين مجنون ونحوه من مغف عليه  
وسكران ونائم متعبا ام لا حال ردة ام لا اذ لو اراد فعلها حالة  
نحو الجنون لم يصح منه مطلقا وسياتي الكلام على وجوب القضا  
وامتناعه ونذبه وان كان الكلام في الوجوب بمعنى توجيه خطاب  
التكليف بها ورد عليه الكافر الاصلي اذ هو واجبه عليه بمعنى انه  
مخاطب بها خطاب تكليف وانما لم يصح منه لو اراد فعلها حال كفره  
لفقد شرط الطهارة المتوقفة على النية المشروطة بها اسلام التاوي  
مخيف الاولي حمل الوجوب هنا على انقضاء سبب الوجوب فلا يجب  
على كافر اصلي بمعنى عدم وجوب القضا عليه لو اسلم وانما لم يجب  
على الكافر الاصلي بمعنى اننا لا نطالبه بها في الدنيا حال كفره لعدم  
صحتها منه ولا حالة اسلامه بمعنى اننا لا نوجب عليه قضا ما فات  
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم  
ما كانوا يعملون المجنون والمغف عليه والمبرسم والمعصوم والسكران  
بلا تعدي مع حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن  
يقظ وعن المجنون حتى يفقه اي يبرأ صحح ابن جبان

والجائم

والجائم فور ود النص في الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب  
يغتر فيه وسواء قل زمن ذلك او طال اه م قوله سكران كفعلان  
يجوع على عسكر كفعلا قوله بلا تعدي راجع للجنون والمغف عليه  
والسكران خرج به المتعدي بجنونه او سكره او انما يه نتج عليه عن  
انه يتعقد عليه سبب الوجوب فاذا برى وجب عليه القضا  
قوله تكليفهم على لهدم الوجوب تايله مع قولهم يجب عليهم  
بمعنى انهم مكلفون بها ولا يجب بمعنى انهم غير مكلفين بها فكانه  
قال لا يكلفون بالصلاة لعدم تكليفهم بها وفيه ما فيه فلو حدثه  
او ابد له بلا نهم خارجون بقيد مسلم بالغ عاقل تدبر قوله ولا على  
حايض ونفسا سياتي بيانها مع الولاده وانما فصل يعني بين الحايض  
وبائمه لاختلاف حكمها ولا فرق بين مستحله الحيض والتفاس بدخرا  
وغرها قوله لعدم صحتهما منهما غير في جانب الصبي والكافر المجنون  
والسكران والمغف عليه بعدم التكليف وفي جانب الحايض والنفسا لعدم  
الصحة استارة للفرق بين الحكيمين في باب القضا الذي ذكره اجمالا  
بقوله ولا تصنع عليهم قوله ولا تصنع اي واجب بالنسبة للاربعة  
الاول فلا ياتي في آية منه وب في الثلاثة الاخير اما الاول فالذي  
جزم له الشيخ محمد ابن سليمان الكوراني ان التحفيق انقضاء قضائه  
ما فاتته من الصلوات زمن كفره بعد اسلامه قال شيخنا سعيد  
وجزم الرمي بعدم انقضاء ذلك وليس للصبي قضا ما فاتته من التميز  
الى البلوغ والسكران والمغف عليه بلا تعدي قضا ما فاتته من السكر  
والانما ولا قضاء اي صحيح من الحايض والنفسا ولو زائدة لتكليفها  
بقولها قال في موطأ للحرم القضا في حرمها او بكره وجهان او خبرها  
الثاني اه ويجزم ذلك ولا يصح عند حج قوله اي يجب قضاها قوله  
على موند ومتعد بسكر تغليظا عليهما فليوم قضاها في وقت  
الرده جزم جنونه او انما يه او سكره فيها و  
زمن ههنا ونفا سرها ووقع في المجمع ما يخالف  
قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الر

فاثرت فيها اذ ليس الوقت من اهلها ونظر فيه الامام ما به لم يعص الجنون  
 المقارنة الرد له كقارنة المعصية في السرفه وجوابه ما تقرر ان الرد  
 الموجب للقضا مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السرفه فان  
 لم يقترن به مانع للقض اصلا فان قلت ما وجب القضاء مع الجنون المقارن  
 لها تغليظا ومنع الجنون اي المقدي به صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ كغيرها  
 مع انها المحس منه قلت لانها ليس فيها جنابة الاحقوق الله تعالى  
 فاتتضى التغليظ فيها محس وهو فيها جنابة على المحقق فاقضى التغليظ  
 عليه فيها امتا مله اه تحفه وفيها مع متن المنهاج بخلاف ذي السكر الجنون  
 او الاغما المقدي به اذا افاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن تناول  
 السكر انه لقلته لا يسكر لتعديبه وكذا اي القضاء على من اغشى عليه او سكر  
 بتعدته جت او اغشى عليه او سكر بلا تعدد مدة ما تعدي به ان عرف والا فيها  
 ينتهي اليه السكر غالبا والاغما بمعرفة الاطبا لا ما بعده بخلاف مدة  
 جنون المرء كما مر لان من جت في ردة مرتد في جنونه حكما ومن جت  
 مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه تعلقا وظاهرا ما تقرر ان  
 الاغما يقبل طروا غما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييزا نتما الاول  
 بعد طرو الثاني عليه دون الجنون وانه يمكن تمييزا نتما الاول  
 لان يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمييزا نواعه وعدددها  
 بخلاف الجنون وقد يعكرو عليه ما افهمه كلامهم من دخول سكر على سكر  
 الا ان يقال ان السكر يميز خارجا بالشددة والضعف فالتمييز بين  
 انواعه ممكن ويندب القضاء الحق بجنون لا يلزمه اه فمنه يعلم ان  
 كلامنا اقوال واقوال المتعدي بجنونه او سكره او اغما به معتبرة له  
 له وعلمه الا اني اذا اختلفت الى البيه فلا يصح منه وان وجب عليه  
 فانعائهم واقوالهم معتبرة لافق بين اقراره وطلاقه واسلامه وانه  
 فرقت غير خلافاتن توهم الفرق بين الثلاثة في الحق وان لم يعلم كونه  
 مسكرا عليه فلا قضا عليه قال المصم وهذه الحشيشة  
 المعروفة باحمر الخمر وجوب قضا الصلوات تتم <sup>بها</sup> ما تقدم  
 فيها كل من الجنون او الاغما او السكر والصبي والمحيض

الاول وهو عن غيب ايقان تغليظها

والنفاس

والنفاس الوقت اما اذا لم يستغرق مالا تخلوا ما انه تحدث في الوقت  
 واما ان تزول فيه ولكل حكم يخصه فان زالت هذه الاسباب  
 المسقطه للوجوب وقد بقي من احوال الوقت تدركه وكثيره وجبت صلاة  
 الوقت ان بقي سليما زنا يسع اخيه يمكن منها ركعتين للمسا  
 القاص ومن سرت وطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها  
 ومن مودات لزمته تغليبا للايجاب كالي اقتدى مسافر بمقيم  
 بحظة من صلاة يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدوه تكبيره  
 لكن كما يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصويره اذا  
 المدار على ادراك جزو مخصوص من الوقت وسيعلم مما ياتي ان  
 محل عدم الوجوب بادراك تكبيره اذا لم يجمع مع ما بعدها والا لزمته  
 ان خلى من الموانع قدرهما وي قوله لا يجب الا بادراك ركعة باخو  
 ما يمكن لخبو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وجوابه  
 ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخيرة وانما تدرك  
 الجمعه بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاجتهد  
 فيها والاطهر وجوب الظهر مع العصر بادراك تكبيره اخر وقت  
 العشاء الاتحاد الوقتين في العذر في الضوء واولى ويشترط لانه  
 هنا ايضا بقدر ما مر ولزمه فلو بلغ من جت مثلا قبل ما يسع ذلك فلا  
 لزوم وان زال نحو الجنون فورا ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا  
 فعاد المانع بقدر ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها  
 صاحبت الوقت وما فضل لا يكتفي للعصر هذا ان لم يشرح فيها قبل  
 الغروب والاعتقت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يتحد  
 اه تحفه وفي الرد ان قوله هذا ان لم يشرح اليه ضعيف اي فاعتبر  
 وجوب المغرب وان يشرح في العصر قبل الغروب ولو ادرك من وقت  
 العصر فقط كما لو وسع من المغرب قدر اربع ركعات  
 او ركعتين للمسافر فتعين العصر لانها المستوع لا  
 ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيره اخر وقت بلوغ  
 الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر

الاول وهو عن غيب ايقان تغليظها

الاول وهو عن غيب ايقان تغليظها

الثلاث او سبع او ست لزم المقدم الصبح والعشاء فقط او خمس  
فاقل لم يلزم سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشاء  
وكذا المغرب على الاوجه الخمسة بفتيتها للعشاء ولو بلغ الصبي فيها  
وجب اتمامها واجزائه على الصحيح وكونها او لها نفلا لا يمنع وقوع  
اخرها واجبا في التطوع **نعم** من سنن الامهاده خروجها من الخلق  
او بلغ بعد ها ولو لم يجمع تقديم فلا يجب اتمامها على الصحيح وفارق  
مالوج ثم يبلغ بانها غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه  
ما وجب في العزمه امتناز بتعيين وقوعه حال الكمال بخلافها فيها  
ولو زال عند الجمع بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنق  
بالذكور وامكنته الجمعه لتبين من كونه من اهلها وقت عقدها وان  
حدث الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس اول الوقت واستغرقه  
وجبت صحابه الوقت ان ادرك قبل حدوث المانع من الوقت  
قدرها باحق ممكن من ادراك زمن طهر يمنع تقديمه على الوقت  
كتيم وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان يمكن تقديمه وقد عهد النبي  
بالمقدمه قبل الوقت كالسعي الى الجمعه قبل وقتها على بعيد الدار  
وبه يعلم ان لا فرق بين الصبي والكافر وغيرهما ويجب معها ما  
قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا  
لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية  
يصلح للاولى مطلقا وان لم يدرك قدر الفرض او الطهر المنع تقديمه  
على الوقت فلا يلزم شي لا تنفاه الممكن واشتروطا هنا قدر الفرض  
وفي الاخر قدر المحرم لان ما هناك ازالة فممكنه فيلزم البناء بعد  
الوقت ولا كذلك هنا فاشتراط تمكنه من ادراك ذلك اه مفرقا  
من اليحفة **حاشا** قال السيوطي الاشباه والنظائر القول  
في الناييم والجنون والمعنى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم  
عن ثلاث **ايام** حتى يستقظ وعن المتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر  
فلما اخرج ابو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة  
وانه حديث علي وعمر بلفظ عن الجنون حتى يبرأ وعن الناييم

حتى يعقل

حتى يعقل واخرجه عنهما بلفظ عن الجنون حتى يفيق ولفظ عن الصبي  
حتى يحتم ولفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود ان ابن جريح رواه عن  
القيم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والحنفي  
واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشدا بن اوس والبخاري عن  
ابي هريره وقد انف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم  
من حديث ربيع القلم واول ما نبه عليه ان الذي وقع في جميع روايات  
الحديث في سنن ابى داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني عن ثلاثة  
بالحاوي يقع في كتب بعض الفقهاء ثلاث بغيرها ولم اجد له اصلا قال  
الشيخ ابو اسحاق العقل صفة عجز بها بين الحسن والقيح قال بعضهم  
ويزيله الجنون والاضغاث والنوم وقال الغزالي الجنون يزيله والاضغاث  
يغيره والنوم يستوره قال السبكي وانما يذكر المعنى عليه في الحديث  
لانه في معنى الناييم وذكر الحنفى في بعض الروايات وان كان في معنى  
الجنون لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكثره وسمى جنونا لان الجنون  
مرض من امراض سوداويه ويقبل العلاج والحنفي خلاف ذلك وهذا  
لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الا الموت  
ويظهر ان الخرق رتبته بين الاغماء والجنون وهي اولى الاغماء او يشترك  
الثلاثة في احكام وقد ينفرد الناييم عن الجنون والمعنى عليه تارة  
بلحق بالناييم وتارة بالجنون وبيان ذلك الحديث تشترك فيه الثلاثة  
ويستحب الغسل عند الافاقه من الجنون ويلحق به الاغماء وقضا الصلوة  
اذا استغرق الوقت يجب على الناييم دون الجنون واما الناييم فان بيت  
النبي صلى الله عليه وسلم على المذنب لثبوت عقله لانه اذا نبه انبته بخلاف  
المعنى عليه وفي النوم وجب انه يضر كالاعشى وفي الاغمى وجهه انه لا يضر  
كالنوم ولا خلاف في الجنون واما نحو المستغرق من الثلاثة والنوم لا يضر  
اجماعا وفي الجنون قولان الجديد البطلان وفي الاغماء لا يضر  
ان افاق جزءه ومن النهار اوله او اخره كانهما القطع  
في اوله صبح والا فلا والثالث منها وهو الاصح فيه ان

لا يضربان اتفاق لحظة تاو الثاني في اوله خاصة والثالث في اوله خاصه  
في طرفيهما الرابع يضر مطلقا الفرج الخامس لو نام او اعطى عليه اثناء  
الاذان ثم افاقان لم يطل الفضل بنا وان طال استأنق على المذهب والجنون  
هنا كالاخا اذا نام المفتك حسب زمان نومه من الاعتكاف قطعاً وفي  
زمان الاغما وجهان اصحهما يجب ولا يجب من الجنون قطعاً يجوز  
لولى ان يجرم عن الجنون بخلاف المفعي عليه كما حزم به الرافي الوقت  
بعرفه لا يصح فعله من الجنون والمفعي عليه في الاصح بخلاف التام المستوفى  
في الاصح وحكى الرافي عن المتولي واقره انه اذا لم يجزى في الجنون  
يقع تعلق الحسبي وكذا المفعي عليه كما في شرح المهذب يصح الرمي عن  
المفعي عليه كما في شرح ٤١ فمن اذن له قبل الاغما في حال يجوز فيه الاستنايه  
قال في شرح المهذب والجنون قبله صح به المتولي وغيره يبطل  
بالجنون كل عقد جائز كما لو كاله الا في رمي الجمار والايداع والعاريم  
والكتابه الفاسده ولا يبطل بالنوم في الاغما وجهان اصحهما بالجنون  
ينعزل القاضي بجنونه وانما يه بخلاف النوم الامام الاعظم ينعزل بالجنون  
لا باغما اذا جث ولى النكاح انتقلت الوكاله للابعد والاغما انت  
دام ايا ما في وجهه كالجنون والاصح لا بل ينظر كالمكان سريع الزوال  
يزوج الجنون ولبه بشرط المعروف ولا يزوج المفعي عليه لا يجوز الجنون  
على الابناء ويجوز عليهم الاغما ونبه السبكي على ان اغما شهده  
ليس كالاغما الذي يحصل لنا الجنون يقتضي الجرم اما الاغما والظاهر  
انه مثله كما يفهم من كلامه تشترك الثلاثة في عدم صحة مباحث  
العباده والبيع والشراء جميع التصرفات من العقود والفسوخ  
كالطلاق والعقود في غرامه المتلفات واروس الجنائيات لا يقطع  
خيار المجلس بالجنون والاغما على الصحيح ولم ارى من تعرض للنوم  
للقول في السكران الاصح المنصوص في الامرانه مطلق قال الرافي  
في حاشيته ان اربع طرق اصحها انها جاربان في اقواله كلها كالتلا  
والعقود والردده والبيع والشراء وغيرها واما افعال  
كالبيع وغيرها فكانت افعال الصاجي بلا خلاف لقوة الافعال

ويبطل بالجنون  
كل عقد جائز  
الا في رمي الجمار  
الاصح

الثالث انهما في الطلاق والعقود والجنائيات واما بيعهم وشراؤهم ونحوها  
في المعاصيات فلا تقع بخلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه الرابع انهما في  
ماله كالنكاح والاسلام اذ عليه كالتطلاق والاقراء والضمائم فتفقد  
قطعاً تغليظاً وعليه لو كان له من وجهه وعليه من وجهه كالبيع والاكراه  
نفذ تغليظاً له سيوطي ببعض حذف قوله ويقتل هذا شروع  
منه في حكم تارك الصلاة وقد افرد صاحب المنهاج والمنه باب  
قبيل كتاب الجنائز في امر اخو الغزالي هذا الباب عن الجنائز وذكره  
جماعة قبل باب الاذان وذكره المزني والجمهور هنا يعني قبيل كتاب  
الجنائز قاله الرافي ولعله اى ذكره قبل الجنائز ليقاى لان القتل  
مقدم على صلاة الجنائز او لغير ذلك وانما يقتل من ياتي بغير الصالحين  
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً  
رسول الله وبقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك  
عصوا ملى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله  
تعالى وفي الحق عند قول المنهاج قتل ابي فان تابوا وجوب  
امرت ان اقاتل الناس حتى فانهما شرطاني الكف عن المقاتلة الا  
واقامه الصلاة وابتداء الزكاة **قوله** اى المسلم تفسير للضمير المستتر  
في يقتل والمراد المسلم ولو بالنسبه لما مضى في شمل المرتد وجمونا اسلم  
لحد اصوله فيحكمه باسلامه فلو جث بتعد حال كفه السبي فاسلم  
لحد اصوله فهو مسلم تبعاً فيتوجه اليه خطاب التكليف بمعنى انعقاد  
وجوب وصفاً ما قاته بعد الحكمه باسلامه كمتعد بنحو سكر حال كفه  
السبي فحكمه باسلامه لا سلام احد اصوله او اسلامه بنفسه حال كفه  
سكره المتعدي به لا اعتبار اقوال وافعال المتعدي بسكره له وعليه  
كما في عليه والجنون المتعدي بازاله عقلها لعصيانهم وعبارته المفق  
في باب الطلاق **قوله** مقتضى اطلاق المصم انه المتعدي بسكره  
تمه نشأه عن سكره جنونه ان حكمه كالسكر وهو  
في البحار متى وعبارته الاقناع لو طلق في هذا الجنون  
المذهب المنصوص كما قاله في الروضه اه **قوله**

ملاحظة تارك  
الصلاة اصح



المتقدم وهو البالغ العاقل او المنزول منزله العاقل **قوله** الظاهر  
 بالمعنى المتفارق فيه بين الفقهاء وهو خصوص الخالي عن الحيض والتفك  
 ولا فرق بين العالم والجاهل الذي لم يعذب بجهله كونه بين اظهرنا  
 تحفه ولا يخرج المجد الذي هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين اظهرنا  
 صوره في حكم العالم اولى منه يخرج البارز عما يد على الجاهل غير المعذور  
 كانه قيل له ان عبادتهم في باب ترك الصلاة او من تركها جاحدا  
 لوجوبها كفر ومن تركها كسلا قتل جدا والمجد انكار ما سبق علمه فيقتضى  
 ذلك خروج الجاهل غير المعذور وجاهد العدم سبق القلم عند الجاهل  
 غير المعذور فقال لا يخرج بقيد المجد لان كون الخ فتدبر **قوله**  
 حد اصفة لموصوف محدوف اي قتلا حدا اي لا كراهية خمس صلوات  
 كتبهن الله على العباد فمن جابهن كان له عند الله عهدا ان يدخل  
 الجنة ومن لم يات بها فليس له عند الله عهدا ان يسأغي عنه وان سئل  
 عذبه فلو كفر لم يدخل تحت المشية واما خبر مسلم بين العدو بين  
 الكفر ترك الصلاة فمحول على تركها جحدا او على التغليب انه م  
**قوله** بضرب عنق متعلق بقتل قال في التحفة ولا يجوز قتله بغير  
 بغير ذلك للامر باحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا  
 ذبحتم فاحسنوا الذبح وللمجد احدكم بشرفة ويرج ذبيحته  
 وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل يتخس جديده حتى  
 يصلي او يموت فان مات غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين  
 لانه مسلم ولا يطس قبره بل يتوك كبقية قبور اصحاب الكبار قال  
 في مرو قيل لا يفعل معه شئ من هذه الاشياء ويطس قبره اهانة له  
 وعلى ذلك يدفن في مقبره منفردة كما قاله في بعض المتأخرين لا في مقار  
 المسلمين ولا في مقابر الكفار فان تركها وابد اعذر كان قال تركتها  
 نالجا او للبرد او لعدم الما او الخجاسة كانت على او نحوها من الاعذار  
 صحيحة كما نفس الاسرار باطله لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعدا جزاها  
 عن يوت لذكر بامره بها بعد ذكر العذر وجوبها في العذر  
 الباطل الصحيح كما قال شيخنا بان نقول له صل فان امتنع

لم يقتل

لم يقتل لانه فان قال تعذت تركها بلا عذر مثل سواه قال ولم اصلها  
 او تسكت لتحقق جنايته بتعذر التأخير اه **قوله** ان اخرجها ضمير  
 اخرج المستتر عما يد على المسلم البالغ العاقل او المنزول منزله العاقل  
 كما سصح به الظاهر عما تقدم والبارز عما يد على المكتوب الموقته فلا يقتل  
 بها كما علم من تفيد المكتوبه بالصلوات الخمس لانه الذي اوصيها على نفسه  
 وفيه احتمال للشيخ ابي اسحاق اه **قوله** عن وقت جمع بها هو المعنى  
 بقول بعضهم عن وقت الفجر وره قال م فلا يقتل بالظهر حتى تغرب  
 الشمس ولا بتوك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع  
 الشمس وفي العصر بغيرها وبالغنا بطلوع الفجر فيطاب با دايها  
 اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عند الوقت فان اصر  
 واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها  
 محمول على مقدمات القتل بقربيه كلامها بعد وان قيل من انه لا يقتل  
 بل يعزر ويحسى حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ونحوه لا يحل  
 دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك  
 لدينه المفارق للجماعه ولانه لا يقتل بتوك القضاء مردود بان القضا  
 متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكره وقتله خارج الوقت  
 انما هو للترك بلا عذر وعلى انا منع انه لا يقتل بتوك القضاء مطلقا بل  
 في ذلك تفصيل اه ما اذا ترك الصلاة بلا عذر فيلزم قضاؤها  
 ثورا لتقصيره ولا يقتل ان لم يصلها ثورا ان قال اصلها لتوبته بخلاف  
 ما اذا لم يقل ذلك فيقتل قال م كما مرت الاشارة اليه اه وفي التحفة لا يقال  
 لاقتل بالمحاضر لانه لم يخرجنا عن وقتها ولا بالخارج عنه لانه لاقتل لقضا  
 وان وجب فيها لانا نقول بل يقتل بالمحاضر اذا امر بهما الى من جهة الامام  
 او نايبه دون غيرها فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخرجها  
 عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشه يقتضى القتل  
 فهو ليس بالمحاضر فقط ولا الفايته فقط بل لمجوع الا  
 التضميم اه وفي التحفة عند قول المنهاج عن وقت  
 لانه لو فتن قد يتعدا ان فكانت شبهة دم

بقتل القتل  
 من اخرجها  
 ذكر

عدا للتأخير لم يقتل وان كان فاسدا كالوكان قال صليت وظننا كذبوا  
ان المراد بوقت الضرورة في الجملة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطية  
والصلاة لان وقت العشرة ليس وقتها في حالة بخلاف الظاهر فان قلت  
ينبغي قتله عقب سلام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها  
فقد ركبها اوجبت التأخير للباس منها بكل تقدير وهو ما مر **قوله**  
كسلا خير لكان المحذوف اسمها وهو سايب والاصل ان كان الاخراج  
كسلا اي لاجل الكسل وهو عارض شيطاني يرخي الاعضاء ويضعف القوى  
وهو داء من يرحى له فلا يكون له بخارج وقد استعاذ من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حديث اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ  
بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين  
وتهم الرجال ونحو اللهم انا نعوذ بك من كل ما استعاذ بك منه جسدك  
محمد صلى الله عليه وسلم فاعذنا خرج باخراجها كسلا اخرجها لحدتها  
اي لا اعتقاده عدم وجودها راسا عليه فهو كما ترى فيقتل كاسيا على  
لا ذلك الا بحداد واخراجها العذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد  
الطهورين لانه مختلف في وجودها عليه وبلحى به كل تارك لصلاة  
يلزمه قضاؤها وان لم يمتها اتفاقا لان ايجاب قضاؤها بشهر في  
تركها وان ضعف بخلاف ما لو قال ما يلزمه الجملة اجماعا اصلها  
الاطهران الاصح قتله والقول بانها فرض كفايه شاذ لا يعول  
عليه ومثلها كل ركن او شرط اجمع على ركنتم او شرطتم كالوضوء  
او كان الخلاف فيه واهيا جدا كازالة النجاسة قال سم وكنيا ما  
اعتقد القادر شرطية لانه ترك شرط لها وركه رده بانته ترك  
شرط لها عندنا لا اجماعا الا ترى الى ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل  
بتربها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن يوجبها فكذا هنا فالواجب بخلاف  
ما قال وجب من قتلته بترك تعلمها بالاركانها وظاهر انه ترك  
نقل كفتها لها وهو ظاهر لانه ترك بها الاستحالة وجودها  
في خلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض في غير لانه  
هذا التمييز وقول محر لا استحالة وجودها انما

فلا ينافيه

قوله وان كان فاسدا كالوكان قال صليت وظننا كذبوا

١٢

فلا ينافيه انه قد توجد صورتها مع عدم العلم بكيفية قبل الدخول  
فيها لم يتابع غيره من الاحرام الى السلام ولا فعل وقال مثل من امامه  
فندق بر والتقييد بالكسل انما هو ليكون قتله حد **قوله** ان لم يمت  
هو قيد لقوله يقتل ومقتضى القتل جدا ان لا تؤثر فيه التوبة عفو كغيره  
من الحدود وانما الا وقت التوبة هنا بخلاف ساير الحدود لان القتل ليس  
عن الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا ووصلاته ينزل  
ذلك وتنقسم التوبة الى ثلاثة اقسام توبة بالنسبة الى حقوق الله  
غير المالية وهي الندم على ما مضى والاقلاع مما هو الذنب والعزم  
على ان لا يعود ابدوا بالنسبة لحقوقه المالية ذلك مع اذا ما قدر  
عليه وقد يقضي عنه الاقلاع فيدخل في الاول منها وبالنسبة لحقوق  
الادميين ذلك مع رد المظالم الى اهلها ان توبه والعزم على الردي  
قدرا ان يحجزه الا والذنوب تنقسم الى قسمين كبار وهي كثير اعظما  
الشرك بانه يقتل النفس ظلمها فانها لشراب وعقوق الوالد  
ومطل الفتي بعد ثلاث والحسد والعجب والكبر والغيبة والغفيرة  
والبهتان والفرار من الصف لغير عرض صحيح ونسيان القرائن  
اول شي منه ولو بعض اية منه والخلف بين العلماء في حقيقته  
النيات لاني حكمه وبين الغيوب والغصب ولو اخصاص وان  
لم يضمن بمقابل وصفها يرد لا تكاد تحصرنها النطو لغو ما يحمل  
ومنها سماع صوت الاجنب اذا اثار الشهوة ومنها الخطي في الصفوة  
والاخرا ما ياتي بانه ان شاء الله تعالى والتوبة واجبه كما قال اللقاني ثم  
المتاب ووجب في الحال **قوله** والا تنقض ان يعد في الحال بعد  
الاستتابة حذف بعد الاولى لايها منه اشترط تقدم الاستتابة  
لا اعتبار التوبة فعليه ان التوبة لا تكفي الا ان سبق بها استتابة  
اي طلب الغفر توبة وهو باطل ولبعد هذه الامة ان ينسب اليه  
به لكن لو قال كغيره وتندب استتابة الى اي  
المعتمد من تندب الاستتابة الى الهدا اذا جرى باعتبار  
في حق تارك الصلاة كسلا اما تاركها محمد

قوله

قوله

قوله

استتابة فوراً قبل والفرقان ترك استتابة توجب تخليده في النار واجامها  
 بخلاف تارك الصلاة كسلا اه تحفه وفي اجاب ترك الاستتابة التخليد  
 في النار نظير الموجب للتخليد في النار انما ترك التوبة فتد بما لان  
 يقال سب السب للشئ سبب له والله اعلم **قوله** لا يقض من قتله اي  
 ما لم يكن مثله وهذا انما هو بعد امر الامام له بالصلاة اما قبل امر الامام  
 له بها فهو معصوم لما تقدم ان القتل للامر والتركة معاً لا احدهما  
 فقط **قوله** لكن يا ترى لا فتيا ته على الامام بالقتل **قوله** فلا يغسل الخ  
 يفرغ على كون قتله كفراً والمراد لا يغسل اي لا يجب ان يغسل فلا  
 ينابى جوارزه واما قوله ولا يصلى عليه بمعنى انه تمتنع الصلاة عليه  
 ويحرم فعلها **قوله** ويبادر برأه هذا منه شروع في احكام تتعلق بترك  
 الصلاة الا عم من ان يتركها كسلا او محمدا او سهوا او بغير ذلك يعني  
 عن موالمسلم البالغ العاقل الطاهر **قوله** بغايت اي بقضايات  
 ان كان مما يقضى وهو غير الجمع اما هي تنقض ظهر الجمع كما ياتي  
 في محله و تنويث تايت عوض عن المضاف اليه اي بغايتها اي المكثرة  
 اذا الكلام فيها **قوله** بلا عذر لا هنا اسم بمعنى غير لاحرف وهذا بنا  
 على الاصح في الطرفين من انه مندوب المبادر في الغايت بعذر  
 ويجب فيما فات بلا عذر تعجلا لبرائة الذمه وقيل المبادر  
 مستحبة فيهما وقيل واجبه فيهما وعن ابن بنت السائعي ان غير  
 العذر لا يقضى لفهوم قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة  
 او نام عنها فكفارته ان يصلها اذا ذكرها متفق عليه وحكمه  
 التغليظ عليه وهو مذهب جماعة واي بان تارك الابحاض محمدا  
 لا يسجد لله على وجه مع انه اخرج الى الجبر وقد مر ان من  
 انهد الصلاة في وقتها لا يصير قضا خلافا للمتمومي ومن يتعم لكن  
 يجب اعادةها على الفور كما صرح به صاحب العباب اه **قوله**  
 من جازر ستة الاربعين واصطلاحاً من بلغ  
 سبع سنين ولو كان صبياً ويجمع على الشيخ والشيخ ويؤنث  
 شيخ وشيخان كغلمان قوله رحمه الله تعالى خيرة

في حكمه يتعلق  
 بترك الصلاة

لفظاً

لفظاً انشائه معنى **قوله** فيما لا بد اي لا غنى اي فيما تشدد اليه الحاجم  
**قوله** يحرم عليه التطوع اي لتعين الوقت للفرصة اي التطوع فلا يتابع  
 المحرم للصحة بخلاف صحة حرمه اي قاع الصلاة التي لا سب لها  
 او متاخرا في وقت الكراهة فلا تجامع الصحة لتوجه المنع لذات الصلاة  
**قوله** ويبادر به بما يقابل ما تقدم من قوله وجوباً قوله كنوم لم يتعد به  
 بان نام قبل الوقت او فيه وامر من يوقضه قبل ضيق الوقت قال في  
 المجموع ونسب اي قاض الناييم للصلاة ولا نسبا اذا ضاق وقتها  
 في سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً الى  
 الصلاة فلم يمر بنا ييم الا الا يقظم وكذا اذا رآه امام المصلين او كان  
 ناييم في الصف الاول او محراب المسجد او كان نايماً على سطح  
 لا يجاب له لورود النهي عنه او كان نايماً بعينه في الشمس وبعضه  
 في الظل او كان نايماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس او بعد  
 صلاة العصر او قبل صلاة العشاء او نايماً خالياً وحده او كانت امرأة  
 نايمة مستلقية ووجهها الى السماء او الرجل منبطحاً نايماً ظهراً  
 يعضها الله او نايماً بعرفات وقت التوفى و سنن اي قاضه لصلاة  
 الليل وللشعر لا من رآه يتوصى بنجس يجب اعلامه كما قال الجلي  
 في شعب الايمان اه **قوله** كذلك اي لم يتعد به بان لم يشاعت  
 تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كعب الشطرنج او يجهل بالوجوب  
 وعذر رضى بعبه عن المسلمين او الكراهة على التورك او التلبس بالمخاني  
 بهذه الاحذار كالنوم **قوله** على المعتمد خروجه من خلق من اوجب  
 ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحد عبادة مستقلة وكقضا  
 رمضان اذا فات ولا يرد ترتيب الموديات فانه واجب لان  
 الحضور وقت ويقدم القضاء على الجماع في الحاضر مع كون حنة  
 وهي فرض لا تناف موجب عليه على انه شرط للصحة **قوله** اكثر مواجها  
 عيناً انها ليست شرطاً للصحة وكانت رعاية ا  
 فليز من البدو بها لجرمة اخراج بعضها عن ا  
 اي قاعها كلها فيه كذا في عم وفي مر تغييره اي ص

كذا  
 قوله  
 كذا

تخاف فوترها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسكن  
تقدم الفايته عليها في ذلك وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى  
عليه شيخنا في شئ مني وان اتتت عبارة الروضة كما لشرحين خلافه  
ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على هذا ونحوه  
ان **قوله** والبدار واجب ومن ثم وجب تقدم على الحاضر ان اتسع  
وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فايته بغير عذر ان يصرف زمانها  
لغير قضاها كما لتطوع الا ما يضطر اليه لغير نوم او مؤنة من لزمه  
مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق بخشي فوته ولو تذكر فايته وهو  
في حاضره لم يقطعها مطلقا ولو شرع في فايته طانا سعة وقت الحاضر  
فبان ضيقه لزمه قسطها ولو شك في تد رنوايت عليه لزمه ان ياتي  
بكل ما لم يتفق فعله او بعد الوقت في فعل مو داته لزمه قضاها  
او في كونها عليه فلا ويفرق بان شك في اللزوم مع قطع النظر  
عن الفعل شك وفي اجتماع شروط اللزوم والاصل عدم خلافه  
في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل  
عدمه ولا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان ملك في شرطه  
او جرى في صحته خلاف واما روايه صلواتها الغد وقتها يعني صلاة  
الصبح التي ناموا عنها بعد ان قضاها بعد طلوع الشمس فلا جرمها  
لطلب اعادة تلك الصلاة في الغد كما في التحفة اذا لمعنى لا تظن ان  
وقتها تغد بصلاواتها في غيره بل داو موا على ما كنتم عليه من صلاتها  
في وقتها ويؤيد ذلك روايه اخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى  
بهم قالوا يا رسول الله الا نقضها لوقتها من الغد قال نعمكم ركب  
عن الربا ويقبل منكم فهذا صرح فيما قلناه من معنى تلك الروايه بل في  
حدهم فعلى لفايته ثابتهما من غير موجب **ان تحفه**  
قال الصير الحوزي لا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تأخيرها عن  
الوقت الا **قوله** ناعس ومن الجمع بسف او مرضا ومكره على التاخر  
بشئها **قوله** غريق او دفع صايل او صلاه على ميت خيف انفجار  
ومن ذلك **قوله** ما عر في علي ولي وقا قدا الما وهو على بيولا انتهى اليه

النوبه حتى يخرج الوقت وغا في غزاة لا يصل اليه الشتره حتى  
يخرج ومقيم يخرج عن الما حتى خرج الوقت اها اشباه **قوله** تنبيه  
هو مصدر نبتة وهو لغة الا يقاض واصطلاحا اسم بجمه من العلم  
مشتمله على مسايل غالبا تقدمت الاشاره اليها في الكلام السابق  
وما هنا كذلك في الاشاره لما هنا تقدمت من عود الضمير في بيانا  
على خصص من المكلف بها فتدبر قوله وفعل به السكتي عن بعض  
اقاربه اعلم انه اجتمع معنا مقتضى العمل بالمعتمد وهو الترك  
والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضا الفايته عن الغير من المعلوم  
ان ما فيه الجري على المعتمد هو الافضل بما فيه الجري على الضيق  
وان اجاز العمل به في غير قضا وافتيا ويومر اي مع التهديد  
فلا يكفي مجرد الامرا دام بعد في سبل الوجوب بالنسبة للولي او نحو  
على سبل الندب بالنسبة لمادون خو الولي كما ساني بقول السم اي  
يجب على كل من الابويه الحج ذوا صبا انما قيد ذلك وخص  
التميز الصادق بذلك وبغيره لتقييد المصم له بسج الاني وما بعده  
يجب على كل من ابويه الحج قال حرو يظهر ان الوجوب عليهما  
على الكفاية فيسقط بفعل احدهما المحصول المقصود به وعلى مالك  
الريقق تا قرب الا وليا فالامام فصلحا المسلمين فيما لا اصل له تعلمه  
ما يضطر الي معرفته من الامور الصن وريه التي يكفر جاحدها ويشترك  
فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكته ودفن  
بالمدينة كذا اقتصر وا عليها وكان وجهه انه انكار احدهما كفى لكن  
لا يخص الامر بينهما وحسب فلا يبد المتواتر ما يميزه ولو بوجهما فيجب  
بيان النبوه والرساله وان محمدا الذي هو من قرينين واسم ابيه كذا امامه  
كذا وبعثه بكذا ودفن بكذا بنو الله ورسوله الى الخلق كما فتم يتبع  
ايضا ذكر لونه لتصدر بحكم بان زعم كونه اسود كذا والمراد لا يبرم  
انه اسود فيكف ما لم يعذر لان الشرط في صفة **قوله** لا يبرم  
كونه ابيض وكذا يقال في جميع انكاره كفى فتام **قوله** لا يبرم  
شروطها اي وسنها اي وسائر الشرايع الظاهر **قوله** لا يبرم

بيان  
بوجه ما

ويلزمه تهيئه عن المحرمات انه وسياقي في السمع **قوله** لسبع تنويته عوض  
 عن المصانف اليه اي لسبع سنين هلا ليه لاشمسية ولا عدد فيه  
**قوله** اي بعد سبع لو غير باعني بدل اي لكان او في لما تقدم ان اي  
 لا يوتي بها الا بين ما الثاني معنى الاول حقيقة ابل ارادة او معناه  
 لكن الا بعد او البعيد فيما اذا كانت الاول معنيان حقيقيان قرب  
 وبعيد او وابعدها ما هنا من هذا الاخير اذ ليس معنى لام لسبع  
 الظرفية حتى يفسرها بعد وما يتوهم من الجواب عند ذلك فبعيد  
 وتوله بعد سبع اتفاقا هنا يشترط للامر مجاوزة السبع والقيود  
 فلو جاوز السبع ولم يميز له يوم بما ذكره اذ يرد قبل السبع يجب  
 الامر بذلك **قوله** وينبغي لو ابد له يجب لكان او في لما تقدم من  
 ان الامر مجرد عن التهذيب لا يكفي اذا لم يند فحينئذ حمل قوله ينبغي  
 على سبيل الوجوب **قوله** التهذيب اي التخييف والتوعيد بالضرب رخصة  
**قوله** ويضرب وان لم يند فيه الضرب شيئا **قوله** غير يبرح وان لم يعد  
 الى المبرح قال في التحفة تركها يعني الضرب بين المبرح وغير المبرح  
 وفاقا لابن عبد السلام وخلاف القولا بل يفتي يفعل غير المبرح  
 كالحمد والفرق ظاهره اي يعني بالفرق بين الحمد والهي **قوله**  
 على تركها اي وعلى فعلها غير صحيح لما تقدم من وجوب تهيئه عن  
 المحرمات اي بعد استكمالها وهذا معتمد حرج وقال في مكن قال  
 الصيغري بفتح الميم كذا قال المصنف في البيان انه يضرب في اثنائها  
 وسبع الا سنوي وجزم به ابن المقرئ وينبغي اعتماده انه وهو الذي  
 اعتمده الرملي **قوله** للحديث الصحيح مروا اليه وذر وانه مروا واولاده  
 بانصلاحه الح وحكمة ذلك الترتيب عليها ليعتادوها اذا بلغوا  
 واخير الضرب للعشر ولانه عقوبة والعشرون من احتمال البلوغ بالا  
 مع كونهن يوقى ويحتمل غايبا في ماله معنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة  
 مؤنه وبندها في ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على  
 ما في كمالها وان تلف المال لزمه اخراجها وهذا الجمع  
 اقتضى في ذلك التحفة **قوله** ابن البزري بتقديم

في قوله لسبع تنويته عوض  
 عن المصانف اليه اي لسبع سنين  
 هلا ليه لاشمسية ولا عدد فيه

الزلي

الزلي نسبة لبزر الكتان اه ح **قوله** فنشونا اي او ما واشره وهذا  
 يعني التقييد او لى من اطلاق الزركشي الندب وتول غيره في الوجوب  
 نظره والجواب محتمل **قوله** واول واجب اليه قال في التحفة واول  
 ما يلزم المكان الجاهل بالله تعالى معرفة تعالى عند الاكثرين وعند  
 غيرهم النظر المودى اليها ووجوبها تطعي وشرعي لا تعقل على  
 الاصح ويلزم من كونه نظريا متوقفا على معرفة النبي صلى الله عليه  
 وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من انها اول الواجبات مطلقا  
**قوله** كما قالوا قد اتفق لك القابل بذلك من عبارته ح **قوله** محمدا  
 قد قدمت نسبة الصحيح من جهة ابيه اما من جهة امه فهو  
 صلى الله عليه وسلم واما من جهة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة  
 بن كلاب جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع لانه صلى الله عليه وسلم  
 بمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي  
 بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر  
 بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد بن عدنان  
 هذا ما صح من نسبه الشريف ابا واما غير ذلك في بيعه فاشبه  
 اعمامه صلى الله عليه وسلم اتفق عشرة حمزة والعباس وابو طالب وابو  
 لهب والحارث والزبير وحمل وعبد الكعبه وتم وضرار والعبادق  
 والمقوم واما زوجاته فاول من تزوج بها خديجة نعايشة مخوضه  
 فزينب فجويرة فريحانة فام جسيه فصفيه فميمونة فحفصة فزينة  
 راجع الصبيان تظفر بتوجه الجميع والله اعلم **قوله** بعث اي بعثته  
 الله وارسله على راس الاربعين اي تمت له اربعون سنة كما هو  
 في عادة الله في من ارسله من قبله **قوله** وولد قال الصبيان الذي  
 عليه جمع انه صلى الله عليه وسلم حمل به يوم الاثنين في شهر ربيع  
 ولادته وبعثته وخروجها من مكة ووصوله الى المدينة ووقاته  
 والمراد بالمدينة ما يشمل قبا اذ فولادته صلى الله عليه وسلم كانت  
 على الصحيح مكة عند طلوع الفجر يوم الاثنين ا  
 من ربيع الاول عام الفيل قبل في يوم الفيل وقبل به

اعمام النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزوجاته

٢٥

على يد الكفارة عبد الرحمن بن عوف فهي قابلته **هـ** **قوله** بها اي عكة بالحمل  
 المعروف بسوق الليل قدم على بعث لو فقا الترتيب الواقعي فتقدم  
 على بعث وان لم تقدم الواو ترتيبا او لي **قوله** ودنت اي وقبر بالمدينة  
 بعد ان مات فيها وهو اثنتي ثلاث وستين سنة فموتة كان يوم الاثنين  
 ودفنه كان ليلة الاربعاء كما ياتي في الجنائز ان ساء الله تعالى وقد كانت  
 صلى الله عليه وسلم ولم يتول يتولى في مقام الكمال احسن الناس  
 خلقا بفتح وسكون اللام وخلقنا بضمها فهو كقول قيل فيه  
 . توراة موسى انزلت بصفاته **هـ** . و تحيرت في ذلك البلاء  
 . انجيل عيسى والزيور بفضل **هـ** . شهد افي الفجار **علاء**  
 . من انزل القرآن في اوصافه **هـ** . ماذا تقول بمدحها الشعراء  
 . الله اكبر نوره لما الجملا **هـ** . افلت به من ذلك الظلماء  
 فهو صلى الله عليه وسلم قطب فلك الكمال ومركز مدار الجلال  
 له الطرف الكحل والخذ الاصيل والشامة والعلامة والتاج والكرامة  
 والاوصاف اللطيفة البديعة والخصاصة المنيفة الرفيعة ما ظهر له  
 ظل اصلا وما جلس عليه ذباب ولا تميل قط ولا تشاوبا ولا حرت  
 به دابة قط ولا باليت ولا رالت وهو راكبها وكان اذا صعد  
 سوبا واذا انخط فكانما انخط من صيب واذا التفت التفت جميعا  
 واذا زال زال قلعا سريعا يخطو تكفيا وتعتي هو ناليس بالطويل  
 البابت ولا بالقصر المتباين لكن يساوي الطويل اذا ما ساه وتري  
 في الاذنان في نقطة الاعتماد اليفساة في مشية الجلال والكمال وقا  
 جلس بين قوته الا وكانت اكثافة اعلامهم وفي كل فوج فاق عنهم  
 طيب النفوس عظم الراس يغلو من غرته النور شعور يضرب بنيليه  
 ليسوا كالمسحوق ولا بالجمود القطط وهو صلى الله عليه وسلم ابين  
 مشرب بمحرق **هـ** . انما شعره صلى الله عليه وسلم فاقسود كما في  
 عظيم الجاه **هـ** . مع الجبهة ازج الحاجبين سفاما غير قرب  
 بصرهما محرق **هـ** . من الغضب ارج العين اهدب الاشفار تنام عيناه  
 وتلبه لا **هـ** . من نظروا من راحا ينظرون امام مدور الوجه عريضا

ما بين

ما بين العارفين امر الوجوات سهل الخدين اتق العرنيين كانا اشهر  
 حقيقي الشفتين واسع الفم انبج الثنايا يبلج منها النور واذا تكلم  
 اجل البدور فصيح الكلام حلو الانتسام ان تكلم اخذ بالقلوب ابصار  
 وان سكت علاه الجمال والوقار كثر اللحية طول قبضة توفى ولم يشب  
 منه نحو عشرين بشعره طويل العنق ابيض كالعاج يتلا لا كانه السراج  
 الوهاج معتدل الخلق جليل المشاش عظيم المنكبين فخم الكراديس  
 بعيد ما بين المنكبين الكتفين بينهما خاتم النبوة فيه العلامة وهو خاتم  
 الانبياء وقايسر كسهم يوم القيامة شستن الكفين سبع الحصانها  
 طويل الاصابع ينبع الزلال من بينهما عريض الصدر عاري الثديين  
 اسنح الشعر غير انه موصول ما بين اللية والسرة يشع بجري  
 كالخط سوا البطن والصدر ما نظرا جدا الي عورته رفيع القوام  
 واسع الاقدام سائل الاطلاق منعوت في سورة الاعراف ذرع  
 المشية خافض الطرف من رآه بديهته هابة لما عليه من صفة الجلال  
 ومن خالطه استطابه لما فيه من مزيد الكمال قيل ولد صلى الله عليه  
 محتونا وقيل فتنه جنة سبع ولادته واول من ارضعته امه امته  
 ثم حاضنته ام ايمن بركة الجشيه ثم حلیم السعديه فمالت  
 به السعاده الابديه وبقيت حلیمه الي زمن خلافة ابي بكر رضي الله  
 وكانت اذا قبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم لها  
 ويسط لها رداءه ويجلسها عليه تعظما لها وكان يناغي القرني بعده  
 وكانت الملكة تحرك صدره وكان يشب سبابا لا تشبه الصبا  
 ولما بلغ ست سنين ذهبت به امه مع حاضنته ام ايمن الي مكة  
 لزياره اخوال جده عبد المطلب بن النجار فلما رجعت توفيت  
 بالابو اود فنت فيه واقام صلى الله عليه وسلم عنده عند عبد  
 المطلب حتى بلغ ثمان سنين فتوفي جده وهو ارمائة واربعين  
 سنة واوصى ابي طالب بحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 موت ابيه بالا بوا بعد ان مضى من زمان حمله صلى الله عليه وسلم  
 ستة اشهر وكان ابو طالب يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونزل صلى الله عليه وسلم عند ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري  
من اخول جد واقام عنده سبعة اشهر وبني مسجد ابا للين  
واسقفه بالجريد وجعل عمده من خشب النخل وطولها اربعون  
ذراعا وعرضها اقل من ذلك وقبيلتها الى بيت المقدس وفي جانبها  
جرتان لعائشة وسودة ثم حولت القبلة الى الكعبة ولما اكمل  
له من العمر ثلاث وستون سنة دفن في مكة الى الدار الاخرة التي هي  
خبر له من الاولي ثم وكل الله بقبره ملائكة يبلغون فيه صلاة  
امنه عليه ويعرضون اعمالهم لديه وهو ما تشق عنه الارض  
وفاتح باب الشفاعة يوم العرض واول من يدخل الجنة وبه اكرم

الله هذه الامه صلى الله عليه وسلم **قوله فصل**  
حول لغة الحاجز واصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على سائل  
غالب **قوله** في شرط الصلاة اعلم ان الصلاة تنقسم على ثلاثة اقسام  
فرض عين كالنفس والجمعة وفرض كفاية كصلاة الجنازة وسنة  
وهي ذات وقت كالرباط والوتر والتراويح والضحى والزوال وذات  
سبب كسنة وضوء وغسل وتيمم وتكبير وطواف واحرام ودخول  
منزل والخروج منه ودخول البيت وغير ذلك كالاستسقاء والسون  
والحسوف ودخوله ارض لم يكن مر بها قبل ومطلقة كصلاة  
التسبيح ونقل الليل والنهار غير ما تقدم وعلى كل حال لا بد لكل  
صلاة من شروط وهي قسمان ما هو متقدم ويشترطه واما كالتصلي  
باوعها وما لا يشترطه واما لدخول الوقت لغير الجمع ومعاذ  
والجمعة في اولى الجمع وكذا معاذ عند حجر وقيل هي شرط في كلهما  
وعلم من يطو معرفة القبلة ومعرفة دخول الوقت وما هو مقارن  
لكلها كالاستقبال القبلة وسائر العوارق وعدم المنافي ومن اركان  
ومن يعين في منبطلات ومن موانع ولكل الشروط والاركان  
والسبب في ابتدا بتعريف الشروط فقال الشرط **قوله** ما يتوقف  
عليه صحة الصلاة وليس منها احترز به عن الاركان فانه يتوقف  
عليها صحة الصلاة لكنها منها فلم تدخل في تعريف الشرط لكن

بشرط الصلاة

يرد على تعريفه الشرط بما ذكر المانع فان الصلاة تتوقف عليها  
صحة الصلاة لكنها منها فلم تدخل في تعريف الشرط لكن عليه عدم  
يقضي احاطه تعريف الشرط والمانع فان قيل المراد بالتوقف عليه  
وجود الاعداد ما لا يرد المانع وعبارته في الشرط وجع شرط يسكن  
الارادة وهو لغة تعليق امر مستقل بعقله او الزام الشيء والتزامه  
العلامة انه وفيه شرط يسكن الراد وهو لغة العلامة ومنه اشراط  
الساعة اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال شيخنا الشرط بالسكون  
الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هي  
معنى الشرط بالفتح اه قال هذا من تفرداته واصطلاحا ما يلزم  
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته والمانع  
الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه  
الوجود ومن عدمه العدم لذاته **قوله** وقد ثبت الشرط على علم ما

لتقدم المصعب باب شروط الصلاة على باب صفتها مع ان المقصود  
الا عظم هي الاركان فانها شرط للتوجيه **قوله** اذا الشرط او المقصود  
هنا لا مطلق شرط لتعليقه الصلاة بضميره بمعنى ما يجب تقديمه  
على الصلاة سواء اشترطه واما كالتصلي او لم يشترطه كالوقت  
ولا بد من ملاحظة قيد للصلاة ولا يرد في فادين الموسر مع طلب  
المدارين له وحضور المال واتساع وقت الصلاة فانه يجب تقديم  
وقايه على الصلاة فلا يقال ان الوفا بشرط للصلاة توقف ذلك في  
غاية البعد **قوله** واستمراره فيها حد فانه اولى لانتهاية اشتراطها  
دوام كل شرط حتى الوقت لما استلقت من ان من الشروط ما يجب  
استمراره ومنها ما لا يجب استمراره **قوله** بشرط الصلاة الخ شروط  
مستلزمة وخمسة خبره وهذا من باب الحكم على الكل وهو المجموع فلا  
يقضي ان كل واحد من الخمسة اشياء اذ لا يقال ذلك الا اذا كان  
من باب الكل اي من باب الحكم على كل فرد وهذا الحكم على مجموع  
البلد يحملون الصخرة العظم قال في السلم  
الكل حكما على المجموع **قوله** لكل ذاك ليس ذاه و قوع

الحكم على

وحثها لكل فرد حكما فانه كلية قد علمنا  
**قوله** خمسة الخ ذكر الطهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن  
 والمكان عن التنجيس وسائر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة  
 قال في التحفة لايزاد الا سلام لان طهارة الحدث تستلزم ولا العلم  
 بالفوضيه وبالكيفية بان يعلم فرضيتها مع تمييز فرضها من غيرها  
 لانه شرط لسائر العبادات **قوله** ان اعتقد العايم او العالم على كل  
 الكل فرضا مع او سنة فلا او البعض صح مالم يقصد بفرض معنى النقل  
 ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه اه واتي بالتالي اسم اليهود  
 للقاعدة العربية وهي اذا كان المعدود مذكرا انث اسم عدد وان  
 كان مؤنثا ذكر اسم عدد وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض  
 ولا يصلحون **قوله** احدها هو عتيق ولها بدليل ما ياتي من التعبير بتأنيها  
 وتأنيها الخ وتقدم الفرق بين الاحد والواحد في بحث وحد لا شريك  
**فراجع** ان شئت **قوله** الطهارة قد افردت لكثرة الكلام عليها  
 والحاصل ان الطهارة تنقسم الى قسمين باطنية وهي التخلي بخلق  
 الانبياء والمرسلين ويبحث عنها في علم التصوف وهي النافعة للجاسم  
 الباطنية كالعبادة والكبر والحسد والرياء والسمعة والغيرة والنجمة  
 وكل من موم شرعا وظاهريه وهي اما عن حدث اصغر وهو الناسي  
 عن موجب الوضوء كس او لمس او زوال عقل او خروج خارج يثرب  
 كل او اكبر وهو الناشئ عن موجب غسل كجماع ونزول مني وحض اعم  
 ونفاس وولاده وهذه الطهارة التي عنها المصم في هذا الشرط الثاني  
 ان وسائل الطهارة الماء والتراب والحجر والابغ وقيل الماء والنجاسة  
 والاجهاد والاولى ومقاصدها الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة  
 وقد افرد غير كل واحد منها ترجمه وهي يقع الطام مصدر طهر بغيرها  
 به او فتح من ضمها بظهر بضمها فيها واما طهر عن اغتسل **قوله**  
 اليها لغة النظافة والخلوص من الدنس كالمخاط والمعنوي كالحسد  
 والكبر وشرعا لها وصفان مجازي من اطلاق اسم السبب على السبب  
 وهو الفعل كالوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحققي

الواحد

كثرت  
 ما  
 في  
 الكلام  
 في  
 الكلام  
 في  
 الكلام

وهو الا...

وهو اطلاقها على الاثر المترتب على ذلك العقل وهو التعمير والنهي  
 هو زوال المانع الناشئ عن الحدث والنجس وتعرف على الاصل بانها  
 فعل ما يتوقف عليها اباحة ولو من بعض الوجوه كالتييم او ثواب مجرد  
 كالغسله الثانيه وغسل الجمعه وعلى الثاني بانها الاثر المترتب على ذلك  
 الفعل وبالظن بقية الماء وقد افتح الائمة كثيرهم بالطهارة بخروجها  
 الصلاة الطهورة وكون الشرط مقدما على المشروط له طبعاً قدم  
 عليه وضعا ولذا اخذ المصم باضافة الصلاة الاي عن فصل شرطها  
 المذكور هنا بما بعد ها على الوضع البيديع الاي للخبر المشهور في  
 الاسلام على خمس وانرا وتقديم على الحج لان الصوم فوري متكرر ويزاد  
 من يلزمه الكثر ولان الفرض من البعثة النظام المعاش والمعاد يقال  
 القوي النطقية وحكا لها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولي لشرها  
 فالثانية لسقوة الحاجه اليها فالثالثة لانها دونها في الحاجه والريع  
 لقله وتوحيها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالحقق تقا ولا  
 اه تحفة **قوله** لغة منصوب على التمييز **قوله** النظافة روي عن الشافعي  
 من نظف ثوبه قلهم ومن طاب ربحه ربح عقله **قوله** و شرعا في  
 الشب امسسى **قوله** و شرعا ظاهر ان هذا التعريف للاصحاب وقال تسم  
 على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرومي استنباطا من كلامه صحت  
 نسبة اليوم لهذا ويؤيد عن معنى الطهارة المقابل للقوى بقوله **قوله**  
 وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بنا على ما هو المعروف من ان  
 الحقيقة الشرعية ما تلق معناها من الشارع وان مالم يتلقى من الشارع  
 تسمى اصطلاحية وان كان في عبارات الفقهاء بانه اصطلاحا على  
 استعماله في معنى فيما بينهم وان لم يبلغ التسمية به من كلام الشارع  
**قوله** وقد يستعملون الحقيقة الشرعية فيما وقع في كلام الفقهاء  
 مطلقا قال تسم في حاشيته على المنهج في باب الزكاه اه وقد علمت  
 ما قاله محررنا ان للطهارة شرعا وصفان حقيقي اطلاقا على زوال  
 المنع ومجازي من اطلاق اسم السبب واردة المسبب على الفاعل  
 المترتب على زوال المنع **قوله** المنع المترتب بحرمة الصلاة والطلا

الصوم



ومسح الكفين وحمله بالنسبة للحدث الاصغر ومع المكث في المسجد  
وقراءة القرآن للجنب ومع عبور المسجد بشرطه والطلاق بالنسبة  
للرجل والافضأ بما بين السرة والركبة او اليها بالنسبة لهما والصوم  
والغسل بالنسبة لغير الحيض **قوله** الوضوء هو اسم مصدر وهو التوضي  
والافصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذي هو استعمال الماني الاعضا  
الائيه مع النية وهو المبوب له ما يتوضأ به من الوضوء وهو النظف  
لا زالت ظلمة الذنوب ومن الشرايع القديمة كادلت عليه الاحاديث  
الصحيحة والذي من خصايبها ما الكيفية المخصوصة او الغرض او التحمل  
وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة **قوله** في اعضا اي ستة  
للسليم ثلاثة مقسولة وجهه ويديان ايداه وواحد مسح وهو الرأس  
ابد او اثنان اما يغسلان وذلك الاصل او يمسحان على الخن بشرطه  
**قوله** مفتحا بالنسبة اشار به الى الركن الخامس ولو زاد على وجه  
مخصوص اشار الى الترتيب لوني بالمراد من الاشارة الى جميع الاركان  
**قوله** وشروطه اعلم ان اسباب الوضوء قسمان قسم موجب له وذلك  
اربعة اشأ خروج غير منيه او لا وزوال عقل لا بنوه ممكن ومشي  
ولمسى بشرط كل على ما يأتي وتحريم على ما يأتي من به شيء من هذه الاربع  
اربعة مسوح وضوء وحمله وصلاة وطواف حتى يفعل اربعة غسل وجهه  
ويدين ومسح راسه وغسل رجليه مع النية والترتيب والنية  
اربعه شروط اسلام الناوي وتمييزه وان توجه مع غسل شيء من  
الوجه وعدم المنائي **قوله** شروط الغسل اي شروط الغسل في بيانها  
بقوله ما مطلق **قوله** خمسة عدتها بعضهم اكثر من ذلك وكلها ترجع  
الى ما ذكره ولبعصمهم **قوله** حرر  
وللتابع في شروط الوضوء كالق. وحررها فضمي فخذها بلا عسر  
فاولها الماء الطهور وعامة. او الظن والتميز والفقيد للكفر  
واعداً من ايمان وفقد مانع. كشمع ودهن وارتداد الذي خس  
وطهر بكل الغسل فافهم وانبت. وحرر محل الخلق في ايها تجوز  
تمييزه وضائف النقل وليكن. كما حرره في الصلاة او لو الخبير

وسعى

في ربه

وفي سرة انفاحيضاً وشبهه. وان تدخل الاوقات في حدث ذي صفة  
وتقديم الاستنجاء وحشو لمنفذ. وتقدم تطهير عن الخن والمدر  
**قوله** ماء مطلق اي استعماله بمعنى مرور عملية فتعاطى الشيء  
على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا يصح رفع حدث او إزالة  
وان طفق نجاسة حيث يغير الماء المطلق الا اني بيانه وقوله  
مطلق اي اصله وان طن نجاسة عند عدم الاشتباه او طناً  
عند الاشتباه ولو تطهر بما لم يظن طهارته ولا نحو نجاسة مع  
عدم الاشتباه مع اه شيقنا **قوله** ولا يزيل النجس المقام  
لذكر الحدث فذكره النجس استطراد ونيابي تحقيقة ان  
سأ الله تعالى بحمله **قوله** والحدث امر اعتباري يمنع صحة  
خو الصلاة حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك وكون  
النجس يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض واحد  
وكذا منائي الرفع العام وهذا خاص بالماء اه والنجس شرعاً مستفاد  
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لمعنى  
النجاسة مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي لا يزيل الا بما  
لوحففة كله واقتصر على ما قدمه لكان اولى اذ يرد على ما ذكره  
ذكره هنا التيمهان به تحصل الطهارة بعينها اللغوي وهو الفعل  
المترتب عليه زوال المنع والحقيقي وهو زوال المنع المترتب  
على الفعل هذا بالنسبة للاحداث ويرد عليه بالنسبة للنجس  
الدايغ وكشط الجلده وحج الاستنجاء فان الطهارة تحصل بعينها  
بكل من ذلك ولا ينفع في الجواب عن ذلك ما يأتي عن حج من ان المراد الطهارة  
العامه لا الخاصة لان ما ذكره لا ينفع الا في الجواب عن التعبير بلا  
يرفع الحدث والنجس الا الماء المطلق لا غير وكفى بالتأمل شاهدنا  
فان قيل انما قال ولا تحصل اليه للاشارة الى انه كما تتوقف ازالة  
الحدث والخن على الماء كذلك يتوقف خوطه الجمع على الماء بان  
طهر الجمع كما يحصل بالغسل يحصل بالتميم النايب عنه ولو ابدل  
سائر بكل كان اخص **قوله** وهو الماء المطلق المحصل للنفقة

مات في ربه

**قوله** ما اى الذي او يتبين فهو اما موصول او نكرة موصوفة **قوله**  
يقع اى يطلق عليه عند العامة بحاله من اهل اللسان **قوله**  
اسم اما الاضافة ببيان اى اسم هو الماء **قوله** بلا قيد او لازم  
**قوله** وان يشع في التحفة او تغير بما لا يضر مما ياتي او جمع من لذي  
وزعم انه نفس دابة لاد ليل عليه او كان زلا او هو ما يخرج  
جوف صوره توحيد في نحو الثلج كالمحوان وليست بحوان فان تحقق  
كان بحسب لانه في خروج الماء من حيث تعلق الاشتراط به التران  
ولو في المغلطات فان الطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو ادوية  
الدماغ لانها محيلة وجر الاستبراء لانه مخفف وبقوله بلا قيد  
والمعتبر تقييد الشرع وان لم يكن مقيدا في اللفظ كما يشيرون اليه في  
مع قولنا عند اهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله المقيد بلازم ولو  
خولام عهد كخبرنا انما الماء وكما تغير بالتقديري وكما لم يستعمل  
على الاصح وكقليل وقع فيه بحسب لان العام بما لا يذكرها الا مقيدا  
على انما مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بقيد لازم  
نحو ما البتة والخاص ان الماء ينقسم على اربعة اقسام الماء المطلق  
وهو الباقي على خلقته الاصلية سوا ينبع من الارض او نزل من السماء  
او ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهذا طاهر ظهور الماء  
المتغير كثير بطاهر فطاهر لا طهور اما المستعمل في ازالة حدث  
او نجس طاهر والماء الذي لا يقيه عين نجاسته غير ته امر لا  
مع كونه قليلا او كثيرا لكن غير ته قليلا او كثيرا فمتنجس ولك  
تقسم الماء الى غير تلك الاقسام كتقسيمه باعتبار ما يستعمل مع الكراهة  
او التحريم او مع عدم مرها وسياتي ان شاء الله تعالى توضيح كل في حكم  
وما هنا بيان الماء المطلق وهو الطاهر الطهور **قوله** غير مستعمل في  
هذا اشاره الى تاي اقسام الماء وهو الطاهر فقط وسأني الاشارة الى  
ثالثها المتغير الى ابعها المتنجس وجعلها محترقات للاول بغني عن  
تقسيمها كعمل المص **قوله** في فرض طهارة من اضافة الصفة الموصوف  
ان في طهارة مفوضه ولما كان المتبادر من الفرض مراد فتم للوج

مخفف

عن ما يقاب على فعله ويعاقب على تركه احتاج لتفسير بمعنى لا يرفع  
الحدث او يزيل النجس ولو لم يفعل ما ذكر لو رد عليه ما وضو ونحو  
الصبي فانه مستعمل مع ان الصبي مثلا غير ما يؤمر ولو ترك **قوله**  
اصغروا كبر يحتمل ان الصغر باعتبار ما يجب غسله في موجب الوضوء  
يجب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ولا شك ان  
هذا اقل من غسل جمع الجسد الواجب في الاكبر ولا يتاى انقسامه  
الى اوسط او الحدث اما انما لا يجب في الاكبر الوضوء واما ان يجب  
العسل ولذلك اقتصر التمس على الاصغر والاكبر يحتمل ان الصغر باعتبار  
ما يحرم على من قام به ورجح في تقسيمه الى اصغر واوسط واكبر  
فيجب الاول باشيئات اربعة روي خارج وزوال تمييز وسلس  
بشرط كل وتكريم به اربعة الصلاة والطواف وسن المصطفى وحمل وسن  
من اشيا وصلها بعضهم الى احد عشر شيئا وبين لاشيا وصلها  
بعضهم الى ثمانية وسبعين شيئا وسياتي تفصيلها في محلها ويجب الثاني  
من جملة ونزول مني بشرطها ويحرم به ما حرم بالاصغر ولك مسلم  
بمسجد وقراءة قران وليس من اشيا والاشيا ياتي تفصيلها ان شاء الله  
تعالى ويجب الثالث من الحيض والنفاس والولادة ويحرم به ما حرم بالوا  
والصوم وعيوب مسجد خافت تلويثه وطلاق الزوج واستمتاعها  
بما بين السرقة والركبة وياتي ان شاء الله تعالى انقسام النجس الى ثلاثة  
مخفف ومتوسطه ومغلظه **قوله** ولو من طهر حيض لم ينوي لحصول  
المقصود بفعله في اعتقاده **قوله** لطواف لا فرق بين فرضه وسن  
وواجبه **قوله** فان جمع استعمال الخ فيه ارشاد الى يجوز استعمال الماء  
القليل في الفرض الثانية وهو جمع الى ان يبلغ تلتين والمستعمل انما هو  
بالغسل الواجبه وهي الاولى ولو من طهر سلس او ناول صلاة نفل او  
كتابتة انقطع دمها فاعتسك لتحل حليلها المسلم الذي يعتقد توقف  
الحل عليه لان الاكتفا بنيتها انما هي للتخفيف عليه لا للاعتداد بها منها  
اذ شرط النبيه الاسلام او يحقونها وممنعه غسلها حليلها المسلم من  
ذلك لتقلله **قوله** المفسلة الثانية والثالثة فاما طهور ومثله غسل

فان جمع المسعمل  
اي

الرجل بعد مسح الخنق المعتولانه لم ينزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه  
 مع بقية التيمم لرفعه الحدت عنه **قوله** كالوجع المتخسيس الخ قل في التحفة  
 واولى اى منه وزعم بقا وصف الاستعمال لا يوثق لان وصفه لا يضر مع الكثرة  
 الا ترى ان المستعمل اذا نزل في ماء قليل قد يمتثل له وسط كما مر او كثير بقية  
 لانه بوصوله اليه صار ظهوره **قوله** فعلم انما من تقيد المستعمل بقليل  
 قل الى وبعد انفصاله وما قبل انفصاله فهو ظهور **قوله** كان جاوز مثلا للمفصل  
 حكم مع انفصاله حسا **قوله** او انتقل الخ مثال للمفصل حكاه حسا **قوله**  
 من الكف الى الساعد اى لا اتحاد العضو **قوله** ولا في الجنب اى لعدم وجوب  
 الترتيب وكان جميع جسد عضو الاخر بالنسبة للفصل بشرط غلبة  
 التقاذف **قوله** فما يغلب فيه التقاذف على جوه هو جريان الماء اليه على  
 الاتصال **قوله** فخرج الفرج ما بنى على غيره واعلم ان قوله فان جمع  
 المستعمل الى قوله قبل ان يغسل بما فيها باى ساعد كما عابرة التحفة  
 بالحرف نحو ان المص هنا زاد الترجمة بالفرع ولفظ المتوضى يقصد  
 وحذف تفسير التقاذف ولا المر التوصل ولو ابقى ما حذفه وحذف  
 ما زاده لكان اولى كما يفيد التامل قال في التحفة بعد ان ساق مساله  
 الاغتراف ووضح مما ذكر ان من يصب عليه يحصل سنة التثليث  
 ما يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية ح لم ينوي  
 صرفه عنه ولو انجس يحدث ثم نوى او جنب في ماء قليل ارتفع حدثه  
 وما دام لم يخرج له ان يرفع ما طوا عليه فيه من اصغر واكبر بالانفعال  
 لا بالاعتراق ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامه بالانفعال  
 وعبارة يتيمنا سعيد هنا ولو كان بيدت حيث يحلن في الماء بعلها  
 ثم باسفلها مع الاتصال او مع الانفصال لما يغلب فيه التقاذف ظهور  
 جميعا كما لو نزل من بدن جنب الى محل منه عليه حيث فازاله فلا  
 يتغير اى لو كان الخبث بيدتين فلا بد من غسل كل منهما وحدثه ونوى  
 ان يجرى في اعيان متنجسة وصفه في انما متنجس ان الجميع يطهر  
 لا يغترافا واكثر بقوله بيده عما لو ادخل يده في الانا لاخراج نحو عود او  
 الاغتراف واكثر بقوله بيده عما لو ادخل يده معا فيحتاج لنية

مستعمل لان هذا نية الاغتراف

الاغتراف وكذا الوتلقى بهما من نحو ينوب كذا اقول مر بان اليد كالعضو  
 الواحد اه بالحرف وقد نقلت في شرح الزاد عبارة لطيفة تقتضي عدم  
 الاحتياج لنية الاغتراف وان لا يضر عدمها لافرق بين عامي وغير  
 وقيل بالفرق فراجع ان شئت وهو وان لم يكن المقيد نفسه فتحة  
 عظمه **قوله** وغير متغير مفهوم هنا هو ان اقسام الماء وقت  
 عقد التيمم عند الله من الشئ عند الرحمن بافضل لكل قسم  
 ترجمه الا المتغير فحفظ محترز لما المطلق لصاحب المنهاج  
 حيث قال فالمتغير يستغن عنه كزعمون تغيرا عن اطلاق اسم  
 الماء غير ظهور واعلم ان اصل العبارة المص هي عبارة المنهاج  
 مع التحفة السقط المص لانهما بعض قيود من منه فاحتاج  
 لذكرها في شرحه ولولم يتصرف فيها بان نقلها برمتها في منه  
 لكان اولى للاحتياج فيما ياتي في منج الشرح بالمتن الى تغير تركيب  
 المتن بما لا يحتمل اذا الاصل في نفي الاية انها صفة ثانية تخطيط  
 فهي اسم قلما شرح ذلك التركيب قدر قبل لفظه غنى بفتح الغين  
 وكسر النون اليما مثقلا سابع بخلاف غنى بفتح ياءه فخفا فغير سابع  
 التعبير به بل الشابع استغن فقد ابدل الشابع بغير الشابع وهذه  
 مناقشة في التركيب والافعال على كل صحيح **قوله** تقديره اخبر ان  
 الحذف مع اسمها والاصل ولو كان التفسير تقديره او ذلك كما اذا  
 وقع رطل ماورد منقطع الرايحة والطعم واللون في نحو عشرين  
 رطلا ما يفقد الرطل المذكور رطلان عصير عنب ورطلان رمان  
 ورطلان اللادن ويقدر وقوع تلك الثلاثة واحد بعد واحد  
 فان كان لو وقعت لا اثر في الواقعة تغيرا كثيرا بلون او طعم او لون  
 والافلا **قوله** يخالف اي يخالف وهو ما لا يمكن فصله او ما لا يتميز في  
 العين كما صرح به الشئ والمعتبر فيه العرف اوجه قال حرامها  
 الاول وقضية جزئها باخراج التراب عليه ان المراد لا يمكن فصله  
 حالا وما لا يخرج شيئا في بعض كتبه بعبارة الشئ القايي ولا ي  
 زرعه مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقد مون ان التراب

وعلى قوله فقيه  
 فسلكه له

مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني والثالث  
وقد قال ما لا يمكن فصله حالاً ولا ما لا يتميز في رأى العين فيجوز ان  
ويكون ما دل عليه بيان للعرف فلا خلاف في الحقيقة **قوله** طاهر وهذا  
الذي تعتبر الكثرة في التغيير به اما الجبس متى تغير ما وقع فيه فينجس  
مطلقا اي كان التغيير كثيرا او قليلا **قوله** كز عرفان ثبت معروف طيب  
الرائحة وفي محرومي وثمر سا قطو وطول طرح بعد دقه وورق طرح  
ثم تفتت وماء جبلي وقطران او كما قور مخالطاً بكل منهما يعني الاخر  
نوعان اه وفي التقييد بعد دقه سئى اذا مدار على تفتته في الماء والفرج  
مخذه مزيج اولى وفي عبارته شارحنا التقييد بثمر الشجر بانه ثبت قرب الماء  
وليس بقيد وحده ليشعر الاطلاق بالتعميم اولى وان كان التقييد يفهم  
التعميم في التقييد بالاولى ايضا وانما يضر التغيير الكثير بما ذكره لسهولة  
صوت الماء عنها وعدم الاحتياج الى اختلاطهم به **قوله** لا تراب اطلقه  
شارحنا وقيد بحج بظهور وقال بنا على انه مخالط والافلا فرقا كما هو  
واضح خلافا لما توهم فيه ومثله فيما ياتي المالح الما فيفيد ما قاله انه  
اعتمد الاول وان ضمير هو ما يد على التقييد ولذا قال شيخنا سعيد  
ولا تراب ولو مستعملا عند مرر سوا قلنا انه مخالط لانه مطهر كما  
ار مجاوراه وعبارة ما تقرر في التراب المستعمل يعني انه لا يضر التغيير  
به هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني يعني كونه مجاورا كما اعتمد  
يشيخي وان خالف فيه بعض المتأخرين ولو صب المتغير بمخالط الايض  
على ما لا يتغير فيه فتغير كثيرا من لانه تغير مما يمكن الاحتراز عنه  
قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوي انه ميمه وعليه يقال لنا ما  
تقع الطهارة بكل منهما منفردا ولا تقع بهما مختلطين اه وقال  
حولا يضر وعبارته ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما عينه لم يضر على  
الوجه لانه طهور فهو كما لم تغير بالماء وكون المتغير هنا انما هو  
بما في الماء لانه لا ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه  
لطافة الماء المنبت وهو في اجزائه فقبل الماء الثاني وانبت فيه ولو  
ولو نزل فيه لم يقبله فلم يكثر تغييره به لكثافته ومع الشكلا سلب

على قوله لنا ما  
تقع الطهارة بكل منهما

الطهوية

الطهوية ربه المحققه الا ترى انه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشكنا  
في المتغير منها لم يضر فكذا هنا **قوله** ويلج ماء خرج المالح الجبلي يضر  
التغير الكثير به ما لم يكن في مقر ومعد **قوله** وان طرح فيه لا تعقد  
المالح المائي من غير الماء كما يقع بخلاف المالح الجبلي فليس متعقد ام لا  
**قوله** ولا يضر في الطهوية اي لا يضرها **قوله** كثيرا وقليل قال الخ  
ما لم يتحقق الكثرة وشك في زوالها او الاقتسب الطهوية ان خالفه  
مر وعبارة شيخنا ولو شك هل زال التغيير عما طهروا عند مر لان  
طهور ريته انما يسلبها يقين فحش تغيره وتوذيال وقال حوالا صل عدم  
طهور ريته فلا يزول بالشك اه **قوله** ومنه اي من المجاور **قوله** الجور  
قال في التحفة ولو احتملا اذا ما شك في انه مخالط او مجاور له كالمجاور  
ثم رأت جمعا جزوا بان مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناء على  
الضعيف من التفرقة في المجاور بين الرشح وغيره ولا يبا في كونه مجاورا ان  
الاصح ان دخان الشئ انه من نفس جرمه لانه لا ما يقع ان يفصل جرمه  
بما ولا يطفو على الماء ولا يختلط به فهو مجرد تروح وان فحش  
فهو مجرد تروح كغيره بحفة على الشط وبالتراب **قوله** خورج وخود  
هو الطعم واللون **قوله** ايضا مصدرا من ييضنا ايضا بمعنى رجح برجع  
ولا يعبر بها الا بين مخددي الحكم فلا يجوز جازي ايضا وقد عر **قوله**  
ما اعني فيه خورج قال الجوكب وكتات وان اعليا اه وفي المعنى التغيير  
باكتات بسلب الطهوية اه بجهل ما فيه على ما اذا لم يشتد التغيير  
حيث يجرم بمحلل شئ من عينه في المالح ويحتمل ما في جرمه على ما اذا  
لم يشتد التغيير بحيث يشك في التحلل **قوله** بمخالطه اي سلب الاسم  
قال في التحفة وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في ميلات  
الكتات لان له حالات متفاوتة فمن التغيير اولا واخر كما هو مشاهد  
اه وقد قد من ذلك قوله ولو شك في مخالطه جعل ذلك **قوله**  
مستقله ولو فعل كما في اصله بان جعله علة لقوله ولو احتملا لكان اسلب  
في العبارة **قوله** اي وخرج بالتقييد بقوي غني عنه **قوله** ما في مقره  
هو جبلي ومنه كما هو ظاهر القرب التي يد من باطنها بالقطران المخاط

استل  
كانت من

الحج وخالف مر في القطران الخاطفا فقال انه يظن **قوله** ومقره مما  
 هو جلي فيهما او مصنوعا يشبه الجلي من خرونق وان طحنت وكبرت  
 وطين وان ردا يخ وان فحش التغيير بذلك كله لتعذر صون المانع  
**قوله** وطول بفتح لامه وضمها نابت في الماء التي فيه ولم يدق او دق  
 ولم يلق فيه بل نسفته ربح الى الماء **قوله** الملك هو بتثنية ميمه مع اسكان  
 كافه وان فحش التغيير **قوله** الاولي لو تغير القليل او الكثير نحو  
 قطران ثم شك هل المتغير به قسم الخليل او المجاور فان آمن سؤل  
 اهل الخبره وجب وعمل بمقتضاه والا فلا تسلب الطهور به لاحتمال نظون  
 الثانيه اما المستعمل كما يع يفرض اذا وقع في الطهور مخالفا وسطا  
 فيقدر لونه كون العصور وطعمه طعم الرومان وريحه ريح اللاذق  
 للماء في صفاه لاني تكثيرا لما فلو وضع الى ما قليل فبلغ فلتين صار الجمع طهورا  
 وان اثر في الماء بفرضه بخالف الثالثه قال في مر اعترض بعضهم على  
 الامام السانعي في قوله كل ما من بحر عذب او ملح فالطهور به جائز بانه  
 بحر وانما يصح ماء ملح والمعتزض بخطى في ذلك قال الشافعي  
 فلو تفلت في البحر والبحر ملح **قوله** لا يصح ما البحر من ريقها عذبا  
 بل فيه لغات ملح وماح كصلاح ولكن فتممه السقيم اذاه الى ذلك  
 وكه من عايب قولنا صححها **قوله** وانته من الفهم السقيم **قوله**  
**قوله** او بنحس يعطون على قوله بخليط لا على طاهر بدليل اعاده  
 الباري كأنه قال شرط الوضوء كالغسل ما مطلق غير مستعمل وغير  
 متغير ان كان قليلا بخليط طاهر وغير متغير بنحس ولو كان كثيرا  
 والاقتصاص على هذه العبارة فيه اطلاق المقيد وهو غير المناسب  
 فان اعتبرت المتن ولاحظت تقييد الشم له صار كأنه قال غير مستعمل  
 وهو قليل وغير متغير كثيرا وفي هذا عدم التعرض او حكم  
 الماء القليل الملاقي للنحس غيرا لمعفو عنه اذا لم يتغير وهو اولى  
 وادنى منهما التغيير بقوله غير قليل مستعمل في فرضه وتغيرا كثيرا بخليط  
 طاهر مستغنى عنه وبتحس قليلا بملاقاة له لنحس غير معفو عنه  
 مع التغيير به قل الماء وكثر ومع عدم التغيير ان كان الماء قليلا وهذا هو

من

ويبلغ

في قوله بنحس يعطون على قوله بخليط لا على طاهر بدليل اعاده الباري كأنه قال شرط الوضوء كالغسل ما مطلق غير مستعمل وغير متغير ان كان قليلا بخليط طاهر وغير متغير بنحس ولو كان كثيرا والاقتصاص على هذه العبارة فيه اطلاق المقيد وهو غير المناسب فان اعتبرت المتن ولاحظت تقييد الشم له صار كأنه قال غير مستعمل وهو قليل وغير متغير كثيرا وفي هذا عدم التعرض او حكم الماء القليل الملاقي للنحس غيرا لمعفو عنه اذا لم يتغير وهو اولى وادنى منهما التغيير بقوله غير قليل مستعمل في فرضه وتغيرا كثيرا بخليط طاهر مستغنى عنه وبتحس قليلا بملاقاة له لنحس غير معفو عنه مع التغيير به قل الماء وكثر ومع عدم التغيير ان كان الماء قليلا وهذا هو

ربح

رابع اقسام الماء هو المتنجس ولو ابدل بنحس بنحس كان اولى واعلم  
 ان النجس بالنجاسة ولو محفوا عنها من مطلقا قل الماء او كثير خلاق  
 المتغير بالظاهر فلا يضر الا ان كان الماء قليلا فلو قل التغيير بالظاهر  
 او كان المستعمل كثيرا فلا يضر اي لاسبب للظهور به فسرهما بنجاسة  
 لاقت كثيرا **قوله** الماء ولم يتغيره للخبر الصحيح اذا بلغ الماء طينين لم ينجس  
 الخبث اي لم يقبله وفي رواية لم ينجس وهي صحيحة وخرج بقلتين  
 الماء الصريح في انهما كلهما من محض الماء او وقع في ما ينقص عن قلتي  
 ما يع يوافقه قبلغها به ولم يتغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس  
 بمجرد الملاقاه ولا يرفع الاستعمال عنه نفسه وانما نزل ذلك  
 المايح منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لان الطهر احق اذ هو رفع وذلك  
 رفع وهو اقوى فالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد برفع الحدث والخبث  
 ولا يدفعها لو **قوله** ادا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثير انما اي في  
 الاثنيها بان جمع قليلا تمصا كثيرا هل تدفع كثرة استعماله ام لا  
 واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عنه نفسه وخرج  
 بغالب نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارجاع المطلقة  
 وعكسه الاحرام وعدة الشبهه فهو اقوى تاثيرا منها فعلم ان الشيء  
 قد يدفع فقط كالمذنب وقد يرفع فقط كالطلاق والماء وان الرفع هنا  
 ازالة بوجوده والدفع منع التأثير بما يصلح له وهو العقد لولا  
 ذلك الدافع ومن ذلك قولهم ليسن لمن دعا برفع بلا واقع وان  
 يحول ظهر كفيه للسماء ويدفعه خوف ان يقع به بعد عكسه **قوله**  
 خمسا وقيل هما النى وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب **قوله** رطل  
 بفتح الراء وكسرها وهو افضح وهي اثن عشر اوقيه وهي اثن عشر درهما  
 وهو الان على ما حقه بنحسنا مصطفى الذهبي بمصر المحر ومسه علم  
 قسمان عربي وهو ستة عشر قيراطا وشرعي وهو اثن عشر  
 قيراطا ونصف قيراط وخمسة اصبان والمثقال قسمان ايضا عربي وهو  
 اربعة وعشرون قيراطا وشرعي وهو ثمانية عشر قيراطا والقيراط  
 اربع جباتسوا حبة ستة دوايق فاقيراط اربعة وعشرون دانقا

والرطل عروفاً اثني عشر اوقية كل اوقية تحترق اقرب الارطال  
 الى الرطل الشرقي رطل حصن موت اذ هو اثني عشر ريبالا لان  
 واما رطل مصر فهو ستة عشر ورطل الجزائر ثمانية عشر ورطل  
 اليمن مختلف فمنه ستة عشر ومنه سبعة عشر ومنه تسعة عشر  
 ريبالا وانما ذكرت ما ذكرته هنا لتقوم كثير من خلافه بل الرطلية العلم  
 في هذا الوقت مجهولون الحقيقة وتنعون ابا التقليد فتنبه **قوله** بغداد  
 بالجمامها واهما الملو بالجمام واحد والاهل الاخرى وبادال قلتين  
 يقال هي لم يتخسر وهو بالفتح او لها قرينة بقرب المكديته النبويه  
**قوله** تقريبا لان تقدير الساقعي امر تقرب فلا يضر نقص رطلين ناقص  
 على المعتمد وخلافه ثبت ما فيه في غير هذا الحمل تحفة فيض نقص  
 القلتين اكثر من رطلين كما في الروضة وفي التحفة لا يضر نقص لا يظهر  
 بنقصه تفاوت في التفسير قال بعضهم وقد اختصر فوجد رطلين و  
 وبالمساحة بكسر الميم بقى الذراع وهو شبران تقريبا **قوله** ذراع  
 وربع طولاً **قوله** وعرضاً ومقاراة اهل الحساب تكسر الصغ  
 من جنس الكسر وهو الربع فيجتمع خمسة ارباع ذراع وتسمى اذرعاً  
 قصيره ويجمع من العرض خمسة العروق فيجتمع ما به **قوله** خمسة عشر  
 ذراعاً قصيره وكل ذراع يسع اربعة ارطال ما فيكون المجتمع خمسين  
 رطل ما خال عن التراب اما المالكه فيشقل بقدر كدروته فتنبه **قوله**  
 وفي المدور ذراع اي باربعة اذرع قصيره **قوله** وهو ذراع  
 وربع فيتحصل في عمو المدور عشرة اذرع قصيره مع كون عرضه اربع  
 اذرع قصيره ومحيط كل شيء ثلاثة امثاله وربع مثله فيتحصل في محيط  
 المدور اثني عشر ذراعاً وخمسة ارباع وهو بسيط المستطوع في بسيط  
 الطول وهو عشر فيبلغ المجموع ما به وخمسة وعشرون ذراعاً قصيره  
 وخمسة ارباع ذراع قصيره وتلك مساحة القلتين في المربع مع زياده  
 خمسة ارباع ذراع قصيره وبها حصل التقريب فاق **قوله** في امر  
 المقدرات ههنا اربعة اقسام احدها ما هو تقرب بلا خلاق **قوله**  
 كسن الرقيق المسلم فيه والمكمل في شرايه ثانياً تجد بلا خلاف

اختلاف الارطال  
 ووضوحها

خمسة اذرع قصيره  
 ايضا ويجمع من  
 العروق خمسة اذرع  
 قصيره فتضرب  
 خمسة طولاً خمسة  
 العرض بخمسة وعشرين  
 وتضرب كلها في خمسة

كتقدير

كتقدير سبع الخفا واحجار الاستخار وغسل الولوع والعدد في الجمع نصب  
 الزكاة والا سنان الماخوذة فيها وسن الاضحية والوسق في العواما  
 والحول في الزكاة والجزية ودية الخطا وتقريب الزاني وانتظار الموتى  
 والعين ومدة الرضاع ومقادير الحد ووثاقتها تحديده على الاصح  
 فهذه اميال مسافة القصر منه تقرب خمسة اوسق بالوزن وسمايه رطل  
 الاصح انه تحديده ووقع للنووي في روس المسائل انه تقرب ونسبها  
 للسهور رابعاً تقرب على الاصح كسن الحيض والمسافر بين الصفتي اه  
 ولم يتعرض الشم لمساحة المثلث وهو ذراع ونصف طولاً وعرضاً وذراعاً  
 عمقاً بذراع الاذي فيكسر ذلك من جنس كسر المربع وهو المربع يكون  
 كل من الطول والعرض يتجمع ستة وثلاثون باخذ ثلثها وعشرها خمسة  
 عشر وثلاثة اقسام تضرب في العروق وهو ثمانية كامله فيجتمع من ذلك  
 مائة وخمسة وعشرون ذراعاً ومن غير المربع والمثلث والمدور يجمع  
 ويحسب اه **قوله** كان مكتمل لبعض صور الاحتمال **قوله** ابلغها  
 اي القلتين فلا تضرب ملاقاته الجنس لهما **قوله** امر لا اي امر لم تبلغها فتضرب  
 الملاقاته **قوله** وان تلتقت قلته قيل كان جمع شيئاً فبلغ قلتين  
 لا يبول او ما يع بل تخالص الماولو متجسسا او مستعملاً او متغيراً ما لم  
 يتغير به اي ما لم يتغير يقينا الما البالغ قلتين به اي بالجنس لا فرق في  
 التغيير بالجنس بين القلتين والكثير ولا بين الجنس المعفوع عنه وغير  
 المعفوع عنه ولا بين المتغير بالمجور والمتصل والمخالط ولا بين ما يستغنى  
 عنه لفظ النجاسة انه شئنا بخلاقه التغير بالطاهر فلا يضر الا ان  
 كان كثيرا ولا يضر ما شك في كثرة تغيره كما لو سكننا في اصل نجاسة  
 المتغير بكسر اليان فان غير يقينا الجنس الما القلتين طهما اولونا او زحما  
 او شئين منها او كلها ولو تقديراً كان وقع فيه توافقه فقصر بالقرص والتقدير  
 فنجس ثمان وانفق في الصفات الثلاث **قوله** ناه مخالفاً التمدد طولاً الجبر  
 ورتج المسك وطع الخمل او في صلة واحد من هذه فهما فقط فان  
 تغير بعض الما الكثير بالجنس ولم تغير الباقي فكل حكمه فان كثرت  
 غير المتغير بقى على ظاهرته والا فلا ولو كان القلتين مجلسين بينهما

اتصالها بواحد من جنسها جنس الاخران متاق ما بينهما والاطهر الخمس ولو  
 وقع الخمس في متغير فلا يضر كماله او قد زال التغيير الكثير بالجنس  
 بنفسه بان لم ينضم اليه شيء كان مثله او بما اخرج من اليه ولو متخففا  
 او اخذ منه والباقي كثير طهر لزوال سبب التنجس وانما لم يقدر ظاهرة  
 الجلاله بزوال التغير من غير علق طاهر لان الظاهر هو ان سبب نجاستها  
 عند القائل بها رذات لهما وهي لا تزال الا بالعلق الطاهر وانما لم يقدر  
 هنا اي فيما اذ وقع التنجس المخالفة صفاته لصفات الواقع فيه الواقع  
 بعد زوال التغير مخالفا لشد لان المخالفة كانت موجوده بالفعل ثم  
 زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء  
 ولو عاد التغير بعد زواله لم يضر الا ان بقيت عين النجاسة وهل يقال  
 بعدم الضرر في زوال نحو وقع متنجس بالجنس ثم عاد او يفصل بين  
 حوده قولا فيقتضاه متوضيا فلا يضر او بين غسله بالماء فقط او مع  
 نحو صابون لندره العود مع نحو الصابون والترابي او يفرق بين البابين  
 للنظر فيه بحال وتضيئه بما ساذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه  
 بزواله ثم عوده ورح فذاك مثله لوجود هذه العلة **قوله**  
 قد يوحدهما ياتي في محرمات الاحرام **قوله** او كاد او طيب بثوب  
 جن ان راحة ان ظهر برتن الماء المستحب له اسم المطيب والافلان  
 ظهور هنا اذا كان عن نحو ما اثر الا ان يفرق بان تاثير الماء في الازالة  
 اقوى من تاثير الجفاف فيها فان تراى في باب الطيب اذ نجس ثوبه بخلا  
 هذا اي في باب النجاسة اه تحفه بعض توضيح او زوال تغير الترح  
 الكثير بمسك او لونه بزعفران او طعمه بخلم مثلا فلا يطره للمسك في  
 ان التغير زال حقيقة او استر و يوحده منه ان زال الترح والطعم  
 واللون نحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بل نحو خل لا لون له  
 ولا ربح ليعتصم بحود الطاهر وهو متجه وفاقا لجمع من الشرايح  
 لانه لا يشك في عدم التغير في كل واحد من هذه الصفات لان عدم عود الطهر  
 بالفا المسك الذي له ربح في غير ذلك اذ زال تغير الماء به بانك  
 نحو صابون توقفت عليه في جنس مع اجمال بستره لترحم بزكته

انزال التغيير  
 في جنس الاخر  
 والافلان

والاخر  
 في باب النجاسة  
 في باب الطيب

لانها

لان من شأن ذلك اي نحو الصابون انه من بل لاساتر بخلاف هذا اي  
 نحو المسك فان من شأنه انه ساتر لا مزيل وزوال التغير طهرها اولونا  
 او رجا بتراب او جيس كزواله بالمسك على الاظهر ودعوى مقابل  
 الاظهر انهما لا يغلبان على او اصاب الما بوردتها انهما يلد رانه والكد  
 من السباب المستر ولا يثاني هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر  
 ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيها  
 فقط ولو صفى الماء ولا تغير طهر جز ما كالتراب اه تحفه وان استهلك  
 النجاسة فيه قال شيخنا وانما جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهير به لاني  
 رفعم الاستعمال والتنجس عن نفسه اذا كثربه لفظ النجاسة ومبارته  
 لو خلط الخمس بآخر ووقع فيما قدر التنجس فقط او خالط ما يعا فرضا  
 الكل عند حي لانه كله لا يمكن طهره ما اذا بلغها يعني القلتين يتنجس او ما يع  
 وان استهلك استهلك فيه وانما جعل المستهلك الخ **قوله** والاى  
 وان لم يتحقق الرجوع انهما من النجاسة او من التغير احد او صاف  
 بها بان تحقق انهما من الطاهر الواقع او شك فلا يحكم بنجاستها **قوله**  
 لم يتنجس اي ما لم يتحقق ملاقات تلك القطره للنفوس بعد انفصالها من  
 الماء الكثير والا حكر بنجاستها ملاقاتها البعرة وهي قليلة لا تدفع عن  
 نفسها **قوله** وهو اي قليل الماء الذي يتنجس بمجرد غير معنو  
 عنه **قوله** مادون اعلم ان دون الظرفية لا تتصرف على الاصح ولذا  
 اقتصرت بعضهم عبارة المنهاج حيث قال ودونها بنجس الخ قال  
 في التحفه لم يبال يكون اصنافها الى الضمير ضعيف في العربية لانها  
 شايعة على الالسنه مع دعائه لاختصار الذي تحت بصدره اليها  
 فخرج ان دونها مستل في كلامه وهي لا تتصرف على الامع ليس في محله  
 على ان تصرفها قد قربي به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا يدع فيه  
 هنا بالاولى والكلام في دون الظرفية التي هي نقض فوق فبهنا  
 معنى غير متصرف في الكسب الامع دون ذلك لانها من المشي يستعمل  
 لتفاوت حال كونه دون غيره اي من غير ان يتسع فيه فاستعمل  
 بخا وز حد الى حدك وليان دون الموشح اي لا تجاوز ولا ية

ملاقاة النجس

الكشاف

المؤمنين الى ولاية الكافرين **قوله** لم يكن اي القليل **قوله** وارادوا  
 الاقضية تفصيل يأتي ومن الوارد فوار اصاب النجس اعلاه وموضع  
 على نجس يتروشح منه ما فيه ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود  
 التروشح اليه **قوله** يتحفه **قوله** بوصول نجس اي يقينا وان لم يغير مفهوم  
 حديثي القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماطور لا ينجسه شيء  
 وسياتي بصرح الشرع بما اختاره كثير من اصحابنا كذا هو ما لك  
 ان الما لا ينجس مطلقا الا بالتغير اذ مفهوم حديث القلتين انما  
 دونها محل النجس اي يتاثر به وفارق كثيرا لما حيث لا يتاثر بمجرد ملاقاة  
 للنجس كثيرا مما يع لا يثبت وبان الما قوي وخرج بوصول النجس التغير  
 بجيفه بقربه وبيقين الشك في الملاقاه كان راي كلاهما حول ما قليل  
 ادخلت روسها في انايه وخرج فمهما رطبيا ولم يعلم مما استهاله  
 فلا ينجس في جميع ذلك **قوله** يرى بالبصر المعتدل خرج ما لم يرى  
 بالبصر المعتدل خرج ما لم يرى بالبصر المعتدل وان كان مفرقا عواضع  
 تحت لو جمع لذي وكان قليلا **قوله** شئنا فلا ينجس الما والماء والطب  
 ما لم يكن من مغلظ او بفعل فاعل او غير والا فيض عند حجر وعند مر  
 لا يضر وان كان من مغلظ او بفعل **قوله** شئنا غير معفو عنه في الما  
 ومن المعفو عنه فيه مالا يدركه الطرف كما قدمته وميته لا ينجسها  
**قوله** ما سائل عند شق عضو منها في حيا تها كما يصرح به الشمامسة وان تغذت  
 بالدم كالحلم الكسار وتفتت فيها وقعت فيه واختلط بغيره وليكن  
 شاذ النجس بغالبه وما شك في سبلان دمه له حكم ما لم يسبل ولا  
 يخرج عند حجر لانه تعديب وذلك كزنبور وعقرب ووزغ باقواع  
 وبق وغيرهما من كل ما يساوي الوزغ او اصفر منه للامر بنجس الذباب  
 المقضي لمؤنة فلو نجس الما وقيس به كل ما لا يسبل دمه في العفو  
 لا النجس الا ان غرت ما وقعت فيه ولو قليلا وان زال عند مر او  
 ميتة ضرت وان غرت ما طويحت **قوله** **قوله**  
 لا يضر الطرح كحاله كطرح لونه في قوت الطبخ  
 الا لا تكون نجسه ولا يضر طرخ ربحه **قوله** غير مبيح عند

لج

الخطيب

الخطيب زاد في شرح التبيه انه لا يضر طرحها بلا قصد بل لا يضر  
 مطلقا عند البلقيني بل الميته المذكور ظاهر عند جمع اما لو طرحت  
 حيه فلا يضر ولو ماتت الهوى ومنها ما شك في بقا نجاسته فانه نجس  
 عملا بالاصل ولا ينجس ملاقيه لانا يتقنا طهارة ملاقيه وشكنا  
 في بقا نجاسته وبيقين الطهارة لا يرفعها الا يقين النجاسة وذلك  
 كغم هرة تنجس مرغابت واحتمل عمادة ولو غرنا في ماطور جار ولو قليلا  
 او ساكدا كثيرا لان الما وان لعقته بلسانها واراد وكذا الصبي وغيره من  
 الحيوانات الطاهر وان لم يع اختلاطه بالناس كسبح اذا تنجس ترغاب  
 واحتملت طهارة فان اعاد ولا قارطيا لا ينجسه قال في التحفة يوحى  
 منه انه لو اصابه رشاش من احد المشبهين لم ينجسه للشك قال  
 بجبري وان طهره بالاجتهاد انه النجس ويعني عن قليل دخان النجاسة  
 في مابح وغيره وقيد بالامداد بان لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعل  
 وفي نجاسة دخان المتنجس خلاق وتعرف القلة بالاثرا النجاسة عنه  
 في نحو ثوب ومثله بخور النجاسة ان تصاعد بالنار في الاقطار  
 كبخار الكفين والريح من الشخص وان لاق رطوبه وعن يسيير  
 شعرا وريش النجس لغير ركب والكثير منه لغير ركب وعن  
 يسيير غبار السرجين وما هو بقية الفر من السرجين وان لم يكن غبار  
 فلا ينجس نحو اعضاء رطبة ولا نحو مابح وقع فيه لمشفة الاحتراز عن  
 جميع ذلك **قوله** ويغني ايضا عن منفذ غير ادبي اذا وقع في مابح بل قال  
 جمع المنفذ ليس بقيد بل مثل ماعلى نحو رجله وقمته وعنهما يحمل  
 نحو الذباب وعن وثيمة وان ربي وعن يعبر تكلوبا ورجل النجس  
 اذا وقع في اللبن حال حليم ومما يبقى على كس الكس بعد المبالغة  
 في تنقيتها وعن ماعلى اللحم اذا وضع في ما طويحت وان غيره  
 كثيرا وعن فم صبي ويحتمل حيث لا عين للنجاسة وكذا ان بقيت  
 قليلا ان التفرغ خلاصا **قوله** **قوله** **قوله**  
 بالنجاسة **قوله** **قوله** **قوله**  
 يلصق بيدنا واما في اللبن حال الكلب وما ردتها فهو نجس

وغيره من مغلظ ولا حصل بفعل  
 في مابح وغيره وقيد بالامداد بان لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعل  
 وفي نجاسة دخان المتنجس خلاق وتعرف القلة بالاثرا النجاسة عنه  
 في نحو ثوب ومثله بخور النجاسة ان تصاعد بالنار في الاقطار  
 كبخار الكفين والريح من الشخص وان لاق رطوبه وعن يسيير  
 شعرا وريش النجس لغير ركب والكثير منه لغير ركب وعن  
 يسيير غبار السرجين وما هو بقية الفر من السرجين وان لم يكن غبار  
 فلا ينجس نحو اعضاء رطبة ولا نحو مابح وقع فيه لمشفة الاحتراز عن  
 جميع ذلك **قوله** ويغني ايضا عن منفذ غير ادبي اذا وقع في مابح بل قال  
 جمع المنفذ ليس بقيد بل مثل ماعلى نحو رجله وقمته وعنهما يحمل  
 نحو الذباب وعن وثيمة وان ربي وعن يعبر تكلوبا ورجل النجس  
 اذا وقع في اللبن حال حليم ومما يبقى على كس الكس بعد المبالغة  
 في تنقيتها وعن ماعلى اللحم اذا وضع في ما طويحت وان غيره  
 كثيرا وعن فم صبي ويحتمل حيث لا عين للنجاسة وكذا ان بقيت  
 قليلا ان التفرغ خلاصا **قوله** **قوله** **قوله**  
 بالنجاسة **قوله** **قوله** **قوله**  
 يلصق بيدنا واما في اللبن حال الكلب وما ردتها فهو نجس

٤٨



والاحترار انما هو  
على ضابطا بنسبة

من الماء وعن ذرق طير وما عمنه او رجله اذا نزل في الماء عن ما تلقى  
بقدر الرياسة وما يماسه العسل من الكور من الروث وعن دماوم  
جنس اصاب ما وضع في ناره لغويته ولا حصر للمعقوبات بل الضابطان  
يشق الاحتراز عنه غالبا يعني عنه ولو غير مخصوص عليه بثلاث  
شروط ان لا يكون من مغلظ ولا بفعل وان لا يغير غالبا ومن غير  
القالب قد يعني عن المغلظ كالابدر كالمطرف كما مر وما غير وحصل  
بفصله كما مر في الدم على اللحم اذا وضع في ما يطبخه وبقيت المعقوبات  
امور تذكر في شروط الصلاة لكن ما هناك جنس ويجنس ويعني عنه  
في نحو الصلاة في ثوب وبدن ومكان وما هنا جنس لا يجنس المايقات  
وان كان لا يجوز مع نحو الصلاة ان يشتمها **قوله** ولو عفو عنه في  
الصلاة وسياتي بيانه ان شئت الله تعالى بعد في شروط الصلاة **قوله** كغيرها  
اي كغير ما دون القلتين من الماء **قوله** كعقرب وورغ اي وخنفس  
وبنات وصدان وبعوض وقمل تحف **قوله** فح اي حين اذ غيرت الفاسم  
ولو يسيرا **قوله** فيجنس اي ما اصابته **قوله** لا يبرطان لا بوصول سرطان  
وضدع وحيه وسلفاه فلا يعني عنها اذ هي مما لها دم سايل  
وهذا على ثبوت الماء حذرها من سرطان اولى ويجوز ان يكون معطوف  
على عقرب وورغ **قوله** ولا يجيئه كان نشورها من المالح هذه طريقه  
بحر وعند مر ما نشورها منه كالتى ليس نشورها منه **قوله** وان كان  
الطارح غير مكلفي تقدم لك عن الخطيب ما يخالفه ولا بد من قول  
غير الخطيب من ان يكون الطارح من جنس المكلفين فلا يضر طرح  
ورغ وبهم كما قد شاهدك **قوله** مطلقا اي وصل الماء حيا او ميتا **قوله**  
واختار كثير من امتنا الحج وكانهم نظروا للتسهل على الناس والى  
قاله ليل صريح في التفصيل كما ترى **قوله** مطلقا  
اي قليلا كان او كثيرا **قوله** والجاري وهو انه فح في مجز او مستوفان  
كان امامه ارتفاع فكل كراكه وجريه مع ذلك متبا طيبا لا يفتد  
**قوله** كراكه في تفصيل السابق من جنس تليقه بالملاقاة **قوله** لان  
لان خير القلتين عام **قوله** لا يغير اي لقوة الجارية اذا بنسبة

بنسبة على القديم واما اذا بنسبة على المعقد الجديد فان الجاري كما لو اكد الجاري  
وان اتصلت حساهي منفصلة كما نكل جوية وهي الدفعة بين حافق النهر  
اي ما ارتفع منه عند توجه تحقيقا او تقديرا طالبا لما اما هادية  
مما وراها فان كانت دون قلتين بان لم يبلغها مساحه ابعادها الثلاث  
تختسب مجرد الملاقاة والانا لم تغير ثم ان جوت النجاسة في جوت يجربها  
طهر محلها بما بعد ها والانكل ما مر عليها من الجريان القليله نفس حوتيق  
الماء ومن ثم يقال لنا ما فوق القلة وهو نجس من غير تغير **قوله** بزول  
تغيره حساه وهو ظاهر او تقديرا كالتى كثيرين **قوله** مستويين كثرة  
وتوج في احد هما بول منقطع الرابحة ووقع فيه ذلك البول مع جود  
نكته في الماء الاخر وغيره حساه يقدر تغير ما وقع فيه البول  
المنقطع للغرض ان كلامنا الموافقين مستويين وكذلك من الواقع منها  
مستويان فان زال تغير الماء الظاهر تغيره بنفسه جسا حكما بزول  
تغير التالى لتقدير زوال تغيره بزول تغير مما تله **خاتمة**  
بقي من اقسام المياه الطاهرة الطهور المكروه استعمال وهو انواع  
تشديد الحرارة وتشديد البرودة وما ارض غصب على اهلها  
كياه تربة ثمود الابر الساقية وما البير التي سحر فيها النبي  
صلى الله عليه وسلم المسماة بديروان وما يثر برهوت بوادى  
حضر موت وما ارض بابل وديار قوم لوط وثراب الجمع كما انه  
زاد في الفتح وادي محس وشمس بارض حارة بوقت حار في اناء  
منظف غير ذهب وفضه في محل كراهة استعماله ان استعماله حار  
او باطن بدن حتى اتقا ما اومت عندم رخلان فيه وقيل في ولى  
التحفة بكرة الطهر بفضل ماء بظهر منه المرأة للخلاف فيه قيل وللنهر  
عنه وعن المتطهر من انا نحاس اله شينخا وثانها اي ثاني شروط  
الوضوء **قوله** على العضو المعسول تيد به ليلا يرد عليه واجب  
الراس وهو المسح ولا جري فيه **قوله** لانه اي سى الماء العسول  
بلا جريان **قوله** لا يمسح غسله اي مع ان واجب الوجه واليد ينوارجلين  
الغسل **قوله** وثالثها ان لا يكون عليه تغير وسياتي بقول ورا بغير

ان لا يكون عليه حائل و خاسر ما دخول الوقت له ايم الحديث وسياتي  
تفصيل كل في محله ويجوز شارحا عند شروط الوضوء والغسل تسعة  
نقال الاسلام والتميز وعدم التصاريف وعدم النقاعن الحيف  
والنفاس وعن ما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بوضوئها وان لا يعقد  
فروضها من وضوئها من الطهور ودخول الوقت لدايم الحديث  
لكن في عدم الاسلام والتميز وعدم الصاريف وعدم التعليق وعدم  
المناهي والعلم بالكييفية مشروطا لذلك تسامح وفي الحقيقة هي مشروط  
لنية التي هي ركن للوضوء وملاحظة كون النية ركنا للوضوء عدة  
شروطها مشروطا له والنقاعن نحو الحيف ولا يختص بشرطية الوضوء  
بل هو شرط لكل عبادة تتفكر للطهارة بقى من شرطها ازالة النجاسة  
العينية اما الحكمية فيمكن للحديث غسله واحده وتحقق المقضى  
ان بان الحال بالافظاظ الاحتياط بان يتقن الطهر وسكت في الحديث  
فتوضى ما غير ناقص صحيح ان لم يبين حدثه والاولى ان يتقن  
وضوءه حسدا ويتوضا وانما منع وضوءه من سكت في طهر بعد ان  
تقن حدثه لان الاصل بقا الحديث وعدم الصاريف ويجوز عنه  
بد وانه النية حكما فلو قطعها اثنا الوضوء اخرج الى نية جديدة  
لبقية وان لا يعلق النية ولو علقها ولو بان شاء الله لم يصح ما لم ينوي  
بها التبرك **قوله** خلافا لجمع حيث قالوا بالتسامح بالتغير على  
الوضوء المنفوس **قوله** في الاقوال هو اسم كتاب للشيخ عبد الرحمن  
الاردبيلي **قوله** وخاسرها اي خامس شروط الوضوء **قوله** لدايم الحديث  
المراد مدايمه من لم يخل عنه زمانا من وقت الصلاة يسع كل الصلاة  
وطهرها بالكرامات من تخلوا عن الحديث زمانا من وقتها يسعها  
وطهرها فليس **قوله** دخول وقت المراد من دخول الوقت ما  
يعم دخول دخول الوقت الزماني كوقت الظهر والضحى وما  
يعم وجود شيء اخر كطهر الميت بالنسبة لصلاة الجنائز ومعرفة  
قبلة الصلاة **قوله** كسلس اي بمدى وودي او بول او منى  
قوله اي الدائم الحديث اي لصحة نحو وضوئيه **قوله** ايضا كما اشترط

العلم  
العضو

له ظن

له ظن ودخول الوقت او علمه بالاولى نحو الوضوء وبين افعال  
وبينه وبين الصلاة **قوله** فلا يتوضا كما لم يتيمم الجواز دوام الحديث  
اضغق نحو الوضوء **قوله** المحقة بالتييمم نكل منها ج طهاره وضوءه ولا  
ضروره قبل الوقت وانما جاز اوله ليحذف فضيلته ومباداة بترائة  
الذمه ولا يصح ايضا النقل للتدابير قبله ولو احتمل الا ان جدد النية  
بعده قبل المسح كما ياتي اما نية فيصع له ولو قبل بعففت مشروط  
كخطية الجمع الجرمه لغير لحظه لما ياتي انه لا بد له اي سوا كان دايما  
الحديث امر لا من يتيمم مطلقا وكسرت كما افاده قول الروضة اصلها  
قبل رفته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المنهاج واصله  
فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل وانما يصح  
التييمم كما ياتي قبل زوال النجاسة الغير يعق عنها عن البدن للتطبخ  
بها مع كون التييمم طهاره ضعيفة لا يكون زوالها مشروطا للصلاه  
والا لما صح التييمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل  
لوقت الجواز ووقت العذر في حجر ولو اراد الجمع تاخيرها صح التييمم  
للطهر وقتها نظرا لاصالته بها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا  
لمتوضعا لانه الان غير تابعه للظهر **قوله** قبل وقت فعله قد علم  
مما قلنا في القوله السابقة انه لا اعترض على من غير يقبل وقته كما روي  
واصلها والمسح ولا على من غير يقبل وقت فعله كما لمنهاج وشارحا  
اذا الوقت قبل فعل نحو الخطيم والستري يسمى وقت فعل فلا اعترض  
على من اطلق **قوله** قبل الغسل لو ابد له بالظهر كان اولى ليثقل  
من يتيمم بد لا عن غسله اما بعد او بعد بدله فتصح لكن تكره غسل  
المسح ولو كان الميت فاقد الطهورين حسا او شرعا لم يصل عليه  
كما في حجر فلو وجدنا قرا بالايكفي يتيمم الميت ويتيمم الحي قد مر به الميت  
ثقل للمفاد الطهورين قال في وجوبه بوجوب تقديهما على الدفن  
وان لم تقف به ففعلت ونا بحرمة الميت كحرمة الوقت في غير ما لكن  
الذي نقله الزركشي عن قضيت كلام القفال انه فاقد الطهورين  
لا يصلحها **قوله** او نقل موقت را تبان كان او غيره وسياتي وقت صلاة

والا فله على الوضوء والاشهاد  
ويجوز

بما...

الروايات والعيود والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء ان ارادها وحده  
 بمجرد التغيير ومع الناس باجماعهم او معظمهم واعتوض التوقن  
 على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنائز او العيود في جماعة  
 لا يتيم لها الا بعد الاجتماع ولا قابل به وبجواب بالفرق بان صلاة الجنائز  
 موقته معلوم وهو من فرائح الغسل الى الدفن والعيود موقته بمجرد الطرفين  
 كما مكتوب فلم يبق توافي الاجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوف  
 اذ لا نهاية لوقتها معلومه فنظر فيها الى ما عزم عليه ان بالمرن في  
 بالموقته النوافل المطلقة فيتم لها اي وقت شاء ما عدي وقت الكراهه  
 ان يتم قبله او فيه ليصلي فيه والا مع فان قلت هي موقته ايضا  
 محتمة ما ذكر قلت المراد بالموقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة  
 ليست كذلك لان ما عدي وقت الكراهه يزيد وينقص لما ياتي فيه ان  
 منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص **قوله** وصلاة جنازة  
 يعطون لتيمه وكا الروايات المتأخره على فرض الجور باللام لكن قول  
 والروايات المتأخره الى لا يتبادر من صيغته منع التيمم بها قبل فعل  
 العرض بالنسبة لما اذا اراد ان يتم له ان يتم لفعل الروايات المتأخره  
 تيممها مستقلا قبل فعل العرض اما لو تيمم بالفرض فله ان يصلي به الروايات  
 البعديه كما في ع ش على مرر سوا نوى فعلا بتيمم الفرض يغلط هناك  
 لم يتدبر والله اعلم **قوله** ويكفي واحد اي وضوء واحد للراي الخطيئين  
 والجمع لغويه اي لغز دائم الحدث فوضوء دائم الحدث هنا كتميمه وتيمم  
 السليم لا يفنده الاستباحة فرض واحد اما الخطيئين واما ركعتي  
 الجمع **قوله** نحو سلس اي كاستحاضه الا في بيانها ان شاء الله **قوله**  
 جادته بالصلاه تحقيقا للحدث ما امكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين  
 صلاتي الجمع **قوله** لمصلحتها اي الصلاه **قوله** كانتظار الاستسقاء واجابة  
 مؤذن واقامه واذان وذهاب الى المسجد **قوله** لم يضره اي لندب التأخر  
 لذلك فلا يعد به مقصرا واستسقاء بان احتساب الخت شرط ومراعاة  
 احق وبجواب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكليه وانما  
 لم يراع تخفيفه لما باقى ان نحو الاستحاضه علة من مسح والظاهر وانما

الوقت لمن ارادها وحده  
 وظاهر ان يكون بها صلاة الكسوفين  
 والوقت لمن ارادها وحده

جماعة

فوسيع

فوسيع لها في النوافل وان ادعى الى عدم اجتناب بعض الخت ومن ثم  
 لو اعتادت الانقطاع في جزا من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاه  
 وو ثقت بذلك نروها تحريه فاذا وجد لزومها المبادرة للفرض  
 فقط ولم يجوز لها التأخير لسنة فان رجعت فقط من وجوب  
 التأخير له وجهان روي الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب  
 التأخير كما لو كان مبدنه بخا سنة ورجح اخر الوقت فانه يجب  
 التأخير لارائها كذا هنا انه قال حر و فيه وقفه قول وفرضه  
 ابا مجموع فروضه الوضوء ولو مندوب اي اركانه جمع فرض  
 وهو لغة القطع واصطلاحا مراد من الواجب وهو ما طلبه طلبا  
 جان بالاخرق بين ما ثبت به ليل ظني كخبر الواحد كقراءة الفاتحة  
 في الصلاه الثابتة حديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
 الكتاب هذه احمدنا و فوق بينهما الامام ابو حنيفة فقال الاول  
 هو الفرض والثاني هو الواجب ويجل هذا كتب الاصول والمراد  
 من الفرض هنا خصوص الركن الذي لا جابر لتوكه ولا مغني عنه  
 اذا ترك ويختص حلول الوضوء بالاخص الاربعه وحرمه من  
 المصحف بغيرها لا تنف الطهاره الكامله الجيمع للمس وهو  
 مقبول الحق **قوله** سنة اي فقط في حق المسلم وغيره وما  
 غير من وجوب رايد عليها بشرط كما تقره لا اركانه اربعه  
 ينص القرآن واثنان بالسنة النبي حديث انما الاعمال بالنيات  
 والترتيب خبر اهدى بما بدأ الله به وهو ان كان واردا في  
 السعي فاصبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان  
 العرب لا تتركب الفصل بين المتجانسين الا لنكتة وهي وجوب  
 الترتيب لا تد به يقويه الامور في الجبو **قوله** اصل سنة  
 سدس حذف السين ومحوض عنها قصار ست ثم اولى بالتأخر  
 الثانية اشارة الى ان العدد مذكر للقاعدة الشهيرة من تانث  
 اسم العدد ومق كان المعدود مذكرا **قوله** احد ما اولى لها  
 بدليل التعيين فيما ياتي بنا فيها وثالثها و رابعها **قوله** سنة

الوقت لمن ارادها وحده  
 وظاهر ان يكون بها صلاة الكسوفين  
 والوقت لمن ارادها وحده

قد بسطنا الكلام على محض النية في حاشية مقدمة الزيد بما يسر  
الناظر وبلذ السامع وكون اخلاص النية لله تعالى خلاص العمل والخلو  
ان العبودية والابتناف بالعبودية سبب لتفوق الرجاء والقبول  
الا لله ينبغي ان لا يخلو المقام عن بعض بسط في الكلام على ما يتعلق  
بهذا البحث من الاحكام فنقول اعلم انه يتعلق بالنية سبعة مباحث  
اشهر اليه بقوله

حقيقة حكم محل وز من كنية شرط ومقصود حسني  
فقوله حقيقة اشار به الى اتحاد الحقيقة والماهية والقرينة على ذلك  
اقتضاه على ذكر احدتها حقيقة كل شي وما هيته ما به الشيء هو كونه  
الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا فاما كون في جواب ما هو هو  
الماهية وما لم يسأل عنه بما هو هو الحقيقة وكون الحيوان الناطق ماهية  
حقيقة جعله خارجا هو الصواب بناء على ان الماهية تجعل الجماع كما هو في  
المتكلمين وعلى ان لا بشرط موجودة خارجا كما هو المشهور ان كونه في  
ما في عبارة حيث قال خارجا وخارجية لان الحق ان الحقيقة والماهية غير  
موجودة خارجا اتفاقا والخلق انما هو في وجودها فهذه فتميزها  
ومنهم من ينفونها ويقول لا يسمى كل متصور في الذهن موجودا وهذا ظاهر  
فخرج وقد تقدم لك تحرير هذا الكلام في هذه المقام فواجب والسلام  
وحقيقة النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فدخل في  
القصد العزم ثم خرج بمقترنا بفعله ومنها اول العبادة الا في مسائل  
او فيحتاج بتقدمها قال في الاشياء الاصل ان وقتها اول العبادات ونحوها  
وخرج عن ذلك الصوم فيجوز تقديم نية على اوله الوقت لعسرها  
ثم تقوى ذلك الى ان وجب فلو نوى جميع الفجر لم يصح على الاصح وبقي نظائر  
فيها الزكاة والكفارة والجمع تقديم نية التمتع والاضحية هذا في  
العبادات وفي غير العبادات نية الاستئذان الذي ناهيها يجب قبل فراغ  
اليمين **تنبيهات** الاول ما اوله من العبادات ذكر وجوب اقترانها  
بكل اللفظ وقيل يكن باوله نعم ذلك الصلاة ونظير ذلك نية كتابية  
الطلاق وفيها الوجهان كما ياتي وكنايات البيوع وسائر العقود

ومذكور

ومن ذلك الوضوء والغسل الثاني قد يكون للعبادة اول حقيقي واول  
نسبي فيجب اقتران النية بهما ومن ذلك التيمم فيجب اقتران نية  
بالتمتع ويمسح الوجه ومن ذلك الوضوء والغسل فيجب للصحة  
اقتران نيةها باول مفسول من الوجه والبدن ويجب للثواب اقترانها  
باول السنن السابقة لثبات عليها فلو لم يثبت عليها في الاصح لانه  
لم ينوها في وقت نية الامامة خلافا لقال صاحب البيان عند  
حضور من يريد الاقتداء به لانه قبل ذلك لم يكن ليس بامام وارتقاء  
ابن الفركاح وقال الجويني عند الصوم قال الا ذرعي وهو الصواب  
وهل وقت نية الاغتواق عند وضع يديه في الاثاما او عند انقضاء  
قال في الخادم ينبغي تحريمه على الفقهاء المحكيين عن القاضي  
حسين ان الماهل يحكم باسعماله اذا لم ينوها من ادخال اليد  
او من انقضاءها عن الما قال والاشبه الثاني الثالث العبادة  
ذات الاعمال يكتب بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل كالوضوء  
وكذا الحج فلا يحتاج افراد نحو الطواف والسعي بنية على الصحيح  
ثم منها ما يمنع فيه ذلك كالصلاة ومنها ما لا تمنع كالحج وفي الرضوخ  
وجهان احدهما لا يجوز كالصلاة والاصح الجواز ومنها ما يشترط  
ان لا يقصد غيره كالوضوء والصلاة والطواف والسعي ومنها  
ملا يشترط كالوقوف فالاصح انه لا يقصد غيره الى غيره اذ سوطي  
مفردا وحكمها القلب وحكمها محكم ما اوتي بهاله الا نية غسل الميت  
ونية وضوء نية الاول سنة مع انه واجب ونية الوضوء  
فيه واجبه مع انه سنة وكيفيتها تختلف باختلاف ابوابها  
كما ياتي وشرطها الاسلام والتمييز وعلمه بالمنوى وتحقق المقصود  
والقدرة على المنوي وعدم المنافي من ردة ونية قطع وتورده نية  
وتعليق لها ونحو ذلك وقولنا حملها القلب قال البيضاوي  
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لما جلب منقعة  
او دفع ضرر حال او مالا والشرع خصمه بالارادة المتوجه  
نحو الفعل لا يتعارض الله تعالى امثال حكمه اه وهذا اصلان الاول

لم يفعل

لها نية  
الاغتواق

انه لا يكتفى بالتلفظ باللسان دون الثاني انه لا يشترط القلب التلظظ  
من ترويج الاول لو اختلف اللسان القلب فالعبارة بما في القلب وكذا  
لو نوى بقلبه الظاهر وبلسانه العصب او بقلبه الحج وبلسانه العصب  
ما نواه وقولنا شرطها الاسلام خرج من ذلك صورة الكتاب  
تحت المسلم يصح غسلها في المحض ليجل وطوها بلا خلاف ويشترط  
نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصحة في الحقيقة كما لا  
يخزي الكافر العتق عند الكفار الا بالنية وصورة كفار الكافر تصح  
من الكافر ويشترط منه نيتها وصورة ما اذا اخرج المرته زكاة ماله  
حال رده تصح وتجزئه مع النية وقولنا والتمييز خرج منه الطفل  
يوصيه وليه للطوان حيث يحرم عنه والمجنونه يغسلها الزوج عن  
المحيض وينوي بقولنا العلم بالمنوي علم من جهل فربضه الوضوء  
او الصلاة لم يصح عنه فعلمها وكذا لو علم ان بعض الصلوات فرض  
وم يعلم فرضية ما شرع فيها وان علم الفرضية و جهل الاركان ففيه  
تفصيل ان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة وم يجوز  
لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان احدهما الصحة وقال الغزالي  
الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد  
التفيل بما هو فرضا فان قصد لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية  
الجملة كانه ويقولنا القدره على المنوي خرج ماله الوضوء بنية ان يصلي  
به في محل نجس لم يصح لعدم القدره على المنوي ويقولنا عدم المنائي  
ومنه عدم القدره السابق ما لو اتي بمنان كان تردد في قطع الصلاة  
او يقطعها او لا بطلت او هل يتم او يقصد او نوى ليلة الثلاثين  
من شعبان صور من نفل عند رمضان ان كان منه وكان منه لم يقع عتو سباني  
ان سأل الله التنيه على ذلك في محله **قول** نية وضوء هذه احد كيفيات  
الوضوء المجزئ كاد الوضوء او الوضوء الواجب او الفرض او واجب الوضوء  
او فرضه لا فرق بين ان يزيد للصلاة او الطواف او لمس المصحف او لجملة  
**قول** او رفع حدث او رفع حكمه كحرمه نحو الصلاة لان القصد  
من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرضا للمقصود فالحدث هنا

الاسباب

الاسباب لان تلك الحريم متروكة عليها ويصح ان يراد به المانع  
او المانع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك  
وان نوى غير ما عليه من اصف او الكبر لكن غلطا لا عمدا لتلاخيه  
به او نوى بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون  
غيرها لانه لا يجوز فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض  
بضده اذا بقي البعض بق الكل لان المرفوع حكم الاسباب لنفسها  
وهو واحد تعددت اسبابه ونوى لا يجب التعرض لها تلخي ذكرها  
ولو نوى رفعه وان لا يرتفع او رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح  
للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي بمحل نجس فلا يصح انه يحتمل ان  
لعدم قدرته في الاخرة وتدخل السنن كالصلاة تبعا عند اتيانه  
بهذه النية ونحوها لغير دائم الحدس ما هو فلا تجزئه نية رفع  
الحدث او الطهارة عند على الصحيح فربها لان حدثه لا يرتفع  
واذا لم يستح به غير فرضه كالنيم كما يأتي تحيد له نوى الاستباح  
او غيرها من النيات السابقة كسجاسة وبين له ان يجمع  
بين النيتين خروجا من الخلاف اي بين رفع الحدث بالنية للسابق  
وبين الاستباح بالنية للمقارن واللاحق **قول** حتى في الوضوء  
المجودى وتعيين النية لكل وضوء لا فرق بين الواجب والمندوب  
حتى في الوضوء المجدد فلا بد له منها لكن ليس له نية رفع  
الحدث ولا نية الاستباحة والا بان لم يلاحظ الحقيقة لجزائه  
وعليه يحمل كلام ابن العماد اذا لا حدث عليه ولم يمتنع عليه  
شي حتى يستح به بالوضوء المجدد **قول** او الطهارة اي او نية  
الطهارة او الطهارة للصلاة او عن الحدث او اذ فرض الطهارة  
او اذ الطهارة او الطهارة الواجبه وكذا نية الوضوء لكنها خلاف  
الاولى للخلاف فيه **قول** نحو الصلاة اي من طواف ومس مصحف  
وجمله لامع نحو متاع **قول** بما لا يبيلح المراد من الاستباحة هنا  
قابل الحريم لا ما يستوي فعله وتركه فتدبر **قول** ما يندب له الوضوء  
او ما يندب منه الوضوء الاول ما صرح به السمع قراة القران

ان قصد حقيقة الترويج والاستباحة

والحديث ودخول مسجد وزيارة قبر قال جردتوا علم شرفي اواله  
له وكدر من او كتابه من ذلك وبعد تلفظ بمصيبة والحق لعله نقلها  
وعصب وجل بيت ومسه لغير ابرص او يهودي وخوفه صد وقضى ظفر  
وكلمها قيل انه ناقص انه خرج خروج الدم السائل وقد عقد هذا الحديث  
في الرحيمه فصلا او صلها الى ثمانية وسبعين وذلك خروج الدم  
السائل من فصد وجامور عان وغيرها والنفاس والنوم مكنيا والقي  
والقهقهه في الصلاة واكل ما ستم النار لحم الجزور والشك في الحديث  
وسن امرد وصغير وحجم نحو شعرو ونوح بجمه ونوح ادمي بظفر كق  
وبما بين الاصابع ومن الاثني خروج جانا الخلاق في الجميع ومن غيبه  
وعيمه وكذب وشتم وكلام قبيح وغضب ولا رادة النوم من طاهر او جنب  
ولليقظه وقراءة قران وتفسير والحديث والذكر وسما عها والجلي من في  
المسجد والمروافيه ودراسم العلم الشرعي واله وسماع ذلك وكتابتها  
وحلم وزيارة القبور ومن اجل الميت ومسم وجماع وانشاء وشعر حرم  
واستفراق ضحك والرد يا المشع شه ولازاله شارب وسعر والجنب اراد  
كلما او نوما او جماعا وشرب لبن الابل وركوب البحر وخطبة غيرهم  
دار تكا بذب كتنظر بشهو وللوقون بعرضه وللسمعي ولاذان واقامه  
ولغسل ولحميان اذا اصاب بالعين وغيرها ونوى به في جميع ذلك رفع  
الحديث او الطهارة او غيرهما من النيات المعبره في الوضوء كما مر ولا يصح  
بنية السب كنوبت الوضوء لقراءة القران ان قصد التعليق بها اولا  
بمخلاف ما اذ لم يقصد الا بعد ذكر الوضوء مثلا لصحة النية ح فلا يبطلها  
ما وقع الا في الوضوء للفعل فيصح ان ينوي به سنة الغسل وادائه الوضوء  
لها فوايد منها سعة الرزق ومحبة الحفظه والتحصن والحفظ من  
المعاصي **فالسنة** الايعاب عن المجموع شرط نية استباحة  
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة والانه متلعب اه شيخنا **قوله**  
والاصل في وجوبها اي النية الى الدليل على وجوبها **قوله** خير مما  
بالنيات لهذا حديث صحيح مشهوره اخرج الامام السنه وغيرهم  
من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والعجيب ما كالم يخرج في المطا

واخرج ابو الهيثم

السنن

واخرج ابن الاشبعت في سننه من حديث النبي <sup>علي</sup> طالب رضاه عنه والوارقطني  
في خرايب مالك و ابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد الخدري  
وابن عساكر في اماليه من حديث انفس لا عمل لمن لا نية له وفي مسند  
الشهاب من حديث نية المؤمن خير من عمله فهو بهذا اللفظ في صحيح  
الطبراني الكبير من حديث سهيل ابن سعد والنواسة بن سمعان  
وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابي موسى وفي الصحيحين  
من حديث ابي وقاص انك لتتفق نفقة تتبغى بها وجه الله تعالى  
الا اجرت فيها حسن ما في المراتك ومن حديث ابن عباس ولكن جهاد  
ونية وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفيين  
والله اعلم بنيتهم وعذر ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله  
يبعث الناس على نياتهم وفي سنن الاربع من حديث حفصة بنت  
عامر ان الله يدخل بالسرم الواحد ثلاثة الجنة وفيه وصايفه تحب  
في صنعه الاجر وعند النسائي من حديث ابي ذر من اتى فراشه وهو نوى  
وهو نوى ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى نضح كتب له ما نوى  
وفي صحيح الطبراني من حديث صريب ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا  
يعطيها من صدقها شيئا مات يوم يموت وهو زان واما رجل اشترى  
من رجل بيعة فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو  
خايف وفيه ايضا من حديث ابي امامه من اذ ان دينا وهو نوى  
ان يوديه اذ اراه الله عتبه يوم القيامة قال ابو عبيد ليس في اخبار  
النبي صلى الله عليه وسلم اجمع واغنى واكثر فايد من هذا الحديث  
واتفق المشافعي واحمد بن حنبل وابن مهدي وابنا المديني وابو داود  
والدارقطني وغيرهم على انه تلت العلم ومنهم من قال ربحه ووجه  
البيهقي كونه تلت العلم بان كسب العلم العبد يقع بقلبه وبلسانه  
فكوار حرم فالنيه احد اقسامها وارجمها لانها قد تكون عبادة مستقلة  
وغيرها يحتاج اليها وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه  
تلت العلم انه احد القواعد الثلاثة التي يورد اليها جميع الاحكام  
عنده فانه قال اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حديث الاعمال

٥٣

السنن

بالنيات وحديث من احدث من امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وحديث  
 الحلال بين والحرام بين انه اشاه **قول** اي انما صحتها التي قد ذكرك  
 اخذنا من كون الامر للوجوب **قول** ويجب بمعنى يشترط ولو جوبه بدل  
 يجب لكان ادنى **قول** من وجهه اي ان كان موجودا او لم يسقط غسل  
 امانت سقطت غسل وجهه فقط لعلمه ولا جبره فالواجب وجوب ترينها  
 باول مغسول من اليدين فان سقطتا ايضا فالراس فالرجل ولا يكفي  
 سنة التيمم لاستقلاله كالا يكفي نية الوضوء في محلها عن تيمم نحو التسليم  
 كما هو ظاهر اه **قول** فلو ترينها اي النية بانها اي غسل الوجه  
 كوني اقترانها انما لا يتم الواجب الا به خلان ونوع **قول**  
 قال مر لا يكفي ترين النية بما يجب زياده غسل الوجه ليم غسله اذا ابداه  
 لتيممه للتبعيم قال بخلاف ترينها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حركتها  
 سم على منبهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وان  
 لم يجب له بالخرق وفي حرمه اي الوجه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم  
 وفي مجاوره الراس وظاهر كلامهم بخلافه اه **قول** بعد النية قطع النية  
 وتفوت المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء ويجب اعاده غسل ذلك  
 الجزء للصارف ونية كلامه بسوط في غير ما هنا اه شيخنا في الشبرا ملسي  
**قول** قال بعضهم ينبغي للمتطهر ان ينوي مع غسل يديه اي كنية  
 تطهيرها من تناول ما بعده عن الله ونفسها يشغل عن الله وبالمضمضة  
 يطهر الفم من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق استخراج  
 استرواح رايح محبوباته وتخليص الشعر حله من ايدي ما يهلكه ويهبط  
 من اعلى عليين اسفل سافلين ويغسل وجهه تطهيره من توجهه  
 الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشع لغير الله تعالى وتطهير  
 الاتق من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله  
 ينفع او ضم واليدين تطهيرهما عما بعده عن الله والراس زوال التلويث  
 والرياسة الموجه للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة الى مخالفة  
 في ميادين الطاعة المبلغه الى الفؤاد اه مناوي في شرحه الكبير اه **قول**  
 مع انفصال جزء الشفة قال بانحرصه في حاشيته شرح الروض بعد قوله

وابتاع الكورى جابود  
 العجز عن المسارعة في

لكن

لكن يجب المشقة غسل الجزء الى قوله لوجود الصارف انتم العجز  
 من هذا التعليل فانه اذا سلم كون ذلك صارفا استلزم عدم الجزاء  
 النية من الاصل والحامل للشيء على هذا ما وقع في الروضه ولم يصنع  
 شيئا يعني الشيء والصواب انه لا يجب اعادة غسل ذلك الجزء على قولنا  
 باجزاء النية فاعلمه ويؤيد هذا انه في شرح المهذب لم يتعرض لوجوب  
 اعادة ذلك الجزء والله اعلم وفي الاسعاد ان في التنقية لوجوب  
 روضه يجب الطهور لا يجب اعادة المغسول بزيادة الا اه وتجارة  
 حجر عند قول المنهالج وقيل يكفي ترينها سنة قبله لانها من جلته ومحل  
 اي محل كون هذا ضعيفا ان لم يقدم لغسل شيء من الوجه والاكتفت قطعاً  
 لا اقترانها بالواجب **قول** ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انفصال  
 جزء الشفة كان ذلك صارفاً عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتماد  
 بالنية لان القصد المضمضة مع وجود انفصال جزء من الوجه لا يصلح  
 صارفاً لها لانه من مصادقات النوى بها بل للانفصال عن الوجه  
 لتوارد بهما على محل واحد مع تناهما ما تفصح بهذا الذي ذكرته **الوجه**  
 لا منافاه بين اجزا النية وعدم الاعتماد بالمغسول عن الاختلاف  
 المحظهما فتأمله لتعلم انه اندفاع ما اطال به جمع هنا اه بالحرف  
 وبه يعلم ما نقل عن الشيخ بانحرصه **قول** لو نوى مع نية الوضوء  
 تردا وتظفان لم يصح لكن لا ثواب له عنه ابن عبد السلام وقال الغزالي  
 يثاب بقدر قصده ان غلب باعث الاخره وقال حجر بقدر قصد مطلقا  
 وكذا لوضوء سائر العبادات ولو نوى يتردا بعد نية الوضوء واشترط  
 كونه ذكرا النية الوضوء واللام يصح الوضوء من حين نوى التردد لانه  
 صارفاً لذلك لو بقي رجلاه فسقط في ماء لم يرتفع حد ثوبه الا ان كان  
 ذكرا للنية ما لو تمسرها او تعرض بها لمطو اقامه لنقله مقام ذكره  
 للنية والله اعلم **قول** ثانيا في موضع الوضوء **قول** غسل اي  
 انفصال ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه في ما مع استحضاره  
 للنية بهما وكذا يقال في باقي الاعضاء خرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب  
 غسله من الماء بلا اذنه جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف خمس العضوء

في المفاصل يسمى غسلها حرج ظاهر خرج به الحناق وعينا ونحوه  
وان ظهر بغير قطع لانه باطن اصالة وانما جعل ظاهر في التجاسم لظهورها  
نعم يجب غسل ما باشره القطع من ذلك لايه اي وانما وجب  
غسل الوجه لاية فاعسوا اليه وهو اي الوجه الواجب غسله محدود  
بحديث حد الطول ما بين منابت شعر الخ و حد العرض ما بين اذنيه كما ياتي  
والطول بغير الطائفة بل العرض بغير العين اما بفتح الطائفة الباهرة  
واما العرض بكسر العين فيحمل المدح والذم من الانسان عما لبا حال  
من ما ولا يصح جعله حالا من الضمير ولا من شعر ولا من راس كما قيل  
ولا يجوز حالا من المضان له الا اذا انتصا المضان بحل  
او كان جزا ماله اصفا او مثل جزية اي ما من شأنه ذلك وقد ثبت  
التعريف على خلاف المقتاد فلا يناط به الوجه وكذا ان تقول ولا حاجة  
لغايبا منابت الراس لا تختلف اذ هي جمع بنت بكسر اليا وفتحها  
مصباح وفي القاموس والمنبت كجلسي موضع اي النبات شافر القياس  
كقوله اي لانه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على فعل بالفتح  
الاع ش وهو محل النبات وما خرج عنه باستدلاله او تخسار فلا يقال  
له منابت الراس بل منابت الوجه في الخارج الى جهته ومنابت وسط  
الرأس والمراد من منابت اوله فيما في الخارج الى جهته بل الوجه قد ير  
وتحت منتهى زادا المشتمل تحت اليد خل منتهى اللحيين في احد  
الوجه اذ هو منه على المشهور دون ما تحته والشعر النابت على ما  
تحت حرج وتفسير الراجع لمنتهى اللحيين بان المنتهى قد يراد به ما يليه  
يعني المنتهى من جهة الحنك لا اخره يندفع الاعتراض على ما عبر عن  
لحييه بانه يقتضي خروج منتهاهما من البنية وهما العظام اللذان  
عليهما الاثنان السفلي وتقدر تحت يشمل طرفا المقبل مما تحت  
العدا الى الذقن التي هي من منتهاهما اي بجمعهما ومن ثم عبر عنه  
بمنتهى اللحيين والذقن حرج وعرضا اي وحد اي من جهة العرض  
وهو بفتح العين اما بكسر فهو عرض الانسان اي محل المدح والذم منه  
ولم يقدر هنا بلفظ ظاهر اكتفا بعطفه على طول المسلط عليه لفظ ظاهر

قول ما بين

ما بين اذنيه قال حرجي ما ظهر بالقطع من حرجي اذ قطع لوقوع  
المواجه الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن العين بل لا يبين بل قال  
بعضهم بكونه للضرس وانف وشم وان ظهر بقطع جف و انف وشفة الا  
ثم قال اختلفت فتاوى المتأخرين في انملة او انف ما نقد النجم و خشي  
من ان اللمة محذورة بينهم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الحمام من  
الانف لا غير لانه ليس به الا اعنا هذا الانف المقطوع لا يجب ان يغسل  
بما يظهر بالقطع الا بما باشره القطع فقط وكله اي الملتصق من الالتمه لانه  
بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجيرة حتى يمسح باقيه بدلا  
بما اخذ من محل القطع لانها رخصه وبصحة الزوال ويأتي ذلك  
في عظم وصل ولم يكني ومع ذلك لا ينقض لمس كاهو ظاهر لا اختلاف  
المدركين اه و يعني بالمدركين من مدرك النقص للمس بالبشر ليس  
هذا منها ومدرك وجوب الغسل انه صار له حكم الوجه وعجاجة من  
اي ضرر ولو اتخذ له انف من ذهب وجب غسله صريح في انه  
يجب غسل جميعه وان قال حرجا يجب غسله وان في محل الحمام لانه  
البدل دون ما زاد عليه اه والا ذنوبين بضم الذال وسكونه فرفة  
اذن كذلك مع ضم الحنك اما بكسر الهمزة وسكون الذال فمعناه الاخذ  
قال تعامل الله اذن لكم من هدا بغير فسكون المهملة ومنها  
وتحتمها وهو الشعر النابت من اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن  
العين شعاع الشمس وشاربا وهو ما ينبت على الشفة العليا  
سمي بذلك لانه يلاقي الماعنه الشرب و عنقفة وهي الشعر النابت  
على الشفة السفلي ونحوه قال بعضهم كانت لحية صلى الله عليه  
كثيرة او لحية ذلك ان يقال كانت لحية صلى الله عليه فربما جليله عظم  
ولا يقال كثرة ولا كثيف اذ هو عشن وهو بفتح اللام ارفع من كسر الشعر  
النابت على الذقن التي هي كافي السم بجمع اللحيين قال حرج ومثلها  
العارض واطلق ابن سيدة على ذلك وشعر الخديا اه وفتح السؤال  
عن السيد ادم ابو البشر هل كان له لحية بعد ان خرج الى الدنيا  
اجاب بعض طلبة العلم بحج ما بينهم والذي فوره بعض مستأجنا



واجاب الساب به انه ليس له ذلك اخذنا من حديث خلق الله ادم  
على صورته ومن اهل الجنة يدخلون الجنة على صورة ادم وهم قطعوا  
يدخلون جردا او هو الحق حرة الشفتين من المعلوم ان الحرة  
وصف وهو قطع ليس من الوجه فلما خرجت الشفتين عن قوله موضع  
نعم فيكون لفظ موضع مسلطا على حرة ايضا ويصح بالمراد اي موضع  
الغهم ونبات ذلك الشعر وصف يوزن بالجبن صد النزج وان قال

بعض العرب موصيا امراته  
لا تتكلمي ان ترق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا  
دون محل التعذيب قال في المصباح حذفته حذفان باب  
ضرب وحذف الشيء حذفنا ايضا اسقط ومنه يقال حذف من شعره  
ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالثقل مبالغة وكل ما اخذت  
من نواحيه حتى تسوي يته فقد حذفته تحديفا ٥٤٥ ش وفي حرك وكذا  
التحذيق باجرام الذال اي موضع من الوجه في الاصح مجازا ان بيان  
الوجه اذا هو ما بين ابتداء العذار والنزج بعناد تنجته لتسع  
الوجه وتدي الاذنين تثنية وتدي في القا موسى الوتد ويحرك  
ككتف ما دى في الارض او الحايطة من خشب وما كان في العروض  
على ثلاثة احرف كعلي والهيئة الناشئة في مقدم الاذن ٥٤٥ ثم  
قال في المعمل وفي الحديث هنيئة مصفرة هذه اصلها هنوه اي شئ  
يسير ويروي هنيئة بابدال الياء ٥٤٥ ولوتا حوت اذنه بان صفا  
قريبه من قفاه ينبغي ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية  
الوجه من معتدل الخلقه من امثاله ويزق بين هذا وبين ما خلق  
موقفه قوة اليد وقد علق الغسل بها في الاية مع المرتقا وفي الوجه  
امر بغسل ما يسمى وجهها وهو ما تقع به المواجهم والاذن انما جعلت  
علامه على حد ما اذا خلقت قريبه من القفا فما بينها وبين الوجه  
لا تقع به المواجهم فلم تشمل الاية والعلامة ليست قطعها حتى يرجع  
اليها وان خالفت العادة ٥٤٥ ش وقال ايضا مثل ذلك ما لو قد  
اذناه الى جهة وجهه اي فالعبارة بحملها الغالب ٥٤٥ والنزعتين

وان كان في  
قريبه من قفاه  
ينبغي ان لا يجب  
غسل ما زاد على  
ما يكون غاية  
الوجه من معتدل  
الخلق من امثاله  
ويزق بين هذا  
وبين ما خلق  
موقفه قوة اليد  
وقد علق الغسل  
بها في الاية مع  
المرتقا وفي الوجه  
امر بغسل ما يسمى  
وجهها وهو ما  
تقع به المواجهم  
والاذن انما جعلت  
علامه على حد ما  
اذا خلقت قريبه  
من القفا فما بينها  
وبين الوجه لا تقع  
به المواجهم فلم  
تشمل الاية والعلامة  
ليست قطعها حتى  
يرجع اليها وان  
خالفت العادة ٥٤٥  
ش وقال ايضا مثل  
ذلك ما لو قد  
اذناه الى جهة  
وجهه اي فالعبارة  
بحملها الغالب ٥٤٥  
والنزعتين

بفتح الزاي اقعع من اسكانها يكنتان اي يحيطان بالناحية  
فليس من الوجه بل من الراس لانها في تد ووه حمر وكا لنزعتين الر  
الصدغان وهما المتصلان بالعدا من فوقا وتدا الاذنين الا انه  
لا يمكنه غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم بما ياتي اه حمر  
كل ما قيل انه من الوجه قال في حمر كاصلاح والنزعتين والتحذيق  
ويجب غسل محاذيه اي الوجه من ساير جوانبه بما لا يتحقق غسل  
جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق اي الذي لم يقيد وجوبه  
بوجوب متبوعه الا به ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف ٥٤٥ ش  
لوجزه بعضه من حده وسيصح بذلك الشم لا يجب غسل زائد عليه  
وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقيق غسل الوجه اه  
وما قاله في ع ش لا يخالف ما قاله حمر قبل اه ويجب غسل ظاهر  
وباطن كل من الشعور السابقة الح شمل اللحية والعارضات فلذا ختمها  
بقوله لا باطن كثيف كالحية وعارضات وحاصل الكلام على شعور  
الوجه ان يقال يجب غسل ظاهره وباطنه منه كل خفيف لا فرق بين  
شعر لحيته وعارضات له بين ما لم يخرج او لم يخرج ولا بين شعر  
رجل وغيره من انثى وخنثى وان كان كشيفا وهو ما لا ترى البشرة  
من خلاله بمجلس التحاطب كما ياتي في الشم فان كان خارجا عن حد  
الوجه وهو ما لم يخرج بالمد عن جهة نزول ولو من امرأة وخنثى  
عند مر وجب غسل ظاهره فقط ومثله كثيف لحيته الانثى والخنثى  
فيجب غسل ظاهره وباطنه كالموخن ومثل ذلك شعرها الكثيف  
الخارج عن حد الوجه عند حمر فيجب غسله باطنا وظاهرا وان خنثى  
البعضى وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والاوجب غسل الجميع  
وهذا كله في غسل الوضوء اما في غسل نحو الجنابة فلا بد من تعجم الظاهر  
والباطن بالغسل لا فرق بين ذكر وغيره ولا بين كثيف وغيره ويجب  
غسل كل ما نبت في حد الوجه كسلعة وان خرجت عن حد الوجه  
لحصول المواجهم بها من له وجهان من قبله وجب غسلها  
وان فرض احد هما زائد الوتوع المواجهم برهما وراسان كفي مسح

بفتح الزاي  
اقعع من اسكانها  
يكنتان اي يحيطان  
بالناحية فليس من  
الوجه بل من الراس  
لانها في تد ووه  
حمر وكا لنزعتين  
الر الصدغان وهما  
المتصلان بالعدا من  
فوقا وتدا الاذنين  
الا انه لا يمكنه  
غسل الوجه الا بغسل  
بعض كل منهما كما  
يعلم بما ياتي اه حمر  
كل ما قيل انه من  
الوجه قال في حمر  
كاصلاح والنزعتين  
والتحذيق ويجب  
غسل محاذيه اي  
الوجه من ساير  
جوانبه بما لا  
يتحقق غسل  
جميعه الا بغسله  
لان ما لا يتم  
الواجب المطلق  
اي الذي لم يقيد  
وجوبه بوجوب  
متبوعه الا به  
ويجب غسل شعر  
المحاذي وان كثف  
٥٤٥ ش لوجزه  
بعضه من حده  
وسيصح بذلك  
الشم لا يجب  
غسل زائد عليه  
وهو واضح لانه  
لم يجب لذاته  
وانما وجب  
لتحقق غسل  
الوجه اه  
وما قاله في ع  
ش لا يخالف ما  
قاله حمر قبل  
اه ويجب غسل  
ظاهره وباطنه  
كل من الشعور  
السابقة الح  
شمل اللحية  
والعارضات  
فلذا ختمها  
بقوله لا باطن  
كثيف كالحية  
وعارضات  
وحاصل الكلام  
على شعور  
الوجه ان يقال  
يجب غسل  
ظاهره  
وباطنه منه  
كل خفيف  
لا فرق بين  
شعر لحيته  
وعارضات له  
بين ما لم  
يخرج او لم  
يخرج ولا بين  
شعر رجل  
وغيره من  
انثى وخنثى  
وان كان  
كشيفا وهو  
ما لا ترى  
البشرة من  
خلاله  
بمجلس  
التحاطب  
كما ياتي  
في الشم  
فان كان  
خارجا عن  
حد الوجه  
وهو ما لم  
يخرج  
بالمد عن  
جهة نزول  
ولو من  
امرأة  
وخنثى  
عند مر  
وجب  
غسل  
ظاهره  
فقط  
ومثله  
كثيف  
لحيته  
الانثى  
والخنثى  
فيجب  
غسل  
ظاهره  
وباطنه  
كالموخن  
ومثل ذلك  
شعرها  
الكثيف  
الخارج  
عن حد  
الوجه  
عند حمر  
فيجب  
غسله  
باطنا  
وظاهرا  
وان خنثى  
البعضى  
وكثف  
البعض  
فلكل  
حكمه  
ان تميز  
والاوجب  
غسل  
الجميع  
وهذا  
كله  
في  
غسل  
الوضوء  
اما في  
غسل  
نحو  
الجنابة  
فلا بد  
من  
تعجم  
الظاهر  
والباطن  
بالغسل  
لا فرق  
بين  
ذكر  
وغيره  
ولا بين  
كثيف  
وغيره  
ويجب  
غسل  
كل  
ما  
نبت  
في  
حد  
الوجه  
كسلعة  
وان  
خرجت  
عن  
حد  
الوجه  
لحصول  
المواجهم  
بها  
من  
له  
وجهان  
من  
قبله  
وجب  
غسلها  
وان  
فرض  
احد  
هما  
زائد  
الوتوع  
المواجهم  
برهما  
وراسان  
كفي  
مسح

احدهما بان الواجب مسح جزء ما خرا الراسا وعلا وكل كذلك اه تحته  
 وفي زي قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الى اي اذا كانا  
 اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا او اشبهه الزايد بالاصلي  
 اما ان يميز الاصلي من الزايد فيجب غسل الاصلي دون الزايد ما لم  
 يكن على سميته والاوجب غسله ايضا ويجوز هذا التفصيل في الراسين  
 فيقال ان ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احد هما وان كان احدهما  
 اصليا والاخر زائدا او اشبهه الزايد بالاصلي فيتعين مسح  
 بعضا كل منهما وان تميز الاصلي تعين مسح بعضه وهل يكفي مسح  
 بعض الزايد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم منه عليه شيخنا  
 الصدوق تاي قيا ساعلى اليدين والرجلين ان قلت الا تترتب عدم الاكتفا  
 لانه ضرورة ان الاكتفا لانه ضرورة به مع وجود الاصلي وقوله  
 اذا كانا اصليين اي ويكفيه قرن النية باحد هما اذا كانا اصليين  
 فقط وفي حواشي تتم الروض انه لا بد من النية عند كل منهما وان سم  
 توقف فيه اقول والاترب ما قاله سم فلو كان احدهما زائدا واشتبه  
 فلا بد من النية عند كل منهما او يميز الزايد وكان على سميته الاصلي  
 وجب قرنه بالاصلي دون الزايد وان وجب غسله هذا او ينبغي  
 ان يكفي في غسلها عند الاشتباه بما واحد اه ع شى ثم قال ويحتمل  
 عدم الاكتفا بدون ذلك لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلي فيلزم  
 اوج شى ايضا فتأمل مفاد تقييد الحواشي من اطلاق مح السابق  
 وبالنسبة الى تالك فروض الوضوء **غسل اي انفصال كما مر نظيره**  
 يديه اي كل يدا صلييه او زايدة التثبيت بالاصلييه او جازتها  
 بان نبتت من نبت الاصلييه فيجب غسل ما يجازي محل الفرض فقط  
 من يديه ثابته خارجا وبعد قطع الاصلييه تستصحب تلك الجازاه  
 على الاوجه وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل  
 الجيده وقوله المحاذي جري على الغالب ضعيف اه مح واليدين  
 تشبه يدهم حقيقتها الخارج المعروفة وهي المذكورة هنا  
 وتاتي يد السما للنعمة وتجمع اليد على ايا دي حكاي قول ابن مالك

والا يادي

والايادي اي النعم **تجمع اليد على ايدي ويريد يكم الى المراتق**  
 من كف اليد وذراعيه بيان لليدين بكل طرف بكسر الميم ويجمع الفاء  
 اوضح من عكسه والمرفق مجتمع عظمي الساعد والعصبة للايه  
 استدلال له قول المرفق في وجوب الغسل ومبارة حرود على  
 دحو لهما يعني المرفقين الاتباع والاجماع بل والايه ايضا جعل الي غايه  
 للمشرك المقدر بناء على ان اليد حقيقه الى المنكب كما هو الا شهر  
 لغة اه ماني محل الفرض اي من نحو شق وغور الذي لم يستقر  
 وحمل شوكة لم تغص في الباطن حتى استقرت والاصح الوضوء وكذا  
 الصلوة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو  
 بعد ابانته اي حيث قلم بوجود نزعه وغسل ما تحته لان ما بان  
 صار ظاهرا اه مح وقوله ما تحته بما ظهر بالقطع حيث لم يخش محذور  
 بينهم والا امتنع كما نقله سم عن مرر وقوله لان ما بان له علة لقول الاثر  
 من شعراى وان كثر وطال وظهر وان طال ولا يتساع شى مما تحته  
 على الاصح اه مح ومقابل ان يتساع كما نقله الغزالي يجب ذلك كسد  
 نبتت في محل الفرض وان لم يتساع الاصلييه وان تميزت اذ هي في حكم  
 السلعة ويجب غسل ثقب كشق في يدا وغيرها قال شيخنا ان غسل  
 ما هو في الجلد منها دون ما جاوز الى اللحم ان لم يظهر الوضوء من الشق  
 الاخر والاوجب غسل جميعه حيث لا ضرر والشوكة اذا استقرت  
 فواضع او ظهر باسرها وجب اخراجها ان تجاوز الجلد والافلا  
 اه كفى في ع شى فروع لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار اسها  
 ظاهرا غير مستور فان كان لو قلعته لم يبق موضعها يجوز ان يلبس  
 وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها  
 الا ثقب ومثله على المنهح نقلا عن مرر ومبارة مح عطف على ما  
 يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن اه وظاهر انها متى  
 كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اه ما قاله ع شى  
 بالحواف وقوله ع شى وظاهره الاولى صريحه اذ عبارة مح ومحل شوكة  
 لم تغص في الباطن حتى استقرت اه وقوله مطلقا اي سواء الصغير

في الشوكة  
 وصار اسها

والكبير ولاجل هذا التعميم قال ظاهر كلامه **كلام** ولم يقل صريح كلام  
بحر الاحتمال تخصيصه بالشوكه الصغيره وهي التي بحيث لو قلت لم يبق  
لها غير تامل وما قاله في من التفصيل اظهر مما قاله شيخنا في بيان  
يصح الشم بعد جكم الشوكه والله اعلم ويكفي غسل جرح وان لم يتام  
باخراجها وان خرجت بعد غسله كالقسطع مشعرا او ظفرا بعد ظهوره  
فلا يجب غسل ما ظهر منها **فان** لو تجافت جلده التجمت  
بالفراغ عنه لم يمسح ما تحتها لندرته وان لم تتجافت لم يلزمه بل لم يجر له  
تفها نعم ان زالت التجمتها اي بعد غسلها لم يمسح ما ظهر  
من تحتها لزال الضرع وبه فارق خلق الحية انه جرح اي بعد غسل  
الوجه فانه لا يلزمه غسل ما ظهر بالخلق شيان له في الموضوع  
الاول وجواب لو هو قوله اخرا جزاءه وقوله لا تحديق اي لا انفساها  
في وضوء تجديده واحتياط فلا يكفي والله اعلم ورابعها اي رابع  
الفروض مسح اي وصول البلل سواء كان بفعل تام على امر لا يمسح  
او غسل او غيره كما انه اي يمسح او غيره بعض راسه لا فرق  
في الاجزا بين مسح بشوته وشعره الذي الذي في حده الذي  
ورالاذن قال شيخنا وان لم يكن في حده له ومجازه جرح متن المنهاج  
ومسح لبشره راسه وان قل حق البياض المحاذي على الدائر حول الاذن  
كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه ان اظهر دون باطن  
ما مومنه كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني  
اي نقوله حتى البياض له ومثله في ذلك بافتقار جرحه وشعره الاسلام  
خلاف لابن زياد التميمي حيث قال بعدم الاجزا في مسحهم وواقفهم  
على وجوب الغديه في تقطيم حال الاحرام وقال احتياطا في البياض  
الله بشرا وشعرا اي وعظما ظهر في حده اي الراس بان  
لم يخرج بالمدعته من جهة نزوله واسترساله مجهم نزول شعور  
الناصية الوجه وشعر القرفين المنكبان وموخر الراس القفا  
فما يخرج لا يجزي المسح عليه وان مسح في حده راسه فان خرج  
منها ولم يخرج من غيرهما مسح غير الخارج وانما اجزا تقصيره

في النسك

في النسك مطلقا **ثم** مقصود لذاته وهذا بقى للبشر والخارج غير  
تابع لهما لو وضع يده المبتلة على خرقه على الراس فوصل اليه البلل  
اجزا وان لم يقصد الراس عند جرحه واعتد من تفصيل الجرح موق  
بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد اليه لم يشترط تدكير  
عنده والمسح مثله قال الشيخ الشافعي اعلم انما تعدد من اللعنا  
كاليد والعين والاذن فهو مونت غاليا وان بعضها قد يكون مذكورا  
غير كالرأس والجبين والمعوا والشف والشعر والمتخوذ والبطن والقدم  
والظفر والخذ وانياب والبشر واليدي والناجذ والباع والذقت وقد  
يكون مونتالا غير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والابط  
والعناق والقفا والعائق والمقن والضرس والذراع وقيل ان  
الذراع مونت لا غير وقيل غير ذلك اه  
مسح بعض الراس في الوضوء للايه اي فان فيها الامر مسح الراس  
مع فعله صلى الله عليه وسلم **قائمة** اقتصر على مسح الناصية وهو ما  
بين الترخمين وهو دون بل دون نصفه وليس الاذنان منه وجرح  
الاذنان من الراس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه بالمسح في التيمم  
لان يدل عن مقسول فاعطى حكم مبدل ولا يرد مسح الخفا حوازه  
مع القدر على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية والاصح جواز غسل الراس  
بدلا عن مسحهم بلا كراهة لانه محصل للمقصود من المسح وهو وصول  
البلل للرأس وزيادة ووضع اليد بطلوه بظهوره على الراس كما في  
وان لم يمسحها **ينبغي** ان لا يجزي اقل من قبة الناصية ضعيف  
والعقد الاجزا بجمع ولو بعض شعور في حده كما تقدم ولو خلق  
شعر راسه بعد مسحهم يجب اعاده مسح الراس كما تقدم انه امر  
والمشهور عند اي عن ابي حنيفة مسح الراس بجمع  
قالوا في تعميم مسح الراس خو وجا من خلاف ابي حنيفة ومالك القائل  
بوجوب مسح الجميع والله اعلم **وخاسر** اي فوض الوضوء  
بضم رجليه تشبه رجل بكسر الد بكل اي مع كل  
كعب بضم الكاف والعين جمع كعب بفتح الكاف وسكون العين هذان

ها

ان وجبت الكعب والافعتور قدرها من كل رجل فان فقدت كافي المرقتين  
ولكل رجل كعبان وهما العظمان النائيتان من الجانبين عند مفصل الساق  
والقدم كما روى النجاشي بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا  
صوفكم فزابت الرجل منا يلصق بمنكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه  
رواه البخاري وفي وجه ان الكعب هو الذي توف مشط القدم وهو  
شاذ ضعيف قال تيار جلكم الى الكعبين قرانافع وابن عامر وجعفر  
والكسائي ينصب لامر جلكم عطف على لفظ وجوه وقران ابن كثير وابوعمر  
وشعبة وجزء بكسرهما عطف على الوجوه معناه لانه مجروداه مفتي وقد  
من الامام الشاطبي لرواية القرانين يعقله بقوله وارجلكم بالنصب  
هي سلا اشار يعم لنافع وابن عامر ويعني على الحفظن واب  
ارضى للكسائي فيهم ان غير هؤلاء يقرون بالكسائي ودل على دخول  
الكعبين ما دل على دخول المرقتين وقد مر ان الذي مره عند  
الكلام على المرقتين وجه دلالة الاية على ذلك اي على وجوب  
غسل اليدين مع المرقتين ان يجعل اليد التي هي حقيقة الي امكنك  
على الامع كما ذال الى المرفق مع جعل الي غاية لتفصل داخلة هنا  
في المفا بتقريب الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم  
من رويها اصابعها الى المرفق او للعبية كما في قوله تعالى ويزدكم  
قوة الي قوتكم او تجعل باقيه على حقيقتها الي المنكب مع جعل الي غاية  
للمرك المقدس فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا  
منها الى المرفق قال البيضاوي في تفسيره قيل الي عن مع اي كان قد  
اهم وعبارته جرم بنصبه وهو واضح ويجوز على الجوار خلافا لمن زعم  
افتناعه وفصل بين المعطوفين الي وجوب الترتيب او عطف على الروي  
جملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف لان العرب تسميه مسح  
وحكمته يعنى التعميم على الغسل بالمسح انهما اي الرجلين مظنة  
للاسران تاثير لتكره بذلك والحامل على ذلك الاجماع على تعينا غسلها  
حي لا خوف وخلاف الشيعي في ذلك وغيره لا يعتمد به اه  
او مسح معطوف على غسل فالواجب احد الامرين فيجب

مسح الخفين

مسح

مسح الخفين بدلائل غسل الرجلين في الوضوء فقط للمقيم والمسافر  
سفر معصية او قصر ايواما وليلة اي اربع وعشرا بنصها عن والمسافر  
سفر قصر وهو الطويل غير المعصية ثلاثة ايام بلياليهن اي اثنتي  
وسبعين ساعة تحدد يتناول تلك المدة من اخرج حدث بعد لبس  
فاذا نظرو مسح على الخفين جاز له ان يصلي بذلك الوضوء ما نشأ  
من فرضه ونوافل ما لم يكن فيهما لغير فقد الما كان يتيم مرض او جراحة  
وما لم يكن دايما حدث كسلسل ومسحاة اماها ما غا مسحان لما يحل  
لها من الصلوات لو بقي طهرهما الذي ليسا عليه الخف وذلك فرض  
واحد وما نشأ من النوافل فلي كان حدثا بعد فعلها الفرض لم يسح  
الا للنوافل الي مسحها مرتب على طهرهما وهو لا يفيد التوفيق ذلك  
نحو اراد كل منهما ان يدرك يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والظن  
الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد على فرضه ونوافل كان لبس  
على حدث حقيقة فان الطهر بالتيتم او بالوضوء في حق دايما الحدث  
لا يرتفع الحدث كما مر اما المتيمم فقد الما بان يتيمم فقد الما لم لبس  
الخف فلا يسح شي اذا وجد الماء لان طهره لصروا وقد زال نواها  
وكذا كل من دايما الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذرا فان شي  
فليس له المسح بعده ولو مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر مس  
قصر بل يقتصر على ما مضى ان زادت المدة الماضية على اربع وعشرون  
ساعة والائتها ولا يتجاوزها تغليبا للحضرة لامالته ولا عمرة  
بمضى وقت الصلاة حضرا ولا بالحدث في الحضرة وان تلبس بالمد  
اذا اول المدة من اخر الحدث كما تقدم بشرطه اي شروط  
المسح وشروط جواز مسح الخفين بدلائل غسل الرجلين عن  
الحدث الاصغر لبسها بعد طهره من وضوء او غسل او يتيمم لغير  
فقد الما كامل من الحدثين لان النجاسة لجناب حبان انه صلى الله عليه  
ارخصا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا  
تطهر فليس خفيه ان مسح عليهما ان فلي لبسها قبل غسل رجليه  
وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعها من موضع القدم ثم يدخلها

مسح الخفين بدلائل غسل الرجلين في الوضوء فقط للمقيم والمسافر سفر معصية او قصر ايواما وليلة اي اربع وعشرا بنصها عن والمسافر سفر قصر وهو الطويل غير المعصية ثلاثة ايام بلياليهن اي اثنتي وسبعين ساعة تحدد يتناول تلك المدة من اخرج حدث بعد لبس فاذا نظرو مسح على الخفين جاز له ان يصلي بذلك الوضوء ما نشأ من فرضه ونوافل ما لم يكن فيهما لغير فقد الما كان يتيمم مرض او جراحة وما لم يكن دايما حدث كسلسل ومسحاة اماها ما غا مسحان لما يحل لها من الصلوات لو بقي طهرهما الذي ليسا عليه الخف وذلك فرض واحد وما نشأ من النوافل فلي كان حدثا بعد فعلها الفرض لم يسح الا للنوافل الي مسحها مرتب على طهرهما وهو لا يفيد التوفيق ذلك نحو اراد كل منهما ان يدرك يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والظن الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد على فرضه ونوافل كان لبس على حدث حقيقة فان الطهر بالتيتم او بالوضوء في حق دايما الحدث لا يرتفع الحدث كما مر اما المتيمم فقد الما بان يتيمم فقد الما لم لبس الخف فلا يسح شي اذا وجد الماء لان طهره لصروا وقد زال نواها وكذا كل من دايما الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذرا فان شي فليس له المسح بعده ولو مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر مس قصر بل يقتصر على ما مضى ان زادت المدة الماضية على اربع وعشرون ساعة والائتها ولا يتجاوزها تغليبا للحضرة لامالته ولا عمرة بمضى وقت الصلاة حضرا ولا بالحدث في الحضرة وان تلبس بالمد اذا اول المدة من اخر الحدث كما تقدم بشرطه اي شروط المسح وشروط جواز مسح الخفين بدلائل غسل الرجلين عن الحدث الاصغر لبسها بعد طهره من وضوء او غسل او يتيمم لغير فقد الما كامل من الحدثين لان النجاسة لجناب حبان انه صلى الله عليه ارخصا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان مسح عليهما ان فلي لبسها قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعها من موضع القدم ثم يدخلها

فيه ولو دخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها  
 على وجه المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها ولو  
 غسلها في ساق الخف ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا  
 اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يكره  
 المسح ويشترط في الخف ولو بعد اللبس وقيل احدث عند مسحه وقال  
 من لا بد من وجود شروط الخف عند اللبس الا الظاهرية فلا يشترط  
 وجودها الا عند المسح كونه طاهرا ولو حرم كغصوب وذهب لا نجس  
 العين ولا يستنجس بما لا يعنى عنه اما المتنجس بمغفو عنه فيصح المسح  
 على محل طاهر منه وان اخلط بالنجاسة ما لم يمسح به ولا يقصد  
 شئنا وكونه قويا يمكن متابعم المسح عليه بلا نعل ولو لم يمسح في التردد  
 للمسافر قصر بحاجته عند حط وتحوال وغيرهما جرت به العادة  
 ثلاثة ايام بلباسها ويقوم مسافر سفر غير قصر يوم او ليله في حجان  
 اقامته كما استوجبهم حرق وقيل حاجا سفره كما هو ظاهر كلامهم اذ  
 خلاف ما لا يمكن فيه التردد للتقله او تحديده راسه او ضعفه نحو  
 ضعيف من صوف ونحوه انراط سعة او ضيقة نعم ان كان الضيق  
 يسع عن قرب كفي وكونه ساتر محل فرضه اي ما يجب غسله الرجلين  
 وهو القدم بكعبيه فيجب ان يسترد ذلك من اسفل ومن الجواب  
 لا ان اعلا يحسن ساتر العور ويكفي هنا واسع يري القدم من اعلاه  
 لان اللبس هنا من اسفل قلم تضر الرويه من الاعلا وتضر من اسفل  
 ومن ساتر العور من اعلا فتضر الرويه من اعلا لان اسفل وفي  
 ساتر العور من اعلا فتضر الرويه من اعلا لان اسفل ولو كان به حرق  
 في محل الفرض ضرر ولو تحرق البطانة او الظاهره والباقي ضيق لم يضر  
 الا في محل الفرض ضرر ولو تحرق في موضع غير متجاذ بين لم يضر كونه  
 اما ناعا لتفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخوف اما لا يمنع فلا يجزى  
 الا لا خلاف الغالب من الخفان المنصرفه اليها نصوص المسح واما  
 ما لا يمنع بسبب الخنز فيصح المسح عليه ولا مسح لساك في بقائه  
 المده ولا يلزمه غسل حدث او سطر او كبر نحو صفوان كان رسول

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يا مرنا اذا كنا مسافرين او سفلان لا ننزع الخفافنا  
 ثلاثة ايام ولها الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصحح وقيس  
 بالجنابة ما في معناها ومن فسده حقه او بدلت شيئا مما استوفيه او انفت  
 المده وهو يظهر المسح لزمه غسل قدميه فقط لبطان ظهرهما  
 بذلك دون غيرهما على المعتمد واختار في المجموع تبعا للشيخ ابو بكر  
 محمد ابن ابراهيم بن منذر النيسابوري نزيل مكة المشرفة لم يقل احد  
 في اخر عمره توفي في سنة ١٩٠ هـ انه لا يلزمه غسل شئ ويصلي بطهارته  
 وهو ضعيف واما اذا كان طاهرا يغسل فلا يحتاج الى غسل قدميه  
 والمسح على الجرموقا وهو خف فوق خف ان كان كل منهما قويا اما لغيره  
 بالاسفل فلا بد من وصول ما المسح اليه بقصد او بقصد هما معا  
 او لا يقصد شئ منهما بخلاف ما اذا قصد الاعلا فقط فلا يكفي وان  
 وصل الماء الى الاسفل وان كانا ضعيفين فلا يكفي المسح على شئ منهما  
 وان كان احدهما قويا والاخر ضعيفا لغيره بالقوة فلا بد من وصول  
 الماء اليه لا يقصد غيره فقط ويكفي مسحه في محل الفرض بظاهر  
 اعلا الخف لا غير لا باسفله وباطنه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على  
 شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وتوفا على محل الفرض  
 ولو وضع يد على المبتلم عليه ولم يجرها او قطره عليه قطرة اجزاء افضل  
 مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسه تحت عقبه  
 ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى اخر ساقه وتلك الى  
 اطراف اصابعه وبين اصابعه وبين ان لا يزيد في مسحه على مرة فتليلته  
 واستعباه خلاف الاولى وهو المراد من عبارة من عبر بكواهنه كالرويه  
 ولو لبس خفا على جبينه لم يجز المسح عليه على الاصح في الرويه لانه  
 ملبس من فوق ومسوح كالمسح على العمامه الاسم منهج نعم  
 الغسل افضل من المسح وقد يفضل المسح كما اذا كان من يقد عليه  
 ترتب عليه تعلم غير المسح او نحو ذلك من العوارض كادراك  
 جماع وقد يجب المسح كما اذا توفق عليه ادراك واجب كالوقوف بعرفة  
 او وقت صلاة فرضا او اذ كان نحو غويق والله اعلم **قوله** باطن ثقب

ففي على جبينه

وشق ما قيل في اليدين يقال هنا ما يأتي **قوله** شكروا مثلها نحو عظم  
**قوله** وجب قلعهما ظاهره وجوب التلصق مطلقا اي لا فرق بين التي لو نزلت  
 لبق غور وبين التي لو نزلت لم يبق لها غور والظاهر التفصيل  
 بل هو المعتمد فان كانت بحيث لو نزلت لبق لها غور لم يلتزم وجب  
 نزعهما والام يجب **قوله** كل ما وجب لافرق بين الكبير والصغير **قوله** ولو  
 تنفط في رجل او غيرهما الى النقط حبات صغار من نحو الحصص فما فوقها  
**قوله** ما لم ترتق اي تلتصق وتلتصق عبارة جرح يجب هنا اي في الرجلين جميع  
 ما من نظيره في اليدين مما عليهما وما حاذاهما وهما وانه ازالة ما ينحو  
 مشق او جرح من نحو شمع او دواء ما يصل لغور اللحم الغير الظاهر او  
 يلصق فلا وجوب او يضر فيصم **قوله** ذكروا في الغسل اي وياتي مثله  
 الوضوء **قوله** اذا انعقد بنفسه اي كشعر السوا حلية **قوله** طبع اي  
 الصبيان اي ولد القمل **قوله** ولم تكن ازالة اي بسهولة بان تغذرت  
 او تعسرت **قوله** فيمنعنا يعني الامام احمد بن محمد بن حنبل صاحب المصنف  
 كنه هذا الشرح منها **قوله** اعلا الذي يتجه هو المعتمد تحقيقا وتسهيلا  
 على الناس **قوله** سادسها اي سادس فروض الوضوء **قوله** ترتيب  
 لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع  
 اهدوا واما بعد الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان  
 الفصل بينا المقننين لا يركب الالف ايك وهي هنا الاشارة الى وجوب  
 الترتيب لا يزيد لقومية الامر في الخبر السابق ولا يعتد بغسل مقدم  
 على محله كاليد في قبل الوجه او الرجلين قبل الراس او قبل الوجه  
 اليدين وقبل الوجه فلو غسل اربعة اعضائه مع حسب له الوجه ولا  
 يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان او اكره لانه من  
 من باب خطاب الوضع اي ربط الاحكام بالاسباب بقطع النظر عن  
 القاعل ويكفي الترتيب التقديري كما اشار له الشافعي بقوله ولو انعمس  
 حدث الى **قوله** حدث اي حدثا أصغرا اذ هو الذي يجب فيه الترتيب  
**قوله** ولو في ماء قليل اي لا فرق بين كثير الماء وقليل بالنسبة لهذه الظواهر  
**قوله** بنية معتبره مما مر قال في التحفة حتى نية الوضوء على الاوجه

او لينة نحي

او نيت نحو الجنابة اي اذا الغسل غلطا لا عمدا خلافا للتركيب اي  
 اي المقابل بان الغسل في حق المحدث هو الاصل فان تعمد لا يفسد بها  
 اذ انوى رفع الجنابة ففيه التفصيل بين العود فلا يجوز اتفاقا  
 لتلاعبه وبين العلق فيجزي **قوله** تعمروا غسل اليدين استدرارك  
 على ما قد يتوهم من الغسل بنية الوضوء لا ترتيب فيه مطلقا اي سواء  
 في الاغتسال وغيره مع ان بين الاغتسال والغسل فرقا قد فقه  
 بقوله ولو اغتسل وهذا التوهم يفيد قوله سنة اي الوضوء **قوله**  
 فيه اي في تحصيله **قوله** في غير اعضا الوضوء وقد وجد ذلك **قوله**  
 كما استظهره شيخنا اي جرح وهو المعتمد **قوله** اجزاء الغسل عنهما اي  
 المحدثين بنية اي الغسل عن الجنابة وهذا هو المعتمد ومقابلته الاجزى  
 عن الاصغر اما الوضوء الاثنان كغاه الغسل عنهما اتفاقا واذا غسل  
 بنية الوضوء فقط وعليه جنابته لم يجزه عن الاكبر اتفاقا **قوله**  
 لا يجب تيقن عموم الماء الى اي لغسل ذلك **قوله** بل يكفي غلبة الطن  
 اي لتقربها من قوله اليقين **قوله** به اي بعموم الماء وصوله الى جميع  
 ما يجب اتصال اليه **قوله** لو شك الى اعلم ان ادراك الشيء مع التردد  
 في تقبضه يسمى ظنا ان كان المدرك الطرف الراجح او وهما او كان  
 المدرك الطرف المروجح وشك ان كان ادرك الطرفين على السواء  
 وامراده من الشك هنا الاعم منه وما اخويه **قوله** قبل الفراغ من وضوء  
 اي وبعد الفراغ من ذلك العضو **قوله** طهره اي وجوبا فيض الشك  
 في تطهير العضو اذا وجد الشك قبل الفراغ من جميع الوضوء او  
 وبعد الفراغ من محل ذلك العضو **قوله** وكذا اي ويجب غسل ما بعد  
 ذلك العضو الذي وجب طهره للشك الطارئ قبل فراغ نحو الوضوء  
 قبل وجوب طهره لفقد الترتيب الواجب وكذا اي ويجب غسل ما بعد  
 في غير الوضوء والتميم قيد الشك ذلك بالوضوء ويقاس به التيمم بجاء  
 وجوب الترتيب في كل **قوله** او بعد الفراغ من طهره يوثق الشك  
 وهذا مقابل قوله السابق قبل الفراغ من وضوءه عبارة جرح ولو شك  
 بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح الاثنان او ثلاثا لم يلزم

المتبين

المتبين

اعادة كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة في ترك فرض ذنوبه يسغى  
 وقول لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتورده حال شروعه في اكمال  
 طهارته ضعيف وانما ذلك حيث ترد في اصل الطهارة على ان الذي  
 يتجدي الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء  
 والصلاة ما خل فيها وقد يتقت الاثبات بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر  
 واليد مستقل بنفسه فتيقنه مطلقا لا يستجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر  
 فيه اه **قوله** ايضا هكذا في التسمية التي بيدي وعليةما الاولي حذف لفظ  
 ايض اذ لا يوتي بها الا بغير متجدي الحكم كما قد ناذ ذلك **قوله** ولو شك  
 في النية اي في الاثبات بهما في محلها مستجزة لشروطها السابقة **قوله**  
**قوله** لم يرب ثرا ايضا لفظ ايها هنا سابق بخلاف سابقه **فصرح**  
 صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من  
 احدها من لزمه اعادة الخمس ثم ان كل وضوء العشاء يفرض ان التورك  
 منه واعادته في اجزائه لان التورك ان كان من غير فواضح او منه فقد  
 كله وان اعادته به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لا امتناع الصلاة  
 به لاحتمال التورك منه فنية غير جازمه ومن ثم غفل اي عن التردد  
 في ترك المسح اي وعن الصلاة التي صلاحها او لا لثبات صلاة ثانيا واعاد  
 واعادته به ثم علم التورك من هذا ايضا لان التورك الاول ان كان في العشاء  
 فليس عليه غيرها فوضوء العشاء كامل وقد اعادته به مع الجزا لنية  
 في الصور يقين اه حر وقول في الصور يقين اي صور في الاحتمال  
**قوله** على الاوجه وهو المعتمد شيخنا اي الامام احمد بن محمد بن حريز في  
 التحدث **قوله** فيه اي في ذلك التسم **قوله** ويسن هنا من شروحه في  
 سنن الوضوء بعد ان قدم شروط طهورا كانت والسنة والتطوع والنقل  
 والمنذور والحسن والمرغب فيه ما يثاب على تعلمه ولا يعاقب على تركه في الفاظ  
 متوادية لكن الحسن يشمل كل في الاصول الا ان يكون المراد بقوله لها  
 بالنسبة لبعض افراده او في اصطلاح الفقهاء وسنن الوضوء كثيرة  
 اورد منها في الرحيمية ستاوسين ذكر منها المص هنا نحو العشرين  
**قوله** وللمتوضي اي لمريد التوضي ولو تجدد **قوله** ولو جاز

قوله على هذا المعنى  
 فانه مهم

في قوله اعادته به  
 اعادته به

المباح

سنن الوضوء

مغصوب

ولو بما مغصوب اذ هزمت التوضي به لا يخرج ولو نجس بقصد  
 الذك **قوله** للاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم بخير توحيها  
 باسم الله اي قائلين ذلك وصرفه عن الوضوء خير توحيها كما امر  
 به في اية الوضوء ولا تسميته فيها وخير لا وضوء لمن لم يسم الله اي  
 لا وضوء له كمال كما لا صلاة بحا **قوله** وحب اي التسمية  
 عنده الامام احمد بن حنبل فتيأكد الاثبات بها عندنا للخروج ومن التمس  
**قوله** وسن قبلها اي التسمية النفوذ اي الاثبات به واقله اعوذ بالله  
 من الشيطان واكلم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قوله** وبعد لها  
 الشهادتان اي والشهادتان مندوب الاثبات بهما بعد ما ان التسمية  
**قوله** والحمد لله الذي جعل الماطهوه اعبارة شيخنا واكلم بسم الله  
 الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام وتعمته الحمد لله الذي جعل الما  
 طهوه والاسلام نور ا زاد الغزالي رب اعوذ بك من هزات الشياطين  
 واعوذ بك رب ان يحضرونا وان نكون التسمية منهم عين كما هنا وسن  
 كفايه كما في الجماع فتكفي من احدهما فنقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطا  
 وجنب الشيطان مارزقتنا وكما في الاكل لكن تطلب على كل انا ومن  
 جاء اثناء الاكل وكالاذان والاقامة وابتداء السلام والسنة الاثبات  
 بها مقرونة بالنية القلبية مع اول غسل كفيه ثم يتلفظ بالنية عقب  
 التسمية ليساعد اللسان القلب فالمراد من تقديم النية على غسل الكفين  
 تقديمها على الفراغ منه وتكون واجبه كما في فاتحة الصلاة وحواما كالا  
 بها لغوزنا ومكروهه كالاثبات بها المكروه هذا وخالف صاحب الحفي  
 في تحريم الاثبات بها للمحرم وقال فيه بالكره وعبارته وغيرها الى ان  
 قال كصلاة وجمع وذكر وتكروه محرم او مكروه اه وفي قوله كصلاة  
 وذكر ما يؤخذ منه تدب التسمية لبيدي السلام وفي التمثيل بالصلاة  
 والحظ نظوظا هه الا ان يجعل ذلك تمثيل مما هو من الامور ذوات البال  
 بقطع النظر عن سنن التسمية له وعدم السن والله اعلم **قوله**  
 لمن تركها اي التسمية لافرق بين تركها سهوا او عمدا **قوله** اوله اي الوضوء  
 والمراد من الاول ما يشمل ما ليس اخرايان لم يكمل غسل قدميه وكف يديه

بيان  
 في قوله اعادته به  
 اعادته به

غسلها أو ميات بالذکر الوارد بعده ولم يطل الفصل عندئذ شيئا  
**قول** لا بعد فراغ قد علمت مما تقدم من عن شيخنا ان اخر الوضوء هو  
بفضل الرجلين خلافا لشيخنا وعنه على التبرج حيث قال اخره الوعا  
الوارد بعده ثم لم يبق له ولم يطل الفصل تسن الاثنيان بعسم الله  
اوله واخره **قول** قال لا حال من ضمير ياتي ومنه شيء نلو قال به لم يقول  
لكان اظلم **قول** وكذا في نحو الاكل اي من كل ما فيه افعال متقدده فمن  
تركها او له اتي بها في اثنائه ان لم يكن الكلام مكررها اثنائه كاجماع **قول**  
والمنقول عن ائمتنا في هذا الى قوله عند غسل اليدين عبارة بن حمر زاذ  
ما قدمه من قول قيل ظاهر تقدم اي المنهاج السواك انه اول سنن  
اي الوضوء ثم بعد التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق  
وبه صح جمع متقدمون قال الاذري وهو المنقول واليه يشير الحديث  
والنص انه وليس كما تال بالمنقول عن الشافعي وكثيرين من الاصحاب  
ان اول التسمية وجزم به المصنف في مجموع وغيره فينوي معها عند غسل  
اليدين اذ هو المراد باول لم في المتن بان يقون التنية بها عند اول غسلها  
كقونها بتجرم الصلاة وح فيحتمل انه يتلفظ بالتنية بعد التسمية  
جويت في شرح الارشاد لتعلم بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها  
كما يتلفظ بها قبل التجرم **قول** ياتي با التسمية مقارنته للتنية القبليه كما ياتي  
بتكبيره التجرم كذلك انه بالحرف **قول** فينوي معها عند غسل اليدين  
اي من صرح بان يني عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي  
ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلها الذي يمتنع  
به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاثنان  
بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كما لا مام انه حروف  
قد منا بعض ذلك **قول** قال جمع متقدمون اولها السواك اي قد علمت  
ما فيه عن حمر **قول** اثنا سوكت في الصلاة هذه طريقة مرر واعتمده الشيخ  
الشرقاوي وعبارة حمر قوله في كفته واخذ منه اي من عدمه من اعادة  
القول فيها لو سجد لتلاوة انه لا يعيد التسمية ايضا وان كانت السنه  
لما ابتدا من اثنا سوكت اي غير براه كما قاله الجعفي ورد قول السجدي

لا فرق

لا فرق ان يسعمله بالحرف ولا فرق بين الصلاة التداويح وغيرها  
**قول** والذبح اي وغير ذلك كما مره الاشارة اليه فيما مر **قول** معا  
اذ لا ترتب بينهما وعبارة شيخنا وكونها معا وهي اولى وقال ايضا  
وان لم يقع من التجرم ولا اورد ادخالها الا ناولا شك في طهرهما  
فان تنقبت نجاستهما حرم غسلهما في الاثنا وملاهما الكحل رطب  
لحرمة التضيح بالنجاسة وان ظن ذلك او شك فيه كره غسلهما  
في الماء القليل ولو في نحو طهاره وفي ما يع ومسي رطب با حدهما  
قبل غسلهما ثلاث مرات في الشك في النجاسة غير المغلظه وقبل غسلها  
مرتين بعد التضيح في المغلظه ويسبغ فيها فقد تعبدنا الله بذلك  
لنهي المقتضى من التجرم عن خمس يديه قبل غسلها ثلاثا وعلله  
بانه لا يدري ايها باتت يديه الدال على ان المقتضى للغسل توهم  
النجاسة بسبب التجرم او غيره والشارع اذا عي حكما بقائه  
لا يخرج عن هذه الا باستيفائها ولو غسلها من نجاسة متيقنه  
مره كره غسلها مثل الحال الثلاث **باب السواك** **قول** فسواك  
قد اورد غيره السواك بترجم وهو مصدر ساك فاه يسوكه هو  
لغة ذلك واليه في ع شي وعليه اي على ما قاله حمر فهو مشترك بين  
المصنوس والله وقوله مصدر يجوز انه سماجي والافقياس مصدر ساك  
سواك بالسكون لان فعلا قيا من مصدر الثلاثي المتعدي هذا مما  
اختر السواك المسواك قاله ابو زيد جمع سوكت بضم الواو وكتاب  
وكتب وسوكت فاه سوكتا فاذا قلت استاكة او سوكت لم تذكر الغم  
وفي المصباح يجمع على سوكت بالسكون والاصل بضمين الله اي فلها  
استقلت الضمة على الواو حذف وتقصيته ان الاستعمال بالسكون  
لا غير وفيه ابن دريد سكت الشيء السوكة سوكا من باب قال اذا دلته  
فقول حمر وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصود عليه  
بل مراده ان هذا الاسم استعمال مصدر كما استعمل اسم الالة اوع  
بالحرف وشوفا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها واقله مرة  
الا لتغيير فلما بد من ان الله فيما يظهر حمر ويحتمل الاكتفاء فيه ايضا

السواك



فحصل لها اصل السنن لانها تحفر وهو من السنن الفعلية الداخلة في  
 الوصف عند حروف المص كما اشار لذلك المصم بالفاقتحمة آتية والتحمه  
 وسين ايضا ببل التسمية لاجلها لا للوضوح وعند مر من السنن الفعلية  
 المتقد منه على الوضوح اذ جعله عند غسل الكفين يحتاج لنسبه  
 له قبله ويطلق السواك على الفروع وقد احسن القائل  
 بالله ان حزت بوادي الاراك و حركت اعصانه المحضر فان  
 فابتعت الى المملوك من بعضها فانني والله مالي سواك  
 يحتمل ان المعنيين ويكون الكافي جزء الكلمه على الاول وكلمه مستقلة  
 خطاب على الثاني ومما ينسب للامام علي بن ابي طالب حين راي السيدة فاطمه  
 ذهبت يا عود الاراك بغرها ما خفت مني يا اراك اراك  
 فلو كان غيرك يا سواك قتلتها ما فاز مني يا سواك سواك  
 قوله عرضا لوتال و عرضا وهو يفتح العيني لافاد يكون الاستياك عرضا  
 سنة مستقلة وذلك نحو اذا استكمت فاستكوا عنها ويكره طول الحنو  
 سل فيه وخشية اذ ما اللثة وفساد حمو الاسبان ومع ذلك  
 يحصل به اصل السنن انا ح و التجموع جمع عمر كفلسي ونلوس اللم الذي  
 بين الانسان ظاهرا وباطنا اي ظاهرها وباطنها **قول** وطولاني  
 اللسان طولان وذلك لخبث فيه في ابدا واداه ح و يعذب كونه باليد  
 اليمنى ان كانت اليد لا تباشق فذرا وان يبد ايجانب فمه الايمن  
 ويند هب بالوسط ثم الايسر ويند هب به اليه ايضا وان يعو  
 الصبي ليا لفه ويحعل خنصره وابهامه تحته وبقيه الاصابع قوته  
 ويقم اول استياكه بسواك جديد لانه امان من كل داء وان لا  
 لانه يوزن بالعمى واذا فرغ جعله خلق اذنه ولا يعرضه اذا طهره  
 فان ذلك يوزن بالجنون بل يقصم ولا يزيد طوله على شبر والاراك  
 الشيطان على الزايد ولا استياك طرفه فانه يوزن بالنيان **قول**  
 للخبث هذا دليل لاصل ندب السواك لآخر الوضوء الصحيح  
 هو كما قال او بها الصحيح وهو ما قبل اسناده لم يشذوا  
 بروية عدل ضابط عند مثل **قول** معتد في منظم ونظم  
 والباس يكره بطرف من الكلام فيما يتعلق ببيان الصحيح من غيره

عرضا

ادوية  
 الاستياك  
 اللسان

لتم الغاية

لتم الغاية تنقول اعلم ان ما بلغت رجال سنه غايه الصلوة والعدل  
 فيقال له الصحيح وما كانت رجاله فيما يلي تلك الربيم فالحسن كما قال  
 والحسن المعروف فطرقا وعدت رجاله لا كالصحيح الشهير  
 وكما قصرت رتبته عن رتبة الحسن فهو الضعيف ثم الضعيف ينقسم الى  
 مرفوع ومقطوع كما قال وما اضيق للنبي مرفوع وما التابع هو المقطوع  
 كما قال وسلسل وهو انواع سلسل بالانكار وسلسل بالاوليه وبالاخيرة  
 وبالقيام وبالنعوذ وباللبس وبالمصافحه وغير ذلك كما قال سلسل  
 قل ما على وصف ابي والى عزير وهو مروي اثني او ثلاثة وشهور  
 مروي ما فوق الثلاثة والى مبرم وهو ما فيه او غير معلوم والى عمال ما  
 ما قلت روايه والى تازل وهو ما كثرة الرواية فيه بين النبي صلى الله عليه  
 وبين الراوي الاخير والى موقوف وهو ما وقفت نسبه الى الصحابي والى  
 مقطوع وهو ما اضيق الى تابعي والى مرفوع وهو ما اضيق للنبي كما قال  
**قول** وما اضيق للنبي مرفوع وما التابع هو المقطوع  
 وما سقط منه الصحابي فهو المرسل والغريب ما رواه واحد فقط  
 وما سقط من سنه شيخه القريب او وصفه بما لا ينصرف به فمدني  
 وما اختلق سنه او منته فهو المصنوع وما اجتمعوا على ضعفه  
 وكان روايه واحد فهو المتروك وما كذب فيه على النبي صلى الله عليه  
 فيقال مختلق وموضوع ومكذوب وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم  
 من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ونسبه نحو قول ما لم يقله  
 صلى الله عليه وسلم اليه من الكبار فيسبغ التحذير من نسبة كل مشكوك  
 فيه اليه صلى الله عليه وسلم **قول** لولا هذه اللفظه تاتي لمعنا قال شيخنا  
 لولا امتناع ان على اسم دخلت وان على ما من فتوبينا انت  
 وهي لتخصيص وعرض ان على مستقبل الافعال معنى دخلا  
 وقال في شرح هذه الابيات فاما لولا فاحد معانيها كونها حرف امتناع  
 لوجود اي حرفا يقتضي امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا ان من  
 الله علينا لحسب بنا و قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على الخ  
 اي امتنع امرى الا يجابى لم بالسواك لوجود خوف المشقة عليهم

على غاية الضبط  
 والعدالة فيقال له  
 الصحيح

وتخص بالادخول على الجملة الاسمية المحذوفه الخبر وجوبا مطلقا  
عند جماعة لسد جواب لولا مسد ثم قال ثانياً انها ان يكون للتوزيع  
والقديم وعلامتها ادخولها على الماضي او ما في تاويله ظاهرا او مضرا  
مخوفولا تصرف مع الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهمة ولو لا ان  
سمعوه قلم اي لولا قلم اذ سمعوه والمضمر بعد ون عطف اليه افضل  
مجدد بين صنو طري لولا الكمي المقنعا اي لولا عدد دثر الكرم وثالثها  
للتخصيص وهو لا طلب بحث وازعاج مخوف لولا تنزل عندنا فتصيب  
خيرا او المعروض وهو الطلب بلين ورفقا نحو لولا تستغفرون الله لولا  
انزل عليه ملك ثم قال لوما كعلا في جميع ما مر **قوله** ان الشيطان  
وما دخلت عليه في تاويل مصدر اي لولا المشقة اليه ما قدمته **قوله**  
اي امر ايجاب رفع به ما قد يقال ان الامر بالسواك موجود فاشار  
الي ان المراد امر الايجاب لا مطلق امر **قوله** بكل خشن ولو نجسا  
عند حراذيرهم لا يخرج واشتراط طهر طهارته وهذا كالمبالغة بالنسبة  
لحصول اصل السنة اما كالمبالغة فلا يكون الا بطاهر اتفاقا **قوله** ولو خرفة  
اي ولو كان الخشن خو خرفة اي كسعد واشتات لحصول المقصود من  
النقافة وازالة التغير لا بنحو ما غا سول وان ازال التغير والقلم  
لانه لا يسمى سواك ان اشحنا **قوله** واولاه الارك قال حراذير  
مع ما فيه من طيب طعم وريح وسفير لطيفة تنقي ما بين الاسنان  
اه هو شجر معروف فاذا اثمر تاكله الابل والطيور وبعض الناس اغصان  
اولى من عروقه ثم بعد النخل ثم الزيتون لانه اخر سواك استاك  
به النبي صلى الله عليه وسلم واصبح ايضا انه كان اراكا لكن الاول  
اصح او كله او قال بعلمه لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون  
من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالخبز وهو داء في الاسنان  
وهو سواكي وسواك الانبياء من قبله ثم ذوتج طيب ثم العود  
الذي لا رائحة له وفي معناه الخرفة ويستحب ان يستاك بيابس  
مندي بالما فهو اولى من الرطب ومن المندى بما الورد اذا كان من  
جذبه ويحتمل مطلقا ويظهر ان البيابس المندى بغير الما اولى من

الرطب

من الرطب لانه ابلغ في الازالة **قوله** لا باصبع ولو كانت خشنة  
ظاهرة اطلاقا ان اصبع لا تجزي لافرق بين المتصلم والمنفصلم وهذا  
اختياره رواه عند حراذير المنفصلم ومما رتبته اخار الحفة عن  
النوقى وغير حصوله اي السؤال بهاي باصبع نفسه المتصلم  
الخشنة اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلم واصبع المنفصلم تجزي  
وان قلنا يجب دفتها فوراً ونحت الاضراس جزاؤها وان قلنا نجسها  
لكل خشن نجس ويلزم غسل الفم فوراً بعصاة اه لكل وضو  
اي واجبا كان او مندوبا وهذا شروع في بيان ما بين السواك

وقد احسن القايل قيل

بين استياك كل وقت وقد اتت في مواضع التاكيد خصوصا لميسر  
صلاة وضوء والقران دخوله في لبيت ونوم وانتباه تغير  
فيتى في كل حال من غير افراط للاحاديث الكثيره الشهرية فيه  
ويتأكد الاياتان به لكل وضوء وغسل وبتيم **قوله** ولكل صلاة  
فرضها وتقلها ولو لفاقد الطهورين او سجدة تلاوة او شكر  
وان لم يتغير الفم او استاك عن قرب قلم وليس هو افضل من  
الجماع في الصلاة لان كلا من درجاتها الخمس والعشرين تعدل كثيرا  
من درجات السبعين اه شيخنا **قوله** نحو الجهدى هذا دليل  
لسن السواك لخصوص الصلاة **قوله** ركعتان سواك افضل  
من سبعين ركعة بغير سواك هذا يقتضى ان كل ركعة سواك  
تعدل خمسا وثلاثين ركعة بلا سواك لانها تعدل بسبعين  
كما صرح به غير واحد فليأمل **قوله** يفعل قليلا اي مطلقا  
او كثر غير متي الى **قوله** ويتأكد ايضا ان كانا كذا الاياتان به  
للصلاة يتأكد الاياتان به لقراءة قران **قوله** او علم شرعي عطفه  
على حديث يقتضى تغايرهما وليس كذلك عبارة غيره وتسن عند  
ارادة قراءة قران واحديثوا الذكر وكل علم شرعي والافضل  
الاياتان به قبل التعوذ **قوله** وتغير فاما ان لم يتغير الاسنان  
**قوله** رجا او لو ناك ان عليه ان يزيد او يطهر **قوله** بنحو نوم او كثر

كربيه لو قال من كل اكل كربيه وهذا اغما هو على النسخة التي وقفت عليها  
ان نوم بالمثلثة امانه قوتين بالحو حده فلاش عليها ويكون اكل معطوف  
على نوم فيكون نحو مسلطا عليه فيشمل الاكل وغيره لكن يتكرر ذلك  
مع ما سيصح به بعد من قوله او استيقاض من نوم وشمل التغيير  
بنحو نوم وما بعده التغيير بطول سكوت او كثرة كلام للتعبير الصحيح  
السواك مطهورة بكسوايم ونحوها مصدر يميم بمعنى اسم الفاعل من  
التطهير او اسم لاله للفم مرضات للرب ايه **قوله** او سن معطوف  
على قوله فيكون التغيير مسلطا عليه **قوله** بنحو صفة كسواد وخضرة  
وجرة وشقره وكدر **قوله** او استيقاظ او انتباه قوله او ارادة اي النوم  
**قوله** مسجد ولو خاليا **قوله** او منزل اي ولو لغيره والتعبير بالمثل  
اولى من التعبير بالبيت لشمول الاول ثم يجمل تقييده بنحو الخالي  
ويفرق بينه وبين المسجد بان المثلثة افضل فروعها كارد وعوا  
بكراهم دخوله خاليا من اكل كربيهما بخلاف غيره ويجمل التسوية والاول  
اقرب وبعد وتر للصيام قبل ان الخلو **قوله** وفي السجود هو اسم  
للمنصف الاخير من الليل وفي جود يدخل وقته اي السجود بالضم  
وهو ما يؤكل رقت السجود بنصف الليل **قوله** وعند الاحتضار  
اي حضور الموت فمن التسوك للموت ان قدره والحاضرة  
ان يسوكه برفق قال **قوله** تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسوك  
يلزمه دور ظاهر لا يخلص عنه الا يمنع ندب التسمية له ووجب  
انه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل للنطق بها ايه ويندب  
السواك عند كل طواف وخطبه **قوله** لما دل عليه خبر الصحابي  
اي من ندبه لكل ما تقدم ويعني بالصحابي الامام البخاري والامام  
مسلم اللذين هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى **قوله** ويقال ان  
هذا استرواح منه لندبه لخصوص الاحتضار **قوله** خروج الروح  
سياتي بعض كلام على الروح في الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** من ذلك  
اي من كونه يسهل خروج الروح **قوله** اي يتحقق اي لا دراك الثواب  
كما سيصح به ومحل ما قاله ما يدخل السواك في ضمن عبادة كالوضوء

والله

والام يجتمع الى نية لشمول نيتها له **قوله** اول است كقيد  
مشغنا بما اذا كان جديدا بخلاف ما اذا كان قد استاك به قبل  
ذلك فلا يمتنع بل يسن لفظه ويسن ان يغسل سواكه قبل وضعه  
كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ربح ولا يكره  
ادخاله ما وضوئية الا اذا كان عليه ما يقدر كما هو ظاهر ايه  
**قوله** ويندب التحليل اي للاسنان وهو امان من تسوسها وسن  
كونه من عود السواك وباليمين كالسواك ويكره كالسواك بقود  
القصب والاسن والريحان والتخديد ويجرم بذي سم ومع ذلك  
تحصل اصل السن ويكره اكل ما خرج من بين الاسنان ان خرج بنحو  
عود ويندب التنظيق بالسواك والتنظيق بمخاط الناس والارب  
وقد يكره كما في حق الصيام بعد الزوال **قوله** هذا امر الطعام يرجع  
لقوله ينوب التحليل **قوله** لمع عكس اي قال التحليل افضل اي  
للختلاف في وجوبه والمعتمد الاول ولذا قال في التحفة وبيانه  
التحليل اثر الطعام قبل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ويرد  
بانه موجود في السواك ايضا كثره فوايده التي تزيد على السبعين  
ايه **قوله** ولا يكره عبارة غيره وهو سواك الغيرة بلا اذن ولا غير  
رضي حرام والا بخلاف الاولى الا للتبرك كما نعلته عايشة رضي الله  
اه **قوله** ما لم تجر العادة هكذا قال تعالى في واحد وفي التعبير  
بذلك شاهد لاقتضائه حل الاخذ من ملك الغير من جرت  
العادة بالاعراض عن مثله وان تيقن عدم رض المالك وحرمه  
الاخذ لذلك متى لم تجر العادة ولو علم او ظن رض المالك وليس  
الامر كذلك فيها وانصواب ان ما تيقن او ظن المسامحة باخذها  
اخذها لافرق بين ما جرت به العادة وغيره وان ما تيقن او ظن  
عدم المسامحة باخذها لا يجوز اخذها لافرق بين ما جرت العادة  
باخذها وغيره لاختلاف احوال الملاك كوما وبجلا **قوله**  
جرت العادة دليل التسامح في حق من يدري حاله والله اعلم

عنها

فقولهم **يا تجو العاده** بالاعراض عنه اي ولم يظن من الخشك خلافا  
 ذلك **كسبح** يمنع في غير نحو استناد الى جداره الذي لا يرض  
 الاستناد اليه اذ ليس للمالك المتبع من ذلك مجرد تشبهه **قوله**  
 ولا يكره اي في حاله من الحالات بل يسن مطلقا ولو لمن لا اسنان  
 له لما مر انه مرضات للرب **قوله** الا للصائم اي والمسك وقوله  
 بعد الزوال ولم يتعامل في مفطراته يتولد منه تغير قطعاً كونه له  
 السواك من الفجر لانه ينزل الخلق الثاني من الصوم السابق وينزل  
 الكواكب بالغروب وهل يكره ازالة الخلق بعد الزوال بقوله السواك  
 كما صرحه المتصلم اولا الاقرب للمدرك الاول وكلامهم الثاني  
 اخرج **لمخصصاً** ان لم يتغير فمه بنحو نوم او الاثلا يكره بل يسن  
 وهذه طريقه مر وخط وخالف فقال بالكرهه على الاوجه مطلقاً قواليد  
 قال في مر استحب بعضهم ان يقول اول سواكه اللهم بيض به اسناني  
 وشد به لثاتي وثبت به لهما في وبارك في فيه يا ارحم الراحمين قال  
 المصنف وهذا لا بأس به وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن الثاني  
 قال فيه قال ابو الخير القزويني في كتابه خصائص السواك وجب التسوك  
 على من اكل ليلته عند الاضطرار لا ازالة الدسومة الفجسه او الثالثة  
 من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرض الرب كما مرو بيض الاسنان  
 ويطيب الثمك ويسوي الظفر ويشد اللثة ويطبخ الشيب ويصفي  
 الخلقه ويذكر الفطنه ويبضغ في الاجر ويسهل الفرج كما مرو يذكر  
 الشهاده عند الموت الرابعة في مع ثلث اول من استاك الخليل على  
 نسا وعليه الصلاه والسلام ولا ينافيه ما تقدمه هذا سواكي وسواك  
 الابنثان قبلي اذا مراد مجموع الابنثا الصادق سيدنا ابراهيم ومن  
 بعد لاجمع الابنثا تليس هو من خصوصيات هذه الامه بل من  
 الشرايع القديمة **قوله** بنحو نومه كما كل ناسيا وكرها  
**قوله** اتماكره السواك للصائم ولو غفلا فخر الصائم  
 مخلوف ثم الصائم اطيب عند الله من روح المسك والخلق  
 بضم الخاء تغير رائحة الفم وازاد الخلق بعد الزوال فخر اعطيت  
 امي في شهر رمضان خمساً اما الاولي فاذا كان اول ليله من رمضان

نظر الله

نظروا اليهم ومن نظر اليه لا يعذب به واما الثانية فانهم عسقوا به واما  
 الثالثه فان الملئكه يستغفرون لهم في كل يوم وليلة قوماً الخامس  
 فاذا كانت اخر ليله غفر الله لهم جميعاً فقال رجل اهي ليلة القدر قال  
 لا يترد الى العقال يعملون فاذا فرغوا من عملهم ونوا الجوده هم رواه الخنيزر  
 بن سعيد في مسنده وغيره اخرج في ثم قال واما الثانية فانهم عسقوا  
 وخلقوا اقوامهم اطيب عند الله من روح المسك والمسا بعد الزوال  
 واطيبية الخلق تدل على طلب ابقائه فكهت ازالته وتزول الكرامه  
 بالغروب لانه ليس بصائم الا ان ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه  
 الامساك لعارض كان نسياً لنيه لا يكره له السواك بعد الزوال وهو  
 كذلك لانه ليس للصائم حقيقة حقيقة انه مغفر وهو يخالف ما مرناه  
 من كراهته في حق المسك كما قاله شيخنا **قوله** فمضمضه استنشاق  
 هكذا ابوا والعطف بين المضمضه والاستنشاق وهو صادق باقاع  
 الاستنشاق مع المضمضه مع ان تقديم المضمضه عليه مستحق لا دراك  
 اصل السنه لا مستحب فقط فلواني بالاستنشاق مع المضمضه  
 حسب تدونه وقال الشيخ الشراقي حسب ما عايناه من رواه قوله  
 حسب تدونه لوقوعه في غير محله كما لو اقتصر عليه فيما تقدم عن محله  
 لغو واعتمد من ان المعتمد به هو المفعول او لا وفات ما اخرج عن محله  
 فاذا قدم الاستنشاق حسب وفات غسل الكفين والمضمضه فان اراد  
 حصولها التي بناقن ثم اتى بها فلو عجز بالفايد الواو لا فاد الاستنشاق  
 والاستنشاق افضل من المضمضه لما قيل بجوابه وانما قدمه عليه لانها  
 محل الذكر والطعام **قوله** شيخنا وقوله لانها محلها اي قوله للاتباع ولم يجب  
 ذلك لما مر **قوله** كما لمبا لغه اي كما تسن المبالغ في الصائم اما هو فالافضل  
 عدم المبالغ في حقه خبيثه افطاره ومن ثم كرهتموا حرمت القمله  
 المحركه الشهوه ولان اصلها غير مندوب مع ان قليلها بحر كثيرها فأيض  
 تقديم المضمضه والاستنشاق معونه او صان الماء والمبالغ بان يبلغ الماء الى  
 اقصى الخنك ووجهي الاسنان واللثات وبين امرار الاصبع اليسرى  
 عليها وجمع الماء في الاستنشاق بان يصعد الماء بنفسه الى خيشومه مع

يا تجو العاده  
 استناد الى جداره  
 في غير نحو  
 الاستناد اليه  
 بالاعراض عنه  
 لم يظن من الخشك  
 خلافا ذلك  
 كسبح يمنع  
 في غير نحو  
 استناد الى جداره  
 الذي لا يرض  
 الاستناد اليه  
 اذ ليس للمالك  
 المتبع من ذلك  
 مجرد تشبهه  
 قوله ولا يكره  
 اي في حاله من  
 الحالات بل يسن  
 مطلقاً ولو لمن  
 لا اسنان له  
 لما مر انه  
 مرضات للرب  
 قوله الا للصائم  
 اي والمسك  
 وقوله بعد الزوال  
 ولم يتعامل في  
 مفطراته يتولد  
 منه تغير قطعاً  
 كونه له السواك  
 من الفجر لانه  
 ينزل الخلق  
 الثاني من الصوم  
 السابق وينزل  
 الكواكب بالغروب  
 وهل يكره ازالة  
 الخلق بعد الزوال  
 بقوله السواك  
 كما صرحه المتصلم  
 اولا الاقرب للمدرك  
 الاول وكلامهم  
 الثاني اخرج  
 لمخصصاً ان لم  
 يتغير فمه بنحو  
 نوم او الاثلا  
 يكره بل يسن  
 وهذه طريقه  
 مر وخط وخالف  
 فقال بالكرهه  
 على الاوجه  
 مطلقاً قواليد  
 قال في مر  
 استحب بعضهم  
 ان يقول اول  
 سواكه اللهم  
 بيض به اسناني  
 وشد به لثاتي  
 وثبت به لهما  
 في وبارك في  
 فيه يا ارحم  
 الراحمين قال  
 المصنف وهذا  
 لا بأس به وان  
 لم يكن له اصل  
 فانه دعا حسن  
 الثاني قال  
 فيه قال ابو  
 الخير القزويني  
 في كتابه  
 خصائص السواك  
 وجب التسوك  
 على من اكل  
 ليلته عند  
 الاضطرار لا  
 ازالة الدسومه  
 الفجسه او  
 الثالثة من  
 فوايد السواك  
 انه يطهر  
 الفم ويرض  
 الرب كما مرو  
 بيض الاسنان  
 ويطيب  
 الثمك ويسوي  
 الظفر ويشد  
 اللثة ويطبخ  
 الشيب ويصفي  
 الخلقه ويذكر  
 الفطنه ويبضغ  
 في الاجر  
 ويسهل الفرج  
 كما مرو يذكر  
 الشهاده عند  
 الموت  
 الرابعة في  
 مع ثلث اول  
 من استاك  
 الخليل على  
 نسا وعليه  
 الصلاه والسلام  
 ولا ينافيه  
 ما تقدمه هذا  
 سواكي وسواك  
 الابنثان قبلي  
 اذا مراد  
 مجموع  
 الابنثا الصادق  
 سيدنا ابراهيم  
 ومن بعد لاجمع  
 الابنثا تليس  
 هو من خصوصيات  
 هذه الامه بل  
 من الشرايع  
 القديمة قوله  
 بنحو نومه  
 كما كل ناسيا  
 وكرها قوله  
 اتماكره  
 السواك  
 للصائم ولو  
 غفلا فخر  
 الصائم مخلوف  
 ثم الصائم  
 اطيب عند  
 الله من روح  
 المسك والخلق  
 بضم الخاء  
 تغير رائحة  
 الفم وازاد  
 الخلق بعد  
 الزوال فخر  
 اعطيت امي  
 في شهر  
 رمضان  
 خمساً اما  
 الاولي فاذا  
 كان اول  
 ليله من  
 رمضان

مع ادخال خنصر يساره فيه ويزيل به ما فيه من اذوا لا يستقصى فانه يصير  
سقوط الاستنشاق كاملا **قوله** للامر بهما اي بالمضمضة والاستنشاق في  
حديث تيمم وضوءوا واستنشقوا ولم يحسبه للحديث الصحيح لانتهم صلاتهم  
حق يسبح الوضوء كما امره الله في غسل وجهه ويديه ومسح راسه  
ويفسل رجله وخبر تيمم وضوءوا الى ضعيف **قوله** وسن جعفر بن ثلث  
غرفان يتيممضن الى هذا احدي كيفياتهما وهي افضل الكيفيات كما استظهر  
النوري اعني كيفية الجمع ففي افضل لهجة احاديثه على الفصل لعدم صحة  
حديثه وكيفية الفصل بان يتيممض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا  
قال الرافعي حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابلته ثلاث لكل متواليه  
او متفرقة لانه انظف الله وعلل الكيفية الذي استظهرها النووي واقتصر  
عليها شارحنا بوجه احاديثها وبورود النصح بها في رواية البخاري  
وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتيممض ثلاثا ثم يستنشق  
ثلاثا ولا قيل يتيممض ثم يستنشق ثم ثانيا فيه ثم ثالثة كذلك والكل  
يجري وانما الخلاف في الافضل **قوله** عرفان جمع بفتح العين فيما **قوله**  
ومسح كل الراس اي التزايد على قدر الواجب منه **قوله** للاتباع اذ هو  
الكثر ما ورد في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان يكون المقتصر  
عليه المفهوم من اقتصر **قوله** في كفيته اي كيفية مسح الجمع الراس  
**قوله** عمامه او قلنسوة عبارة غيره فان كان على راسه ساتر ولم يرد  
تبعه تم عليه وهي اولى لشمولها ما ذكره الشرح مع اختصارها قلناه ان  
يتيمم على الساتر وان سهل تبعه وان يوضع على ظهره حيث لم يكن  
محرما لذاته كحرم ستر راسه بلا عذر بخلاف ما لو كان معضوبا  
ولم يكن عليه نجس ولو معفوا عنه وكان مسح الساتر بعد مسح  
راسه واجب الراس متصلا به فلو رفع يده وفصلها عن راسه  
والساتر بعد مسح راسه لم يتيمم على الساتر **قوله** بعد مسح الناصية  
هذه هي الاولى والاقله ان يتيمم على الساتر بعد مسح شيء من الراس  
ولو غير الناصية **قوله** اذ نية يفرغ الازل وسكونه **قوله** ظاهره وباطنه  
اي ظاهرهما وباطنهما باطن انتملي مسابته وابهاميه بما جرى بهما الراس

قوله وصهاخيه

**قوله** وصهاخيه اي ومسح صهاخيه وهما خرقا الاذن بطرف مسابته  
عاجد يد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم راء الثانية والثالثة  
من ماء الراس يحصل اصل السنم مسحها لانه ظهور حج والاحب في كيفية  
مسحها ان مسح براس مسبكتها صهاخيه وبباطن اغلقتها باطن الا  
ومعاطفها وترابها يده على ظهرها ثم بعد ذلك يلمس كفيه مبلو  
بهما استظها راوي يمسح غسلها مع الوجه ومسحها مع الراس وكون  
كل ثلاثا فيحصل اتن عشر مرة ولو مسح بعض الاثنين حصل اصل  
السنم **قوله** ولا يسن مسح الرقبة الى عبارة بافضل وسن  
ان لا يمسح الرقبة وهي اولى لا فادتها سنية الترك قال النووي  
لان خبر انه امان من القل موضوع او شديد الضعق فلا يعمل به  
قال الكوفي لكن كلاما لمحمد بن شيبان الى ان له طرقا يرتوي به الى  
درجة الحسن وان قلنا انها سنة فمسحها ولو يبلل الراس وقال  
الفاكهي في سن البدايه وفيه حديث اخر مرفوع صححه الروياني  
من توضع ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة **قوله** اذا لم  
يبعث فيه شيء قد علمت ما فيه بركة موضوع اي كذب **قوله** عقب  
ملاقاتها للما وعبارة شينخنا مع غسلها او عقبه والا كل معهما  
لجريان خلاق شهر في وجوبه ويبلغ في التقب لاسما في الشا  
فيندب صب الما بيمينه ويترك يساره **قوله** وتخليل لحيته كشه  
عبارة جرمع المنهاج وتخليل اما يجب غسل ظاهره فقط من نحو  
العارض والحمية الكشيقة من الذكر وهي اسم **قوله** وبغرفة  
مستقلة ويسن ايضا بحرك عارضيه للاتباع **قوله** وتخليل اصابع  
اي يسن تخليل الخ ويجب ذلك في ملتفة لا يصل الما لباطنها الا به  
كحريك خاتم كذا وكذا بحرم فتق ملتفة ويسن ان ييد لباطراف  
اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا  
لما ييد ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد يتقطع تلايع وتولم  
ولا يكتفي بحتمل عطفه على ييد فيكون ذلك سنة ايضا واستيفاه  
لكن محله ان لم يظن عومر الما للعصن والاكتفي وان جرى بطبع

يلج

كما هو ظاهر **قوله** حتى **قوله** بالتشك قال المدابغي الاول جعل اصابع اليمن  
 بين اصابع اليسرى من ظهرها وعكسه لتمام العباد والعادة **قوله** وهذا  
 يفيد تحليل كل يد وحدها وبخاله قول الايعاب نعم تحليلها  
 اي اليدين لا يمان فيه **قوله** وانما يكره التشك كقولنا الا اصابع اليمن  
 الصلاة او في المسجد منتظرها **قوله** محتما بخضرت اليسرى وهذه  
 الكيفية اولى لسهولتها مع المحافظة على التيامن **قوله** بان يغسل مع  
 الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه هذا بيان للكيفية العليا  
 والافتحص اصل السنه بغسل اذني تيمم من جوانب الوجه مع زياد على  
 ما لا يتم الواجب الا به **قوله** بان يغسل مع اليدين بعض هذه الكيفية  
 مقصود لما سبقول وكما لها **قوله** وغايته اي غاية التحميل لبعض  
 المذكور في قوله بعض العصدين وبعض الساقين لفساده ولا على  
 الاطام والالاث الضمير **قوله** وذلك اي ندب اطالة الغره والتجمل  
 لخير التيمم ان امتى الى واستدل شيخنا له بخبر اسمه الغرا المحلون  
 يوم القيامة نعم استطاع منكم فليطل غرته فعلم ان الغره والتجمل  
 اسمان لا يتم الواجب الا به وانما المسنون اطالتهما وفي الامداد  
 يعتقد بالتجمل قبل غسل الرجلين بخلاف الغره لا اعتبار بمقارنته النية  
 للوجه **قوله** وتقل المدابغي عن فتاوى مرر والزيادي حصول الغره مطلقا  
 او ويندب الغره والتجمل وان سقط غسل الفرض لغز **قوله** وكما لها  
 باستيعاب ما مر زاد حر ومن فسرها يعني الغره والتجمل بغسل ما زاد  
 على الواجب فقد ابعد وخالف مدلوليها لغة لغوي موجب **قوله**  
 يريد حتى بذلك انهما اسمان للواجب والمندوب بخلاف ما قال انهما  
 اسمان للمندوب فقط **قوله** وتثليث كل اي يقينا كما مر به  
 وعلى تقدير مضاف اي وتثليث انما هو غسل كل اذا المطلوب تثليثه  
 انما هو الغسل للعضو **قوله** من مغسول ولو نحو سلسل **قوله**  
 وممسوح اي الا في التحق وكذا الجيرة والجمامة عند حر **قوله** وذلك  
 وتحليل في التحفة ويظهر انه خير بين تاخير ثلاثة كل يومين هذا  
 عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها عقب كل من هذا الثلاثة وان

الاولى اولى **قوله** وذكر عقبة لو حذفت عقبة لكان اولى لشم كل ذكر  
 ويسف تثليث الدعاء ايضا والتعود وسائر الاقوال والاقوال حتى النية  
 ولو لفظهم على خلاف نيتها **قوله** لا يتبع في الكبر ذلك اي وقياسا في  
 الباقي ما غسله الثانية اي والثالثة حصل له اصل السنه بخلاف  
 ما غسله الاولى لانه غير طهور **قوله** كما استظهر اي حصول اصل  
 التثليث **قوله** شيخنا يعني حر **قوله** بعد تمام واجب غسله فلا يرد حصول  
 اصل تثليث الرأس فيما لو مسح بعضه ثلاثا وعبارة شيخنا ولا يجب  
 تشبه وتثليث الا بعد تمام العضو وقبل الانتقال منه فالحق واحد  
 ولو ثلث القدم والانف واليدين والرجلين معا جزاه لان كلامها كعضو  
 واحد ولا يحصل تثليث بتكرير وضوء **قوله** وتحرر اي الزيادة  
**قوله** من ما هو قوف اي او مسبل او ملك غيره ولم ياذن له في استعمال  
 الامرة في عضو امامه او ملك غيره الماذون في استعمال مطلقا  
 والمباح كالسبل فتكره الزيادة المتيقنه ويكره النقص عنها الا لغرض صحيح  
 كادراك جماعة لو ترك التثليث او انقاد نحو غريق اذ يسن ترك جميع  
 ما يتوقف عليه ادراك الجماعة التي لم يوج غيرها على تركه من السنن  
 نعم ما قيل بوجوده من السنن كالذكر ينبغي تقديم على الجماعة ويجب  
 ترك سائر السنن اذا توقف عليه ادراك واجب كالصلاة **قوله**  
 كاملة في الوقت فلو كان بحيث لو ثلث مثلام بيدك جميعها في الوقت  
 وجب ترك التثليث ومما يكره في الوضوء ترك شي من المسنونات فما قيل  
 بسنه قيل بكرامة تركه ويكره الاسراف فيه ولطراف اعضائه او مشي  
 منها باعما ولا ياتي هذا في الخمس اذ لا اتلاف للماء فيه وصورة الاطلاق  
 سراق بان ياخذ للعضو اكثر مما يكفي في واجبه وسنونه ولو من البحر  
 الكبير اغترقا ويكره تحليل لحيمة المحرم لئلا يسقط منها شعر وقال  
 حر يسن تحليلها برفق وتكره الاستعانة بمن يغسل اعضائه الا العوا  
 وان يتوضى ولو غير جنب في ماء راكد مالم يستجر ويكره مما اختلف  
 في طهوريته او من فضل امرأة او انا نحاس او بترك التيامن  
 او سنه موكده **قوله** شيخنا **قوله** ويكره الزيادة بنية الوضوء محله ايضا

حيث لم يكن ثم محترم محتاج الى الما المشبهه قال العلقمي محل حرمه الزيادة على  
السلات من الموقوفو المسبل اذا كانت من نحو حنفيه فلا تحرم من الفساق  
لعود الما اليها انه ورد به الجبري على الخطيب بانه غير ما ذون فيه  
وقال ابو رجاء ليس للمتوضي رد ما الموضه الى الفساق لانه مستقدر  
**القول** في استيعاب اي الغسل او مسح قوله او عدد اي من غسلات او مسحات  
**القول** اما الشك بعد الفراغ التمسك فلا يوثق هذه قد استفيدة من الفرج  
السابق حيث قال فرج او شك المتوضي او الغسل الى اخر عبارته **القول**  
اي تقدم بين على يسار انما احتاج لتفسيره لا يطلق بالاطلاقين مطلق  
على التبرك فايمن البركة وتيامن تبرك قوله وانما قطع اي كذا على  
وشدود **القول** في جميع اعضاء وضو به ومنها الخدات وكل ما يغسل دفعة  
لولا العذر **القول** وذلك اي ندب التيامن لانه صلى الله عليه وسلم  
ويكوه اي كراهه تنزيه في جميع ما قبلها فيه وهي ما ترتب عليها القباب  
فعلا والنوب تركا ككراهه الاستعانة في غسل الاعضاء غير عذر كما تقدم  
لاتها ترفه لا يلقى بتفيد اما الاستعانة بالصب عليه فخلان الاولي  
وان لم يطلبها وخلان الاولي اقل عتبا بان المكروه وقد جك الاستعانة  
ولو باجره فاضله عما ياتي في الفطره وقبولها على من تعبت طريقا  
لظهور فان فقدتها يتيم وصلوا واعادوه في احضار نحو الما المباح  
والنقص خلانا السنه كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصح في  
الروضه والمجموع اباحتهم والرافعي كراهته كتحريمه ورد بانه ضعين  
كالتشيف وهو اخذ الما بنحو خرقه فيسن تركه في طهر الحى في الاصح  
لانه تزيل اثر العباده فهو خلان السنه لانه صلى الله عليه وسلم  
ورد مندبل احييه اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة فلم يجز  
لنحو برذ او خشية التصاق نجس به او التيمم عقبه فلا يسن  
له تركه بل يتأكد فعله واختار في شم مسلم اباحتهم مطلقا وخبرانه  
كان له صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا على  
وفي الغسل حامل المنشفه عن يمينه والصاب عن يساره وكانت  
امر عياش توضع صلى الله عليه وسلم وهي قائمه وهو واقعد **القول**

ويجب اي الولا بعن المولاه **القول** لسلس الى ونحو كستحاضه فيجب عليه  
اذ لا يتطهر الا في الوقت يقينا او ظنوا ان يقدم الاستنجاء يتحفظ ويوالي  
بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين طهره وبين افعاله طهره من نحو  
وضوء وبينه وبين الصلاه واذا تلت فالعبه بالاخيره ويقدر المسوح  
مفسولا وقوله قبل جفاني ما قبل اي مع فرض اعتدال الوقت والمزاج  
والهوى والمحل **القول** وتعد عقب اي وكل ما يجانف اغفاله كخاتم يصل  
الما الى ما تحتها وسن غسل رجليه يساره وان يكون ماؤه محرم **القول**  
وان صب عليه غيره هذا ما اعتمده حو وقال الشيخ بافضل هذا ما لم  
يصب عليه غيره فان صب عليه غيره يدا بالمرنق في اليد والكعب  
في الرجل يتبع في ذلك للصبر بفتح الميم وفيها **القول** وترك تكلم الحاصل  
ان الكلام في انسا الطهر قد يجب لغيره انقاد غريب وقد حرم كسني  
نذر تركه وقد يكره لغير حاجه وقد يسن كذا مشروع له ولا يباح كحال  
لذاته **القول** والتا به جمع ثن كعمل واحمال اي يضاعفه وخلاله  
شرقاوي **القول** ولا يكره السلام عليه وهل ذلك يسن او يباح **القول**  
وترك تشيف بلا عذر تقدم ما فيه **القول** ان لا يطول فصل عرفا الح  
والاولى قبل ان يتكلم باجنبي انه شيخنا **القول** استهد يتعين فيع همزة  
وكثيرا ما يغفل عنه اي اقروا ذمنا **القول** ان لا اله الا الله ان لا يعبد  
حتى موجود الا الله المتصف بصفات الكالات كلها المنزه عما لا يليق  
عقام الربوبية قال سيرى واستاذي السيد محمد القاويحي الحنفي  
المشاذي نفعنا الله ببركاته في كتابه المسمى بربحانه القلوب في خلقه  
المحبوب فصل واتضح اوديه للسالكين الى حضرة رب العالمين لا اله الا  
يصلح لارباب النفوس القويه الغالب عليها الريا والعجب والحقد  
والحسد والميل الى الشهوات واللذات وحب الرياسه والشهوه وهي  
تتمتع العجب الظلمانية من الدخول للحضرة القدسية ثم قال كاشف  
القلوب يقول لا اله الا الله وكاشف الارواح يقول الله وكاشف  
الاسرار يقول هو فلا اله الا الله قوت القلوب والله قوت الارواح  
وهو قوت الاسرار **القول** وحده يؤكد التوحيد الذات والاشريك

لا شريك له يؤكد لتوحيد الافعال والاعمال المعترلة **قوله** الثمانية اي  
اكرام الان فتح جميع الابواب يشعروا بالسود والبشور بالقدوم وان كان  
لا يدخل الامن الباب الذي هو عند بالدخول منه وعد الابواب ثمانية لا ياتي  
عدها ثمانية عشر لا مكان الجمع بان الثمانية هي الابواب الاصلية الكبار  
وما زاد متفرج عنها وتلك الثمانية باب الصلاة باب الصدقة باب الصوم  
ويقال له باب الريان باب الجهاد باب التوبة باب الكاظمين الغيظ  
والعائنين عن الناس باب الراجين فهذه سبعة جات بها الاخبار قال  
بعضهم ولعل الثامنة هو الذي يدخل منه من الاحساب عليهم وفتحت بالثمانية  
والتحريف وقوله زاد الترمذي اي مع موافقة على روايه ما تقدم **قوله**  
من التوابين اي كثيرين التوبة اذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وان  
تكرر **قوله** من المتطهرين ذلك واجعلني من عبادك الصالحين **قوله**  
مجانك ثم مصدر جعل علما للبيوع وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد  
تذويها عما لا يليق بجلال منسوب على انه يدخل من اللفظ بفعله الذي  
لم يستعمل فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضمار في محر والاولى ان  
يقول بل هو لازم للنصب على المصدرية اه وليس مصدر السبع بل سبع  
مشتق استفاق حاشيت من حاشي ولو لويت من لولا واقعت من اف  
الله محر **قوله** اللهم اي يا الله فاليوم عوض عن حرف النداء ولا يجوز الجمع  
بين العوض والمعوذ عنه الا في هذه على الشذوذ كما قال وشهد بالهم  
في توبيخ **قوله** وجمداي وجمدك سميتك فهو من عطف الجمل او ملتبسا  
بجمد فهو من عطف المفردات والكلام جملة واحده وكذا جعلت الزاد  
زايدة **قوله** استغفر بك اي اطلب منك المغفرة اي استر ما ظهر من نقص  
اي محوه وهي لا تستدعي سبق ذنب وياتي بقوله وتوب اليك ولو لم يرد  
ملتبس بالتوبة ولا يقال انه كذب لانه خبر بمعنى السؤال اي اسالك  
ان تتوب علي او باق على خبريتم والمضي انه بصورة التائب الخاضع للذليل  
وياتي بقوله استغفرك ولو نبيا لا يتصور منه ذنب **قوله** في رقبته ران  
قوله يطابع بفتح بائية الثانية وكسر هاء قوله كذا كذا ياتي بالذم ثلاثا  
بلا رفع يده اي بالنسبة لحال قراءة السوء **قوله** فلا اصل له يعتد به

الآخر ما قام

اي آخر ما قام وقد قد منالك بفتح سينه وندبه وطلب الايمان به فراجع  
ان شئت وعبارته شئنا عن قول بافضل ولا بأس بدعاء الاعضاء اي انه  
وان ورد من طرق فهي بشدة يده الضعيف لا تثبت بها سنة من حيث انه  
وارد وان كان الدعاء في نفسه وان لم يكن بالوارد سنة لكن روي في  
الاسنار والشهاب الرمي انه يعمل به في فضائل الاحمال فهو سنة واستح  
استجابهم ايض في الغسل والتميم وهو مذکور في المطولات **قوله** عن  
كل عضو اى مع الدعاء المخصوص بكل عضو **قوله** من فضل ظهوره  
محل ما لم يكن بوقوفه نحو مسبل للظهر وليس الشرب كرش مقدم  
الكوب بعد الاستنجاء حيث قالوا فيه ولو من نحو مسبل زاد في التحفة  
قيل وان لا يصيب ما انا به حتى يطفي اي يمتلى مخالفة للمحبوس وبيت  
ما فيه في الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضى افضل ما حتى يتب  
على موضع سجوده فينبغي ذنب ذلك من احتياج لتنظيف محل سجود  
بتلك الفضيلة خلافا لما يوثقه كلام بعضهم من ندبه مطلقا اه  
**قوله** لآزاره الازار ما يسترا سفلى البدن والرد اما يستر  
اعلاه وقد كان طول آزاره صلى الله عليه وسلم اربع اذرع ونصفا  
في عرض ذراعين وشبر وسياتي وسياتي الكلام على ذلك ان  
سأله فوايد يستحب الادهان غباي وتتا بعد وقت عند  
الحاجم لغير محرم والاحتمال وان يكون بائنا وان يكون وتر اثلثة  
في اليمنى وثلثة في اليسرى وقص الشارب الى ان يظهر حرق الشفة  
ظهورا بينا تقلم الظفر والاقضل يوم الخميس والاشين او يوم  
الجمعة وان يسوا بساتم اليمنى فالوسط فاليمين فالخمس فالابهام  
ثم بخنصر اليسرى الى ابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى  
واورد بعضهم حديثا يقتضى خلافا ذلك لكن لم يصح وفي ايام قصي  
في قص الاظفار يوم السبت اكله يتدور فيما يليه تذهب البركة  
وعاها فاضل يبدو يتلو همار وان يكن في الثلثة اذ افاض الهلكه  
والعلم والحلم زايد اي عروتهما عن النبي روي انا فتفو اسبكه  
ونشف الابطان قدسوا لا فيلحوه ويحصل ان السنة بحلقه وان قدس

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله



على التقى وازالة شعور العانة والافضل للذكر حلقه ولغيره نتفه  
ويكون تاخير ما بعد عن الحاجة وعن اربعين يوما الشد  
كراهه وان يفرق شعور راسه ويرجم بالسواد ولولا مرة على خلاف  
الشب بجمرة او صفة للاتباع ويحرم بالسواد ولولا مرة على خلاف  
فيها لا يجاهد تصدق رهاب العدو وخصب المزوجه يد بها ورجلها  
ان كان حليلها يجبه اما غير ما قلاسن لها ذلك بل حرم عليها الخضب  
سواد وتطريخ الاصابع وتحمير الوجنه والنتيق ان كانت تحمير مفرقة  
او كرهت حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعورها بجمرة او شعرا دي  
مطلقا وبطاهر ان لم تكن فراشا او لم ياذن لها والوشى وهو تحديق اطراف  
الاسنان وتقريقها كالوصل بطاهر غير شعور الادمى **قوله** ويكفر الفرج  
وهو حلق بعض الراس من موضوع او مواضع وابقار البعض والكرام  
في الصغير على وليه ولا باس بحلقه لمن لم يحسن تعهده ولا يسكن  
الاي سنك لذكرو لمن خشى من تركه مشقه وفي الحولود وسابع  
ولادته والكافر اذا اسلم ويكره نتق الشيب لانه نور بل قال في  
المجموع لو قيل بتحميم لم يبعد ونص عليه في الامر ونتفه اللحية اثار  
للجروده وبيضها بالكبريت استعجالا للنيوخره وتصفيفها طاقم فوق  
طاقم تحسنا والزيادة فيها والنقص منها للامر في الصحيحين بتوثير  
الحما وتركها شعته اظهارا لقله المبالة ولا باس بتترك الباليق  
ويكره المشي في نعل واحد بلا عذر لصحة النهي عنه والخف كالنعل  
والانتعال بما يخشى معه السقوط اذا قام وبين خلعهما اذا اجلس  
وبجعلها خلفه او بجنبه الايسر ان لم يكن يساره او خلف احد  
يتضرر بها والاعتين جعلها تحتها او بين رجليه والله اعلم **قوله**  
ولوانهم اذ ظلموا الى رحمتهم اعلم ان في هذه الاية لقانون عن تافع  
اربع قرات بسكون ميم الجمع وعليه القصير والمد المنفصل **قوله**  
الميم وعليه القصير والمد في المنفصل ايضا ولورث عن تافع ثلاثة  
او جمل صلة الميم الاولى مع مدتها ست حركات والتوسط اربع  
والطول ست حركات ولعني بالبدل الممزع التي بعدها الواوي

هذا الوجه الذي في البدل الممزع  
والوجه الذي في البدل الممزع  
والوجه الذي في البدل الممزع  
والوجه الذي في البدل الممزع

في جاءوك وهذا كله على نقله حركه هزج انهم الى الواو اما ان كانوا ليس  
له في هذه الاية الواو وهو صلة الميم مع القصير فيندرج مع  
قالون في احد اوجهه واما ابو جهم والسوسى عنه له وجه واحد  
قص المنفصل مع سكوت ميم الجمع وادغام احد المثلثين في الثاني  
في الرسول لوجه الله واول المتقار بين وهو الراني اللام في قوله  
واستغفر لهم واما الدوري عنه فليس عند ادغام المثلثين ولكن  
له وجهان ادغام المتقار بين مع المد والقصير في المنفصل فتاتي  
له اربع قرات واما ابن جهم فله قراتان بسكون ميم الجمع مع مد  
كل من المنفصل المتصل اربع حركات لكن هشام كغيره لا يعمل جابر  
وابن ذكوان يعملها واما عاصم فيمد المدين اربع حركات مع سكوت  
الميمين ولا ادغام كالكسائي واما حمزة فيمد المدين ست حركات  
مع امالة جاوي ياتي له السكت على لدوميم انهم والله اعلم وينبغي  
ان ياتي بعد فاتحة الثانية بآية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الى  
رحمتها تغا ولا يحصل المغفر والرحمة **قوله** على الواو مقابله يجوز  
بما جهل حاله قوله على العربي **قوله** تمت بفتح تائه الاولى انفع  
من كسر هاء مع كسر الثانية بمعنى التمه غير هاء او بمعنى التمه بها  
بها وهي لغة اخرى الشيء واصطلاحا اسم يجهل من العلم مثمله على مسائل  
غالبها وهذه التمه من مقاصد الطهارة جدوره بتوحيها باب  
او فصل كما هو كذلك في المصنفات ولا يخطاط رتبة التيمم عن  
اخويه الوضوء والغسل ترجمه بتوجهه من الوضوء والغسل  
بها شهادة ذكرهما في المتن وذكره في السم **قوله** يتيمم التيمم لغبة  
القصير كما في **قوله** يمتكم كما فقدت اولى النهي ومن لم يجد ماء يتيمم بالتوب  
وهما ادري اذا تيممت ارضاء ار يد الخيرا يميني  
الخنو الذي انا ابتغيت **قوله** امر الله الذي هو يتبعني  
وشرعا يصال التواب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصه مطلقا الا في  
العاصي بسنة نعلي خلاف ياتي ومع بالتواب المقصود لانه الله للرخصم  
لا يسهوا وضعا ايضا بخبر جعلت لنا الارض كلها سجدا وترتها

هذا الوجه الذي في البدل الممزع  
والوجه الذي في البدل الممزع  
والوجه الذي في البدل الممزع  
والوجه الذي في البدل الممزع

ظهورا ونرض سننار بعده وخمس اوست ويختص بالوجع واليدني وان كان  
 عن حدث واعلم ان للتييم اسبابا وشروطا وركانا وسننا ومكروها  
 اشار الشئ للاول بقوله فقد الماء وخوف محذور من استعماله والثاني  
 اعني المتييم به كونه نرا با ظهور اله عباد وللثالث بقوله وان كان  
 والهمل الاخيرين وسبباني توضع ذلك وتوله يتيم اي المحدث والجنب  
 والحايض والنفسا وما يور بطله مسنون عن غير محسوس والميت وجوبا  
 للواجب ونذبا للمندوب فورا للفورى وموت شاني الموسع فعلم  
 عن الحد ثين اي معاينها اذا كانا عليه او عن احدهما فقط فيها اذا كان  
 عليه وحده بالاولى ولا يتيم عن غير الحد ثين كنجاسة نعسهم يتيم  
 الميت كما سباني فلو زاد نحو قبل الحد ثين بسببهم **قوله** فقد الماء او خرفا  
 عند راح لو قال يتيم للعجز عن استعمال الماء حسا او شرعا كما اولى  
 فيشمل التيم للبود والمرض وقد الماء حسا وقد حكا اذا خان من  
 استعمال محذوره وعند بعضهم الاسباب المجوزة للتييم سبع وعلمه  
 النظر المشهور وهو **قوله** **سبعة**  
 ياسبلي عن اسباب حل يتيم **سبعة** سبعا سبعا ترتاح  
**فقد** وخوف حاجة اطلاق **مرض** يشق جيرة وجراح  
 وهي لا تخرج عما قلنا اراد الشئ بفقد الماء فقد الحسني والا لما زاد السبب  
 الثاني وهو خوف محذور قال في التحفة فالحسني ما يقدر استعمال حسا  
 ويؤيد قوله في ركب بحر خان من الاستقامه لا اعاده عليه لانه اعاده  
 له ويترب على كون الققد هنا حسا صحه يتيم العاصي بسفه حينئذ  
 لانه لما تجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحه يتيمه على التقيد  
**تاسعة** بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش ومرض وعباد  
 المجموع لا يتيم لعطش عاصي بسفه قبل التوبه اتفاقا وكذا انبه  
 قروح وخلق من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبه واجد  
 للماء اه فالتييم في كلام الشئ فيكون قد اخل به فلذا تعبير المنهج  
 بالعجز عن استعمال الماء حسا او شرعا اولى لانه شامل لجميع اسباب  
 التيم وقد جعلها في الروضه سبعة كما تدهناه والاولى جعلها خمسة احدها

اسباب التيم والركان  
 سننار بعده

القد

الفقد الحسني فمن يتيقن فقد الماء ولا يخبر عدل عندهم وان كان  
 الفقد بفعله كان اتلفا لان باعه في الوقت لعدم صحه البيع  
 يتيم بلا طلب لان طلبه ح عيبه وان توهم الماء او ظنه او بشك  
 فيه وجب طلبه لكل يتيم في الوقت ولو بنا بيه الثقة او من وقع  
 في القلب صدقه وان انا به جمع ولو قبل الوقت لانه فان لم يجد  
 ماء فتيما واذا لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهاره ضروره  
 ولا ضروره مع امكان الطهر بالماء وانما لم يجب طلب الماء والركان  
 لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرطه للانتقال  
 عن الواجب الاصيل الى بدله قلزمه كطلب الرقبة في الكفاره  
 وانما منعت الانابه في القبله لان مدارها على الاجتهاد وهو يختلف  
 باختلاف الاشخاص بخلاف الفقد هنا فانه حسني لا يختلف ولا  
 يحصل الا ان فتنى بنفسه او نائيه في منزله وعند رفقته  
 المتسويين لمنزله عادة ان جوار وجود ما عندهم وبذ لهم  
 له ولو بان يتادي من معه ماء بجوده ولو بالثمن لاجل القافله  
 ان محسوس كبرها كمنظر حوا ليه من الجهات الاربع ان كان مستويا  
 ويعت النظر في موضع خصره والطيور والاصعد مرتفعا وتزل  
 منخفضة ونظر حواله وان احتاج لشيء يشجر الى تردد من كل جهة  
 قدر حد العوف وهو ثلثماية ذراع فان لم يجد الماء في ما ذكر  
 يتيم لتحقيق الفقد ح ولو طلب لغايته او نأفله او لعطش فلم  
 يجده قد خل وقت حاضره يتيم طلب ولو ملك موضع بعد التيم  
 ولم يتيقن فقد الماء وجب الطلب لكل يتيم يطرا ولو خفيت  
 عليه بيث عند يتيمه ثم علمها فلا قضا لما صلاه قبل علمه بها  
 كما هو ورث ما و يتيم مع عدم علمه به وان وثق بوجود الماء حسب  
 العاده او يخبر ثقة او من وقع في القلب صدقه طلبه وجوبا ان كان في  
 حد القرب وهو قرب نصف فرسخ وهو ستة الاف خطه اذ الفر  
 ثلاث اسيان والميل ربع الاف خطه وهو سبعون الاثقال كما قال  
 الشرفاوي احدا عشر درجم وربع وذلك لانهم يقصدون

سخ

ذلك لدنياهم من نحو احتطاب قلد بينهم اولى فان كان الماتوق حد القرب  
 ويسمى ذلك حد البعد جازم اليتيم وان علم وصوله في الوقت للمشفق  
 في قصده غاليا المبيع الثاني الخوف من طلبه فلا يجب طلب ما في حد  
 الغوث وحد القرب الا اذا امن نفسه وعضوا وبضعاف مالا واختصاصا  
 محترمان ولو لغية ان لم يجب بذل المال والاختصاص لما ظهر اما  
 المال الذي يجب بذله لما ظهر ثمنه او اجرة فلا يشترط الا ان علمه  
 لانه ذاهب على تقديره ومثله الاختصاص وان كثرت لان دانقا خير  
 منه وامن انقطاعا من الرفقة وان لم يستوحش ونارق الجمع لانها  
 لا بد لها ولا تكور كل يوم وامن خروج وقت الصلاة مسافرا الا كان  
 نزل اخره ولو قصد خاف قوته يتيم وصلى ولا قضاء بخلاف من  
 معه مالا يحتاج في تحصيله الى طلب كان في منزله ولو فوق حد الغوث  
 فيستعمله وان خرج الوقت وما ليس في منزله ليس في يده فلا يعد احد  
 له وان قرب بل يتيم كالي ايعاب وغيره ان كان قصد يخرج الوقت  
 لكن في كلام الشراعي وباج وغيرهما الاما علم خراج الوقت  
 وغيرهما انه لو يفت الما في حد الغوث فانه كالمذي مع ما تلا يشترط  
 حين الا ان علم خراج الوقت ويؤيد قولهم ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت  
 والماجد القرب ولو قصد خروج الوقت يتيم ولا قضاء لان ظاهره  
 ان قولهم والماجد القرب قيد يخرج به مالا وكان بعد الغوث  
 فيجب قصد اتم المقيم فيقصد الما وان خرج الوقت كالعامي سفره  
 قال سم ولو فوق حد القرب مالم يعد قصد سفره ولو وجد  
 مالا يكتفيه لطهره وجب عليه استعماله ليس هو لا يسقط بالمفسور  
 ثم يتيم عن الباقي **نعى** الترتيب واجب في محدث سنة  
 في نحو جيب ولو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي لحدها  
 فقط قدم الجنب اذا لا بد له وان كان مقبلا عند مرز وجب  
 شرا نحو تراه بعد دخول الوقت ولو ناقصا زجلا لا يسقط  
 به الفرض وشرا نحو دلو واستجاره كما يلزمه شوا سائر العور  
 فان امتنع صاحبه منه بيعت بمن مثله ولو نعتنا لم يجز عليه لطهره

ولو قصد فان  
 قوته منهم وصلى  
 ولا اعاده

يلج

لعطش

لعطش محترم من لم يجتج ما كلفه لذلك حال اوله ح مقاتلة عليه  
 فان قتله فهدر وانما يجب ما ذكر لما يكن الواجب فقط وبئس  
 مثل اجرة مثله وهو ما يرغب فيه زمانا ومكانا مالم ينه الامر  
 الى سد الريق اذ قلده تساوي الشرب ح وان قلت دنا نبر ولا يكن  
 زيادة على ذلك **نعى** الزيادة في الموجل التي لا تفقد فيقتبنا  
 يكلفها وهذا ان لم يجتج الى رد نحو الثمن الذي عليه مستغرق  
 ولو موجلا او مؤنة سفره المباح ذهابا وايا با على التفصيل في الحج  
 ولذا اعتبر ان هنا الحاجة للمسكين والتخادم ايضا ويعتبر في الحكم  
 الفصل عن يومه وليلته كالفطرة ونفقة مؤنة المحترم من ادتي  
 وغيره وان لم يكن له ولا معه لان هذه الامور لا تبدل لها بخلاف  
 الما والمحترم من حرم قتله كذبي وكلب نافع بخلاف مرتد وجزبي  
 وتارك صلاة بشرط المتقدم وزان محصن ومنه ان يور بها في الوقت  
 وان يستاب بعده تلا يتوب بها على وجوب استتابته ومثله في هذا  
 كله من وجبت استتابته وزان محصن وكلب مضرب بقي الكلام  
 في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر قال مر وهو محترم وقال حجر  
 تبع الشيخ الاسلام غير محترم فلا يجوز لغير محترم شرب الما  
 ويتيمم ويحتمل خلافه اذ لا يجوز له قتل نفسه واستقر به في الايعاب  
**نعى** ان كان اهدار يزول بتوبته كمر تد امتنع عليه شربه  
 لقدرته على التوبة الميسرة لترخصه بخلاف الزاني المحصن ويجدي  
 الوقت طلب هبة الما وقرضه واستعارة نحو دلو ورشاشا وقبولها  
 اذا عرضت ان تعين ذلك طريقا لم يجتج ما كلفه وجوز بذله ولم  
 يضيق الوقت عن طلبه اذ لا تعظم المنه في جميع ذلك ولم ينظر لاهمال  
 تلوا المعار ووجوب غرم ثمنه مع زيادته على ثمن المالا ان الاصل السلام  
 فان لم يطلب او يقبل الثم ولم يبيع تبينه مادام الما يجد القرب ولا يجب  
 اتهاب ثمن الما او اجرة نحو الرشا ولا افتراض ثمن الما ونحو الدلو  
 لشغل منه فيه وسائر العور فيما ذكر كالدلو المبيع الثالث  
 الجهل بالما ونيان فاذا نسي بيرا بحمل نزوله او ماني رحله او ثمنه

او ظلمها و يتيم و صلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة وان اعنت  
الطلب لوجود المانع نسبتة الى التقصير وان اضل رحلم التي فيه نحو  
الماني رحال و اعنت الطلب او درج في رحلم لم يعلمه و خفت عليه  
لا يبر في موضعهم و يتيم و صلى فلا اعاده اذ من شان يتيم الوقف  
انه اوسع من تخيم فكان التقصير فيه ابعد ولا ياتي وجوب القضاء  
نهما مركوته بيحا لليتيم بل وجوبه معه على انه يمكن دخوله في عقر الما  
كما يمكنه دخول الثاني في الخامس فتخرج الاسباب الى ثلاثة كما في الفهاج  
قال شيخنا مر عن التحفة ان المراد بالفقير الحسي بعد استعمال  
الماحتسا وان كان موجودا كما في راكب السفينة خان غرقا من اخذ  
من البحر و عليه فهذا السبب الثالث من الفقير الحسي كالخوف  
من نحو سبع لكن نقل بوج عند قل و ح في ان ذكر من الشرعي و يمكن  
ان يقال ان نحو البيع مانع حسي من حيث انه مانع له منه و شرعي  
لكون الشرع مانع له منه اذ المبيع الرابع الحاجه الى المانلو كان  
معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم وان كان غير ادمي او كان  
لغيره او لم يكن معه ولو في المستقبل وان ظن وجود المانية و جب  
اليتيم و امتنع استعمال الماني الطهر و حيث كان يحس من العطش  
مرض او غيره مما ياتي و كالا يحتاج اليه احتياجه الى بيعه لطم محرم  
و نحو دين عليه كما تقدم او لغسل نجاسة و مع الاحتياج لذلك مع  
الطهر به مع الحرمة و توهم احتياج محرم اليه في قافله وان كبرت  
جدا كتيقنه فيمنع الطهر به ح ولا يكلن الطهر بالما و جمعه لشرب  
غيره ا به لا استفذاره و يلزمه ذلك له ا به حتى عليها و كفاها  
الذي استعمله و كما مستعمل متغير مستقدر عرفنا بخلافه المتغير بنحو عرف  
سوس فيلزمه شربه ان كان يدفع العطش و التطهر بالماء و لا يجوز شرب  
النخس مادام معه ما ظاهر بل يشربه و يتيم و يجوز سقي الدابة  
النخس و غير الهين كالدابة في سقيه المستقدر لا النخس و يجوز  
لعطشان اثار عطشان اخر بالماء و لا يجوز اثار المحتاج لطلبه و جب  
غيره بالماء وان كان حدثه اغلظ اذ لا يجوز الا اثار في القرب الواجبه

والانقطاع عن الرفعة ومنه حسي و  
و هو في حرج الورد

لانها حق

لانها حق الله تعالى بخلاف الشرب فحقه مهيبة من ظن حاجه غير الى  
الي الماء لا الزمه تزود و قوله ان تدسوا لا يجوز ادخارها ولا استعمال  
لطبخ و بل كعك يسهل اكله يا بسا لكن يجوز مرر اليتيم لاحتياجه لذلك  
حالا و جوز في الخطيب مطلقا و لو وجد العاصي بسفه الماء و احتياجه  
لشربه او كان به تروح لم يتيم الا ان تاب كما تقدم المبيع الخامس  
**قوله** ان يخاف من استعمال الماء مخذورا مما ياتي ولو متوقفا في الحضر  
لايه و ان كسره مرضى ابي و خفته من استعمال الماء مخذورا فيتمه و قوله  
تفسير ابن عباس المرضي بالجرح و الجدرى و نحوهما و قد اشارتة كلنا  
المبيع بقوله او خوف الخوف او خوف مخذور على نفس او عضو او طول  
المرض فان لم يزد او زيا دته و ان لم تطل المدة او حدوث المرض او  
فاحس كغيبو لون او نحو لو او استكشاف او نقرة او لجمه تزويد  
لهذا ان كان المعضوب ظاهرا و هو ما يبذو عند المهنة غالبا  
كالوجه و اليدين او مالا بعد كسفه هتكا للمرة بخلاف الشيء اليسير كسواد  
قليل و بخلاف العضو الباطن و لو لامة حسنا تنقص به قيمتها ثم ان  
عرف ذلك بالتجربة او يجبر عدل اعتماد فان انتقيا و توهم شيئا مما  
مر يتيم عند حجر و اعاداه فيمنعنا و لا يتيم للبرد الا اذا لم يجد ما  
يستخف به الماء او وجد و لم يجد ما يدفع به عن نفسه المخذور المتقد  
كفقد ما يتدثر به بعد الوضوء فلا يباح اليتيم لمن يخف شيئا مروي  
المرض و ان تالم قليلا بالما اذ مجدد التاله لا يبيع اليتيم و ان خان  
شيئا مما مر من استعمال الماني جميع بدنه او في جميع اعضا و صنوه  
الحدث و جب يتيم واحد و لا غسل او في بعض بدنه و الباقي يتيم  
غسل ما امكنه ثم يتيم عن الباقي الصحيح او بعضه غسل و بعضه  
صحيح تطلق بوضعه غير ان يتيم اليه شيء و هو غسل حقيقي فان  
تقدرا مسه قايلا افاضته و هذه رتبة ترف المسح و دونه الغسل  
جوزت للحاجه هتاكه ل الغسل للضر و لا ثم يتيم عن الحجر و غيرها  
في الوجه و اليدين و ان كان الحرح في غيرهما بد لا عن غسل العليل  
ثلا يخلو محل العلم عن الطهاره و يجب ان يمر التراب على محل العلم

تزدده له

منه حسي و هو في حرج الورد

حيث امكن بلا ضرر ان كانت محل يتيم لا مسحه بالمال لكن بينا ولا يلزم  
وضوح سائر على العليل لكن بينا ان تغدر امرار التراب على العليل  
واللام يجوز ويريد الغسل لغو جنابة اذا تغدر غسل بعض اعضائه  
فان شاقدم التيمم عن المتغدر غسله وان شاء قد غسل ما لم يتغدر  
فغسله والاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثره من كان محدثا فليتميم  
عن المتغدر وغسله وقت المتغدر قلو قد مله لم يصب او اخوه عن  
محل صحت لكن لا يعتد بغسل ما بعد التيمم عند قبل التيمم رعاية لثب  
الوضوء الواجب فلا يتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وتيمها  
ومسحاقان كان اليد وجب تيممها ومسحها كغسلها على مسح  
الراس و تاخيرها عن غسل الوجه ولم تقدمه على غسل الصحيح  
منها وهو اولى ليزيل الما اثر التراب و تاخيرها عنه وتوسيط بينهما  
اذ لا ترتيب في الوضوء الواحد او وجه ويديه ولم نعم فتيهما فان  
جئت الاعضا الاربع فتيهما واحد لسقوط الترتيب فان كانت  
العله في كل من الوجه واليدين والرجلين ولم نعم وجئت الراس فاربع  
تيممات واحد عن العليل الوجه واحد عن العليل اليدين واحد عن  
الراس واحد عن عليل الرجلين فان جئت غير الراس فتيهما بينهما  
مسح الراس ولا فرق فيما تقر بين ان يكون على العليل جبره  
اولا اتهم ان كان عليه جبره وامراد بها مطلق السائر لتشمل حتى  
الاصوات نزعها وجوب بان امكن غسل الجميع بالمال واخذت بعض  
الصحيح او كانت محل التيمم و امكن مسح العليل بالتراب فان  
خاف من نزعها محذور مما مر غسل الصحيح مما تحت اطرافها  
ويتطلى كما مر ومسح عليها كلها في كل طهر وقت غسل العليل  
بما الى ان يبرأ بدلا مما تحتها من الصحيح قلو لم يكن تحتها منه شيء  
لم يجب مسحها الا بتراب لانه ضعيف لا يؤثر مع الحابل بخلاف الما  
كما في مسح الخنق ولا بالمال لانه طهر كل للصحيح ولا شيء منه تحتها  
ولو ترشح السائر بنحو دم عني عن ما مسحها كما في التحفة وغيرها  
خلافا لخرى شرح على بافضل وتيمم مما تحتها من الجرح تيمم كالملا

في الوجه

في الوجه واليدين كما مر وجب القضاء على ذي جبره لم تكن باعنا تيمم ان  
اخذت من الصحيح زايده على حاجة الاستمسك مطلقا وصفت على  
طهر او حدث سهل النزح او شق فهدى اربع صور وعلى من كانت  
باعنا بتيمم مطلقا اي وضعت على حدث او طهر شق نزعها او سهل  
اخذت من الصحيح بقدر الاستمسك او زايده او لم تاخذ منه شيء فهذه  
الثق عشر صور على من وضعت على حدث او لم تاخذ من الصحيح الا قدر  
الاستمسك سهل نزعها او شق لاعلى من وضعت على طهر وكانت  
بقدر الاستمسك فقط سوا سهل النزح او شق ولا على من لم  
تاخذ الجبره من الصحيح شيئا بغير عضو تيمم سوا وضعت على طهر  
او حدث سهل النزح او شق فهذه ست مسائل لاقتضا فيها  
فالجمله اربع وعشرون مسئلم يجب القضاء في ثمانية عشر منها ولا يجب  
في ستة منها وقد قيل في ذلك مسألة  
فلا تعد واستقر قدر العله مسألة او قدر الاستمسك في الطهارة  
فان تزد عن قدره فاعمل مسألة ومطلقا وهو بوجه او يد  
وقد نظمها شيخنا احمد الديبالي بنظم مفصل و شرحته بكراسه و امراد  
من الطهر الكامل عن الحد ثين وفي غير اعضا الوضوء عند مر وعبارك  
جمر مع المسحاج وان كان بالاعضا او بعضها سائر لم يقض في الاظهر  
ان وضع على طهر لشبهه بالحنق بل اولى للضوء ومحل ان لم يكن  
بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعاً على ما في الروم له لنقض البدل  
والبدل لكن كلام المجموع يقتضي ضعفه فان وضع على حدث وجب  
نزعها ان لم يخف منه محذور وتيمم لانه مسح على سائر فاشترط وضعه  
على طهر غير مراد بل هو كالموضوع كالحق فان تغدر نزعها ومسح  
وصلى قضى على المشهور لغوات بشرط الوضع وما او هه ضيعه من  
انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث  
لاستوائيهما في وجوب مسحها نزعها مران مسحه انما هو عوض  
عما اخذت من الصحيح وانه لو لم ياخذ منها لم يجب مسحها وحيث  
فيجبه حمل تو لهم بوجوب النزح فيهما وتفصيله بينا الوضع على طهر

في القضاء على  
ذي جبره

وعلى حدث على ما اخذت شيئا منه والالم يجب نزع ولا اقضالا نه حينذ  
كعدم السائر **تنبيه** الذي اراد بالطه الواجب وضعا عليه بسقط  
القضا الطهر الكامل كما نفي ذكره الامام وصاحب الاستقصاء بجاء  
الجموع صرحة فيه وهي يجب عملية الطهارة لوضع الجبيرة على عضو  
وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا تضعها الا على وضوء  
انتهت وتضمن التبيين بان الحق امور الاول انه لا بد من كمال طهارة  
الوضوء ان وضعها على شيء من اعضائه وكلامه الاستاذ صرح  
في هذا وهو ظاهر الثاني انه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد  
المالا بكفيه كالا يلبس الخوف في هذه الحالة وهو ظاهر ايضا  
الثالث لو وضعها على غير اعضا الوضوء ان شرط طهارة من  
المحدثين ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرد نفيه الزركشي بل زج  
الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضا الوضوء  
ولا جنابه ثم احدث مسح ولا اقضالا نه على طهارة الغسل وهي  
لا تنقض الا بالجنابه فهي لان كماله اذ ما قاله في التحفة ويقضى  
رجوبا منهم ليرد ولو في السفر لندر فقد ما يستحب به الماء ما يدثر  
فيه اعضاؤه وانما لم يوتر بالقضاء من العاص ما يتيمم للبرد لانه  
على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ولقد افاضنا في  
محل يندر فيه وفي ما حواليم من ساير الجواب الى حد القرب فقد والعبرة  
عند مرر بمحل الصلاة وعند حج محل التيمم بخلاف في محل يغلب فيه  
فقد او يستوى الامران فلا تضاد وكذا لو شك فيه وهو مما يغلب فيه  
الفقد امر لا وهل العبرة بندرتة في ذلك الوقت بخصوصه او باليقين  
او بالفصل او بالعام او بالعم الغالب او بالامر خلاف والذي اعتمد  
سم ان العبرة بالعام واعتمد حج ان العبرة بالوقت وما لزي الى  
كلام سماره وانقل من تقرير الجوهري ويجب القضا ايضا على  
التيمم العاصي مسفره كما بقى وتأشبه في الاصح لانه سقوط  
الوضوء بالتيمم فيه رخصة فلا يباط بالتعصم وانما يصح تيممه  
مع القضا ان فقد اما حسا كميلوله نحو نسج فان فقد شرعا لم  
تيممه وخرج بالعاصي بسفره العاصي باقائه محل لا يغلب فيه

وجود الماء وتيمم لفقده والعاصي في سفره كان سرفا في سفره المباح فلا  
تقضى عليهها ومقابل الامع لا تقضى على العاصي بسفره لانه ما وجب عليه  
صان عزمه وفيه فسحة عظيمة اذ قل مسافر غير عاصي قاعده  
العذب اما عام وهو ما يغلب وتوعه او نادر وهو اما دائم فلا  
قضا في العام والدائم او غير دائم وهو اما قتال او فرار مباح ولا  
قضا فيها ايضا او غيرهما فيجب فيه القضا **فصل** في  
بتراب الخ هذا شرح مع منه في بيان شروط التيمم وقد عقد لها مختصر  
تصلا فقال فصل وشروط التيمم وجعل التيمم التراب شرطاً  
مرجوح بل هو ركن بخلاف المائي حتى الوضوء وتوله بتراب اي على اي  
لون كان كما ملدرو والسيخ وغيرهما لو جردوا بقا اسمه او مخلوطا  
بغيره خل جفا وان تغيرت به او صافه وما اخرجته الارض من التراب  
وغير ذلك من كل ماله غبار حتى ما يتدوى به وغبار رمل خشن ولونه  
بيضا لا يلصق بالعضو لان الرمل من جنس التراب لان جنس الحجر  
فلا يصح بالتح المسحوق وان صار له غبار ولا بما يلصق من التراب  
بالعضو لندوته او نعومته **تنبيه** رطوبة العضو الضرورية  
كأن يلبس يلبس بدفع عينه او بعرق يصح تيممه ولا يقرب التراب  
من اجزا الارض اذا اتصل بها لان الصعيد في الاية هو التراب كما قال  
ابن عباس رضي الله عنهما **تنبيه** طهرا فلا يصح بمسحوق بنحو قولهما  
يمكن تطهيره منه او يبين نجاسة كتواب مقبره نبشت لاختلاطه  
باجزا الميت ولو هفت نجاسة في جانب من تراب وجهل بجملها  
منه لم يجزها الا ان جعله قسامين وهذا ثاني شروط التيمم به  
وبالثالث ما خرج به من ان له غبارا ورابعها ان لا يكون مستهلا  
في حدث كما لو بقي شيء في الوجه مثلا بعد مسحه او تناثر منه بعد مسحه  
ليه وكذا التي خبت بان الاستعمل في تطهير مغلظه كما سبق كسابقه او ما  
تبلها وظهر ولا يصير مطهرا بفعله في الصوريين اذ وصفوا الاستعمال  
لايزول عنه الخامس ان لا يخالط نحو دقيق وان قل لانه لنعومته  
يمنع وصول التراب الى العضو السادس ان يقصد لايه فتيهما

شروط التيمم  
بجملتها

صعبا ان تصدوه بالنقل بالعضو او اليد ولو بفعل غيره باذنه ولو صبيا  
او كافرا ولا بد من نية الاذن ولو انقضى النقل كان سفته عليه ربح وردد  
على العصف ونوى لم يكف لانتفاء قصد بانتفاء النقل المحقق له وان  
قصد بوقوفه في هبوا بها التيمم لانه لم يقصد التراب قصد نومه  
لو نقله بعد ذلك عند ذلك العضو ولو من بعض عضو الى بعضه  
الاخر او اخذ من الكهوى ومسح به مع النية كنى السابغ عدم عصيان  
بالسفر التام كون المسوح به الوجه واليد ضربتين اي نقلتين  
يحصل بهما استيعاب محل التيمم وتكدر الزيادة ح فان لم يحصل الاستيعاب  
بهما وحيت رحيب الزيادة لغير الدار فطوى مرفوعا التيمم ضربه للوجه  
وضربه للذراعين الى المرفقين التماسع ازالة الجاسم غير المحفوف عنها  
ان كان على بدنه قبل التيمم ان امكن فلو تيمم قبل ان يتهايم يصح سواء  
بجاسة محل الاستنجاء وغيره لانه لا باحة ولا اباحة مع المانع  
فاسببه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعند ستره لان الستر  
اخف من ازالة الجاسم ولذا لا اعاده على المصلي عاريا بخلاف زي  
الخبث فان لم يكن مع تيممه عند حرج ويصلي صلاة فاقد الطهورين  
عند مروه ويحب عليه القضاء عند هبها له شيخنا العاشر ان يجتهد  
في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند حرج قال ويقارق  
ستر العورة بما راي من انه اخف من الخبث وكذا هو اخف من ترك  
القبلة وانما صح الطهور المستحاضه قبله لانه قوي اي لانه بالماء  
الحادي عشر ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول  
وتتها ولو ظنا لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبله وانما جاز  
اوله لكونه فضيلة ومبادرة للمرأة الذممة ولا يصح ايضاً النقل قبل  
ولو احتمل الا ان جعل النية بعده وقبل المسح اما فيه اي في  
الوقت فيصح ولو قبل الايمان ببعض شروطه كستره وخطبة جمعة  
قال في التحفة والتمام يصح التيمم قبل ازالة الجاسم لغرف المحفوف عنها  
عن البدن للتمسك بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكونه زوالها  
شروطا للصلاة والاصح قبل زوالها عن الثوب والمكان والحق

به الاجتهاد

به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيها ويدخل وقت  
الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتم لها بعد هالاقبلها بحكم  
ان دخل وقتها قبل فعلها بطلت نية لانه انما صح بها تبعا وقد زلت  
التبعية باخلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استحباب الطهر للتيمم  
صحى للفائتة لانه لم يستباحها استحباب غيرهما تبعا وهما لم يستبح  
ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضية بطلان تيممه  
ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقوله يبطل  
بدخوله مثال لا قيد ولا اراد الجمع تاخير اصح التيمم للطهر وقتها  
لامالته لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا المستوعبها لانها الاخرى تباع  
للطهر واستوجبه رجوان صلواته بالتيمم فربضه اخرى وان  
خرج وقتها **قول** واركانه اي اجزائه التي يتركب منها **قوله**  
نية اعلم ان لنية التيمم ثلاث مرات مرتبة فرض الصلاة من الخمس  
والمنذور وفرض الطواف الركبي ومثله المنذور وهذه اعظم المرات  
الثالثة مرتبة نفل الصلاة وفي معناه صلاة الجنائز ونفل الطواف  
الثالثة مرتبة نحو استحباب مس المصحف بحمله وقرأة تروان لجنب  
ومك مسلم جنب بمسجد وكل ما يندب له يتيمم به لا عن وضوء او غسل  
فمن نوى شيئا من المراتب الاولى استحباب واحد من تلك المراتب مع  
ما شاء من المراتبين المتأخرتين فان نوى شيئا من المراتب الثانية  
استباحها جميعا وجمع ما بعد ها وان نوى شيئا من المراتب الثالثة  
استباحه وبقي مرتبة لا شيئا من المراتبين الاولى ولستين وخطبة الجمعة  
كركعتي الجمعة فلو تيمم ولم يجتهد ثم اراد ان يصلي به نحو الجمعة جاز له  
ذلك عند مروه وامتنع عند حرج وسياق توجيهم عند قوله ولا يصلي به  
الا فرضا **قوله** نية استحباب الصلاة ونحوها مما يغتفر للطهر وسياق  
تفصيل ما يبيح ولو تيمم بنيتها طائفا ان حدثه اصغر فبان اكبر  
او عكسه صح بخلاف ما لو تعد نظير ما مر في نية الغسل او المتوضئ  
عليه واتحاد النية والاستباح في الحديث هنا لا يقتضيه الصحة مع التعمد  
خلافا لما وقع لابن الرفعة ولا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه

لا يرفع ولا يبطئ بغيره كروية الماء لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع  
ابن العاص صليت بانه حياك وانت جنب فسماه جنباً مع يمينه افادة  
لعدم رفعه **قوله** لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه روعاً  
خاصاً بالنسبة لفرضه ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواجب ولو نوى التيمم  
لم يكن جزءاً او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكن في الامسح لانه طهارة  
ضرورية غير مقصودة في نفسه فلم يصح لان يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء  
ومن ثم لا يسبق بتحديد **قوله** المقروضة لو اسقطه كان اولي لتشميل  
عبارة مراتب النية الثلاث المعلومه مما اسلفت **قوله** مقرونة حال  
من نية وعبارة غيره وبسبب قرنها اي النية بالنقل وكذا يجب استدانتها  
ذاكر الى مسح ثمن من الوجه على الصحيح حتى لو غربت قبل مسح ثمنه  
بطلت لانه المقصود وما قبله وسيله وان كان ركناً كما تعلم من كلامهم  
بطلانه بغض وربها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل  
جمع عن ابن خلق الطبري الصلوة واعتمده وليس من محله الخلف كما هو  
ظاهر ما اذا غربت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه كما علم  
مما انه حيث بطل نقله قبل وصول يديه بوجهه فنوى ورفعهما  
اليه او مرغته عليهما كفي فانوى بتيممه فوضا ونقلها استباحها عملاً  
بنيته ولو نوى استباحه فوضي او اكثر استباح فوضا واحدا منها  
او من غيرهما وتعيينه في اطلاقه فيصلي اي فرض شأوني بتعيينه كان  
بنيته مندورة او لفايته صحح على غيره كالظاهر بعد دخول  
وقته لانه مبيح لما قصد في غير كالتيمم لانه من جنسه **قوله**  
لو عين فاخطا لم يصح بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث واذا ارتفع  
استباح ما شاور التيمم مبيح صادقة نية استباحة ما لا استباح  
ومسح وجهه السابق بيان حده في الوضوء اي اتصال التراب  
الطهور اليه ولو تحرقه منه ظاهر بحيث المستوسل والمقبل من  
انفه على شفته وينبغي القطن لهذا وخوه فانه كثير ما يفعل عنه  
**قوله** ثم يد به اي ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه لانه مع حبس  
الحاكة ومسحه التيمم فربان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

المرفقين لكن صوابا غيره وقد علم على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار  
المولف اي النووي وغيره القديم انه يكفي مسحها الى الكوعين لحدث  
التكبيرين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل  
منه قد تخرج الاول ارجح وتكفي تخلية ظن تعميم العوض بالتراب ولا يجب  
ايصال التراب لمنبت شعروا ان خوفي ورجم او يد لما فيه المشقة وفيه  
فارق الوضوء ولا يشترط ترتيب في نقل التراب الى الوجه واليدين فلو ضرب  
بيد اليمن ثم ضرب بيد اليسرى ثم مسح بما في اليسرى الوجه وما في اليمن  
بيد اليسرى مع لكن يحتاج الى تكميل مسح اليد اليمنى وجعل الضربة الاولى  
للوجه والثانية لليدين ارجح وبين التيمم ما يسق للوضوء بما تاتي ايتانه  
كالعود والسبله والسواك ويختص التيمم بنسب نزع خاتمته اولى  
ض بنيه وان تيمم بالكيقيم المعهوده وتخفيف الفبار وتفرقة اصابعه  
لا نحو مضممه واستنشاقه ولا بد من نقلتين وان امكن الاكتفا بواحدة  
**قوله** ولو ثبتت ما ابي تيمم التمكن منه بوصوله اليه او بزوال مانع  
من استعماله كسبع **قوله** اخر الوقت اي وقد بقي ما يسع جميع الصلاة  
وظهرها فيه لما في ذلك من مزيد الفضل ولذا كان للمسافر وهو من يحمل  
لا يغلب فيه وجود وان كان مقبلاً والعارض والعاجز عن القيام والمخرد  
اذا ثبتت القدرة اخر الوقت على السورة والقيام والجماعة كذلك اي تاخير  
افضل وافضل من الجميع ان يعيها او الوقت بالتيمم واخرها لما اذا لم  
يتيقنه فالتجمل افضل **قوله** تاخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة  
او غيرهما مما مر اثناء الوقت ولو علم ذو النوبة من المتراجحين على سب  
او سوره انها لا تاتيها الا بعد خروج الوقت صلاباً اعاده لانه تجاز  
حالا لحسا والقدرة تعتبر بعد الوقت بخلاف من به خبت وعند ما يغسله  
به خرج الوقت فيسعى في تطهره لانه غير عاجز حالاً وخرج المقدم  
اي من يحمل يغلب فيه وجود الماء وان كان مسافراً فيجب عليه التاخير  
عند التفت جزءاً وان خرج الوقت اذ سئمتا قوله والا يوان لير  
يتيقن ما اخر الوقت **قوله** واذا استسح الخ مشروع منه في حكم صاحب  
الجبيرة وقد اسلفته لك مفصلاً نراجع قوله وجب تيمم كما اذا عمت

ولو علم صاحب  
التوبة الخ



الاعضاء الاربعه قوله بينهما اي الفصل واليتم قوله او محضونيا او لم تعمرها  
 العلم والافوا احد **قوله** ولا يصلي به اي باليتم ولو من صبي وجنب  
 تجردت جتأبته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط وقبه ويشكل  
 على الصبي يجوزهم جمع المعاده وان استويا في وجوب نية الفرضه  
 فيها كما ياتي وانما يصلي بيتم الفرض ببلغ بعدة وقبل الدخول في الفرض  
 فرضا كما صحه في التحقيق احتياطه اذ صلته في الحقيقه نقل فلم  
 يقع بيتمه الا للنقل قوله غير فرض واحد يعني كما مع عن ابن عمر  
 قال السهلتي لم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن  
 ابن عباس عن السنه ان يصلي بيتم واحد الاصله واحده ثم يحدث  
 للتانيه بيتمها وقول الصحابه من السنه كذا في حكم المرفوع ولانه طهاره  
 ضعيفه والوضوء كان يجب لكل فرض فسخ يوم الحنديق فبقى التيم على  
 الاصل من وجوب الظهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا  
 بيتم وجمعها بين ذلك وصلا فرضا بان قوله في تيممها كما مر فانه  
 جائز للمشقه وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة  
 الصلاه فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاه  
 كالتخيم والجمع مطلقا لانه كما جرى قول بانها بمثابة ركعتين  
 الحقت بالفرض العيني وانما لم يتبع بجمعه بيتمها نظرا لكونها  
 فرضا كفايه فالجواب ان لها شيئا مما صلا بالعيني فروع  
 كما روي كونها فرضا كفايه احتياطا فيهما ويؤيده في الصبي فانه  
 روي في صلاقه صوره الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقه  
 النقل قائم يصلي الفرض لو بلغ وانما لم يجب بيتم لكل من الخطبتين  
 لانها بمنزلة شيء واحد **قوله** الا فرضا واحدا اي وما نشأ  
 مع من فرض الكفايات والنقل لا التذلل لانه بمنزلة الفرض واحد  
 ووجوب ما عدا او من نسي احدي الخمس كفايه لهن تيمم واحد لان  
 الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوصل  
 ليحقق براه ذمته ولو تكرر المنسيه بعد فعل الخمس لم يلزم اعادتها  
 كما رجم النووي وسبقه اليه الروياني ومن نسي مختلفين صلى

من الخمس

الخمس تيمم وتبرا ذمته او تيمم مرتين وصلى بكل تيمم عدد غير  
 المنسي مع زياده واحد وترك ما دابه قبله فيصلي في هذه  
 الصوره باليتم الاول اربعه كالظهر والعصر والمغرب والعشا  
 وبالثاني اربعه كانه ليس منها التي بدأ بها كالصبح والعصر والمغرب  
 والعشا فصورا يفتن لانه صلى ما عدا الظهر والصبح تيمم  
 فان كانت المنسيات فقد تادت كل بيتم وان كانتا تنك تادت  
 الظهر والصبح تيمم باليتم الاول والصبح بالثاني او متفقتين  
 لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين او شك في اتفانها صلى  
 الخمس مرتين تيممين ولو تيقنت ترك واحد من طواف واحوي  
 الخمس طواف وصلى الخمس بيتم واحد لان الفرض في الحقيقه واحد  
 ووجوب فعل الكل وسيله اذ حرم **قوله** في مبطلات  
 التيمم يبطل ما يبطل ما هو بدل عنه من تيمم لم يبطل الا بالبرء  
 او لفقد ما فوجده او ثمنه مع امكان شراؤه وان قل بان لم يكفه  
 ان لم يكن في صلاه بان كان قبل النطق بالبرء من تكبيره الاحرام  
 يبطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا الوضوء  
 وان زال توهمه سر بعا كان راي ركبا او تحيل سرا با او سجع من  
 يقول عندي ما لفلان او نجس او مستعمل او ما ورد لانه لم ياتي بالمانع الا  
 توهمه الما مجرد سماعه للفظه بخلاف او دعى فلان ما وهو يعلم غيبه  
 وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه  
 ولانه اذا شك في الرض مسا واخذه متوهم المحل وهذا ان لم يقنن وجود  
 الماء او توهمه بمانع كعطش محتمر وسبع واستقاء لانه حينذ كان  
 ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذك ومنه ان يخشى من الاتزان  
 الاعاده خروج الوقت لو طلبه فقوله هذا وان ضاق الوقت بحله  
 في من يلزمه الطلب وان خاف خروج الوقت لو طلبه وهو من يلزمه  
 الاعاده وهذا معلوم مما تقدم من وجوب حمل اطلاقها هنا عليه كما تقر  
 وانما لم يبطل بتوهم السنه او البرء بعد وجوب طلبها لقلبه المظنه  
 بها وعدم حصوله بالطلب **قوله** لو من تيمم ناسج ممكنا ياتيه

بطل التيمم

مكتبة جامعة الرياض  
 رقم 1000  
 تاريخ 1410

استيقظ وعلمه بعد بعد عنه قال محمد الذي يظهر من كلامهم فيها اذا ارجح  
وحلم ما ولم يقصر في طلبه او كان يقرب بين خفته الاثار او رآى واطل منتمه  
المادور بها عدم بطلان يتيمة الله ومن وجد الماء بلا مانع في صلاة بان كانت  
بعد تمام الروايات البتة لا تسقط بالتيمة بان يجب تصانها لتكون المحل يغلب  
في وجودها ما بطلت الصلاة لبطلان يتيمة ما على المشهور وان ضاق  
الوقت لعدم انفايده في بقائها لوجوب اعادةها وهذا في الوجود بالفعل  
اما التوهم للما في الصلاة فلا يضر مطلقا كما اذا وجد بالفعل مع كون  
التيمة يسقط وجوب قضا تلك الصلاة فلا تبطل تلك الصلاة بل يتيمة  
وسلم التسليم الثانية لان التيمم لا يبطل الا شأئها وان تلقى الماء وهو منها  
متعالا استحوذ سهو تذكر بعد ما وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام  
صورة وان بان بالعود لو جازانه لم يخرج به الله محمد ان نوى  
قاصر بعد رؤيته الما اقامة او اتماما بطلت صلاته لان انقضاء هذه  
التيمة زياده لم يستحبها كما فتاح صلاة اخرى وهو بعد الرؤيه باطل  
امال اقام او نوى الا تمام قبل رؤيه الما او معها فلا تبطل والشفا في الصلاة  
كرويه الما فيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على ظهره لم والابتلت  
ولو ييمم ميت لفقد الما وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجد الماء ولو بعد الصلاة  
عليه وجب غسله والصلاة عليه في الحضر بالمعنى السابق لان ذلك خاتمة  
امره فاحتبط له ومثله ان من صلى عليه بالتيمة ثم رأى الما قبل دفنه لم يزم  
اعادتها ان كان حاضرا متسا المسافر بالمعنى المتقدم فلا يلزم شيء من  
ذلك اذ وجد في الصلاة لو بعد ما فقد نقل ابن الرخمة واقروه الاتفاق  
بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنائز كالتيمم في وجود الما قبل الرجوع  
او بعده وورد وتفرقة الاسنوي بينهما اخذ من كلام البغوي والحاصل  
انها كغيرها من الخمس وان يتيمة الميت كتيمة الحي ولا فرق في بطلان الصلاة  
السابقة برويه الما بين الوضوء والنفل وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة  
له كالنفل والاصح ان قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمة الشاملة  
للمناخلة فمحل غير واحد من الشرايح للصلاة على الوضوء انما هو لان من جمل  
مقابل الاصح وجها بجرمه القطع وهو لا ياتي على النفل ليتوضو

افضل

افضل من اتمامها بالتيمة وان كان في جماعة تقوت بالقطع او بوجدها عودتها  
بالماء بعد فواجبها كما مشتمل كلامهم خروجها من خلاف من او جيبه وقدم على  
من حره لانه اقوى ولا يجوز له قبلها ففلا وسلم من وكفتين لانه كافتاح  
صلاة بعد رؤيه الما وموانه باطلا وبه فارق نذبه لمن خشى فوت  
الجماعة كما ياتي في **قوله** وان ضاق وقتها بان كان لو بوضوء وقع جزا  
منها خارج حره قطعها لتقوية به بعض ما مع قدره نقلها جمعها منه  
بلا ضرر والاصح ان المتفضل الذي لم ينوي عددا ابل اطلاق ثم رأى الما قبل  
ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم نهيا لانه الاحب المعهود في النوافل  
فازاد بعد فعلها اقتصر على الركعة التي رآه فيها وحل شارح هذه  
العبار على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤيه الما وانهم ان له ركعتين بعد  
رؤيه مطلقا وليس كذلك اما من نوى عددا وقبل رؤيه الما وان زاد  
على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر فيتمه عملا بنية ولا يزيد عليه لما  
ولو رآه اشاء قراة تيمم بها بطل وان نوى قدر المعلق بالعدم ارتباطه  
بعضها ببعض وبه يعلم انه لو رآه اشاء طواف بطل ايضا لان صحته بعضه  
لا ترتبط ببعض او رآته حتى حاشا ايضا اشاء على تيممته له وجب الترخ  
كخلاف ما لو رآه هو لبقا تيممها لانه لا يبطل الا بوضوء يتها دون رؤيته  
خلاف ما وهم فيه **قوله** اي اسباب تقضى الوضوء اي الاسباب  
التي ينتهي بكل منها الوضوء لو كان او التي شأنها ذلك ذلك واعلم  
ان الشخص بولد محمدا لا متطهرا تلقى قدر عدم وجود شيء من هذه  
الاربعة الا انه الى التيمم مثلا امتنع نحو الصلاة على ذلك الشخص  
حتى يتوضو **قوله** اربعة اي فقط وقدم هذا الفصل جمع ليعرف ما  
يتوضا منه واخره اخرون ومنهم التيمم ليعرف ما يبطل بتلك الاسباب  
والحدث اكبر وسياتي واصغر وهو المراد عند الاطلاق اي في عبارة  
الفقهاء اما النواوي فيجعل اطلاقه على الحدث القايم به ويطلق شرعا  
كالاكبر على الاسباب وعلى امر اعتباري يقوم ببعضه الوضوء  
"يمنع صحة الصلاة حيث لا يخصص وهو في الراس قايم بجزء منهم  
ويتعين بالتمسح وعلى المنع من الصلاة وخونها ما ياتي التمسح به في خاتمة

تعل

تقضى الوضوء

**السهم قول** اي غيب منه الى في الشخص نفسه وحده الخارج اول مره  
 فلا ينقض كان احتم متوضي وهو قاعد ممكن اما لو خرج منه شي غير  
 ولو مع منه او في نفسه وحده ثانياً فينقض الوضوء ولو راى بللا على ذكره  
 لم ينقض وضوءه ان احتمل طرقه من خارج ولو الت ولو اجاف او مضغ  
 جافه انتقض وضوءه عند حرج وقال مر لا نقض الا شحنا ولا يخص غير  
 منه بما لم يوجب الغسل بل سائل له ولما اوجب الغسل كالحيض والنفا  
 والولادة فهي وان وجبت الغسل وهو اعظم الامرين اوجب الوضوء  
 وهو ادو نهما لفظهما بسبب التماسه غالباً بخلاف المني فاطردت فيه  
 القاعدة المشهورة وهي ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادو نهما  
 بعمومه وسياتي الكلام على حقيقة المني في باب الغسل ان شاء الله تعالى  
 قوله او نادر كعود حرج **قول** كدم باسور البواسير عروق بنت بلح  
 زايد على ادوارهم المقعد لها شري وحكيك كلهب النار تدب في الجسم  
 برطوبة سمييه يكون معها ضعف نفس وسقوط همة وانكسار قلب  
 يهدك اصفر اللون ورخاوة البدن ووهيج الوجه والعين والبواسير  
 منها سبب لونه وسبب ذلك خلطان رديان نازلان من فضلة  
 دم الغذاء الرديه احدها الفضله المائيه النازن من الكبد الى الكلا  
 بما لزوج ابضا فهذا سبب البواسير السيليه والثانيه الفضله السوداء  
 النازله من الكبد الى الطحال بد ما سود متعكر سوداوي فهذا سبب  
 البواسير الجامده علاج السيليه يهد على الموضع بثوم وبلح مدقوقين  
 بقليل غسل وينعجل اكل الثوم والغسل على الريق فانه يقطعها وهو  
 الهون من الجامده وعلاج الجامده قد يكون بالقطع وهذا خطر مره الى  
 الحكما الماهرين ولكن يستعمل لدوا يقطع ان شاء الله يؤخذ نشارة  
 وزرنيخ ونور اجزاء مساويه يدق الجميع ثم يوضع راس الباسير  
 ويذرفيه من الدوي فانه يعوص فيه ويقطع وقوله بضع اي يقطع بضع  
 الملح قطع فاذا اوجع وكثر لذعم فيقطع فيه سمن حار ثم يكمده بقطنه  
 فيها سمن حار ويترك حتى يسكن وجعه ثم يعاود البضع والذرف القطير  
 والتكميد يفعل ذلك حتى ينقطع جميعه ثم يكمده بالقطنه بعد ذلك ثم يستعمل

مر على علاج  
 البواسير  
 الخ

ضداد الثوم والملح حتى يبر او اذا عجن الثوم والفلفل والزنجبيل بالعسل  
 واستعمل اكلا وهما اذا قطع البواسير السيليه والحامده والغذاء للنوعين  
 جميعا جيلا خيرا الحنظل ومرق الفزاريح ويحبب كل حامض وكل بارد  
 رطب فانه محروب فاول ما يعالج به البواسير الحميه بان يتوقا كل طعام  
 بارد مثل لحم البقر والما عنز والمجدي والدرجاج وطير الماء والبيض والسمك  
 وكل حريف كالثوم والبصل وكل حامض وكل حار يا بس ويحبب كل  
 شهو ويترك الذرة راسا واللبن كذا ذكره في كتاب الرحمة وفي كتاب  
 البركة قال عليه الصلاة والسلام لا استنجأ بالما البارد حتى تنقش  
 ويدوي عليك بغسل الدبر فانه مذهب للبواسير وقال لقمان طول  
 الجلوس على الخلاء يجمع منه الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة  
 الى الراس فاقعد هو يينا وتم وهذا دوا يسلق من البيض جنان او لثة  
 وتوخذ الصفره يضاف اليها دهن ورد ويضربان حتى يتمزجا ويضاف  
 اليهما شعرات زعفران مدقوقا يمانح بهما ويوضع من ذلك على المقعد  
 صباحا ومساء مدة ثلاثة ايام فيبر او هذا نافع للبواسير وورم  
 المقعد بحيث يصعب دخوله كوريشق الجلوس معها وهو دوا يطبق  
 بحرب غير مر ادواته في كتاب الرحمة بالحرف وانا بخير صاحب البواسير  
 بالزرنيخ تقعه وسوقا كرو حده بالمداومه يدفع وجع البواسير وينفع  
 منها **قول** من احد مسيلي الخ اي الواضح وان تعد مخرج الدبر ومخرج القبل  
 كان وجد له دبران اصليان واحدهما اصلي والاخر زايد واسند  
 الاصلى اما مع انفتاح الاصلى فلا حكم للزايد مطلقا واما مع انسداد  
 تقاض فان كان المنفتح تحت السرة فله المنفتح حكم الاصلى او فوقها فلا حكم  
 له واما مع الانسداد الاصلى فله المنفتح حكم الاصلى مطلقا ولو خلق  
 بلا دبر بالكلية ولم يفتح له مخرج وقتلنا بما اعتمد مره ان المنفتح  
 كالغرم لا يقوم الاصلى فهل ينقض وضوءه هذا بالنوم امر لا الاقرب الاول  
 اذع ش باختصار ولو خلق له ذكران اصليان بدى البول منهما او  
 احدهما بخلاف الزايد فانه لا نقض بالخارج منه اي حيث علم بالزايد  
 ومنه ما لعلق له ذكران وكان يعني باحدهما وبول بالآخر فما امني به هو

ورم المقعد  
 صاحب البواسير  
 ونحوه الخ

الزايد وما يبول به هو الاصلى اه سم اما لو كان احدهما زابوا والاخر  
 اصليا واشتبهها فقياس ما ياتي عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقص  
 منوط بهما لا باحد هما انه هنا يتقصد بالخروج منها لانهما احدهما  
 وعبارته محو هنا نعم لما تحققت زيادته او احتملت حكم منقطع تحت  
 المعده اه ع بالحرف فالتحقيق لو خلفت السره والركبة اعلا او اسفل  
 عن محلها المعتاد فالعبارة بينهما لا يخلو الغالب الغالب كما استوحشها  
 ع ش وقال الوجع **قوله** او يخالق الفرق بين ان يخرج من دبره او ذكره او غيرها  
 وان تعدد ويتقصد وضوءه بوجود بل على ذكره ولم يحتمل كونه من خارج  
 خلافا لمن وهو فيه ويتقصد ايضا بوصول نحو مذيها لما يجب غسله في  
 الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر وبوصول رطوبة فرجها التي من ورايات  
 غسله يقينا الى ما يجب غسله اما المشكل فلا بد من خروج من فرجها  
 محو ولو توضى شرادخل مقعدته لم يتقصد وضوءه وان اتكأ عليها بنحو  
 حتى دخلت وان انفصل شئ منها نحو وجهها وهي من خارج قال نحو  
 بعضهم النقص بما خرج منها لا يخرج وجهها لانها باطن الدبر يعني ببعض  
 الكمال الوداد الذي صرح به **الشمس** الثاني زوال العقل اي يقينا  
 وقوله بسكر او جنون او انما او نوم تقدم الفرق بينهما فالجنون مرض  
 ينزل الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضاء ولا يجوز على الانبياء  
 والا نما مرض ينزل الشعور من القلب مع قنور الاعضاء والسكر خيل في  
 العقل مع طرب واختلال نطق والنوم استرخاء اعصاب الدماغ بسبب  
 رطوبة الابخره الصاعدة من المعده ولا نقصد بنوم الانبياء اذ قلوبهم  
 لا تنام ولا باغماهم لانه يخل بجواسم الظاهر دون الباطن **قوله**  
 للخبر الصحيح اي في خصوص النوم ويلحق به ما قبله لانه ابلغ منه قوله  
 للخبر الصحيح هل نام او نعس اي او هل ماراه روي او حديث نفسه ولو نال  
 غير ممكن فاجره معصوم انه لم يخرج منه شئ يتقصد وضوءه خلافا للا  
 لان النوم ح ناقص او نام ممكن فاخيره عدل بخروج شئ منها يتقصد عند  
**قوله** سماع الحج فان لم يسمع فهو نائم وعلامة النوم ايضا الرويا  
 قوله لا زال له اي العقل **قوله** وليس بين مقعد ومقره تجاف اما لو كان

بينهما

بينهما تجاف وتام انتقص الوضوء وان تحشى ما بينهما بقطنه او رصاص  
 ولا عبوة باحتمال خروج رشح من قبل ندرته حتى لو كثرت شخص فلا  
 يتقصد وضوءه بنومه ممكن ان لم يشق خروج شئ وذلك لان العباد  
 كانوا ينامون وهم منتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم الارض ثم يملون  
 من غير ان يتوضوا وجل على انهم كانوا ينامون ممكنين وانهم انشبهوا  
 قبل زوال تمكثهم ولا تمكث لقاعد هزيل بحيث يبقى بين بعض مقعد  
 ومقره تجاف لا ينام على قفاه ملصقا مقعد بمقره ولا نقصد بالشك  
 في حصول ناقص **قوله** لاحد طرفيه اي الا يبلغ منها وطرفاه النعاس  
 ويقال له النوم الخفيف ولا نقصد به ومن علامته سماع كلام الحاضرين  
 كما مر والثاني النوم المستغرق وعلامته عدم سماع كلام الحاضرين والرويا  
 كما مر ايضا **قوله** فرج ادمي اي فينقص الوضوء بجمع واضح او اخير  
 جزا ولو سهوا او مكرها من فرج ادمي ولو صغيرا وهو شامل للجنين  
 والسقط وان لم ينفخ الروح حيث تحققت ان الممسوس فرج ومن  
 الفرج البطن بفتح الباء وهو لجمه باعلا الفرج واللفظ حال اتصالهما  
 فان قطعنا فلا نقصد بهما ان شقوا في لافرق بينا قبل الواضح ودبره وان  
 من فرج المرأة ملتقى شفره المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين دون ما  
 عد ذلك والذكر حتى قلفته المتصله ولو بعفنا فيها منفصلا ان بقي  
 اسمه كدبر تومس وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفه  
 منه موطنه ومثبهاته وكذا زابيد حمل او كان على سفن الاصلى اه حجر  
 وقول حجر ومثبهاته كتب عليه سم فيه نظر اذ لا ان كلام الزركشي  
 هو هم اي انه يكفي في البعض ما دون الحشفه ان اطلق عليه الاسم  
 مع ان الحشفه نفسها لا تسمى ذكرا وقوله حجر ومثبهاته كتب عليه سم  
 فيه نظر اذ لا نقصد بالشك وفي اسم الروض وان التمس الاصلى بالزايد  
 فالظاهر ان النقص منوط بهما لان احدهما اسم باختصار **قوله**  
 وحمل قطعه لان اصل الذكر او الفرج ولو بقي ادى يتأخر منه نقض  
 قطعا اه تحفه قوله ولو لميت لانه يعنى من اي ولو كان الفرج من ميت  
**قوله** او دبر لثاقص منه مسي جزء من حلقة الدبر من حي او ميت

صغير او كبير ذكر او انثى من نفسه او غيره ولو ائتمل او زابعا  
 او على سنن الاصل او مشتبهاه شيخنا وقد علمت ما في نظيره في  
 التحفة فتدبر وسيأتي عن التحفة توجيه ما اسلفه تارقيين ما هنا  
 وبين فرج الخنثى **قوله** الاما قطع في الختان اي فلا تقص به اذا لا يقع عليه  
 اسم الفرج **قوله** متصلا وهو ظاهر وقوله ومنقطع اي ان بقي اسمها بان  
 يطلق عليه لفظ فرج امام يبي له اسم الفرج فان قطع وكان تحت  
 لو روي لا يقال له فرج فلا تقص بمسه ويهودى في الاشباه في  
 الاشباه فرج اختص اليهود والنصارى بالاقرار بالحزبه  
 وحل المناكحة والذبائح وديانتهم تلك دية المسلمين ومشاركهم  
 الجوس بالاول فقط وديانتهم تلك عسريه المسلمين ومن له امان  
 من وثي وغيره له الاخير فقط **قوله** بهمه ومنها الطيور فلا يورد عليه  
 اذا املد من البهيمه ما عدا الادي اذ لا يشتهر طبعها **قوله** ببطن كق  
 قال حج الاصليه والمشتهه بها وكذا الزايد من كق او اصبع ان علمت  
 او مسامة الاصليه بان كانت الكف على معصمها او الاصبع على كنفها  
 وسامتها وبحث ان العبره في العمل بوقت المس دون ما قبله وما  
 بعده وهذا ظاهر وذلك للخبر الصحيح اذا افق احدكم بيده التي فرج  
 وليس بينهما مسه ولا اجاب فليتوضى وبمفهوم لا شتمه على اداة  
 الشرط خص بموم الخبر الصحيح اي من مس ذكره فليتوضى اذا افق  
 لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطون الاصابع والمخرف  
 اليها عند انطباقهما مع يسير حامل ومس فرج غيره **قوله** يمسك  
 حرمة اي غالبها اذ نحو يد المكروه والناس كغيرها **قوله**  
 لا ياتي ما تقر من نقص كل من يدين او ذكورا او فرجين ان اشبه  
 او زاد وسامت عدم النقص باحد فرج الخنثى ويوجه بان كلاهما  
 لا يصدق عليه وحده فرج رجل او انثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه  
 خلافا لكل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل او انثى وذكر رجل فرج  
 انثى فانه فيه ذلك اه بالخبر من التحفة **قوله** الاصابع جمع اصبع بثلاث  
 همزها وقوله دون راس الاصابع اي وحروفها وحرف الكف لانها خارج

عن سموت الكف تعبر عن المخرف الذي يلي بطن الكف من حروفه  
 وروى سها وهو ما بعد موضع الاستوى مشرعا يتقصن اه شيخنا  
**قوله** في تخالف المس اذا لمس لا يكون الا بطن شخصين  
 وبين ذكر وانثى وجميع البدن ويتقصن به اللامس والملموس  
 ولا يكون مع حرميه ولا صغيرا والحس يخالفه فيما ذكر **قوله**  
 لا يتقصن الوضوء بجعل الاصبع في هوى الفرج من غير ما سمع لثوب  
 من جواربه والله اعلم **قوله** تلاتي بشراي ذكر وانثى او يقينا او ظنا  
 او منزل منزلة اليقين كما خبار عدل عند حج خلافا لمرجيت قال  
 لا تقصن في خبار عدل لان غايته ما يفيد اخباره الظن فقط ونحت  
 لا ينظر شيقنا بظن صدق كما في ع ش وقوله بشوتي ذكر وانثى اي  
 الواضح كلا منهما المشتبه لذي الطباع السليم ولو صيا ومسوحا  
 او عينا او صبيه او مكرها او بعض اشل او زايد ولو جنبا عند مر  
 خلافا **قوله** وباطن العين كذلك اي لا تقصن بلمسه خلافا لمرجيت  
 شيخنا والبشر ظاهر الجلد والحق بها نحو ليم الاسنان واللثا وكذا باطن  
 عين وكل عظم ظهر عند مر قال الشقاوي وكذا باطن انف وخروج  
 وخروج بما ذكر التقابشوتي ذكره بيوان كان احدهما امرود حسنا او انثى  
 او خنثى وغيره او ذكر وانثى بجابل وان رق ولو بشهوه **قوله** اي لمستم  
 اي في قراة الشيخين اي في جزء والكساي ولذا ارمز بها الساطبي  
 بالشيخين في مشافهم **قوله** لا مستم اقصر تحتها وبها تشفى فهو قراة  
 سعيه واللمس المحس باليد وغيره والمعنى في التقصن به انه مظنة  
 التلذذ المثير للشهوه التي لا تليق بالمتطهر **قوله** وجب عليه اي  
 كما لو تيقن ذلك من نفسه **قوله** لا تتفامظنة الشهوه اي في جميع ذلك  
 لا يشتهي عرفا اي لذوي الطباع السليم ولا تقيد ببيع سنين لا خلا  
 ذلك باختلاف الصغار **قوله** مع حرميه حرمه اختلاف رين الجوسيه  
 او لعان او وطى بشبهه كام الموطوه بشبهه ونها و زواج الانبيا  
 اذ تحرمه ليس لذلك **قوله** وكذا بغير محضواته لا تقصن بلحسهن  
 حيث لم يلحس منها اكثر من عدة محاربه ولا تقصن اي لم يلحس بمجول

النسب اذا تزوجها استلحقها ابوه ولم يصدقه فيسكنها حها  
مع ثبوت اخوتها له وعدم نقضها عليه وبعض الاجبيه او الاجبي  
لا ينقض الا اذا اطلق عليه الاسم او سمى الاردي رجل وامراة  
عند روي وقال لا ينقض الا اذا كانت فوق النصف وقد مضى انه  
ينقض الاسم والمسمى من قديم في احكام الجنان قل من  
تعرض لها فخرج الاول هل يجوز للاسبي نكاح الجنه قال  
العماد بن يونس في سب الوجيز نعم وفي المسائل التي سئل  
عنها الشيخ جمال الدين الاسنوي قاضي القضاة شرق الدين  
البارزي اذا اراد ان يتزوج بامرأة من الجن عند فرض امكا  
فهل يجوز ذلك او يمنع فان جوزنا ذلك فهو المذكور في سب  
الوجيز لابن يونس فهل يحرمها على ملازمة المسكن او لا وهل  
لها منعه من التشكل عند القدوم عليه ام لا وهل يعتمد فيما يتعلق  
بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها من الموانع او لا  
وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم او لا وهل اذا رآها على صورة  
غير التي انها وادعت هي فهل يعتمد قولها ويجوز له وطؤها  
او لا وهل يكفى الايات بما يفتونه من قوتهم كالعظم وغيره  
اذا امكن الاقتيات بغيره او لا **باب** البارزي بل يجوز  
ان يتزوج امرأه من الجن لايه والله جعل لكم من انفسكم ازواجا  
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لباختصار قال السيوطي  
قلت الذي اعتقده المحرم لوجوه وسردها في الاشباه نزل  
لكنه روي ابو عثمان سعيد بن العباس الوازي فقال حدثنا  
ثقات عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى  
مالك يسألونه عن نكاح الجنه فقال ما رى بذلك باسا ولكن  
وقالوا ان هاهنا رجل من الجن خطب الناجارية بزعم انه يريد  
الحلال فقال ما رى بذلك باسا ولكن اكره اذا وجد امرأة تعامل  
قبل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام الفرج  
الثاني لو وطئ الجنى الانسية فهل يجب عليها الغسل يذكر ذلك

احكام الجنان

اصحابنا وعن بعض الحنفية والمخالفه لا غسل لعدم تحقق ايلاج والانزال  
قلت وهو الجاري على قواعدنا الفرج الثالث هل تنفقد الجماعة  
بالجنث قال القاضي نور الدين الشيباني كلام المرحان نعم ونقله عزاب  
الصيرفي الحنطى ثم قال السيوطي وتظير ذلك في الجليات للسبكي ان  
الجماعة تحصل بالملايكة ثم رأيت في مقولاتي فتاوى الحنطى من اصحابنا  
يمتصلي في قضاء من الارض باذان واقامه وكان منفردا ثم خلقه  
صلى بالجماعة هل ينجث ام لا فقال يكون بارا في يمينه ولا كفاره عليه  
الفرج الرابع نزل ابن الصيرفي عن الشيخ ابو البقا العكبري الحنبلي  
انه سئل عن الجنى هل يصح الصلاة خلفه قال نعم لانهم مكفون والنبي  
صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم لفسر الخاضع من روبر الجنى بين  
يدي المصلى لا يقطع صلواته عندنا وفيه عن احمد روايتان الفرج  
السادس قال ابن تيمية لا يجوز قتل الجنى بغير حق والجن يصفون  
في صورة بشري فاذا كان حياة البيوت قد تكون خبا توذن تلاما كما في  
الحديث فان ذهبت والاقتلت فانها ان كانت حية اصلية قتلت  
وان كانت من الجن فقد اصرت على العدوان بظهورها للانفس في  
صورة حية فزعمهم والعدوى هو الصائل الذي يحوز دفعه بما لا دفع  
صريح ولو كان قتلا وكيفية الايدان كما في الحديث نسالك بعهد نوح  
وسليمان بن داود لا توذينا الفرج السابع في رويه الجن الحديث  
الذي اقول به ان الكلام في مقامين روايتهم عن الانس عنهم فالظاهر انها  
لعدم حصول الثقة بعد التهم وقد ورد في الحديث يسئلك ان تخرج  
شياطين كانوا وثقها سليمان بن داود فيقولون حدثنا واخبرنا  
الفرج الثامن لا يجوز الاستنجاء بزيادة الجن وهو العطر كما ثبت في الحديث  
نوابه الاولى الجهوى على انه لم يكن من الجن بين الثانية لاخلان ان كفار  
في النار والخلق في من منهم وانسوا بالجهوى انهم يدخلون الجنة ويشابون  
على الطاعة الثالثة ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذي يدخلون  
الجنة يكونون يوم القيامة نراه ولا يرون عكس ما كانوا عليه في الدنيا  
الرابع صدق بن عبد السلام بعد رؤيته الملايكة لله في الجنة قال في احكام

الاجزاء ومقتضى تعليله ان البحث كذلك انه ما نقلته من الاشياء للسيوطي **قوله**  
ولا يرتفع يقيناً وصواباً اولى منه يقين طهر يشمل الطهر بالغسل والتميم والوضوء  
او حدث مثله الجنب فلا يرتفع حكمه المتيقن يقين طهر الطهر عليه  
**قوله** يقيناً معناه اذ ركن الطرفين الراجح لا يقابل اليقين لذكر الشك بعد  
**قوله** استصحاباً باله اي لليقين والخبر مسلم اذا وجد احد كرم في  
بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد  
حتى يسمع صوتاً او يجد نكاحاً من طين الصند لا يعمل بطنه لأن  
استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يجعل يقين الطهر بعد  
يقين الحدث قال في الكفاية ولم اراه لغيره واستقطبه من الرخصة  
فلو يتيقنهما كان وجداً منه بعد الخبر وجهل السابق منها فيأخذ  
بصند ما قبلها فان كان قبلها محدثاً فهو الاث متطهر سوا اعتاد  
بجد يد الطهر ام لا لانه يتيقن الطهر ويشك في رفعه والاصل عدم  
او متطهر فهو الاث محدث ان اعتاد التجديد للطهر لانه يتيقن  
الحدث ويشك في رفعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتد فلا  
ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه  
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان اعتاد التجديد لزمه  
الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد  
المحتمل في الطهر والاخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكرو  
وعدمه هذا ما صححه الرافعي والنووي في المنهاج والتحقيق لكنه صح  
في المجموع والتيقن لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة  
انه الصحيح عند جماعات من محقق اصحابنا انه تم المنهج المقيد  
الاول ولو علم قبلها حدثاً وطهر وجهل اسبقها اخذ بصند  
فينظر ما قبلها فان تذكر طهره فقط او حدثاً كذلك اخذ بمثله  
او صدق على ما سربياً انه فان تيقنهما فيه ايضاً وجهل اسبقها  
اخذ بصند ما قبلها ان ذكر واحد منهما وهكذا ياخذ في الوتر الذي  
يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده  
وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبل العشاء اذ هو اول اوقات

الاشياء

الا اشتباه الحدث فيكون فيه متطهراً وفي الشفيع وهو ما قبل الفجر لانه  
يليهما بمثله فيكون فيه محدثاً ان اعتاد تجديد اوقات لم يعتد به كان متطهراً  
فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهراً اخذ في الوتر وهو  
ما قبل العشاء بصند فيكون محدثاً ان اعتاد وحيد يكون فيما قبل الفجر وكذا  
بعد اذ الظاهر تاخر طهره عن حدثه في الجميع وعلم بما تقر ان الاخذ  
بالصند تارة وبالمثل اخرى اغناهو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم  
الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه ياخذ بالمثل في المراتب كلها قاله  
مر في سماء العباب اهـ على مر **قوله** خالتم هو في الاصل  
اخر الشئ واصطلاحاً اسم بجملة من العلم شمله على مسائل غالباً وقد  
افرد عليه غيره في هذه النجاسة بترجمة **بفصل قوله** بالحدث اي  
الاصغر والاكبر والاول وسط وان كان المراد منه هنا الاصغر بدليل ما ياتي  
للمثل متى اطلق الحدث في عبارة الايمه انصرف الى الاصغر غالباً فان  
ارادوا الاكبر قيدوه اما النواهي المطلق فتصرف نيته الى ما عليه نظر  
الى ان الجماله والهيئه يقيد ان الاطلاق وان رفع الماهية يستلزم  
رفع كل جزء من اجزائها ويفسد الحدث هنا باحد الاسباب او الموانع  
ويصح ارادة المنع بتعلق **قوله** صلاة تقويم على غير دأيم او فاقد  
الظهور بنا ولو نفل وصلاة جنازة وخطبة جمع **قوله** وطواف  
تخير عن السجود اولى ليجتمع الاجناس فيجوز الطواف فرماً  
او نفل على الحدث بخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد اهل  
فيه المنطق ولنا قول ضعيف ذكره المزني في المختصر بصحة الطواف  
مع الحدث **قوله** وسجود اي لتلاوه او شك والسجود خالص الصلاة  
لغير ذلك حرام لتلبسه بعبارة فاسد والاختنا اي حد الركع تعظماً  
لمخلوق حرام فان اعتقد تعظيم كعظيم الله المخلوق بقا فهو كفر  
**قوله** مصحف بتثليث يمه اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين  
اه زيوي في المصباح الدفة الجنب من كل شئ والجمع دفتون وقد يوثق  
اي الدفت ومنه دفن المصحف اهـ ش وخبر به ما نسخت تلاوته وبقي  
حكمه وبقيت الكتب المنزلة والنظر الى المصحف مقوي للبصر دافع لوجع

لوجع العينين والظواهر انه لا يحرم تصغير لفظ المصحف ٥٥٤ **قوله** في قول  
قران يهزغ بعد الراوتد ترا ابن كثير باء هما الثاني جميع القران  
وكالمصحف جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه حتى تفتح بنسبه  
بان يتصل بغيره وبذهب بحرق او منياع عند مرر وحريطته وعلاقتة  
وصندوقه **قوله** ولو بعض ايه كلوح اي في الاصح لانه كما لمصحف وكتب  
ع ش على قول مر كلوح بي خذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه  
عادة حق لو كتب على عمود قران للوراس لم يحرم من غير الكتابية  
اه ح طو زي ويؤخذ منه انه لو نقش القران على خشبه وختمها الاوراق  
وصار يقرا الحرم وليس من الكتابية ما قصص بالمقصص على صور حروف  
من ورق او قماش فلا يحرم منه اه ح ش وظاهر قولهم بعض ايه  
ان نحو الحرف كافا وفيه يلى بعدل ينبغي في مثل ذلك البعض كونه جمله  
مفيدة اه ح **قوله** والعبرة في قصد الهمزة عبارة حرجي تحفته ولا بعد  
ذلك او استاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا  
لا غيره فيه يقصد دراسته ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا سماه  
فان قصد به دراسته حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ  
نظر للقربنة فيما يظهر وان افهم قوله لدرسه انه لا يحرم الا القسم  
الاول اه تحفه بالحرف **قوله** لاجل مع متاع والمصحف غير مقصود  
بالعمل اي فلا تحرم اي يحل حمله مع متاع او استعماله وان صغر حذاه  
ان قصد المتاع وحده وكذا ان قصد بها خلافا للشئ والعفة وكذا  
يحمل مع الاطلاق عند مرر اما مع قصد المصحف وحده فممنوع عند  
الجميع ويمكن حمل كلام الشئ على ذلك بان يقال والمصحف غير مقصود  
اي وحده فيكون الشئ موافقا على حل حمل المصحف مع متاع بقصد  
الاشئين او مع الاطلاق ويحل حمل حامل المصحف عند مرر مطلقا  
وياتي فيه التفصيل السابق عند **قوله** ومس وورقة اي نعم بغير ضرورة  
اما انها كان خان عليه متعسا او ضيا عا ويحجز عن الطهارة وايداعه كما  
فيجوز اه شخنا وبي حرج ويلزم عا جزا عن طهر ولو يتما حمله او تس  
اه خان عليه نحو حرق او كافر او تجسس ولم يجده امينا يودع اياه فان خان

ضيا عه جاز الحمل لا التوسد لانه اقباح و يحرم نقس كتاب  
علم محترم لم يخش خو سر قته اه **قوله** او نحو نظرفا كخرطوم وعلا  
المعدان له وهو فيه فان لم تعد له وحده كالتخزين حرم مس  
المجازي منها للمصحف فقط او لم يكن فيهما لم تحرم حمله ولا مسها  
ومن الصنوق بيت الربيع المعروف في حرم مسه وفيه شئ من  
الاجزا ولا يحرم مس الخشب الحامل كتبها ولا مس كرسى المصحف  
على ما نقل عن سمر في حاشية المنهج وعبارة **قوله** لو وضع  
المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسى قال شيخنا  
طب و شيخنا عبد المجيد وكذا مرر لانه منفصل اه واطلق الزبادي  
الحرمه في كرسى الجريد وظاهر انه لا فرق بين الحافى للمصحف وغيره  
اه **قوله** لا قلب وورقة يعود اي فلا يحرم اذا لم تنفصل عليه اي  
على العود قال الكردي يظهر من كلامه ان الورقة المشية لا يرض قلبها  
بشي العود مطلقا وغير المشية لا يرض قلبها الا ان انفصلت على  
على العود عن المصحف **قوله** ولا مع تفسير زاد ولو احتملا اي كما  
اذا شك في الاكثريه او المساواه عند حرج اما الرمي فيحرم عند ذلك  
ويجوز شئ فلو شك في الاكثر منها حرم كما تقدم اه بالحرف وعلل ح  
عدم الحرمة بعدم تحقق المانع وهو القله او الاستواء او من شئ حل  
نظير ذلك في الضبية والحريم ويحرم ذلك فيما لو شك هل قصده  
الدراسة والتبرك ومع هذا فالكراهة موجودة في حمل المصحف  
مع امته او تفسيره اكثر للخلاف فيها وليس من التفسير مصحف  
حشي من تفسيره في حاشية الفتح ليجوز خالفه مرر وحيث كان التفسير  
اكثر لا يحرم مسه مطلقا وقال مرر العبرة في الحمل بالجمع وفي المس  
بموضع فان كان فيه التفسير اكثر اقل والاحرم اما حمله مع تفسير  
اقل او مساو تميز القران عنه او لانه المقصود وحيث في حرم وقارق  
استواء الحريم مع غيره بتعظيم القران وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة  
بالحروف المملوطة او المرسومة كل محتمل والذي يتيم الثاني وعليه  
فيظهر انه يعتبر في القوان رسمه بالنسبة لخط المصحف الامم وان خرج



عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه يتبين اعتبار  
به في التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما يرد فيه شيء وجب  
الرجوع فيه للقواعد المقررة عند الهله اه حروفه حل حمل ومسم  
فقد تاني عليها سور الا خلاص وغيرها لان القرآن عالم يقصد هنا  
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم يجر عليه احكامه ولذا حل اكل طعام  
وهدم جدار ونقش عليها اه اما لو كتب قران في لوح كبير كباب او عمود  
لدراسة جاز من الخالي عن القرآن منه اه ومثله في ع تنوع خط  
وزي ولا يحرم حمل ومس ما محي بحيث لم يقرأ الا بكبير مشقة ويحرم ما  
ما كتب من القرآن بالريق لانه مستقدر ووضع على الارض اه شيخنا وفي  
ع ش وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسفل  
ضيقه وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا راى ورقة مطروحة  
على الارض حرم عليه تركها والقربيه عليه قوله وينبغي ان لا يسفل  
كما هو ظاهر انه محرم عليه تركها وضع المصحف على الارض والقراه  
اه بالحرف **قوله** ولو جنباه وحافظ قوله لحاجه نقله الحج اي لم يشتمه ولم  
ظهر واما حمل الميزان لغير دراسته ومسائلها فحرام كتمكين غير الميزان  
المصحف به في الشئ **قوله** في مكتوبة اي القرآن كان يضع نحو الدرهم على  
كتابة القرآن بل يحرم وضعه في ورق فيه اسم الله ووضع عليه جعله  
وقاية كجلده ولو لما فيه علم عند حرمه بمس مستقدر ولو ريقا في نحو  
تلب ورقه وكتابتهم به او نجس من باب اولي وكوه مسه جزء ظاهر  
من عصق نجس وقرانه بغير نجس وليس ما كتب عليه واخذ الفاعل  
منه اه شيخنا وفي ع ش **قوله** ما كتب عليه وقصا قبل  
ان يستنجي ثم اراد من المصحف قبل استنجائه فاجبت عنه بعدم الحرم  
له حتمه وصونيه وغايته انه من عصق ظاهر مع نجاست بعض  
اعضائه وذلك لا اثر له في جواز المس بل قال للتووي انه على كونه  
خلافا للمتولى اه قوله بقرينة اي تقطيع **قوله** عشا الى اللوض جواز  
**قوله** لا يسرب نحوه اما كتب نحوه على نجاسته فتوقف فيه سم على  
حرقه ش اقول ينبغي الجواز ولو قصد ويؤيد قول من في كتابه

والاولي صبيه في مكان طاهر **قوله** اولي منه اي من الحرق لشمه في ع ش  
وتبع السؤال في الدرسة عما لو جعل المصحف في خوخ او غيره وركب عليه  
هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه  
بعد از رايه كان وضعه تحته بنينه وبين البرد على او كان ملاقيا  
نا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين المصحف وبين الخرج  
حرم والا فلا فتنبه له وعماله اضطر الى ما كوله وكان لا يصل اليه الا بشي  
يضعه تحت رجليه وليس عند المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه  
في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز معللا لذلك بان  
حفظ الروح مقدم ولو من غير ادبي على غيره ومن ثم لو اشرفت  
سفينه فيها مصحف وحيوان على العرق واجتنب الى القاحد هما المخلص  
السفينه ولا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول  
تعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهان الا ترى انه يجوز السجود للصم  
والتصور بصوت المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف  
انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه وح يحتمل انه لو وجد القوت بيد  
الكافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدرع لكن ينبغي  
له تقديم الميت ولو مقلظه اي وجدها على دفعه للكراهة وفيه فرج  
فرج جمع مصحف وكتاب في جلد واحد قال مروني حمله تفصل كل  
المصحف في امعة واما مسه فهو حرام ان كان من جهة المصحف لانه اجتمع  
الاخرى اه وفي ع لوجلد مع المصحف غير حرم من الجلد الجامع لهما  
من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسلم  
انه منسوب لهما فتغليب المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسيره وقران  
استواءه والله اعلم **قوله** ويجوز بالجنابه اي مع حرمة ما تقدم تحريمه  
على ذي الحدث الا صغيرا كان الا في تاخير ما يحرم بالجنابه عن بيات  
حقيقة ما تحصل به الجنابه وحصونها كما ياتي فيكون بجاء او اتوال  
او هما **قوله** المكت اي من مسلم مكلف نحو نبي فلا يحرم بك الكافر  
لا الصبي ولا النبي وهل منابطة هنا كما في الاعتكاف او يكفى هنا بان  
طهارتهم لانه تمتع بخلاف الاعتكاف كل محفل الاقرب الثاني كما حقه محر

**قوله** في المسجد قال حج ولو بالاشاعة او الظاهر كونه على هيئة المساجد  
 فيها يظهر لان الغالب فيها هو كذلك انه مسجد ثم رابت السبكي  
 صرح بذلك انه مسجد قال وسيعلم مما ياتي انه لا يعبره في منى ومزدلفه  
 وعرفه بغير مسجد الخيف وتمرة الى الاصل منها الا ما زيد فيها  
 الا بالحرف ومثل رحبته وهواه وحناح وجدان ولو في هوى الشارع  
 وشجر اصلها فيه ومكت على فرعها الخارج عنه وتبعه وقف بعضها  
 مسجد اشابعه وحب قسمة وتدب التعبه فيه ولو قبل القسمة  
 لا الاعتكاف قبلها وكما لمكن التردد فيه ومن التردد دخول مسجد  
 لا باب له ثابت او بقصد الرجوع الى ما دخل منه لا عنه ذلك ولو  
 دخل بقصد الملك لم يركب بملك اتصم على قصده لا على مروره وذلك  
 لغير لاجل المسجد كما يصف ولا جنب والتردد يثبت الملك ووجب  
 التيمم بتراب لم يدخل في وقف المسجد وحرم بتراجه وهو الداخل في  
 وقفه ولو فقد الماء الاقيه ومعهم اذا يتيمم ودخل ما يه ليغسل به  
 خارجه فان فقد الا نا جاز له الاتصال فيه واعتذر له زينة للضرورة  
 بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له الدخول مطلقا ليغسل فيها  
 وهو ما رويها لعدم الملك وخرج بالملك العوض الى الموروثيه  
 ولو على هيئته وان حمل على الاوجه لان يسير حامله منسوب اليه  
 في الطواف ونحوه والموروثي المسجد لغير غرض خلاف الاول والحق  
**قوله** بقصد ه اي وحده او مع غيره لغيره لا يقرأ الجنب ولا الجنين  
 شأن من القرآن فان لم يقصده بان قصد نحو ذكره او مواظف او قصم  
 او التحفظ او التحصين ولم يقصد معها القراءة لم تحرم وكذا ان اطلق  
 لانه عند وجود قرينه تقتضي صرفه عن موضوع كالجنازة لا يكون  
 قرانا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظيره في غير القرآن كسوء الاخلاص  
 لكن يكره به وفي حالة الاطلاق ومنها كونها نفل او من ثم وجبت  
 قراءة الفاتحة على قائد الطهور يني المكنون بقراءة ايه في خطبة الجمعة  
**قوله** ولو بعض ايه او لو حرقا منه جمله مفيد بان على قصد  
 المحصم وشروعه فيها لا لكونه قاريا **قوله** حيث يسوع نفسه

ولو بالقول

ولو بالقول فلا تحرم بالقلب ولا بالهضم وكونها من مسلم مكلف فلا يمنع  
 الكافر منها ان لم يكن معاندا ورضي اسلامه ولا الصبي ولا المجنون وخرج  
 بالقران نحو التوراة وما نسخ تلاوته كاية الرجم والاحاديث القديمة  
 الا شيخنا **قوله** ولو صبيا هذا يخالف ما قدمته عن شيخنا من ان الصبي  
 لا يمتنع من قراءة القرآن وعيانه حجر هنا كعبارة الشيخ كونه قدم في باب  
 الاحداث انه لم يرضه فالمعتمد ما قدمته في باب الاحداث خلافا  
 لسارحنا نقول سارحنا خلافا لما اتفق به النووي وغير معتد والمعتمد  
 ما اتفق به النووي وهو ما قدمناه عن شيخنا **قوله** خلافا لما اتفق به  
 النووي قال ع س فرج نقل مر عن البكري في حاشيته نقل عن  
 فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم الملك والقراءة على الجنب  
 المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيها اذا احتاج  
 المميز للقراءة او الملك للتعليم كان تريبا وقد توقف فيه مر وقال  
 راجعت فتاوى النووي فلم يجد فيها ذلك فلا يجوز ان اسم على المصحف  
 الا ما نقله س وقال ايض لو نذر قراءة في وقت معين فاجبت فيه  
 ولم يحده ما يغسل به ولا تروا يا يتيمم به وحيث عليه القراءة فالمستع  
 عليه انما هو التنفل بالقراءة كاتي الارشاد وهو ظاهر وثاب  
 ايضا على قراته المذكور **قوله** اي ع س **قوله** ويخرج من اي ويخرج نحو  
 حيض اي زياده على حرمه ما تقدم تحريمه بالجناية **قوله** لا يخرج  
 طلق قوله صلاة وقراءة لو حذفها واقتصر على ذكر حرمه الصوم  
 وجوب قضاؤه وحرمه قضا الصلاة وزاد حرمه الاستمتاع  
 بما بين السرقة والركبة وحرمه عيور المسجد عند خوف التلويح  
 وحرمه طلاق الزوج بشرطه وحرمه الغسل قبل قبل الا تقطع  
 لكان اولى وسياتي بصريح المصنف ببعض ما يحرم عند الحيض قوله  
 وحكمه قضاؤه اي بما مرجه **قوله** بل يحرم قضاؤها اي لعدم  
 ذواتها مرجه بقضائها بعد تحريمها فكلها **قوله** على الاوجه  
 هو المعتمد ومقابلته الكراهة وعليه هل تنقذ او خلاف تقدم  
 توضيحه نراجع ان شئت مما تقدم وعبارته هنا بخلاف الصلاة

بغير قراءة في وقت  
 عينا فاجتنب

لا يجب تضارؤها اجماعا للمشفة بل يكره كما قاله متقدمون او يحرم كما قاله  
البيضاوي واقره ابن الصلاح والممن وهو الاوجه ثم رأت الشئ المحي  
جزم به في شئ جمع الجوامع ولا تنفرد منها عليها لان الكراهة والحرم  
هنا من حيث كونها مصلاة لا يخرجها عن كونها الطوافين بها  
تضاروها على ما في شئ مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكن صوب في مجموع  
خلافه **قوله** الغسل افراده اكثر المصنفين بتوجه الغسل بفتح الغين  
مصدر غسل واسم مصدر الغسل **قوله** انفع اي في المصدر واسمه اجر وعبد  
يشحنوا ما عند الفقهاء فان اضيف الى السبب كغسل الجمعة فالضم انفع  
وكذا غسل اليد وان اضيف الى نحو الثوب فالفتح انفع **قوله** وبضربها  
مشرك اليه واما بغيرها فاسم لما يغسل به من نحو صدر كاشان وصابون  
**قوله** اربعة اي باعتبار ما ذكر فيها في المتن والافله موجبات اخذ ذكر  
الشئ منها الولادة والموت وبقي ما وجب لتذرا وتضميم كل بدنه بنجاسة  
فلو فصلها الشئ كما ذكرنا وادرج بعضها في بعض كما فعل غيره بان قال  
موت وجنابة وحيض وولادة فهذه الاربعة الاصول وتحت الجناب  
شيان والحيض شامل لدم النفاس لانه مجتمع منه واما ما وجب  
بالنذر والنجاسة فشيئ عارض ليس الكلام فيه لكان اولي **قوله**  
خروج منه هذا لسبب وتاليم يعبر عنها بالجنابة وهي لغة البعد  
وسرعا تطلق على مراعاتي يقوم بجميع البدن وعلى المنع من نحو الصلاة  
وعلى السبب وهو خروج الغني اود دخول المشفة فرجا والمني بتشد يد  
اليان وقد تحققت تغيب كلها او تدوم فلا يتبعها الموجب من بعضها  
الموجود وقدرا لفقود وتصنية اطلاقهم البعض انه لا فرق  
بين قطع من طوله او عرضة وهو قريب ان اختلفت اللذة بقطع  
بعض الطول ابيض ويلزم مما تقر من عدم الفرق وانه لا يقدر  
قدر البعض الذاهب انه لو شقت اي المشفة نصفين او شقت الذكر  
كذلك لا يغسل بتغيب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتاخرين  
والذي يتجه مدركا ان بعض المشفة يقدر منتهي الذكر قود سواء  
بعض الطول وبعض العرض وان بعض المشفة المشقوق لا شئ فيه

وان الذكر

9  
وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا  
ولا بعد من تاثير قدر الذاهب منها اثر وان كان موجودا في الشق  
الاخر لان المشق صيرها كذكرين مستقلين اهرج **قوله** فرجا  
اي واضحا اي بان يصل الذكر الى باطنه وهو ما لا يجب غسل  
منه **قوله** اهلمت زادجر وحنية ان تحقق الفرج كعكسه  
على الاوجه فيها وان كان ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقه  
كشيفه بل ولو كان في قصبة كما اتفق به بعضهم وان نوزع فيه بان  
الاوجه انه لا يترب على ذلك حكمة اصلا لان القصم في معنى الخرقه  
اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وانكثفت فلتنظ الا حكام  
بها كل ما الخنثى الموجح او الموجح فيه فلا غسل عليه الا ان تحققت  
جنابته كان او لرجل في فرجه وهو في فرج امرأة او دبر فيجب  
المشك يقينا لانه جامع او جومع والذكر الزايد ان نقصت  
وجب الغسل بايلاجه والا فلا اهرج وفيه شئ لو ادخل من الذكر  
البيان المشفة وجب الغسل او قدرها من الطرف الاخر فلامر  
فسرع لواحسن بنزول منبه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل  
عليه قال في شئ العباب حتى لو كان في صلاة اتمها وان حكمنا بيلوغ  
بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي  
والبارزي ولا يخفي اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنفي فيه  
انفصل عن ويجرد استتاره بما انفصل منه لا اثر له سم على  
فسرع ذكر بيان قطعت حشفته سئل مرر فقال بحيث  
ان ادخل قدر المشفة من اي الطرفين وجب الغسل او قال  
في مره اخرى ينبغي ان المعتبر جهة موضع المشفة قال في شئ  
الاول اطلاق قولهم او قدرها من قدها الشمول الجهتين الا فرج  
المران بحيث بقي اسمها واولح فيه ظهر على القوي ووافق مر عليه  
انه لا يجب الغسل اذ لا يسمي جماعا وان نقصت منه فيلجورد بعد  
جواز انه اذا بقي اسمه وجب الغسل فيلجورد وقد يوجه بان  
منع انه لا يسمي جماعا وان الغسل غير منوط بكونه يسمي جماعا

كتاب جامع  
في شئ

بل يسمى الادخال في فرج ثم صم على انه لا يجب سم على الموج لانه ~~صحيح~~  
 الطنجح اتول وقياس وجوبه بالذكر المبين وجوبه هنا على الموج  
 لانه يصدق عليه انه ارجح في فرج الهع ش عبارة حري في سم العباب  
 ما تكلم ونقل الاستوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصا  
 وتحليل ومهر وعده ومصاهه وابطال احرام وتفارق الغسل بانه  
 او سمع بابا منها اله وقصم هذا ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم  
 او لجم في فرج الغسل وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد لانه بانفسام  
 عنه انقطعت نسبتهم اليه ولا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه  
 له الهع ش بالخرى وفيه لو دخل انسان فرج امراه هل يجب عليه الغسل  
 ادلا الظاهر الاول وسئل الشهاب مرر عند ادخل ذكره في ذكر اخر  
 هل يجب عليهما الغسل او لا فاجاب بالوجوب اله قال ع ش وهو  
 ظاهر **قوله** اي انقطاع اشار بذلك الى ان الموجب للغسل مركب  
 من وجوب حيض وانقطاع وراحة عن الصلاة كما في **قوله** وهو  
 دم يخرج من اقصى الرحم الخ مراده بذلك بيان ماهيته وقد افرد الكلام  
 عليه غيره بترجم بين فيها حقيقة وحكمه وقد عده وما يتعلق بالمستحاض  
 من الاحكام لتعرض لما يتسهل ايراده لتتم الفائدة بهذا السم فنقول  
 اعلم ان للدم الخارج من اقصى رحم المرأة اسما كثيرة جمعة في قول بعضهم  
 للحيض عشرة اسما وخستها **حيض** محيض محاض طوت اكار  
 طوت عواك فراك مع اذى فوك **درسن** دراس نغاس قراء اعصار  
 والحيض والمحاض والمحيض مصادر حاض بمعنى سال ومنه حيض غير  
 التساقط هو بمعنى السيلان وقد جمع ما يحيض في قول بعضهم  
 ثمانية في جنسها الحيض يثبت **و** ولكن في غير النساء لا يوق  
 نساء وخفاش وصبغ وارنب **و** ناقة مع وزع وجرو وكلية  
 وتظهر ثمرة ذلك في الايمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزعة  
 مثلا نضرت وجهه طالق فسال منها الدم طلقت لان معنى الطلاق على اللغة  
 كذا قد خرج في قلا فارجع ش اله شرقاوى ويكون الحيض للاربع الاول  
 من هذه الثمانية تقا **و** لذا اقتصر عليها بعضهم في قوله

هو لو ادخل انسان  
 فرج امراه الى

خلانا

ارنب يحضن والنساء صبغ وخفاش بهاد واره وللاربع الاخير  
 على الخلاف وزيد على ذلك بنت ورسدان وبنت عرس وقول السم  
 وهو يعني الحيض دم يخرج به غيره من نحو بول ومق ويخرج من اقصى  
 ما يخرج من الادي وهو دم الاستحاضة فدم الاستحاضة هو الخارج  
 عن عرفه في ادنى الرحم يسمى العاقل بالمعجم مع الاله او الراوي  
 بالمهمل مع اللام سوا اخراج الحيض امر لا وسوا كان قيل البلوغ  
 او بعد على الاصح من ان دم الصغير وكذا الايسة يقال لم يستحاض  
 وبرحم ما يخرج من غير الرحم كد حر خارج من دبر فلا يقال له حيض  
 والرحم جلدة داخل الفرج صيفة الغم واسعة الجوف كالجرح وفيها  
 لجهة باب الفرج يدخلها فيها المني ثم تخلص فلا تقبل منيا اخر  
 بعد ذلك وهكذا جرم عادة الله تعالى لا يخلق ولدان رجلين والمراد  
 من المراه ما يشمل الجنين على الاصح اله شرقاوى وفيه وسالها  
 بغير حوى ادم عن سبب تسميتها بذلك اي لفظ حوى فقالت  
 لاني احتوي عليك وانسبك ذكر الله تعالى فقال لها غيره في غيرته  
 الى امراه فسالها عن ذلك فقالت لاني اذيقك المراه فسالها ان  
 تغيره فلم تفعل **هـ** والاصل في اختصاص الحيض باحكام دون غيره  
 قوله تعالى ويسئلونك عن الحيض الاية اي عن حقيقة وماهية  
 واحكامه وسبب السؤال ان الكفار كانوا اذا حاضت المراه لا ياكلون  
 ولا يشربون من طعامها وشرايتها وغير ذلك مما تصنع فسالوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم الله تعالى على لسانه بقوله  
 فاعتزلوا النساء في اي وطئهن وباشرتهن لا غير ذلك مما تصنع  
 من طعام وغيره في الحيض اي الحيض فتفسير المصدر المسمى بالحيض  
 مع صدقه على الزمان والمكان ايضا اولى لمناسبة الجواب بقوله قل هو  
 اذا ولو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة او نحو ذلك  
 ولو كان المراد منه المكان اي مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج  
 وفي الاية حذف على هذا في قوله تعالى فاعتزلوا النساء والتقدير واعتزلوا  
 وطئ النساء في زمن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا من كتب الله

على نبات ادم الاشارة للحيض وكتب بمعنى قدر اي قدر خروجه من  
ادم يعني انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن بدليل واصلاحنا له  
زوجاء للولادة يورد الحيض اليها بعد فقد ها وابتداه على حوص  
بعد ظهورها من الجنة وقيل على بني اسرائيل وجمع بان الذي احتض  
به بنوا اسرائيل ظهوره وانتشاره او طول ملكته عقوبة لهب  
ولزوجهن لا يتداوه ووجوه وحوها بالمد ممنوع عما من الصنف لان  
التأنيث الممدوده مدتها فطرا افعلوا وقول على نبات ادم اي  
جنسهن لاكل فرد منهن فلا يراد انه انقطع مدته عن بني اسرائيل ولا  
يراد السيد فاطمة فانها لم تحض ولهذا او صفت بان زهر اي التقيه  
والمراد نبات ادم حقيقة او حكما يشتمل حوا لخلقها من ضلع اليمين  
ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمين فيها  
ثمانية عشر فهي بنته بهذا الاعتبار **قوله** في اوقات مخصوصه  
قال القرطبي اراد بها التسع السنين قمرية تقريبا والاولى حملها  
على الاوقات القايم للحيض الا ان ذلك ومن الايام التي تلي لعل مدته  
الطهر وهو خمسة عشر يوما ومن الايام فتامل واول سنين زمن سنة  
اي الذي يمكن ان يحكم على ما تراه الحواه فيه بكونه حيضا تسع **قوله**  
تتم به تقدم ما يتعلق بذلك ولا احد لاخر سن الحيض ولا ينافيه تحريم  
سن الاياس باثني عشر سنين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر  
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزائها كما كان هيضها بخلاق امكان  
انزال الصبي لا بد فيه من تمام التسع والفرق حواره طبع النساء كذا قبل  
والا وجه انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح  
فيهما استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها  
تسع ونصف ووجها عشر **قوله** يوم وليلته اي قدرها متصلا  
وهو اربع وعشرون ساعة وان لم يتفق الا من اربعة عشر يوما مثلا  
بناء على قول المسحبات الا في اخر الباب وسياقي ما يعلم منه ان المراد  
بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخل نحو قطنه بالزوج لثكوث وان لم يخرج  
الدم الى ما يجب تحريمه في الاستنجاء **قوله** والكوه اي زمنه بلبيا اليها اي  
يوم

وان لم

وان لم يتصل وغالبه سنة او سبع كل ذلك باستقرا الامام الشافعي  
رضي الله عنه بل مع النص بالاحياء **قوله** كما قل طهر اي زمنه  
طهر قوله بين الحيضتين اي بين زمنها واول ذلك خمسة عشر  
يوما بلبيا اليها لانه اقل ما ثبت وجوده اه ما بين حيض ونفاس  
فيكونه اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لورات الحامل يوما وليلة  
وما قيل الطلق كان حيضا ولورات النفاس بعد خمسة عشر يوما واحد  
لاكثر الطهر جامعان الحواه قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر  
بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امواه او اكثر مخالفة  
شي مما مر لم يسبح لان بحث الاولين اشر وحله وبجها على الفساد  
اوتى من خرق العادة المسمرة اه حر ما يحرم بالجنازة اي مما تقدم  
بيانه **قوله** ما بين سرتها وركبتها قال حر اجامع في الوطى ولو بجامل  
بل من استعمله كزاي زمن الدم ومفهوم الخوض الصحيح بين ما فوق  
الازار كناية عنهما ومما تنقهما مطلقا ومما بينهما بجامل في غير وطى  
**قوله** لغير مسلم اصنعوا الحج قال حر ورحمى الاول مع ان هذا صح منه  
لتعارضهما وعنده يتخرج ما فيه احتياط وفي الحيض خام حول السحى  
يو شك ان يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف الثاني **قوله** صوم  
لان سبب تحريمه خصوص الحيض والاحرم على الجنب ولا قابل به ومثل  
الصوم في الحبل بعد الانقطاع الطلاق لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل  
العدة وامتناع غير الصوم والطلاق والطهر لا يزول بالاقطاع خاتمة  
لاياسى بذكورها بل قد افردتها جماعة بموجبه كل دم راته الحواه لسن  
الحيض السابق اي فيه وهو ما بعد السبع ولم ينقص عن يوم وليلة  
ولم يزد عن خمسة عشر يوما فهو حيض على اي صفة كان واحتمال تغير  
العادة ممكن فلوراته خمسة اسود ثم احمر حكما على الاحمر ايضا بانه  
حيض ثم انقطع قبل خمسة عشر يوما اسمر الحكم والا فالحيض الاسود  
تقطا اما اذا بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة وما ثم اثني عشر  
نقاشه ثلاثة وما ثم انقطع فالثلاثة الاخيره دم فساد وخروج  
بانقطع ما لو اسمر وان كانت مبتداه فغير مميزة او معتاده بحيث

قوله كما قل طهر اي زمنه  
قوله ما بين سرتها وركبتها  
قوله لغير مسلم اصنعوا الحج  
قوله لوراته الحواه قد لا تحيض اصلا  
قوله ما بين سرتها وركبتها قال حر اجامع في الوطى ولو بجامل  
قوله لوراته الحواه قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر  
قوله لوراته الحواه قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر



كما قالوه فيما لو رأت خمسها المعودة او لاشهر ثم نقا ربيع عشر  
ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلته اول العايد ظهر ثم تحيض خمسة  
ايام ويستمروا بها عشرين ويحرم رؤية الدم لزم ان كان الحيض  
بحسب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلته بان لا شيء فتقضى  
صلاة ذلك الزمن والابان انه حنفى وكذا في الانقطاع بان كانت  
لو ادخلت القطنة خرجت بيضا نقيه فيلزم بها احكام الطهر ثم  
ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى يحض خمسة  
عشر ثم ترد كل الى موردها الا ان لم يجاوزها بان كل من الدم والنقا  
المختل شي حضاوي في الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا  
مما سوان الظاهر انها فيه كالاول هذا وصح في الراجح وهو وجه  
لكن الذي صح في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان  
الثاني وما بعده كالاول والصغرى والكدر حيض في الاصح والمعروف  
انها ما ان لادمان لكن نقي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح  
اه حرم فان زاد على خمسة عشر فاما ان تكون مبتداه او معتاده وكل  
منها اما ميمزه او غير ميمزه وهي من تروى قويا وضعيفا في الضيق  
استحاضته والمعتاده اما ذكره للقدس والوقت او ناسيه بها واواحد  
وهي من تروى قويا وضعيفا في الضيق استحاضته وان طال والقوى حيض  
ان لم ينقص عن يوم وليلته ولا عبر خمسة لم يكن جعله حيفا ويشترط  
ان لا ينقص الضيق عن اقل الطهر وهو خمسة عشر ولا يحصل طهر  
بين الحيضتين فلوا حتل شرط مما ذكر كانت فاقده شرط تمييز  
وسياتي حكمها كان رأت يوما اسود ويوما احمر وهكذا لعدم اتصال  
الضعيف بخلاف ما لو رأت يوما وليلة اسود ثم احمر مستر اصنيا  
كثيره فان الضيق كله لان اكثر الطهر لاحد له وانما يفتقر للقيد  
الثالث كما قاله المتوفى ان اسم الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سواد  
ثم عشرة حمراء مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع بعض الضيق  
عنا خمسة عشر وكذا لو رأت خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم احمر

في اقسام الحيض

او سبع اسود ثم سبع احمر ثم ثلاث اسود فيعمل بتمييزها فيحضها  
الا اسود الاول على المعتمد ويحلم ان انقطع لما تقر عن المتوفى والا  
فهي فاقده شرط تمييز ولو رأت يوما وليلته اسود فاحمر فان انقطع  
قبل خمسة عشر فكل حيض فان جاوزت عملت بتمييزها فيحضها  
الاسود وتقضى ايام الاحمر وفي الشهر الثاني يحرم ان انقلاب الاحمر  
تلزم احكام الطهر وتعرف القوه والضعف باللون فاقواه الاسود  
ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاكدر وباللحانه  
والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود تحين منتن اقوى مما له  
صفات كاسود تحين واسود منتن وماله صفتان اقوى مما له صفه  
فان تعادلا كاسود تحين واسود منتن وكاحمر تحين او منتن  
واسود مجرد فاحيض السابق ولا فرق في كون القوي حيفا بين  
ان يتقدم كما مر او يتأخر عن الضيق كحجمه ثم خمسة او احد عشر  
سوادا ثم اطبقت الحمر ولو رأت مبتداه خمسة عشر حمراء ثم  
مثلا اسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانها لما رأت اسود  
في الثانيه تبين ان ما قبله استحاضه ثم ان اسم الاسود كانت غير  
ميمزه فيحضها يوم وليلته من اول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور  
استحاضه يومين بترك الصلاة والصوم احدى ثلاثين يوما الا هذه  
وليس قياسا هذا ما لو رأت الكدر خمسة عشر ثم اصفر ثم اشقر  
ثم احمر ثم اسود كذلك ثم اسود تحينا او منتنا ثم تحينا منتنا  
كذلك حتى تترك ذبيك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا لجمع لانا  
انما رتبنا الحيض فيما مر على خمسة عشر الثانية لسنجرها للاولى  
لقوتها من غير معارضه مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم  
اسم الدم لم ينظر للقوى لانه عارضها تمام الدور المقتضى للحكم  
عليه حيث مضى ولم يوجده فيه تمييز بان يوما ليلة منه حيض  
وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني كذلك عملا بالا حوط البني عليه  
امرها اما المعتاده فيتصور تركها لذبيك خمسة واربعين يوما  
بان يكون عمادتها خمس عشره اول كل شهر فتروى اول شهر خمسة عشر

اجمع ثم ينطبق السواد فتترك الخمس عشر الاولى للعادة والثانية  
 للقوة رجا استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان  
 ان مودها العاده ولورات بعد القوي ضعيفين وامكن ضمها  
 كخمسة سواد ثم خمسة جمع ثم صفر وجمع سواد ثم خمسة صفر  
 ثم جمع مستمر فالعشره الاولى حياض فان كانت الحرح في الاولى احد  
 عشر فعذر ضمها للسواد وتعين فيها للصفه او كانت مبتداه لا يهتد  
 بان راته بصفره او ميوت بان راته بصفات لكن فقدت شهر تميز  
 فالظاهر ان حياضها يوم وليله وطهرها تسعة وعشرون لتيقن سقوط  
 الصلاه عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثل  
 او اماره ظاهره كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصير الى  
 خمسة عشر ليله ينقطع ثم بعدها ان اسمر الدم على صفته او تغير  
 لادون اغتسلت وصلت وان تغير لا على صيرت ايها كما مرو في  
 الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجردي يوم وليله وتقضي  
 ما زاد على يوم وليله في الدور هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم  
 والافتمتيرة كما ياتي وحيث اطلقت المميزه فالمراد الجامع للمشروط  
 السابقه او كانت معتاده غير مميزه بان سبق لها حياض وطهر  
 وهي تعلمها فتورد اليها قدرا ووقتا وان زاد الدور على خمسة  
 تسعين يوما كان مخصصا من كل سنه الا خمسة ايام فهي الحياض وباتي السنه  
 طهر للحديث الصحيح بما مر المستحاضه بالرد لذلك نعلم بلونها  
 في اول دور ان عسك عند مجازته العاده مجازم بالحياض لعله ينقطع  
 قبل الكثره فيكون الكل حياض في الدور الثاني وما بعد تغسل بمجردي  
 مجاوزة العاده وشمل كلامهم هنا الايسه اذا حاضت وجاوزت  
 فيها خمسة عشر فتورد لعدادتها قبل الياس ما ياتي في العدد انها حياض  
 بوردية الدم ويتبين كونها غير ايسه فلو لم كونها مسحا ضم مجاوزة  
 دمها الاكثر وتثبت العاده المرود اليها بمره في الاصح ولو كانت عاودها  
 المستمره خمسة عشر الشهر ثم صارت ستة في كل شهر ثم  
 استقيضت ردت للسنه هذا في عاده متفقه والافان انتظمت

لم تكتب

لم تكتب الا بعرفين كان حاضت في شهر ثلاث ثم في شهر خمسة ثم في شهر  
 سبعة ثم ثلاثه ثم خمسة ثم سبعة ثم استقيضت في الرابع ردت  
 للسبعه ان علمتها ولو نسبت تلكه المتعاقبين او لم تنظم او لم يتكرر  
 الدور ونسبت اخر النوب فيها احتاطت فتخصف من كل شهر ثلاث  
 ميهو كما يرض في نحو الوطى وظاهر في العبارات الى اخر السبعه لكنها  
 تغتسل اخر الجمع والسبعه ثم تكون كظاهر الى اخر الشهر او معتاد  
 مميزه قدره من التمييز حيث خالفت العاده التمييز كان كانت عاودها  
 خمس من اول الشهر فاستقيضت قرات خمس جمع ثم خمسة سواد  
 ثم حرحه مطبقه فيكون حياضها السواد فقط في الاصح لان التمييز علام  
 حاضره وفي الدم الذي هو محل التوابع واما العاده فمقتضية وفي  
 صاحبته ومحل الخلاق حيث لم يتخلل بينهما اقل طهر والا كان كانت  
 عاودها خمسة الاول الشهر قرات عشر بن احمر ثم خمسة السود كان  
 كما منها حياض قطعها او كانت متخيره وهي ثلاثه اقسام مطلقه وهي  
 اطناسيه والجاهله وقت ابتداء الدور او عاودتها قدرا ووقتا ولا  
 تميز لها وان قالت دورى ثلاثون وتسمى ايضا محبوه بكسر الباء  
 لانها حبروت الققيه في امرها ومن ثم لم يتخلل اصحابنا ويخطي بعضهم  
 بعضا كما في بابه ففي قول لمبتداه غير مميزه فيكون حياضها يوما  
 وليله على الاظهر من اول الهلال والمعتمد وجوب الاحتياط الا في  
 لان كل زمن يمر عليها كحمل للحياض والطهر والانتطاع وادامه  
 حكم الحياض عليها باطله اجماعا والطهر والانتطاع ينافيه الدم  
 والتبعيض حكمه فاقترضت الصور الاحتياط في عدة فرقة حياضها  
 بثلاثة اشهر مالم تعلم قدرا ادوارها بثلاثة ادوار فان شككت في  
 قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدورها ستة والا  
 والاحتياط الواجب في المتخيره هو ان يحرم على حليلها الوطى ومباشرة  
 ما بين مسورتها وكتبتها ويحرم عليها تملكه لاحتمال الحياض لاطرافها  
 لان عمله تحريمه من تطويل العده لا ياتي هنا لما تقر في عدتها  
 وعلى زوجها موئها ولا خيار له لان وطبها متوقع ومس المصحف

اقسام المتخيره  
 بجملتها الثلاثه

والكث بالمسجد الصلاة او طواف الاعتكاف ولو نفل او القراه في غير  
الصلاة وان خشيت النسيان لا مكان دفعه بامرارها له على القلب  
والنظر في المصحف اما في الصلاة فجايزه مطلقا وفارقت فاقد الطهورين  
حيث امتنع عليه غير نحو الفاعية بخلافها بان جنابته محققة وتصلى المختار  
الغرايض وجوبا كما عندون وكذا صلاة الجنائز كما يحتمل الاستوي ابد الاحتمال  
الطهر وتصلى النفل الراتب وغيره في الاصح ند بالانه من مهمات الدين فلا  
وجه لحرمانها اياه وتغتسل لكل فرض في وقتة وتوضو وقت الصلاة لاحتمال  
الانقطاع كل وقت ومن ثم ذكرت في وقتة كعند الغروب واعتسلت  
عند كل يوم فقط لو كانت ذات تقطع لم تكدر من النفس لانه لم يطر  
ابعد دم ويلزمها اذا لم تنفس ان ترتب بين اعضا الوضوء على الوجه  
لا احتمال انه واجبه ولا يلزم مهانية على الوجه ايضا لان جهلها بالاحتمال  
يصورها كالفالط وهو يجزيه الوضوء بكونه الحيز ولا تجب المبادر  
بها عقبة لانه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدس واحتمال  
وتوعه في الحيض والانتقال بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ند بها لانها  
تعلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في التيسير فان اخوت  
جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموحدة ويجب عليها صورة من  
لا احتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهره حركا ملا فتحصل بها من كل منها  
بفرض ان رمضان ثلاثون يوما ريعه عشر يوما لاحتمال ان حيضها  
الاكثر وان طرا اثنا يوم وانقطع اثنا السادس عشر فيمطل منه ستة عشر  
يوما فان نقص رمضان حصل بها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر  
فاذا صامت شهره كما ملا بقي عليها يومان هذا اذا لم تقمك الانقطاع ليلا  
بان اعتادته نهارا او شكت بخلاف ما اذا اعتادته ليلا يقينا فلا يبقى  
عليها شيء اذ فتصوم من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة او بها وثلاثة  
اخرها فتحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا اثنا اول صومها  
حصل الاخير ان او ثمانية فالاول والثامن عشر او ثالثة فالاولان  
او اثنا عشر السادس عشر حصل الثاني او السابع عشر والثالث والسابع  
عشر والثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا يتعين هنا الكيفية

بالبالغ

بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات بتلخ الف صور وصور ولعلم  
في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصور بخصوصها لمداهمة  
فساده ويمكن قضا يوم عليها بنذر مثلا يصوم يوم ثم صوم ثالث  
سلم الاول وان كان اخر الحيض ان طرا في الاول وسابع عشر لان الحيض  
ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض  
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع  
عشر بل شرط ان تتحرك اياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث  
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل وان ذكرت المتخير شيئا  
من عاداتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط فليليقن من طهر  
او حيض حكمه وهذه تحيرها نسبي ثم هي في الزمن المحتمل للحيض والطهر  
كما يرض في الوطئ ومقتضى المصحف والقراه في غير الصلاة وطاهر في العادة  
المحتاجه للنسب كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كما لم يتبع مطلقا وفي  
الزمن المحتمل للانقطاع يجب عليها الغسل لكل فرض احتياطا ايضا  
وفي غير المحتمل يجب عليها الغسل لكل فرض ففي ذكرنا قدر فقط كانت  
قالت حيض ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس  
حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر محتمل  
الطهر فلا يغسل قالوا ولا يخرج هذه اي الحاقطه للقدر فقط من المتخير  
المطلق التي لا تحفظ قور الدور وابتدائه وقدر الحيض هكذا  
المثال بخلاف قولها حيض خمسة واطالتها في دورتي ولا اعرف سوا  
هذا الدور او ودور يثلاثون ولا اعرف ابتدائه فهي متخيرة مطلقه  
لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع ولا يحفظ  
الوقت كان قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادس حايضا  
السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشر محتمل  
الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس محتمل الطهر فقط ولا يظهر  
ان دم الحامل حيض ان صلح ليعلم حيا ولو بين تو بين الجنين الصحيح  
دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنع الرضاع لو وجد وان ندر  
فكذلك الحمل نعر الدم الخارج مع الطلق او الولد ليس حيا ولا نقا

سأ



واذا ثبت ان دم الحامل حيض جرت عليه احكام الحيض الاحرمه الطلاق  
 فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوباً للمطلق والاحرم لانقضاء  
 العدة بالحيض والاطهار النقا بين الدم الذي يمكن كونه حيضاً بان  
 لم يزد النقا على خمسة عشر واحتمق بين يميني في الخمسة عشر  
 ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الطهر السبع الفتره بين دفعات الدم والوقت  
 بينهما ان التقاطع ان خرج القطنه بيضا نقيه والفتره خرج منها ملوثة  
 ومنها ان تقوا على انها حيض وحمل الخلاق في نحو الصلاة والصوم والوطي  
 دون انقضاء العدة فانه لا يحصل به اجماعا دون الطلاق فيه فانه كل  
 فيه قال العناني في حاشيته على سمر على هديه الناصح واذا رآه لك  
 بعد سن الياس وما وامكن كونه حيضاً صار اعلا الياس زماناً انقضاء  
 الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها وهل يقبل قول المرأة  
 انها بلغت سن الياس حتى تقعد بالاشهر او لا بد من بيته به حرم  
 بعضهم بالاول فقال تخلف على ذلك وفيه نظر وتياس حتى لا يقبل  
 قول الانسان انه بلغ بالسن الا بيته ان هذا كذلك وانه امكن ان  
 يتكلم فرق بينهما اذا الشارح جعلها امينه في جنس العدة دون البلوغ  
 بالسن قاله حاره وقال قبل ذلك في سن الياس ستة اقوله جمعاً بعضهم قول  
 لغالب سن الياس ستة اوجه **١** وارجمها ستون وانسان فاعقلا  
 وخمسون في الثاني وستون **٢** ثالثاً **٣** ورابعها سبعون عاماً وكملاً  
 ثمانون مع خمس لخمسها وقل **٤** لسادسها جاء البيان مفصلاً  
 نسا العرب ستون والعجم غالباً **٥** الخمسين كل في الكفايه قد حلا  
**قوله** من الولد ولو علقه او مضغه فيها صوت خفيه اخذ ما ياتي  
 اذ لا تسمى ولادة الا حيث كما صرحوا به فلا تخالفي بيني ما ذكره هنا  
 وفي العدد خلافاً لظنه واطلاقمهما انهما لا تقضي بعلقه بحمل على الاغلب  
 انه لا صور فيها خفيه والنفاس من النفس وهو الدم اذ به قوام  
 الحياه او نحو ذلك عقب نفس واذا لم يتصل بالولادة فابتداه من رؤيته  
 الدم على تناقض للنور وعافيه وعليه تروى من النقالا نفاس فيه فيلزمها  
 فيه احكام الطهارات لكنه محسوب من الستين كما قاله البليقي **قوله** حظه

لا كونه

هو كقول غيره محبة بمعنى قول الروضه لاحد لاقله اي لا يتقد بل ما  
 وجد منه وان قل نفاس لكن المحظ انسب بذكر الغالب والاكثرو  
 لان الكل زمن وغالبه اربعون يوماً بالاستقراء **قوله** ستون واول  
 الستين من الولادة لان ظهور الدم لستين **قوله** ستون واول  
 ستين كعبور الحيض اكثر فتاتي هنا اقسام المستحاضه باحكامها  
 فان اعتادت نفاساً وحيضاً نفاسها العاده وبعد قدرها الى  
 مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها المعتاد  
 او نفاساً فقط فهي مبتداه في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد  
 تسعة وعشرون يوماً وهكذا او مثلها فيما ذكر مبتداه في الحيض  
 اقله ويطهر تسعة وعشرون يوماً وهكذا وسليها في ذكر مبتداه فيها  
 وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداه بحم او حيضاً فقد  
 ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس بحم كما ترد ميمونه فيه  
 لتمييزها ما لم يزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا اذ لا حد لاقله  
 ولو نسبت عادتها في نفاسها احتاطت ابد (سواء المعتاده في الحيض  
 وغيرها) والناسيه ان نسبت عاداتها نفاسها وعلمت وقت ولادتها  
 وجاوزت الدم تحتاط ابدان كانت مبتداه ايضاً في الحيض احتاطت  
 ابدانها **قوله** ما حرم بالحيض قال حرم حتى الطلاق اجماعاً **قوله**  
 ولو بلا بلل هذه طريقه السم وحرقه في وجوب الفسل  
 بالولادة عند فقد البلى معها **قوله** علقه ومضغه روى في الحديث  
 الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال حدثنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لصا دق المصروف ان احدهم  
 يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نظفه ثم يكون علقه مثل ذلك  
 ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح  
 ويومر باربع كلمات بكتب رقة واحلم وعلم وشقي او سعيد فوالذي  
 نفسي بيده ان احدهم ليحلم بعلم اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها  
 الا ذراع فيسوق عليه الكتاب فيعمل بعلم اهل النار فيك خلقها وان  
 احدهم ليحلم بعلم اهل الجنة النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيهل محل اهل الجنة فيد خلهما قال في كتاب الرحم  
قد تكلم الخطابي على المراد بقوله بجمع خلقه وروى بسند الى عبده  
ان المطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا مسلوه  
في بدن المراه تحت كل ظرف وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم تنزل  
دماء في الرحم فذلك جمعها اه ما ذكر في التصوير وفيه وصا الوسام  
للمارديني زعم بعضهم ان المني يصير علقه في نحو اسبوعين ويصير  
مضعفه في نحو ثلثه اسابيع ويتم خلقه اما الذكر في ما بين  
الثلاثين الى الاربعين واما الانثى فيما بين الاربعين يوم الى  
الخمسين وكل جنين يتحرك في ضعف عدد الايام التي خلق فيها  
ويولد في ثلاثة اضعاف عدد الايام التي يتحرك فيها فان تمت  
خلقته في خمسة وثلاثين يوما يتحرك في سبعين يوما وولد في ثمانين  
وعشرة ايام وذلك من مواليد السبع الا اشهر وان تم خلقه اربعين  
يوما يتحرك في ثمانين يوما وولد في مائتين واربعين يوما وذلك  
من مواليد الثمانية الا اشهر وحكمه ان لا يعيش وان تمت خلقته  
في خمسة واربعين يوما يتحرك في تسعين يوما وذلك من مواليد  
التسع الا اشهر واما السبب عندهم في ان المولود لا يبقى  
لثمانية اشهر ويبقى لسبعة اشهر وكان في الظاهر القياس ان يكون  
لثمانية اشهر اتم وابقى من المولود لسبعة اشهر تامه وصار في  
التسعة فان بقراط زعم في كتابه انه اذا اتى على الجنين ستة اشهر  
تامه وصار في الشهر السابع اضطرب اضطرابا شديدا يريد  
بذلك الخروج بطبعه فان كان مصعبا سمينا ثوبا هتك الحجب  
وخرق الاعشىم وخروج وما حكمه بقا وان حدث له ذلك الاضطراب  
وهو ضعيف خفيف غير قوي على هتك الحجب والخروج اعتراه من  
ذلك الاضطراب المرض وبقى في الرحم مريضا يسعي الحال حتى يصير  
في الشهر الثامن فان امهله حتى يتجاوز الثمانية ويصير في  
التاسع نحن حكمه البقا وان لم يمهل المرض فاما ان يموت في  
الرحم فيخرج سقطا واما ان يولد في الثامن فيكون سقيما واخلاقا

الطوي

الطوي مما يزيد سقما ولا يبقى اه لفظه اه والله اعلم فيجب  
الغسل من القاعلة او مضعفه قال الحزان قال القوايل انها اصل  
او هي في الاصح لان ذلك مني متعقد ومن ثم خرج الغسل عنها  
وانما لم يجب خروج بعض الولد على ما حكمه بعضهم لانه لا يتحقق  
خروج منها الا بخروج كله ولو عمل بانتفا اسم الولاده لكان  
اظهر اذا الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منهما  
الا قال الشراوي هذا يعني قول حرققتن وجوب الغسل بخروج بعض  
الولد وليس كذلك فالاولى التعليل بانها مضعفه خروج در النفا  
ثم تولت المظنه متولة اليقين ثم انتقل الى جعل الولاده بوجبه  
للغسل وان لم يخرج دم النفاس فالتعليل بانها مضعفه خروج در النفا  
الدمسقي في كتاب له انه لا ينبغي ان يمشق على الابوين بكاء  
الطفل وصراخه فانه يريض اعضاؤه ويوسع اعماؤه ونفسه  
صعده ويسخف ويشتر الحران العزيز به ويحرك الطبع لدفع  
ما فيها من الاذى ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره فله  
بذلك البكاء نفع عظيم ولا سيما قبل شرب اللبن اذا جلاء اه باختصار  
كذا رايت بهما مشاها وفي المعنى خالفت يجب على المرأة تعلم ما  
تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضه والنفاس فان كان زوجها  
عامما لم ير تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلم بل يجب ويحرم عليه  
منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وبين لها الخروج  
الى مجلس ذكر او تعلم خيرا الا برضاة واذا انقطع دم النفاس او  
او الحيض او اغتسلت او تيممت حيث شرع لها التيمم فلزوج ان  
يطاها في هذه المحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب  
له التوقف في الوطى احتياطا وفي كتاب الرقيب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعنت الغايضة والمفوضه والغايضة هي  
هي التي لا تعلم زوجها انها حايضه والمفوضه هي التي لا تكون حايضه  
فتكذب على زوجها وتقول انها حايضه فيستحبها **قوله** ويموت  
او لو حكما فلا يرد السقط البالغ اربعة اشهر وان لم تظهر فيه

امارات الحياة الله سبحانه وعبارة ولم تظهر فيه امارة الحياة نانه يجب  
تغسله لان الموت وهو مفارقة الحياة او عدمها مما من شأنها الحياة  
او عرض ايضا رها مذاق عليه الله والله اعلم **قول** غير شهيد في  
شهاد عظمي كما ياتي بيانها في الجنائز **قول** نية او لغسل حي واجبا  
كان او مشروبا او المتدب كما لمفروض في الواجب من جهة الاعتدال به  
ولي المتدوب من جهة كالم يعمر يتفارقان في كيفية النية **قول**  
رفع الجنابة اي ذاتها ان ابد بها الامر الاعتباري او المنع من نحو  
الصلاة او حكا ان اريد سبها **قول** او الحيض للحائض وترتفع  
تفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد تام تقصد المعنى الشرعي  
عند مجر وتنوي في الولادة ربيع حدث الولادة ويكفي في الجميع نية  
استباحة مفتقر اليه كالفراه **قول** او اذا فرض الغسل للصلاة اي  
او الطواف او مس المصحف او جملة او قرارة القرآن وتمكين التحليل  
بالنسية للحيض او المثلث في المسجد او الطهارة للصلاة او نحوها  
مما علم او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهما  
افضل من الاطلاق فيجزي في الجميع ما ذكر لتعرضه للمقصود في  
غير رفع الحدث ولا يستلزم رفع المطلق رفع المقيد فيه اظ  
شخنا **قول** لا الغسل فقط اي ولا الطهارة فقط لانه يكون عادة  
وعبادته وبه فارق الوضوء قال باح ولكنه يكون مندوبا فلا  
ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين  
اسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والتدب كما لعبد والوجوب  
كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس الوضوء فليس  
الاسباب واحد وهو الحدث فلم يجز الى التعيين لانه لا يكون  
عادة اصلا ولا مندوبا بالاسباب وليست الصلاة بعد الوضوء  
سببا للتجدد وانما هي محوثة له فقط لاحالته له ولذ حالته  
له ولذلك لم تقع اضافته اليها قال البرماوي انه هكذا اتا له  
شخنا ولم يتعقبه شي وكذا ان تقول ان الوضوء فقد يكون مندوبا  
لسبب تقع الاضافة اليه كالوضوء لاجل الغسل المبرد عن الحدث

الاصغر

92  
الاصغر فيقول الناوي بقلبه نويت الوضوء للغسل فهذه النية حكيم كما انها  
صحيحة في نحو الغسل للاحرام فكان الغسل هنا جالبا للوضوء ومعه اضافة  
اليه كما في الغسل فام يتم القول بانه ليس للوضوء الاسباب واحد وهو  
الحدث فقد برق الاولي ح الاقتصار على التعليل بان الغسل قد ياتي  
غير عبادة بخلاف الوضوء فلا ياتي الا عبادة واجبه كانت او مندوبه  
قتامل والله ولي التوفيق **قول** باول مغسول من البدن اما الوتر  
النية بسنة كالسواك فكما مر في الوضوء **قول** لم يجز الى النية اي بعد  
بطلان النية الاولى اذ لا يبطلها الا نحو الردة او حدث نحو ما يظهر  
منه وليس هو في هذه الحالة متطهرا عند اصفر حتى يتقضى كنية بالنوى  
كما لو خرج منه وهو متوضي فلا ينقض وضوءه به لكن يسا اعادتها  
فان ياتي هنا ما مر في الوضوء به كني ومنه انه يجز على سلس  
المقنية نحو الاستباحة ولا تكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه  
وانه لو نفي هذا احداهما لم يجز ما نواه اجزاه وانما لو نوى رفع جنابة  
لا احتلام مع ان الذي عليه جنابة جماع او حدث حيض مع الغلط  
ولو قصد بالجنابة معناها للبدن وهو البعد ارتفع نحو الحيض بشيها  
ولو عمد ولو نوى الاصغر وعليه الاكبر ارتفع عن الحيض اعضاء  
الوضوء فقط غير راسه اذ لا مسح في الجنابة بخلاف من يتيم عن اصغر  
مع الذي عليه اكبر فيجز به ذلك لا تخادد ذلك موجب لحدثين بالنسبة  
للمتيم وهو استعمال التواب في الوجه واليدين بالشرط السابقة وعلى هذا  
النظر المشهور وهو **قول**  
ليسوا يجيبان شخصاصا فرائد الى غير عصيان بتاح له الرخص  
اذا ما توفضا للصلاة اعمادها **قول** وليس بعيدا للذي بالترخيص  
لقد كان هذا للجنابة ناسيا **قول** وصلي مرارا بالوضوء التي تبص  
كذلك مرارا بالتميم يا فتى **قول** عليك بكتب العلم يا خير من يخص  
لان مقام الغسل تام فيتم **قول** خلاق وضوءه هان ترقيه يخص  
**قول** وصباح اي وان جزع توبه وشقوفه ان لا نحو **قول** لا باطن  
فرجه اي ولا باطن انق وهم وقبح وشعر باطن انق او عيق وان طال

وعلى من مات  
قبل ختمه

بل لا يسن غسل باطن عين الحدث بخلافه للجحاسة فيجب لانها تملظ  
**قوله** وما تحت قلفة ارج لومات قبل قطع قلفته وتحتها جحاسه غير معفو  
عنها ولم يكن غسل ما تحتها الا بقطرها لم تقطع بل يمس بما تحتها ويصل عليه  
عند حرج ولا يمس لوجوه الجحاسة ولا يصل عليه لعدم طهره عند الرمي  
**قوله** شعران فقد بنفسه ولا يجب قطعه للمشقه وبه تارق الظفار فيجب  
فيجب تقصها ولا اليتيم عنه قوله تغير اضار هو التغير بالجنس مطلقا وبالظاهر  
الكثير ولها عنه غنى **قوله** يجمع اي حيث قالوا بالعفو عن التغير بما على  
العصق قوله يفت اي بعد ذلك **قوله** ولا يجب الى قوله فيه مستدرك  
فحذفه اولى للاستفهام عنه بما قدمه **قوله** تسميته اوله اي مقرونه  
بالنيه وغسل الكفين وفعال اوله ما مر في الوضوء وترتيب افعال  
غسل غسل في غسل كيف فخرج وما حوله فيتمضمض ويستشق غيرها  
على الوضوء اللابق وتندب تدارك ما قدمتها ولو بعد الغسل انه  
يشحن **قوله** وان كفي لهما غسل واحد اي كافي الحكيم غير المغلظ وبعض  
العينه كذا وتخرج يزول بغسله واحده وليست مغلظه وهذه  
الطريقة المعتاده ولا تكفي غسل واحد للثنين في قول الرافعي  
**قوله** يخرج ما بقي بمجره اي ليلا يخرج منه مني بعد الغسل فيجب  
عليه اعادته ولا يتدب بجدي غسل ولا يتيمم بخلاف الوضوء  
فيسن لسليم قد صلى به ولو نفلوا الاحرم عليه عند حرج اط  
يشحن **قوله** مضمضة واستنشاق اي غير الماء في الوضوء المصحح  
به بعد ويكره تركها للخلاف في وجوبها للغسل كالوضوء **قوله**  
كامل اي بواجبات وسنن **قوله** وينوي به وينبغي لمن يغتسل  
من خوايريق قرن النيه بغسل محل الاستنجا اذ قد يغفل عنه  
فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لق خرقه على يد وقية تكافى اولى  
المستحب فينفض وضوءه فيصير على الكف حدنا اصغرون والاكثر  
فلا يندرج فيحتاج الى غسله بنيه الوضوء فالاولى ان  
ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجا فقط ليس من ذلك ومن  
سنن الغسل ان يخط خطا اذا اغتسل بفلاة ولم يجد ما يستتر به

بمسح الغسل

خطا كما لا بد منه

خطا كما لا بد منه ويسمى الله تكا ويغسل فيها وان لا يغتسل نضو النهار  
ويستلمها اغتسل كما ربا ان يقول بسم الله الذي لا اله الا هو لان ذلك  
سنة عن ائمة الجند وان يجلس بمحل لا يناله رشاش فيه ولا يدخل  
الماء الى ميزر الى ان يستتره **قوله** سنة الغسل اي اوزع الحدث  
الاصغرون وان تجردت جنايته وان اخرج عن الغسل خروج من خلاص  
القابل ان خروج المني ينقض الوضوء كما بينته في الاصل اه شيننا  
**قوله** او نحو اي نحو الرفع من بقية نيات الوضوء السابقة **قوله**  
موجبه اي الوضوء قوله بعدم الا ندرج او اندرج الاصغوري الاكبر  
قوله فتعهد اي فينبغ بعد الوضوء الكامل وما قبله تعهد **قوله**  
كالا ذن اي وطبق البطن ولم يجب ما ذكر لما قدمه انه يكفي بغلظ  
ظن وصول الماء الى غسله من ظاهر نحو البشره في الطهارة ويكاد  
ان غسل ادمه على ما في كفه ليثق بوصولها لباطنها من غير دخول  
في تمامه وللصائم اكدل تحت وجوبه عليه **قوله** ويشحن **قوله** والموق  
هو طرق العين مما يلي الانف ويقابلها بالمحاذ الطرف الثاني فيخرج من  
لمحاذ بفتح اللام موخير العين وبالكسر مصدر الاحظم اي رعاها  
بختار **قوله** وتخليل اصول الشعر اي بيده المبلول كان يدخل  
اصابع العشر في الماثر في الشعر ولو محوما عند مح كمن يرفق لان هذا  
اقرب الى اللشم بوصول الماء بعد الى الاصراف قوله لغوا قطع اما  
هو فيطلب له التيامن **قوله** ثم غسل اي ثم بعد فراغ الراس تخليل  
فان فاضة يفيض الماء على شق اليمن اي المقدم منه ثم الموحى ثم على شق  
اليسر كذلك **قوله** وذلك مقال في الحنفية ولا يضر تاخير ذلك عن الغسل  
ولا تقدم على الافاضة **قوله** وثالث قال في ع ش وهل يسن تثليث  
النيه ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث قلت وقضية قول البيهقي  
وثالث الكل يقينا ما خلا مسح الحنفين يقتضي طلبه فيكون ما بعد الاولى  
هو كذاها ويفرق بينه وبين تكرير النيه في الصلاة حيث قالوا يخرج  
بالاستفاح ويدخل بالاولى لانه عهد فعل النيه في الوضوء بعد اول  
فيما لو فرق النيه او عرض ما يبطلها كما لوده ولم تعهد مثل ذلك

في الصلاة وتكلم عن فتاوى مروية وافقه اه وفي القنن يثالث بالشروط السابقة  
في الوضوء تحليل شعور راسه غسله للاتباع ثم تحليل شعور الوجه ثم غسل  
ثم تحليل شعور البدن ثم غسله قياسا على الراس وهذا الترتيب اى  
وان لم يرد من صرح به ظاهره وتثليث البقية اما ان يغسل شفة اليمين  
ثم اليسرى ثم هكذا اثنائه ثم ثلثه او يوالي ثلثه اليمين ثم ثلثه  
اليسرى وقياس الوضوء يعني هذه السنن وذكر الفرق بين الوضوء والغسل  
ثم قال وكفى جرى المثلثا ان كان جاريا **قوله** واستقبال القبلة اى **قوله**  
واستصحاب النية ذكرها بالقلب والموااة في جميعها كالوضوء وان لا ينقص  
ماء الغسل عن صاع في معتدل خلقة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع  
فان نقصه واصبح كفى واما غير المعتدل فيزيد وينقص بحسب حاله  
**قوله** عقب الغسل اى بان لا يطول فصل بينهما مستقبل القبلة قوله ما لم  
يتحرك اى يكثر لانه يقدت وللخلاف في ظهور بيته **قوله** كناية عن  
غير جار اى فانه يكره نحو الوضوء منه كسابقه ويكره التكلم لغير حليم  
كالتشيق بلا عذر وتكره الاستعانة بغسل الاعضاء اما يصب  
الما فقط فمخلاف الاولى واما باحضار الما فلا باس بها كما في مرر  
والمراد من كراههم الاستعانة بنصب الما والتشيق في عبادة من يحرم  
بها خلاق الاولى واما الزيادة على الثلاث يقينها فمكروه فائده  
كلما طلب فعله حرم او كره تركه وكلما طلب تركه حرم او كره  
فلا **قوله** يرد في الاخره اى فيطالب بغسل جنباته تبليغا  
لصاحبه ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قيل  
غسل الفرج والوضوء للامور به في الجماع وللاتباع فيما عدا  
الشرب وقياسه فيه على الاكل فان لم يحده الما يتم وحصل  
اصل السبب بغسل الفرج ويلحق بما ذكره رادة الذكر  
والقصد في غير الجماع كتحفيف الحدث فينقض به وفيه زيادة  
النشاط فلا ينقض به وهو كوضوء التجدد والقراءة تلايه  
فيه من نية معتبره ومثل الجنب منقطة الحيض والنفاس  
يكره لها ذلك كالجنب بل اولى وحرم جماع من يتخس ذكره الاكلس

ومن يعلم

ومن يعلم ان الما يفتو ذكره اه شيخنا خاتم **قوله** يسنان  
تتبع المرأة ولو بكر وخليفه غير المعتد لوقاة والمجزم اثر دم  
الحيض او النفاس عسك ثم يطيب ثم يطين بان يجعله بعد غسلها  
بنحو قطنه وتدخلها الى ما يجب غسل من فرجها للامر به وحكمته  
الحمل لا سرعة العلوق فقط لا استحبابه لغير تزوج اما معتد  
الوقاة والمجزمه تحرم عليها **قوله** يسنان للمجزمه تطيبه بقليل  
فمسط او اظفار فان لم تفعل من ذكره ما ذكره واردة الاقتصار  
على الما فاما كان والله اعلم **قوله** كما ياتي في بحث ستر العورة  
**قوله** ومنه اى من البدن الواجب غسله وتطهيره داخل الدم والعين  
وبعد هذه من الظاهر هنا دون ما مر في باب الاحداث لغلظ  
امر الجاسم قوله وان لم يتحرك بحركته اى لطوله او ثقله **قوله**  
ومكان يصلي فيه المراد منه البقعة الملاقيه شئ من جسده او ثيابه  
المجول وان لم يتحرك بحركته يخرج محاذيه من السفلى او اعلا  
او جوانبه اذا لم تتصل **قوله** عن تخس الح قد عقد غيره لبيات  
التخس با **قوله** ولو نامسيا او جاهلا اى لان الشرط ما يلزم من عدم  
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لقائه والظهار عن  
التخس المذكور شرط فلا فرق فيها بين عالم وجاهل ومكروه  
ومختار لقوله و ثيابك تطهر هذا الاية من سورة المدثر وهي اول  
سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن ابي  
سلمة بن عبد الرحمن قال سألت جابرا عبد الله اى القوان  
انزل قيل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق  
قال احذرك بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى **قوله**  
بحر فلما قضت جوارى نزلت فاستبظنت الوادى فنظرت  
اما بي و خلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا هو  
يعنى جبريل فاخذتني رجفة فانت خديم فاموتهم فوثوني  
فانزل الله بايها المدثر ثم قاندر وهذا القول هو ثاني  
قوليها اول ما نزلت عليه سورة اقراء الى ما يعلم وهو الصحيح

بجانب الجاسم

واجاب الاول عن هذا الحديث باجوبة احد هان السؤال كان عن  
 نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول  
 تمام سورة اقرأ فانها اول ما نزل فيها صدرها ويريد هذا ما في الصحيحين  
 عن ابي سلمة عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو يتحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فيها انا امشي سمعت صوتا  
 من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني يجرا جسدي على كوس بين  
 السماء والارض فرجعت فقلت زملوني فدثروني فانزل الله تعالى  
 يا ايها المدثر ارحم الراحمين فقلت فملي مكيه كلها **وقد** وكثيرا التبخين فاعسل  
 عنك الدم وصلني وصبخ خير تنزه هو امن البول ثبت الامر باجتنب  
 التبخير وهو لا يجب في غير الصلاة في غير التوضيح الا في السهم فانه  
 يجب اجتنابه **او** عبارته نحو وكذا الثوب على تناقض فيه **او**  
 والمعتد ما جزم به السهم ولو اشتبه طاهر ونجس كتوبين ومحلين  
 اجتهد كما مر تفصيل في الاواني ومنه انه يجوز ان تدرك على طاهر  
 بيقين كان يجد ما يغسل به احداهما ويجب في سعة الوقت  
 ومضيقا بضيقة فتم لو صلى فيما ظنه الطاهر منها ثم حضر وقت صلاة  
 اخرى لم يجب تحديده كذا اطلقوا هذا مع قصر حرم في الماين انه  
 اذا بقي من الاول عمادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفة للاول لما يلزم  
 عليه من الفساد السابق ثم بخلافه هنا اذا احتياط في الاعادة فلم يجب  
 بلا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني  
**او** جرحه قال في قول من قال لا فرق بين الماين والتوبين اذ هما كائنا  
 في ظاهر ما علمت من اختلاف المحققين على انه يلزم القابل لعدم الفرق  
 انه لو اكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقية  
 لزمة اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا من اتمامه وظاهر ان محل العمل بالثاني  
 هنا اذا لم يغس الاول رطبا البدين والافلا نظير ما مر في الماين ولا اعاده  
 مطلقا ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا واعاد ولو نجس بهم الجيم وكسرهما  
 بعض ثوب او بدن وجهل ذلك البعض وجب غسل كل تنقع الصلاة  
 نعم لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وانما ينجس

ولو كان  
 في وقت  
 الصلاة  
 او في وقت  
 غيرها  
 او في وقت  
 غيرها  
 او في وقت  
 غيرها

ما منسه

ما منسه لعدم تيقن بقا محل الاصابه عليه بخامسه وقد مر في مسأله  
 الهرة المشك في النجاسة المقتضية باصل بقاها يقتضي بقاءه على نجاسته  
 لا تنجسه لما منسه محلا باصل بقا طهره اما اذا اظهرت في بعضه بقا  
 فلا يلزم منه الا غسل المقدم فقط **او** نحو ولو غسل بعض نجس كتوب  
 ثم باقية يصب الماء عليه لا في حبله والام يظهر منه شيء على المعتد  
 لان طرفه الاخر نجس مما سئل لما قيل وورد هو عليه كما يشتم في شتم  
 الارسكاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقية مما جاوره من البعض  
 المغسول او لا طهر كله والافلا يبقا المجاور على نجاسته لانه رطب  
 ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسته الملائم لملاقته خلافا  
 لمن زعمه والالتجسس السمن الجامد كله بالفار الميته فيه وهو خلاف  
 النص **او** **فالبس** لا تقع صلاة نحو قبا بن كشاء بنو  
 يده طرف شيء كجبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل متصل  
 بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجليه وان تحرك  
 بحركته لعدم حمله له ولو كان طرية مشدودا بساجود كلب وعلق  
 ما يجعل في عنقه او يجار به نجس في محل اخر بطلت الصلاة على الاصح  
 قال في المجموع ولو نجس بمكان نجس صلى وتجا في عن النجس قدر ما  
 يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينبغي للسجود الى قدر لو  
 زاد عليه للملائم النجس ثم يعيد **او** سم نبيح **وقد** كروناح اعلم  
 ان الاعيان تنقسم الى جماد وحيوان الاول طاهر والثاني اما  
 كلب وخنزير او ينسب الى احد هما واما غير الثلاثة المذكور الاول  
 نجس حيا وميتا والثاني اما حي او ميت الاول طاهر والثاني نجس  
 الا ميتة الادمي وجراد وسهك وملك وحنان تصور او جن  
 الحي المنفصل في حياته كميته طهاره ونجاسته الا شعور ما كول  
 وصوفه وريشه ووبره ووريقه وعوقه فطاهه ما لم تكن  
 تابع للجم او جلد تقطع من حي والافلا حكم ميتو مما طهاره ونجاسته  
 ولا اثر لخرق فقط باصل شعر بخلاف جلد او لحمه وان صغرت  
 جدا فطه وما عليها نجسه وهذا كله في غير خارج باطن حيوان

انحصرت

سة

اما هو فما خرج من السيلين من غير نحو كلب فتجنس على نبي  
و ولد وما خرج من السيلين فان كان كالمخاط و براق و دمع و عرق  
وما نطق و جردى لا راحة له فطاهر و اما اللبن فمن ما كثر فطاهر  
اجماعا الا من ذكره حلاله على قول و الاصح خلافه و اما من غير ما كثر  
فتجنس الا من ادى فطاهر بل هو مشروب و لو من ذكر و سئل عن رجل  
يقدم من لبن زوجته فاجبت بالجواز الا ان ترك اولى و الله اعلم  
و كل بيض و لو من غير ما كثر جلال طاهر مالم يفسد و بيض الميتة ان  
تصلب قبل الموت طاهر و الا فتجنس و الروث بمثلته و هو ما خاص  
بما من الادي كالعذبة او بجماء من غير الادي او بجماء من ذي الحافر او الاعمى  
وهو ما في البراق و على غير اربعة الا ان تسعاق و ببول لانه  
صلى الله عليه وسلم صلى الروث ركسا و هو شرعيا التجنس و امر يصب  
الماء على البول و حكاه جمع ما كثره تولا للسانه بطهارة فضلالة  
صلى الله عليه وسلم و اطالوا فيه امره **قوله** ان تغيب عن حاله قبل البلع  
الى صوابه التجنيس ببعده البلع كما هو طاهر **قوله** و ودى بمهله و مذي  
عجه و بجزء اهلها ساكنه و قد تكسر مع تخفيف الياء و تشديد **قوله**  
رقيق اي غالب محرق و ودى بمهله قاله جماعا و هو بمهله و بجزء  
اجماعها ساكنه قوله تخين اي غالباً قوله عقب البول اي حيث استمسكت  
الطبيع محرق و ودى و دم اي للاجماع **قوله** و استنوا منه اي من الدم الكبد  
و نحوها اي فقالوا في طاهر كذا يفيد صنع النسم كالتحفة فيقتضي ان نحو  
الكبد كلمة نحو الفخذ لو استحققتا فكلها طاهر مع ان في الكبد الكبد  
مقالا و عبارة شيخنا الدم بتخفيف الميم على المشهور و لو معفو عنه  
في الاكل و ان تحلب من كبد او طحال و منها ما يبقى على اللحم و العظام كذا يعني  
عنه في الاكل و ان اخلط بغيره الطيب و غيره و كان و ارد اعلى المانع  
ان لا يراه ما الغسله اشترط زوال او صفة بطل وضعه في القدر و عبارة  
في قوله الكبد و الطحال اي و ان استحقا و صار كالدّم فيما يظهر اه  
**قوله** و في بالهزة و لو صافيا وصل الى المعدة و كذا ان لم يصلها و خرج  
بعضها و حرف الباطن عند مرارة شيخنا **قوله** معه بفتح الميم و كسر

العين

العين و بفتحها و بفتح الميم و كسرهما مع سكون العين فهما اه ثم يجمع  
لشيخ الاسلام و المعده و هنا مستقره لطعام و الشراب من الانسان و في  
باب الاحداث السرة **قوله** اي قبل على الاصح عبارة جماعا و اولات  
يعني العلقه و المضغه فاولى منها لاني لانها اقرب منه الى الحيوانية التي ان  
قال و اما الاخير يعنى رطوبة الفرج فلا نها كالعرق و تولد لها من محل  
النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه ثم قال في المجموع  
لا يجب غسل المو لو د اجاعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة و كذا  
البلقيني ان رطوبة بقية بول المرأة نجسه قطعاً ان كان اصل من  
الخارج و كذا ان شك و كذا رطوبة نوح الحيوان الطاهر فانه يخرج  
البول و كذا رطوبة الدم و قضية كلام البغوي الجرم بطهارة رطوبة  
باطن الذكر اي او من مجرى البول او شك فتجنس اه و ما ذكره ظاهر الا في  
مسئلة الحيوان و مسئلة الشك قال في يتجه في اجمع الطهارة اه حرم  
بعض اختصاصه مني عنه و ان كثر عبارة حرم نفسه من ابتلى به عن  
عنه في الثوب و غيره و ان كثر كدم البلاء غير كذا هو ظاهر **قوله** و لو شك  
في سعة او نحوه اي من الصوف و الوبر و الريس و القرن و الظفر و العظم  
و السن و كذا اللبن خلافاً للانوار بخلاف قطع لحم جهل تركيبه ما هي  
منه اذا الاصل عدم التوكية **قوله** في الجواهر هو ثم البسيط قال ع ش  
اي وان وجد مرصيا وليس كاللحم لحيوان العاده يرمي العظم و لو وجد  
قطعة لحم في انا او خرة ببلاد لا يجوز فيها فهي طاهرة او مرصيه  
مكشوفة فتجنس او في انا او في خرقه و يجوز بين المسلمين و طاهره  
او ليس المسلمون اغلب فكذا كذا فان غلب المسلمون فطاهر اه قوله  
كل حيوان غير الكلب و نحوه و السور البقية **قوله** الفيران جمع فاردينه  
معروفة غير محترمه و هي محتومه الاكل **قوله** و من دخان نجاسة في ع س  
وراء في ابن العماد في كتابه دفع الاكياس عن وهم الوساوس ما نصم  
السابع اذا و قد بالاعيان النجسه بقصا عدة النار المتصاعدين النار  
الدخان و قد سبق حكم الدخان و اما النار المتصاعد في حال الوقود  
فليست من نفس الوقود و انما هي تاكل الوقود و تخرج منه الدخان

والدخان ا جزا لطيفة ينفصل من التود ولهذا اجتمع منه الهباب  
والذي يظهر ان النار المتصاعدة طاهر حتى لو صعدت صافية من الدخان  
ومست ثوبها بطبايع يحكم بتنجس الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل  
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال التلوث والدخان يختلط بها ولهذا  
اذ الاقوت النار يتأثر بطبايع اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى  
هذا ان لا تأكلها ثوب رطب فتجس واعلم ان الدخان من الاعيان فتسطل  
بمخوله الجوف الصلاة والصوم بشرط **قوله** وعن جرة البعير ونحوه  
والجرحه هي ما يخرج من البعير عن الاجترار اي حر الطعام من الجوف  
الى الفم اما ما يخرج من جانب فيه المسمى بالقلعة في مصر وبالهاكة  
بمصر موت فليس بتنجس لانه من اللسان انه حفر على الحجر يرفع  
قوله عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات  
ان ححر بالمعنى وفي المصباح الحرج بالكتس الذي الحق والظن كما لمعده  
للانسان قال الازهر في الجرح بالكتس ما يخرجها الابل من كرونها  
فتجتره فالجرح في الاصل للمعدة ثم تو سعا فيها حتى اطلقها  
على ما في المعدة **قوله** غير بشرى بن ادم سماها بالبشر ليد  
وبشرتهم **قوله** وسمك وجواد اي وجف وملك ان تصور **قوله**  
ويحل اكل دود ما كور اي كثر وزبيب قوله معه اما مفردا فلا ومثله  
حل غسل مع شق تمييزه عنه **قوله** وتظهر خمر تخلت الخ قال جران  
علة التجاسة والتجريم الاسكار وقد زال ويحل اتخاذ الخل اجامعا  
وهو مسبووق بالتخم قيل الا في ثلاث مسائل **قوله** من غير مصاحبة  
الخ اما مع مصاحبة عين كان تخلت بطرح شئ كالحج او وقع فيها  
بلا طرح وبقى الى كليلها وان لم يكن له اثر في التخل او تزع وقد  
انفصل منه شئ او كان نجسا وان تزع فوراً فلا تطهر **قوله**  
يستثنى نحو جبات العناقيد وما احتيج اليه لعصر يابس او استقصا  
عصر رطب لانه من ضرورة الطرح ومثله مجرد ثقلها من الشمس الى  
ظل وعكسه فلا يضر والذي اعتمده شيخنا اي زياد الخ هو المعتمد  
واعلم انه لا حل الا هو مسبووق بتخم الا في ثلاث مسائل فيما لو ملئ

دون عنبا

دون عنبا وختم عليه ونها لو وضع قليل عصير عنب فوق خل  
مخالب ونها لو وضع قليل من عصير في دن عنيق فيخل في  
الثلاث قبل ان يتخم ويشتي على ذلك الايمان والتعالق بلا حفات  
الا ان الاول الخ اما لو كان ذلك قبل حفات الاول فتطهر اخذانها  
قدمه في قوله وان نجر المرتفع قبل حفات او بعد نجر اخرى على  
الوجه اي فانها لا تطهر على ما استوجه ححر وتطهر على ما اعتمد  
ابن زياد قوله والدليل اي العلامة **قوله** ويظهر جلد تنجس  
بالموت خرج بالمتنجس نجس العين قبل الموت فلا يطهر جلد  
المغلف **قوله** با ند باغ هي اولى من تعبير بعضهم بدنه لكن  
الثاني هو الغالب والاول اشمل نبا لانه باغ يظهر ظاهر  
الجلد وهو ما لا في الدايخ وباطنه ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما  
بينهما لغير اذا دبغ الالهاب فقد طهر روح يجوز بيعه والصلاه فيه  
وعليه واستعماله في الرطب نجس حرم اكله ولو من ما كور  
لا تتقال لطبع الثياب ولا يظهر شعرة اذ لا يتأثر بالباغ لكن  
يعني عن قليله حرقا حقيقة تتعاكس النجس واختار كثير من طهارة جميعه  
لانه الصحاح قسموا العراوه من دباغ الجوس وذبحهم ولم ينكره احد  
بل نقل جمع ان الشافعي رجح عن تنجس سوا الميتة وصوفها وبجانب  
بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتفح لانها واقعة حال فطهر بمثله  
نزع الجوس من حيث النجس وهو لا يؤثر الا اذا شوهد في ثوب  
بعينه فعلى مدعي ذلك اطباته **قوله** يجب لا يعود الخ وذلك  
لا يتأثر الا بتبرج الفضلات من دم ولحم جري هو ما نزع اللسان  
مخرفته كقرض وشب بالموجده وشث وذرقة طير للغير الحسن  
يطهرها اي الميتة الما والقرض والمراد بعدم العود من حيث الدبغ  
ض والاقلاق الخ حرقا فلا ينبغي النظر لمطلق التاثر به بل لتاثيره  
على فساد الدبغ الخ ولا يكفي الدبغ بالما ولا بشمس وترايب وبلح وان  
جف وطاب ريحه لان عفونته لم تنزل لعودها بنفع في الماء ولا يجب  
مع الدباغ ما في الاصح لانه احالة لا ازاله والمقصود بحمل رطب



وغيره وذكر الماني النور السابق شرط المحصول الطاهر الكامل لا اصلا  
 بدليل حذفه من الحديث الاول **قوله** كلب ما خوذ من التكليب وهو التعلم  
 كاني قوله كما من الجوارح مكلمين اي معلمين فالكلب نجس العين ولو علم  
 نجس سلم ظهور انا احدهم اذا دلغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن  
 بالتراب والاصل عند عدم التعبد وبقيت بدنه كغيره بل اولى لانه اطهر منه  
 بل هو اطيب الحيوانات بهلكه لكثرة لهشته **قوله** وختمه بكسر الخاء كالكلب  
 قالوا لانه اسوء حالا منه اذ لا تنفع به حال ولانه مندوب الى قتله  
 لغير ضرر في عيشه كمن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل  
 سم على المنهوج ولا يجب قتله كالكلب العقور الا لدفع صياله ويجوز قتل  
 الكلب المعلم اتقاوا كذا ما لانفع فيه ولا ضرر على ما عهدهم من روقه  
 الكلام عليه في باب اليتيم ولو اد ميا و سياتي بقية الكلام عليه في **قوله**  
 ودود ميسرها طاهر اي فاذا تحولت ميتة الكلب دودا حيا فلكه الدود  
 طاهر وان كان اصله طاهرا من ميتة الكلب الخ قال في العفة تنب  
 اختلج في انقلاب الشئ عن حقيقة كالتجاسر الى الذهب فقبل  
 نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا اهل حية تنسج  
 والالبطل الاجاز ولا مانع في القدر من توجه الامر التكويني الى  
 ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق بحال والقدر  
 لا تتعلق به والحق الاول يعني انه كما خلق بدل الخامس الوصف  
 ذهبا على ما هو رأي المحققين او بان يسلب عن اجزا الخامس  
 الوصف الذي صار به خاسا ويخلق به الذي يصوبه ذهبا  
 على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوارها في قول  
 الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه خاسا لا متنازع  
 كون الشئ في الزمان الواحد خاسا وذهبا ومن ثم اتفق ائمة النفس  
 على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وعلى ثانياها  
 يتجه قول ائمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على تجاسره  
 بل دعه الاول ايضا لانه غير ميقن فحلوا بالاصل **قوله**  
 ثاني كيشو ما يسال عن علم الكيمياء وتعلمه هل يجلب اولاد ولم نزل احد

كلاماني

١٤٤  
 كلا ما في ذلك وظاهر انه ينبغي على هذا الخلاف فعلى الاول من علم  
 العلم الموصل لذلك القرب علما يقينا جازله علمه وتعلمه اذ  
 محذور فيه ح يوجد وما يحيل من انه هتك سوا القدر وهو لا يجوز  
 افشاؤه كما في تفسير البيضاوي لي يبلغ ما انزل اليك فتود بمشع  
 ان هدامته لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به هتكا  
 لذلك وانما الذي منه فعل الحضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي  
 البيضاوي المعتمد ههنا منه منزع صوتي وهي يوان ما ذكرته من  
 الهتك انما هو في نحو فعل الحضر صلى الله عليه وسلم لا خطابه بوجه  
 الهيم من غير تعلم والاستعداد فان قلنا بالثاني ولم يعلم الانسان  
 ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسئل للقرن الوجه الحرمه انما بالحرف  
**قوله** بل الاقرب انه نجس هو المعتمد **قوله** فولدت اد ميا اي فيجتمع  
 فيه اصلا ادى والاخر مغلظ واصل الكلام في هذا المقام ان  
 يقال تتعلق بالفرع احكام جمعت لي قوله **قوله**  
 يتبع الفرع في انتساب اياه **قوله** والام في الرق والحريه  
 والزكاه الاحق والدين الاعلى **قوله** والذي اشتد بجزاوده  
 واخس الاصلين رجسا ورجحان **قوله** ونكاحا والاكل والاضحية  
 ففي النسب ينتمي الى ابيه قوله الشريفي شريفي وان كانت امه امه  
 وولد الزينجي زينجي وان كانت امه شريفيه في الرق والحريه  
 يتبع الفرع امه الا في مسئله المستولده فولد هاجر وهي رقيقه  
 فلم يتبعها في الرق وعياره الاستباه والفظاير احكام الولد اقسام  
 لحدها ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروج منها حل الاكل فلا بد منه  
 من كون الابوين ما كولين ومنها ما يجوز في جز الصيد ومنها الزكاه  
 فلا تجب في متو لدين غنم وظبا ومنها استحقاق سهم العقيم فلا  
 سهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار ومنها المناكحة والنكاحه  
 وفيها قولان والاضطهاد اعتبار بكل منهما والثاني الاعتبار بالاب  
 الثاني ما يعتبر بالاب خاضه وذلك النسب وتواجهه من استحقاق  
 لسهم ذي القربى والكفار ومهر المثل والولى فانه يكون لحوالي الاب

على قوله  
 قلت اد ميا  
 في قوله

مكتب جامعة الرياض  
 الرياض  
 رقم

وتدر الجزية اذا كان لابيها جزية وامه من قوم لهم جزية اخرى  
 فالعبر جزية ابيه الثالث ما يعتبر بالام خاصة وذلك الجزية  
 والرق وبيتنق من الرق صورها اذا كانت مملوكة للواطي او لابنه  
 فان الولد يتعقد حرا ومنها ان يظنها حرة بايفتر حرتها في تزويجها  
 او يطاها بشبه طاننا انما امته او زوجته الحرة ولو كان الواطي  
 رقيقا حينئذ فهذا هو تولد بين رقيقين ومنها اذا نكح مسلم  
 حرة ثم غلب المسلمون على ديارهم واسرقت بالاسر بعد ما  
 حملت منه فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه مسلم في الحكم الرابع  
 ما يعتبر باحدهما غير معين وذلك في الدين وضرب الجزية والتخمس  
 تحريم والاكل والاكثر في قدر العرة تغلبا بجانب التعليل في الاضمان  
 والتخمس وفي رجم الجنين يعتبر بالاقبل وفي اخو بالاجب واماني  
 الدية فقال المتولي انه كالمناكح والذبح ومقتضاه اعتبار الاجن  
 وجزم في الانتصار باعتبار الاغلاظ كما يجب الجزائي المتولد من ما كور  
 وغيره ونقله في الحاوي عن النص ما يتعدى حكمه الى الولد الحادث  
 وما لا يتعدى فيه **فروع** اللدا اذا اتت المستولدة بولد من  
 نكاح او زنى نفذ حكمها اليه قطعا فيعتق بموت السيد الثاني  
 نذر اضحية فانت بعد ذلك بولد فحكمه مثلها قطعا الثالث  
 ولد المغصوب مضمون مثلها قطعا الرابع عين شاه عماني الذهب  
 ذمته بالنذر فانت بولد تبعتها في الاصح كولد المعينة ابتدا وفي  
 وجه لا وفي اخر ان ذبحت لزم ذبح معها وان ماتت فلا الخامس  
 ولد المشتراه قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البايح اياه  
 فلو مات دون الام فلا خيار للمشتري لانه العقد لم يود عليه السلبي  
 ولد الامه المنذورة عنها اذا حدث بعد التدبر فيه طريقان الاصح  
 القطع بالتبعية والثاني فيه الخلاف في المدبره السابع ولد المدبره  
 من نكاح او زنى فيه قولان اظهرهما يسرى حكمها اليه حتى لو ماتت  
 قبل السيد لا فرق بينهما حيث يجوز او رجح عنه او جوزناه  
 لم يتطل فيه ولو لم يبق الثلث الا باحدهما اقرح في الاصح والثاني

الحا دت وما لا يتعدى حكم الولد الى الامهم

بوزع العتق

بوزع العتق عليها الثامن ولد المكاتبه الحادث بعد الكتابه من اجنبي  
 فيه القولان والاظهر التبعية فيعتق مادامت الكتابه باقسم حق  
 الملك فيه للسيد كولد المستولده وقيل للام لانه مكاتب عليها التاسع  
 ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في المدبره لكن المنع  
 هنا اظهر وصححه النووي والفرق ان التدبير يشبه الاستيلاء في العتق  
 بالموت العاشر اذا قال لامته انت حرة بعد موتي بسنة فانت بولد  
 قبل موت السيد فيه القولان في المدبره او بعد تظهير بقان احدهما  
 القطع بالتبعية لان سبب العتق تاكد والثاني انه على القولين الحادث  
 ولد الموصى بها فيه طريقان اصحهما القطع بعدم التبعية الثاني عشر  
 ولد العاربه وما خوذته بالسوم فيه وجهان اصحهما انه غير مضمون  
 الثالث عشر ولد الوديع الحادث في يد المودع فيه وجهان اصحهما  
 انه وديعه كالاوم والثاني انه كالثوب تلقية الرمح يجب رده في الحال  
 حتى لو لم يردده كان ضامنا الرابع عشر ولد الموقوفه بملكه الموقوف  
 عليه كالدر والثمر ونحوها سوا البهيمه والمجاريه على الاصح وقيل  
 انه وتوف ببيع الامه كالا ضحية الخامس عشر ولد الموهوبه الحادث  
 بعد الرهن ليس برهن في الاظهر فان انفصل قبل البيع لم يتبعها اه  
 بالحرف **قول** فانه بخمس قال حر وقضية ما تقر من الحكم بتبعية  
 الاخص من ابويه ان الادي المتولد بين ادي او اديه ومغلف  
 له حكم المغلف في ساير احكامه وهو واضح في النجاسه ونحوها ويجب  
 طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامه بخلافه في التكليف لان  
 مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل وفي  
 نظير ما ياتي في الوشم ولو غلظ اذا تعذر انزاله فيدخل المسجد  
 ويمس الناس ولومع الرطوبة ويومهم لانه لا يلزم عماله  
 الله وكتب عليه اسم قوله ولا ادميا تغلبا للحسن هو كما قال  
 وان قلنا بطلان ادي تولد بين ادي او ادميه ومغلفه فمحمل  
 فيما ذكر ان لم يكن على صورة الادي خلافا للشم والقياس انه لا يكون  
 حليذ وان حمل ومين وبلغ منه الادي اذ هو بصورة الكلب اي والخنزير

والاصل عدم ادبيته ولو مسح ادي كلبا فنبغي طهارته المستصحا  
 لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التثنية واطال في ذلك فليراجع كتب  
 اسم على قول جر نظير ما يأتي في الوشم يتامل فانه لم يذكر فيها سياتي  
 في الوشم تصريحا بالعرفو بالنسبة لغيره اذا مسه بالرطوبة بلا حرج  
 فالظاهر انه يتنجس الا ان يعرف انه قال جرحا فقال بعضهم ولو  
 وطئ ادي بهيمة فولد ها الا ادي ملك لما كلفها اهو وهو مقيس اقول  
 ولا يجل اكله وان كانت امه واكوله وبقي ما لو وطئ حروف ادميه  
 فانت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الحروف ثم ان كانت امه حرة  
 فهو حرتبعا لها وان كانت رقيقه فهو ملك لما كلفها ومع ذلك ينبغي  
 ان لا يجزي في الكفاره ببعالا خسر اصلية كالاجزي المتولد بين  
 طاجزي و ما لا يجزي في الاضحية بل لعقل هذا اولى منه بعد الاجزالات  
 اسم الادي عنه وان كان على صورة فنبتة له ولا تغرب بما يخالفه  
 فانه رقيق وبقي ايضا ما تولد بين ما كولين وهو على صورة الادي  
 وصار مميذا عما قل هل يقع امامته وبقية العبادات منه وهل  
 يجوز ذبحه واكله ام لا واذ امات هل يعطى حكم الادي اقله  
 نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته لانها  
 منوطه بالعقل وقد وجد وان يجوز ذبحه واكله لانه ما كول  
 تتعا لاصله وانه لا يحصل حكم الادي في شئ من الاحكام الا في  
 الجباه ولا في الهات اها ع ش با حرف **قوله** عما يضطر اليه ملاسته  
 الي قد قد منالك ما يرشدك وان الاضطرار بل الحاح لم يست بقيد  
**قوله** حيث لا رطوبة بمباره شيخنا وما تولد من احدهما مع حيوان  
 اخر ولو طاهر او لو ادبيا وان سفل وكذا ان كان على صورة الادي  
 عنه حر تغلبا للنجس لكنه مكلف ان كان عاقلا فيعني عنه كالوشم  
 المتعذر ان اذنته فندخل المسجد ويمس الناسا ولورطبا  
 و هو مرمم ويسوعند الضرورة اي عند حرج وحرمة ذبيحته  
 ومنا كخته و يقظم عن الولايات ولا ينسب للواطن ولا يرث ولا  
 يورث اما بالحرف وتقدم في حرج اكثر ذلك فني تقيد الشتم بملذ

فترى انق لبدينا ما كوليني  
 على صورت الادي الا

الحيشيم

الحيشيم نظرا لان يحل عود الغايه في قول جر وشيخنا الى خصوص  
 مما نسيته الناس وهو بعيد من سياق الكلام لجر وقول شيخنا  
 لا يرث قال الشرا وي على المعتد وقيل يرث من امه واولاده  
 على قاتله اه لكتن على قاتله الدم ان كان حرا لانها تحتمو بالشرا  
 الابوين اه حو خا تم كك كثيرا ما يسئل عن حكم الباغه المورث  
 وهي قشور تثبت على ظهر سمكة معروفة الشك كيشها في البحر  
 المالح وتطلع الى البر لتبيض فيه ومنها عاداتها اذا باضت في البر  
 دفنت بيضها ثم ترجع البحر فتمكث ثم ترجع فتمكث فيه مدة معلومة  
 عند هاتم تطلع البر فتكسر بيضها الذي دفنته في البر فتخرج منه  
 افراخها ثم تدخل الى افراخها البحر لكي وهكذا اذا باضت فيها  
 لتعسر في البحر والبر فتم حوام على الاصح نحو وجهها تنجس وهذا  
 غاية ما بلغنا من خبرها فمن غاية تلك المسئلة وترصد ها وقيل  
 ان في الباغه نوعا بحريا لا يعيش في البر الا يعيش مذبح فيكون  
 طاهر فهذا قول يوحذ منه طهاره الباغه لاحتمال انها من هذا  
 النوع وسياتي الكلام عليها قبيل البيوع مستوفات **قوله** ويظهر من نجس  
 اى هذا شروع منه في ازالة النجاسة وقد افرد ها غيره بترجمه  
 فقال فصل اى واعلم ان ازالة النجاسة تنقسم الى ثلاثة اقسام  
 مخففة ومتوسطة ومغلظة وعلى كل ما عينه او حكمه بين الثاني  
 بقوله بغسل مزبل والثالث بقوله فيما سياتي ولا يظهر من نجس نحو  
 كلب اى واعرض عن ازالة القسم الاول وهو المخففة وهي بول الصبي  
 الذي لم يبلغ حولين ولم يطعم للعدا غير اللبن وحكمه الاكفان بفتح  
 خرج ببول بنية الفضلات كالدم والقيح والعذرة وخرج بالصبي  
 الصبي لان الايتلي يحمل الصبي اكثر وبول ارق مخفف فيه وخرج لم يبلغ  
 حولين ما اذا بلغها ولو بالسكر لان النضج رخصة لا يصار اليها الا  
 بيقين وقال في ع ش في حالة السكر برثن لان الاصل عدم البلوغ  
 حولين ولو وقعت قطرة من بول صبي في نحو ماء اصابه من ذلك شئ  
 تعين الغسل وخرج بل يطعم غير لبن للتعذي اما اذا اطعم غير لبن  
 للتعذي لا الاصلاح كما لتداوي بعد زوال عين النجاسة ما اذا

الباغه  
 من ازال النجاسة  
 من ازال النجاسة

بقيت عينها وخرجت بان زالت الاوصاف ولومن تخفف ما اذا انزل  
 الاوصاف منها كما في التحفة ونهاية وغيرهما فلا يظهر وهو مخالف  
 لظاهر الحديث ولما اعتمد جري الفتح والاعجاب وقال في الاملا انه  
 قضيت كلامهم اما ان بقيت عينها وغير ذلك مما خرج بالقيود المذكورة  
 فلا يدين جميع ذلك من الغسل والفرق بين النضح والرش وبين الغسل  
 ان الاول ين ايصال الماء الى جميع اجزا المحل الذي وصلته النجاسة  
 لكن غسل واما الثالث فهو الايصال كمنح السيلان والاصل في ذلك  
 خبر الصحاحين انه صلى الله عليه وسلم لما بال ابن لام قيس دعا بماء  
 فنفضه ولم يغسله ونحو يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام  
 قاله نظم من بال في حرمه صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم  
 قد بال في حرم النبي اطفال : حسن حسين بن الزبير بالوا  
 كذلك سلمان وهو ابن هشام : وابن امر قيس جاء في المختار  
 انه شئنا بلجوري **قوله** فتجسس خرج به نجس العين فلا يظهر بحال  
 الا ما استثنى من الخمر والجلد **قوله** بعينه اي ليست بول البصبي  
 المتقدم ولا من كوكب وخنزير وما عدا هذين النوعين هي النجاسة المتوسطة  
 الذي شرح الله في بيان ما تزول به **قوله** يغسل من بول وان توقفت  
 الا زالم الواجب على نحو صابون او زياده على مره ووجب ذلك فان تغذر  
 زوالها بعد الاستعانة بنحو تثليث وذلك كما في صابون عني عنها  
 الى القدر على زوالها هذا بالنسبة لغير بقا ربح او لون فقط اما  
 هما منفردان فمحمي غسلناهما ثلاثا وادكنا بنحو صابون فظاهر انها  
 تطهر فان لم تجده نحو صابون بتفصيل الماء في اليتيم الماربان كان  
 يجد البعد مثلا وتغذر زوال نحو الروح الا انه كمن عنته الى قدره  
 لكن ظاهر كلام التحفة انه يطهر قال الشيخ فاوى وهو المعتمد **قوله**  
 من طهره من بياضه **قوله** لم يطهر اي كالمون في طهرها فقط لقوة بلالة  
 الرشح كع اللون او الطعم ولو وجد على بقاء عين النجاسة فلذا  
 اثر الطعم وحده **قوله** حكمية هي ما لا طعم لها ولا لون ولا ربح وعلم  
 ان الماء غير متعين بل اما هو واما كسط ما وصلته النجاسة وهو

محسن بن محمد

محسن بن محمد ولا يشترط ان يحكي وقت تطهير ما وصلته النجاسة  
**قوله** وثوب اصبح بنجس او لم يتنجس وبجاءه شئنا تنب  
 اذا غسل ثوبا متنجسا بنحو صابون حتى زالت النجاسة طهر وان بقي  
 رشح الصابون قاله الطبري وقال مر لا يظهر حتى تصفو الغسال  
 من رشح الصابون اي لا مكان استتار رشح النجس في رشح ويعني بها  
 يشق استقصاؤه والمصوغ يعني بالنجس او بما فيه عينها لا يظهر حتى  
 تصفو الغسال من الصبغ والمصوغ بمتنجس لاجرم للنجاسة فيه  
 ولا وصف كصبغ يابح وقع فيه نحو بعره ونشلت منه يظهر ما صبغ  
 به اذا جف وان لم تصق غساله من الصبغ ينجس في ماء كثير او بايراد  
 الماء عليه وفاقا لشئنا الطبري اي اسم **قوله** وان لم يعلمها عليه  
 كما قال شئنا يعني جرحه والفرق في ذلك فاستشرط الاعلى حقيقة  
 ابتلاع شئنا قال شئنا ولوريقه على احتمال فيه **قوله** وان كان  
 ليتيم اي ولو اذاه غسل المصنوع لتضع الماء فيعدل عن الوضوء  
 ويغسل بالماء المصنوع ويتيم **قوله** بخلاف ما اذا كانت في نحو جلد اي  
 فانه لا يعدل الى اليتيم **قوله** غسل المتنجس الى شروعي حكم الغسال  
 ولو اخره الى اخر بحيث النجاسات لكان اولى وان انفصلت اي  
 لافرق بين المتصلم والمنفصل **قوله** وصفاتها اي التلثا قوله والماء  
 معطوف على الثوب اي وبعد اعتبار ما ياخذ المان الوسخ  
 يعني الوسخ الطاهر **قوله** المحل اي المفسول بان لم يبق شئ من الوسخ  
 بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل كان بقي فيه احد  
 اوصافها ولم تقسرا زالتة فتجسس كما محل اذا البلال الباني بالمحل  
 بعضها او الشئ او واحد لا يشعش طهارة ونجاسة ولا يشك  
 طهرها بان يقال النجاسة اليها لانها عند بوتر ما من شرطها  
 قهورة النجاسة فاعدمتها اما الكثرة فلا تجسس بالتغير واما  
 قبل انفصالها فطاهر قطع اذا لما المتروك على الشئ له حكم الطاهر  
 المظهر حتى ينفصل بخلاف ولو وضع في اجانة ثوبا فيه خردم عث  
 بل لغو وسوخ تجسس الماء لانه فلا بد بعد زواله من

حكم الغسال

تطهير قاله جرد وخالفه من رافعي بان ذلك لا يضر قال ومثله لو غسل  
رجله عن حدثا وعليها طين شارح متجنس بمعفو عنه او توحشا  
او اكل رطبا بيده التي فيها دم البرغوض لان ذلك ما طهاره فلا يضره  
وفي كلامه هو صريح فيه فانه ذكر ان ما الطهر والشرب ونحوها  
ليس باجنبي ولا يضر ملاقاته للجنس المعفو عنه **قوله** شئنا **قوله** فيها  
قد مر ما ياخذ التوب وما ياخذ التوب **قوله** جامد هو كما سيفس الشئ  
ما اذا عرف منه لا يتراد عن قرب وهو شامل لما فيه رطوبة وما ليس فيه  
رطوبة اصله وليس الاخير مراد اذا لا يتجنس بين جافين فتعني ليصح  
قوله القيت حو لها ان المراد جامد مع وجود اصل رطوبة اما في الجنس  
واما في الجامد واما فيهما فتنبه **قوله** بتقديم الاصل وهو طهارة ما اختلف  
على الظاهر من انه لا يخلو اما اعترفته من شعر فيقتضي تنجسه فيقدم  
الاصل فيحكم بطهارته **قوله** ولا يضر متجنس بنحو كلب اي كمنزير ورج  
احدهما وهذا شريح منه فيما يزيل النجاسة المغلظة **قوله** بتراب  
يتم اي طهوره لم يستعمل قبل رفع حدث ولا في ازالة خبثه ويكفي هنا كونه  
طينا رطبا لانه تراب بالقوة للاخبار الصحيحة بذلك **قوله** احدها  
والاوى او لى ولا يعنى بالتراب قبل ازالة الاوصاف الا ان ازالها الماء  
المصاحب للتراب ومحل وجوب الترتيب في غير ارض ترابيه وفي غير  
المالكه بتراب اماها فلا حاجه بجلب تراب اجزاليهما الحصول المقصود  
فيهما **قوله** بتراب سوا وضع التراب ثم صب الماء عليه او مزجها او  
الماء ثم توفه التراب **قوله** وداود اي الظاهر وهو امام مدني  
قوله تعبد اي لا حكمه تعلمها **قوله** ومحل العفو هنا اي فيما ذكر من الدم  
الخارج من حوى دم **قوله** وفيما ياتي من بقية المعفوات الا ان يه عمود  
الدم ملوحه قوله اجنبى اي ليس من الشخص نفسه بان انتقل اليه  
من خارج **قوله** مغلظ فائنه ذكرها في الاشباه قال الصور التي يستثنى  
فيها الكلب والخنزير من العفو الدم اليسير من كل حيوان معفو عنه  
الا منها ذكره صاحب البيان وعن الشعر اليسير الا منها ذكره في الاستقفا  
وعما لا يدركه الطرف من النجاسة الا منها ذكره في الخادم بنجاش والدياغ

فيها يزيل النجاسة  
مجتبى

يطهر

يطهر كل جلد لا جلد لها بلا خلاف عندنا ويعني عن النجاسة او رجها  
اذا عسر زواله الا منها ذكره في الخادم بخلافه خمس مسائل السائر  
قال في الخادم ينبغي استثنى دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما  
فلا يعنى عن قتلها **قوله** لاندم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق  
اي تلبس نجاسة لا بالنسبة لبلعه فلو بلعه وحده اوبع الريق حرم وافطر  
وبطلت الصلاة قوله قاعد مهرك القاعدة قضية كلية يعرف منها  
احكام جزئياتها **قوله** وهي ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه  
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقوى الاصل والظاهر  
او الغالب ارجحها انه طاهر بحملان لاصل المتيقن لانه اضبط من  
الغالب المختلف بالاحوال والازمان هذه عبارة السم المهدب للنووي  
ذكر جماعة من متأخري الحراسيين ان كل مسئلة تعارض فيها اصل طاهر  
او اصلان ففيها قولان وهذه الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل  
يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف **قوله** على كشهادة عدلين فانها تفيد الظن  
ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الفم ومثله بول الصبي  
وانشاهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن طن حدثا او طلاقا  
او عتقا او صلاة صلى تلاما او اربعا فانها يعمل فيها بالاصل بلا خلاف  
والصواب في الضبط ما حوره ابن الصلاح فقال فقال اذا تعارض اصلان  
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كالمي تعارض الدليلين فاذا  
تردد في الترجيح فهم مسائل توليها وان ترجح دليل الظاهر حكمه بلا خلاف  
وان ترجح دليل الاصل حكمه بلا خلاف **قوله** قال في الاشباه فالاقسام حيث  
اربعه الاول ما يرجح فيها الاصل جز ما ومن امثله جميع ما تقدم من الفروع  
وصا بطم انه يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح فيه الظاهر جز ما وصا بطم  
ان يستند الى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الاصل والرواية  
واليه الدعوى واخبار الثقة بدخول الوقت او بنجاسة الماء واخبارها  
بالحيض وانقضا الاقرا او معروف عادة كارض على سبط النهر الظاهر  
انها تفرق ونهار في المادي يجوز استجارها وجوز الوافعي تحريمه  
على تقابل الاصل والظاهر ومثل الرزكشي لذلك باستعمال السرجين

في اواني الفخار فيحكم بالنجاسة قطعاً ونقله عن الماوردي وبالماء الهاربا  
من الحمام لا اطراد العادة بالبول او يكون معه ما يعتصم به كسليم  
بول الصبي ومنه لو اخذ المحرم بيضه وجا به واحضنها صيد افسد  
بيضه منه لان الظاهر ان الفساد ينشأ من ضم بيض الرجاس  
الى بيضه ولم يحكم فيه الرافعي خلافاً للتأليف ما يرجح فيه الاصل  
على الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف  
وامثله لا اتحاد حصص منها الشيء الذي لا يثبت نجاسته ولكن  
الغالب فيه النجاسة كما في ثياب مومنين الخمر والقصابين والكفار  
المقدنين بها كما يجوز ومن ظهر اختلاطه بالنجاسات وعدم احترازه  
منها سلماً كان او كافراً كما في سقم المذهب عن الامام وطين الشارع والمقار  
المبوشة حيث لم يثبت نجاسته والمعنى بها كما قال الامام وغيره التي  
جرت البشون في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي  
جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهارة استصحاباً للاصل ومن ذلك  
ما لو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه وفيه رطب ولم يعلم ولو غرغ  
والاصح انه لا يحكم بنجاسته الا ان افان اخرجها باسقاطها قطعاً  
قال ومنها اذا تتخج الامام وظهر فيه حرقان فهل يلزم الامام  
المفارقة اجمالاً للظاهر الغالب المقتضى بطلان الصلاة او لا لان الاصل  
بقا الصلاة ولعله معدن وراي التخج تلاميذ الاصل الا يفتق قولان  
اصحهما الثاني ومنها لو تذف بجهولاً فادج رقة فقولان اصحهما ان  
القول قول القاذف لان الاصل براءة ذمته والثاني قول المقدون لان  
الظاهر الحرية فانها الغالب في الناس ومنها الدم الذي تراه الحامل  
هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الامر متردد بين كونه دم على  
او دم حبل او الاصل السلامة والثاني لان الغالب في الحامل عدم  
حيض ثم قال الرابع ما يرجح فيه الظاهر على الاصح بانها كانت  
سبباً توريا منضبطاً وفيه فروج منها من شك بعد الصلاة او غيرها  
من العبادات في ترك ركن على النبي فامشهور انه لا يؤثر لان الظاهر  
انقضاء العبادات على الصحة والثاني في حرفه او كلمة فلا يؤثر نقله

في كذا

في سقم المذهب عن الجوريني وكذا لو استجره وشك هل يستعمل جرب  
او تلاته كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وتباسم كذلك فيما لو غسل  
النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه ومنها لو وكل بتزويج ابنته  
ثم مات المحول ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل  
عدم النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح صحة لان  
الظاهر بقا الحياه اسم الشاه ولا تأيض طرق اى ولو بلا شد عبارة  
جرح معن المحتاج ولا صلاه نحو قايض طرف شي كجبل او شادة نحو  
يد على نجس وان لم يشتد به ان تحرك لهذا الشيء الذي على النجس حركته  
لجمله متصله بنجس وفيه الخلاف الا في وان لو لم خلافة قوله وكذا انما يحرك  
حركته في الاصح لنسبته اليه كالحمامه وتفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجم  
في السم الصغير واختار الاذرجي ومروان لو امسك بحمام دابة وبها نجاس  
متر فليقتله وخرج يعلى بنجس الجبل المشدود وبطاه متصل بنجس  
فلا يضر الا اذا كان ذلك الطاهر هو وما اتصل به من النجس كسيفينة  
صغيرة في اليد الذي يظهر اعتباراً بخارجه باليد لو اراده لا بالقوة  
لانه لا يسمى حاملاً له الا حينئذ خالصاً لو وصل معصوم من  
عظمه بنجس ولو غلظا فقد طاهر صالح للوصل معدن في ذلك  
فتصح صلاة للمضروب ولا يلزمه تزعم وان وجد طاهر صالحاً  
لكن ان عسر تزعمه والا واجب تزعمه ان لم يخف ضرراً ظاهراً وهو ما يبيع  
القيم وان تالمرو واستترتاً للم فان استع اجبره عليه الامام او نائبه  
وجوباً كورد المغصوب ولا تصح صلاة قبل تزعم النجس لتعديده بجمله  
مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو نحو شئ وبطن بوي لم يلزمه  
تزعم لعذره بل كرم كما في الا توار وتصح صلاته معه بلا اعاده وقيل  
يلزمه تزعمه وان خاف مبيع يتيم لتعديده فان مات من لزوم التزعم  
اولى في الابقا وصرح جمع بجملة التزعم ونقله في البيان عن الاصحاب  
وقيل يجب تزعمه ليلا يلقي الله حاملاً بنجاسته الله من التحفة قوله  
فصل بين لقاضي الحاجه ان يقدم يساره لكان قضائها وبعضهم



ولعله السراويل

فصل في اجاب استنجاء من خارج ملوث المحرق الاستنجاء ما حوذا بوجوه  
الشجرة قطعها لان المستنجي يقطع بذلك عن نفسه الاذي والاستنجاء  
كالاستنجاء والاستطاب اصطلاحا ازالة الخارج من الفرج لكن الثاني  
يختص بالاجار وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراج وغيره وقالت  
ابن الرفعه انه ظاهر كلام الامحاب وهذا بالنسبة للاستنجاء بالجر فقط  
كما نقل عن السيوطي وان كان ظاهر العباده يوهم انه من خصايصنا  
مطلقا وليس مرادوا بل لما قاله السيوطي ما قاله الامام الزاهد ابو الليث  
نص في محمد بن ابراهيم السمرقندي في بستان العارفين فيما يتعلق بالانبياء  
ما يقوله وكان ابراهيم السمرقندي اول من استاك واول بالما واول من جز  
شارب به واول من راي الشيب واول من اخفق واول من اخذ السراويل  
وشرد الشريد اذ هو من وجب الاستنجاء لا توريل عنه ارادة نحو صلاة  
كطواف او صيق وقت الصلاة وحيث لو تعين الماء وحلم ان ثم من الايفض  
يصح من عورته لم يعذر بخلافه نظير في الجمع لانهم توسعوا فيها  
باعداد وهذا السد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها  
وجب الاستنجاء للاحاديث الامره مع التوعد في بعضها على تركه  
وجب تقدم على التيمم وعلى طهر السلس ويندب في غيرها  
من كل خارج شامل للطاهر كالمني والجنس كبول ودم وغايط وودي  
ومذي وليس الطاهر بمراد فالاولى تقييد الخارج بالجنس بل يتعين  
ذلك التقييد **قوله** ملوث خرج غير الملوث كدود ولو بلاوث فلا يجب  
الاستنجاء منه اذ لا معنى له كالريح وقيل يجب منه اكتفا بمظنة التلوث  
وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده ولهذا يظهر قوته اي القيل  
ومن ثم تاكده الاستنجاء منه خروجا من الخلاق ويكره من الريح الا ان خرج  
والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويحت وجوبه ساذ ولو شك  
بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم يلزم ما عاده  
كالوشك بعد الوضوء او السلام في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن  
لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتروده حال السروج في حال طهارة  
صغيفي وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة علوان الذي يتجر في الاولى

وجوبه

وجوب الاستنجاء في الذكر لان يتقنه مطلقا الاستنجاء لا يقتضي  
دخول غسل الذكر فيه لان كلامنا الذكر والذكر مستقل اه تخفه  
**قوله** بما اخرج وجبه ولو كان اصل الخارج مغلظا كان اكل لحم نحو كلب  
ثم خرج بعد استنجاء ما قبلها فهو باق على كونه مغلظا او مخفقا  
كان شرب بول الصبي المتقدم ثم خرج منه فلا يكفي فيه ج النجس قوله  
فيه اي الاستنجاء ان في حصول المقصود منه قوله ولا يسنح اي اذ غلب  
على ظنه زوال النجاسة **قوله** ثم يديه قال حوز عم وجوبه روده  
في ستم العباب وهو من يود دليل على نجاسة يده فقط الا ان  
تمها من الملاقي للمحل فانها دليل على نجاستها كما هو ظاهر والكلام  
في رشح لم تعسر ان التها كما يعلم مما ياتي والوقوف في المحل على خي اشان  
او صابون فقضية كلامهم الوجوب هنا فيه من العسر فلا يخفى انه  
**قوله** او بتلات معطوف على قوله بما ينكل مستقلا كاف وجمعها في بول  
او غايط بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما ليجتنب  
من النجاسة لانه ينجسها بالجر ومن ثم حصل اصل السنة  
هنا بالجنس خلافا لما نارج فيه جردا ان اراد الاقتصار على  
احدهما لما افضل لانه يزيل العين والاثروا ما نحو الحجر فيزيل  
العين فقط وقد يتعين الماء ولا يكفي غيره كالمني المشكل دون  
ثقيته التي محلها على الاوجه لاصالتها في ثقبه منفحة وبول  
الاقلى اذ وصل للجلده وبول ثيب او بكر وصل لم يدخل الذكر  
يقينا الا في رم نحو خيض لم ينشئ عن محله فلها بعد الانقطاع  
ولو ثيبا الاستنجاء به فيما اذا اراد التيمم لفقد الماء لا اعاده  
عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لم يدخل الذكر بان يلزم  
من انتقاله لم يدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر  
فليس السبب عدم وصول الحجر لم يدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو  
الحققة فصل اليه **قوله** او بتلات مسحات ولو كانت بطرف واحد  
من حجر كان مسح به ثلاثا ومحل اذا لم يتلوث باول مسحة  
ولا بالثانية اذ المقصد عدد المسحات مع الاقفا فتكون ثلاث

ساعات بثلاثة من اصنع من حجر واحد واذا لم تكن باطرافه فلا تجزي دون  
الثلاث وان اتقى للنهي عن الاستنجاء بدون ثلثة اجزاء ولا فرق  
بين مسح الذكر صعودا ونزولا فيما في التحفة انه لا يكفي مسح صعودا  
ضعفوه ولو مسح ذكر بعوض من حجر طويل وجوه عليه اجزاه على  
احتمال في المطيب كما لو جره على حائط **قول** نعم المحل في كل مره قال حجر  
وهو المنقول المعتمد الذي يحيد عنه كما بيته في شرح الارستار  
والعباب اله وكيفية ذلك بان يبدا بالاول من مقدم الصفة اليمنى  
ويدبره قليلا قليلا يرفق الى موضع ابتدائه ويبدأ بالثاني من مقدم  
اليسرى كذلك ويمر الثالث ويكفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده  
والا تعين الماء وبين وضع الحجر او لا على محل طاهر قرب النجاسة  
يدبره كما في الروض وشرح ولوا من الحجر ولم يذره اجزاه ان لم يقل  
شيا والاعتين الماء محله في غير النقل الضروري اما هو فيعني عنه  
اذ لو كلف عدمه لتعد الوثابه **قول** والمنقول عن الشيخين  
وغيرهما انه لا يجب تعيم المحل بكل مسحه لكن الذي اعتمدت عليه  
الا سلام واكثر من بعده وجوبه لان مسح واحد وثانيه يسارا  
وثالثه وسطا فانما ذلك في معنى مسحه واحده وقد قالوا انما وجبت  
الثلاث استظهارا وهو انما يحصل بتكرار المسح على الموضع  
الواحد **قول** شيخنا **قول** مع تنقية فلو لم تحصل التنقية بالثلاث  
وجبت الزيادة على الثلاث الى ان لا يبقى الاثر لا يزال الا انما  
او صفار الخوف والافضل ان يزال هذا الاثر بما او جامد وبين  
الايتار ان حصل الانقا باكثر من ثلاث وكان شفعا كارب وسست  
للامر به ولا يسن تثليث الاستنجاء بالحجر لانهم غلبوا فيه التحيق  
بخلافه بالما فكسائر النجاسات **قول** بحامد اي بحيث لو مسح  
به لم يفصل من اجزائه من ويصل بالمسوح ويشترط كونه  
جانبا فلا يكفي بمسائه ولا بما به رطوبة ذاتيه او حارصه  
**قول** قالع ولو حرر الرجل ونقد الم يطبع ولم يهني لذلك  
والاصح مع الحرم فلا تجزي غير القالع ملامسته او نزول حتم

او رخوة او نثر اجزائه كالتراب **قول** طاهر فلا تجزي النجس ولا المتنجس  
وانما طهر الدايغ النجس في جلد الميتة لان ذاك من باب الاحكام قوارب  
الاولى بقي من شرط المسوح به ان لا يكون محترما ولو مضموبا ومنه  
ما علم بتبدله وخلي عن معظم من نحو التوراة وجلد ربع فيجزي بجميع  
ذلك اما غير المدبوع فيجزي من الماكول ونجس من غير اما المحترم  
وهو جزء آدمي مطلقا او حيوان متصل به الظاهر ولو كان ذلك  
الحيوان غير محتوم نجاسة ونحو اب او كتب شرعي والتوجو لودها  
وما كتب عليه معظم ومطعوم لنا او للجن او لنا او للبهائم ولو على  
السوا **قول** شيخنا وعبارة حجر او لنا وللبهائم والغالب تحت فلا  
يبغ الاستنجاء به **قول** فمفاده غير مفاد ما في شيخنا بالنسبة لمحاله  
الاستوى ومن المحتوم قشر مأكول اما في قشر البيطخ بخلاق قشر  
لا يوكل لكنه يكره ان كان المطعوم داخله فيع من اما الثمار والقواله  
فمنها ما يوكل وطبلا يابس كما ليقطين فلا يجوز الاستنجاء به وطبلا  
وجوز يابس واذا كان مزبلا ومنها ما يوكل وطبلا يابس وهو  
اربعة اقسام احدها مأكول الظاهر والباطن كاللبن والتفاح  
فلا يجوز الاستنجاء به وبياسه والثاني ما يوكل ظاهره دون  
باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى قلابي يظهر ويجوز  
بنواه المنفصل والثالث ما حاله وما كونه في جوفه فلا يجوز  
بليه واما قشر فان كان لا يوكل وطبلا ولا يابس كما لو مان جاز  
الاستنجاء به فان كان حبه فيه فان اكل وطبلا يابس كما ليطبخ **قول** حجر  
في الحائض فان اكل وطبلا فقط كالجوز والباقي جاز يابس لا **قول**  
ذكر ذلك الما وردى واستحسنه في المجمع **قول** خطيب الثانية ما توقف  
ارالة النجس عليه او كان اسرع في ازالته يجوز استعماله في  
كالحق لقطع الدم **قول** شيخنا الثالثه فني من شروط المسوح  
ان لا يخرج الخارج في كله ولا بعضه فان جق بحيث لا يقلم الجامد  
تصين الماء وان لم يجاوز الصفة والحشفه والاتعين الماء في المجاوز  
لحمها وكفي الحجر في غير المجاوز وان لا يطرا عليه اجنواي لا يختلط



به غير جنسه وغير عرق ولو طاهرا فان اخلط به ولو بعد استبراء  
تعين الماسوا كان رطبا كماء وبول امرجا فاجسا كروتا امرطاه  
كقراون وعند مر لا يضر اختلاطه بالجاف الطاهر ولو استنجى بالماء  
ثم بال مع بقا رطوبة الما الاول تعين الما ثانيا لا اختلاطه باجنس  
فكسر لا يضر ما الطاهر بعد الاستنجاء كان الاستنجائي ذريرة  
ثم الاستنجائي قبله بما فوصل ليدبر **قوله** ويندب اليه هذا اشروع  
في اداب قاضي الحاجة فالتمه معقوده لبيان احكام الاستنجاء  
وبان ادا به فلما فرغ من الاول شرع في الثاني وقد افرد غيره ادا  
قاضي الحاجة بترجمه فقال **فصل** يستحب لقاضي الحاجة  
يولا او غايطا ان يلبس نعليه ويستتر راسه وياخذ اجاره  
ويقدم يساره **قوله** لداخل الخلاء في حرج ولو لحاجه اخرى اه والمراد  
الواصل لمحل قضا الحاجه ولو يصر او التعين لغير المعد المقصد  
ليصبر ورتة به مستقد را كاخلا الجدي ونمائه دهلن طويل  
يقذفها عند بابه ووصو له لمحل جلوسه واصل الخلاء بالمد  
المحل الخالي ثم خصص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان  
فيه حديث يدل له **قوله** ان تقدم يساره اي او بدلا لكل مستقد  
من نحو سوق وصاغله ولا يحرم دخولها الا ان علم بعصية فيها  
حين دخول ولم يجتج لدخولها وصوره حرج حاجه بقوله كان يتوقف  
قضا ما يتاثر بفقد تاثره وقع عرفنا **قوله** ويمينه لانصرافه  
اي فيكون الايسر للمستقد واليمين كانه تكممة وكذا اما التكممة  
فيه عند حرج فلو انتقل من شرفي الى الشرف او مستقد الى اقدر منه  
قدم اليمين للشرف واليسرى للاقدر او احد المتساويين الى الاخر  
اختار والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه ولو جعل نحو مسجد محل  
معصية قدم فيه اليمين عند سم ونازعه الكردي بقول الايعاب  
ولا تخلو الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى **قوله**  
بعكس المسجد اي فيقدم اليمين دخولا واليسرى خروجا لكل انتقال  
من شرفي الى الشرف او من خسيس الى شرفي ولو بالنسبة الى المستقل

قاضي الحاجه

منه **قوله** وينبغي اي يبعد عن نفسه ويطبق سم قوله من قران ايم من بيان  
ان قصد به معظم قال حرقا من قرينه قوله انه امراديه ويظهر  
ان العبوة بقصد كاتنه لنفسه والا فالكاتب له نظير ما هو فيكرة حمل  
ما كتب فيه شي من ذلك للخير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يترج  
خاتمته اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر وسطر  
سطر والله سطر ولم يصب في كيفية وضع ذلك شي ولو دخل به  
ولو عمدا غيبه نه باهت حو كونه عليه وجب على من يساره خاتم  
عليه معطه نزع عن الاستنجاء بجنسه ومال الاذرى وغيره  
الى الوجه المحرم لادخال المصحن الخلاء بلا صوره وهو المدرك **قوله**  
ويستحب تدب اى ما يدع للكلام حاجه والافلو سائل حكم المقاصد  
فيجب الكلام لانقاذ نحو عرق فيسكت ما دام في المود وان دخله  
لغير قضا الحاجه عند جمع واذا عطس حمد الله بقلبه فقط كالمجامع  
والموذن ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم  
تعالى **قوله** شيخنا كقول حال خروج الحج والاولى ان يعتمد قاضي الحاجه  
حالة قضاها يساره لانه الانسب بذلك بخلاف عيونه فيضع اصا  
في الارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج اما القيام  
فان امن مع اعتماده اليسرى بتنجسها اعتمدها والا اعتمدها وعلى  
هذا يجعل قول بعضهم يعتمد اليسرى وقول بعض اخر يعتمدها معا  
وحيث الاذرى حرمه البول والفايط قائما بلا عذر لان علم التلويت  
ولا ما اوصاق الوقت او اتسع حرمتا التضعف بالنجاسة عشاى وهو  
الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهه القيام بلا عذر ووافع انه لو لم  
يامن التنجس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها **قوله** في غير  
حال الخروج عن ذكران وحده ولا يركه الكلام بغيره في هذه الحالة هذا  
مع انه يخالف يخالف ما تقدم عن شيخنا **قوله** ويبعد اي تدب اعن  
الناس في الصحراء بحيث لا يسمع بخارج صوت ولا يشتم له ربح  
ويظهر ان البنات كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رايه الاذرى  
نقل عن الحكمي ان غير الصحراء مما لا يعد مثلها لكن تقيدا بما بعد

بعها

بعيد بل الوجه للابعد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يعد من لهم  
 الابعد عنه كذلك ان سهل فيه ذلك كما رأيت ويسن ان يغيب شخص  
 عن اعين الناس للاتباع بل مع انه صلى الله عليه وسلم كان وهو  
 عكس يقضي حاجته بالغسل محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه  
 المبالغة في البعد كانت لغرض كالتشاور الناس شرح **قوله** ويستقر  
 اي عن الاعين عا طول ثلثا ذراع في القاعد والى السرة في القائم وقد  
 قرب منه ثلاثة اذرع فاقبل ولا بد هنا من كونه عرضا يمنع رؤيته  
 عورة بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة وكذا في قضا الحاجم عند حيا  
 شيخنا فعليه ان ابن حجر اکتفى في ساتر قضا الحاجم بما اکتفى به في الساتر  
 للقبلة في الصلاة من ان طول وعرضه واحد فيهما وهو كذلك ويوضع  
 ذلك ان الساتر ثلاثة انواع ساتر لقضا الحاجم عن اعين الناس وهذا  
 بافتقارها لا بد فيه من كونه عرضا ساتر للعورة وساتر قبالة المصلي  
 له فح المار بينهم وبين مسجده وهذا بافتقارها لا يشترط له عرض  
 ولا كونه ساتر للعورة وساتر بين قاضي الحاجم والقبلة تعظيما لها  
 وهذا موضع الخلاف فعند حري لا يشترط فيه العرض ولا كونه ساترا  
 للعورة وعند مر لا بد من ذلك فعبارة شيخنا جليبه لاعتبار عليها  
 ثم قال شيخنا **نعم** ان كان محل مسوق او يمكن تسقيفه كمن  
 الست هنا بخروج ادوان بعد اذ القصد هنا عدم رؤيته بخلاف  
 القبلة القصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك ولو كان ثم من يحوم نظره  
 لعورته ولم يظن مخضرها وجب الست مالم يضطر ولو تعارض  
 الست فالابعد قدم الست او الست والاستقبال قدم الست  
 ان وجب **قوله** في ما مباح اي او مملوك له اي ونم تعيين الطهارة  
 والاحرم كملوك لغيرة اذن له فيه وموقوف فان فعل كره وفي الجموع  
 يحرم ان كان يتجسس اذ فيه اتلاف عليه وعلى غيره وامكان طهره  
 بالمكاشفة لا يدفع الاثر اذ لا يحصل الا بمشقة وقد لا يتيسر ويكره  
 قضا الحاجم ليلا في الماكا غتسال فيه ليلا لما قيل ماوي الجن اه شيخنا  
**قوله** مالم يستبحر اي يكثر حيث لو فعل فيه شيء من ذلك لم تستقدر

هو الساتر

النفوس

النفوس **قوله** مقر اي سائها ذلك ولو في غير وقت الزمان يظن مجي  
 ما يظن المحل قبل حصولها والكلام في ثمره توكل او يتفجع بها  
 ولا يستقبل اي اذ باع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثروا قدوسا  
 منه ثلاثة اذرع فاقبل بذراع الاذي المعتدل فان فعل بخلاف الاولي  
 هذا في غير المعتد اما هو قد لك فيه مباح وتوكله حيث سهل افضل  
 وبثل الاستقبال الاستدبار اه **قوله** القبلة اي الكعبة وخروج بها  
 قبلت بيت المقدس فيكون فيها نظر ما يحرم هنا **قوله** لا ساتر اي  
 يعتك به وهو كما قدمه للجاس قدس تلك ذراع فاكثروا وقد قرب  
 منه ثلاثة اذرع فاقبل ولو بارخا ذيله وان لم يكن له عرض عند حري  
 واشترط وان يكون له عرض بحيث يسوق العورة ولو اشتهدت القبلة  
 ولا ساتر وجب الاجتهاد والانداب وياتي هنا جميع ما ياتي في الاستقبال  
 القبلة في الصلاة ومنه حرمة التقليد لمن يمكنه الاجتهاد وجوب تعلم  
 ادلة القبلة وهذا كله بحيث لم يقبله الخاتج او يرضه كتمه والاجاز  
**قوله** بخلاف عكسه هو ان لا يستقبل ولا يستدبر القبلة بصدره لكن  
 حول اليها ترجع فحرم اذ التوجه الممنوع ترجع الفرج **قوله**  
 ولا يستاك له وهذا اشروع منه في ادا به ان قلنا ان ما تقدم بسفن  
 لقاضي الحاجم تثبت باده وما هنا لم تثبت باده فهو الاستحسان  
 والا فيكون ما هنا تكلم لما تقدم مما ادا به ان الاستياك وهو على الخلا  
 ولا ياكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا  
 ولا يستقبل الشمس ولا القمر ليلا بلا ساتر ولو استجابا لانهما من  
 آيات الله الباهرة فيكون ذلك بخلاف الاستدبار اذ الاستقبال  
 انحس قال الزياوي المراد عند طلوعها وغروبها اذ لا يمكن في غيرها  
 الا ان نام على قفاه ولا يرفع ثوبه الا شيئا حتى يدنو من الارض فينهي  
 رقعته بحافظه على الست فان خشي تجسس كشفه بقدر الحاجم ولا  
 يبول ولا يتغوط ما يعاني مكان صلب ليلا يتوشش ومن ثم لو دقه  
 بخوج او جعل ثوبه ترابا زالت الكواكب ولا ينظر بلا حاجم الى السماء  
 ولا الى توجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعث بشيء ولا يرضع راسه

شيئا

على راحه يده وان يسبل ثوبه عند فواته شيئا فشيئا قبل ان تصاب ولا يستنجا  
 بما في موضع ان لم يعد ليلا يصيب الرشايش وسن لم يستنج بحر ان يجاز  
 به ليلا يحق بل قد يجب اذا وجبت الطهارة ولا ما يكفيها ما يحق الاستنجح  
 وان يستوى من البول وقيل يجب الاستبراء به حتى تنجس وتترك ذكر بلطن  
 الى ان يظن انه لم يبق بجزء البول شيئا مما يخاف خروج وجهه ويقتل باختلاف  
 الناس ولا يتقيد بسبعين خطوه ولم يجب وان كان ظاهر حديث تنزه  
 من البول لان الظاهر عدم عودده ولانه عكسه اذا احس به تلقاه  
 بنحو جرح ويجوز تخفيف بول يده عند مره ويسن ان ينفض فرجه  
 قاله ابن بان يصب عليه شيئا من المائات اقرب لدفع الوسواس  
 قال سم على المنهج ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه  
 بما ينفع به اذا لم يأت الاحتراز عن الاختلاط طهره نظرا له فك  
 فيه نظرا له قلت الاقرب للاختفار اه وما اداه ان لا يقضي حاجته  
 في حجر ولا ثقب ولا سرب ولا مهب ربح **قوله** من الخبث بضم الخاء  
 والياء او سكو نهاجع خبث والحجايك جمع خبثه **قوله** غفرانك  
 اي اطلب غفرانك وينبغي تكبير غفرانك مرتين او ثلاثا ويزيد  
 بعده ربنا واليك المصير الحمد لله الذي اذاقني لذته وابني في  
 قوته واذهب عني اذاه **قوله** حرم التبرؤ على محترم  
 كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالحجره ويقرب قبر النبي قال  
 الاذرعى بين قبور نبشت لا اختلاط تر بينها باجز الميت وكبره  
 يقرب قبر محترم وتشد الكراهه في قبر وفي او علم او شهيد  
 ويسن اتخاذ ان للبول فيه ليلا **قوله** نهي صلى الله عليه وسلم  
 عن ان ينقع البول في انائه لان الملايكه الذين للرحمه والزيادة  
 لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو علموا جنب وصورة ونهى  
 ان يقول الانسان اهرقت الماء لكن ليقل بلت اه **قوله**  
 قال البغوي الحج قد تدنالك ضعفه وان اختار حج خلافه والله  
 اعلم **قوله** وثالثها اي ثالث شرط الصلاة فقد ذكر الاول  
 وهو الطهارة عن الحدث والثاني وهو الطهارة عن الخبث

وربما اتخذ ان للبول

مع الثالث شروط الصلاة

والثالث

والثالث ستر العورة والحكم ان للرجل ثلاث عورات عورة في  
 الصلاة والكلام فيها وعورة في الخلوه وتكلم الله عليها في الفرج الا ان  
 وترك الكلام على عورة عند النساء الاجانب وهي جميع بدنه شعرا  
 وبشر فممتى تيقنت الرجل نظرا اليه ولم تكن محرما ولا حليله له حرم  
 عليه ابد الشيء من بدنه ومنه تعلم حرفه ما جرت به العادة بحضور  
 المسح بالمسح في الاعراس من دخول الزوج ومعها جماعة ليعلم الدخول  
 في جميع من النساء في حرمه فيقرأ المعتقد شيئا من القرآن حين  
 وضع الزوج يده على راس زوجته ويعتقدون سنة ذلك مع ان  
 المسح المطلوب ليس هو هذا بل المقصود منه يحصل بفعل الزوج  
 وحده اول اجتماعه بزوجه بان يضع يده على ناصيتها ويقول اللهم  
 بارك لكل مناني صاحب هذا هو المأثور واما ما يفعلوه بهيمة  
 المعتادة بينهم فمن غيبوا الجاني ذلك من تيقنت نظر النساء الاجانب  
 الى الداخلين مع عدم استتار الرجل فليحذر من نحو ذلك وللتمواه  
 اربع عورات عورة بالنسبة للصلاة وهي تكلم عليها المضم بقوله وحده  
 الحج وعورة بالنسبة للخلوه وتكلم عليها الشم في الفرج وترك عورتين  
 لها عند النساء الكافرات عند الرجال الاجانب فعورتها عند الرجال  
 الاجانب جميع شعرها وبشرها متصل ومنفصلا وعند الكافرات  
 غير ما يبدا عند المهنه والخنثى عند الرجال كالثق وعند الاناث  
 كرجل احتياط **قوله** رجل اعيا ولو قلنا قوله وامه اي ولو بعضه قوله  
 وام ولد امه فانها ح في حكم الامه الا في نحو البيع **قوله** وعورة الحرمه اي  
 والخنثى الحرمه فانك عليه مستر بعض عورته بيده حيث توقف  
 المستر على ذلك حيث لا نقض والا وجه التخيير بين السجود على يده  
 وبين ستر عورته بها **قوله** وسرته السر ما يقطع من المولود والسر  
 محل القطع **قوله** وقدم السوتين اي وجوبا في الصلاة وخارجها وقوله  
 قال قبل قال حج تعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة نظرا له لندواه انه  
 يلزم الخنثى ستر قبله فان كفى احدهما فقط فالاولى سؤالا الذكر  
 كحضره امراه وبسببه بعكسه وعند منظم يتخير كما لو كان وحده قوله

استتر العورة بالبيد وقوله  
 السجود واج

والدبر قيل والدبر الخشن فيقدم **قوله** السوءتين تكنية لسوء  
كفعله اسم للقبيل والدير سمي بذلك لاساقتها صاحبها عند  
ومن ذلك السيات جمع سته بمعنى الخصله المذمومه شرعا سميت بذلك  
لاسيات صاحبها بفعلها وجمع سوءة واما سيئة فمسنات وبيات في  
يسط الكلام على هذا في باب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله**  
قال الخطيب الشيباني في تفسيره بدت لهما سوءا اي عورتا لهما  
وتها فت عنهما لبا ستمها حتى ابص كل واحد منهما ما ورى عن  
من سوءة صاحبه بان رأى مثل نفسه وقيل صاحبه ودبره وكانا  
لا يريان ذلك وتسمى كلامهما سوءة لان انكشافه يسوء صاحبه  
قال وهب كان لبا سمرها من النور يحور بينهما وبين النظر وقال  
قتاده كان ظفر البسمه الله من الظفر لبا ساقها وتعاني الذنب  
بدت لهما سوءا لهما فاستجيا وطفقا اي فاقبلا وجعلا خصفان  
عليهما من ورق الجنة لى من ورق التين قال البغوي حتى صار كهيئة  
الثوب قال الزجاج يجعلان ورقه على ورقه ليسترا سوءاتهما  
روى عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ادم  
رجلا طولا لا كانه نخله نسجوق كثير شعرا الراس فلما وقع في الخطية  
بدت له سوءة وكان لا يراها فانطلق هاربا في الجنة فعرت له شجرة  
من شجر الجنة فحسبه شعرا فقال لها ارسبلني فقالت لست بمثلك  
فناداه الله عز وجل يا ادم امي تفرفق قال لا يا رب ولكن نسجك  
**قوله** لزمه اي لان اليسوء لا يسقط بالمعسور كما لو وجد ما لا يملكه  
يستعمله ثم يتيمم فلو يتيمم قبل استعماله او هلاكه لم يصح تيممه والله اعلم  
**قوله** ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي  
صلاة وطواف ثم اذا كان يوم عيد فالاحسن الاعلى ولو غلب ايضا  
او يوم جمع فالابيض وان لم يكن الاعلى واما في غير هذين اليومين  
فيجوز التخيير ويحتمل ترجيح الابيض **قوله** ويرتدي ليليس  
الردا وهو ما يستعمل على البدن وبيات في الكلام على التطليس في باب  
الجمع ان شاء الله تعالى قوله ثوبان اي الواجب ثوبان فقط فان كان

كبيراً

كبيراً اتزر ببعضه وارتبا بالبعض الثاني قوله اي كما وجب في  
الصلوة **قوله** لم يجب غيوة عائد على ثوب الثوب فقط ان الثوب المتخمس  
بما لا يلزم بلبسه التضمين بالجناسه فيجوز لبسه وان وجد غيره **قوله**  
لكنه استدرأه على ما يفهم من صنيعه من استوا واجب الصلاه وواجب  
المخلو **قوله** ورابعها اي رابع سن ووط الصلاه قوله بد ونهما كان هجم  
وصلى فصلاته ح با طلم **قوله** بما في ظن المكلف وبما في نفس الامري  
اي عاقل وصلى غير ضانا وان وقعت فيه او ضانا ولم تقع فيه لم  
ينعقد **قوله** وفي العقود بما في نفس الامر فقط ولو باع مال غيره بلا  
اذن فبيتن ان العير قد تزر له به او باع مال ابيه ظانا حياته  
فيان موته قبل البيع ولم يكن له وارث غيره او له ذلك لكن يتبين انه  
وكل وان لم يعلم بالموت ولا بالتوكيل صح البيع والتصرف وسياتي الكلام  
على ذلك مفصلا في باب البيع ان شاء الله تعالى معنى نفس الامر الحقيقي  
اي انه متحقق في نفسه او في علم الله تعالى او ما في اللوح المحفوظ الثاني  
على جمع الجوامع كون الشيء محققا في نفسه عن الواقع ونفس الامر في  
سم قال البناي وما ذكره في معنى نفس الامر والواقع هو الراجح كما  
ذكره السيد فمعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في  
نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله وقيل اللوح المحفوظ انه  
فوقت ظهر فادوه للفصيحة اي ان اردت بيان اوقات الخمس  
فاقول لك وقت طهارح ويداها هنا ناسيا لتعلم جبريل النبي  
صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر  
بالكس الخمس في اوقاتهما موثقتين في يومين متتباينين بالظهور اشارة الى  
ان دينه صلى الله عليه وسلم يظهر على سائر الاديان ظهورها على بقية  
الصلوات وباية اتم الصلاه لدلوك الشمس وسميت الصلاه الموقوفة  
بعين نصف النهار الاول بالظهور لانها اول صلاه ظهرت كما تقر اذا كرم  
تحت صلاه صبح ليله الانسوى لعدم العلم بكيفية اذاني ح واما  
الصلاه التي صلاها صلى الله عليه وسلم ليله الاسرا في بيت كعب وخوه  
وفي بيت المقدس لظهور اتمها لم تكن بتلك الكيفية المعهودة او بها

والمتوقف على تطيم جبريل ح افا هو خصوص الاوقات ويدل له قول  
 سيدنا جبريل عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين  
 هذين ولم يقل الصلاة هكذا اورد عليه انه صلى الله عليه وسلم افضل  
 من جبريل وكان يمكن جبريل ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقول واجيب  
 عنه بانه بات تقدم عليه لحكمه لا تعلمها واما كونه كان يمكنه ان يخبر  
 النبي بالاقوات بالقول فيقال هو كذلك بالنسبة لذلك للكيفيه كان يمكنه  
 ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بجميع الاركان والشروط والسنن  
 بالقول تمام ولم ارمض صرح بذلك على ان تقدم المفضول على الفاضل  
 لا يقتضي اختصاصه بحالة تعلم لغو كيفية لو وقت كما هو واضح انه قد  
 سئل هو هل الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بالانبياء  
 قبل عروجه الى السماء او بعد وهل كانت فرضا عليه او سنن وجوابه  
 ان ذلك قبل العروج وانها كره تكن فرضا عليه والله اعلم وفيه  
 فلم لم يبدأ بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان  
 اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة  
 متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر **القول** من زوال الشمس  
 الى عصر ظل كل نقي مثل غير ظل استوى اعلم ان الاصل في المواقيت  
 قول تعالى وبيح تحديرك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن  
 الليل فسبحم اريد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر والثالث  
 المغرب والعشاء وخبرنا من جبريل عن البيت مرتين فصلا في الظهر  
 حين زالت الشمس والعصر حين كان ظلم اي الشيء مثله والمغرب  
 حين افطر الصائم الى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق  
 الاخر والمجيب حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد  
 صلى به الظهر حين كان ظلم مثله والعصر كان ظلم ومثلهم وجوب  
 حين افطر الصائم والعشاء الى تلك الليل والفرغ فاسفر وقال  
 هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه  
 ابو داود وغيره وصححه الحاكم وخبر صلى في الظهر حين كان  
 ظلم مثله اي في فروع منها قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه

طالع الصلاة  
 في الاوقات

في وقت

في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحض  
 العصا والزوال ظل الشمس عند وسط السماء المسمى بلوغها  
 اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لتالاني نفس الامر  
 وذلك ان لم يبقا عند ظل **فان** للظلم ستة اوقات  
 فصليها اول الوقت ويمتد بقدر ما يسمع قريبا الدار الا اذا  
 يشتغل بمقد مات الظهر كدخول الخلاء وبالطعام فيو كعتي  
 نحو الصبح كالمغرب والعشاء وربع نحو الظهر والعصر قبل الاذان  
 والاقامة كالسنة والاكل للقيمت قل في م بل الصواب الشيع كما مر  
 ثم قال واخر بقدر ذلك عند عدم الحاجه اليه ثم حرم بها حصلت  
 له فصيلة اول الوقت ولا يكون العجله على خلاف العاده ويحتمل  
 مع ذلك تشغل خفيف وكلام قصير واخراج حدث يدافع وتخصيل ما  
 وغو ذلك اه بالحراف وفي المنهج وقت فصليها اول الوقت الى ان يصير  
 ظل الشيء مثل ربعه او وقت اختيار ويمتد من اوله الى مضي ربع  
 الوقت هو بمعنى قول ش المخرج الى ان يصير مثل نفسه ووقت جواز  
 بلا كراهه الى قبيل اخره ووقت حرمه اي حرمه تاخير وهو الوقت  
 الذي لا يسعها كالمه وان وقعت ادا وقت عذر وهو وقت نحو العصر  
 لما يجمع ووقت ضروره وقد مر وهو ما يبق او يدرك من وقتها  
 بعد زوال المانع او طوره وليس للظلم وقت جواز بقرانه  
**قول** الشمس هي عند المتقدم من علمها الهيمه في السماء الرابع  
 وقال بعضا محقق المتأخرين في السادسة وهي افضل من القم لكثرة  
 نفعها **قول** ومن خواصها تبريد البطيخ متى قطع ثم وضع  
 فيها **قول** ظل قائم وقال العلماء قامت كل انسان بستة اقدام  
 ونصف يقدم نفسه اه والظل اصله السبر ومنه انا في ظل  
 فلان وظل الليل بسواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما  
 بعده والي مختص بما بعده وقد سئل النبي عن الرجل الذي  
 هو اخر اهل الجنة دخولا اذا ترات له شجرة يقول يا رب  
 ادني من هذه لا يتظلل في ظلها الحديث فما اي شئ يتظلل والشمس

قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله هم واز واجرم في ظلال  
اذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لان مخلوق الله تعالى وليس بعد  
بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فليس  
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم **قوله** فوقت عصر من اخراج اعلم  
ان للعصر سبع اوقات اول وقت وتقدم بيانه ووقت اختيار المصلي  
الظل مثليه فوقت جواز بلا كراهه مالم تصفر الشمس فوقت جواز كراهه  
مالم يصف الوقت بما يسع الجميع فوقت جواز حرمه متى ضاق عن جميعها  
ووقت عذر لمن يجمع ووقت ضروء تقدم تفصيله جميع قرص الشمس  
اي فلا يلحق ما بقي هنا بما غاب كما لا يلحق ما طلع بما يبقى بالنسبه للصباح  
احتياطاً فيما **قوله** فوقت مغرب اعلم ان لها خمسة اوقات ووقت  
فضيله واختيار اول الوقت وتقدم بيانه ووقت جواز وكراهه  
الى تغيب الشفق الاخر ووقت عذر لمن يجمع ووقت ضروء قوله  
الى تغيب الشفق لخير مسلم وقت المغرب مالم يغيب الشفق **قوله**  
احمر قيد يخرج ما بعد من الاصف ثم الابيض من المغرب الى غيبوبة  
جميع القرص وان بقي الشعاع ويعرف في العران والصحاري التي بها جبال  
بنو وال شعاع من اعلى الجيطان والجبال ما خود من غروب اذا بعد  
احمر مستدرك زاده للايضاح لقول السانعي وغيره من ايمه الله  
ان الشفق هو الحمر فاطلاقه على الاخيرين مجاز فان لم يغيب الشفق  
لقصر ليالي اهل ناحيه كبعث بلاد المشرك اعتبر بعد الغروب  
من يغيب فيه شفق اقرب البلاد المشرك اعتبر بعد الغروب  
اليوم ولو صلى المغرب ببلد غابت شمسها ثم انتقل الى بلد فوجد  
لم تغرب فيها وجب عليه اعادة ترها وما تقدم في المغرب هو المذهب  
القديم للسانعي وعليه الفتوى وفي الحديث ينقض وقتها بعض قولين  
وصنو او ستر عوره واذان واتامه وخمس ركعات لان جبرئيل صلوات  
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدلاله كقول الامام  
ورد بان جبريل انما بين الوقت المختار وهو الميسر بوقت الفضله  
واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تفرض له وانما است

قوله هذه

قد ر هذه الامور للضروء والمراد بالخمس المغرب وسنها البعد به وذكر  
الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها قال في م وكان ينبغي للمصلي  
ترجيحه لانه صلى في هذا الكتاب استجاب ركعتين قبلها واستجاب ابو بكر  
البيضاوي اربعاً بعد ما يقبل على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع  
ما ذكره بالوسط المعتدل كذا اطلقه الراعي وقال القفال يعتبر في حق  
كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام  
الراعي على ذلك ويعتبر ايضا تدرك اكل لم يكسر بها حده الجوع كما في  
الشرحين والروضه كلف صواب في التقيح وغيره اعتبار الشبع لما في  
الصحيحين اذا قد ما العشاءا بدو به قبل صلاة المغرب ولا يتجملوا  
عن عشايتهم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات  
يقمن صلبه والعشائي الحديث محمول على هذا ايضا ثم قال م ولو  
عبء المصن بالظهر بدل الوضوء لكان او لي يشمل الغسل واليتم  
وازاله الحيت وعبر جماعه بلبس الثياب بدل ستر العورة  
والمستحسنه الا سنوي ليتناول التعمم والتقصص والارتداؤها  
**قوله** من اوجب ذلك اي التاخير المذكور قوله من يغيب الشفق  
اي الاحمر كما سبق لا ما بعد من الاصف ثم الابيض خلافا للامام  
في الاول والمؤخر في الثاني **قوله** اي يخرج صادق لغير جميع خبر  
مسلم ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاه حتى يخرج وقت  
الصلاه الاخرى قال فيهما خرجت الصبح لدليل فبقي وقت  
الصلاه على مقتضاه غيرها وللعشاء سبعة اوقات ووقت  
فضيله اوله ووقت اختياره الى ثلث الليل ووقت جواز بلا  
كراهه الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهه ما بين الفجرين  
ووقت حرمه ما اذا ما يبقى ما يسعها جميعها ووقتها عذر لمن  
يجمع ووقت ضروء وقد تقدم بيانه **قوله** من لا  
عشايتهم بان يكونوا يتواحي لا يغيب فيها شفقتهم بقدر  
ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كما في القوة المجري  
في الفطره اي فان كان شفقتهم يغيب عند ربيع ليهم مثلا اعتبر

من ليل هو له بالنسبة لانهم يصيبون وقد ما يعرض من ليلهم لانهم  
استغرق ليلهم نبيه على ذلك في الخادم **قوله** صبح يفهم الصاد وحكي  
كسها في اللغة اول النهار فلذلك سميت هذه الصلاة وقيل  
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب يقول وجه  
صبح طافيه بياض وحمرة اه معني ولها ستة اوقات وقت فضيل  
صبح اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت اجواز بكرامه  
من الاحرار الى ما يسع جميعها ووقت حرمه هو قدر ما لا يسع  
جميعها من اخر وقتها ووقت ضرورت وقد تقدم وهي نهاريه لقوله تعالى  
كلوا واشربوا الاية للاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند السانعي  
والاصحاب الصلاة الوسطى لاية حافظوا على الصلوات والصلاة  
الوسطى اذ لا تنوت الا في الصبح ونحوه مسلم قالت عائشة من كنت  
لها مصحفا كتب وصلاة الوسطى وصلاة العصر **قال سمعت**  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العطف يقتضي التباين  
قال النووي عن الحاوي الكبير صحة الاحاديث انها العصر  
كجبر شغلونا عن الصلاة الوسطى وذهب الشافعي اتباع الحديث  
فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان وفيه مسلم الاصح انها  
صلاة العصر كما قاله الماوردي ولا يكن تسمية الصبح عمدا كما في  
كافي الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك ويسمى صباحا ويجوز ان القرآن  
جاء بالثانية الستة بها **معاقلة** الصادق حديث جبر فان علقه على  
الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما حرمات  
عليه بالصادق وهو المشترضونه معترضنا بالافق اي نواحي السماء  
بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيل باعلاء صنوه كذب السرخان  
لطوله اذ لم قال في حربي مسلم لا يغونكهم اذ ان بلال ولا هذا  
العارض لعموم الصبح حتى يستطيل اي يستشرد لك العمود اي في  
نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيئا  
احدهما انه يعرض للشارع الناشئ عن الفجر الثاني انجاس قرب  
ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس

منه الى الاحرار  
وقته

من الانجاس

الانجاس يتنفس منه شيء من شبه كوة والمشاهد في المصنوع اذا خرج  
بعضه دفعه ان يكون او له اكثر من اخره وهذا يكون كلام الصادق  
قد نزل عليه ولا يبايه عن سبب طول له واضاه اعلاه واختلاف زينه  
وانعقاد امه بالكلية الموافق للحسن اولى مما ذكره اهل الهيئة القاص  
عن كل ذلك ثانيا فيها انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود  
بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض لنية التباين  
به لعرب فينتهوا ليدركوا فضيلة اول الوقت فالحاصل انه نزل بوجه  
الله تعالى من ذلك الشعاع او يخلق ح علامة على قرب الصبح ومخالفا  
في الشكل يحصل التمييز ولتفتح العلامة العارضة من التعلم عليه  
المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس  
الفجر الا بيضا المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد  
لما ذكره اخرا وهو ما يؤيد ما اشترت اليه من الكوة ما خرج غير واحد  
عن ابن عباس ان للشمس ثلاثا ثمانية وستين كوة تطلع كل يوم من كوة  
تلا يدع انما عند قريها من تلك الكوة ينحس شعاعها ثم يتنفس  
كما قال القرطبي وقال اخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاقه  
بجبل قاف ثم ابطم بان جبل قاف لا وجود له ويوهن عليه بما يبرده  
ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا  
تخرجه الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه  
حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان ورا ارضنا بحرا  
محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضنا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد  
سبعين من كل واحد يخرج بعض او لشك عن عبد الله ابن بري انه  
جبل من زمره محيط بالديار عليه كنف السماء وعن مجاهد مثله  
وكذا اندفع بذلك قول لا وجود له انه في قلبه اثرة ولا يجوز  
اعتقاد ما لا دليل عليه لان ان اراد بالليل مطلق الاماره  
فقد علم ادله او الاماره القطعية فهذا مما يكن فيه الظن  
كما هو جلي اه **قوله** بعض الشمس اي الحاق الملام يظهر بما ظهر  
ولو عادت الشمس بعد مجزومها عماد وقت العصر وتبين

مما مل ذلك فانه عربي  
مهم

فساد نحو المغرب قوله هي الصلاة الوسطى هذا ما عليه المعول كما تقدم  
لقد توهمه قوله في افضل الصلوات هذا ان نظرا الى ذات الصلاة  
وقطع النظر عن اعتبار الفاعل او فرض اتحاد الخشوع في كل والا فمن  
الظاهر ان ما كثر فيه الخشوع فهو الافضل كما قالوا بنظره في تفضل  
الصلاة على الصوم والحج والزكاة قوله وتليها الصبح لوقال فالصبح  
لكان اخصر قوله كات الصبح اي لا بهذه الكيفية لانها بها  
من خص صياغة الامة المجريه قوله سليمان اي ابن داود وهو  
بنو رسول احد الاربعة الذين ملكوا الارض شرقا وغربا  
ووعده سهلا بلا منازع وثانيهم ذو القرنين واثان كافران  
يسعها ان وطهرها ان لم يكن متظلم او فاقد اللطه ودين والافقه  
فقط فايدتان الاولى قيل الحكمه في كون المكتوبه سبع عشر ركعه  
ان زمن اليقظه من اليوم والليل سبع عشر ساعه فجعل قبالة  
كل ساعه ركعه لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات الثانية اختصاص  
الخمس بهذه الاوقات بعيد عند الكثر العلماء وايدى غيرهم  
حكما من احسنها تذكر الانسان بها صفاته اذ ولا دته كطلوع الشمس  
ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوى وكهولته  
كميلها وشيوخته كقربها للغروب وموته كقربها وفيه نقص فيزيد  
عليه وفتا جسمه كالحاق اثره هو الشفق الاخر فوجبت العشاخ  
تدكيرا بذلك كما ان كالم في البطن وتتهيئه للخروج كطلوع الفجر الذي  
هو مقدمه لطلوع الشمس المشبه بالولاده فوجبت الصبح لذلك  
ايضا وكانت حكمه كون الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصيرين  
اربعا اربعا توفى النشاط عندهما بمعان ان الاسباب وحيان حكمه  
خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة  
يجعل لكل من ذلك في حال ركعه لتصلحه وتعدله والمغرب ثلاثا  
لانها وتر النهار كما في الحديث تعود عليها بركه الوتوية ان الله  
وترجبت الوتدو لم تكن واحده لانها تسمى التبر من التبر وهو  
القطع والحقت العشا بالعبس من لينجبر نقص الليل عن النهار

هذه العاشرة

اذ فيه رمضان

اذ فيه رمضان فرض النهار ثلاثة كون النفس على الحركة فيه قوى قسرح  
مع اول ايام الدجال كسنة وثانها كسنة وثالثها كسنة والامر في اليوم الاول  
وتسببه الاخير ان بالتقدير بان يحور قدر اوقات الصلوات ويصلى  
وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال  
وجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعه عند توم من تحت  
ذكو اصحابنا ان الحواقيت مختلفة بخلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال  
بيلك طلوعها باخرو وعصل باخرو وغربا باخرو وعسا باخرو وما ذكره  
ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علم الهيئة والبيانات  
لان ذلك انما ينبي على كروية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانحفا ضها  
لانها ليس له كبير ظهور في الحسن اذا اعظم جبل ارتفاعا على الارض  
فترسخا نوتلت فترسخ وتثلث فترسخ ونسبة الى كروية الارض يتوينا  
كثيرة سبع عرض شعوره الى كسرة قطرها ذراع فلم ينش ذلك الاطلاق  
الامن اختلاف ارتفاع الشمس المحر بالحره قوله اذا اي وان حرم  
اخراج بعضها عن الوقت كان اخر بلا حذر قوله والا اي ولا تقع  
في الوقت ركعه كامله فكذا اي فلكل قضاوان لم ياتر بها خير بعضها  
عن الوقت كان ذلك لعذر قوله نعم هذا استدراك على يفهم  
من قوله وياتر باخراج بعضها عن الوقت من الاطلاق لشموله ما بعد  
الاستدراك فيقضى لولا الاستدراك منعه مع انه جائز فاشد  
لقط نعم كاجل وجير واي تاتي معان جمعها شغني في قول نعم اجل  
اي جبر تصديق الخير وعدمها الطاب واعلم ان سبلا فتاتي التصديق  
والموعود والاعلام كما هو مقرر في محله وياتي بمعنى الاكامي هذا المقام  
حتى يخرج الوقت وهذا هو المد الجائز قضا بطله ان يدخل في  
الصلاة غير الجمع والمعاده وقد بقي من وقتها ما يسع جميع اركانها  
وعلى هذا يحل قوله الا اي ولا يبين الاقتصار على اركان الصلاة لا درك  
كلها في الوقت اما من دخل فيها والباقي من وقتها ما لا يسعها اي  
جميع اركانها فيلزمه ان يقتصر على الاركان وعبارة حرم مع متن المنهاج  
ولو شرع في الوقت على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والام بحز المد كذا

على اختلاف الحواقيت

لفظه نعم معناها



والمراد هنا الكعبه وسمت قبله لان المصلي يقابلها وكعبه لا ارتفاعها  
ويقال لا استدائها والمشهور لتوبعها اذا ملكعب الموضع والغير  
كون المواجه بالصدر في القبلة والعود ومعهظ البدن في الركوع  
والسجوي ولا عبوة بالوجه الا فيما ياتي وقولنا قادر على الاستقبال  
اي يقينا بمعابنة او من او بار سأم امار في ذهنه تفيد احد  
هذين في حق من لا حائل بينه وبينها محكوم او يحجز عن الزكوة كاياني  
والمراد من الصور جميع عرض البدن تلو استقبال طرفها يخرج بنتي  
من العرض بخلاف غيره كطرف اليد فالقنوي من مجازاته لم تصح  
بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض بجميع الجهات  
ومن ثم لو كان اما ما امتنع التقدم في كل منهما **قوله** الا حتى  
العاجز اي عن الاستقبال نحو مرض او ربط قال المحلى او خوف  
من نزول عن دابته على نحو نفسه او ماله او انقطاع عن رفقة  
ان استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته  
لعززه كذره ولو تعارض هو والقيام قد منه انه اذا سقط  
في النفل لا لعذر بخلاف القيام قال في التحفة **تنبيه** ما ذكره الشافعي  
يعني الجلال مشكل بانه يلزم عليه استثناء شهوة الخوف منقطع فيه  
تطويل الوجه انه متصل وان كلام الخائف من نزول ومن شهوة الخوف  
قادر حسا لكنه ليس يامن فا يبيع له ترك الاستقبال وجوب  
الاعادة على الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم  
من الفرق بينهما الاول في الاشياء استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة  
الا في شهوة الخوف ونقل السفر وغريق على لوح لا يمكنه ومربوطا  
لغير القبلة وعاجز لم يجد موجهها وخائف من نزوله عن دار حلقته  
على نفسه او ماله وانقطع رفقة واستثنى في المعايات من نقل  
السفر ما يندر ولا يتكرر كالعبدن والكسوفين والاسهتسقاء  
لانها درة فلا تدع للحاجة التي ترك القبلة وهو استثنى حسن  
الا ان الاصح خلافه ضابط لا يتعين استقبال غير القبلة الا في سبيله  
على وجه وهو ما اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل او القبلة فان

في قاضي

فان القاضي حسين قال في الفتاوى يحتمل وجه الجواز كقوله مستقبلا  
والمنع لان قبلته وجه راقبه والعادة لم تجز في ركوب الحمار معكوسا  
**قوله** وفي صلاة شهوة الخوف اي وما الحق به مما ياتي في بابيه  
فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو لم  
راكب انزل و بنا واشترط لبنائه بعد نزوله ان لا يستدبر القبلة  
**قوله** مباح اي الذي تقصص فيه الصلاة لو كان طويلا فلا يصح  
لعاص بسفره **قوله** محل معين فلا يصح لهايم ونحوه **قوله** راجعا  
للاتباع رواه البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي  
معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة  
اليه يستدعي ترك احد **قوله** وما شياكا لراكب ويشترط دوام  
سيره فلو بلغ المحيط المنقطع به السير او طرفه محل الاقامة ونحوها  
ما كتب محل صايج كما نزل واتمها او ركابها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها  
**قوله** بشرط المقرره في الجمع وسياق بيانها ويفرق بين  
هذا وحرمة سفر المراه والمدن بشرطها فانها يكتفي فيه وجود  
مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجر وهي تستدعي اشتراط ذلك وشم  
تقويت حق الغير وهو لا يقيد بذلك **قوله** خاتمة **قوله** كالمصلي  
فرضا على دابته واقفه واستقبل واتم ركوعه وسجوده وسائر  
اركانه لكونه بنحو محفة جاز وان لم تكن معقولة كالمصلي على سير  
او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان او سائره او لم تمشي الا ثلاث  
خطوات فقط متواليه فلا يجوز الاعتذر كما مر لنسبة سيرها  
اليه بدليل صحة الطواف عليها فانه يمكن استقراره في نفسه وفارقت  
السفينه بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا ودهرا والسري  
الذي تجلم رجال بان سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب  
اليه و بانها لا تراعى جهة واحده ولا تثبت عليها بخلافه قال المتولي  
فاضحي لو كان لها من يلزم لها بحيث لا تختلف الجهم جاز ذلك  
وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الغرض في نحو  
محفة سائره لان من يريد زمام الدابة يراعي القبلة قال تشم

على مسلم  
صلاة في الكعبة  
على الراجل

وهي مسلم يحتاج اليها لو خلت عند نزاع ومخالفة لا اطلاقها اما  
العاجز عن التزول عنها كان خشية منه مشقة لا تخمله عادة او فوت  
الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقه  
فصلى عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعاده عليه ففرقا بين  
هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وانما الاركان عليها وما رآها  
بانه ترك القبله كما مر واطلق الاعاده ويجعل على ما اذا لم يستقبل  
اوله يتم الاركان اه حرم من صلى فرضا ونفلا في داخل الكعبة  
واستقبل جدارها وبابها المردود وان لم ترتفع عتبة ان ساءت  
بعض الجدار كما هو ظاهر او المعترض لكن مع ان ارتفاع  
عتبة ثلثي ذراع بذراع الايدي تقريبا او صلى على سطحها او في عرضها  
لو انهدمت والعباد بالله تعالى مستقبلا من بنايتها او ما الحق به كعصى  
سيرة او ثابته وشجرة ثابته و تراب منها يجمع جاز لتوجه جزا من البيت  
وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعضه بدنه عن هوى  
السائح لانه متوجه ببعضه جزا او بياقيه هوها لكن تعافلا  
ينافيه ما ياتي وقضية كلامهم ان الشجر الجافة هناك لوطيه وارتضاه  
حج واولئك الثابت كذا في الكعبة ونقل بعضهم الشرط وقت  
العصا الشابة لكن الظاهر كلامهم بخالفه ويوجد اي كلامهم بانه  
يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه اخر وصح  
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها  
اي في مره اخرى كما صح والمثبت مقدم على الثاني وان اثبت جواز  
النفل فيها جاز الفرض قطعاً اذ لا فارق بين الاستقبال فيها  
في الحضرة من ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما والنفل داخل الكعبة  
افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حق من  
الكعبة كما سئل الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في  
غيره حق المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجع  
جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من  
الفضيلة المتعلقة بمحلها اذ اذ لم يستقبل ما ذكر فلا يصح كان صلى

في هوائها

في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فما ندفع ما شنع به بعض  
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط بضابط الاستقبال اتفاقا  
قوله الاوى في حجر من امكنه علم القبله بان كان بالمسجد الحرام او خارج  
واحيابل او وثم حائل حد ثمة لغير حاجه او احدا ثمة غيره تعديا  
وامكنه ان الله فيما يظف حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول الغير  
الناشي عن الاجتهاد والمراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن  
علم وحرم عليه الاجتهاد بجهتهد وجد النص فعلم ان من  
بالمسجد وهو اعني اوتي ظلمة لا يعتمد الا المسمى الذي يحصل له  
به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينه قطعها بان  
كان قدر اى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اجبر  
بذلك عدد التواتر ومن لم يمكنه علم عينها او امكنه وثم حائل  
ولو حاد ثا يفعلها بحاجه لكن ان لم يكن تعدى باحدائه او زول  
تعدى به فيما يظهر فيهما اخذ وجوبا بقول ثقة بخبر عن علم في الاوى  
وكذا في الثانيه ان لم يتكاف المعايينه ولا يجوز له الاجتهاد ح وكراد  
من الثقة الثقة في الرواية البصيرة ولوامة لا كافر قطعاً ولا فاسقا  
وغير مكلف على الاصح ويجب سؤال ان سهل بان لم يكن فيه مشقة  
عرفا كما هو ظاهر وقوله يخبر عن علم كان يقول هذه الكعبة اوتيت  
البحر يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالة الله  
والمحراب ولو بقوية نشأها ترون ومن المسلمين بشرط ان يسلم من  
من الظن لا كثير من قري ارباني مصر وغيرها وبجادة كثير  
طارقوا من المسلمين ~~نحو~~ كون الاجتهاد في المحراب المذكور  
باقسامه عمدية ويسرة لا مكان الخطا فيها مع ذلك ولا يجب خلافا  
للسبكي وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عند القبله من ذلك حتى  
يجب الاخفيه ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم  
ان سبب اخباره اجتهاده والامر بحجز لقادر على الاجتهاد الاجتهاد  
خبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه  
ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو عمدية ويسرة

لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصه الصحابة رضي الله عنهم كقوله  
 البصير والكوفة فان فقد الثقة المخير عن علم ومن في معناه وأمكنه  
 الاجتهاد لعلمه بادل القلم لزمه الاجتهاد وحرم عليه التقليد  
 لان المجتهد لا يقلد مثله بل يجتهد وجوباً بالادله فان اجتهد ونحو  
 بان لم يظهر له شيء من الحق او تعارض ادله لم يقلد في الاظهر وان  
 ضاق الوقت عن الاجتهاد فيصلي ويقضي فيما اذا اظهر له القلم  
 بعد الوقت **قوله** الاجتهاد لانه تادر ويؤدي ان ظهرت له فيه  
 ويجب الاجتهاد لكل صلاة حيث لم يكن ذاكرا لادليل الاول ويجب  
 سؤال المجتهد حيث يجوز تقليده **قوله** الثانيه اضعف ادله  
 القبلة والريح واتواها القطب الشمالي بثلاث القاف وهو مشهور  
 وتختلف دلالة باختلاف الاقاليم فبمصر يجعل المصلي خلق اذنه اليمنى  
 واليمين قبالة ما يلي جانبه الايسر وبالشام وراه وقيل يخون  
 يد مشرق وما قاربها الى المشرف قليلا **قوله** الثالثه تلخص  
 ان مراتب القلم اربع العلم بالنص وفي معناه اخبار الثقة عن علم  
 بهائه الاجتهاد وفي معناه بيت الابره والديره ثم التقليد نحو  
 عمي ثم التخيير من صلى باجتهاد منه او من مقلده يتقن هو او مقلده  
 خطأ معناه لو يمتد او يسهق وتضي في الاظهر ولو يتقن فيها ولو عينه  
 او يسهق وان كان باخبار ثقة عن علمه ويجب استينافها وان تغير  
 اجتهاده ثانيا الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى  
 او اخيره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده عمل وجوباً بالثاني  
 لانه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ  
 والابطال لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده  
 الثاني اضعف نكاحا لعدم وكذا المساوئ على المعتمد خلافا للجمهور  
 وغيره واطلاق الجمهور وجوب القول محمول على ما اذا كان الثاني  
 اوضح وخارج بالا علم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه ولا يقتضى  
 ما تعلم او لا لان الاجتهاد لا ينفذ بالاجتهاد والخطأ غير معين  
 حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة **قوله** الاجتهاد بالاجتهاد

اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارن الخطأ كان الثاني ارجح  
 من الاول لان كل واحد مرادة باجتهاده ولم تعين فيها الخطأ  
 فلا قضاء وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً وليس هنا  
 تقضى اجتهاداً باجتهاد واختاره جمع لظهور مدرته والتعليل  
 انما يتضح في اربع صلوات **قوله** حواله اربعة باختلاف الطول والعرض  
 تختلف القبلة او قبلة البلاد واوقات الصلاة فقد ما و تاخر اختلاف  
 العرض والارتفاع والعرض كناية عن بعد البلد عن خط الاستواء  
 والطول بعدها عن الجزيئات **قوله** وحمل هذا / فن الميقان **قوله**  
 في صحة ان في تفسير الصحاح قولين المعتمد منهما ان صحة العبارة  
 اجزاؤها اي كفايتها سقوط التقيد اي الطلب وان لم تسقط القفا  
 والثاني اجزاؤها بمعنى اسقاطها **قوله** الصلاة اليمانية للجهنم  
 والمعهود المفروضه بدليل اشترط العلم بالقضية اذا نقل اليه  
 فيه ذلك **قوله** التي يشرع فيها وفيها التي هي فرض **قوله** بكيفية  
 اي هيئاتها المركبة هي منها فصل في صفة الصلاة وكيفيتها  
 المشتملة على فرض داخل في ما هيئتها وتسمى ركنها وخارج منها وتسمى  
 شرطاً وهو ما تارة كل معتبر سواء ومقارنه الظاهر للسنة مثلا  
 موجود حالة الصلاة فلا يرد خلافاً من رجمه وعلى ستة وهي اما  
 تحير بالسجود وتسمى بعضها لانها لما تكاد بالخير اشبهت البعض  
 الحقيقي وهو الاول او لا تحير به وتسمى بليئة وقد شبهت الصلاة  
 بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضو الكيفية  
**قوله** اربعة عشر يجعل الطهانية في مجالها الخمسة السجود  
 والركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين ركنها وعدها في  
 المنهاج ثلاثة عشر قال في العفة بناء على ان الطهانية في مجالها الاربعة  
 صفة تابعة للركن وبوئيد ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام  
 في البرزخية سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اي بالنسبة للعد  
 الحكم في نحو التقدم **قوله** فانخلق لفظي كذا اطلقوا عليه وبين  
 كذلك بل هو معنى اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طهانية

اركان الصلاة  
 جميعاً

الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوشك كالوشك  
 في بعض حروف الفاتحة بعد ثراها او مقصوده لزومه  
 العود للاعتدال نور كالموشك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع  
 فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت المقدر في كلامهم هو الثاني  
 قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد  
 لا للحركة نحو والمحصل ان الطمانينة مستقلة في العود وتابعة في سبيل  
 التقدم والتأخر ويوجه بان قاعدة الينا على اليقين في الصلاة  
 توجب التسوية بين التابيع والمقصود بخلاف التقدمها والتخرفا منها  
 منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها محس المخالف والطمانينة  
 ليست كذلك ويفرق بينهما وبين بعض حروف الفاتحة بانه لم  
 تيقن اصل القراءة والاصل مضيا على الصحة وفي اصل الطمانينة فلا  
 اصل يستند اليه وكان قد صار في شرط للاعتداد بالركن ولو لا  
 ياتي بيانه والخلاف فيه اه **قوله** نية وقيل انها شرط لانها قصد  
 الفعل وهو خارج عنه وسباب بانه تمام التكبير يتبين دخول  
 فيها من اوله اه وهي القصد تقدم ما فيها فراجع ان شئت  
 واعلم ان مراتب القصد خمسة جمعت في **قوله**  
 مراتب القصد خمس هاجس ذكروا **ح** فمخاطرة تحديث النفس فاستمعها  
 يلزمه لم نعزم كلها رفعت **ح** سوى الاخير ففيه الاختلاف وقد  
 بالقلب هو قطعة لحم صنوبري المشكل في الجانب الايسر محل العقل  
 وقيل محل الدماغ وعلى كليهما فللعقل اتصال بهما **قوله** اغا الاعمال  
 بالنيات تمامه وانما لكل امرء ما نوى فمن كان هيمته الى الله وسوله  
 فهجرت الى الله وسوله ومن كانت هيمته الى دنيا يصيرها او امره ينكحها  
 فهجرت الى ما هاجر اليه **قوله** في الاشياء قيل في قوله  
 صلى الله عليه وسلم نية المرء خيرة عمله ان المؤمن يخلد في الجنة وان  
 اطاع الله مرة حياته فقط لانيته انه لو بقي ابدا لا ياد لا تسهر على  
 الايمان بخور على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار  
 وان لم يصب الله الامدة حياته فقط لانيته الكافر ما عاش اه

قوله على قوله  
 نية المرء خيرة  
 عمله

**قوله** فرض الظاهر مثلا او الظاهر فرضا او الاول اولى للخلاف في  
 اجزا الثانية نظرا الى ان الظاهر اسم للزمان **قوله** فانيته مماثلة للمؤدي  
 لا ينصل منها للمؤداه للسابقة من المقضيات لتلاعبه في التحفة اخذ البارز  
 من هذا ان من مكث بمحل عشرين يصلي الصبح لظن دخول وقتته ثم بان  
 خطاؤه لم يلزمه الاقتصا لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط  
 نية القضاء ولا يعارضه النهي على ان من صلى الظاهر بالاجتهاد فبان  
 قبل الوقت لم يقع عن فانيته عليه لانه هنا يهين ادى بقصد التي عليه  
 من غير ان يقصد التي دخل وقتها **قوله** فلا اي تطل قوله ستماني  
 هذا التكبير المفتحة به الصلاة قوله بذلك ان يتكبر محرم وكالذي  
 بعد الباء اي وكنتشديد الباء فانه مضى قوله مسكت المتعسف وبحث  
 الادب حتى انه لا يرضى ما زاد عليها نحو **ح** لا يراه احد من  
 القرى اي ولو بوجه شاذ وغاية ما روي في غير الشاذ ست حركة  
 عند ثلاث الفات لا غير وغاية ما روي في الشاذ اربع عشر حركة  
 عن سبع حركات الفات وقع السؤال عن ذلك ورحمن وما لك ونحو  
 مستعين مع تحرك النون هل يجوز زيادة عن الفات اجبت بلا يجوز  
 ان يزداد في المد في القرآن في غير محله والا ان ينقص منه عن اقل ما ورد  
 فيه وحاصل ما اجبت به وان كان فيه طول لم يسبب الحاجة اليه  
 ان يقال المد زباده المط في حروفه على اصل وضعها والقصر ترك  
 تلك الزيادة ويسمى الاول مدا في اصليا وطبيعا وحيث اطلق  
 المد فالمد به الاول عا لبا وحروفه ثلاثة سبعة واهي الا لولا  
 الاساكنه وما قبلها مفتوح والواو والياء ان تحركتا باي حركة فحرفا على  
 وان مسكتا ولم تجانسا حركة ما قبلها كما نحو والبيت نحو فالين وان  
 حانستهما نحو فامدولين اذا تقرو ذلك فللمد شرط يتوقف عليه وسبب  
 يقتضيهما للشرط احد حروفه الثلاثة وسببه اي المقترض له اما  
 معنوي وهو قصد المبالغة في النفي كما في لا اله الا الله عند ذبح القصر من كل  
 الا التي لنفي الجنس نحو لا ريب فيه لا شئنة فيها ولم يمد من القرا  
 الا قليل ومن مده لم يبلغ **قوله** الاشباح وهو سبب توى مقصود عند

وان كان دون اللفظ عند القراء منه مد التقطع في لفظ الجلالة وقد  
استحب الفقهاء مد في تكبيرات الانتقالات في الصلاة والظاهر الحاق نحو  
سبحان بالرحمن وقال داود وسليمان وخزان وديان ولين من الضالين  
ومين من العالمين وعين من شعثين والدين من والذين فيكون سبب مد  
لفظها وهو السكون العارض المشار اليه بقوله وعند سكون الوقف  
وجهاً ناصلاً يعني اذا كان الساكن بعد حروف المد واللين التي يسكنه  
الوقف وقد كان محركاتي الوقف كالرحيم والعالمين ويومنون وينفقون  
ومتاب وعقاب فاذا وقع على جميع ذلك بالسكون المحض او مع الاشياء  
حيث جاز كان فيه لجميع القراء وجهان المد الطويل والمد المتوسط  
فاذا وقف بالترجم فانحكه القصر لا غير لعدم توجب المد كما في ابن الفرج  
واولى من ذلك الوصل في الديرج اذا لامقتضى للمد ايضا وقوله في البيت  
اصلاً اشار الى وجه ثالث لم يوصل وهو القصر وهو راي جماعة من  
المتأخرين واعلم انه لا فرق بين حرف المد واللين ان يكون مرسوماً  
في حال او غير مرسوم كالرحيم او كان لا بد من هزج نحو الذي اه  
بن قاصح ومن المقتضى للمد السكون الاصل كما في الضالين وهو من  
السبب اللفظي كما يهزج تد يد فتلخص وظاهر ان حرف اللين وهو  
الياء والواو المفتوح ما قبلها لا مد فيها الا اذا كان المشدداً كما في  
من كهيصة وحمصق والمشدد كما في هاتين والذ ان يتشد يد النون  
في قراءه ابن كثير والسكون العارض في نحو بيت وبيت والليل حال الوقف  
والمشدد نحو كيف فعل ربك عند راي ذلك وهو ورث في شي وسون  
وذلك فان خلى منهما لم يجر مد بها تفيد مد عليهم اليهم وصلوا وقفاً  
فهو لاحق كما ان من مد نحو الصيف والبيت والموت وصلوا لاحقاً  
كما في ابن القاصح وفيه حروف الفواجح عليه اربعة اقسام الاول  
ما كان على ثلاثة احرف او سطرها حرف مد ولين وهو الالف فهو  
مقصود بلا خلاف الثالث ما كان على ثلاثة احرف او سطرها حرف لين  
فقط لا حرف مد وهو عين نفيه الوجهان الرابع ما كان على حرفين  
نحو راطنهم مقصود بلا خلاف اه ولو تكرر سبب المد ههنا كان او سكون

نحو

بتقليل

بتقليل الجحاي او بابدال كالاخره او حرف او نقل كالم الله جازاً لمد مراعاة  
للاصل والقصر مراعاة للفظ كما في ابن البناء واعلم ان اقل المد حركتان  
بمقدار الف واطول المد مقدار ثلاث الفات بست حركات والتمسك  
ما بين الالف والثلاثة الالفات ولا يجوز المد زيادة عن ذلك على الاصح لعدم  
المعول عليه على ما قاله شيخنا سلمون واما ما ينقل زيادة عن ذلك فمرد  
الى هذا لا غير با تفاق العشر المد مرجع المشافهم لا غير وما زاد على  
ست حركات فشاذا لا يعول عليه ولا يجوز القراء به نحو لا تنطل  
به الصلاة والله اعلم ومما ذكرناه لك تعلم المد والقصر اقل المد  
والقصص واكثره ومحل كل منهما غاية ما عند مد **قوله** ويجب  
اسماعه اي التكبير نفسه ايج فتحصل ان الشروط لصحة تكبيرة الاحرام  
خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العرب للقادر عليها  
وبلفظ اكبر وتقدم لفظ الجلاله على اكبر وعدم مد هزج الجلاله ويجوز  
اسقاطها اذا وصلها نحو اماما او ما موم الله اكبر لكثير خلاف  
الاولى بخلاف هزج اكبر وعدم تشديد يدها وعدم زياده واو ساكنه  
او متحرك بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلاله وعدم مسكته طويلاً  
بين كلمته بان ين يد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينها بخلاف  
اليسيرة فانها لا تضر وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان هزج  
السمع ولا مانع من لفظ وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي  
يسمع به لو لم يكن اصماً ويجب على من طوا خرسه تحريك لسانه وشفته  
ولهاثة بالتكبير وغيره كالشهاد والسلام وسائر الاذكار اما من  
خرسه اصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرائض  
**والنقل** الموت وذي السبب وابقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه  
وتأخيرها عن تمام تكبيرة الامام في حق المتقدمي تلو قارنه في جوار  
منها تصح القده ولا تتعقد صلاته ويعتق في حق العامي ابدل  
هزج اكبر واوا ويشعوط بها ايضاً فقد الصارف فاذا اكبر المسبوق  
الذي ادرك الامام في الركوع واحده ووقع جميعها في محل تجزي  
فيه القراءه وتصد بها التزم وحده انفق صلاته وان تصد بها

بالتكبير والاحرام

والنقل

التحرر والانتقال او الانتقال وحده او احدها مبهما او اطلق او شك هل  
قصد التحريم وحده ام لا ثم تنقده واذا قصد المبلغ بها الاعلام فقط او لطلق  
منه او الاحرام او الاعلام لم يصرفه شوقاوي بالحرف **قوله** من يحج  
عن العربية ترجم ان لم يمكنه التعلم في الوقت ووجب التعلم ان قدر  
عليه ولو بسفر لكنه ان وجد المؤمن المعتبر في الحج فيما يظهر وان امكن  
الفرق بان هذا اقوي لانه لا ضابط هنا لاما قالوه ثم ولو قدر عليه  
اخر الوقت لم يحج صلواته بالترجمه او له كما مر في التيمم ووجب قضا  
ما صلاه بالترجمه ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام  
يتم طرا عليه وفي غيره من التيمم على الاوجه ويجوز ذلك كله في كل  
واجب قولي اه **قوله** ويرفع كفيه والاصح ان الافضل في وقت  
الرفع ان يكون مع ابتداء التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب  
في الاثنائها كما في الروضة لكنه رجع في تحقيقه وتفيحه وجموع ندب  
انتهائها معا ايضوا اعتمد الا سنوي اه حرم مقابل الاصح كما في م  
يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسل ويستهيبه وقبل يرفع  
غير مكبر ثم يكبر ويده مرتفعتان فاذا رجع فرفع ارسلهما من غير  
تكبير فان ذكر الرفع حتى شرح في التكبير اتي به في اثنا ثله كما بقده  
لنزال سبب ورودها من الرفع الى تحت صدره او الى ما ارسلها  
بالكبير ثم استيناف رفعها الى تحت صدره قال المتوفي وينبغي انه  
ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا اه  
بحرف **قوله** ويكبر خلافة اي فيكبره عدم الكشف اصابعها في الاشياء  
والنظاير ضابط الاصابع في الصلاة بها ست حالات احدها حال  
الرفع في الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول  
فيستحب الثالث حاله الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين الرابع  
حاله السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة الخامس حاله  
السجود يستحب الجلوس بين السجودتين فالاصح كالسجود السادس  
التشهد فاليمنى مضمومة الا المسمكة واليسرى مبسوطة والاصح  
فيها الضم اه **قوله** من تشهد اول امامته في منة من جلسة الاستراحة

فقال

فقال الشوقاوي المعتمد سنة الرفع اه وليس المعتمد ما قال بل  
المعتمد عدم السن وان وردت به احاديث ضعيفة وعلى ملا القولين  
للرفع اصل في السنة خلافا لمن نازح في ذلك **قوله** المعتمد ما  
علمته من عدم السن **قوله** تحت صدره وفوق سرة ظهر هذه العبارة  
كغالب العبارات انه لا يسمن ان يعيل يديه الى جهة يساره لكن في  
الشوقاوي ما نصه تحت صدره فوق سرة اي ما يلا الى جهة اليسار  
لان القلب فيها والحكمة في وضعها كذلك ان يكونا على اشارة الاعضاء  
وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه  
وهذا يقال له في المبالغة اخذ بكلماته اه لفظه والله اعلم **قوله**  
كوع اعلم ان عند كوعا وبوعا ورسفا وكوسو عا جمعت في قول بعضهم  
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ربا مختصه الكوسو وروسو ما وسط  
وعظم يلي الابهام رجل ملقب برب يسوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط  
يقال للغير فلان لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يميز بين الحسن والقبح  
كما لا يميز احد العظمين عن الاخر **قوله** قيام انما اخروه عن التيمم وكبير  
التحريم مع تقدمه عليها لانها ركنا في كل صلاة بخلافه فانه ركنا في  
القرضه فقط ولان ركنيه انما هي معها او بعدهما اذ هو قبلهما  
بشرط وانما استنوط تقدمه عليها لتوقف مقارنة لهما عادة على  
ذلك فلو امكنت مقارنة لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما  
ولا يكون تقدمه ح سطر وانما وجب للقيام قواة وللجلوس الاخير تشهد  
ليتميز عن قيامه وعود العادة بخلاف الركوع والسجود فانها تميزان  
مختلما بذاتهما فلهما يحتاج الى تمييز العباد عن العادة وانما  
الاخيران فغير مقصودين بذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصورين  
فلم يبا سبرهما احباب سئى قبلهما والقيام افضل اركان الصلاة الدينية  
ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالدينه القلبيه كالسنة  
فهي افضل منه اه شوقاوي وقوله قيام اي او بدله **قوله** قادر عليه  
ولو في فرض عيني لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت  
به بوا سبير فعل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى  
جنب رواه البخاري زاد الشاشي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكون الله

فولده ليس المعتمد مع ان  
يقول ذلك في ذلك على  
الغرض نقله في لا ينبغي  
مالم يخطا ويقامه  
الترجيح في المذهب من غير  
الافواه اه

قوله انما افروقه عن التيمم  
قد ذكره الشارح في كتابه  
الالتفات اه

نفسا الا وسعها وخروج بالقادر والها جزو سياق الكلام عليه  
**قوله** او بغيره ولو باجوره مثل قدر عليهم فاضله مما يعتبر في ركاة  
الفطر هذا ان كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاج  
في جميع صلواته لم يجب او عكازه وان احتاجها في جميع صلواته وهذا هو  
المعتمد خلافا لما عتمد فاعني يجب ابتداء الازمة اما بخلاف العكازة  
فانها يجب دواما ايضا ولو باعارة او اجاره قدر عليها بما في شوا  
ما الوضوء لا بهيئة لها او لثمنها فلا يلزم منه القبول ولو تعارض  
القيام والا استقبال منه مالا استقبال لوجوبه في الرض والنفل اما  
لو تعارض القيام وسر العور بان كانت بحيث لو صلى قائما انكشفت  
بعدها وانما صلى قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قال  
المحقق والذي اعتمد في ستر تقويم الستر ولو كان بحيث لو صلى قاعدا  
قائما حصل منه ثلاث حركات متواليه ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك  
راع القيام ولا يرض ذلك لانه صار كالطبيع اذ شوقا وى وسرا به بالمحتم  
الشيخ الحنفى **قوله** ينصب فقار ظهره اي لان اسم القيام لا يوجد الا  
مع **قوله** بحيث لو زال لسقط لان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه  
الان غير قائم بل يعلق نفسه ومن ثم لو امسك واحدا منكبيه او تعلق  
بحبل في الكوى بحيث لم يرض له اعتماده على شئ من قدميه لم تقع صلوة  
وان مستا الارض ولا يرض قيامه على ظهره من غير عذ خلافا  
لبعضهم لانه لا ينافيه اسم القيام وانما لم يحز نظيره في السجود لانه  
ينافي وضع القدمين التامور به ثم اه **قوله** لا باخنا فان وقف  
مكثا لا ماله او خلقه بان يصير الى اقل الركوع اقرب حقيقا في  
الاولى وتقديرا في الثانية او ماثلا يمينه او يساره بحيث لا يسي  
قائما قائم يصح لتوكم الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال  
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب  
فما يظهر انه كقوله **قوله** ان لم يعجز هذا ينبغي كراهه الاستناد اما  
العاجز عن تمام الانتصاب قلده كراهه في حقه اذا فعل من المطلب  
غايه امكانه فان لم يطلق انتصابا وصار في ركوع كبر او مرض او غيرهما

الصحيح

فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب ويؤيد وجوبا  
احتناه لو كونه ان قدر على الزيادة تميزا بين الواجبين وقال  
الغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمي قائما فان لم يقدر لزمه اذا فرغ  
من قعود القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطهائنته ويخص قوله  
لا يجب قصد الركوع بخصوصه بغيره هذا وحسب لتعذر وجود صورة  
الركن الا بالنية ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعله  
بظهوره تمنعه الا خنا قام وجوبا ولو بعين وان كان ما يلا على جنبه  
بل وان كان اقرب الى احد الركوع فيها يظهر فعلها بقدر امكانه فيمكن  
امكانه صلبيه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه لانه اليسور لا يسقط بالمعسور  
ولو امكنه الركوع فقط كونه عن وعن السجود فان قدر على زيادة على  
الحل لزمه جعله للسجود تميزا بينهما او خرج بقولي منه من يقدر عليها  
لو **قوله** فيصلي قاعدا ويظهرهما لا قائما ويؤي برهما على ما جزم به  
بعضهم اه **قوله** لا تخم عاده اه قال حروان لم تتبع التيم اخذ  
من غسل المجموع لها بان تكون كدوران راس راكب السفينة قوله  
صلى قاعدا اي كيف ساء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص  
ثوابه لعذره ولو نهض فحسب المشقة لم تجزه القراه في نهوضه  
لانه دون القيام الصابر اليه وقول القفال ومن تتعم بخزبه  
لانه اعلان القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون  
فرضه مادام فيه اه حروان افضل على الاظهر القاعد ولو اراه  
لاقتوا شوا ولو تحمل قيام في فرض او نفل لان المعهود في غير  
محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة  
وتويعه صلى الله عليه وسلم لبيان اجواز فافضل جعق فاضل  
ويستغني انه لو تعارض التوكيع والتورك قدم التوكيع مجريان  
التحلاف القوي في افضليته على الاضواء ولم يحز ذلك في  
التورك ويكوه الجلوس مادا رجليه والاقعاء في جزء من اجزاء  
الصلاة للنهي الصحيح عنه ونسره الجمهور بان يجلس على  
ركبته ناصبا ركبتيه **قوله** ابو عبيد مع وضع يده بالارض ولعل

هذا شرط لتسميته اقعا لغة لا سرعا وحكمه كراهته ما فيه من  
التشبه بالكلاب والقردة كما في روايه وقيل ان يضع يديه  
ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعها  
بان يلمس بطونهما بالارض ويضع اليه على عقيبته قال في الروضه وهذا  
اغلط لغير مسلم الا قاعا سنة نبينا وفسره العلماء بهذا وقد نص في اليوسفي  
والاملا على نديه في الجلوس بين السجدين اي وان كان الا فتراش افضل  
منه والحق بالجلوس بين السجدين كل جلوس تصبو كجلسه الاستراجه  
اه حجر وقال ايضا في الكلام على الوركين وهما اصلا نخديه وهو  
الاوليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والاليه وليس كذلك  
ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهما ما فوق الفخذ وتكون  
اكتف اعليهما وتعكوك في الصلاه وضع الورك على الرجل اليمين  
وهذا منهي عنه او وضع الالين او احداهما على الارض والاليه  
العجزه او ما يركب العجز من شحم ولحم والعجزه العجز وهو مؤخر  
الشيء هذا حاصل ما فيه في مجال وهو الصريح في تغير الورك والاليه  
والفخذ **قول** وينبغي القادر وجوبا قوله ما قدام ركبتيه اي من  
صلاه وهذا اقل ركوعه والاجل ان تحاذي جبهته موضع سجوده  
وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القاهله  
في النفل كذلك واحله اذا الاول يحاذي فيه ما قدام ركبتيه والثاني  
يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انها على وزن ركوع القيام  
اراد بالنسبه لهذا الامر التقريبي لا التحديدي اه **حرفه قول** الافتراش  
ساقى بنسب بان يجلس على كعب روكس يسراه بحيث يلي ظهورها  
الارض ثم التربع هو ان يجلس على اليه واضعا رجليه الكعبه تحت  
ساق اليسرى داخل ساق اليمى وفخذها التورك هو كالاتراش  
لكن يخرج يسراه من جهة عناه ويلصق وركه بالارض وحاصل  
الكلام في هذا المقام ان يقال الافضل في كل فقهه يعقبه سلام التورك  
وفي غيره من ساير القعدان الافتراش المطلوب واراد احد الجلوسين  
الاخيرين فالاولى جلوس التربع ثم التورك وامان توك التورك

تعود

المطلوب

المطلوب واراد العدول الى قسميه فهل الاولى لرح الافتراش لانه  
المعهود في اكثر الجلسات او التربع حوره **قول** بوجهه ومقدم يديه  
قال حجر وجوبا كذا قالوا وفي وجوب استقبالها بالوجه هناك ونال القيام  
والقعود نظرو قياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان  
الاستقبال بالمقدم دونها والحاصل انه متى امكن الاستقبال الا بالوجه  
فقط وجب الاستقبال به اذ اليسور لا يسقط بالمعسور **قول** وبكره  
على الجنب اليسور اي كما ذكره في المجموع يؤخذ منه ان السنه الاضطجاع  
بفتح الجيم افسح من كسرهما عن القيام والقعود عن الاضطجاع ولو عبره  
بقسه او قول طيب ثقه ولو عدل روايه فيما يظهر له ان صليت  
ستلقيا امكن مداواة عنيك مثلا صلى ستلقيا حراي ولا اعاده  
فان حراي افعال الحج اي ولا اعاده عليه في شئ من تلك الحالات كما في  
مروفيه فسرع لو قدر في اتصاله على القيام او القعود او حراي  
عنه اتى بالمقدور صينا على قرانه ويستحب لعادتها في الاوليتين  
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءه قرا تاما  
او قاعدا ولا تجزئه قرانه في نهوضه لغيره عليها قرا تاما هو اكل منه ثلثي  
قرافيه شيئا اعاده وجب القراءه في هوى العاجز لانه اكل مما بعد ولو قدر  
على القيام بعد القراءه وجب قيامه بلا طهائنه ليوكع منه لغيره عليه  
وانما تجب الطهائنه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع  
قبل الطهائنه ارتفع لها الى حد الركوع عن قيامه فان انتصب ثم ركع  
بطلت صلاته لما فيه من زياده ركوع او بعد الطهائنه تقدم ركوعه  
ولا يلزم الانتقال الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل طهائنه  
قام واطمان وكذا بعد ما اراد قنوتها في محلم والافلا يلزمه القيام  
لان الاعتدال ركن قصير ولا يطول وقصية المعلن جواز القيام لان  
الاعتدال ركن قصير ولا يطول وقصية وقصية التعليل بقصية هو  
كما قال كذا قال شيخنا اوجه فان قنت قاعد بطلت صلاته امرى ما عرف  
**قول** عن سابقه له النبيه وتكبيره الاحوام **قول** من تكثير الركعات قال



حور الحاصل ان تطويل يعنى القيام افضل من تكرير غيره كالسجود وان  
الكلام فيها اذا استوي الزمان المصروف لطول القيام افضل  
من الزمان المصروف لتكرير السجود اه وفيها اذا استوي الخشوع والتدبر  
كما هو ظاهر **قول** و رابعها اي رابع اركان الصلاة قوله **قوله** الفاتحة الكتاب  
اي كتاب الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب  
للعهد واعلم ان هذه السور مما اختلف فيها في كونها ملكية او مدنية  
وفي كونها اول ما انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم او لا وفي الاتفاق  
في احكام علوم القرآن الاكثرون على انها ملكية بل ورد انها اول ما  
نزلت وسياتي في النوع الثامن واستدل لذلك بقوله تعالى لقد اتيناك  
سبعين المثاني والقران العظيم وقد نسرهما النبي صلى الله عليه وسلم  
بالفاتحة كما في الصحيحين اسم قال في النوع السابع اختلف في اول ما  
نزل من القران على اقوال احدها وهو الصحيح اقرا الثاني بابها  
المدرث الثالث سورة الفاتحة قال في الكشاف ذهب ابن عباس =  
وبجاهد الى ان سورة نزلت اقرا واكثر المفسرين الى ان اول سورة  
نزلت فاتحة الكتاب قال بن جر العسقلاني والذي ذهب اليه اكثر  
الائمة هو الاول واما الذي نسبة الى الاكثر فلم يقل به الا عددا  
قل من القليل بالنسبة الى من قال بالاول وجمته ما اخرج البيهقي  
في الدلائل والواحدوي سمعت ندا فقد والله خشيت ان يكون  
من طريق يونس بن بكير عن يونس بن عمرو بن مخرم بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذتكم اني اذا خلوت وحدي  
سمعت ندا فقد والله خشيت ان يكون هذا امر اذ قالت معاذ الله  
يا كنانا ليفعل بك فالله انك لتوذي الامانة وتصل الرحم وتصدق  
الحديث فلما دخل ابو بكر ذكرت خدمك حديثه له وقالت اذهب  
مع محمد الى ورقه فانطلقا فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي  
سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال  
لا تفعل اذا اتاك فاشبت حتى تسمع ما يقول ثم اتفق فاجري  
فلما خلى ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

حزب بلخ

حتى بلغ ولا الضالين الحديث هذا امر سهل رجاله ثقات قال البيهقي ان كان  
محموظا فيحتمل ان يكون خيرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرا والمدثر  
الرابع من الاقوال لبسم الله الرحمن الرحيم واول سورة اقرا باسم  
ربك واخرج ابن جرير وغيره من طريق الضحاك عن ابن عباس قال  
اول ما نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد استعذ  
ثم قل لبسم الله الرحمن الرحيم وعندى ان هذا لا يعد قولاً براسه  
فانه من ضروره نزول السورة نزول البسملة معها فهي اول اية نزلت  
على الاطلاق وقال ابو بكر محمد بن الحارث بن ابيص في حربه المشهور  
حدثنا ابو العباس مجيد الله بن محمد بن اعين البغدادي حدثنا حسان  
بن ابراهيم الكرواني حدثنا امية الازدي عن جابر بن زيد قال اول ما  
انزل الله من القران بكم اقرا باسم ربك الذي خلق ثم نون والقلم ثم  
يا ايها المدثر ثم يا ايها المزمل ثم الفاتحة ثم ثبت يدي ابي لهيب  
ما ساقه السيوطي في الاتفاق ثم قال في النوع الحادي عشر خرج جماعة  
من المتقدمين والمتأخرين بان من القران ما تكور نزوله قال ابن القصار  
قد يتكرر نزول الاية عند كثير من موعظة وذكر من ذلك خواص سورة  
النمل واول سورة الروم وذكر ان كثير من اية البروج وذكر قوم  
منه الفاتحة وذكر بعضهم منه قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا الاية  
وقال الزركشي في البرهان قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشانه وتوكيدا  
عند حدوث سببه خوف نسيانه ثم ذكر منه اية البروج اه ما نقله  
من الاتفاق وفي الشراوي وسميت اي السورة بذلك اي بالفاتحة  
لافتتاح القران بها اه اما بالنسبة للمصحف فظاهر قال بعضهم اللوح  
المحموظ واما بالنسبة للتزول فقد علمت ما فيه **قوله** قراه الفاتحة  
اي القراه او مطلقا فلو قصد بها التثام بجزءه لوجود الصافي كما يعلم  
من قوله وهو يجب ان لا يقصد بالركن غيره اه شوقاوي فاشد  
للفاتحة اسما كثير منها الفاتحة والمحمد وام الكتاب وام القران والشفا  
والشافية وتعليم المسلم والراقية وسورة الوفاء والكافية وسورة  
الكافية والرقية وسورة الصلاة وسورة الكنز وسورة التناء وسورة

علمي  
اسم الفاتحة

التفويض والمثاني والقوان العظيم والجن به وسورة الاجزاء والمنجيد  
 والنجاه وسورة الرحمة وسورة النجم وسورة الاستعانة وسورة الهداية  
 وسورة الجزاء وسورة الشكر انصرف الفاتحة اخرج من عن ربي شروط  
 الامامة **قوله** خبر الصحيحين هذا دليل لدعوى بيته اعني قراه وكونها  
 خصوص الفاتحة قوله بقوله اي يفصده الركن او مطلقا لا يقصد الزكوة  
 كما تقدم وسيكت في مصلي سمع حال قرائة الفاتحة او قيل قرائها جمل  
 يقولون الفاتحة ليفضل الله الذنوب ويستور العيوب مثلا فانها تحتها  
 او ابتداء قرائتها وقصد ذلك هل يعد صار فاعن الركن فلا تجزئه تلك  
 القراه امر لا فتوتفت في الجواب تحريا للصواب ثم اجبت بان الظاهر  
 عدم الضرر اذ محو قصد حصول القرآن لا يخرج القراه عن نحو  
 موضعها الاصلى وليس هذا كما اذا قصد التنا وحده اذ غاية ما  
 يقال انه قصد واجبا وعينه وهذا الايض كما اذا جهر بالسلام الاول  
 ماو يا التحلل والاعلام ويحتمل عدم الاكتفاء انه ان قصد بالقراه حصول  
 نحو القرآن وحده عد صار فاعن الركن فلا تكفي تلك القراه والركن  
 وحصول نحو القرآن لم يقصد وهذا التفضيل اولى ما يرجع اليه ودر  
 ح قال في حاشية فتح الجواد له عند قوله لان وقوعه يعني الحمد عقب  
 نحو العطاس وصافح وقد يقال الصارفا انما هو نحو العطاس لا يقع  
 الحمد عقبه والتحقيق ان في كل من الصارفي في تساهلا بانه انه لما سئل  
 ثم عطس بك حمد **قوله** اجد يشار البسملة لانها تطلبه تكلا للقراءة  
 المشتملة عليهم اعني البسملة والحمد والعطاس لانه يطلبه مكلا للنعمة  
 التي فيه اذ نسبت ندبه عقبه ذلك والاول موجب للاعتداد  
 به عن القراه والثاني موجب لا لغايه عن القراه وصرفه للعطاس والذ  
 اوجب هذا التنازع المترتب عليه الفاء هو وقوعه عقب البسملة  
 او العطاس فهذه الوقوع صارف من حيث انه سبب للتنازع المذكور  
 المذكور الذي الذي ال امره الى الغائبة عن القراه والعطاس صارف  
 من حيث انه قوي على البسملة وصرف الحمد لنفسه وح ايقع ما ذكره  
 من التناهل وان العبادة السالمة منه ان يعجز جاصل ما ذكره بان

وعلى هذا السؤال في  
 الصارفا للتفصيل  
 ارجح بالتفصيل

يقال لان

يقال لان وقوعه عقب نحو العطاس هياه للتنازع ذبك الامر  
 الذي احد هما مقتضى وهو البسملة والثاني مانع وهو العطاس  
 والمانع مقدم على المقتضى اذ يحرفه فممنه يؤخذ الفرق بين نحو  
 العطاس الذي جعل مانعا وبين نحو قول جماعة اقروا الفاتحة  
 الخ اذ ليس هذا مقتضيا ولا مانعا فليرجع لتفصيلنا المذكور  
 في الجواب بخلافه في نحو العطاس فتأمل **قوله** حيث لم يدرك زينا  
 يسع الفاتحة اي بالنسبة للوسط المتعدل لا لقراءة نفسه على  
 المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان ادرك الامام في الركوع  
 او بعضها ان ادركه في القراه اذ شرقاوي وهذا شروع في بيان  
 المسبوق ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام  
 فان لم يركع معه فانتته الركعة ولا يقبل صلاته الا اذا تخلف  
 بركنين بلا عذر وان اشتغل بسنة فان ظن انه يدرك الامام  
 في الركوع تخلف لقراءة الفاتحة ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام  
 راعها ادرك الركعة والاقا تته وان لم يظن ادركه في الركوع  
 وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته ان تخلف  
 التي اشتغل بها او بقدر زمن السكوت ان سكت وتكبه  
 في تلك بحسب غلبته ظن وسواي هذه الصور قراشيا ام لا  
 فان قرا واجبه وادرك الامام في الركوع واطمين بعد يقينا  
 ادرك الركعة وان رفع الامام راسه من الركوع وتتم هو  
 او لم يطمئن معه في الركوع فانتته الركعة فيصلي بعد سلام  
 امامه ركعة وان رفع الامام راسه من الركوع وهو الان لم يتم  
 واجبه من القراه لزمه نية المفارقة كما عرفت في المنهج القوم  
 والمقني والنهاية وجوى شيخ الاسلام على انه يتابعه في الهوى  
 ولا يلزمه نية المفارقة وقال ابن حجر في شرح الارشاد الى انه  
 متخلف بعذر فيغفر له ثلاثة اركان طويله ونقل في التحفة  
 عن المعظم ان المسبوق المشتغل بسنة اذا ركع امامه لا يلزمه  
 ان يقرأ بقدر ما ثوت بل يتبع امامه في الركوع قال واختبر

المسبوق في الركوع

بل رجع جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال لو وافق كلام الشيخين  
تقديم الحج ما فيها وكلامه كالمتردد بين هذا وبين كلام شيخ الاسلام  
وبين ما تقدم عن المنهج القويم ويميل اليه اقرب **قوله** تقصير اي تتم  
لما قبله فهو احدي التراجيح كما لنتمه اه كنتهم شك هو موافق  
او يسوي جرى في التحفة انه يلزمه الاحتياط فيختلف لتمام الفاتحة  
ولا يدرك الركعة وبه اتفق شيخ الاسلام وعليه لو لم يتم  
الفاتحة حتى اراد الامام الهوى للسجود لزمه المفارقة وان لم  
يفعل بطلت صلاته نظير ما مر واعتمد الخطيب والرملي انه  
كالواحق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة  
هام يسبق باكثر من ثلاثة اركان طوي يله وبه اتفق الشهابي  
وظاهر الامداد يعيل اليه **قوله** المتطهر اي الامام غير المتطهر  
اي وغير من تعينت صلاته عن الفضا فلا يتحمل شيئا قوله لم  
يشغل بسنة قد تبين لك مما او هجته سابقا ان المشغل  
بسنة اذا تاخرا لتمام الفاتحة عن امامه فلم يدرك الامام  
ركعا بل رجع الامام راسه من الركوع والماموم لم يتم وجبه  
من الفاتحة او تمه لكن لم يطهين يقينا مع امامه في الركوع  
ان ركعته لا تحية وانه يلزمه نية المفارقة ليتحقق لتمام  
واجبه من الفاتحة في صورة عدم تكميله لواجبه منها على ما احتملنا  
في المنهج القويم والمعنى والنهاية وان شيخ الاسلام جرى  
على انه يتابع في الهوى ولا يلزمه نية المفارقة فلا يتحقق  
لتكميل واجبه من الفاتحة وعلى كلا القولين ركعته لا تحية  
لانفاذ للتقييد بقوله لم يشغل بسنة بالنسبة لانها تلك  
الركعة بل متى تاخر المسبوق الذي لم يشغل بسنة عن ركوع  
امامه ان اشغل حتى رجع الامام راسه من الركوع امتنع عليه  
الركوع مع هويته هو اليه رجع معه وجوبه بالابطال صلاته  
لانها تلغو ركعة فقط الا ان تاخر لخذ هول او جاهل التحريم

فلا تبطل

فلا تبطل لكن على كل حال تلك الركعة لا تحية **قوله** لفت ركعته  
ان ولا تبطل صلاته قوله ويجب الفاتحة هي من كل قيام او بدله  
ولو من قيامات الكسوف الاربع ركعتي اي للخبير السابق والخبير  
الصحيح كما قاله ايما حفاظ لا تجزي صلاة لايقرا الرجل فيها بام  
القران وقال صلى الله عليه وسلم للمسي صلاة اذا استقبلت القبلة فكب  
ثم اقرأ بام القران ثم اصبح ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله  
عليه وسلم كان يقرأها في كل ركعة وجب صلواتها كما روي في  
اصلي وصح انه صلى الله عليه وسلم يمين يمينه عن القراءة خلفه الايام القران  
حيث قال لعلمه يقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تقولوا الا بفتح  
الكتاب فانك لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر نفي الحقيقة لا كما لها  
اه كما في **قوله** اي كامله قوله منها اي عملا ويكفي فيه الظن  
لا سيما ان قرب من اليقين لاجتماع الصحة على ثبوتها في المحقق  
بخطه مع تحريمهم في تحريمه عما ليس بقران بل حتى عن نقطه  
وشكها واثبات نحو الكسوف والاعشار فيه من يدع الحجاج  
على انه جعلها لغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة  
انها منها يقينلو يويد تواترها عند جماعة من قرا السبع ولا  
يكفرنا في البسمة اجماعا مكشها خلافا لمن وهم فيه ما تقدم  
ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفي بظني ثبوتا ولا نفيها بل ولا  
يقين لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن  
السدس مع بنت الصلب والامع انهما ايه كامله من اول  
كل سورة كما صرح به جوب مسلم في انا اعطيناك الكسوف  
ولا تاويل بالفرق ما عدا براءة حوام وفي اثنا عشر مكره واما  
عندم رقالات بيان بها او بها مكره وفي الاثنا عشر مندوب واما  
عند القرافي فقال الساطبي ر حجه الله تعالى  
ولا بد منها في ابتدائك سورة يا سواها وفي اجزاخير من تلا  
اي سوايده قال ومما اتصلها لوبيات براه لتزويلها باليقولت بسببها

وقال قبل ذلك وبسمل بين السورتين بسنة رجال نحوها دريه وتخللا  
 ووصلك بين السورتين فصلحة وصل واسكتا كل جليا  
 ولا نص كلا ح وجه ذكرته وفيه خلاف جيد واضع الاطلا  
 اشار الى ان الذي يسمل بين السورتين قالون والكتسار  
 وعاصم وابن كثير وان الذي يصل اخر الاولي من السورتين  
 باول الثانية حمزة وان ابن عامر وابعرج وقالون لهم الوجهان  
 الموصل بلا يسمل والفصل وقول الناظم نسبة الى اخر ما قال  
 رمز بالياء والراء والنون والذال من نسبة رجال نحوها دريه  
 القالون الياء والكتسار بالراء لعاصم بالنون وان كثير بالذال  
**قوله** اربع عشر في البسمل منها ثلاث كسابع اية وفي الاية  
 الثانية ثنتان كالثالثة والخامسة وفي الرابع واحد  
 كالسادسة **قوله** مائة واحد واربعون هذا ما جرى عليه  
 الاسنوي وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب  
 في العدد وبيان الحروف الملقوظ بها ولو في حالة كالفات  
 الموصل مائة وسبع واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على  
 حذف ست الفات التي اسم والى بعد لام الجلام مرتين  
 وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عينا العالمين قوله فالباقي  
 ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير  
 فقال والحق انهما مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات  
 الموصل اه قال حمزة وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين  
 والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف  
 والآن حمزة كما قال الشاطبي ثبوتها في الاولين والمشهور بثبوت  
 الثالثة وح اجته ما قال الاسنوي انه من التحفة **قوله** على قراءة  
 ملك بلا التي قراءة سبعه برواية عاصم والكتسار كلاهما  
 من السبع وحاصل ما في الفاتحة من القراءة السبعه ان يقال ان  
 لقالون عن نافع سكون ييم الجمع وقفا وصلاح صلته

على ما في الفاتحة  
 من القراءة السبعه

بواو وصلاح عليهما فليس له في ييم رحيم ملك غير الفاتحة مع  
 حذف الفاتحة وتحقق ضاد الصراط وصراط واما ورثت فكفالي  
 لكن لا صلح له هنا واما ابن كثير فليس له وصلاح غير الصلة مع  
 ابدال الصاد سيناني وجه لقبيل واما ابو عمرو فلا صلح له  
 وبالصاد الخا لصدوله وجه في ادغام اول الميمين في الثانية  
 من رحيم ملك وعلى كل لا يثبت الا لى واما ابن عامر وعاصم فلا  
 صلح ولا ادغام ولا اشمام للصادين ولا قلت سين عند اهما  
 واما الف ماكت فيثتها عاصم ويجذ نها ابن عامر واما حمزة  
 فله وجه باشمام الصاد زاي ولا صلح في عليهم لكنه يضم اليها  
 من عليهم قول واحد **قوله** الاولي ذكر الخطيب  
 في مغنيه ان السنه ان يصل المصلى بالبسمل بالحمد لله والعالمين  
 ووافقه عليه مرتبعا لما قاله الثوري في تحقيقه ومجموعه  
 لكن قال البيهقي في مختصر الروضة لكن المختار الفصل الى  
 وفي فوايد الكردي هو المعتمد وخالفه حمزة في تحفته وشي حتى  
 الارشاد واستوجه ان قطع البسمل افضل قال الكردي  
 في الفوايد وهو مرجوح الثانية ذكر الشراوي والخطيب  
 في المغني ان السنه ان يجهر لمصلى بالبسمل حيث شرع الجهر  
 بالقراءة اه وهذا عام في بسمله الفاتحة وبسمله غيرها ولو قراء  
 ايات من اناس سور فيسن ان يسمل لذلك ويجهر بالبسمل  
 ان طلب الجهر بالسور والا فيسنه الثالثة ينبغي التكبير بعد  
 كل سورة ولو في الصلاة فيقول من قراء سور بعد الفاتحة  
 الله اكبر وهذا التكبير تابع للقراءة فيجهر به ان جهر بها ولا  
 اسر به وهو غير تكبير الهوى للركوع وهذا سنة مطهورة  
 ولا يسن لهذا التكبير رفع يد **قوله** ومخارجها جمع مخرج وهو  
 موضع خروج الحرف وحروف الهجاء سبعة وعشرون  
 حرفا ومخارج الحروف المذكورة سبعة عشر مخرجا على قول الخليل

على سن التكبير بعد قراءه  
 كل سورة ولو في الصلاة

ابن احمد وعليه المعول ويخص انواع المخارج الحلق واللسان  
والشفقان ويجريها الفم وزاد جماعة منهم ابن الجزري الجوف والنجاشيم  
واذا اردت معرفة مخارج الحروف فسكنه ثم ادخل عليه همزة الوصل  
وامنع اليه فحيت انقطع صوته كان مخروجه فمخرج الالف الجوف  
وهو الخلاء الداخل في الفم فلا حيز بها محقق كالواو والياء الساكنات  
النجاشيس لهما ما قبلهما وتسمى لثلاثة حروف مد ولين وتميز  
الالف بتصغيرها والياء بتسفلها والواو باعتبارها ثم مخرج  
المهمزة والها اقصى الحلق اي ابعده واعلم انه لما كان وضع  
الانسان على الانتصاب كان راسه اوله ورجلاه اخره  
ومن ثم كان اول المخارج الشفتين واولهما مما يلي البشرة  
واخرهما مما يلي الاسنان على الانتصاب كان راسه  
وثالثهما اللسان واوله مما يلي اللسان واخره مما يلي  
اللسان واخره مما يلي الحلق وثالثها الحلق واوله مما يلي  
اللسان واخره مما يلي الصدر ولو كان وضعه على التلكيس لكان  
ولما كان مادة الصوت الهوى الخارج من داخل كان اوله  
اخر الحلق واخره اول الشفتين ورتب ابن الجزري كالجوه  
الحروف باعتبار الصوت حيث والى الجوف ورتب تسمية  
المخارج باعتبار وضعها حيث جعل الابدع مما يلي الصدر والاخر  
مقابله حيث قال ثم لا تسمى الحلق همزها ومخرج العين فالها  
المهملتين وسط الحلق ومخرج العين فالخا اذ في الحلق فمخرج  
الحلق ثلاثه وحروفه ستة على قول ابن الجزري وسبعة  
بزيادة الالف مع المهمزة والها كما قاله الساطبي لان مبداء  
الالف مبدؤ الحلق ثم تمد وتمد على الكل لكنه جعلها  
بعدها وغيره جعلها بينهما لان الثلاثه وان كانت من مخرج  
واحد فهي مرتبة فيه المهمزة فالالف فالها وتسمى هذه الحروف  
الستة او السبعة حلقية ومخرج القاف اقصى اخر اللسان

مما يلي

مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك الاعلا ومخرج الكاف اقصى  
اللسان مما يلي الحلق وما تحته مما يلي الحنك الاسفل واما  
وسط اللسان مع ما يحاذيه من وسط الحنك الاعلا ومخرج  
الجيم فالشيف فاليا المشاه تحت ومخرج الصاد حافة اللسان  
من اليسرها وهو اكثرها ومن عنانها وهو قليل وعسير ومنهما  
وهو اقل واعسر وبالجملة هي اصعب الحروف واشدها على اللسان  
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انا اضع من نطق ما لصاد بيد يبي  
من قريش اي اللذين هم اصل العرب وهم اضع من نطق بها  
فانا اضع العرب وهو حديث ضعيف وقوله يبي بمعنى من اجل  
وقيل معنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم كقوله ولا  
عيب فيهم غير ان يسو فهم يهين فلول من قراء الكتاب  
ومخرج اللام من اول حافة اللسان مع ما يليها من الحنك الاعلا  
الى اخرها قال يسوي به فوي الضاحك والنايب والرابعه  
والشيه ومخرج النون طرف اللسان تحت وقيل فوقها ومخرج  
الواو يقارب مخرج النون لكنه ادخل الى ظهر اللسان قليلا  
لا تخوافه الى اللام ومخرج الطاء الدال والتامن طرف اللسان  
ومن عليا الثنايا فما بينهما مصعدا الى الحنك والثنايا الانسان  
المتقدمه اثان من فوق واثان من تحت ومخرج الصاد والزاي  
والسين طرف اللسان ومن بين الثنايا العليا والسفلى ومخرج  
الظا والذال المهملتين والثا المنثه طرف اللسان والثنايا العليا  
فمخرج اللسان عشر وحروفها ثمانية عشر ومخرج الفباطن  
المسفة السفلى مع اطراف الثنايا العليا ومخرج الواو والبا والواو  
والميم بين الشفتين لكن بافتتاحهما الى الواو وانطبقتا في  
الاخيرين وبعضهم قدم الباء على الواو والميم بالجملة فمخرج  
الشفثين اثان وحروفها اربعة فالالف الفقه وهي  
صوت اغن لا يحمل للسان نهارا ومخرجها انما هو الخيشوم وهو اقصى

الغنية

الا نوق و محل الغنة النون ولو تنوينها والميم اذا اسكتنا ولم تظهر  
 الله شيخ الاسلام زكريا **قوله** ومن امكته التعلم اي قبل خروج الوقت  
 واعلم انه يجب تجويد القرآن كما قال ابن الجزري قال  
 والاخذ بالتجويد حتم لازم **قوله** من لم يجود القرآن اثم  
 وهو اعطاء الحرفي حقها **قوله** من صفة بها وسبقها  
 مكملها من غير ما تكلف **قوله** في النطق باللفظ بلا تعسف  
 فكما ان لكل حرفا خرجا له صفة يميز بها عن غيره وصفات الحروف  
 كما هو معلوم في محله الهمس في مجموع فحثة شخص سكت  
 والشديد منها اجد قطبك وبين الرخو والشدة بالقوى و  
 العلوية خص ضغط قطب وحروف القلقلة قطب جد وانما  
 تقلقل هذه الحروف ما لم تدغم فيما بعدها والافلا تقلقل كما في  
 قد دخلوا وحروف اللين واو ويارن فتح ما قبلها وحرف  
 التكرير الراو حروف الاخرى اللام والراو حروف الاطلاق  
 صضططر والحروف الذلقية فر من لب وحرف الصغير سطر  
 وحروف التنشيط هو الشين وحرف الاستطالة وهو الضاد  
 وحروف الجهد ما قابلت حروف الهمس والحروف الرخوة  
 ما قابلت الشديده ومحل بسط الكلام في هذا المقام كتب  
 التجويد واعلم ان المناسب لكل مصنف في فن ان لا يدخل  
 فيه غيره لاجل عدم التشويش بذكر المصطلح كما في محل  
 هذا ما لم تتبع اليه الضرورة كما هنا لا عراض الناس بكلمتهم  
 عن حقيقة نحو هذا والافلا يابن يذكر ما دعت اليه وكثيرا ما  
 سمعت من بعضه طلبه العالم فيمنه ذكره في غير المسائل  
 الفقهيه يقول كل هذا الاحاجه لنا بغير الفقه والقران من  
 بقية الفنون وما هذا الا من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما  
 يروى هذا الرجل لمن تعلم ما يعلم عدم انتفاعه بما علم او كما ورد  
 والله اعلم قادرى بالفعل وقوله او من امكنه التعليم الى لانه

قادر بالقوة

اي فلا تخوز الصلاة  
 لا تصح مع ابدال  
 القادر بالضاد  
 بالظامح

قادر بالقوة **قوله** وطوضاد بظلمة ولا القابل الضاد بل يجب التمييز  
 بينهما في حاشيته العناني فيما لو ابدل ذال الذي ببدل المهملة  
 الصححة لعدم تغير المعنى بخلاف ابدال الضاد بالظاني الضالين  
 فيض لا اختلافا للمعنى فكلا ابدال الضالين بالضاد جمع صال  
 مقابل المهتدي واما الضالين فجمع ظان معنى المقيم بالنهار  
 كما في نطل بها كما كفيين قال في الجزرية والضاد باستطالة وخرج  
 ميم من الطاو وكلها تجب واعلم ان بعض الكلمات تأتي فيها  
 الضاد فيسويها انها ظا وقد ياتي العكس فيحتاج الناطق لمعرفة  
 الكلمات المختصة بها الضاد والكلمات المختصة بها الظالم ليلي  
 بكل شئ في محله فيسلم من التخليط المحذور وقد اشار ابن  
 الجزري لذلك بقوله في مطومته **قوله** لي الضلعن ظل الظهر

عظم الحفظ      اي قضا وانظم ظهر اللفظ  
 ظاهر لظا شواظ كظم ظلمما  
 اغلظ ظلا ظفرا تنظر ظمما

اظفر ظنا كينف جا وعظ سوى • عضيفن ظل الغل زخوق سوله  
 وظلت ظلم و بروم ظلوا • كالجربا ظلت لشعرا تطل  
 يظللن محظور رابع المحظور • وكنت فظا وجمع النظر  
 الا بويل هل واو لي ناصره • والغيط لا لرعد وهو قاصر  
 والخط لان الحوض على الطعام • ولي ضيق الخلاق ساي  
 وهذه الاشارة كفاية لذوي الدراية ولولا مظنة السام كما قال  
 لكن من التطويل كلف الهمم • قصار فيه الاختصار ملتزم  
 لا وضحت ما تضمنه النظم فويلك بذلك في محله قوله ككسر تاء  
 انعمت ان فانه يكون ح خطاب مونث **قوله** او ظمها اي لعود  
 الضمير للمتكلم مع ان المراد بالثان ان تكون الخطاب العام الحاضر  
 قوله لا ضمها اي فلا يفسد لانه لم يتغير عليه المعنى قوله وان تعبد  
 ذلك اي الابد ال والاحسن المغيو للمعنى ولا نحو ضم كان اياك

١٣٥  
 ١٣٦

**قوله** ولا يبا ولا يتعمد ذلك ويعلم الحرفه بان يحكم الحرفه وبتعمد  
او تعمد وجهل الحرفه او جهلها معا فلا تبطل صلاته لكن قوائمه ذلك  
لا يخيه وهذا معنى قوله والافقرانه **قوله** فقرانه اي تبطل كلها  
ان لم يعد لها اخطا فيه عن قرب اما اذا اعاد اخطا فيه فولا  
تبطل قراة ما قبل الخطا هذا ان لم يكن الخطا بطلا كان لم يكن مع العلم  
والتعمد والابان كان معها فلا تعود صحة الصلاة بعد بطلانها  
فتد بر **قوله** وكذا الاخت الح اي لا يبطل صلاته ولاقرانه قوله والا  
اي وان لم يتعمد ذلك كرهه ورجحه حتى فتاويه بطلان صلاته بقراة  
العالمين بكسر اللام الثانية ونقل بغيره ان المعتمد انه متى  
ابدل حرفا باخر متعمدا صرا وان لم يغير المعنى كما نقله سلطان  
عزمر وقوره العزيزي اه شيخنا وجزم شيخنا وجارته لو ابدل  
حاء الحمد ها او نطق بقاف العرب المتردده بينهما وبين الكاف  
وللاد بالعب المنسوب اليهم اخلا طرم النبي لا يعتد بهم  
ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعب مصر بطلت  
الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضا كلام جمع  
بل صريح الصححة في تواف العرب وان قدر ضعيف لما في الجموع  
انه اذا نطق بسين متردده بينهما وبين الصاد بطلت  
ان قدس والافلا وتجري ذلك في ساير انواع الابدال وان لم يغير  
المعنى كما لو ناه بالحرف وعلى قول ح بطلانها بسين متردده  
اي ليس منه ما ياتي لنا في الاسما في صراط والصراط وابدال  
للصاد سينا خالصه لان هذا في محله قراة بسبعه كما ياتي  
تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله لانه صوت الشمس الصمير عايد  
الى اياك المفهوم من تخفيف اياك **قوله** مخفيا مع ويجزم  
تعمده اي تعمد التشديد مع عدم البطلان يالم يغير المعنى  
والا بطلت ان علم التحريم مع فرض تعمده وتحريم القراة لشاذ  
مطلق وهو ما وراء السقم قبل العشره وتصدره كثيره

وتلفيق

وتلفيق قراة تن كمنص ادم وكلها ت اور فعهما وفي الجموع يسين  
لنه قراة بقراة من السبع ان يتم بها والاجاز بشرط ان لا يكون  
لم يقرأ بها احد ثم ان غير المعنى ابطال والافلا هجر وفيه  
ترتيبها يعني الفاحته بان ياتي بها على نظرها المعروف للاتباع  
ولانه مناط الاجاز ومن ثم وجب ولا خارج الصلاة ولو ابدل  
بنصها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ان سبهي بتاخير الاول  
ولم يبطل فصل بني عليه وان تعمد تاخيره وتصديه التكميل خلافا  
لما اوهمه كلام الزركشي انه لم يقصد شيئا كذا او طال فصل  
اي بين قراة و ارادة تكمله بان تعمد السكون لما ياتي انه  
تسهو لا يضرو لو مع طول كما ياتي استانفه لان قصد التكميل  
به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسوي وغيره في حسبانته  
مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والظواني  
والسعي فانه يعتد بما اتي به تا نيكي محله مطلقا لان هذا كونه  
مناط الاجاز يحكم خارج الصلاة ايضا يحاط له الكثرة  
ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراة تلك الكلمة ان لم يغير  
المعنى والافلا لصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به  
قبل طول الفصل كما علم مما مر اه مالي التحفة **قوله** كوقفه لطيفة  
بين السنين والتام تستعني الظاهران حكمة المنع من ذلك ايها م  
ان ذلك كالمثان مع الجموع كلمة واحدة قوله بان لا يفصل تمثيل  
للول المطلوب **قوله** منها اي الفاحته ما بعده هو في ظاهره  
صادق حتى بما لم يكن منها وليس بمراد بل المراد ان لا يفصل بين  
شي منها وبين ما بعده الكاين منها ايضا والانتقل ما ذكره في فتح  
الفساد اذ لا يجب بين اخر الفاحته وما بعده من امين او السورة  
**قوله** من سبكت النفس او العي اما الفصل تلك السكتة فغير  
مصدر مالم يفصل مع العي النفس قطع القراة والا استانف  
القراة **قوله** فيعيد قراة الفاحته الح تفريع على مفهوم عدم المراه

كاره قال تجب رابعة الموالاة فان وجد الموالاة المطلوبه لا اعاده  
 لما سبق وان لم تنجد الموالاة فتبطل قراءه ما سبق فيعيد لي فيلزم  
 ان يعيد قراة الفاتحة بسبب تحلل ذكر اجنبي الحج وسياتي  
 بعد وسكوت طويل قوله ذكر قال في مر فاقيل الزكوة  
 باللسان عند الانصات وذالم مكسور وبالقلب ضد اللسان  
 وذاله مضموم قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى  
 قوله اجنبي هو كما فسره ما لا تعلق له بالصلاة ويشترط فيه التعمد  
 فلو جرى على لسانه سهوا فاصحح المنصوص انه لا يقطع  
 بل يبني وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والافلا اله مر قوله  
 غيرها اي الفاتحة **قوله** كعبد عاطس اي والفتح على غير الامام  
 بالقصد والتبسيح لعدم الخلل كما في حج واجابة المؤذن كما في مر  
 قال الشراوي ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم فيعيد القراة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكر  
 من ان لم يقطعها بل يبني على ما قراه ان بالحرف **قوله** وان سن  
 فيها كحارجها اي ان السنه لمن عطس في الصلاة ان يجد الله  
 بلسانه ان لم يكن في قراة الفاتحة كما يسن ذلك خارج الصلاة  
 اذا عطس وهو في الصلاة حال قراة الفاتحة فلا يسن له  
 ان يجد بلسانه لانه اجنبي عن الفاتحة فيقطعها بل يسن  
 ان يجد بقلبه فقط ويثاب على ذلك لنذر فضمير يسن  
 للجد وضمير فيها للصلاة وضمير خارجها للفاتحة فتسببه  
 والا فقد صرح في العباب انه اذا عطس في الصلاة يسن له  
 الحمد وقل في بيانه لم يقل مراد انه يسن له في غير الفاتحة  
 والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاةها **قوله** في غير الفاتحة  
 لا شعاره بالاعراض قال جرجاني لو كان ستهوا او جهلا  
 وان طال اي الفصل كما حررت في سم العباب وقال جمع لا يقطع

وان طال الذكر  
 قطع الموالاة  
 الحج

المؤيد

الترتيب و يردده فمرهم بين نسيانه اي الترتيب ونسيان  
 الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاجاز بخلافها **قوله**  
 الفاتحة الى ما سبق منها **قوله** بعد قيد اما في مسجد لقراة امامه  
 لا مع بل وحده بطلت صلواته من سوال وجه الحج اي عند قراة  
 ما يشعر بشئ من ذلك **قوله** ما ذكر اي من طلب الرحمه الحج  
 عند او الاستعاذة من النار او نحو ذلك فهذا الاشياء تقطع  
 الموالاة لندبها في الصلاة لكن الاولى الاستيناف خروجهما الخلفا  
 بخلاف نتمه عليه قبل سكوتة لعدم ندبه حج اي فيقطع الموالاة  
**قوله** لم تندب الصلاة عليه اي فلو صلى عليه ح اثنا الفاتحة  
 استانفا القراة كما سبق الطاهر ان مثله فيما ذكر قوله عليهم السلام  
 عند سماع ان هذا النبي الصحن الالية واعلم انه استقرب في العباب  
 من الصلاة متى ذكر نبيا او غيره من الانبياء اي اية لكن صبغة  
 الصلاة المطلوبه كصلى الله عليه او عليها او عليهم لا اللهم  
 صل على محمد الخلفا في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي لكن في التعمد  
 والنهية بعد موجه في الاعباب على الايتان بما مر على صورة  
 الركن اه شيئا فاقيل الفتح على الامام قبل مسكوتة قاطع  
 للموالاة الا ان ضاق الوقت فيفتح عليه ولا تنقطع الموالاة ولا  
 بدان يكون الفتح بقصد القراة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده  
 او اطلق او قصد واحد الا بعينه بطلت صلواته على المعتمد اه  
 شراوي قوله هل يسئل اي ام لا قوله فاتها اي وجوب على انه  
 اتى بها فاتها **قوله** اعادها كلها هذا ما نقل عن ابن شريح واستو  
 حج وخالف في المغني وعبارته ولو قرا نصن الفاتحة مثلا وشك  
 هل اتى باليسئل ثم ذكر بعد الفراغ انه اتى بها اعاد ما قراة  
 بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخنا خلافا لابن  
 شريح القياي بوجوب الاستيناف ثم قال ولو كمر رايه  
 من الفاتحة الاولى او الاخير او شك في غيرها نكروه لم يضر

الفتح على الامام قبل  
 مسكوتة قاطع للموالاة



وكذا ان لم يشك على المذهب كما قال الامام واعتمد في التحقيق  
وقال المتولي ان كور الاية التي هو فيها لم يضر وان اعاد بعض  
الايات التي فوج منها بان وصل الى انجت عليهم ثم قرأ ملك يوم  
الدين ثم استأجر فان استقر على القراءة اجزائه وان اقتصر هذا  
على ملك يوم الدين ثم اعاد فقراء غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة الا على  
الاوجه قد علمت ان هذا قول المتولي قال في المعنى واعتمد  
ما قاله المتولي في الانوار والاول يعني ما قاله المتولي **قوله** ولم  
يتقن اي عن قرب اما ان يتقن عن قرب انه قراها فلا يتقن  
**قوله** قواها تنازعه كل من ظن ولم يتقن اعلمنا احدهما  
فيه واهلنا الثاني واضرنا فيه ضميرا وحذفت لكونه فضله  
لا في التشهد مام يخل بالمعنى ظاهر الاعتداد بالشهد ان  
لا اله الا الله التحيات لله السلام علينا السلام عليك ايها  
النبي ورحمة الله وبركاته وعلى عباده الصالحين والشهد  
ان محمدا رسول الله اذ لا يخل به المعنى **قوله** سبع  
ايات اي ما لم تشمل على ثناء ودعاء وبين فامنه لتحصيل السوء  
ولا يجوز له ان يتوجه عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا  
والعربي سبب كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع الموربا  
فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل توافق اللغات فيه والتعبير  
بلفظ القراء وبه نارق وجوب الترجمة عن تكبير الاحرام  
وغيرها مما ليس بقوان **قوله** ولو تفرقة ظاهر عدم وجوب  
الموالاة بالنسبة لقادر عليها وهو كذلك على الاصح عند النوي  
لكن الاولى الا تيان بالمتواليه ان قد رقتان يخرج عن المتواليه نياتي  
بسبع متفرقة كما في تضار مضان وحصول المقصود ولو لصق  
ايه او اكثر من الفاتحة اتي به في محله ويبدل الباقي من القرآن فانها  
كان الاولى قدم على البعد او الاخر قدم البديل عليه او بينهما

قدم البديل

قدم من البديل يقدم مام يحسنه تبلم ثم ياتي بما يحسنه ثم يبذل  
الباقي فان لم يحسن بديل الاكبر ما حفظه منها بقدرها او من غيرها  
اتي به ثم يبذل الباقي من الذكر ان احسنه والاكبر بقدرها  
ايضا ولا يجوز به بعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الروضة لكن  
نوزع فيه اه حروي للمعنى ظاهر اطلاقه يعني النوي اي في  
اخر المتفرقة انه لا فرق بين ان يفيد المتفرقة معنى منظوما  
او لا كما نظر قال في المجموع والتشقيق وهو المختار كما اطلقه  
الجمهور لاطلاق الاخبار الامام الاول واقره في الروضة  
واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس لانه كما يحرم قراتها  
على الجنب فكذلك يعتقد بقراتها هنا ويلزم الامام انه لو كان  
يحفظ او ائيل السور خاصة كما كرهوا الكور وطسم انه لا يجب  
عليه قراتها عند من يجعلها او ائيل للسور وهو بعيد لانا نعتد  
بقراتها وهي قران متواتر اه قال الاذرى المختار ما ذكره الامام  
واطلاقتهم محمول على الغالب ثم ما اختار الامام المصم اي النوي  
انما يفقد ح حيث لم يحسن غيره ذلك اما مع حفظه متواليه  
او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقه اه  
بالحق **قوله** على بعض الفاتحة شامل حق لبسمله فمما كان قادرا  
عليها وحدها لم يعدل الى الذكر بل يكررها بقدر الفاتحة  
قوله على بدل اي من القرآن قوله فسبحه معطوف على سبع المتقدم  
قوله انواع اي ليقوم كل نوع مكان ايه **قوله** من الذكر ما روى  
ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني  
ما يجزي عنه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قيل يتعين  
هذا الذكر فيضيق اليه كلمتين اي نوعين اخرين من الذكر  
نحو ما شاء الله كان ومأم يشاء يكن لتيسر السبعة انواع مقام

سبع ايات وجرى على ذلك في التنبية وقيل تكفي هذه الخمسة انواع  
لذكرها في الحديث وسكوتها عليها ورد بان سكوتها لا ينفى الزيادة  
عليها والاصح انه لا يتعين شي لان القرآن يدل من الفاتحة والذكر  
بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لا يتبعها فكذلك هو بل يجب  
ان ياتي بسبع انواع من اي ذكر كان اما المذكور او غيره وامره  
صلى الله عليه وسلم للاعرابي بالذکر المخصوص بحتمل لانه كان يحفظ  
ولا يحفظ ما سواه قال الامام والاشبه اجزاء عما يتعلق بالآية  
دون الدنيا ورحمة في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يحسن  
غير ما يتعلق بالدنيا اتي به واجزاه وهذا هو المعتمد وان نازع  
فيه بعض المتأخرين كالامام والسبكي انه بالحر في قوله كذلك اي  
لم تنقص حروفه عن حرفها في وقف اي فيلزمه عند مجزء عن جميع  
ما تقدم ذكره وقوله بقدرها اي في ظنه لان القراء والوقوف  
بقدرها تشهد الاخير ويسن له الوقف بقرب السور والقنوت  
والعقود بقدر الاخير تشهد الاول اه **قوله** ويسن بعد  
تحريم هذا شروع منه في بيان ما يطلب من المصلي ما بين احرامه  
وهو به للركوع من السفن **قوله** ما عدا صلاة الجنائز اي فلا  
يسن فيها دعاء افتتاح قال حر ولو على غائب او قبو على  
على الاوجه انه قوله سورا اي وان كانت الصلاة جهريا  
قوله ان من هذا شرط في تدب الايات بدعما الافتتاح **قوله**  
قوت الوقت اي بان دخل فيها والباقي من الوقت ما يسع جميع  
الصلاة مع اعتبار ذلك الدعاء وعبارته حر الالف ادركه الامام في  
غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والالف خاف  
قوت بعض الفاتحة ولو اتي به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض  
الصلاة عنه لو اتي به والتعود مثله في هذه الثلاثة والا ان سرج  
في التعود والقراء ولو سهوا اي فلا يطلب منه دعاء الافتتاح في هذه  
المسائل اما الذي اقتدا به امام مشهد وسلم الامام قبل ان يجلس

الملائكة

وابو عمرو والشامي وعاصم والكسائي يجهون به وشار بقوله وكم  
من فني كهدوى الى ان كثيرون من القراء الاقوياء في هذا العلم اختاروا ولا  
في جملتهم المهدي وطي ابو العباس احمد بن عمار المهدي وبي نسيب  
الي مهديه من بلاد اقر بقرية بابل القرب كان ياخذ بالاخفي المزمومة  
اعمالا اي اعلم فكره في تصحيح الاخفا ما لفته للاطلاق اه ان القاصح  
**قوله** كل ركعة هذه اي الصلاة ومثل ما في مقدار سبع قرنا توبة  
توبه بعد توبته فانه يسن التعود في كل توبة للتحمل قراءه صاحب  
التوبة كما اذا كان القاري واحدا لكن سكت طويلا اتنا القراء لا يخفى  
تذكو فتامل وقد اموت انسانا يقيدون بلد حصف موت باعادة  
التعود لكل قراءه فاستنكروا ذلك لفظ جهلهم متروكا ما يعينهم من اج  
تعلم الواجبات والمندوبات وشرعوا يتكلمون فيها لا يعينهم فنشأ الله  
حسن الادب مع الشايع للطهر **قوله** التعود سنة  
ما يطلب للقراء في الصلاة لا للافتتاح ومن ثم يسن في قيامه الثاني  
من كل ركعتين صلاة الكسوف وانما لم يعد لو سجد لتلوه لقرب الفصل  
واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا وان كانت السنة لمن ابتدأ من اثناء  
سورة غير براه كما قال الجعيري ورد قوله السجواوي لا فرق ان يسجل  
وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراء بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم  
باجنبى وان قل والحق بذلك اعادة السواك اه **قوله** وفي الاولى اكد اي  
اما للاتفاق على نية فيها **قوله** حتى على اخر البسملة هذه طريقة حر **قوله**  
خلاف الجمع منهم مروي خطيب ومن تابعهم بل ضعف متابعو اجماله  
صنا وبسط الكلام على ذلك الشيخ الكروي في الفوائد المدنيه **قوله** على انتم  
عليهم ومثل ذلك كل ما لم يكن وقفا لراسي ايه **قوله** عتدنا اي معاشر  
الشافعية اما عند الحنفية فراسي ايه وغير المغضوب الي اخر السور ايه  
مستقله عندهم **قوله** على هذا اي وكل مكان مثل مما لا يتعلق له بما قبله تايين  
مصنوعا من التشديد اي قال امين **قوله** بالتخفيف والمد الحاصلان فيها خمس  
لغات مكات مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعد مهمل والقصر مع عدها  
وثنان مع التشديد المد والقصر بدون اماله فيها وانصهرها اولها وعلمها قول

قراءة القيام

ايمن امين لا ارضى بواحدة **قوله** حق بلغها الفين امين  
 وحمل جواز التشديد هنا اذا قصد بها الدعاء فان قصد معناها الاولى  
 وهو قاصدين او اطلق او شرك بطلت صلاته اه شيخنا عطية اه  
 شرقاوي وعبارة حرقان اني بها واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان  
 يجب قاصدا لم تطل صلاته لتضمنه الدعاء او مجرد قاصدين بطلت  
 وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر **قوله** بعد سكتة لطيفة او الماساني  
 من انه يندب هنا سكتة لطيفة **قوله** ما لم يتلفظ بشئ اى غير رب اعز في  
 فهي مستثناة للجهرا الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب  
 اعز في امين رافهم **قوله** عقب القوة المتقامين بالتلفظ بغيره اى غير امين  
 اى وغير ما استثنى رب اعز في ولو سهوا وبالسكوت اى غير السكوت  
 المستنوي قال حرو و ينعى ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاد وبما  
 قررته يعلم الرد على ما قال لا يقوت الا بالشرع في السورة او الركوع  
**قوله** حتى للماموم غيبا بالموموم والحاصل انه يندب الجهر للامام  
 والمنفرد قطعاً والماموم في الاظهر اه **قوله** لقراءة امامه اى امامه  
 نفسه فيسر بالتامين لها **قوله** في الجهرية المراد بها ما جهر فيها  
 الامام وان شرع فيها الاسرار اذا عبره بفعله لا بالمشور وعينه  
 وخرج بالجهرية السرية فيسرجعهم به كالقراءة المراد بها ما جهر فيها الامام  
 فعلم ان الاحوال التي جهر فيها الماموم خلق الامام خمسة تامينه مع امامه  
 ورجحية قنوت صبح وفي قنوت وتر في نصف رمضان وفي قنوت النازل  
 واذا نبح عليه اه شرقاوي **قوله** مبني على الفتح ويسكن عند الوقوف  
 عليه فالسكوت في حقه قضية كلامه انه اى التامين لا يسن لغو الماموم  
 وان سجع قيل لكن قضية كلامهم اذا فعل القارى فامنوا وجموع  
 يقتضي التدب في مثلتنا وفيه نظرا **قوله** ويسن اية له لهذا  
 اغا هو في غير فاقد الطهورين وغير صلاة الجنائز وغير لاجن كما  
 سببه السن على الاخير ان لم يحفظ غيرها اما ان حفظ غيرها وكرد  
 الفاتحة فلا يسقط بها الطلب اذا الشئ الواحد لا يوجب به الفرض  
 ونقل في محل واحد ولا زها ركن وهو لا يشرع تكراره على الاتصال اه شرقاوي

قوله وبقراءة

وبقراءة السجدة الخ قال شرقاوي وتكفي الحروف الاولى بالسورة  
 نحو آله وكفى وقت وت على انها مستداه او اخبار ولا حظ ذلك اذ  
 هي اية حنف بعضهما **قوله** لا يقصد انها التي اولى الفاتحة اما  
 اذا اعادها بقصد انها لم يسقط عنه طلب السورة **قوله** افضل  
 من بعض طويله وان طال هذه طريقه صح وخالف مرو و خطب فقالا  
 الافضل الاطول وبسط الكلام على ذلك الكردي في الفوائد فراجع  
 ان ثبتت **قوله** كما في التراويح اى فان السنة فيها الصلاة بجميع القرآن  
 وكركعتي الفجر فان السنة فيها قراة الفاتحة اية البقرة اى قوله تعالى  
 قولوا امننا بالله الى مسلمين وال عمران وقوله تعالى يا اهل الكتاب  
 تعالوا الى قوله مسلمون **قوله** الا ولتين يقتضي كلام حرو في شرحه  
 والامداد ان قراة السورة في ثالثة المغرب غير مشهورة ولا مطلق  
 ومقابل الاظهر في المتهاج سنة قال شيخنا والحق انها خلاف الاولى  
**قوله** والا قرب الاول اى كونه بقوا الفلق وما المانع من انه يقراء  
 فيها اذا كان اماما بعضا من الفلق سرا بقدر زمن قراة الماموم  
 فأتحت ثم بجهر الامام بياتي السورة فيجوز الفضائل الاربع الترتيب  
 والقصر والموالاة وكوت الماني به سورة كاملة في كلا الركعتين اه  
 ان قلت فقد الا يظهر الا في الامام المفروض فكيف بغيره يقال  
 حيد الاقتصار على بعض الفلق اولى ليجوز الترتيب والموالاة والقصر  
 غاية ما يفوته انه اتي ببعض سورة وكان يمكنه الايتان بسورة  
 كاملة والى هذا قال الكردي ثم قال رابيت مر صرح به في نهايته  
 وذكره الزبدي ايضا راجع فوايد الكردي ان ثبتت **قوله** بسورة  
 الجهر وغيرها قال حرو حديث فيه وان كان ضعيفا او ورد ايضا  
 انه صلى الله عليه وسلم في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر  
 مخيرا بينهما لماني الحديثين بل قضية كونه الحديث الثاني اقوى  
 سندا اولى اه بالحرف **قوله** لو اقتصر المنفل على تشهد  
 سنت له السورة في الكل هو اكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول  
**قوله** والاحرام ذكر سبعة اشيا يسن فيها الايتان بسورتي

اى الايتان  
 بسورة الجهر  
 قوله في صبح  
 الجهر

الاخلاص ويزاد كل ما يورد فيه شيء بخصوصه فايدتان الاولى ذكر  
هنا ثمان سور الجهم والمنافقون وسبح وهلم اتى والكافرون والاخلاص  
اما الاولى فالصبح كما في الاتقان انهما مدينه كالتائيه واما الثالثه والرابع  
والخامسه والسابعه والثامنه الثانيه اول ما نزل من هذه الثمان سبح  
ثم يا ايها الكافرون ثم قل هو الله احد ثم الغاشيه ثم التوحيث  
ثم الانسان ثم المنافقون ثم الجهم كذا في الاتقان عن ابن الصيرفي  
**قوله** خلافا للفارسي اعتاد ياتي ببعض الطويلتين المعينين كما في تائتان  
الاولى لم يتعوض ما هو اولى في يوم الجمع وعشاؤها وصلاته المسافر  
والحاصل ان الاولي له في غير ذلك اذا كان منفردا او امام محصورين  
راضين بالتطويل على ما مر من اشتراط نظرهم بالرضا عند حمل الاكفا  
بالقران الذي له على رضاهم عند مرر قراءة طوال المفصل في الظهور  
ولكن المستحب ان يقرأ في الظاهر قريب من طوال المفصل كما في الروضه  
كاصلها والحكمه في ذلك ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحين  
تطويلها ووقت المغرب صيق فحين فيه القصار واورقات الظهر  
والعصر والعشا طويله لكن الصلوات ايضا طويله فلما تعارض ذلك  
رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب الطوال والمفصل  
المبني المميز قال تعالى كتاب فصلت آية اي جعلت تفاصيل في معاني  
مختلفه من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمى بذلك  
لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل  
اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال للسلف قيل الصافات  
وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصنوق وقيل  
سبح وقيل تبارك وقيل الضحى وارجح النووي في الدقايق والتحرير  
انه الحجرات وعلى هذا طوله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه  
كالشمس وضحاها والليل وقصاره كالعصر وقل هو الله احد  
وقيل طوله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى او سطلها ومنها الى اخر  
القران قصار اجها بالحرف وقد جمعت في بيتي  
مفصل قران باوله اي خلاص صافات ففان فسبح

وجائبة ملك وصف قتالها ونهضت جراتها اذا المصيح  
الثانية ولو قرأ آية او سورة سجدة بقصد السجود وحده لم  
يطلب السجود بل ولم تستخرج تلك القراءة كما نقل عن زكريا فلو سجد  
ح بطلت صلاته مطلقا عند حرج واستثنى من ذلك قوله في صبح  
الجهم فلم يرضى من السجود بتلك النية واما في غير الصلاة في  
غير اوقات الكراهه ظاهر التحفة ونقله في النهاية عن النووي والافوار  
وم يتعقبها وفي الامداد والايهاب عدم الصحه اما لو قرأ آية تسبيح  
او سورة بقصد السجود وتصد كون تلك القراءة بهذه الآية او السورة  
منه وفي هذا اليوم اذا كان يوم جمع والماتى به السجود او اية  
سجدتها او قرأ لا يقصد شيئا فانه يندب له السجود باقتناء الجمع  
او يتعنا **قوله** ان شئ شئ على نحو ناييم اع او مدرس او مولف في  
الشوقاوي قوله ان لم يتوشح على ناييم او يصلي ولو عرض النوم او الصلاة  
بعد تحريمه على المعتمد فان شئ شئ كره ولا يحرم على المعتمد لان الاية  
غير محققه ومحل الكراهه في حق الناييم ان لم يسن ايقاضه للصلاه  
بان حيف تقويتها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش  
الخوف من الريا يفسق الاسرار عنده الخوف منه ويقاس على ما ذكر من  
كبره بذلك كراة قران يخضع من يشغل بمطالعة او تصنيف الح  
فا بئس محل سن الجهم في الجهم لغير امرأة كحضرة اجني اما  
هي حضرت تافيسن لها الاسرار ايضا كحضرة الحنفى لا احتمال ذكوره  
بالقراءة ويكره ح الجهم ولا يبطل به الصلاة ويبين لها الاسرار ايضا  
كحضرة الحنفى لا احتمال ذكوره وللحنفى الاسرار كحضرة مثله لا احتمال  
انف قسم القاري وذكوره السامع وكذا كحضرة الرجال والنساء معا  
وتكبيرهما في الجهم والاسرار كالقراءة فيما ذكره شوقاوي وقال ايضا  
حد الاسرار ان يسبح نفسه فقط حيث لا مانع بشيها ان يزيد على  
ادنى ما يسبح به نفسه من غير ان يبلغ بالزيادة الى سماع من يلزم  
وبلغة المحاله امكنت فملى المراده في ناقله الليل والافراد بالتوسط  
فيها الاسرار تارة والجهم اخرى والمعتمد عدم امكانها وان المراد

المعنى الثاني انه **قول** ويتن سط بين الجهر والاسوار قال في ما اختلفوا  
في التي سطر فقال بعضهم يعرف بالمقاييسه بين الجهر والاسوار كما اشار  
اليه بقوله ولا يخبر بصلواتك الايه وقال بعضهم جهر تارة وبسر اخرى  
كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل والاول اولى **قول** قالوا  
حال من فاعل يرفع **قول** سمع الله لمن حمده اللام زائدة او من حمد الله  
سمعه او سمع له والحكمة في مشى وعية ذلك ان الصديق رضي الله عنه  
لم تقم صلاة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بجاي وقت  
صلاة العصر وظن انها قاتمة معه فاعتكم لذلك وهو من قبل النبي  
عن الجهر ولم يدخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع  
فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله  
عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمد فقال سمع الله  
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع ويرفع به فصارت  
سمه من ذلك الوقت بيوكه ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه شقوا  
ان قبل منه **قول** الى ان يصل الحمله ما لم يخرج المداي قد لم يقل به  
احد من القراء لو على وجه الشذوذ وغاية ما قيل في وجه شاذ ان  
الحمد قد سبغ الفات باربع عشر حركة كما في مر ولا تجوز في حكم القراء  
هذه الوجوه فان كان يخرج عن ذلك لو اسمر بكبروا قطعوا واشتغل بذكر  
اخر غير التكبير او بسكت والاول اولى **قول** والاى وان لم ينوي للسمع  
الذكو او الذكو والاسماع فان قصد الاسماع وحده او اطلق او وحده  
لا بعينه بطلت صلاته وعبارة شيخنا لا بد من نية الذكو في كل تكبيره  
من تكبيرات الجمل فان اطلق ولو في واحد بطلت ما لم يكن جاهلا والتمنى  
الخطيب بالنية في الاولى اه **قول** وخاسرها اى خاصس اركان الصلاة  
قوله ركوع ثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامم وهو لغة الاختلاف  
اختنا خاص ذكرا المصنم اقله واحلم بالنسبة للقائم واما بالنسبة للقاعد  
فانقله ان تخاذي جبهته ما امام ركبتهم واحلم ان تخاذي محل سجوده  
**قول** باختنا اى خالص لا مشوب باختنا والابطلت صلاته وبأوه للتصديق  
اى بصور اقل ركوع القائم باختنا **قول** مع اعتدال الخلقه اى وسلامه

يدريه

يدريه وركبتهم لا يردون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي  
طويل اليدين ولا اصابع يديه فقط وان كانت معتدلتين ولا نظر لعدم  
بلوغ راحتي القصيرين ويجب ان يكون بطمانينه للامر بها في الخيم المتفق  
عليه وصفا بطمانين ان يسكن وتستقر اعضاؤه بحيث ينفصل رنعه عن  
هوى به بفتح الهاء ويجوز ضمها ولا يكون عن الطمانينه زيادة هوى  
كما في **قول** هذا اقل الركوع اى بالنسبة للقائم كما مر واحلم هو ما  
ذكره بقوله ويسن الح **قول** واخذ بالرفع عطف تسوية ومثله  
لفظ قول سبحان قول مع كسفه اى الالغز **قول** سبحان ربي العظيم  
وتحمد ثلاثا اى للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال  
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى  
قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد باقرب ما يكون العبد من  
ربه اذا كان ساجدا فخص بالاغز عن الجهات والمساقاة ليلا  
يتوهم بالاقرب به ذلك وقيل لان الاعلا انقل تفصيل وهو ابلغ من  
العظيم والسجود ابلغ في التعظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل لا يبلغ  
للابلغ وسبحان مصدر تسبح بالتعظيم يستعمل لامضانا واما  
سبح بالتشديد فمصدر التسبيح اى به تنزيها لله تعالى لا يليق به من  
كل ما يخل ب مقام الربوبية والتسبيح افضل من الاستغفار واعلامنها  
المحمد والتكبير واعلا الجميع التهليل ان قصد انه عد قران والا  
فالقران افضل من الجميع قال التهليل مع استوا الخشوع والتدبر **قول**  
ولو نحو سبحان الله اى سبحان الجليل او العظيم او الكبير **قول** واكثره  
احدى عشر واقله فضلا سبع تسبيح فواحده واكثره  
باعتبار الوارد وليس المراد ان غاية ما يجوز فيه ذلك اى بحيث لو  
زاد فيه على احد عشر مرة تبطل صلاته فتدبر **قول** من مرطو المنفرد  
الذي دخل في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسبح جمعها واما المحصى  
الواضحة بالتطويل المعين رضاهم صريحا باللفظ فتدبر **قول** وكلم القران  
الدائم على الرضا عند مر اما غير المعين رضاهم كارقاوت ووجات  
بغير حاضرين واجزا عين فلا يطول بهن الامام **قول** اللهم يا الله فليم

عوض عن ياد ولا يجزئ بينهما بان يقال يا اللهم الا بشذوذ كما في قوله  
وانى اذا ما احد الهاء اقول يا اللهم يا اللهم  
قوله فالسبح افضل اى لورد فلابد ان يكون قد فضل في غير ما هنا  
والمبالغة في الرغبة عطف على الاقتصار قوله فيه لوي الركوع لا يطلق  
فان السبح الا سبحانه غير الصلاة الى حد الركوع تعظيما لغير الصلاة  
حرام تام يعتقد ان تعظيمه كتعظيم الله والافيكف بذلك للاعتقاد  
المذكور اما الاخذ القليل فمكروه بشرط ان لا يعتقد ما ذكره والاصار  
حراما كما علمت الله والله اعلم قوله وغيره اى من امرأة وخشي ومثلها  
من لو جاني لحاذى بخاسه او ما سها مقبلة **قوله** كنظيره من الاعتمه الى  
والسجود والجلوس بين السجودتين ان فانه يشترط ان لا يقصد بالانتقال  
اليها خلافا لها هل ركع اى اول واحد فانه اختصار لعدم خفايه قوله  
فورا قلوا اخر بطلت صلاته **قوله** ولا يجوز له القيام راكعا اى لعدم  
الاعتداد به اى الاول وقوله غير تاموم اى اما هو فتلزمه موافقة  
امامه على ما هو فيه ولا يعود كما لمنفرد والامام الى القيام ليركع  
منه لكن بعد فراغ امامه ياتي بركعه كما مله ان لم يتبين له حاله ان ركع  
وحرره وقوله بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع قال حرمه هو به لغير  
الواجب فلم يعم عنه وكذا بقية الاركان ومن ثم لو شرح مصلي فرض  
في صلاة اخرى سهوا وقراءه ثم تذكر لم يجز له ما قرأه ان كانت  
تلك ناقلة لانه قرأ مقتدا النقلة كذا اطلقت غير واحد وليس يصح  
لما ياتي بسبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا  
وتم لا نظر اليه للاتحاد المدرك فيهما بل ذلك اولى كما هو ظاهر  
وانما يحسب هو به عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في  
السجود انه لم يركع ومارعة الاسنوي كالزركشي فيه مردود  
لانه صرف هو به المستحق للركوع الى اجنبى عنه في الجملة اذ لا يلزم  
من السجود من قيام وجود هوى للركوع ويد يفرق بين هذا والاشك  
غير تاموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكره قوله  
ويحسب له انتصابه عن الاعتدال والوقوف من السجود يظن انه

جلوسه للاستراحة والتشهد الاول فبان انه بين السجودتين والتشهد  
الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرفا الركن الا جنبى عنه فان القيام الاول  
والجلوس في الاخيرين واحد او انما ظن صفة اخرى لم توجد بخلافه في مثله  
الركوع فانه يقصد الانتقال للسجود لا يقصد ذلك بقصد الركوع  
ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم العود للقيام بل له الهوى  
من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فان لم يقصد اجنبيا  
كما تقرر فتأمل ذلك كله فانه بهمه بهه يتضح لك ان قول الزركشي هو  
امامه فظنه يسجد للتلاوة وما يعنى فبان انه ركع حسب له واعتذر له ذلك  
للمتابع الواجبه عليه انما ياتي على تراعه في مثله الروضة اما على بوجه  
انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما تقرر وتوطن المتابع الواجبه لا  
كظن وجوب السجود في مثله الروضة فلا بد ان تقوم ثم يركع وكذا  
قول غيره لو هو مع ظانا انه هوى للسجود الركن فبان ان هوى للركوع  
اجزاه هو به عن الركوع لوجود المتابعة الواجبه في محلها بخلاف  
مثله الزركشي لا ياتي الاعلى مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما تقرر  
واسارته لفرق بين صورته وصوره الزركشي مما يتبعه بل هما  
على حد سواء اذ تحذف بالحرف وسادسها اى سادس اركان الصلاة  
**قوله** اعتدال اى قائما او قاعدا مثلا كما كان عليه قبل ركوعه للمحدث  
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون مطمئنا للخبر  
الصحيح ثم ارفع حتى تطمين قائما ويروى انه صحيح فاذا رفعت  
راسك قائم صليتك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى  
صحيحة ايضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقم ظهره من الركوع **قوله**  
ولو في النفل على المعتد اى كما صح في التحقيق وغيره واقتضا بعض  
كسبه لعدم وجوب ذبنيك اى الاعتدال والجلوس بين السجودتين  
فضلا عن طمأنينتها غير مراد ووضعت خلافا لجزم الاقوال  
ومما تبعه بذلك الاقتصار بخلافه عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر  
انه صحيح وليعنى واخذ النفل عناية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام  
ابن المقري في متن الروضة من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين

على هذا المشهد  
وما قبلها فانه  
٤١

السجود في النفل وعلى ما قاله فهل يجوز ساجد ان ركوع الطهارة  
او يرفع راسه قليلا ام يبق الحاله ولعل الاقرب عنده الثاني **قوله**  
ويتحقق يحصل ويؤقوله بعود ليد في مرر ويتحقق بعوده لما كان عليه  
قبله من قيام او قعود فلو ركع عند قيام تسقط عنه قبل الطهارة وينبغي  
العود الى ما سقط منه واطمان ثم اعتدل او سقط عند بعودها  
بعض معتد لا ثم سجده **قوله** وقول من ينهض معتد لا قال في شوله  
ان يرفع الى احد الركوع ويطلبه ان ساء ثم يرفع قائما ولو شك  
اي و بعد الانتقال من الاعتدال **قوله** قائما او قاعدا قضيت انه اذا  
كان يصلي من اضطرار لا يعود للعود وهو واضح في الفرض لانه  
من قدر فيه حاله لا يجزي ما دونها فمحق قده على القعود لا يكون  
مادونه واما في النفل فلا مانع من عوده للاضطرار لجواز النفل  
منه مع قدرته على القيام والقعود لكن عبارة المختل قبل الرابع  
ويقعد اي المصطوح للركوع والسجود اه وهي تفيد تعين العود  
اليه وان صلى مضطرا او مشلقا اه **قوله** ولو شك اي بعد الال  
من الاعتدال قوله في اتمامه الاعتدال بان شك في حصول الطهارة  
او في حصول اقل الانتصاب له عاده اي ما لم يتيقن اتمامه والاسقط  
العود **قوله** يشترط في القيام للاعتدال ان لا يقصد به غيره  
فلو رفع راسه ثم عا بفتح لاجل الفرج من شئ لم يكن نظير ما سر  
في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفرعاً ما لو شك في اتمامه  
بفتح اي في اصل قراتها فتذكر انه قراها فانه يجزيه هذا القيام  
عن الاعتدال كما مر اه **قوله** ولو هو يفتح الواو وتلاوة  
او نحو قتل حيه يجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعاً لم يكن كما تقدم  
ولو قرا اية سجده وقصد ان لا يسجد فلما هو للركوع عن  
له السجود فان كان قد انتهى الى حد الركوعين فليس له ولا جلد  
ولو قرا امامه ايه سجده ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يريد  
سجود التلاوة فهو لذلك فراه لم يسجد فوقف عند حد الركوع  
كفاه ذلك عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابع الواجب فلو لم يعلم

بعد سجود الامام الا بعد ان وصل هو للسجود تام متخفاً من انتصاف  
عامداً عما بطلت صلاة لزيادة ركوعها اه شوقاوي **قوله** سميع الله  
لمن حمده ويكفي من حمد الله سبحانه والاولى اولى ولا فرق في ذلك بين  
الامام والمأموم والمنفرد وخبرنا اقال الامام سميع الله لمن حمده فقول  
ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سميع الله لمن حمده  
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويستوي ربنا لك الحمد قول  
له اي بلفظ سميع الله لمن حمده ولا عبره بما جرت به العادة اه عادة  
كثير من الايمه والمبلغين بالجهر بربنا لك الحمد ويسرون بسميع الله  
لمن حمد **قوله** ومبلغ اي ان اخرج اليه فالجهر مكره ان يشوش  
على احد والاحرام ولا بد في المبلغ من قصد الذكر وحده او مع الاسماع  
اما قصد الاسماع وحده او مطلقاً فتبطل به الصلاة كما تقدم في السمع  
لانه اي لفظ سميع الله لمن حمد ذكر انتقال اي وكلمها كان كذلك فيطلب  
الجهر بشرطه السابق **قوله** وان يقول به الحج اي فان انتصب فيندب  
له ان يرسل يديه وان يقول ربنا لك الحمد قال مراد ربنا استجب  
لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في التحقيق بعد حد كثير اطيبا  
بارك فيه ولم يذكره الجمهور وانما في مجموعهم فقال لا يزيد الامام  
على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول المنفرد ان الشافعي خرف  
الاجماع في جمع المأموم بين سميع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود  
قال يقول عطا وابن سيرين واسحق وابن يزنه وابن داود وغيرهم  
اه وقوله ربنا لك الحمد اي او وكنت الحمد والهم ربنا لك الحمد او كنت  
الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانها اكثر  
الروايات او ربنا لك الحمد كما في الامام **قوله** كالعروش والكوسى وغيرهما  
مما لا يحيط به الاعلام الغيوب وبين هذا الامام مطلقاً خلافاً للجمهور  
اه **قوله** من مر يعني المنفرد واما المحصورين الراصنين **قوله** اهل الشا  
اي اهل الشاى الصريح والمجد العظمه والكوم **قوله** اخف مبتدأ  
وقوله ما قال العبد وكلما لنا عبد معروفاً بين المبتدأ وهو حق  
والجبر وهو ما لا مانع مما اعطيت الحج ذاك الحمد بفتح اي صاحب الغنا

او المال او المحظ او المنب والحاصل ان الحمد بفتح الحيم وبكسرهما لكن الاول  
 في النسب والمحظ والمال والغنائم من كسر والفتا في الاجتهاد  
 انصح من الفتح **قوله** منك الحمد اي عندك جده وانما الذي  
 ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همة كلنا  
 بلا او فالتحيز ما تله العبد وكلنا في بدل من ما وفي مرور  
 تكثيرها اي لفظ الحمد اي كثير منها وهو الاجتهاد الا قال في المعنى  
 لانفع صاحب الحمد في الدنيا ذلك الحمد في الآخرة فكانت قال الحمد لانفع  
 في الدنيا لا ينفع في الآخرة اه تتمه عبارة ابن حجر في المشكاة في باب  
 الركوع في الفصل الاول وعن ربيعة بن رافع قال كنا نصلى وراء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله  
 لمن حمده فقال رجل وراه ربنا ورك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه  
 فلما انصرف قال من المتكلم انما قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدونها  
 ايهم يكتبها اول رواه البخاري ان قال السيوطي في عقود الزجر  
 قال السهيلي روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وبعد اي يكتبها اول من غيره وبالنسب على الحال وقال الكرماني يعني  
 في كتاب الصلاة اول من يني على الضم بان حذفت منه المضائق وتقديره انهم  
 يعني كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمة قبل الاخر ويصعد بها  
 الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح اه ع ش على الاثر  
 هو ما ذكره البغوي ونقله عن النصارى وفي العدة نحو خلافا لما في الاقليد  
 وكان حمل الاى ل على المنفرد واما من من والتا في على خلاصه والاصل  
 في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح  
 حتى فارق الدنيا ولا يجزء القنوت قبل الركوع وان صح عنه انه صلى الله  
 عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواية القنوت بعد اكثر واحفظ فهو  
 اولي دوح الخلفا الراشدون في الشهر والرواي عنهم واكثرها  
 ويشمل كلامه الا اذا او القضا وخالف الصبح غير ما لشرها ولانه  
 يؤذن بها قبل وقتها وبالثلث وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة  
 اليق اه مرر وقول مرر في الاقليد قال ع ش هو لابن الفوكاح فانه

يقول

يقول لا ياتي بالذكرا و تقول ع ش هو يعني القول المذكور في الاقليد  
 وليس المراد بضمير هو الكتاب المسمى بالآقليد اذ ذلك لا يثبت  
 دقيق العبد اه قوله وهو اي الذكر الثواب **قوله** الى من ظني بعد  
 اي انتهى الى من ظني بعد قال ح خلافا لما قال الاولي ان لا يزيد على  
 ربنا لك الحمد ولما قال الاولي ان ياتي بذلك الذكر كله اه وتوله  
 ويكره اي الايات بالقنوت قوله وسائر ما خوذ من السور وهو البقية  
 اي بقية المكتوبات **قوله** ولو سبقا قنت مع امامه اي ينبغي  
 له اعادة القنوت اخر ركعة من صلاة نفسه **قوله** والتحطوا  
 والطاعون والجد ومطر مضرب بمران وزرع وفاقا لجمع وخلافا  
 ولما خصه بالتمت له بالنازلة الخاصة لا بالعامه لانه لم يرد في  
 العامه الا الدعاء **قوله** تلا يزيل بكوه في الجنايه مطلقا ببناء  
 على التحفيف والمنذوع والنافله التي تسن فيها الجماعة وغيرها  
 ان قنت فيها نازل لم يكوه والاكوه وقول جمع تحرم ويبطل  
 في النازل ضعيفا ورد قول الديلمي وغير ان النافله تبطل  
 ان طال القنوت اذ لا فرق بين طول القنوت في عدم البطلان  
 كما في جمع ولا يفرق هو بكسر القين ونظم ذلك التسيوطي بقية  
 عند المضاعف يتا في مضارعه تثليث عينا فرق جانا مشهورا  
 فما كفل وضد ذلك مع عظم كذا كرمت علينا جاكسورا  
 وما كفر علينا الحال اي صعبت فافتح مضارعه ان كنت تحميرا  
 وهذه الافعال الخمسة لازمة واضم مضارع فعل ليس مقصورا  
 عززت زيدا بعز قد بعثت كذا اعنته فكلا اذا جاء ما شورك  
 وتل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يفر يارب من عادت مكسورا  
 الدع ش وتوله اهد في ايم الهد اية الدالة الموصلة الى المدلول  
 عليه ولو بالقوة خلافا للمعتزلة ويورد قولهم قوله تعالى واما عاد  
 فهذه بناتهم فاستجبوا العري على الهدى حيث قالوا انما الموصلة بالفعل  
 اذ لو هدا بالفعل لما استجبوا العري على الهدى وقوله يمكن الهدى  
**قوله** رافعا يديه الخ ويسن ان لا يمسح وجهه بعد فراغه من القنوت

اي مع من



ولا قبله لعدم وروده واماني غير الصلاة فيجزم باستحبابه في التحقيق  
واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الرواية وغيرها عدم استحبابه قطعا  
بل نص جماعة على كراهته والثاني ان مقابل الصحيح يسن مسح الوجه  
بهما في الصلاة بخبر فاستحووا بها وجوهكم ورد بان طرقه واهيه اه مر  
**قوله** ويكره الرفع للخطيب اي حال خطبته قاله البيهقي حديث فيه  
ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسه ولو بجائل فيما يظهر اه مر  
**قوله** فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال  
كيق حمد على فعل الشر وقد طلب رفعه فيما سبق من المرض وخبره الجواب  
ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس  
والجود عليه هنا هو القضا الذي هو صفة تقا وكلها جميله يطلب  
التنا عليها اذ ع ش **قوله** استغفرك اي اطلب مغفرتك اي استغفرك  
الذنوب وتبيع عملي **قوله** واتوب اليك اعلم ان التوبة بالنسبة لحقوق  
الله تعالى تحصل بالندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود والاطلاع حالا  
واما هي بالنسبة لحقوق الادبيين فلكذلك مع رد المضام لاهلها ان قد اذ الغم  
على ردها من قد مولى اخره اي اخر القنوت **قوله** الصلاة والسلام على  
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله قد سئلت مرة عن الصلاة على الصبي بعد  
الصلاة على الال هل هي سنة فيطلب السجود لتركتها فتوقفت على الال  
والنبي لعدم وضوح الدليل حال اقطبت مهله من السائل الى المراجع فلم  
يفعل ثم اشاع الي نيت تارة وكلا اني توقفت اما اشاعته النبي فكذب  
واما اشاعته التوقف فصحيحه لكن لا بالنسبة لطبيها بل بالنسبة لسجود  
السهو بتركها ثم اني اجتمعت ببعض مشايخي فالتكر على التوقف  
فجئت من طلبه الجراه على الفتوى والاستعمال عليها في شئ مستدرك  
مع ان الذي ينبغي لكل عالم عدم الاستعمال بذلك حتى يعنى النظر  
ويراجع الاثر كيف على صحيح الخبر فيما تلى الشارع عنه فعليك  
بالانابه فانها كلها خير وعبارة حر هنا عند قول المنهاج والصحيح  
تسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره قال لصحة في  
قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما

بزيادة

مع زيادة فاء في فاتك وواو في وانه بلفظ و صلى الله على النبي وقفت  
قنوت الصبح **قوله** ولا يسبق اوله قال حر خلافا لمن زعمه ولا نظر كقولها  
تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية لوارد فيه **قوله** وعلى اله  
زاد العلماء ذلك على الال بخبره قاسوا بهم الا صحاب لقولهم يستفاد  
تسن الصلاة على الصحب من سنه على الال لانها اذ سنت عليهم وهم  
من يسوا بصحابة فعلى الصحابة اولى فان قلت لم يسن فكل الال  
في الشهيد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بين بان هذا  
جمله عامنا بسب حقه بالدعاء لهم بخلاف ذلك ولو قرأ المصلي  
او سجع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه  
كما اتفق به المصنف اه حر ومثله مرر وظاهرهما اعتمادا لما اتفق  
المصنف وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر  
او بالضمير لكن جملة حر في سن العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت  
الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل  
على منعه عن السن عليه اه حر وما العجولي في شرح الاستحباب  
الصلاة عليه ح اه مر **قوله** من امر يعني المنفرد وامام المحصور بين  
الراضين شرطهم السابق من كونهم غير نحو ارقا ومزوجات كما تقدم  
**قوله** قنوت عمر انما نسب اليه او الى ابنه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم  
او قاله من عند اه شرفا وقوله من يعجزك اي يعطيك قوله ونحوه  
بكسر الفاء وقول الجيد بكسر الجيم اي الحق قوله ملكوك بكسر الحاء اي لاحق  
بهم كاية البقرة اي لاحق سورة ثبت قوله ولو في سريه اي لا فرق  
بين الموداه والمقضية **قوله** على الاوجه اي المعتمد عند حر ومر خلافا  
للغز والجو جري ولا معارضه حر رغم ان رجل ذكرت عند فاصلي  
على لان الثاني على الصلاة عليه في معنى الصلاة في قوله او سكت من هنا  
لا يامه او يقول اشهد لا نحو صدقت وبررت لبطان الصلاة  
به خلافا لغزاي وان جزم بما قاله جمع اه حر وظاهر انها به عدم  
البطلان والسنة ان لا يطيل القنوت في ع ش تكرر اطالته والمراد  
من الاطال الزيادة التي يظهر بها طول في العرف لا مجرد الزيادة وان قلت



وعبارته خطيب كان الشيخ ابو احمد يقول في تنوت الصبح اللهم لا تقفنا  
عن العلم بعائق ولا تغفنا عنه بما نفعنا به وهو صريح فيما قلناه **قوله** سجود  
هو لغة التلظاظ من اى الميل قبل التذلل والخصوع **قوله** مرتين كل ركعة  
اى الكتاب والسنة اجماع الامه وكوردون غير لانه ابلغ في التواضع  
وعند المصم السجودتين ركنا واحدا وهذا هو ما صح في البيان والموافق  
ما ياتي في بحث التقديم والتاخر انهما ركنا وهو ما صح في البسط  
**قوله** على غير متحرك بحركته هذا شروح في مشروط السجود واصلها  
ثمانية كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضاء المذكورة  
والطمانينة والتخامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضاء على المعهود في  
اساقله على عماليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه نحو ميلها  
فيصلى على حالم ويعيد وكذا الجملي اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تقيد  
وان لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ومنه جزوه فلا يقع السجود  
على نحو بده اما المنفصل ولو حكما كعود او مندبل بها فيصح السجود عليه  
وان لا يقصد به غيره ووجه وان يضع الاعضاء السجدة في وقت واحد  
ولو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الاخر لم يكن الا شرا **قوله**  
ولو نحو سب يتحرك بحركته هذه غمايه فيما يجوز السجود عليه ولم  
يتعرض للمضم لا قل السجود واقبله بما شئت بعض جهته وصلاته والوجه  
ما اكتشفه الجيبان وهما المتخدران عن جانبا منها وذلك للحديث الصحيح  
اذا سجدت فمكف جبهتك من الارض ولا تنقر فقرأ مع حديث انهم  
سكوا اليه صلى الله عليه وسلم حتى الرضاض في جباههم فلم ينزل شكوا  
قلوا وجب كنفها لامرهم بسقرها وحكمته ان القصد من السجود سبوا  
اشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواظب الاقدام ليم الخضوع والتواضع  
انما وجب للاقربيه السابقة في خير اقرب ما يكون العبد من ربه اذا  
كان ساجدا اذا احتاج لفته فيحصل له كمال ذلك وهي الركوع  
فلا يسجد على جبينه او اذنه او بعضهما منته لم يكف ولو على شفر جبينه  
او بعضها وان طال كما اقتضاه اطلاق كنى كعصاية تحتها لحن  
جرح يخشى من ازالته يبيع يقيم ولا اعاده الا ان كان تحتها جحشا

لا يعني

لا يعني عنه انه حو في مروان لم يتبع التيم فيما يظهر قالع ش خلافا  
لحج ونقل سم على منعه على عن شم الارضاد نحو ما يوافق كلامه المشاه  
**قوله** مشقة شد يده قد عرفت مما قد مناه ان اختيار مر انهما وان لم يتبع التيم  
واما اختيار حج انما ان اباحت التيم **قوله** لا يكتل السجود على شعور الواس  
ومثله شعور اللحية واليدين المتحركتين بحركته الا اذا صلى قائما بحركه  
السجود عليه لانه كالجزم منه كما افق به الوالد المرر وخالف حج  
في ذلكه فقال بحزب السجود على متحرك بالقوه فقط قوله خلافا للامام  
اى حيث قال لا يجب التخامل قال الاذرعى لو كان لو اعين لا يمكنه  
وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته ولم ار له ذكر  
او الظاهر مجيئه هنا **قوله** فقط اى خلافا لشيخنا شيخ الاسلام  
في شرح منعه بتلحا لابن العماد حيث قال لا يجب التخامل على غير الجبهة  
ايضا **قوله** نقل راسه بحيث لو فرض انه يسجد على قطن او نحوه  
لانته كانه مرر زاده وظهر اثره على يده لو كانت تحتها هو  
لازم لما في مرر **قوله** انت كما اثبتت اجماعك بدل من الكافي في عليك  
قواله الاولى لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء  
فهل يراعى الاول او الثاني فيه نظر والاقرب انه يراعى التنكيس  
للاستفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا  
اهم شى الثانية يسبق في السجود زيادة بسوح قد وسار  
الملئكة والروح اله مرر الثالثة قالع شى المراد بالروح جبريل  
وقيل ملك له الفراس لكل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة  
الف في كل ضم مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفه  
وقيل خلق من الملائكة يرون الملكة ولا تراهم الملكة فهم  
للملائكة كالملائكة لنبى ادم اله ديعوي الرابع لو خلق له راسان  
واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من اليدين  
وما بعدهما مطلقا او يفصل بين تكون البعض زايدا او لى افق  
الوالد رحمه الله بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والاى  
وان لم يعرف الزايد بان علم اصالتها كفى في الخروج عن عمدة

الوجوب سبعة اعضا منها احدى الجفيتين و يدين و ركبتيه و اصابع رجليه  
للحديث ١٥١ مر الخامة لو خلق كفه مقلوب باهل يجب وضع ظهر الكف  
ام لا فيه نظرو الاقرب الاول لان الظاهر في حقه بمنزلة البطن في حق  
غيره وبقى ما لو عرض له الانقلاب باهل يجب وضع البطن وان شق عليه  
ام لا فيه نظرو وانظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر له مقدار ربهما  
ويجب وضع ذلك او لا اه اقول قيا من الظاهر تقدير ما ذكره لو خلقت  
يد بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر بهما من معتد لهما عادة  
اه من السادس عرفني القاموس الركبة بانها مفصل ما بين اسفل  
طرف الفخذ واعلا الساق اه وصريح ما ياتي في الثامن وما بعد انما  
من اول المتحد من اخر الفخذ الى اعلا الساق وعليه وكانهم اعتمدوا  
ثم في ذلك العرف لبعده تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا  
ان يقال ارادوا بالمفصل ما قرناوه وهو قريب اه من السابع السلم  
النابتة في البدن يجزي السجود عليها وقضية انها لو نبتت في الجبهة  
لا يعتد بالسجود عليها وتبا من الاكتفا بالسجود على الشع الثابت  
بالجبهة وان طال الاكتفا به هنا بالاولى وينبغي ان محل الاكتفا في  
السجود عليها ما لم يتجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت الى صدره  
مثلا فلا يجزي السجود على ما جاوز منها الجبهة اه من الثامنة  
لو سجد على شئ خشن يودي جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير  
رفع لم يصح وكذا ان رفعها قليلا ثم عادها ولم يكن اطمان والابطلت  
صلاته فارفع جبهته من غير عدل وواعادها بطلت صلته مطلقا  
سوا كان اطمان ام لا اه شرقاوي التاسعة سن لرجل ان يرفع  
بطنه عن فخذ به ومرتبة عن جنبه في ركوع وسجود للا تباع المعلوم  
من احاديث متعددة في كل ذلك الارتفاع البطن عن الفخذين في الركوع  
فقياسا على السجود وتضم المرأة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها  
بفخذها في جميع لانه استر لها ولحديث فيه لكنه منقطع ومثلها  
في ذلك الخنق احتياطا وكذا الذكر العاريا ولو تخلوة على ما يحسنه  
الاذري اه حرم على المعتد ما قيل في الاعتدال يقال هنا **قوله**

مفتريشا

مفتريشا وري عن السانق انه يجلس على عقيقه ويكون صدره قد سبه  
على الارض ولهذا نوع من الاقفا وتقدم انه مستحب لنا والا فتراش  
اجل منه اه مر **قوله** للا تباع روى بعضه ابو داود وبقية ابن ماجه  
**قوله** رب اغفر لي اي وادفع من ذنوبي ويقع منها معنى انه اذا وقع  
يقع مغفورا فيطلب من الله عفوانه اذا وقع وقوله وارحمي اي رحمة الوسم  
والا فلا يجلو احد عن رحمة ما وقوله واجبرني اي اغني من جبر الله  
مصيبته اي رد ما ذهب منه واصله من جبر الكسرة تعطق ارزقني  
عليه من عطق العام على لان الرزق بفتح الراء عطا ما ينتفع به مطلقا  
ولو قليلا والجبر اعطا المال الكثير خاصة وقوله وارزقني اي في الدنيا  
والاخره اخذنا من حذف المعلوم وارزقني اي رزقا واسقا ومحل  
جواز الدعاء بك اذا قصد الرزق من الخلال او اطلق والاحرم يتصل  
به الصلاة وقوله واهدني اي لصالح الاعمال وعافني من بلا الدنيا والاخره  
شرقاوي وقال المتولي يستحب للمنفرد اي واما من مر ان يزيد على ذلك  
رب هب لي قليلا تقيا نقيان الشرك بربا لا كما قرأ ولا شقيا زادا لاجبا  
بعد وعافني عني وني تحريم الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز  
عما تعلم انك انت الاعمز الاكرم اه مر **قوله** جلسة استراحة وهي  
فاصله ليست من الاولى ولا من الثانية **قوله** بقدر الجلوس بين السجدة  
اي يضابطه السابق فلا يجوز تطويلها زيادة على ما يقتضي الجلوس  
بين السجدة تين وهو كذلك على المنقول المعتد كذا في جرحه قال كاسته  
في سب العباب والارشاد اه وعبارته مر ويكره تطويلها على الجلوس  
بين السجدة تين كما في التمه ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو  
المعتد كما انق به التوالد قال وهو المراد بما في البحر والرواق **قوله**  
وان توكرها الامام هذه طريقة مر وعبارته ولا يصح تخلف المأموم  
لاجلها وان كرهه لانه يسير بل اتيانه بهاج سنه كما اقتضاه كلامهم  
وصح به ابن النقيب وبه تارق ما لو تخلف للشهد الاول **قوله**  
لو كان بطي النهضة والامام سوي يعها وسرع الفواة بحيث يفوت بعض  
الفاتحة لو توخر لها حرم كما يحسنه الاذري والوجه خلافه اه ولا سنن

ان لم يمكنه التعلم والابطال في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرم  
ولومح العود والعلم **نعم** لو نوى العالم الوصفية ولم يضر خبر  
ابطال الفساد المعوج **ان** بالحرف ومثله **ح** وكتب اسم علي **ح** ونقل عنه  
**ح** ثم قوله ويؤخذ بما تقر في التشديد انه لو اظهر النون المدغم  
الى تياسه انه لو اظهر التنوين المدغم بالواو وان محمد رسول الله  
بطل **ح** فان الادغام في كل منهما كلمتين وهذا في كل ذلك نظر لان  
الاطهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جاز  
بعض القرا الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب احكام النون  
السكينة والتنوين ما نصه وخير البري بين الادغام والاطهار فيهما  
اي النون السكينة والتنوين عندهما اي عند اللام والواو **ان** ما  
قوله لان محله ذلك **ان** بجوابه انه لم يتوكل هنا حرفا فان قلت  
فانته هنا صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع ان هذا رجوعا  
للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتام  
**ان** اسم **نعم** الموالاة شرط لصحة التشهد فتجب بين كل ما  
بان لا يفصل بينهما بغيرها ولو ذكرنا وقرانا **نعم** بغيره **ح**  
لاشريك له بعد الا الله لانها وردت في رواية وكذا زياده باقبل  
يا ايها النبي وزياده **ميم** في السلام عليك **ان** شرتاوي **د** ولما اجد  
ان لا يجزي الا تيان به اي ودون الحاشي والعاقب والمأجي والبشر  
والنذير فلا يجزي هنا وتجزي في الخطبة ويفرق بينهما بزيادة الاحتياط  
في الصلاة والتوسع في الخطبة **ان** مرر باختصار **ولا** باس زيادة  
تسدينا **ان** قال مرر والافضل الا تيان بلفظ السيادة كما قال ابن تيمية  
وخرج به جمع وافق به شارح **ح** قال واما حديث لا تسيدوني في  
في الصلاة فباطل لا اصل له قال بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي  
انها مبطل مغلط **ان** ونوع من يؤخذ من هذا تسبق الا تيان بلفظ  
السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيم عليه السلام بوضع  
السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالزيادة في الاذان لانا  
نقول كذا **ان** هنا وانما طلب بها للتشريف وهو يقتضى العموم في جميع

المواضع

المواضع التي يكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام **ان** اللهم اي يا الله  
توله محمد اي بنا محمد الله بن عبد المطلب المتقدم نسبة لاعلى سطلق محمد  
على ابراهيم ويقال فيه ابراهيم وهما قران في السبع **قوله** ال ابراهيم ال اسمعيل  
واسحاق وموسى منفا ذريتها قوله بآرك اي انزل البركة ولم يتحقق  
الرحمة والبركة لعين غير ابراهيم قال تعار حمة الله وبركاته عليك  
اهل البيت انه حميد مجيد و ابراهيم لهذا علم سر ياتي معناه اب  
رحيم **قوله** في العالمين غا ملر محذ وقاي ادم ذلك واظهر في العالمين  
قوله حميد مجيد اي حامد لافعال خلقه با ثباتهم عليها او محمدا  
با قولهم وافعالهم ومحمد اي ماجد وهو الكامل سرفا وكوما  
محمد فبذ عواظهم ان لا ياتي بما ياتي به في التشهد الا خير بل يدعوا  
بشيء اخر ولا يصلي على الال وهذا مقتضى ظاهر حقه وفي سم يبين  
له الاتيان بالصلاة على الال وتوابعها كما افق به الشهان الربلي  
**ان** **ح** **قوله** وما بعد اي الوارد منه في الاثر المروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قوله افضل اي التذ ثوبا **قوله** ما اوجبه بعض  
العلماء وهو وان كان ضعيفا لكن ينبغي المحافظة عليه الخروج من ذلك  
الخلاف قوله اعوذ اي الود **قوله** من عند ابا القبريتا كن فقد مع الامر  
به واوجبه قوم و امرطاوس ابنه بالاعادة لتوكره وينبغي ان يختم  
به دعاه لقوله عليه الصلاة والسلام فاجلعهن اخر ما نقول **ان**  
سم على بنهج **قوله** والممات وفتنة ما يحصل عند الاحتضار واضافها  
للممات لا تصالها به او ما يحصل بعد الموت عند سؤال الملكين **قوله**  
اظهر **ان** **ح** **قوله** المسبح بحاء مهمل وهو الوارد في الروايات  
سمى بذلك لانه يسبح الارض اي يطوها كلها في اربعين يوما **ان**  
والمدنية وبيت المقدس وبالجملة لانه ممسوخ العين الى مشوهها  
فانه اعور وكذا احماره ويضع رجله عند منتهى بصم بعينه الصخر  
وقوله المدجال اي الكذاب الرجل وهو التغطية لانه يغطي الحق  
بباطل **ان** شوقاوي قوله كثير لهما وعددا وكبيرا كيفا وعظما **قوله**  
ظلمت نفسي اي بايقاعها في المعاصي الموجب لتفويتها **قوله** لا يغز الاذن

اي يستورها قوله من عند كاي بلا واسطه ليكون عطا كرم وهاب وعطاؤه  
جزيل **قوله** الغفور اي كتبه والمغفور والرحيم المنع بخيرى الدنيا والاخرة  
فوايدك الاولى زيادة ذكر الرحمة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بان يقول وارحم محمد وال محمد كما ترجمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
بعدة كاذكره في الاذكار تبعاً للصلاة لاني واعترض واجيب عن  
الاعتراض وتلخص ان المنع ارجح كما في مرر الثانية اذا دعاه يدعاه  
مخطوئتي في صلاة بطلت صلاة وكيس من المخطوئتي ما يقع من الاعمى في  
القنوت من قولهم اللهم من بغى علينا واعتدى فخذ منه وخذ ذلك اذا لم تقعد  
الظالم يجوز الدعاء عليه ولو سبق الخاتمة اهـ ع من الثالثة لو قال  
اللهم فلان بقصد اهلكه ولم يكن ظالماً بطلت صلاته لا ترد في محرم  
ولا يمنع منه ظاهر اللفظ وعكسه بعكسه كما في ع من الرابع قد يكون  
الدعاء حراماً ومنه طلب مستحيل عقلاً او عادة الا التحويني وطلب في  
مادد الشرع على ثبوته ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم  
لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب ظالمين منهم بخلاف  
للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم لصدقه بغفران بعض الذنوب  
لكل او البعض فلا منافاه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء  
على الظالم غير المتمرد اما هو فيجوز اهـ سمع من الخامسة اختلفوا  
في سوال العصية والوجع كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع  
المعاصي والردايل في جميع الاقوال امتنع لانه سوال مقام النبوة **قوله**  
او التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء فهذا الا باس  
ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتحد عنوى الجواز لعدم يقينهم للميزان  
السادس قد يكون الدعاء كافر كما دعاه بالمغفر لمن مات كافراً وقد يكون  
مكروهاً ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقد  
ولعب ومعصية والدعاء على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفي الاطلاق  
عدم جواز الدعاء على الولد والحادم نظراً وجوز الدعاء للكافر بنحو صحته  
البدن والظمايه واختلفوا في جواز التامين على دعائه ومحرم لعن المسلم  
ويحرم لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفا سقين والمصورين واسا

ارحم

لعن للعبي

لعن المعنى من كافرا وفا سقى فقضية ظواهر الحديث الجواز وشار  
الغزالي التي تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان في تحريمه  
لعنه بفتية الحيوانات اهـ ع من عن سمر السابعة الدعاء بالمكروه  
غير يبطل للصلاة كما في اسم على حجر قال الشبرا ملسي متعباً ما سبق  
من اسم قول سم قد يكون كافر ابل مجرد كونه حراماً فانه قال في شرحه  
الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عمدا الشرك للكافر **قوله**  
قضية كلامهم في الجنائز حرمة للكافر بالمغفرة وقد يجاب بحول الكفر على  
الدعاه بمغفرة الشرك اهـ وقوله اختلفوا في جواز التامين ينبغي حرمة  
لما فيه من تعظيم وتخييل ان دعاه مستجاب اهـ ع من قوله الا المسبحه  
وانما خصت بذلك لان لها اتصالاً بنباط القلب وهي تلي الابهام وتلي السباب  
اعني المسبحه الوسطى فالمتصرف المختصر وسبب سببه لانه شيا  
مربها عند المخاصيه والسب وقيل لانها سبب لرويه ادم عليه  
السلام للنور وذلك لان الله تعالى ما دخل ادم الجنة اعطاه تاج  
الدو له ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وثبوت  
الجنة بنور حق انه راها كلها ببركة ذلك النور فتخرج من ذلك  
وم يستقر في موضع من يدنه حق ذهب من جهته الى كفه الايمن  
ومنه الى راسه سببته فلما انتهى الى ذلك رفعها فرائ ذلك النور  
ورائي به حجاب الملك والعرش وارواح جميع الخلايق فسميت  
سبابه لانها سبب روية ذلك النور اهـ شرحاوي قوله بل يتق مرافق  
ويكون محرماً ولا تبطل به الصلاة وقيل تبطل **قوله** عند هزة الا الله  
اي حاصداً بذلك الاشارة لكونه المعبود واحداً في ذاته وصفاته  
وافعاله ليجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وتعلم وخصت اتصالها  
بعروق القلب فكانها سبب لحضونه وتكره الاشارة بسببته اليسار  
وان تطلعت يمناه لفوات سنة وضعها ومنه يوخذ انه لا يسر رفع  
بخير السبابه لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق **قوله** كما قد  
ثلاثة وخمسين اي عند تعدي الحساب بان يجعل راس الابهام من  
اسفل المسبحه على طرف راحته لا يتابع رواه مسلم وقيل يصح

ينبغي ان يتامل  
كونه مسجداً

7

يضعها على اصبع الوسطى كعاقبة ثلاثه وعشرين وخلاف في الافضل  
 بسببها اي لا يغير السبابه لو لم يلمسها لم يمسها ولا بسببها اليسرى **قوله**  
 نظره اليها واما القيام فيد يم نظره الي محل سجوده والركوع الي ركبتيه  
 والله اعلم **قوله** ولا يجوز سلام عليك با لتكبير اي مع تنوين سلام وعدم  
 قلام لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بان كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول السلام عليكم وانما جزائي الشهادة لو روده فيه والتنوين لا يقوم  
 مقام اللفظ العموم والتعريف اليه ولو جمع بين ال والتنوين فقال السلام  
 عليكم او قال والسلام عليكم بن يادة واوي او له لم يضر لان هذه الزيادة  
 لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمحمد بن **قوله** بل تبطل الصلاه  
 اي به ومثله السلام بكسر السين لانه ياتي بمعنى الجارة كما استوجه الشيخ  
 خلافا للاسنوي **قوله** ان نوى به السلام اتمه اجزاؤه لانه ياتي بمعنى  
 وقد قصد ذلك وتبطل ايضا بتعمد السلام عليك او عليك لا مع ضمير الغيبة  
 فلا تبطل به لانه دعاء لخطاب ولا يجوز به امر ومثله السلام عليكم اذا نوى  
 به السلام لانه ياتي بمعنى كما في جزي مشروط اجزا السلام للتعمل الي  
 السلام وكاف الخطاب وميم الجمع في عليكم وان يكون كلف من تعود مستقبلا  
 القبلة وان يكون المسلم متظلم مستورا كما في غيره وتشرط الموالدين  
 كليته كالاختراز من زيادة او نقص تغير المعنى وان يسمع به نفسه  
 حيث لا مانع امر قال ع ش ينبغي اعتبار المواله بما سبق في الفاتحة  
**قوله** حتى يري خده الخ فلا ينبغي المبالغة في الالتفات **قوله**  
 يكون السلام واجبا كتسليمه اولى ومنه وبأكثره وحراما كما اذا  
 احدث قبل الثانية وبعد الاولى فيحرم الاتيان بالتسليم الثانية بقصد  
 انها مكلمة الصلاة ليتلبسه بعباده فاسد امر لا بد لك الفصل فلا تحرم  
 هذا بالنسبة للصلاة اما السلام خارج الصلاة فينقسم الي ابتداء ورد  
 وكل منهما يكون تارة سنة وذلك كما اذا سلم على مشتغل يذكر فالابتداء  
 سنة على اصله والرد سنة ولم يجب للعذر وقد يحرم ان كان ابتداء  
 وردها على رجل اجنبي وقد يكونا كخشي على مسلم وقد يحرم الابتداء ويكون  
 الرد كتسليم مشابه ورد رجل اجنبي عليها وقد يكره الابتداء ويحرم الرد

على رجل

على رجل اجنبي ابتداءها به قد يكره الابتداء ويجب الرد كما بتد استمع  
 الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه رده اه شوقاوي وقد يسق  
 الابتداء ولا يجب الرد كما اذا ابتداء فاسق فلا يجب الرد عليه واعلم ان  
 ان اصل ابتداء السلام التذنب واصل رد الوجوب وقد نظم السيوطي **قوله**  
 رد السلام واجب الا على من في الصلاة او باكل مشغلا  
 او سروب او قرأة او اوعيم او ذكرا او في خطبة او تلبسه  
 او في قضا جامة الانسان او في الامامة او الاذانت  
 او سلم الصبي او السكران او تشابه خشي بها افتتان  
 او فاسق او ناعيا او نائم او حالة الجماع او التحاكم  
 او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعدها عشر  
 اه ومواده بالصبي الطفل غير المميز اما المميز فيجب رد سلامه  
 وبحل عدم وجوب رد السلام على الاكل اذا كان الماكول في فيه اما  
 قبله وضعه فيه فيجب عليه الرد ويجب الرد من في الحمام  
 على المسلم عليه ومثله المشتغل بالاكل بعد فراغ فمه ويكره ابتداء  
 السلام من الرجال الي الا جانب كما لرجل على تشابه بخلاف جمع النساء  
 ولو شواب والعجوز بخلاف ما اذا كان هناك محرمة او زوجة او سيدة  
 فلا يكره ويجب والقاري كغيره في استحباب السلام عليه وجوب  
 الرد باللفظ خلافا للواحد في ولما يفهم من نظم السيوطي ورد المسلم  
 عليه جماعة نفرض كفاية اذا قام به احد ثم ثبت له الثواب  
 وسقط عن الجميع الخ وان ردوا كلمهم ولو مرتبا اثبوا ثواب  
 الواجب كما لمصنفين على الجنائز ولا يجب الرد الا على مسلم بالغ عاقل  
 سمع اما المسلم فلا يشترط فيه البلوغ بل يشترط فيه الاسلام والعقل  
 ولا يكفي رد صبي عن بالغين ولا رد مسلم بالمسلم بالكسر ويشترط اتصال  
 الرد بالسلام كما اتصال الايجاب بالقبول وان لا يتقدم كلام فلو قال  
 السلام عليكم صبحكم بالخير والسلام عليكم لم يجب ودفعها لان هذه  
 تحية الجاهلية قال الشافعي الام صبا حانها الطلل التباكي  
 وهل يعنى من كان في العصر الخالي وصيغته التي يجب فيها الرد

السلام عليكم بالان واللام ويكنى سلاما عليكم ويكنى عليكم السلام  
وكذا عليكم سلاما وان وجب الرد فيهما ويكنى سلاما عليكم بتركت  
التنون وال و كذا و عليكم السلام فيكون سلاما و يجب رده و يجب الرد  
لها اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و لكن الاولي التعليل  
عند ذلك يمتنع الرد شي ليزيد به على المبتدئ بالسلام ليكون عاملا  
بقوله تعا و اذا جيتهم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فردد ذلك  
عطيه فاشك في سماع المسلم عليه زاد في الرفع فان كان عنده نيام  
خفصن صوته بحيث لا يوقضهم و يجب الجمع باللفظ والاشارة  
على من رد على اصم و تجزي اشارة الاخرس ابتداء و رد والاشارة من  
التا طوق خلاف الاوله و لا يجب لها رد و الجمع بينهما بين الاشارة افضل و اذا سلم  
كل منهما على الاخر و مالزم كل منهما الرد او مرتبا كمن الثاني سلامه في الرد  
ان تصدق ويندب ان يسلم الراكب على الماشي و الماشي على الواقف وللصغير  
على الكبير و الكثير على القليل فلو عكس لم يكره و يسلم الوارد مطلقا على من  
ورد عليه و لو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال و عليكم السلام و قصد  
الرد على جميعهم اجزاه و سقط عنه فرض الجمع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد  
على جميعهم فلو اطلق كفي على الصحيح و لو سلم عليه من وراء حائط او ستر  
او في كتاب او مع رسول و بلغه و يجب الرد و يكون الرسول و كيان في الآيات  
بصفة شرعية فاذا قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان  
يقول السلام عليك او السلام من فلان و يجب الرد و كذا الوقال السلام  
على فلان فبلغه عنى فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك و يجب الرد و يجب  
على الرسول التبليغ و لو بعد مدة طويلا بان نسي التبليغ و هل وجوب  
على الفرد او التراخي حرره فاني لم اذن عليه ثم تذكر نعم يصح عزل  
نفسه عن راجحة المرسل لاني غيبته فيقول عزلت نفسي فالخاصل  
انه لا يردني و جوب الرد و الاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل و الرسول  
فان لم يوجد ذلك كان قال المرسل سلم فلان على فلان فقال لفلان زيد  
يسلم عليك فلا اعتداد به و لا يجب الرد له من الشرا و في ع شرا في  
السلام شخصان تلا يما مع شخص واحد فسلم احدهما عليه نرد عليه

ناو يابه

ناو يابه الرد على من سلم عليه و لا يعتد اعلى من لم يسلم عليه فهل تكفي هذه  
الصيغة عنهما او لا لان فيها تشريك بين فرض وهو الرد و سلم وهو  
الابتداء فيه نظر اقول و الاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور  
**قوله** دون و بركاته على القول الخ عبارة جردون و بركاته الا ان  
الجنائز و اعتراض بان فيه احاديث و محجة الله و في مر ولا يسن  
و بركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق و من  
ثم اختار كثير قد بها الله و لم يستثنى مر الجنائز فيقتضى عدمها  
فيها و قال سم على جردا قيل و يوحى من قول المصنف في الجنائز  
كغيرها عدم زياده و بركاته فيها ايضا **قوله** و مؤمن اتقى  
وجت اى لا فرق بين المصلي منهم و غيره المصلي و لا يجب الرد على  
السامع و لو غير مصلي اذ ليس المصلي متاهلا للخطاب غير الله تعالى  
حي اذ يسلم كمن يسئ الرد عليه و عبارته جرد و لو كان من عنده  
او ساره غير مصلي لم يلزمه الرد لان صرافة التحلل دون التامين  
المقصود من السلام الواجب رده و لان المصلي غير متاهل للخطاب  
و من ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسئ كما ياتي و قياسه ندبه  
هنا ايضا **قوله** وان يد ربح السلام اى يسع به و لا يده فيما يفعله  
بعض الناس من موه خلاق الاولى الا شرا و في **قوله** و من على سياره  
بالا وى استغفل ذلك بان الامام انما ينوبه عليه بالثانية فكيف يرد  
قبل السلام و رد بانه مبني على الاصح ان الاولى للماموم ان ياخذ  
تسليمه الى فرغ تسليمه الامام **قوله** تسن فيه الخروج من  
من الصلاة بالتسليم الاولى الخ استشكل بان لا معنى لها فان الخطاب  
كالاف في الصرف ايرهم فاي معنى لها و الصريح لا يحتاج لنية و من  
ثم لم يجز لها و اما فيها نكونه و اجبا في الخروج منها صار فاعت انصرافه  
للمفتدين بالنية فا جتج لها لهذا الصارف و ان كان صريحا اذ هو  
عند الصارف يشترط فيه القصد **قوله** غير ماموم اى من مفر  
وامام و لو لغير محصورين و اذا كان الشاك اما ما و عاد بعد ركوع  
المامومين معه او سجودهم فهل يتظرون في الركعة الذي عاد منه

الانتقال عند عدم عوده هنا ارجح شي الثالثة لو ثبتت اخر صلواته  
او بعد سلامه قبل طول الفصل وتجبسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا  
وتحول عن القبلة ترك سجدة الركعة الاخرى وسجد لها واعاد تشهد  
لعدم الاعتماد بمقدم على محله او من غير الاخرى لزمه ركعة  
لكمال الناقصة بسجدة مما بعد ها والغاية فيها فان شك في كونها  
من الاخرى او من غير ها جعلها من غير ها ليلزمه ركعة لانه الاسوي  
فهو احوط وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى مثلا او شك  
فيها نظر فان كان جلس بعد سجدة التي فعلها من الاولى وسجد ثورا  
من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة وقيل لا يكفي ذلك  
الجلوس ان نوى به الاستراحة بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجده  
لقصد النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة  
الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصل  
لا يتبع فاجزات عن الفرض كما يجوزي التشهد الاخير وان ظنه الاول  
وهذه ليست منها فلم يشملها نيتها اي بطريق الاصل المقتضية  
للحساب عن بعض اجزاها بل بطريق تتبعيتها للقراءة المندوب  
فيها حين لا يجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة اذ حج واعتد مر  
وجوب النية لها وان لا يكون قد جلس فجلس مطمئنا ثم سجده  
لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه اذ حج الغاية الرابع  
قال حج يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد  
انه سلمه الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم  
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو  
ثم يسلم اذ فوجه عدم حسيان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها  
بطريق الاصل واستوجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا  
فتشهد اثناء بنية ان يقوم بعد الى ركعة او اكثر ثم بيد له  
انه لا يقوم لم يحزه ذلك التشهد لانه لم يفعل في المتعين له بطريق  
الاصال وان علم او شك في اخر الرباعية ترك سجدة من جملة  
موضعها وجبر ركعتان لان الاسوي لا تقدر سجدة من الاولى

الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدة بين او يعود دون معه  
حلا على انه تذكر لم يتر الفاتحة او تتعين نية الفارقة فيه نظر  
ولا بعد الاول حلاله على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذ عاد والامام  
في الجلوس بين السجدة بين ان يسجد وينتظره في السجود حذرا من  
تطويل الركن القصير اذ ع شي **قوله** فورا اي فلو تاخر قليلا بطلت  
صلاة **قوله** ولم يشترط هنا طول فصل الحج هذه يفيد البطلان وان  
تذكر في الحال ان المتركت غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر  
ان هذا ممنوع بل يشترط الطول او مضي ركن ايضا وقضى ركن ايضا  
وقد تذكرت ما قاله لمر فانكره اذ ع شي **قوله** لم يعد الى القيام لقراءة  
الفاتحة في نوعه مما اعاد بطلت صلواته او جاهد التحريم وان لم يعلم  
البطلان التحريم والبطلان لم يتطل لكن الاعتماد بما تعلم قوله كسجود  
تلاوه في ع شي اي ولو لقراءة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا  
للزركشي ح اذ سم على منبج فوايد الاولى لو احوط منفرد او صلى  
ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود او الاعتدال  
فاتقدي به وسجد معه للمتابعة فحزه ذلك ويكمل ركعته كذا نقل  
بالدرس عن خط شيخنا الشوبري اقول وقد يقال بعدم اجزائه  
كالو اي امامه سجدة تلاوه او سهو فتابعه وعليه سجدة تلاوة  
او سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاة فانها لم تحسب له اذ ع شي  
الثانية لو تذكر الامام في السجدة الثانية انه ترك الطهانية  
في الجلوس بين السجدة بين لم يعد له بل ياتي بركعة بعد سلام امامه  
ولو انتقل منه للتشهد قبل الطهانية في السجدة الثانية لم يعد لها  
لكن سيأتي ما يقتض انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه  
بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشغله به عن التشهد  
اعتف للامام ذلك فليراجع كقضية قول حج في صلاة الجماعة  
ان محل امتناع العود اذا محسنت المخالفه انه يعود للجلوس بين السجدة  
اذا تذكر في السجدة الثانية الطهانية فيه وقضية قوله فيه انه اذا  
تذكر قبل القيام انه لم يجلس او شك فيه فعاد للجلوس لانه لم يتحقق

هذا يفيد صحة قولنا ولو لم يشترط

لو تذكر الامام في السجدة الثانية انه ترك الطهانية فيه



وسجدة من الثالثة فتجبر الاولى بالثانية والثالثة بالاربع  
 ويلغو باقيها او ترك ثلاث جهل من وضعها وجب ركعتان  
 قال حاكم مما مر بالاولى مما قبلها وصوب الاستوى ومن تبعه  
 في هذه ان الاستوى لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل  
 لان الاستوى تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة  
 من الرابعة فتترك اولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود  
 يسبق عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحج فيتعذر قيام  
 اولى الثانية مقام ثمانية الاولى لما تقر ان الكرض انه لا جلوس  
 قبلها يعتد به نعم بعد ها جلوس التلويح وهو يقدم مقام  
 الجلوس بين السجدين فيحصل له من الركعتين ركعة الاسجد  
 فتكفل بواحد من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فسجد  
 لتسوي على الثانية ويأتي بركعتين اياه وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه  
 النساء وغيره كالسبكي اذا ذكره خلاف تصويرهم كحصرهم المتروك  
 حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابعها هو الجلوس واتفاقهم  
 على ان المتروك من الثالثة واحد يجمل باحتماله فانه عليه لم يات  
 منها شيء على انهم لم يعقلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكره  
 في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق ان القيام لا يقو  
 مقام الجلوس اه بالحرف كتب بعضهم على حرقوله لم يأت منها شيء  
 ان كان المعنى لم ياتي بشيء اصلا ممنوع او بشيء يعتد به فهو على  
 تصويرهم كذلك اذ مر قال الاستوى انما ذكرت هذا الاعتراض  
 وان كان واضح البطلان فانه قد يتخلع في صدره من لا حاصل والا فمن  
 حتى هذا السؤال الصحيح ان لا يدون في تصنيف وحكي ابن السبكي  
 في التوشيح ان والده وقف على وجوهه وفيه اعتماد هذا الاعتراض  
 اه وهو كما في ح ش وتارك ثلاث سجديات ذكره وسط الصلاة بتكره فقد امر  
 بجلها على خلاف الثاني عليه سجدة وركعتان  
 واهمل الاصحاب تلك السجدة وانت فانظر يلق ذاك عمدة  
 وتولده ذكر اي تذكر وتولده امر اي امره الاصحاب قال مر

فكيت

فكتب يعني السبكي على الحاشية اي حاشية هذا الر حـ  
 لكنه مع حسنه لا يرا دءا اذا الكلام في الذي لا يفسد  
 الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل بحمله  
 وانما السجود للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس  
 اه كلام الاستوى في ذاته صحيح لكن لا يعترض به على الاصحاب  
 لكون ذلك خلاف فرضهم والله اعلم او ترك اربع جهل موضعها  
 يلزمه سجدة ثم ركعتان لا احتمال ترك واحدة من الاولى  
 وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فيتم الاولى بالثانية ويبقى عليه  
 سجدة من الرابعة فياتي بها ثم بركعتين او ترك سجدة في الاولى  
 وواحد من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له ايضا ركعتان  
 الاسجد هذه ان فرض من المتروك السجود فقط فان فرض انه  
 ترك جلوس ايضا وجب سجدة ثم ركعتان فتعذر ترك  
 اولى الاولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فيحصل له من الثلاث  
 ركعة ولا يسجد في الرابعة واسوء منه تقدير ترك ثنتي الثالثة  
 بدل ثنتي الرابعة لانه يلزم ثلاث ركعات اذا الاولى يتنجس  
 بحلقة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما بعد ذلك او خمس  
 او ست جهل موضعها فيلزمه الاتيان بثلاث ركعات لا احتمال ترك  
 واحدة من الاولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادس من الاولى  
 او الرابعة فتكفل الاولى بالرابعه وتبقى عليه ثلاثة او سبع جهل موضعها  
 يلزمه سجدة ثم ثلاث ركعات او ثمان فيلزمه سجدة ثم ثلاث  
 ركعات وتصور ذلك بتورك طها نية وسجود على نحو مما منه في  
 كل ذلك يسجد للسهو اه حرقاله ح ش على مر لم يقل هنا جهل موضعها  
 كانه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد بما لبسوا والافتد  
 لا يعلم كان اقتدى مسوق في الاعتماد فاتي مع الامام بسجدة ثني  
 وسجدة امامه للسهو بسجدة ثني وقرا امامه اية سجدة في ثانيته  
 مثلا وسجدة هو في اخر صلاته لسهو امامه وقرا في ركعة التي  
 انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد علمه بان ترك ثمان سجديات

7

لكنها على عمدته في انما سجدة او صلاة او ما اتى به للسهر والتلاوة  
والتابع او ان بعضه من اركان صلواته وبعضه من غيرها فيجعل المتركة  
على انما سجدة او صلاة وغيرها بتقدير الايقان لا يقوم مقام سجود  
صلاة لعدم شمول النية له انما الخامسة من الفوائد لو تذكر ترك سنة  
اتي بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد  
التعوذ لفوات اسمه وفارق الايقان بتكبيرات العيد بعد بقاء  
السنة فكان تقديره عليه سنة لا شرطاً بخلاف دعاء الافتتاح فتقديره  
على التعوذ بشرط لاسنه فقط والله اعلم انما قوله بنشاط اي  
مع نشاط **قوله** والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط وقد استعاذ  
صلى الله عليه وسلم من الكسل حيث قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن  
واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قوله  
من الكسل اغل اي الدنيوية اذ فان كان القلب فارغاً اتفق له في الصلاة من  
المعارف ما يقص عنه فهم كل عارف ولذا قال عليه الصلاة والسلام  
وجعلت قرعة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تنهي عن الفحشاء والمنكر  
انما **قوله** وان تعلق بالآخره الخ غاية في المشيوع المطلوب قوله وذلك انما  
للمشيع **قوله** قد افلح الخ فيه ثلاث قرأت افلح بتحقيق هزة القطع بلا  
سكنة لغير ورش وينقل حركة الهزة الى الدال له ويسكن دال  
قد مع سكنة لطيفة عليه بخلاف في وجه **قوله** المؤمنون بالهزم لغير  
ورش والسوسى وبتركة لهما **قوله** هم في ميم وميم صلواتهم الاسكان  
لكل القرا و قفا و صلة اليمين في الوصل لابن كثير ووجه لقانون  
**قوله** صلواتهم بتفخيم اللام لورش وتترك التفخيم لغيره قوله خاشعون  
في مد الوار الساكنة عند الوقف على النون ساكنة ثلاثة اوجه لكل القرا  
القصر والتوسط والطول **قوله** الاحاديث الصحيحة ومما ورد ليس  
للمؤمن من صلواته الا ما عقل وبه يتايد قول من قال ان حديث النفس  
اي الاختيارى او الاستمرسالى مع الاضطرارى منه يبطل الثواب  
وقول القاضي يكون ان يتفكر في امر دنيوى او مسئلة فقهيته ولا ياتيه  
ان عمر رضي الله عنه كان يجهن الجيش في صلاة لانه ذهب لم او

او اضطرره الامر الى ذلك انما تأمل معانيها قال حماد اجالا تفصيلا  
كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو يصدر ليدبر واياته فيستزئيلها  
وسوال او ذكر ما يناسب المقلون من رجه او رهبه او تنزيه او استغفار  
ويستزئيلها او ذكر ما كلفه الله اعلم **قوله** اقرب الى الخشوع وقول الماورى  
والروياي من نظر الكعبه وجه ضعيف كما ذكره لاسيما البليغي فانه  
بالخ في تزئيفه **قوله** عقيبها اي الصلاة الحج وسين الاكثر من ذلك فقد  
كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك  
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع مما اعطيت ولا  
معطى لما منعت ولا ينفع ذى الجدة منك الحمد رواه الشيخان وقال  
صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله  
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال بعد تمام المائتين لا اله  
الا الله وحده لا شريك له الى قوله قد يرغرت خطاياها وان كانت  
مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلواته استغف  
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والكرام  
رواهما مسلمان **قوله** اكثر الاختلاف بين المتأخرين  
يتم زاد على الوارد كان سبع اربعا وثلاثين قال القراني يكون لانه  
سوابب وايد بانه داء وهو وان زيد نية على قاننه يصير دوا  
بانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل  
له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين القراني  
ترجيحه لانه بالايقان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يطلبه زيادة  
من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعمقا عدم حصول  
الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل برده وهو هجوم من جابا بحسنة  
قله عشت امثالها وم يعثر القراني على سر هذا العدد المخصوص وهو  
سبع مائة والحمد لله كثير والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكلم المايه  
فيكون ان اسمائه ثمان وتسعون وهي اما ذاتيه كما لله اجلاله  
كالكبير او جماليه كما لمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنويه للذات  
والثاني الكبير وللتالث التمجيد لانه استدعي النعم وزيد في الثاني

في اختلاف بين المتأخرين

التكبير ولا اله الا الله وحده لا شريك له لانه قيل ان تمام المائتين في الاسم  
 الاكظم وهو داخل في اسم الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه اه  
 فاليك الاولى اذا تعارض التبيح وملاة الظهر بعد الجمع في جماعة  
 قدم الظهر وتمامه التبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسي على التبيح  
 فيقرأ وها بعد قوله ولا يرفع ذى الجهد منك الجهد وينبغي ايضا ان يقدم  
 المسببات في يوم الجمعة على ذلك تحت الشارح على طلب الفجر فيها  
 اه ع ش ثم قال وفي ظني ان في سائر المناوي على الاربعين انه يقدم التبيح  
 وما معه عليها وينبغي ايضا ان يقدم السبعين على تكبير العبد لما مر  
 من البحث على ثورتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه بالحن  
 الثانية يقضي عطف الدعوى المذكور مغايرة له وفي جري سببه  
 الخطيم بعد قول المضم وما وجدته من الاذكار ما تضمنه وهو اي  
 الذكر لفة كل مذکور وشرا قوله نسيق لمناو دعا وقد  
 يستعمل شرعا ايضا لكل قول ثياب قائله وعليه فا لذكر شامل  
 للدعا اه ع ش ومن الدعوى الواردة في هذا المحل اللهم اعني على  
 ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف استجابته  
 بين السجود بين ومنه اللهم اني اعوذ بك من الجن واعوذ  
 بك ان ازداني اذ ذل العر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ  
 بك من عذاب القبر اه ع ش وان ينقل اي اماما او غيره ولو  
 خالف ذلك واحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه  
 الانتقال بفعل غير مبطل في اثنا الثانية الحجة ان يطلب سوا  
 اخالف عهدا او سهوا او جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب  
 تركها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب تركه  
 فيها منه رفع المال وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادا  
 الفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل  
 خفيف اذا اهل عند الاحرام كما اتفق به شيخنا مرادهم على منهج  
 اه ع ش **قوله** بكلام انسان قال سم على منهج مني مسلم انتهى عن  
 وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج اه اي من محل صلاة الاولى

اه ع ش **قوله** الا في نافله المبكر للجمعة وقد نظم الشيخ منصور الطبراني ذكره في ضمن ابتهال  
 صلاة نفل بالبيوت افضل **قوله** الا التي جماعة تحصل  
 وسنة الاحرام والطواف **قوله** ونفل جالس للاعتكاف  
 ونحو عمله لاحيا البقعة **قوله** كذا الضحى ونفل يوم الجمعة  
 وخايف الفوات بالتأخير **قوله** وقادم ومنشئ للمسافر  
 ولا استخارة وللقبليه **قوله** لمقرب ولا كذا البعديه  
 اه ع ش وقد اشبهت لها في باب صلاة العيدين بقوله لم  
 ضحي خيرة سفر قدوم مبكر **قوله** طواف واحرام بميقات مسجد  
 جلوس لعلم واعتكاف مخافة **قوله** فوات دخول الوقت وهو مسجد  
 وقبيلية في مغرب ثم عشرة **قوله** فشتات نظي جا فيها كعسجد  
**قوله** بعد انتقال امامه والافضل ان يتصرف من مصلى الجماعة النساء  
 بجمعات ثم الخناثا متفرقين ثم الرجال والافضل لمن له حاجه الانصراف  
 اليها والا فليجهر بيمينه لندب التيامن قال الا سنوي وينافيه ان يمين  
 في كل عبارة الذهاب في طريق الرجوع في اخرى وبجانب محل اليمين  
 على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في اخرى والاراعي مصلى القود  
 في اخرى اه ع ش فايد ثبات الاولى تنقض القدوة بسلام الامام  
 التسليم الاولى بخروجها نعتهم بسبق للماموم ان يوحى الى  
 فراغ امامه من تسليمته جميعا واذا انقضت القدوة صار الماموم  
 كما لمنفرد فله ان يشغل بدعا ونحوه ثم يسلم نعتهم ان سبق  
 وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهد الاول لزم القيام عقب  
 تسليمته فورا والابطال صلاحة كما ياتي ان علم وتعدو ظهار ان محله  
 ان طول كجلسة الاستراحة وفيه كونه له التطويل اه نقوله محله اي  
 البطلان وقوله كجلسة الاستراحة اي فانه ان طولها بطلت على  
 مختاره فيما تقدم وما اعتمد مر انه من زاد على قدر الطمانينة حاملا  
 عائنا بطلت صلاته وان لم يطول اه ما رايت منقول عن مرادهم من  
 ثم راجع نهايه فوجدت عبارتها فان مكث حاملا عما بالتحريم قدرا  
 زايد على جلسة الاستراحة بطلت صلاة اه قال ع ش عليها قوله

جلسة الاستراحة وفي نسخة طائفة الصلاة وهذه هي المعتمدة ويمكن  
حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل تجزي بالجلوس  
بين السجدين الثانية لو قام امام من تشهد الاول وخلفه مسنون  
ليس محل تشهد الاول فالاول انه يرفع سجده ويقرأ بنيه وبين  
ترك متابعته في التورك بان حكمت الافتراض سهوله القيام عن  
وجوده فيه فقد مت رعائتها على متابعتها بخلافه هنا **قوله**  
من كل ساخص اي الاني السجادة والخطو عنده لا يشترط ذلك الا في  
عمود او عصي او جدار قوله لمصلي اي لمريد الصلاة ولو صلاه جنازة  
ويشفي ان معني الصلاة في مسجد التلاوة والشكرو ونقل ذلك عن  
شيخنا زيار **قوله** عقب المصلي هذه طريقة حر وطريقة مر من  
اصابع قدميه كما في شيخنا هذا بالمصلي هذه طريقة حر تأيها اما  
المصلي جالس فينبغي ان يكون من الاوليين وعبارة زي مصرح بذلك  
وبان العبارة في المستلقي بواسطة وفيه وتفة والذي يظهر ان العبارة  
فيه ببطون القدمين رايه ابن عميد الحق صرح بذلك وبان العبارة  
في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبارة في المضطجع بالجزى يلي القدم  
من مقدم بدنه وقد يشترط له جزء معين فيجهد بوضعها في مقابلته  
اي جزء منه **قوله** بل عن عيني اي وهو واختاره في قول  
يجعل السجدة سجدة واحدة لا يجزئها المدايغ يقال لحاجبه الاليس  
الشيخنا **قوله** وكل صنف سجدة لمن خلفه هذه طريقة حر وعبارته  
واذا استرا كما ذكرنا وان زالت بنحو ربح او منفعة انما صلاة كفى  
بالسنة لمن علم بحاله **قوله** وكان ارتفاع احد الثلاثة الاول يعني  
العمود والجدار والعصى تلك ذراع ولم يقصد بو توفه في نحو  
او اليه او في طريقه والحق به الصلاة في المعاد او وقت مرور الناس  
به او سجدة بمزوق ينظر اليه او براحله نقول وبامارة قد يشترط  
بها او برجل استقبال بوجههم والافه سجدة تعلم ان كل صنف سجدة  
لمن خلفه ان اقرب منه الله ببعضه خوف وخالف مر في كون عدم  
الاعتداد باستقبال المعصوب **قوله** يقال يعتقد به سجدة وفي كون الرجل

والبيهمة

والبيهمة والمرارة مستورة يقال بعدم الاعتداد بالاستتار بذلك كالفق  
المرارة **قوله** في ع شئ ينبغي ان بعد النفس سائرا ان قرب  
منه فان بعد منه اعتبر بحرمته المرور اما منه مستورة بالشرط  
قوله عصي ترسم باللائق لانه واوى قال القرا اول تحت سمع قال  
القواي بالجرافق هذه عصاتي وانما هي عصاي **قوله**  
لكونه مكلفا بوخت من الصبي والمرأة وخوها لا يرفع لان علة  
الرفع مركبة من عدم التقصير وحرمه المرور وهو ما اختاره حر  
او في صنف اخر ارجح عبارة حر او بو توفه في صنف مع فرجه في صنف اخر  
بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجه بعدم سد هاتان المقصود  
ولنحو جذب منفرد لمن بها ليصنف مع لم يتخط لها **قوله**  
في حر اما سن الصلاة لما ذكر اي من السنوة المستوفية للشرط  
مع تعيين القتيب السابقة فيه اي فيما ذكر قللا تباع في الاسطوانة  
والعصى مع جوار الحكم استقر وان في صلاته ولو يسهم وفي رواية  
ايضا ولو بنذرة شجرة واما مسن دفع المار اذا وجدت تلك الشرط  
والاحرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من حر  
بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي  
بما مر لم يكره المرور بين يديه فلنحو الصحيح اذا صلى احده  
الى شئ يسقوه من الناس قارا و احداث يختار بين يديه فليدفعه  
فان اي فليقاتلم فانما هو شيطان اي مع شيطان او هو شيطان الانس  
واقاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الواجب حرى الاسهل  
فالا سهل كالصايل ولا يدفع بفعل كثير متوال والابطل صلواته عليه  
يجل قوله ولا يحل المشي لدفعه واما حرقة المرور عليه فلنحو الصحيح  
لو يعلم المار بين يدي المصلي اي المستتر يعتقد بها كما افاده  
الاداء الحديث السابق ما اذا عليه من الاتر كان ان يقف اربعين  
خريفه اي سنة كما في رواية خيرا له من ان يمر بين يديه والخبر  
الدال على عدم الحرمة ضعيف **قوله** هل العبارة هنا في حر  
المرور المقصود للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل

اذا قضيتهم جعلهم هذان باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر  
 الا الجرح عليه او الذي اعتقد القاعل تحريمه وقولهم ما مر اي  
 من تقدير الكمال في قوله لا يضر ما مر امامه الاول لان هذا حق  
 لصوته به عن نقص صلواته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم  
 يستوي بستره معتبره حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجمل لان  
 الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم نقص المصلي  
 وحرم المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان حدث السترة  
 المعتبره فاذا قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه  
 لم يدفع المار المحرمه معها **فان قيل** يجوز المنع من الوقوف  
 في حريم المصلي او القاري وهو قدر ما يسجد فيه وحيث منعنا  
 المرور بين يدي المصلي فهل يجوز مدخو يد فيه في حال عدم سجود  
 قال في القلاب **نعم** ونقل بجح عن مع من المنع ان كان في سجده  
 في حريم المصلي **نعم** ودفع المار قال مر ولا فرق بين اليهم المصلي  
 والمجنون وغيرهم لان هذا باب دفع الصائل يدفع مطلقا  
 ان سمع على منبهج وفي سم ايضا على **حرف** حيث سأل دفع  
 فتلقى المدنوع لم يقمته وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يد سجود  
 الدفع فلو توقف دفعه على دخوله حريمه بان لم يندفع الا بقبضه  
 عليه وتحويله من مكان الى اخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه  
 اول القياس انه حيث عمد مستويا عليه ضمنه اخناهما  
 ياتي في الخبر في صلاة الجماعة **الو** قد يتوقف في الضمان حيث  
 جعل دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى الاستيلاء  
 عليه حيث تعين طويقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة  
 الجرح فان المار لنفع الجرح لا يدفع ضرر الجرح **الو** **ع** في مسئلة  
 وكونه هذا مشروع منه في ذكر بعض ما يكره فعله في الصلاة  
 فيكون للمصلي الذكر وغيره التفات في جزء من صلواته بوجه  
 يميننا **وسمى** لا يزال وضع انه اختلاس يختلم الشيطان  
 من صلاة العبد ولو تحول صدقه عن القبلة بطلت صلواته كالم

مكرهات  
 الصلاة

قصد به

قصد به اللعب فلا يكره لحاجة مقابل قوله بلا حاجة **قوله** لانه  
 خل بالخشوع قال **حرف** عدم التاثير فيه حاقه فقد مع انه  
 صلى الله عليه وسلم مع كاله الذي لا يد اين الماصلي في خصه  
 بها اعلام تزعمها وقال الكهني اعلام هذه الخصه وفي رواية كاد  
 ان تقني اعلامها **قوله** وبصق هو بالصاد و بالزاو بالسين وكذا  
 خارجها اي الصلاة ظاهرة ولو غير مستقبل حيث قال بعد كراهه  
 بصقه قبالة وجهه **الو** كاني **يشقنا** **قوله** كما اطلقت النوى معتمد  
**قوله** ويمينا ولو مسجد صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم  
 لكن بحث بعضهم استشاوه وقد يويد الاول ان امثال الامر  
 خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد فيه دون  
 الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بما امرتكم فاقبلوا منه ما استطعتم  
 واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنها **الو** **حرف**  
 لا يسار اي فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين **فان قيل**  
 في حرم قضيه كلامهم ان الطائيف يراعي ملك اليمين دون الكعبة  
 وهو محتمل **نعم** ان امكنه ان يطأ على راسه ويبصق لا الى  
 اليمين ولا الى اليسار فهو اولى وكذا في مسجد صلى الله عليه وسلم  
**الو** **حرف** في عن زبي ان الحرم تقطع من حين الدفن اطلاق المصلي  
 النوي وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من ادلكها  
 باسفل تعلم المتكسر وفي الرياض المراد دفنها في ترابه او رمل  
 بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس يدفن بل زياده في التقدير **وحيث**  
 بعضهم جواز ذلك اذا لم يبق له اثر البيت والمراد ان ذلك يقطع  
 الحرم **حرف** **قوله** قلم ميمه اي بناء على المعتمد من نجاسة  
 الميتة التي لم يسلم **قوله** واضطباع هو بان يجعل وسط رايه  
 تحت منكبها و طرفه على الاخر **فان قيل** يكره كفي شعوره  
 بخن عقصم او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشهير كنهه او رده  
 او شد وسطه او اعز رده تحت في الصلاة او الدخول فيها وهو  
 كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة للميت المتفق

عليه السلام ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكن ثوبا ولا شعرا حكمه  
 النبي عن الكف من سجود معه اي فابا فلا ترد صلاة الجنان  
 مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس  
 او المنكب الاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم ويسف لمن  
 راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحلم حيث لا فتنة اه كما في حر و بكرة  
 وضع يده على فيه لصحة النهي ولما فاتته له هيئة الخشوع وتكره  
 اسارة مفهومة حاجه والقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه كلف  
 تكلف ينافي الخشوع **نع** لا يكره حاجة لا الاعتماد على احداهما  
 مع وضع الاخرى على الارض ويكره وضع يده على خاصرته لغير حاجه  
 للنهي الصحيح عن الاختصار و اوضح تفاسيره ما ذكر وعلمته انه فعل  
 الكفار او المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار والشيطان لما في سم  
 مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل وامراه  
 والخفي وذكر الرجل في الخبر للغالب وتكره المبالغة في حفظ الرأس  
 عن الظهور في ركوعه وكذا حفظه عند العمل الركوع وان لم يبالغ كما دل  
 عليه كلام السافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم  
 اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي لم يخفصه  
 اه **محقق** في طريقه ببيان لا يريه بمبارك حر والطريق في صحرا ونبيا  
 وقت مرور الناس به كما لمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله  
 كالوقوف به والتعليل بقلية النجاسة فيه مردود بان المقضي للكرام  
 تحققها فقط **القول** وبقبره بتثليث الياء اي غير مقابر الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام **قول** ان لم يتحقق نشؤها اي او تحقق ونش  
 عليها حائل **قول** سوا صلى الى القبر ام عليه ام بجانبه لغير مسلم  
 لا تتخذوا القبور مساجد اي انها كرهت ذلك ومع خبوا لا تخلصوا  
 على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما حتمه  
 او امامه او بجانبه نص عليه في الامم ومن ثم لم تختلف الكراهة  
 بين المبنى ثمة بحائل وغيرها ولا بين المقبره القديم والجديد  
 بان دفن فيها بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك **وتسفي**

الكرامه

الكرامه حيث لا محاذاة ان كان فيها بعد الموت عنه عرفا ما مقبره  
 الانبياء ومثلهم الشهداء كما مر معتمد من زكوة الصلاة فيها لانهم  
 احيائي قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد  
 مساجد فتحرم الصلاة اليها لا ينافي عدم الكراهة للنجاسة خلافا  
 لمن زعم التنافي لانه يعبر في الحرم قصيد استقبالها ليتبرك او نحو  
 انه حر اي فاذا اتسفي لهذا القصد فلا حرمه لعدم القصد ولا كراهة  
 لعدم النجاسة قال حر على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاد  
 خبر ولا تصلوا اليها في الكرامه لثبوت استقبال القبر ومحاذاة النجاسة  
 وهذا منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمه فيمنه بالقيده السابق  
 يودي الى الشرك ويكره ايضا على ظهر الكعبة لانه خلاق الادب وفي اليد  
 الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنفسه على ان  
 فيه شيطان نادون غيره من الاوديه ومحل الكراهة في الكل ما لم  
 يقتضي الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاو  
 اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصه لا يقع في غيرها فكان  
 الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنه تقع في كلها ولو مقصوبا لان النهي  
 فيها كالتحريم لا مرجح ينفك عن العبارة فلم تقتضي فسادها اه  
**حر** عدم كراهة الصلاة في مسجد طردت الناس حواله الى  
 اي لعدم المحاذاه للنجاسة عرفا **قول** وفي ارض مقصوبه اي وفي حمام  
 ولو جريد او لو بمساجد للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة  
 والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كله محل  
 معصية بل او غضب كارض ثمود ومكس فيما يظهر وفي المزبلة  
 ومثله كل نجاسة متبقية لانه يفرشه عليها طاهر احاذرها وقد  
 مر كراهة محاذاتها في معبد اليهود كما كتبت في الكافي ومعد  
 الضار كما لم يسهل بسواها ونحوها من اماكن الكفاد لانه ما وني  
 الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكنا ان كان فيه صورة  
 معظيمة وفي عطن الابل ولو طاهر وهو ما يتخي اليه اذا شرب  
 يشرب غيرها للخبر الصحيح صلواتي مرابض الغم اي مرادها

قات

والمراد جمع صالها ولا يصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من  
 الشياطين وفي رواية انها جنت خلقت وبه علم ان العرق  
 ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان علي بن ابي طالب  
 كل واحد منها شيطان والصلوة تكفه في ما وري الشياطين  
 والغنم بركة كرايتي دواد واليهي انها من دوار الجنة  
 فالابل من شأنها ان يشد نقادها فتشوش الخشوش عليها  
 واله وجه ما قاله جمع ودلله رواية في سندها مجهول ان نحو  
 البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وان لا كل هنة في عطن الابل  
 الظاهر حال غبتها عنه وجميع ما ركها ليلا او نهارا كالعطن  
 لكنه اشد لان نفارها فيها اكثر ومق كان يحمل الحيوان بحاسه فلا فرق  
 بين الابل وغيرها لكن الكواهم فيها ح لعلتين وفي غيرها لعله واحد  
 اهجر **قوله** يكره التشيك في الصلاة بمناجحة بعض اصابع  
 يديه في بعض ومثله تفريح الاصابع اما خارج الصلاة فان كان  
 في المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فذلك والا فلا  
 انه شرقاوي **قوله** يتجبر المتشاور في وضع آية يديه  
 على فيه عند سجود وقال مر بوضع اليسرى **فصل** في بعض الصلاة  
 ومقتضى اي فالترجم معقوده لتبيين قوله ومقتضى بكس الضاد  
 اي لسبب فعل سجود السهو **قوله** السهو الفرق بينه وبين النسيان  
 ان النسيان زوال الشيء من الحافظة والمدرك معا والسهو زوال  
 هذا الاوى مع بقاءه في الثانية واعلم ان الدماغ فيه خمس اجزاء  
 الباطنة اثنتان في البطن الاصل الذي يقود الدماغ وهما المحس  
 المشترك المدرك لصورة الجسموسات وخزانة الخيال والاشنان  
 في البطن الاخير الذي هو موخر الدماغ الحافظة المدرك للمعاني  
 وخزانة السماء بالمدرك وتسمى الواهية ايضا واحده في البطن  
 الوسط وهي المفكرة وتسمى متجلم وهي لا تقود ايها في يقظة ولا  
 نوم فتأخذ المعاني من المدرك والصورة من الخيال وتركب هذه  
 على هذه كعداوه الذئب للشاة فان استعمالها العقل خرجت

وعلى ان الدماغ فيه  
 خمس اجزاء

انتاجتها

انتاجها صادقة او الوهم فكادبة فقد ثبتت للانسان تولد السطنة  
 ورجل منه على الكروبي وغير ذلك من الوهميه فوظفتها التركيب  
 والتحليل كما مر كتركيب العداوة على الذئب وتحليل المحبة عنه وقيل  
 انها مدرك ايضاً فهذه الخمس اشبهت الحكا واما اهل السنة فلا يحكمون عليها  
 بنفي ولا اثبات و يشنون الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر والذوق  
 والشم واللمس والسهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وماني  
**قوله** هو اعني السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وماني  
 الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فامر له  
 بالنسيان في السهو اقول بهذا لا يظهر الا على الحوى على ما عليه الحكماء  
 المثبتين للحواس الخمس العاطفة لا على ما جرى عليه الفقهاء من عدم النظر  
 اليها و عليه فلا فرق عندهم بين السهو والنسيان وبشبهه لهم ماني  
 المصابيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمساً  
 فوجدت سجدة بين يدي ما سلمت في روايه قال انما انا بشر مثلكم انسوا  
 فاذا نسيت فذكروني واذا نسيت فذكروني واذا نسيت فذكروني فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد  
 فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد فليتم عليه ثم يسجد فليتم عليه ثم يسجد  
 وما حسن قول بعضهم

يا سايل عن رسول الله كيف سهوا . والسهو من كل قلب غافل لا هو  
 قد غاب عن كل شيء مسوه نفسها . هما سو الله فالتعظيم لله  
**قوله** المواد بسجود السهو ما يفعل بحسب الخلال وان تعمد  
 سنة كترك المشاهدة الاول او القنوت عامدا اربع **قوله**  
 تسن اي لفاقد الطهورين اما هو فيمتنع عليه اذا كان مفردا اتفاقا  
 واما اذا كان تابعا وسجدا امامه له فيجوز له كاقراء حقيق وقمر  
 عظيمة انه يمتنع عليه السجود معه وعليه فيسور المفارقة عند سجود  
 امامه للسهو او التلاوة منسأ مؤكدا ولو في الثانية ما عدا صلاة الجنائز  
 فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عما بطلت صلاته اذ عرس  
 وفي حروظاه ان سجدة التلاوة والشكر كالتلاوة فان قلت كيف

على قوله تسن لفاقد  
 الطهورين

رجب المثلث باكثر منه قلت ان اراد به انه جابر للمفروق او المفروق  
 بمعنى انه نايب حتى يصير الاول كما لمفروق الثاني كما لمفروق فهو قد  
 يكون اكثر كقولك كلهم من القنوت او زياده سجدة او جلسته  
 او انه جابر لنفس الصلاة اي دافع لنقصها وهو لا يكون الا اقل  
 فمنوع اذا جابر لا يخص في الاقل الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان  
 اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وبها اكثر من الجبوت مساوي جعلناه  
 اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان ههنا اري والامع  
 ان كل من حصل الكفارة الاخيرتين مستقل لا يبدل عما قبله ولا يجب  
 لانه لم ينسب عن واجب بخلاف جبران الحج **قوله** قبيل سلام اي اول  
 فلو قدمه على التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عامدا  
 بما بطلت صلاته والافلا ولا يعتد به واخره عن السلام الاول  
 لم يعتد به **قوله** وان كثرت السهو اي بان تعددت المقتضيات وذلك  
 لا يتصوره صلى الله عليه وسلم عليه ما لي قصة ذي اليربين مع تعدد  
 اي السهو فيها لانه سلم من اثنين وتكلم ومشي والواجب جبه  
 لكل سهو وقع عنه ما لم يخصه ببعضه والافلا يحصل فيكون تارك  
 للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حج لانه غير مشروع  
 الا ان مرفوع بما عمل به فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو  
 اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء  
 المشروع فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانها نقل ولا  
 يصير واجبا بالمشروع فيه وكونها قصير زياده من جنس الصلاة  
 وهي بطلت محله عند تعدد ما كبر وهما لم يتعد كما قرناه وعلى  
 هذا التفصيل يحل كلام ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن  
 القفال من اطلاق عدمه اهـ مرفوعا وهما اي سجدة بالسهو  
**قوله** ويجب فيه اي على منفرد وامام نية سجود السهو لو  
 تلفظ بتلك النية بطلت الصلاة مع العلم والعهد ولا يجب نية  
 سجود التلاوة عند حرق وقال مرجح له النية كما يجب لسجود السهو  
**قوله** ولو عمد اي قسمتهم سجود سهوا إشارة الى ان السهو

وعلم  
 لو اقتصر على سجدة  
 واحدة

لمصلي ان يتروك شيئا من العاصم الصلاة عمد اذا ترك ذلك نقص  
 في الصلاة مع السهو فمع العمد من باب اولى **تشهد اول الحج**  
 ولو صلى التبيح او رابطة نحو ظهره ربعاء وترك التشهد الاول بسجدة  
 ان قلنا انه سنة واعتمدت رسم خلاف من صلى بطلا مطلقا بقصد  
 ان يتشهد بتشهدين او اطلقا فتصير على الاخير كما في التحفة  
 وخالف من رفق في صوت القصد انه يسجد لتروكه كما في شيخنا  
 وترفض رمضان اي النصف الاخير منه وامراده وتر  
 رمضان لا الوقت الواقع فيه مطلقا فلي قضى فيه وتر غيره  
 فانه يقنت عملا بالاصل فيها من ان القضاء يجازي الادا فلا يسجد  
 لتروكه في الاول دون الثاني ولو فاتك وتر النصف الاول فقضاه  
 في الاخر لم يقنت عملا بما ذكره شوقاوى قوله ولو كلمه في عرس  
 ومنها الفاني فانك والواو في وانه ومثل ذلك ما لو ابدل نهما جمع من  
 هديتا قال عرس والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد  
 على ما قضيت استغفرك واتوب اليك او شيئا منها كما مر عن الروضة  
 من استجاب ذلك في القنوت اهـ **دونا قنوت النازل اي فلا يسجد**  
 لتروكه **قوله** لم تبعا لامام الحنفي اي الذي يعتقد عدم سنن القنوت  
 في الاعتدال الاخير وان قنت قبل الركوع بيل وبعد الركوع وان  
 فعله اماموم لان ترك امامه له ولو اعتقاد اي حكم السهو الذي  
 الذي يلحقه منه خلل بخلاف ما اذا اقتدى بالصبح بمصلي سنتها  
 فلا يسجد لتحيل الامام له **لو لا قنته** اي في صبح بمصلي سنتها  
 على الاوجه فيها اي فيما اذا اقتدى بحنفي في صبح بصبح او سنتها  
 وهذا يخالف ما هو مقتضى حقه في الاخير وعبارتها ولو اقتدى  
 سائعي حنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة  
 الاولى تعلم والافلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتد  
 بعد سلام امامه لانه يتروك له حقه سهوا في اعتقاده بخلاف  
 في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يوجب على الامام في اعتقاد  
 اماموم فلم يحصل منه ما ينزل منزله السهو اهـ اي فلا يسجد



مطلقا اذا خلل في صلاة الامام في اعتقاد المأموم وصوره السجود  
 جواب عما يقال انه لا يتصور السجود لتوك ذلك لان غير المأموم ان  
 تركها جحد او سهوا وتذكرها قبل سلامه اتي بها ولا يسجد او يعيد  
 فان عاد ليأتي بالسجود صارا في الصلاة فيأتي بالمتروك ولا يسجد  
 ايضاً او ليأتي بالمتروك فالعود بالنية لغیر المأموم ممتنع لعدم  
 تجوزهم العود الى سنة غير سجود والحاصل انه يتصور ذلك  
 بالنسبة للمأموم فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فاحسب انه  
 ترك ذلك فيطرق الخلل اليه من صلاة امامه وان اتي بذلك وكالتفت  
 المذكور غلبة الظن وقوله بها اي للصلاة على الال في التشهد الاخير  
 معنى فيما مشكك في كونه اتي بجمع الابعاض او لا فلا يؤثر طلب  
 السجود منه وعبارته من قوله معنى كقنوت ظاهر ان الشك في بعض  
 بعد الفراغ منه لا يضر وظاهر قياسا على ما تقدم في قنوت الفاحش من انه  
 لو شك فيها وجبت اعادةها او في بعضها بعد فراغها لم يجب للكثر  
 كلما تها هذا موجود بعينه في القنوت اه سم قال في خلاف  
 بالوشك في بعض مهم الخ ان اريد انه تردد هل ترك بعضا او  
 في الجملة تقدم السجود فسلم وان اراد انه تردد هل المتروك الصلاة  
 على النبي او على الال في القنوت مثلا فوجه السجود وسياقي وكذا  
 ان اراد انه تردد اترك شيئا من الابعاض او لا بل اتي بجمعها  
 فالوجه الذي لا يتجه خلافة هو السجود اه سم على المنهج كقول نقل  
 عن مريم عدم السجود فيما لو شك هل اتي بجمع الابعاض او ترك  
 شيئا منها اه سم كلقنوت هو لغة اسناو شرعا ذكر مخصوص  
 مشتمل على ثناود عاكا اللهم اغفر لي يا غفور وارحمي يا رحيم فالشأن  
 حصل بغفور ورحيم والدعا باغفر لي وارحمي ومثل الدعاء المخصوص  
 اية تتضمن ذلك كآخر سورة البقر بشرط ان يقصد بها القنوت  
 او شرقاوي منفردا امام الخ سياقي محترزها وهو المأموم  
 في قوله المضمع يعد ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته  
 بنوى مفارقة ظاهر انه متى نوى مفارقتها لم يلزمه العود وهذه

طريقة مر

طريقة مر تبعا للجهل والتحقيق والجواهر والانوار مثل نية المفارقة  
 ما لو لحقه الامام الى السجود فلا يلزم العود واما عند حتمى  
 ترك المأموم القنوت وهو للسجود ناسيا لزمه العود وان نوى  
 المفارقة او لحقه الامام الى السجود قال ثم ان تذكر او علم واما  
 في الاعتدال او السجود الاول عباد المأموم الى الاعتدال او قد رفع  
 رأسه من السجود الاولى وافقه واتى بركعة بعد سلام امامه  
 وسيصرح الشئ بذلك ناظرا له عن شئهم حتى تحفته فتنه قوله  
 ان قارب اي القيام وقوله او يبلغ ما مر اى حد الركوع وقوله بخلاف  
 المأموم اي فلا يعود بل يتابع امامه ونقل قولى الخ هذا  
 شرح منه في المقتضى الثاني لسجود السهو فيسجد للسهو ونقل  
 ركن مطلقا وكذا البعض ان كان تشهد اثنان قنوتا سجدا لنقله  
 بنيته وهيئة يسجد لنقل السور فيها مطلقا وغيرها يسجد له ان نوى  
 به ذكر ذلك المنقول عنه كان قال سبحان ربي العظيم في القيام والسجود  
 بنية انه ذكر الركوع عند حرم ولا يسجد لنقله مطلقا عند مر  
 فلا يسجد لنقل التبيح عند مر ولا لنقل الصلاة على الال الى التشهد  
 الاول ولا للسهو اول التشهد وسجد للجميع عند حرم بشرط المتقدم  
**قوايد** الاولى لو انتصب الامام ولو بعد جلوسه للمستريح  
 مجلس المأموم ليأتي بالتشهد عامدا عالما بالتحريم زياده على قدر  
 اكثر جلسه الاستراحم عند مر ولم ينوي المفارقة بطلت صلاته  
 وان لم ياتي بشئ من التشهد الثانية لو جلس الامام يشهد فشك  
 المأموم اهي ثالثة امر رابعة وجب قيامه فوراً اذا المشكوك كالمعة  
 وينتظر قائما او يفارقه وهو اولى وقيل يجوز موافقته مع الشك  
 ويأتي بعدم سلام امامه بركعة الثالثة انما تجزى من ركع سهوا  
 واما ما قام او سجد الثاني واما ما جالس بين ان ينتظر امامه  
 او يعود الى ما هو فيه لعدم محس المخالف ولم يسئل له العود  
 لغت بخلاف المتعود فيهما فلا عذر له فندب له العود كذا في الحد  
 الرابعه قال في الاشياء قاعده ما يبطل عمدة الصلاة اقتضا سجود

على هذه القواعد  
 لو انتصب الامام ولو  
 بعد جلوسه للاستراحم

السهو وما لا فلا ويتثنى من الاول ما اخرجت دا يتم عن مقصد في  
 نفل السفر وعاد عن قرب فان عمد يبطل والاصح في سبب المهذب والتحقيق  
 انه لا يسجد سهوه ومن الثاني تكرير الركن القوي ونقله والقنوت  
 قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في وتر غير نصف رمضان الاجزا  
 اذا لم يندب فيه وتفريقهم في الخوف اربع فوق فانه لا يبطل عمد  
 ويسجد للسهو في الكل اه ثم قال قاعد لا يتكرر سجود السهو الا  
 في مسائل المسبوق بسجد مع امامه ثم في اخر صلواته ومثله المستخلف  
 المسبوق اذا سهى بسجد موضع سجوده امامه ثم في اخر صلواته  
 ومن سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجدوا  
 في الجمعة وخروج الوقت اتموا ظهر وسجدوا ومثله المسافر اذا سجد  
 ثم عرض له وجب اتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سهى  
 ثانيا على وجهه واكثر ما يمكن تكرره ست سجودات على الاصح بان  
 سجد المسبوق مع امامه في اخر الجمعة او المسافر ثم سجد مع اذا  
 اتم ثم يسجد في اخر صلواته نفسه الخامسة لا يجوز تقديم سجود  
 السهو على التشهد الواجب ولو لما موم سجد امامه قبل تمام  
 تشهد كذا في شيخنا وسياتي للمتم التصريح بما يفكر على ذلك  
 فتنبه ولسهو ما يبطل عمد هذا ثالث المقتضيات لسجود  
 السهو قوله لا هو اي السهو في تركيب العباره حرازه واوئي  
 من صنع لاسهو فتدبر قوله واكمل على معطوف كلام المجرب  
 فليكن لفظ قليل مسلطا عليه فيخرج كثيرا الكلام وكثير الاكل  
 فعمد وسهو يبطل للصلاه كتطول ركن قصير عمد اما تطويل  
 سهوا فلا يبطل الصلاه وتطول القصير بان يزيد على قدر ذكر  
 الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاه بالنسبه للوسط المعتدل  
 الاحمال المصلي فيها يظهر قدر الفاتحه ذكرا كان او ساكتا وعلى  
 ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الاول  
 وقوي في تلك الصلاه ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث  
 الحاله الراهنه فلو كان اما مالا تسق له الاذكار التي تسن للمنفذ

اعتبر

اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالتنظر  
 لما شرع له الان من الذكر على الثاني وهو القرب الكلام مهم  
 اه ح بالحنن فالاعتدال ركن قصير اذ هو غير مقصود  
 في نفسه واما شرع للفصل بين الركوع والسجود الاول  
 والجلوس بين السجدتين كذلك اذا المقصود منه الفصل  
 بين السجودين كما تعلم نكتته من الكتب المطوله فاحسن  
 في حر لوظف مصلي فرض جالس انه تشهد فقراني الثالثه  
 لم يعد للتشهد لان القعود يدل عن القيام فهو كالق  
 قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبق لسانه  
 بالقراه وهو ذاكر لان تعمد ما كتعد القيام وسبق اللسان  
 اليها غير معتد به كذا قالوا وقضية بالصرح بالطلان  
 هنا في الاول ووجه ما قرره ان هذا القعود يعد تعمد  
 القراه يدل عن القيام فصار عوده بعد ما للتشهد كعوده  
 للتشهد كعوده للتشهد بعد قيام عنه فلا يشكل بعدم  
 البطلان بقطعه الفاتحه للافتتاح او التشهد في القيام  
 اه ح وتسن به اي بالظاهر قوله بما يبطل عمد اي فقط  
 ما يبطل سهوه ايضا اي كما يبطل عمد لكل كثيرين  
 وكل كثير والفرق بين الصلاه والصوم حيث من كثير الاكل  
 الصلاه لا الصوم ان للصلاه هيئه تذكره اياها بخلاف الصوم  
 فلا هيئه له محسوسه تذكر الصائم اياه وانما يسجد  
 لسهو بفعل ما يبطل سهوه خروج المصلي بذلك عن الصلاه  
 بالكليم فلو شرع له السجود ح كان ما مورا بسجود السهو  
 في غير صلاه والقابل به وما لا يبطل سهوه ولا عمد  
 كفعل قليل والتفات اي بغير صبر امامه فيبطل عمد وسهو  
 ما لم يبلغ عدد التواتر فلو شك اصله ثلاثا امرار بجا  
 الى تركه لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لعوده  
 غير او فعله وان كثر ما لم يبلغ الى بحيث يحصل مع العلم

الضروري بانها فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن  
 نازع فيه جعل كلامه على انه وجد صوت تواتر حقيقته  
 والام يبق لتزاعده وجموح يسجد للسهو نحو اذا شك  
 احدكم في صلاته فليدركه ثلاثا ثم يركع بها فليطرح الشك  
 وليسجد على ما استيقنت ثم يسجد سجدة ثانيا قبل ان يسجد فان  
 كان صلى خمسا شفع له صلاته وان كان صلى اثنا اربع  
 كانا نزعها للشيطان ومعنى شفع له صلاته رد السجدة  
 مع الجلو تن بينهما صلاته للرايع كجورها خلل الزيادة كالنقص  
 لانها صيرتها ستا وخير ذي اليد ين لم يرجع فيه صلى الله عليه  
 نحو غيره بل لعلمه كافي روايه على انه كما نوا عدد التواتر  
 وقد قد منا الرجوع اليه اه حج واما لا يحتمل زياده هنا  
 مقابل قول المتن واحتمال زياده فاقول نوى ركعتين تطوعا  
 او اطلق في نية التطوع صلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما  
 صار الى القيام اقرب نوى الاقتصار على ركعة رجع الى التعود  
 وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه  
 انه يسن لان هذه الزيادة لو تعهد بها بان اراد زيادتها فقط  
 بطلت صلاته وقال مر بالذهن على اليد بهيئة جوابا لسائل  
 عن ذلك لا سجود فليتا مل اه سم على المنهج وقول والاقرب  
 ما قاله مر اه ح ح ووجه بان الزيادة حين فعلها كانت  
 مطلوبة منه والتوك انما عند له بعد نية الاقتصار على ركعة  
 ويشهد له ما ياتي للشك بعد قول المصم وسجود السهو الح  
 مذاهب ونوى السجود ثم عند له الاقتصار على سجدة حازه  
 ولا تضرب تلك السجدة لانه لا يتعدها يعني بل كانت مطلوبة  
 منه الاعم ش ولو كان سهوه اي الامام قبل قدوته  
 اي الاموم بان سهى الامام بفعل ما يبطل عمده في ركعة  
 الاصح فاقندا به ما موم في ركعته الثانية او بطلت صلاة  
 الامام الح لتطرق الخلل الى صلاة الامام اما لو اقتدا ما موم

بامام

بامام سهى بعد نية الاموم بعد سلام الامام مفارقته لم يباحق  
 سهى امامه كما يصرح به الشك فالسجود اي الاموم بعد سلام  
 الامام على النص يجب الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه  
 بخلاف ما لو ترك الشك الاول او سجدة التلاوة لا ياتي بها الاموم  
 لوقوعها خلال الصلاة فلو اتفرد بها الخالف الامام واخلت المتابع  
 وما همتا انما ياتي به بعد سلام امامه كما تفرد في قول من يخرج لا يسجد  
 لانه لم يسهه وانما سهى الامام وسجوده معه كان للمتابع  
 فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود  
 السهو يفعل لامامه له يستقر على الاموم ويصير كالركن  
 حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه  
 ان قرب الفصل والاعاد صلاته كالو ترك ركعاتها اه وكتب  
 عليه ع ش قوله يستقر على الاموم ظاهرا ولو سبقا وعبارة ح  
 ولا ياتي ذلك اي استقرار سجود السهو على الاموم بفعل الامام  
 له ما ياتي انه لو لم يعلم سجود السهو على الاموم بفعل الامام  
 له امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم اى في سجود  
 التلاوة فات محله بخلافه هنا اه اقول قضية هذا الفرق ان  
 المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فلت  
 محله بفرغ الامام فيه لغوات المتابع كما في سجود التلاوة  
 ثم رايه سم على ح ح صرح به وقول مر بفعل الامام يستقر  
 على الاموم بعد مفروض فيما اذا اسجد الامام قبل السلام فلو كان  
 حقيقا مثلا يري السجود بعد سلام فسلم عامدا ثم سجود كل استقر  
 على الاموم الامام له او لا لا تقطع القدوة بالسلام فيصير كالو  
 سلم الامام ولم يسجد فسجد الاموم ندبا ليجوز الخلل الواقع في  
 حال سم على ح ح الاقرب الثاني وهو ظاهر واستحسنه الشوتري  
 وقال لا وجه لهذا التردد يعني تردد وسم لانه سلام الامام  
 انقطعت القدوة فهو ياتي على هينته ولا يستقر عليه سجود الامام  
 الاعم ش وفيه فأي لو اخر الامام السلام بعد سجوده وقد سهى

يصرح

قضية هذا الفرق  
 ان المسبوق لا يستقر عليه  
 سجود السهو الح

المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد  
ولا ينتظر سلام الامام كما لو سقاه الامام باقل من ثلاثة ركعات  
طويله لسهوه عن متابعتها فانه يمشي على نطم صلاة نفسه الام  
على نحو قوله والا اي والا بعد ويتابعه فوراً عما بطلت الحج  
اذم يسجد صار عازباً الى الصلاة اي فلم يفتر دخوله في الصلاة  
الى نية الدخول في طل نية السجود للسهوه كما فيه عن نية  
العود الى الصلاة وفي شيخنا ويصير عازباً بوضع جبهته بالأرض  
نية العود الى الصلاة كما قاله حج وكذا ان نواه ولم يشرع فيه عند  
في نهايته اه اذا عا د اي الامام يعني الى الصلاة بان تذكر بعض  
سجود السهوه بعد سلامه فادخل نفسه في الصلاة ليسجد فيلزم  
المأموم السجود معه ان علم ذلك حال سجود الامام او قبله وعا  
ما اتى به المأموم بين سلام المأموم وسجوده فلو اتى بركعة مثلاً  
يعتد بها كما تقدم تو ضيحه اما اذا لم يعلم بسجود امامه للسهوه  
الابعد رقع رأسه من السجدة الثانية فان كان موافقاً لسجود  
او سبوقاً فات اه شيخنا فلم يسجد ح للمتابعة بل يسجد في الصلاة  
نفسه الموافق قيد خرج به المسبوق فيسجد لمتابع امامه  
وان لم ياتي باقل التشهد اتفاقاً وافقه اي بان يسجد معه حالا  
فلو تاخر عنه حتى شرع في هو السجدة الثانية كما يعلم مما ياتي في  
المتابعة لا يخرج سبقه بركتين بطلت ان تعد اي ان لم يقصد ابتدا  
عدم المتابعة والابطال بمجرد شروع الامام في السجود ~~نفسه~~  
ان يتقن فخلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلاً  
جاهلاً وعذر او سلم عقب سجوده فوراً او يالسجود لبطلت ~~حجته~~  
او لم يسجد لجهل بسجود الامام فاجزه ان سجوده لتوك الجهر  
او السورة تلا اشكال في تصوير ذلك خلافا لما ظنه والكلام في  
عدم موافقته في هذه السجود بخصوصه لاجل المتابع اما الكونه  
سجوداً له اي بلا سبب فيبطل عمده مع العلم بغيره لو كان يسجد  
المأموم بعد نيته المفارقة او السلام الامام لوجود الخلق في

في الصلاة  
المأموم

في صلاة المأموم له من صلاة امامه وليس الكلام في ذلك  
في السجود قال حج ويد با فيها يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام  
بعضهم لان للمأموم اي الموافق للخلق بعد سلام الامام اه قال  
مع ش اي خلا يكون مسجود مع الامام ما نعاله من الادكار الماثورة  
او غيرها قوله يتابعه وجوباً كما اقتضاه كلام الخادم كالجهر ثم يم  
تشهد كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل بعيد  
السجود رايان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرري  
المسبوق والذي يتجه انه لا يعيد ويفرق بينه وبين المسبوق والتب  
يتجه بان الجلوس الاخير محل سجود السهوه في الجملة كما قال في السورة  
قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة اه حج قال  
بعد نقلها هنا والذي افاق به الوالد رحمه الله انه يجب عليه اتمام  
كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهوه اه زاد سم اي عملاً بقا  
ان سجود السهوه بين التشهد والسلام امرى وعلى هذا فلا يضر  
تخلفه بالسجودتين مع الجلوس بينهما لانه تخلو بعد فصلاته  
بجهره فان استمر في مر ولو تخلق المأموم بعد سلام امامه  
يسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سرا يسجد قبل عود  
امامه ام لا لقطع القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في  
الصلاة بعد سلام امامه اه لا في الثانية بل يسجد فيها منفرداً  
بخلاف ما لو قام لمسبوق لياتي بما عليه فالقياس كما قال الايسوي  
لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه  
ليسجد بغيره وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم  
معه فاسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته في  
السلام ناسيا فعاد الامام فان تخلق عنه بطلت حيث لم يوجد  
ما ينافي السجود فان وجد كحدث او نية اقامته وهو قاطر وبلوغ  
سفينه دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام  
لم يوافق لقطع القدوة بسلامه عمدا اه مر حيث امكنه  
ادراك القيام اي بان يدرك مع الامام الفاتحة بكلامها كما يصح

بهذا التمس في فضل الجماعة وفي شيخنا لو تخلف لا تمام التشهد الاول  
 اذا قام الامام قبل ان يتمه المأموم فهو متخلف لغير عمد رحر ليس له  
 التخلو بزيادة عن ركعتين وعند من هو متخلف لعذر فيعتذر بالتخلف  
 مثلا انه ارکان طويلا واعتمد جمع انه كسبوق فهو كسبوق مع اما مسه  
 وتسقط عنه الفاتحة اهـ ولان الظاهر بضمها على الصحيح قال ح  
 وهر يتجه ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان  
 الشك في الطهارة بعد طواف الفضة لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة  
 بظهر مشكوك فيه فيما اذا ثبتت الطهارة وشك هل احدث فحين  
 حل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على  
 ما اذا لم يثبت الطهر قبل ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك  
 في الانعقاد ببرد كلامهم المنكوس لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها  
 مع الشك كما علمت فاوحي ان لا يؤثر طوره على فراغها فاعلم انهم  
 لا يلتفتون بهذا الشك جهلا السلام باصل الاستصحاب واما قوله  
 ان الشك بعد السلام في كون امامه مأموما يوجب الامادة فهو  
 ما بحث فيه لانه لا اصل هنا يستصحب الحج الاوحي فليس مما بحث فيه  
 فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهارة او الاستقبال او السجود  
 وجبت الامادة فيها لو توفى ثم جدد ثم صلى ثم يتقن ترك مسع  
 من احد الوضوءين لانه لم يثبت صحته وضوئه الاول حتى يستصحب  
 فالامادة هنا مستندة لثبوت تركه لا للشك فليس مما بحث فيه والسلام  
 حصل بعد عود للصلاة كما ياتي فيوثر الشك بعد لتبين انه يخرج  
 من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود  
 لقوات بحله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاولى تقدم في ركن الترتيب  
 اي انه لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم وكبح عدم حسابات  
 الثانية الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يجب  
 سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النظر فليس يجب للسهم  
 ثم يسلم ووجه عدم حساب الثانية ان نية الصلاة لم تشملها  
 بطريق الاصاله لو توعد بها بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها

من الصلاة ام لا اهـ حـ والاستوجح حـ في تحفته ايضا ما بحث انه لو توعد  
 نفلا مطلقا فتشهد اشارة بيده ان يقوم بعد اى ركعة او اكثر ثم  
 بدا له ان لا يقوم لم يجزه ذلك الشهد لانه لم يفعل في محل المتعين  
 له بطريق الاصاله اهـ قوله في عدم الفرق قال حـ لشك في اصل  
 الانعقاد من غير اصل يعتمد ومنه ما لو شك انوى فرضا او تقلا  
 لا الشك في نية القدوة في غير الجمعه وانما لم يضر الشك بعد فراغ  
 الصوم في نية لمشفة الامادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه لم يغفر  
 فيها هنا واما هو قبل السلام فقد علم مما قبله في ركن الترتيب  
 انه ان كان في ترك ركعتي به ان بقي محله والا فركعه وسجد  
 للسهم فيها لاحتمال الزيادة او لتضعف النية بالتوعد في سبيل  
 فـ لو سلم وقد نسي ركعتا فاحرم نورا باخرى لم تغفر  
 لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وبيقت  
 الترتيب ولا نظر هنا للحرمه بالثانية اى لا يعتبر الفصل بين السلام  
 والحرم خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسيرا  
 واستدبر القيل او بعد طول استانها لمطلائها به مع السلام  
 بينها واذا بنا حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نقلت اعتقاد  
 ولا اثر لكونه قرأ بظن النقل على الاوجه كما ومن ثم لو طفق انه  
 انه في صلاة اخرى فرض او نقل فاتم عليه لم يؤثر في نية  
 تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف الظن وخروج بقول  
 ما لو طال الفصل بين السلام وحرم الثانية فيصح التحريم بها  
 ومن قال هنا بين السلام وبيقت الترتيب فقد وهم اجمع  
 من الكفة قاعده وهي انما شك في هذه القاعده فوجب  
 من قاعده تعارض الاصل والظاهر المجسوط عليها الكلام  
 فيما قرأه في شروط الصلاة او من قاعده لا يزال اليقين  
 بالشك الا في احد عشر مسئلة احدها شك ما مسع الخفق  
 هل انقضت المدة ام لا الثانية شك مسع في الحضر او في السفر  
 يحكم في المسلمتين بانقضاء المدة الثالثة اذا احرم المسافر

لا ينزل اليقين بالشك  
 الا في مسئلة  
 11

نية القصر خلق مثلا يدري ام سافر هو ام يقم لم يحز القصر  
الرابع بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدري التغيير البول  
ام غيره فهو خمس الخامسة المستحاضة المتغيرة يلزمها الغسل  
عند كل صلاة فشك في انقطاع الدم قبلها السادسة من اصابته  
خاسه في نوبه او بدنه و جهل محلها يجب غسل كله السابعة  
شك سافر او صل بلده ام لا يجوز له الترخص التامه شك  
مسافر هل نوي الاقامة ام لا يجوز له الترخص التاسع المستحاضة  
وسلس البول اذا توضى ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلي  
بطهارته لم تقع صلاة العائنه يتيم ثم راي شيئا لا يدري ان كان  
هو ام لا بطل يتيمه وان بان ضواها الحادية عشر وهو صيدا  
فجرح ثم غاب فوجده ميتا وشك هل اصابته وميته اخرى من  
حج او غيره لم يصح اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا هدا ما ذكر  
ابن القاضي وقد نازع القفال وغيره في استئثارها بان لم يترك  
اليقين فيها بشك وانما عمل فيها بالاصل الذي لم يتحقق شرط  
العدول عنه لان الاصل في الاولى والثانية غسل الرجل وشرط  
المسح بقا المده وشكنا فيه فعمل باصل الغسل وفي الثالث  
والسابع والثامنة القصر رخصه بشرط فاذا لم يتحقق رجع  
الى الاصل وهو الاتمام وفي الحاشية الاصل وجوب الصلاة واذا  
شكك في الا نقطاع فصلت بلا غسل لم يتقن البراهنها وفي  
السادسة الاصل انه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عين هذه النجاسة  
فلما لم يغسل اجمع فهو شك في زوال منعه من الصلاة وفي العائنه  
انما بطل التيم لتوجه الطلب عليه وفي الحاشية عشر في حل الصد  
قولان فاذا قلنا لا يحل فليس تركه يقين بشك لان الاصل  
التحریم وقد شكنا في الاباحه وقد نقل ذلك في مذهب المذهب  
وقال ما قاله القفال فيه نظير والصواب في اكثر هذه المسائل  
مع ابن القاضي قال وقد استظني امام الحرمين ايضا والغزالي  
ما اذا شك الناس في انقضاء وقت الجمع فانهم لا يصلون

الجمع وان كان الاصل بقا الوقت انه قد قال وزاد ابن السكيت في نظيره  
صورا منها من له كفان عاملتان او غيرهما ملتين نباتيهما مثل تقصير  
وصنوه مع الشك في انها اصلية او زائدة لا تنقض وبهذا لو كان  
احداها عاملة فقط انتقضت بها وحدها على الصحيح ومنها اذا ادعى  
الغاصب تلق المخصوص بصدق بيمينه على الصحيح والالتكلم المحبس  
عليه ان كان صادقا ومخرج عن البيه والناهي يصدق المالك لان  
الاصل البقا ثم قال وزاد الزركشي في قواعد صورا اخرى منها  
مسئله الهوه فان الاصل بخاسه فمهما وترك لاحتمال ولو غيرها  
في ماء كثير وهو شك ومنها من راي منيا في فراشه الذي لا ينام  
فيه غيره ولم يذكر احتلا ما لزمه الغسل في الاصح مع ان الاصل  
عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفاره هل نوى لم يوش  
على الصحيح مع ان الاصل عدم التيم ومنها من عليه فائده شك  
في قضائهما لم يلزمه مع ان الاصل بقا وهذا ذكره الشيخ عز الدين  
في مختصر النهاية اه اشبه وسياتي بصرح حر و مرر بوجوب  
قضائهما استصحاب الاصل بقائهما ومنها قال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني  
الشك على ثلاثة اصناف شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل  
مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد ساة في بلد فيها مسلمون  
ومجوس فلا تحل حق يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام ولكننا  
في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا  
بالغالب المفيد للطهارة والثاني ان يجد ما متغيرا واحتمل تغيره  
بخاسه او بطول المكث يجوز التطهر به عملا باصل الطهارة وانك  
مثل عاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من ماله  
عين الحرام فلا تحرم ما يعتد به الحلال وعدم تحقق التحريم  
ولكن يكره خوف اذ الوضوء في الحرام اه ما قاله الشيخ فالثالث  
قال النووي واعلم ان مراد اصحابنا بالشك في الماء والحدك والنجاسة  
والصلاة والعقود والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء  
وعدمه سواء كان الطرفين في التردد غير جوهري كالتيم سواء

او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكنته الفقه اما اصحاب  
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فيضو  
مشك وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم قال الزركشي  
وما رجمه النووي من انه في سائر الابواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح  
يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة منها في الابل لا يوقد بمسعد  
الحصول في الاربع كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وان شك  
فوجهان ومنها مشك في المذبح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في  
في البيع وان غلب على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من قال الغيرة ان غلب  
على ظنه الرضا جاز وان شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان علمته  
السلامة وان شك فلا ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف توهم لا يقع  
الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى ان شاء الله تعالى  
تمت سنن الحج قد اورد سجود التلاوه بتوهم في الكون المضاف  
سجدة باسكان الجيم كفعلم وما كان كذلك من الاسماء يجمع كذلك  
كف مع سكون عينه والاصل في طلب سجدة التلاوه الاجماع وخصه  
انصلي الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن ادم السجدة تسجد اعتزل الشيطان  
بيكي يقول يا ويلتاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامر بالتسجد  
فنعصت فلي النار وخواب بن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول  
علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد ناعه رواه  
ابو داود والحاكم وانما يجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها  
في سجدة والبخ متفق ومع عن عمر رضي الله عنه التصريح لعدم  
وجوبها على النبي اي بقوله وامرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن  
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثر عليه رواه البخاري  
الشيخ بن وهب في هذا الموضع العظيم مع سكون الضحابة  
دليل اجماعهم واما قوله تكلموا بسجدة بقوله واذا قرأ  
عليهم القرآن لا يسجدون فاورد في الكفار بدليل ما قبل ذلك  
وما بعده الا مروني في سجود السهول لا يختصا صم بالطلا  
تلاوه لانه قد يوجد فيها وخارجها واخر الشكر مستحب في الصلاة

سجدة التلاوه

41 سجدة التلاوه وهو مفرد مضاف فيعلم ان سجدة  
التلاوه وهو مفرد اربع عشر سجدة منها سجدة تأسوه الحج لما جاد  
عن عمر بن العاص رضي الله عنه باسناد حسن واسلامه انما كان بالدينه  
تبديل الفتح اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشر سجدة  
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة وان روى سلم عن  
ابي هريرة رضي الله عنه واسلام سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في الانشقاق واقرابهم ربك الذي خلق وخبرنا ربك  
لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى  
المدينه نافي وضعيف على ان التوكيد ينافي الوجوب ومجالها معروفه  
نعم الاصح ان اخراياتها في النخل يومون وقيل يستكبرون  
وفي النخل العظيم وقيل يعلنون وانقصر لم الاذرجي ورد قول المجموع  
انه باطل وفي ص وانا ب وقيل ما ب وقيل في فصلت باسمون  
وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها اله حروني  
الاعراف وهي اول سجدة في القرآن عقب اخرها وفي الرعد عقب  
الاصال وفي الاسرا عقب خشوع لولي مريم عقب بكيا وفي الحج الاولى  
منها عقب ما يشاء والثاني عقب لعلم تفحون وفي الفرقان عقب  
تفورا وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي البقر عقب اخرها وليس  
منها سجدة صا اى عند قوله وخر راكعا وانا ب بل هي سجدة  
شكر ليس خارج الصلاة وسائر الكلام عليها قال حبان قيل لم  
اختصت هذه الاربعة عشر بالسجود عند هاج ذكر السجود  
والامر به له صلى الله عليه وسلم في آيات اخرها في الحج وهل التي  
قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صرحا ودم غيرهم تلوها  
وعكسه فشرع لنا السجود ح لنعنته المدح تارة والسكاه  
من الذم اخرى اه لقاري ولو صيا وامرأة محدثا نظر  
عن قرب وخطيبا امكنه بلا كلفه على منبره او اسفله ان قرب  
الفصل جميع اية السجدة اي من قرأه مشروعه كقراه بهنذ  
ملك وجني ومحدث وكافر اى رجي اسلامه كما هو ظاهر وامرأة

كأنه المجموع قيل لأن استماع القرآن مشروع لذاته واقتراح الحوجه  
 انما هو لعروض الشهوة وقد ينأ فيه قوليهم لا يسجد للقراءة في غير قيام  
 الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب نحوها فالوجه التعليل بان المدار  
 كإمام من كلامه على محل القراءة والسماح اي عدم كراهتها بخلافها  
 برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة وتلف ذمها يظهر  
 وقد يجاب بان الكراهة الحوجه في ذنوبك لذات كونها قراءة بخلاف ما في  
 المراء مطلقا فان حرمتها كالسماح لعرض دون جنب وسأه ونائبه  
 وسكران وان لم يقعد كجنون وطير ومن بخلاف حقه بكل من كرهته  
 قرائته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في النسيان في السكران فيقتضيه  
 ايضاً على جنب حلت له القراءة لكن يحد منه ما يأتي في حق المفسد  
 لان في كل صارفا ولو قرأ ايها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب  
 سلامه لانها قراءة غير مشروعة اهـ جرحه قال لو استمع الآية  
 من قرأني كل نصفها مثلا سجدا اعتبارا بالسماح دون المسموع  
 منه ويحتمل المنع وهو النبي يتجده ثم قال ومقتضى تعليلهم عدم  
 السجود في حق الساهي لعدم القصد الشرط قصد القراءة في  
 الذكرو ليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارفا  
 وقولهم لا يكون القرآن قرانا الا بالقصد محله عند وجود قرينه  
 صارفا له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم نوبها  
 للفسر اي لانه وجد منه صارفا للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل  
 كما هو ظاهر اهـ واعتمد مرر وعش ان المفسر كما مستدل بين لهما  
 السجود وبما مرر لا لقراءة جنازة او بقية العربية اوني خوريج  
 لعدم مشروعيتهما سواء سجد القاري ام لا وشمل كلامه ما  
 لو قرأ آية بين يدي مدرس ليقصد له معناها فسجد لذلك كل من  
 القاري والسامع لانها تراه مشروعة اهـ فائس في الاوجه  
 في قاري وسامع وسامع لآية سجدة قبل صلاة التحية انه يسجد  
 ثم يسلي التحية لانه جلوس قصر لعذر فلا تقوت به التحية لذاتي  
 ومرر وزاد رفان اراد الاقتصار على احد هما فالسجود افضل

للافتلان في وجوبه والتحمه افضل من سجدة الشكر والاصح جواز  
 كسجدة التلاوة على الاصل كالمسافر بالايما فيها ما مر في نقل السفر  
 كما في شيخنا يسجد متصل لقراءته اي فقط ولا يسجد لقراءة غيره  
 في حقه استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها  
 آية سجدة قال فلا يسجد له السجود لئلا يقطع القيام المفروض  
 واعتده التاج السبكي وهو الظاهر وان نظريه هو كقول من مرر وهذا يعني باعتد  
 السبكي وهو الظاهر وان نظريه هو كقول من مرر وهذا يعني باعتد  
 امامه اي فقط فان سجد اياما لم يقرأ غير امامه مطلقا او لقراءة  
 امامه اذا لم يسجد امامه او لقراءة نفسه بطلت صلاة مع العلم والعهد  
 والافتلان يظن اني شيخنا لو سجد لقراءة نفسه وامامه استقر بعضهم  
 البطلان تقديما للمبطل فائس يكره للمامون ان يقرآية  
 سجدة لعدم تمكنه من السجود اذ لو سجد لقراءة نفسه لبطلت صلاته  
 قال جرحه منه يوحى ان المامون في صبح الجمع اذا لم يسمع لاسن له  
 قراءة سورتها يعني السجدة وقراءته لما عدا ايها يلزم الاخلال  
 بسنة الموالاه من السجود والعبرة برفع جبهته كما هو ظاهر  
 قوله او قيل اي يزل رفع الامام راسه من سجود قوله ولا يسجد قل  
 جرحه والمرر الا ان يفارقه وهو فراق بعد رده قال ع ش قال سمع فأت  
 قلت المامون بعد فراقه غائبه انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة  
 غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمامون ولذا يطلب  
 منه الاصفاله اي لقراءة امامه منزله منزله قراءة نفسه قوله  
 في السرية عبارة جرحه ولا يكره للامام قراءة آية سجدة مطلقا لكن  
 يسن له في السرية تاخر الخ ما في الشك قال واعترض يعني سني تاخير  
 تاخير السجود في السرية الى الفراغ منها بما صح انة صلى عليه  
 سجدة في الظاهر لتلاوة وحجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها  
 احيانا فلعنه اسمعهم اي انها مع قلتهم فامن عليهم التثوية  
 او قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام يسن للمامون يسن للمامون  
 بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي في قوله بطوله ولو لعذر



لانها لا تقضي على المعتمدين في مر وزاد ويكره للمنفرد  
 ولا امام اصغا لقراءة غيرهما اه اي ومثلها المأموم بالنسبة لقراءة غير  
 امامه فتنبه لقوات تحمله قال حو او فسجد ثم يد الله العود قبل  
 اكلها اي سجد التلاوه جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع اه قوله  
 لم يلقه عنه قال حو والذي يتعمد به لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع  
 لزوم القيام كما علم مما مر في الركوع نعم اذا عاد للقيام لم يركع  
 منه للسجود كما هو ظاهر اه لغيره صل نية سجود التلاوه  
 قال بن حو وان لم يعين ايها الحديث انما الاجمال بالنيات وبين  
 له التلطف بالنية وتكبير تحرم اي ويشترط فيه ما في غيره  
 من نحو طهر وسنته واستقبال ويسن رفع يديه كرفع السابق  
 في تكبيره الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد  
 وسجود اي ويسن التكبير بلا رفع يديه للهوى اليه فان اقتصر  
 على تكبيره بطلت تام بنوعه التحريم فقط كسجود الصلاة  
 اي في واجباته وسنة وبقي عليه ان يقول ورفع راسه من السجود  
 الا ان يقال ان شرط السلام ان لا يصير من سجود فتأمل ويسن  
 التكبير عن رفعه من السجود وسلم كسلام الصلاة في واجباته  
 ومنها ان يقع من تعود او اضطجاع ومبارك حو ولا يسن تشهد  
 وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه  
 لا يجب لتشهد التامله وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فلهذا  
 اولى نعم هو سنة اه اما المصلي فلا تجب نية لسجود  
 تلاوته عند حو وقال مر النية ركنه وعليه فلها ركبان النية  
 والسجود ويسن لها التكبير عند الهوى للسجود وعند الرفع  
 من ولا يرفع يديه فيها لعدم وروده سجود وجهي اه رواه  
 جمع باسناد صحيح الا وصورة فرها اليه في وهذا افضل ما يقال  
 فيها وان ورد غيره والدعا فيها بما يناسب سياق ايها اه حو اي  
 في دعوات في اية السجدة التي فيها الاستكبار مثلا بان الله لا يعلم  
 منهم فواي اية الاولى لو كرر ايه سجدة في مجلس او مجلسا

اي سلاما

سجد

سجد لكل مرة عقبها لتعدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه  
 فان لم يسجد للمرة الاولى كمن عجز او عجز سجد جزيا ان يقتصر  
 بين الاولي والسجود كما هو ظاهر والركعة كجلس والركعة كجلسين  
 كجلسين فاذا كرر قولا اية سجدة في ركعة سجد لكل مرة في  
 الاصح او في ركعتين فكذا لا خلاف وعلى التعدد فظاهرا ياتي  
 بالثانية عقب الاولى وكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه  
 زيادة صورة ركن من غير موجب اه حو الثانية اذا قرأ الاية  
 او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود ثم سجد  
 وان عجز بالتأخير لانها من قواعب القراء وهي سبب عارض فلا  
 مدخل للمقتضا فيها كما لكسوف فان لم يطل اتي بها الثالثة تقدمت  
 الاشارة الى ان سجدة من ليست للتلاوه فلا تدخل الصلاة فلو  
 سجد لها فيها عامدا عما سوا سجد بقصد الشكر وحده او ضم  
 او لضم بقصد الشكر قصد التلاوه كما هو ظاهر بطلت صلاة لانه  
 اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد  
 التفهيم والقراءة او الذكر بان قصد التفهيم هو عارض للمفرد فلم  
 يقوى نقل البطلان الا اذا انفرد عن الموقوت مقتضى اللفظ من تراق  
 القراءة او الذكر بخلاف الذكر السجدة في باب السجود فانها من حيث  
 هي لا تختص بتلاوة ولا شكرا ثم قصد المبطل بها وقولنا لانه اذا  
 اجتمع المبطل مع كتب على مثله من قولم لانه اذا اجتمع المبطل مع  
 قضية لانه لو قصد التلاوه وحدها لا تبطل صلاة وليس مراد  
 فاذا قصد التلاوه انما يكون ما نعا للبطلان حيث كان من السجود ان المشرك  
 وهو السجود لتلاوه ايه كمن ليس مشر وعاشا يعني في الصلاة فكل  
 من قصد التلاوه والشكر يبطل فلتأمل اه وانما في سجدة شكر تفعل  
 خارج الصلاة شكرا لله تعالى للخير الصحيح سجدها داود توبة وسجدها  
 شكرا على قبول توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر  
 النبيين وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غيره لا يبق بعلي كالمعصية  
 كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصية النبي مطلقا خلافا لما وقع

في كثير من التفاسير ما كان الواجب تركه لعدم صحته بل الوصح لو حب  
تاويله لثبوت عهنتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن تلك السفاهة  
التي لا تقع من اقل صالحى هذه الامة فكيف عمد اصطفاؤهم الله تعالى  
لنبي منهم واهلهم لو سألته ان قلت تاوجه تخصيص داود بذكره  
مع ما وقع نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم  
انه لم يحكى عن غيره انه بقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت  
العشب من دموعه والقلق المزج بالقية الا ما جاء عن ادم لكنه  
مشوب بالحزن على نعيم الجنة فجورى بامر هذه الامة بمدفة  
قدرت وعلى قريته انه انعم عليه نعمة تستحق دوام الشكر في العالم  
الى قيام الساعة ثم قال محو الاستفيد من قوله يعنى النوى شكرانه  
ينوبم بها ولا ينافيه قوله سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول  
تلك التوبة ان ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من نهي  
النعم وغيره فكل متى سطم بين سجدة محض التلاوة وسجدة  
محض الشكره الاربعة تصحب سجدة الشكر لقراءة آية من خارج  
الصلاة المحمود الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل  
سجدة وسجد الناس معه وياتي في ايجازها لا تفعل في الطواف لانه  
يشبه الصلاة المحموده بل فيها تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه  
مثلها لانه ليس بمحققا بها في كل احكامها اذ حوا كما منه يكون  
في ص الا سكات والفتح والكس بلا تنوين وبه مع التنوين واذا  
كتب في المصحف كتب حروفا واحدا او ما في غيره ممنهم من يكتبها  
كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها لانه احرف وعلى الاسكان  
فالصحيح صدق ولفظ القرآن محمور للقسم اي صدق محمور في جميع  
ما جاء به والقرآن فقد اقسم الله تعالى بالقرآن محمدا صلى الله عليه وسلم  
صدق فيما جاء به وعلى الفتح فهو منقول من فعل الامراء صاد بعلمك  
والمصاداه المقابله والمعنى اعرض عمايك على القرآن فامرنا وادبره  
وانتهى نواهيته قالت بما يبطله رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وآله  
خلفه القرآن او شوقاوي السادسة تسف سجدة بنية شكر خارج

سجود الشكر

الصلاة المحمود تقية له او لولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث  
لا يحجب وان توقعها قبل كونه ووضيفة وبيته ان تاهل  
لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او حياء او نفس على عدو  
او قدوم غائب او سفار يرض بشرط حل المال وما بعده كما هو الواقع  
وليس المحمود الدفاع نفمة عنه او عن ذكر ظاهره من لا يحجب كذلك  
كجاءه مما العال وتوقع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للبحر الصحيح  
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء امر يسره خرسا جدي وراه  
في دفع النعمة ابن حبان وخرج بالمحمود فيها استمرادها كما لا سلام  
والعافية لانه يودى الى استغراق الغمر في السجود كذا قيل وقد يفر  
عليه قوله في مواضع لا نظير لذلك لانا لان امره به الا اذا تم يعارضه  
ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف المحمود  
بقدره المذكورين والمراد بتجسيم الشئ من اجالة وتوعه الصادق  
بالظاهر وما لا ينب عمادة لتبسيه والمراد بالظهور بالواقع لم يحرق  
درهم لفقير وان دفاعه مالا وقع لا يذاته عادة لو صابه واما اخرج  
الباطنة كالمعروف ويستمر المساوي ففيه نظير ظاهر لانها من اجل  
النعم فالذي يتعم السجود لحد وثمها وتسن ايضا لرويه بتلى في عقله  
او بدنه شكر الله تعالى على سلامته منه لخير الحاكم انه صلى الله عليه وسلم  
سجد لرويه زينا وفي خبر مرسل انه سجد لرويه رجل ناقص خلق  
ضعيف حركه بالغ قصص وقيل بتلى ويستمن راي بتلى ان يقول  
الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا  
لخير الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك الهلام عاش وتسن لرويه  
عاص اي كافر او فاسق متجاهر قال الاذرى او مستتر مصد ولو  
على صهيرو لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لرويه المبتلى السلام  
من بلائيه وان كان مبتلا ببلاء اخر فيما يظهر ويسن اظهار سجده الشكر  
للمحمود النعمه وان دفاع النعمه مالم يكن بخصه من يتضرر بذلك  
بذلك ويظهرها للعاصي ان لم يتوب على ذلك مفسده تجبره له لعله  
يتوب لا للمبتلى غير الفاسق ليلا ينكس قلبه اه من النعمه تفرقا

تحريم القراءة لقصد السجود فقط قال جرجاني ولو قراء اية سجدة وسورتها  
خلافا لمن زعم بينهما قرنا او لوقت المكروه اي او اقتدى بالامام  
في الاصححه لغرض السجود فقط او سجد المصلي بغير سجده  
امامه حرمه وتبطل الصلاة به اي بغير اختياره كما ان الوقت  
المكروه منهي عن الصلاة فيه الاسباب فالقراءة فيها بقصد السجود كقول  
السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة لدخول المسجد بقصد التوجه فقط  
او نحو ظاهره لا فرق بين الم تنزل وغيره والابن صبح الجمعه غيره  
وفي شيخنا لو قراء اية او سورة سجدة بقصد السجود وحده لم يطلب  
السجود بل ولم تشترط تلك القراءه كما نقل عن زكريا بن سفيان في الصلاة  
بطلت صلواته مطلقا عند جرجاني واستثنى من ذلك الم تنزل في صبح الجمعه  
فلم يري ضررا في السجود بتلك الفيه واتسالي غير الصلاة في غير وقت  
القراءة فيسجد لتلك القراءه مطلقا الم تنزل او غيرها كما هو ظاهر القصد  
ونقله في النهاية عن النووي والانوار ولم يتعقبهما في الامداد  
والايعاب عدم الصحه اما لو قراء اية سجدة او سورة بها بقصد السجود  
وقد تكون تلك القراءه هذه الايه او السورة مندوب في هذا اليوم اذا  
كان يوم الجمعة والمأني به الم تنزل واية سجده او قولا لا يقصد  
شي فانها يندب له السجود اتفاقا اه قوله وتبطل الصلاة به ان  
يقصد السجود لا يقصد السجود فقط مبطلات جمع مبطل  
يبطل الصلاة نية قطعها اعلم ان هنا فردا عما لا باس بانرادها  
ذكرها في الاسباه فقال فروج نوى قطع الايمان والعبادة بالله  
تعا صاور تداني الحال نوى قطع الصلاة بعد الفراغ لم تبطل بالاجماع  
وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ  
منها نوى قطع الصلاة في اثنائها بطلت بلا خلاف لانها تشبه  
بالايمان نوى قطع الطهارة اثنائها لم يبطل ما مضى في الاصح لكن  
حج تجد يد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل  
في الاصح لان الصلاة مخصوصه بين سائر العبادات لوجوبها  
الربط ومانجاة العبد ربه نوى الاكل والجماع في الصوم لم يبطل

مبطلات الصلاة

نوى مناق كالاكل والشرب والفعل الكثيرم تبطل قبل الشروع في فعله  
نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك  
النية عند النية بخلاف ما لو اكل بعد ما لا تبطل لان الاكل ليس  
بمضد لها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف لانه لا يخرج منها  
بالافساد نوى قطع الجماعه بطلت نوى في الصلاة قولان اذا لم يكن خذلا  
اصحها لا تبطل واما ثواب الجماعه بما سبق فسقط كما صرح به الشيخ  
ابو اسحاق الشيرازي واعتمد المحلى واما الثواب في الصلاة  
والوضوء وكونه اذا قلنا ببطلانه ففي شرح المهذب عن البحر لنوى  
نية صحيحه وغسل بعض اعضائه ثم بطل في اثنائها بطلت او غير  
بطل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في اثنائها اول لانه  
مراد بغيره بخلاف الصلاة وان بطل بغير اختياره فله والا فلا احتلال  
وظاهر ان الحصول في الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاحشه فان  
كان سكران مع سكوت بطلت القراءه في الاصح والا فلا نوى قطع السفر  
والاقامه فان كان سايرا لم يؤثر اذا ليسر بكذبها وان كان نازلا انقطع  
وان كان بمنزلة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الاتمام في اثنتي الصلاة  
استنع القصر نوى بمال التجاره القنيه انقطع حول التجاره نوى بالبيع  
حرم ما او كنزا ابتداء حول الزكاه نوى الخيانة في الوديعه لم يبطل  
على الصحيح الا ان يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القرآن مع السكوت  
نوى الخيانة في اللقطه فيها الوجهان فروج ويقر من نية القطع  
نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردى نقل الصلاة الى  
اخرها اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منها  
الثاني نقل فعل راتب الى نقل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل  
واحد منهما الثالث نقل نقل الى ترك فرض فلا يحصل واحد منهما  
الرابع نقل فرض الى نقل فهذا نوعان نقل حكمه كمن احرم بالظهر  
قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا ونقل نية بان نوى عليه عمدا  
فتبطل الصلاة ولا تثقل نفلا على الصحيح فان كان لغرض كان احرم  
بفرض منفردا كما قيمت جماعه فسلم من ركعتين ليدركها صحت

فلا في الاصح اه لا صوم واعتكاف قد علمت ما في المقام قوله ان صدر  
من علم تحريمه وان لم يعلم انه يبطل الصلاة وقوله ولم يعد اي يقرب  
عنه بالاسلام وخو ذلك قوله ونقل سفرنا دمج وصيال كوجبه  
عليه كان حرك يده او رجليه لم يحاجه وذلك لانه يقطع نظرها ولا تدع  
اليه حاجه غالباً اه وقوله حر كان حرك يده اه عتقل للفعل الكثير يتدبر  
ولو كان الكثير سهواً بحارة مح مع متن المنهاج وسهو الفعل  
او الجهل بحرمته وان عذر فيه كعهك وعلمه في الاصح يبطل مع  
الكثرة والفتن لندرة فيها ولقطع النظم بخلاف القول ومن ثم فرق  
بين سهو وعدمه وهي واقعة حال فعليه اه في حاشية الشيخ البرادي  
على قوله فلو اكل قليلاً ناسياً في الصلاة فاعتقد بطلان الصلاة فاكل  
كثيراً عامداً لا يبطل الصلاة لانه صار معدوماً باعتقاده بطلان الصلاة كالم  
حلق بالطلاق لا يفعل ذلك الامر ففعله سهواً فاعتقد وقوع الطلاق  
ففعله عامداً لا يبطل الصلاة بحروفه وفيه وثقة حيث الحق الصلاة بالطلاق  
مع انها اضيق بايامنه فحرمه والله اعلم بخلاف القليل كخطوتين  
او وكلمة صلى الله عليه وسلم اما بنت بنته زينب رضى الله عنها  
عند قيامه ووضعها عند سمحودها وخلعه فعليه وامره يقتل  
الاسودين الحية والعقرب وانما يبطل قليل القول لانه لا يتعسر  
الاحترار عنه بخلاف الفعلي فينبغي منه ما لا يحل بالصلاة والكثرة  
والقلة يعرفان بالعرف الماخوذ مما ذكر في الاحاديث بنوع  
الحال اه اما بضمها فاسم لما بين الذميين قال سئل من الفعل القليل  
قتله نحو قتلته لم يحل جلدها ولا ميتة وهي ميتة وان اصابه قليل من  
دمها وحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمه او حرم  
لان فيه قصده باستفادها وما القاؤها او وقتها فيه حين نظرها  
فتاوى المص حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه والاول او جهدها  
لان موتها في حياها غير محقق بل ولا غالب ولا يقال رميتها  
فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب اه تحريم بعض حذف وتبطل

بالوثة

بالوثة اي الفا حشر في ع ش افق شيخنا الرملي بان حركه جمع البدن  
كما لوثة الفا حشر فتبطل بها اه سم على حر قال مر في فتاويه ما حاصله  
وليس من الوثة ما لوجه انسان فلا تبطل صلواته بذلك اه وظاهره  
وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط بوجوده من استقبال  
القبلة وذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بجمل فتبطل صلواته بذلك  
اما في حالات مسئلة التعلق انما ذكرها فيما بين فعل ذلك عوضاً  
عن القيام على قدميه واما ثانياً فلان تعلقه ينسب اليه فهو من  
فعله اه ع ش وفيه فرج فعل مبطل لو بداه قبل تكبيره الاحرام  
ينبغي البطلان بناء على الاصح انه يتم التكبيرة يتبين دخول الصلاة  
من اول التكبيره وفاقا لم ر خلافاً لما ربه في فتوى عن الخطيب رحم الله  
ولينه انه يجوز كشوف عورتها في اثناء التكبيره وان يجوز مصاحبة النجاس  
في اثنائها والافها الفرق فليتا مل اه سم على منسج وظاهر كلام من الصنع  
وان فعل ذلك من حياء مثلاً وينبغي خلافه وان لا تبطل بها الصلاة  
لانه معدور فيه نيلوا جمع اه ما قاله ع ش بالحرف وينطق عمداً اي  
وتبطل الصلاة بنطق الح بحرئين ولو من منسوخ لفظه او من حيث قدسى  
وان لم يفيد او ذلك بحسب مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس وان قل ما ينسب عليه الكلام لغة اي غالباً حر فان اذ هو يقع  
على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث فايدتان الاولى  
افتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في الشهاد اخذوا بظاهر  
كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبياً عن الذكر بل يعد منه ومن ثم  
افتى شيخنا بانه لا يبطلان به اه ح الثانية كان الكلام جازي في الصلاة  
ثم حرم والذي يتجم فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الاحاجه وفي  
المدينة حرم مطلقاً وفي طرق البخاري ما يشير الى ذلك اه تحفه قوله  
الاربع اي قصد القراه فقط او الفتح او هما معا واطلق قوله بتكبيرات  
الاتقالات اما تكبيرة التحريم فلا بد من قصدها وحدها والا بطلت  
الصلاة بمعنى انها لا تنعقد او ينطق بحرف الح معطوف على ينطق  
بحرفين السابق فرق في النطق بين ان يكون من فم او انف او غيرهما

مق كان باختاره قوله بالعربية ليس قيدا كقوله وعنفق اي ووصيه  
 وصيغة وسائر القرينة المتخذه عند حمله فالمراد في غير القدر  
 ولو لم يتصل اي فتشغل الصلاة بخطاب الميت لكن في شيخنا استثنى في الاسنا  
 من بطلان الصلاة بخطاب ادي غير بني خطاب مالا يعقل والميت  
 والشيطان اه مما في السهم هنا طريقه **خو** تنسل هو وبقا تنجر  
 يوتي به من بلاد الهند يتعلق فوق النجر كالصقون اه بها مشن  
 عن القاموس فراجع ان شئت ولو لم تحصل توركه قال في التمه  
 ومن المبطل ان ينحى الجالس لا لقتل خو حية التي ان يحاذي جهنم  
 مع امام ركبته او لتوركه وافتراشه المستويين قال شيخنا وخالق  
 في البطلان بذلك اه بقدر جلسة الاستراحة وقدرها قدر الجالس  
 بين السجودتين ولا بطلان ولو طول وخالقها حر فقال بالبطلان فيها  
 اذا طولها ز ياده على قدر الجالس بين السجودتين كما هو ظاهر فتنه  
 قوله واتصال نجس لا يعنى عنه **فوا** الثاني الاوى اعتمد في  
 ان حكم القليل المرفق الذي لو قدر اجتماعه كان كثيرا حكم الكثير عند  
 مراد الحرمين ان حكمه حكم القليل الثانيه يعنى عن جلد خو برغوث  
 بكمه وقت ابتلائهم بالذباب كما اتى به في العسقلاني الثالثه لو صلى  
 نجس لا يعنى عنه بنوبه او بدنه او مكانه ولم يعلمه عند تحريمها ثم  
 بعد فراغها علم وجوده فيها وجب عليه القضاء في الجرد لانه الخطا  
 بالشرط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة واما  
 خلفه صلى الله عليه وسلم لتعليه لاخبار جبريل ان فيها قدرا ولم  
 يستأنف ليس صرحا في ان ذلك القدر نجس لا يعنى عنه لشمول الظاهر  
 وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلا الجزور حتى جات فاطمه  
 رضى الله عنها ونحوه ليس فيه تصريح بان علم انه سلا جزورا  
 وهو فيها وانما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافله  
 على ان جمعها اجابوا بان اجتناب النجس لم يحجب اول الاسلام  
 اتى حر وقوله سلا جزور هو اسم لما في الكرش من القدر لكن  
 في التصحيح السلا بالفتح مقصور الجلد الرقيقه التي يكون فيها

الولد من المواشي اه ع شى اه الرابع متى احتل حدث النجس بعد  
 الصلاة لاقتضاها لم يكن يثقت وجوده قبلها وسكن في زوال قبلها  
 على الاوجه كما لو ثبقت الحدث وسكن في الطهر ولو راى من يريد نحو  
 صلاة وبنوبه نجس غير عفو عنه عنده لزمه العلم لان الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وان لم يكن محصيا كما قاله العز ابن عبد السلام الخ  
 لو فتش بمقامه فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادته ما ثبقت  
 صلاته فيها اه زى بها مس ونقل عن ابن العماد العفو قول والاقاب  
 ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قمل النجاسة الذي يثقت  
 الاحتراز عنها كسير دخان النجاسة بخار السرجين وشعر عرق  
 الجمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها  
 بالا احتراز من هذا الشق من الاحتراز عن دخان النجاسة وخوها اه ع  
 السادس اجاب ع شى عن حكم الحصه وكيفيتها ان يكون موضع الام  
 ثم يعف عنه بمسح الغم ثم يجعل فيها نحو حصه توضع فيه يوما  
 وليله ثم تلمى منه وقد عطمت اى هل تجب اعادته الصلاة معها ام لا  
 بانها تقاس على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواة بالنجاسة  
 كالجبر الا في اية انه ان لم يقع غير ما دهنه به من النجس قامة عن عني  
 ولا ينجس ما اصابه وتقع الصلاة معروان الحصه مثله فان قام غيره  
 مقامها في مداواة الجرح لم يقع عنها لا تقع الصلاة مع حملها وان  
 لم يقع غيرها مقامها وان الحصه صخرة الصلاة ولا يضر انتفاخها  
 وعظها في الحمل مادامت الحاجه داعية وبعد انقضاء الحاجه تجزئها  
 فان تركه بلا عذر ضر ولا يقع صلاته السابقة لو حمل في صلاة مستحرام  
 ومثل الحمل ما لو تعلق المستحرام بالمصلى او المصلى بالمستحرام فانه يبطل  
 صلاته ووجه البطلان فيها اتصال المصلى بما هو متصل للنجاسة  
 ويا حقه منه ان المستنجى بالما اذا امسك مصليا مستحراما بطلت صلاته  
 والمستحرام لان بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء ويده متصله بيده  
 المصلى المستحرام بالح فيصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه  
 لا ضرر له لا اتصال به وفي حر ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او ان اتقى

او ان تغررت فغابت او وصلت للدم قليل لم يضر او الدم كثير  
او جوف لم يقع الصلاة لا تصالحا بجنس او في محو ولو خزايرة  
مثلا بيدته ومعلم ما لم يخفى ضرر من نزعها ببيع التيمم وان محله اذا  
غرزها الغرض اما اذا غرزهما عشا فبطلت لانه بمنزلة التطهير بالجملة  
عملا اذ ش او شرط اي ومنه ستر العورة لقادر ولو احتاج  
لستر عورته في الصلاة بيده وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا تقضى  
وفي حالة السجود يتخير عند جرحه عند خطيب يراعي الستر وعند  
مر يراعي السجود ويتوكل الستر بيده كما في شيخنا وفيه تردد في الاما  
في روية ذراع المراه من كتمها المسح اذا ارسلته وفي التحفم تصح  
واستقر في الامداد عدم الضرر اه ومنه استقبال القبلة فلو اخرج  
غير متقبل بسف عنها بطلت صلواته لافرق عدمه واكراهه اه  
عوده الضمير في الها اما نية التحرم وهو المتبادر لكن يمنع من ارادة  
قوله مع مضي ركن قول الحج واما للصلاة وهو بعيد من المقام لعدم  
لعدم ذكر الصلاة قربا لكن يوجب قوله مع مضي ركن قولي او فعلى  
او طول زمان اذا التذكرة او الشك في ترك النية او تكبير التحرم او ما  
يتعلق بهما يبطل للصلاة حاله على ما تقدم للشك بتعالج لكن قد منا  
لك على سم انه متى تذكر حال الاتيان بواجب النية والتحرم لم يضر  
ان شك في ترك شي مما يتعلق بهما لزواله بسرعة والله اعلم  
ويجوز ش عند قول النهاية ان السطر كما لو كان الحج ومنه ما لو شك بعد  
السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعلاء بخلافه في أصل الطهارة  
قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتأخرين اه زي وما لو شك  
في نية الطهارة في اثنا صلواته بل او في الطهارة نفسها وينبغي ان  
يقال بالضرر فيجب الاستئذان ان مثال تردد في نية عمارة سم  
على الوجه واقول الشك في الشرط في الصلاة يبطل ان طال اذ ش  
وفيها لو شك بعد صلواته في امامه ان كان ماموما او اماما فلا يضر  
وفي ح ما يخالفه ويوجب بان الشك في ذلك يرجع للشك في أصل  
الانقضاء هو موجود للاستئذان ومنه في الروضة وسرح من شك  
ولو بعد الاسلام كما صح به في المجموع انه امام او ماموم يبطل

الشك

لشك في انه تابع او متبوع فالوشك احكامها وظن الاخر صوة  
للظان آره امام دون الاخر كما صح به الاصل وهذه من المواضع  
التي فرقوا فيه بين الظن والشك اه مع ش وفي المحفة شك  
من المبطل البقائي ركن مثلا شك في نعل ركن قبله لا يلزم العود اليه  
قورا كما مر وقلب الفرض نفلا الا بعد ذلك كادراك جماعة والشك  
في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن او طول زمان او مع قصره  
وتم بعد ما قراه فيه وخرج ظن انه في غير ما كلفه اذ انفل وان  
اتباع ذلك كما مر ونية قطعها ولو استقبلنا فاة الجزم المشروط  
دوامه ولا تصح نية يبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم  
خلافاً نحو تعليق القطع فمما في الشك يؤثر حالاً او منافي الصلاة انما  
يؤثر عند وجوده اه وهذا يشهد الى ان لها عايد الى نية التحرم فتأمل  
مع مضي راجع لقوله او شرط لها بالنسبة لصحة الشك في الشرط  
اما بالنسبة لثبوت تركه فلا توقف بطلان الصلاة على طول زمان  
وبعض القول ككلمة اي والشك في ترك بعض الركن القوي  
كالفاحة والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ككلمة  
او كالمشك اي كالمشك في ترك كلمة في انه يبطل الصلاة ان لم ياتي به  
وتبدل ركنه قبل طول زمان شكه او مع قصره معطوف على مع  
طول زمان اي ان الصلاة تبطل مع الشك في الاتيان ببعض ركن  
قوي او كلمة وان قصر زمن الشك وكان قد قراه شيئا وقت الشك  
ولم بعد ما قراه حال شكه لزمه قبوله او نحو كلام يبطل فلا اي فلا  
يلزمه قبوله كما يدل له كلامه والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره  
وينبغي ان محله فيما لا يبطل بسهولة لاحتمال انما وقع سهواً ما هي  
كالفعل والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه كما لجنس اذ حارج  
فالشك الوشم وهو غرزا الجلد بالابره حتى يخرج الدم ثم يترك  
عملية نحو نيله ليزرق او يخصه بتسبب الدم الحاصل بغرزا الجلد بالابره  
حرام لجنس الوشم لجنس لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة  
والواشم والواشمى شرهما والناصم والتمصمة اي فاعلم ذلك ورايتمه فتجب

از الله فلم يخف ضررا يسبح النبي فان خاف لم يجب ان الله ولا انتم عليه  
بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه كما قال الزركشي اي بعد بلوغه والا  
فلان لم يزل الله كما صرح به الماوردي اي وتصح صلواته وامامته ولا  
يجس ما وضع يده فيه مثلا اذا كان عليها وشتم ولود او جرحه بدوا  
بخس او خاطر بحيث يجس او شق موضعها في بدنه وجعل فيه دما  
وكا يجبر يعظم خس في مامرو وصل شعر الاذي بشعر خس او شعر  
اذي حرام للخبير السابق ولانه في الاول ما استعمل للخبس العين في يده  
وفي الثاني ما استعمل شعر الاذي والادى بحرم الانتفاع به وبساتن اجزائه  
لكرامته ويحرم بغير اذن زوج او سيد وصل بشعر غيره وكالشعر  
الحفرة والصوف كما قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيط حرم  
الملا نه وعودها مما لا يشبه الشعر فليس بعنق عنه ويجعد الشعر  
ووشن الانسان وهو تحديدها وترقيقها حرام للخبير السابق  
ايضه والخضاب بالسواد لخبير يكون قوم خصون في اخر الزيادة  
بالسواد كحوصل الحمام لا يربحونه راحم الخمر رواه ابو داود  
 وغيره وخبير الوجنة بالحناء وخوخه وتطريف الاصابع به مع  
السواد والتطيس وهو الاخذ من شعر الوجه والحجاب للحسن  
لما في ذلك من التعرير اما اذا اذن بها فيه هذا ما في الروضة  
واصلها وخالق في التحقيق في الوصل ولو شرفا لخبيرها بالوشم المنع  
مطلقا والاولى اوجبه مره وواقفه مره ويكره نتق الشيب من المجل  
الذي يطلب منه ازالة الشعر لخبير لا تشقو الشيب فانه نوبل للمسلم  
يوم القيامه رواه الترمذي وحسنه وان نقل ابن الرفعه تحريمه عن  
نص الامم وقال في المجموع لو قيل بخرمهم لم يبعد ونتق لحية المرأة  
مستحب لان ذلك مثله في حقه ووسن خضب الشيب بالحناء وخوخه للاتباع  
وسن للمرأة المزوج او المملوكه خضب كفيها وقد يها بذلك تعجبا  
لان زينة وهي مطلق به منها لزوجه وسيدها اما التطريف او التفتش  
فلا يستحب وخرج بالزوجه او المملوكه غيرهما فيكره بها وبالمرء الرجل  
والخنق يكره عليهما الخضاب العذر وسياحي ان ساء الله تعالى العيون

في العقيقة

في العقيقة زيادة على ذلك اهم بالحرف ولو انفصل من اجنبية شعره تخرج  
بها او انفصل منها شعر حال كونها زوجه من طلقها فهل يحرم النظر  
للشعرين المذكورين استقر ببحر من الحرم واستظهرها في الصورتين  
قال اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزا الموجودة وقتها  
واما في الثانية فلا يصارت اجنبية عنه فلا نظر لان انفصاله في  
وقت كان يجوز له فيه النظر الا بالحنق فوالله الاولى  
تقدم ان النطق بحر فبين اوحرف بشرطه يبطل الح اي من الجارحه  
المعروفه المخصوصه دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تنطق  
بالنطق بواحد منها فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان  
بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشافعي ومن نقل  
بالدرسي عن خط بعض الفضلاء عن مرانه اذا خلق الله  
في بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبه من النطق  
بها باختياره اراد ويترك ذلك متى اراد كان ذلك كمنطق  
اللسان فتبطل بنطقه بذلك بحر فبين وقياس ما ذكرنا يثبت  
للعضو التي يثبت له تلك القوة جميع احكام اللسان حتى لو  
تراء به الفاحشه في الصلاة كني وكذا الوتعاطي حلا او عقدا على  
علمه انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل بيها عند عن الاشارة  
المفهم وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد اذع من الثانية  
تعل الشم سابقا من غير قران شامل للحديث القدسي ما نسجت  
تلاوته والامر كذلك كما في مع شامس السادسة معلوم انه لو نطق بق  
وقصد انها من الوقاية او اطلق بطلت صلواته بقى الكلام على ما لو قصد  
بقوله ق من العلق او اطلق مثلا فخرج من قال شجنا طب الى انه  
لا يضرب وهو محتمل ولو اتى كفا لا يفهم قاصدا به معنى المفهوم  
هل يفهم فيه نظر انه سم على شرج اتول والذي ينبغي عدم الضرب  
لان لا يسي موضوعا للافهام ونقل بعض الهامس عن مر ما  
يوافقه وقد يقال بالضرب لانه قصد ما يفهم بيتحت قطع الشيب  
وكانه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية

المستعمل في غير ما وصفت له ولعل هذا اقرب لما تقدم من تضمنه قطع  
النبيه اذ ع ش الرابع هل يضبط هنا بما مر في نحو قوله الجنب والقوله  
في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق فيضرب سماع حديد السمع وان لم  
يسمع المعتدل كلها احتقل والاول اقرب اذ حج اقول الاقرب الثاني  
لان الحدار على النطق وقد وجد اذ ع من الخامسة طلب شفهيا كافر  
من مصلي الفرض ان يلقنه الشهادتين ليسم على يديه او لا استظهره  
ع ش ان يقال ان يخشى فوت اسلام وجب عليه التلقين او تبطل  
صلاته وان لم يخشى فوت ذلك لم يجب عليه للعدو بتلبسه بل فرض  
والا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا محض قول زي في الرد ان منها  
ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن  
له عذر فطلب التأخير كما هنا اذ ع ش السادسة في فتاوي مر  
سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصديق باليد للرجل  
للوهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء او يقال ما اخص به النساء بحرم على  
الرجال فعمله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث  
كان للهوى وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن بخارج الصلاة  
لغيرها هل هو حرام ام لا اجاب ان قصد الرجل التشبه بالنساء  
حرام والاكراه عبا في حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح للفتن  
بالقضب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدي الراحتين  
على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طوب ثم رأت الماوية  
والشافعي وصاحبي الاستسقاء والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح  
فيما ذكرته وانه يحرم فيه خلاف القضب والاصح فيه منه الحمل فيكون  
هنا كذلك وقول الزركشي فيما لو ضرب بطناً على بطن خارج الصلاة  
كالغزاة فيه وجهان لا صحابتا ورجح منهما الجرم وهو المعتد ظاهر  
وان اجتمع اليه تحسين صناعة من اتساده وخوفه ومنه ما فعل عند  
ملاعبة اولاد دهن اذ ع ش السابع لو سمع الماموم وهو قائم تكبيراً فظن  
انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب  
فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك خلا

ما نظريه

ما نظريه سم في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة في المسجد  
فسمع الماموم تكبيراً فظن تكبير امامه ثم تبين له خلافه فراجع الى  
امامه ولا يضرب ما فعل للمتابع لعذر فيه وان كثره ش رأي  
جماعة مشروعة وسيا في ان الجماعة تشرع في ادا مكتوم ايضاً وفي قضا  
بقضا مثله وفي عيد واستسقاء وكسوف كذلك ان لم يكن الامام مخالف  
اعتقاد في ركن او شرط وذا بدعه غير مقتضية بكفر كرافض وفاسق  
ولو مجرد التهمة اما اذا خلق قضا او عكسه او مكتوم بنا فله او عكسه  
او كان الامام مخالفاً في اعتقاده للماموم في بعض الاركان او الشرط  
او كان ذا بدعه غير مقتضية لكفره او ضاقت الوقت فغير مشروعة في  
جميع ذلك وكل ما لم تشرع فيه الجماعة لا يقطع فرضه بها اذا انفراد  
في غير المنذور والنافله افضل من الجماعة واما فيها فهو كالجماع  
لا يسن ولا يكره كما يصرح به السمع بعد نعم ان خشي فوت  
الجماع او بان لم يدرك التحريم مع الامام هذا هو المتبادر  
اعلم ان الركعة الثالثة لاكل صلاة هذا هو المتبادر وليس بمرادها  
سأجي في مرور وركع في حرم ان المراد انه يتبها اي صلاة فنته ان  
لم يخشى فوت الجماعة وظاهر فوت اقل ما تدرك به الجماعة لا فوت  
كل الجماعة والافهموع لضروره مضي بعض صلاة الامام من اشتغال  
ذلك المفرد بالركعة التي هو فيها فتدبر وعبارة مضي قيل مشروطة  
القدوة ولو اتمت الجماعة المفرد يصل حاضرة صمياً او ثلاثه او اربع  
وقد قام في الاخيرتين الى الثالثة اتم صلاة ودخل في الجماعة وان لم  
يتم فيها الى الثالثة استحب له قبلها تغلا وبقصص على ركعتين ثم يدخل  
الجماع نعم ان خشي فوت الجماعة ولو اتم الركعتين استحب  
قطع صلاته واستأنفها جماعة ذكره في المجموع وجزم في التحقيق  
بان محل ذلك ايضاً اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين  
والا حرم السلام منهما اما اذا تحقق اتمامها كان يصلي في فائتة قلا  
بقلمها فقل لا يصليها جماعة في حاضرة او فائتة اخرى فان كانت  
الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضا فوراً ياجاز له قطعها

مدر تملك الفرض نفلا  
مطلقاً لا دلالة لجماع



من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب قلب الفايته نفلان  
خشى فوت الحاضر اه بالحرف وعبارة النهاية مثلها غير انه زاد بعد  
قوله في المجموع قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان  
للمتفضل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين  
لم ار من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما  
ذكر والافضل اه ما زاده مروي بها بيته على المغيث قال ع ش على م ر  
قوله بسن له قطع صلواته ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع  
بخوف فوت الجملة وعبارة سم على منهج والمسح ان ينهك ركعتين  
ويسلم منها فتكون نافله ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب  
له ركعتين ان يقطعهما ويقطعهما جماعة وقال ايضا يكون يعني سن  
القطع مستثنى من عرفة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغير نيتها  
اه ع ش وفيه قوله فلا يقبلها نفلا اي فلا يجوز له ذلك وقوله ويجب  
قلب الفايته نفلا قضية انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس  
ما قدمه من قوله بسن له قطع صلواته واستثنى فيها الخ خلاصة ما ينبغي  
في الاذان انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تقوته الحاضرة اه بالحق  
وبه يتضح لك ما في المقام من الكلام وعليه السلام **فصل**  
في الاذان اخر مضمنا وقدمه غير على صفة الصلاة ولكل وجهة  
ووجه ما هنا الاهتمام بذكر اركان الصلاة وشروطها وبطلانها  
وملوكياتها وذلك اقرب بشها باب التخليه قتل التخليه ووجه من  
قدم الاذان على ان كان الصلاة تقدم عليها طبعا فناسب ان يقدم  
عليها وعلى سطلاتها وصفها والصلوات بها لغة الاعلام  
وتحررا في الحق الاذان ولادين والتاذي بها لغة الاعلام  
قال تعاد في الناس بالح ابي اعلمهم وشرعا قول مخصوص  
قوله العلم به وقت الصلاة كالمفروضه والاصل فيه قبل الاجماع  
قوله تعا واذنا هاتي الناس ناديه الى الصلاة اه بين هذا  
الحرف لا يحاب النبي قال شيخنا **قطر** ظرف ماض شرعوه ضد  
تدوين اي ايجاز في حد **قيل** رها بضعة عن صحابيلك

فان قيل

فان قيل رواية وانما لا يشت بها حكما جيب بانك ليس مقتد  
الاذان الرويا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسرى واسمعه  
مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فامر اهل السماء  
وفيهم ادم وهوج عليهم الصلاة والسلام فكل الله له الشرف على اهل  
السموات والارض **فان قيل** كانت رؤيا الاذان في السنة  
الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله ابن زيد لما مات النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اللهم اني حق لا ارضيا بعدت فعي من ساعته وقيل انه اذن  
مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الاسلام وقيل  
اول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
غيره لعرجين دخل الشام فبكا الناس بكاء شديدا روى الحاكم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير السود ان ثلاثة بلال وثمان  
ومهجع مولد عمر وهو اول قنيل من المسلمين يوم بدر وذكر بن جرير  
انه لا يكمل الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه يفوق سواده  
شامات في خدودهن ضيخان من اكرم اهل طاعته اه معني قوله  
اندي صوتا اي على صوت في اذن المولود اي فيؤذن في اليمن  
ويقيم في اليسرى كما سياتي في حكم ان سأل الله تعا بين عليهما اي لانه  
صلى الله عليه وسلم لما يامر بهما في حديث الاعرابي مع ذكر الوصوة  
والاستقبال واركان الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس  
ما في النداء والصوت الاول لاستهوا عليه رواه البخاري ولا يسمها  
للاعلام للصلاة فلم يحس على الكفاية كما في المجموع اي في حق الجماع  
كما في ساير سنن الكفاية كما ابتلا السلام اما المنفرد فبها في حقه سنة  
عمية وقيل فرض كفاية لظاهر امر خير السجدين الاني في السنن  
ولا يها من الشعائر الظاهر وفي تركها ثواب ولو اتفقوا اهل البلد  
على تركها توتوا على هذا دون الاول وقيل هما فرض كفاية  
في الجموع دون غيرها لانها دعا الى الجماعة والجماع واجبه في الجموع  
مستحبه في غيرها فيكون الدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب

في الجمعه هو الذي يقال بين يدي الخطيب وهل سقط بالاول  
 فيه وجهان وينبغي السقوط بشرط حصول لها فرضا اوتيه  
 ان يظهر فقط حصلت فيه السنه دون غيره اهـ واقامة  
 هي في الاصل مصدر اقامه اصله اقوم تحركت الواو بحسب الان  
 وانفتح ما قبلها باعتبار ما كان فقلبت الفانصارا قلم ومصوره  
 اقامه واصلمها اقوام حذفت الواو وعنهما التاخر الكلمه فصار  
 كما ترى لذكراي لا لغيره من اني وخنني قوله ولو صباي وعيدا  
 اي بشرط تمييزه واسلام فلا يصح اذان اني ولا خنني لرجال  
 وخننا كما لا تقع امامتهما لهدر وقضيت كلامه انه لا فرق  
 في الرجال بين المحارم وغيرهم وهو كذلك وان نظر ضميا لاسوي  
 اطم ولا اذات ولا اقامة غير مهمز لعدم اهليته للعباده وبي  
 اشتراط في الاذان وجهان في البحر والاصح عدم الاشتراط كذا  
 يشترط عدم الصارفا فان قصد به يعلم غيره لم يفيد به قال  
 الجرح ولا كافر لعدم اهليته للعباده ولانه لا يعتقد الصلاة التي هي  
 دعائها فانيانه بذلك ضرب عن الاستهزاء ويحكم باسلامه بالشهادتين  
 ان لم يكن عيسيا والعيسوية فرقه من اليهود تنسب الى ابي عيسى المحقق  
 ابن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله  
 ارسل الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشيا غير ذلك منها انه  
 حرم الذبايح فان اذاه او اقام غير العيسوي بعد اسلامه ثانيا  
 اعتد بالثاني ولو ارتد المودت بعد فراع الاذان ثم اسلم ثم اقام جاز  
 والاولى ان يعيد بها غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان رده تارة  
 بشبهه في حال منفرد اي فاجد يد كما قال الراعي الذي قطع به  
 الجمهور نذب الاذان للمنفرد في بلد او محراء اذا اراد الصلاة  
 الحديث الا في القديم لا يندب له الانتفا المعنى المقصود منه وهو  
 الاعلام وظاهر اطلاقه للمسجد مشروعية اذان المنفرد وان  
 يلغى اذان غيره وتندب لجماعة النساء الاقامة بان تأتي بها احد  
 لا الاذان على المشهور فبهما لان الاذان يجازى من رفع المرأة الصوت

الفتنة والاقامة لا تستهاض المحاضرين لثقت رقع صوت الاذان والثاني  
 يند بان بان تأتي بهما واحد منهن كذا لا ترفع صوتها فوق ما تسمع  
 صواحيها والثالث لا يند بان الاذان لما تقدم والاقامة تابع له  
 ويجوز الخلاف في المنفردة بناء على نذب الاذان للمنفرد اما اذا قلنا  
 لا يندب له فلا يندب لها جز ما قال في المجموع والخشي المشكل في هذا كله  
 المراه وعلى الاول لو اذنت لها او لهن سرا لم يكره وكان ذكر الله تعالى  
 او جهل بان رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحيها قال شيخنا في شرح  
 و ثم اجنبى حرم كما يحرم فكشفها بخصه الرجال لانه يفتن بصوتها كما  
 يفتن بوجوهها او اسقط و ثم اجنبى من سمع البهيم بتعا للشيخين وذكره  
 اولى للتغليل المذكور فان قيل جوزوا اعنائها بخصه اجنبى فلو لا سوي  
 بينهما اجيب بان الغنا يكره للاجنبي اسماعه وان امن الفتنة والاذان  
 يستحب له السماع فلو جوزوا للمراه لادى الى ان يسمع الاجنبي  
 بالسماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وينبغي ان تكون قرأتها كالاذان  
 لانه يسمع اسماعه اه مغفوة في النهاية لا يحرم على المعتمد وهو الاصح  
 في التحقق والتحقق وقال الاستوى ان العمل عليه وهذا هو المعتمد اه  
 لما في شرح الحنف اركه لا يؤذن وقال الاذرع هو الذي تعتقد جماعة  
 ويكفي لانه سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فشرط فيه الجهر  
 بحيث يسمعون له لان ترك ذلك محل باعلام ويكفي السماع وحده  
 فاراد الجهر وصل با لفعل معهم فتبين اما ان اراد الصلاة منفردا فيطلب  
 منه الاذان وان سمع اذان غيره كمن لم يسمع اذان الجماعة و اراد الصلاة  
 معهم فيؤذن لنفسه ثم يصلي معهم ههنا ما لم يخف فوت الجماعة والترك  
 الاذان وصلى معهم بلا اذان على ما يظهر وحرره والله اعلم  
 دون غيرهما لعدم بثوتها فيه بل يكره ان فيه كما صرح به صاحب  
 الانوار وغيره واما قول صاحب الذخيران المنذور يؤذن بها  
 ويقيم اذا قلنا يشاكك به مسلك واجب التشرع فقال النووي انه  
 لا يؤذن بها ولا يقيم اهـ او جهل احرم اي اذا كان هناك اجنبى  
 كما في شرح الروض او مطلقا كما في شرح البهيم فتدبر بنصها

اي لفظ الصلاة ما لا تنس فيه الجماعة فلا يطلب له قولها نحو  
الصلاة الصلاة او الصلاة جامعة لعدم وروده ولا يصح  
يسير كلام اي ولو مع قصد القطع بذلك كسير نوم وجنون  
واعمالا لعدم اخلاله بالاعلام كما في ثم شيئا الكثير قوله ولو عمدا  
راجع للكلام والسكوت اليسيرين ولا يصح سير نوم او انما اورد  
ويستأنف في هذه الثلاثة لاني الكلام والسكوت اليسيرين  
٢٥١ بحمد الله سر اي عنى بقلبه لا بلسانه فليس المراد من قوله  
سوا ما قابل الجهر فتنبه كما سيأتي عن المغي وان يوحى والسلام  
فلورد او حمد جهرا في اثناء الاذان لم ينعى وان كان خلافا لافضل  
فان قيل في قول لا يصح كثير كلام وسكوت طويلان بين كل ما كثرهما  
من الاذكار وقيل ينعى كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف اذا  
لم يفتش الطول فان فحش قال في المجموع بحيث لا يسمى مع الاول اذ انما  
اعلى الاذان او اقامة في الاقامة استأنف جز ما فان عطس بفتح الطاء  
حمد الله في نفسه وان يوحى التسمية اذا كان العاطس يركع غيره  
ولو راي اعمى مثلا بخلاف وقوعه في يتر وجب انذاره ويستحب في  
الاذان والاقامة عدم بنا غيره على اذانه واقامته لان ذلك من شخص  
يوقع في اللبس عما لبس فسطا ما قيل انه يوحى منه صحة البناء استنبه  
صوتاهم بكنهى الشهادتين مرتين اي بان ياتي بلفظ الشهادتين  
ان لا اله الا الله مرتين الشهادتين ان محمدا رسول الله مرتين سرا عبادك  
المشكاه واستقبال اي في شيخنا لودار المؤذن حال اذانه كفى ان  
سمع اخره من سجع او لم الاسم عن مرور ونقل سم والاطم عن مر  
ان الدوران المذكور مكره وجزمه جل المحققين بانه يدور للحاج ككبر  
البلد ان قوله لا الصبر اى بل يبقى متوجها به ولا يلتفت والشواهد  
على نزاع فيه الخ وهذا ما صرح به بن جليل النعمان وهو مقتضى قوله  
واختصت الجعلات بالالتفات لانه دعاء الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات  
اهم قوله في جهره للامور به روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن  
بن ابي معصية ان ابا سعيد الخدري قال له ابي اراك تج العزم والبادية

فاذا كنت

الصحاب ذكره في المجموع السادس بكرة الركوب فيه للمقيم فيه وترك  
القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره اذ انه ركبا للحاج الى  
الركوب في السفر فان اذن ماشيا جزاه ان لم يبعد عن مكان  
ابتدائه حيث لا يسمع اخره من يسمع اوله والام بحره السابغ  
يندب ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو عشي ويسن  
ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس  
في مكان الصلاة وتقدر دا السنة التي قبل الفريضة ويفصل بينهما  
في المغرب بنحو سكتة لطيفة لمعقود لطيف لضيق وقتها واجتماع  
الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه المصنف من ان المغرب  
سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضاً اهم التامة للامام ان  
يرزق المؤذن من مال المصالح قال في المجموع ولا يجوز ان يرزقه  
وهو يحد متين عام يجوز ان يستاجر عليه من مال التيمم فكذا الامام  
فان تطوع به فاسبق ويتر ابي او ابن ابي احسن صوتا  
منه وابي الامين في الاولى ولا احسن صوتا في الثانية الا بالوزن  
رزقه الامام من تسرم المصالح عند الحاج بقدرها وللامام ان  
ان يرزقهم وان تعدوا بعدد المساحد وان تقاربت وامكن جمع  
الناس باحد هما للثلاث تعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال  
وندا بان اتسع بالاهم كؤذن الجامع واذان لصلاة الجمعة اهم  
من غيره لكثرة جامعها وقصد الناس لها وللامام وغيره  
استجارة على الاذان لانه عمل معلوم برزق عليه ككتابة السك  
ولرجوع بقية الى عموم المسلمين فهو كتعلم القرآن ولا يشترط بيان  
المدى اذا استاجره الامام من بيت المال بل يكفي ان يقول استاجرته  
كل شهر كذا بخلاف ما اذا استاجره من ماله او استاجره غيره فلا  
بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في استجارة الاذان  
منها ويطلب انرازاها باجارة اذ لا كلفه فيها وفي الاذان كلمة غالبا  
لرعاية الوقت فسقط ما قيل ان هذه الصورة ليست بصافية عن  
الاشكال ولا يصح الاذان بالجمية لجماعة فيهم من يحسن العربية

بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه وكان لا يحسن  
 العريه مع وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاية في الجمع  
 عن الماوردي واقتره اهـ وهي هكذا النسخة التي بيدها وعليها  
 قالوا اي ابدائها بول هو اي النقل يدل على نفسه بعد قوله ما يتاب  
 على فعله في السائل ذلك للصلاه وغيرها وعبارة م وهو لغة الزيادة  
 واصطلاحا ما على الفرض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى  
 اهـ ويعبر عنه بالتطوع اليه وهذا هو المشهور وقال القاضي  
 وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوص بل يشوبه  
 الاشارة ابتداء سنة وهو ما واض عليه صلى الله عليه وسلم ونسب  
 وهو ما تعلمه احيانا وهو امر به ولم يفعل ولم يتعرض لليقظة  
 لعمومها للثلاثة اهـ م قوله يفضل اي يفضل نواب النقل ليكمل  
 رجا في خفا من افضلية الرتبة البعدية على الرتبة القبلية لان  
 القبلية كالوسيلة لقول الفرض والبعدية كالغاية له وسئل عن  
 عند الافضل فمن اراد الاقتصار الفايته على احد الصلاتين اعني الصلا  
 على الجنازة وركعتين الجمع البعدية هل هي الاولى او الثانية فاجبت  
 بان الاولى افضل لو توعد بها من صحة فرضها كفاية حتى محرم عليه  
 قطعها بعد التحريم بها والله اعلم لاني الدنيا اي فلو ترك ركعة  
 من الفرض وصلى في ركعة من التطوع بقصد العوضيه لم يسقط عنه  
 هذه الطلب فتدبر افضل عبادات البدن نحو الصيام قال  
 الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل  
 ان كان بكمه فالصلاه او بالمدينة فالصوم وقال القاضي ايج افضل  
 وقال ابن عسرون الجهاد افضل وقال في الاحياء العبادات مختلف  
 افضليتها باختلاف احوالها وقائلها اهـ من ركعتين قال في م  
 بلا شك وخروج باضافة العبادات الى البدن امره احد هما عبادت  
 القلب كالايمان والمعزة والبصر والرضى والرجاء والخوف وافضلها الايام  
 وهو افضل من العبادات البدنية والثاني العبادات المالمية قال الفارسي  
 انها افضل من العبادات البدنية لبعدها النفع بها والاولى كما قال ابن عبد السلام

في صلاة التطوع

ان كانت

ان كانت مصلحة القاض ارجح فهو ارجح او المتعدي اليه فهو ارجح  
 فرضها افضل اليه لا يرد حفظه غير القاض من القرآن ولا  
 الاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على انه افضل من صلاة المخطوع  
 لانها وض كفاية اهـ كالرواية قال م هي على المشهور التي مع  
 القرائن وقيل هي ما لم وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من  
 القرائن من نحو ختوم كندرواه للاخبار الصحيحة فلهما ما  
 في الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين  
 بعد العشاء وركعتين بعد الجمع قبل الظهر وركعتين بعد ما وركعتين  
 بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وفي بعض طرقه  
 عن ابن عمر وحدثني اخي حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قبل العصر الخ الحسن  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعاً يفصل بينهن بالتسليم  
 وصح رحم الله امرأه صلى قبل العصر اربعاً حج فمنه يوجد افضلية  
 فعل الاربع باحرابين في تشهد ينوب بسلا من على جمعها في تحريم واحد  
 فاشك لو اطلق في نية سنة الظهر القبليه او البعدية بان لم  
 يتعرض بعد ذلك يقتصر على شتين امر لانه نظر والذي قدمه في  
 في صفة الصلاة انه يقتصر على شتين اهـ وفي ستم على حج يتخير المطلق  
 بين ركعتين او اربع اهـ م وفي كلامه ايضاً على الجمع لو اطلق النية  
 في تحية المسجد او في الفجر حل على ركعتين فليراجع اهـ م  
 واربع قبل الظهر اهـ واعلم ان الجملة كالظهر فيسب لها اربع قبلها  
 واربع بعدها ما لم يجب فعل الظهر بعدها والافتساق بعدها  
 فالمستونج اربع ركعات قبلية الجمع ثم اربع قبلية الظهر ثم اربع  
 بعدية وبعد عشاء وقيل لاراتبه للعسلات الركعتين بعدها يجوز  
 ان يكونا من صلاة الليل ورد ايضا م شرح والم تركيف الحج وورد  
 ايضاً في الاولى آية البقرة وهي قوله تعالى قولوا انما بالله الى قوله مسلمون  
 وفي الثانية آية آل عمران وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة  
 التي قوله مسلمون اهـ م وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا

انما انزلت وانتعنا الرسول فاكبتنا مع الساهدين وفي الاولى انا  
ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تتنال عند اصحاب الجحيم فيسن  
الجمع بينهما يتحقق الاثنان بالوارد ولا ينافي الاثبات بجمع ما ذكر  
تخفيفهما وفي جرح على السمايل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول  
المضمر ركعتين حين يطلع الفجر فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله  
عليه وسلم ثم قال ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم  
كثير ما يقرأ في الاولى قولوا من البقرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون  
اهل الكتاب آية ال عمران لان المراد بتخفيفها عدم تطويلها على الراد  
فيها حتى لو قرأ الشخص في الاولى آية البقرة ثم شرح والكافرون والثاني  
ايها الكافرون والاولى لم يكن تطويلا لها تطويلا يخرج به عن حد  
السنة اذ هو مفرقا فانما ينبغي الحصر على الصور التي كان  
صلى الله عليه وسلم يقرأها في صلاته فمنها الموعنون والروم ويتروك في  
وقا اذ انزلت والمعودتان في الصبح ولقمان وتزويل السجدة والذاريات  
والمرسلات ومع يتسألون والفرجيات والسمة ذات البروج والسموات والطارق  
والاعلاز هل اتاك والليل اذا يغشى والشمس وضحاها كذا في الجمع الجهر  
للتعليم في الظهر والسماذات والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى ايضا  
في العنق والاعراف والاقبال والدخان والقتال والطوب والمرسلات  
والاعلا والكافرون والتين والقارم في المغرب واذا انشقت والسموات  
والشمس وضحاها والتين في العشاء نقل العلامة ابن علان في حاشيته  
الاذكار عند تحريم الحافظ ابن حجر لاحاديثه الاضطجاع وحكمته انه يذكر  
بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ ويتبعه في الاعمال الصالحة ويشك  
لذلك ان لم يوترها بمنه امان اخرها عنه فيضطجع بعد الاثبات  
بهما قال جر في ستم العباب فيضطجع بعد ان يصلها لا بعد صلاة الفرض  
وقبل ان يصلها اذا المقصود وجود الاضطجاع او ما يقوم مقامه بعد  
لا حقيقته البيهقي كما ياصله 2 هـ 101 و اضطجاع من الاضطجاع  
منها فيكون الفرض قوله كونه من الاضطجاع بخلافه على ذكر  
او تران لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي

منه

شرح فيها وينبغي ان اشتغاله وقتها بالكلام لا يفوت سن الاضطجاع  
حتى لو اراده بعد الفصل حصل به السنة 1 هـ 101 او تحول اي  
عن مكانه الذي يركع فيه بين الركعتين في جرح واي في هذا المقصود  
وفيها لو اخر سنة الصبح عنها 1 هـ 101 وتكون ادا اي لان وقتها يدخل  
يدخل متبوعها ويخرج بجزء هذا في القليل اما البعدية فيدخل  
وقتها بفعل الفرض في وقته ويخرج بجزء وقت الفرض ومن  
هذا يقال لنا صلاة قرح وقتها لم يدخل لا تقدم البعدية اي  
قلا حوز ولا يصح فالتان لو اخر قبلية الفرض الى ما بعد ثم  
جمعها مع راتنتم البعدية في احرام واحد لم يصح عند جرح ونج عند  
مر لا سنة ظهر وعصر مثلا كما في شيخنا ورح الفصل بينهما افضل  
الثانية يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة نفل او يتخير بين  
ركعتين واربع نقله سمن مر اه شيخنا وكذا بعد خروج الوقت  
نسيه والله اعلم او لا فعلا البعدية التي لم يفعل متبوعها ولو بعد  
خروج الوقت فنسيه والله اعلم قوله عشر فلكذا في نسخي بالتاء  
ولعلم تحريف فقد وجد بالكثر النسخ ما يخالف ما هنا اذا المعنى ودنيا  
فقد تجريد اسم عدده كما قال ابن مالك في الا لفس  
ثلاثة بالثاقل للعسوة في عهد ما احاده مذكر  
في الصند جردا انما يفعل الوتر او تارا هذه العبارة كما  
باصلم ومثلها قول ابن الوردي في محجته في مقام الوتر وينبغي  
صلاة بالوتر حيث حمل شيخ الاسلام الاتيقا على الاشتراط فقال  
اي يشترط صلاة بالوتر اه كتمل في احتمالين احدهما وهو المتبادر  
من جرح هو التعبير بالا شترط انه لا يصح ان يفعل بقصد الاقتصار  
فيه على الاشغاع قلا حرم ركعتين ثم يركعه بقصد الاقتصار عليهما  
لم يتعود او عرض له ذلك المقصد مع ما مضى وليس بما اراد ان لا يصح  
به بخو ركعتين ركعتين ثم يركعه مثلا اذ لم يقل به كذا احد  
من اهل المنهيب فيما اعلمه لكن في حاشيته سم على شرح المنهاج  
والحق ان الاحرام بركعتين من الوتر بقصد الاقتصار عليهما ابتداء

منعقد وحل ما في شرح البهجة ونحوه من الاشتراط لتحصيل ثواب الوتر  
الكامل لا يصلح الا انعقاد وهذا وان كان بعيدا فقد استظهره غير  
سما كما لو شدي وجزم به مشايخ عصرنا والله كثر ما رأيت بعد ذلك ما  
يؤيد ما قلنا انه المتبادر فهو المعتمد جريا على المذهب الجديد وما  
جري عليه سم فمضى على المذهب القديم من ان التواضع لا تنحصر في  
عشرين بل يجوز النقص والزيادة عليها ومنها معنى النظر وتدبر في  
طراز المحامل الغاز الا سنوي في باب صلاة التطوع علم انه ما جزم به  
ثم سم مبن على الرجوع ولفظ الا سنوي مسكلم صلاة مسنونة  
موقته ذات عدد محصور يختلف عدده باختلاف البلاد وصورتها  
في التواضع فنقول التواضع عشرون ركعة بعشر تسليمات ويسمى كل  
تسليمتين من تروكيم مجموعها خمس تروكيمات سميت بذلك لانها كانت  
بتسليمتين ثم يتروكون سماع اي يستريحون ويجوز لاهل مدينة سمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة اجمع  
ما قال من التعليل ثم قال وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة  
كلمة شرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم كذا نص  
عليه الشافعي والاصحاب وجزم به الراجح والاعلمت ما ذكرناه انصح  
به ما سبق ورايت في شعب الايمان المسماة بالمتهاج للحليم رضي الله عنه  
ان التواضع لا تنحصر في العشرين بل يجوز الزيادة عليها والنقصان  
وجوز لغير اهل المدينة ان يتشبهوا باهل المدينة في فعلها ستا وثلاثين  
وما ذكره من عدم الاختصاص رايت في البحر للروياتي منقولا عن الشافعي  
في القديم انه بالحرف الفصل بين كل ركعتين سلام الى المراد بالوصل  
هنا جرح الاخير بما قبلها كما قال الترمذي يشهد او وسلام واحد او  
او تشهدين اي مع كونه السلام واحدا اما لو سلم بين الاخيرين بسلام  
وحكم مما قبلها وله ان يشهد بعد اربع ويسلم وبعد ست ويسلم  
ولو صلى العشا با حرام واحدا فله ان يشهد كل ركعتين بسلام لان  
لهذا من قبيل الفصل بخلاف ما لو صلى لاحدا عشا با حرام فليس له في غير  
الركعة الاخرى والركعة التي قبلها والاقتصاص على تشهد واحد في الوصل

في الركعة الاخرى افضل من التشهدين كما هو مفروق من الرواي  
والا اي وان لم يفعل الثالثة الاخرى مما قبلها فلا يسن اي فلا يسن  
له ان يقرأ في الثلاثة الاخرى ما ذكره وعبارة جرح بعد قوله لا يتلوا  
وقضية ان ذلك انما ليس ان او تر بثلاث انما وسرديهن فلو او تر باكثر  
فهل يسن له ذلك في الثلاث الاخرى فصل او وصل محل نظر ثم رايت  
البلقيني قال انه متى بثلاث مفصول مما قبلها ثمان او ست او اربع  
ترا ذلك في الثلاث الاخرى واما او تر باكثر من ثلاث موصول بقرآن  
ذلك في الثلاث اي لئلا يلزم حلوما قبلها اي ان لم يقرأ فيها قبلها  
عن سورة طويلة مما قبلها اي ان فرض انه قرأ فيها قبلها سورة  
اقصبا او القراه على غير ترتيب المصحف او على غير تواليه وكل ذلك  
خلاف السنة نعم يمكن ان يقرأ فيها الواو او تر خمس مثلا المطففين  
والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وح لا يلزم  
شي من ذلك اه فواي الاولي نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات  
لان اقله وهو واحد يكره الاقتصار عليها فلا يتناولها والنذر ما  
قل عدد منه مطلوب بلا كراهة في الاقتصار عليها هو ثلثه فيحيط عليه  
النذر ولهذا قلنا ان الاطلاق في شيء الوتر انعقدت على ثلثه مر  
وقول مر لزمه ثلاث ركعات اي هل تمتنع عليه الزيادة على ثلثه  
ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وذلك لان نذر الثلاث محل على انه لا ينقص  
عنها ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبقي من النذر  
ولا يجوز الزيادة عليها كما علمت مر وان احرم بركعتين او بالاحد  
عشرا فعدم تمتنع وبقع بعض ما اتى به واجبا وبعضه مندوب واما  
فبيع من الثانية لوصلي واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها  
ان يفعل شيئا بنية الوتر لمصومه وسقوطه فان فعل عمدا لم تنعقد  
صلاته والا انعقدت تقلا مطلقا وكذا الوصلي ثلاثا بنية الوتر وسلم  
كذا نقل مر عن شيخنا قال لسقوطه الطلب فلا تقبل الزيادة بعد  
ذلك فالزم بان لا يلزم انه لو نذر ان ياتي باكثر الوتر ابدأ فتوى  
ركعات منه وسلم منها فان العمل فالزمه ورايت شيخنا جرح اني

ذلك سم على منهج ان قال محمد اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثا متلاجا ربه  
 ان يفعل باقية اتول والا قرب ما قال ابو حنيفة وقد يترشح في قول من سقط  
 الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية اذ هي الثالثة لو فاته  
 الوتر واراد صلاة فهل يقدم على صلاة الصبح او يوحه عنهما واذا اخرج  
 كاهو الافضل هو فعله قبل خروج وقت التواضع او في اواخر الوقت  
 الضحي اولى كغيره من النوافل الليلية التي تنويته ومنها ما لو كان له وقت  
 اعتاده ليلا ولم يفعل الله بالمعنى في الرابع عشر في الاعباب لو كان لوصلي  
 الوتر ثلاث ركعات موصولة او بعضها في الوقت او مفصولا فخرج  
 بعضها صلاحها موصولة وبقي ما لو كان لو صلاحها جسا او سبعا اذ رك  
 الوقت واذا صلى اكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت فما الافضل  
 الاقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكانه صلاحها كلها  
 فيه اخذنا ما ذكره سم على حارج شى وطنا او تر باكثر الحج ابي  
 ويسن لمن او تر باكثر من ثلاثة قراءة الاخلاص قوله سبحانه ان  
 تنزيها للملك القدوس ثم اللهم اي يقول اللهم الحج ولا تندب  
 اعادته في حج فان اعادته بنية الوتر فالقياس بطلانه من العاشر  
 بالنهي والاربع له نفلا مطلقا وذلك للخبر لا وتران في ليل ولا كونه  
 كالحمد ولا غيره بعد وتر كلف ينبغي تاخير عنه ولو او تر ثم اراد  
 صلاة اخرى اقليل او قبل يشفعه بركعة ثم يعيد ليقع الوتر اخر  
 صلواته كما كان يفعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى بقضو الوتر  
 لكن في الاحياء انه مع النهي عنه وتقدم تدب القنوت اخر وتر في  
 النصق الثاني من رمضان لان ابي بكر فعل ذلك لما جمع بين الناس  
 عليه في التواضع رواه ابو داود ونصارا راجعا اسكوتيا وهو صحيح وميل  
 بين اخر وتر كل سنة واختير لظاهر الجنب الصحيح عن الحسن بن علي  
 رضي الله عنه ما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اقوله في الوتر  
 لى قنوت اللهم اهديني نهد يدي الى ما ربي قنوت الصبح وعلى الاول  
 المعقد يكره ذلك ومعه حج لا ضرر ولا بطلان به وان طال اعتدال  
 الركعة الاخره مطلقا لانه عهد تطويل بقنوت النازل وعليه لا يسجد

لانه لم

لانه لم يفعل ما يبطل عمد ومعه مائة متى طال اعتدال ولو من الركعة الاخره  
 بطلت الصلاة حيث كان عالما عمد والاقلا ويسجد للسهو كالحج  
 واما الركعات التي ان يصلها الحج اي فيها بدعة وكيفية كما  
 في م قال في اللباب يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا  
 يقرب في الامنى بعد الفاحه اذ ازلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون  
 فاذا ركع وضع يديه ويثني رجليه وحزم بذلك الطبري ايضا  
 معنى صلاة الاشراف صلاة الضحى عبارة مر في نهايتها وهي صلاة  
 الاشراف كما اتى به الفالد وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه  
 سندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت الله بالحق فاشهد  
 اكثر الضحى اثني عشر ركعة عند حوجو ثمان فقط عند مراده وفي سم  
 على المنهج فروع المعتمد ان صلاة الاشراف غير صلاة الضحى اذ وفي  
 حوج ما يوقه وعليه فتحصل بر كعتين وينبغي انه لو احرم بالثو  
 انعقدت وانه لو احرم بر كعتين ثم اراد ان يحرم بصلاة اخرى ينويها  
 بها ذلك لم تعتقد لانا السنية حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة  
 قيا ساعلى ما ياتي في الحكيم الدع شى والشمس وضحاها والضحى قال  
 الحديث فيه رواه البيهقي كذا قاله بعضهم ولم يبين انه يقرب وهما  
 فيما اذا اراد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها او في الاولين فقط  
 فما عدلها يقراء فيه الكافرون والا خلاص كما علم مما مره حج  
 وورد ايضا قراءة الحج قال مررهما افضل في ذلك لى في صلاة الضحى من  
 والشمس والضحى وان وردت ايضا قال ع شى ويقرب بها اي سورتي  
 الكافرون والا خلاص ايضا فقالوا صلى اكثر من ركعتين كما يوجد بها  
 تقديم عن حوجو محل ذلك ايضا ما لم يصل اربعا او مستأباحرام والاقلا  
 يسحب قراه السورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها  
 تشهدين فانه لا يقرب سورة فيما بعد التشهد الاول الذي ع شى عن حوج  
 في س الشمايل قال شى من نوادر صلاة الضحى انها تجزى عن  
 الصدقة التي تصب على مفاصل الانسان الثلثا والستين مفضلا  
 كما اخرجهم مسلم وفيه ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى فانك قال

على صلاة الاشراف  
 ونوادر صلاة الضحى

الا سنوي شخص يسن له الاغتسال سنة في مكان خاص وصورة ما ذكره  
 المحامي في اللباب حيث قال من دخل مكة و اراد ان يصلي اول يوم  
 اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اه اشاء  
 لداخل مسجد بمباراة الحج و من اغتسل في المسجد الحرام  
 غير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث و توفى قبل جلوسه ولو  
 مورس ما ينظر ثم قال او زحفا او جوبا اه وعبارة الوتة الافضل  
 ان ينوي بالركعتين سنة الطواف وتحية المسجد معافان نوى  
 لحدتها ان يدرج الاخر وان لم ينوه لان تحية المسجد الحرام لا تفوت  
 بالطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة كما قاله الزيادي  
 اه خلافا للشيخ نصري القابل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجوس  
 في المسجد او تكور منه النحول ما لو احتاج للشرب فيقتعد له اي  
 ولا تفوت التحية بذلك الجلوس وفي شيخنا لا تفوت التحية بالجلوس  
 للوضوء عند خط فان اطلق في الجلوس عمدا اي لم يلاحظ ان جلوسه  
 لاجل الوضوء فانتته التحية كما في الوتات ولا يجلس مستوفيا العمل  
 قد فيه ولا يسرع قليلا ثم يقوم لها وقال لا تفوت التحية بالجلوس  
 للشرب عند حج كراههم الشرب تأمرا لا بطول قيامه في شيخنا  
 وان طأل قصد به الاعراض عنها عند حج اه و راي في الوتات  
 ان يطول القيام عمدا تفوت التحية فليحذر المعتمد في شارحنا  
 من الاطلاق في ع ش فرح احرم بالتحية في المسجد ثم خرج في انائها  
 من المسجد هل يقع تحية الكفء بالشرع فيها بالمسجد او لا والابد  
 من اتمامها في المسجد وعلى الثاني هل يقبل خروج او تنقلب نفلا  
 مطلقا او يفضل بين العالم والجاهل فيه نظروا وتوقف مر في ذلك  
 والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعا في المسجد وفي كونها تحية اميل  
 وانه اذا خرج في الابنا فصل بين العلم فتقبل ونحو فتقبل نفلا  
 مطلقا ولو توفى ودخل المسجد فالافضل ان يصلي اربع ركعات  
 وان يقدم ركعتي التحية ولا تفوت بهما سنة الوضوء ثم سنة الوضوء  
 اه ع ش قوله فلا يجلس ذكره للغالب والافضل لعلم تعظيم المسجد

ولذا يكره

ولذا يكره تركها بلا عذر كما سيصح الله بعد انتظم قايما اي ودخلت  
 التحية فان صلاها او خلف كره في حقه بل يسن له فعلها فوايضا  
 الاولى افضل تحية المسجد ركعتان ونحو الزيادة عليها بتسليمه  
 والام تتعقد الثانية الى نحو جاهل فتعقد نفلا مطلقا اه في تحفته  
 الثانية علم ان التحية لا تصح الا في خالص المسجد به لاني المشاع عند حجر  
 الثالثة لا تحصل فضيلة التحية وان لم ينوهها مع تلك الصلاة اه سبحان  
 الله والحمد لله اه قال في مرانما السحب الايات بهذه الكلمات الاربع  
 لانها صلاة ساير المخلوقة من غير الادي من الحيوانات والجمادات وفي قوله  
 وان من يشي الا يسبح بحمده اي بهذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات  
 الصالحات والفرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض  
 الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا **ف**  
 قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والركوع  
 بالاحرام ومن بالركوع يد عليه تحية عرفه بالوقوف وتحية لقاء  
 المسلم بالسلام والتحطيم بالنسبة للخطيب يوم الجمعة كما من فتكون التحية  
 هنا بالخطيب كما في المسجد الحرام بالطواف اه بالركوع **و** ركعتي التحية  
 المحترمة بخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا  
 اهم احدكم بما هو فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم  
 اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم  
 فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت  
 تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي ومعاشي امرى او قال في  
 عاجل امرى واجله فاقدر لي ويسره لي ثم تارك لي فيه وانت كنت  
 تعلم ان هذا الامر شؤني في ديني ومعاشي ومعاشي امرى او قال في عاجل  
 امرى واجله فاصرفه عني واصرفه عن عني واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضى  
 به قال ويسمى حاجته والله اعلم والاعلم ان تراء في الاولى الاستخارة وربك  
 مخلق ما يشاء الى الله ترجعون ثم الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن  
 ولا مؤمنة الا ببينائه الاخلاص وتحصل سنة الاستخارة بصلاة ركعتين

الاستخارة





من فرض او سنة ومنها حجة المسجد والحاصل ان كلا من حجة المسجد  
وسنة الوضوء والغسل والتيمم والتوبة والاحرام والزكوة وعند مروه  
بارض لم يمر بها قط والاستحباب والطواف والزوال والقعود من السفر  
ودخول المنزل والخروج منه والخروج من الحمام وصلاة الحاجم وبارض  
لم يعبد الله فيها كد ارسوك وعند القتل ان امكنه ندرج في غيرها  
وان لم يحصل فضيلتها ان نويت فقطح وان لم ينوي عند مروه ومنها  
صلاة الاوابين في الاندراج في غيرها عند مروه واحرام وهي مما لا سبب  
متاخر وهو الاحرام فيمنع ايقاعها في اوقات الكراهة وطواف  
دوتها الا بد فاشك قال في مروه والبيع المذمومه صلاة  
الرحايب اثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمع من رجب  
وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ولا يغتفر من ذكرها وافضل  
هذا القسم الوترية ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل  
واحب قول صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الوترية صلاة  
الليل مجهول على النفل المطلق ثم يأتي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم  
ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتيمم  
وهذه الثلاثة في الافضل سوا كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء  
ثم النفل المطلق والمراد من التفصيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد  
ان يجعل الشرع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع  
دليله القصص في السفر فيجمع اختلافه اولى ذكره ابد الرفع اه معنى  
بالحرف وسبب في بعض ذلك في الشم قوله وان لم ينوها له وهذا معتد  
الاوابين معناه الراجين وهذا الاسم مشترك بين هذه  
الصلاة التي تفعل بين العشاءين والتي تفعل بعد ارتفاع الشمس  
كروح المسماة بالضحى ايضا فتنبه وتنادي بفوائدها هذا معتد  
مر خلافاً بحجج عظيم فضلها الحج في صحيح ابن خزيمة انه صلى الله  
عليه وسلم قال للعباس ان استطعت ان تفضلها في كل يوم مرة فانفعل  
فان لم تفعل فني كل جمعة مرة فان لم تفعل فني كل شهر مرة فان لم تفعل  
فني كل سنة مرة فان لم تفعل فني عمرك مرة وفي صحيح الطبراني في روايات

ذوبك

ذوبك مثل زيد العراو رمل عراج غفر الله لك قال النووي في الاذكار  
عن ابن المباركة فان صلاها ليلا فالاحب الي ان يسلم من ركعتين وان  
صلاها نهارا فان شئت سلم وان شئت لم يسلم وما تقرر من انها سنة هو  
المعتد كما صرح به ابن الصلاح وغيره وان قال في المجموع بعد نقل  
استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف  
وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروفة فينبغي ان لا تفعل اه فاشك قال  
السيوطي في الحكمة الطيب يقراء في صلاة التسابيح المعامرة والعصر والكافرة  
والاخلاص  
العيدين تشيخ عيد واصله عود وقعت  
الواو اثر كسرة قلبت يا وجمع على اعياد بالياء فرقا بينه وبين اعود  
المحشبين طلوع الشمس اى وقتها بين طلوع شمس او تفعل بين طلوع  
الحج واعلم ان غير مصنفنا افرد العيدين بترجمه وعبارته من العيد مشتق  
من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فينبئ  
لعود السور والاصل في صلاة قبل الاجماع مع الاخبار لانه قوله  
تصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي  
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن صلاة الخمس خمس صلوات  
كتبهن الله على عباده قال له هل على غير قال لا الا ان تطوع وقال  
الاصطخري هي فرض كفاية نظر الى انها من شعائر الاسلام واجمع  
المسلمون على انها ليست فرض عين واما قوله اما من الشافعي رضي الله  
ان من وجب عليه حضور الجمع وجب عليه حضور العيدين مجهول على  
التاكيد وتشريع جماعة لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق  
غير الحاج عنى من تركها بالاجماع اما هو فلا يسن له صلاتها جماعة  
وتسن منفردا وتسن صلاة العيدين للمنفرد والعيد والمراد والمضاف  
والمنفرد والصغير فلا تتوقف على شروط الجمع من اعتبار الجماعة والعدد  
وغيرها ويسن الاجتماع كفاية في موضع واحد وتكرره تعدد بلا حرجه  
وللامام المنع منه قال الماوردي ويا مرفع الامام بها قال المنع وجوبا  
اي لانها من شعائر الاسلام قال الاذري ولم اره لغيره وقيل ندبا

صلاة العيدين

وعلى الوجهين اذا امرهم بها وجب عليهم الامتثال بين طلوع الشمس وزوالها  
اي يوم العيد وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر  
وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشريع لها الجماع وما كون اخر  
وقتها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل به وقت صلاة اخرى وسياتي انهم  
شهدوا يوم الثلاثاء بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصل من  
الغد وبين تأخيرها لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج  
من الخلاف فان لنا وجهها واختار السبكي وغيره انه انما يدخل وقتها  
بالارتفاع ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهه تنزيهه لذلك لانه من اوقات  
الكراهه المنهي عنها لقول الراعي في باب الاستسقاء ومعلوم ان اوقات  
الكراهه غير داخله في وقت صلاة العيد اهـ ركعتان بالاجماع وكما  
في الاركان والشروط والسفن كسائر الصلوات يحرم بها بنيت صلاة عيد  
الفطر والاضحى كما في اصل الروضة وقيل لا يحتاج الى تمييز الفطر والاضحى  
وهذا اقلها واتا اكملها فهو ما اشار اليه بقوله ويكبره بالاجماع  
ويكبر اي بعد تكبيرة الاحرام وبعد الافتتاح وقبل النعوت فيها اي الركعتين  
ولو مقصده اي مطلقا لانه من هياتها كما اقتضاه كلام الجمهور خلافا  
ما نقله ابن الروقة عن الجليلي وبعده ابن المقري اهـ م رافعا الى  
لحد المتقدم في رفع تكبيرة الاحرام وبين ان يضع يده اليمنى  
على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله  
ولا اله الا الله والله اكبر لانه لا يقرب بالحال او يسكت بقدر ذلك  
ولو زاد على ما ذكره جاز كما في البيهقي وقال ابن الصباغ ولو قال  
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبر والحمد لله كثيرا وسبحان  
الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا  
لكان حسنا ولا ياتي به بعد التكبير السابع ولا بعد الثامن  
ولا قبل الاولي من السبع جزوا ولا قبل الاولي من الخمس حسنا  
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو شك هل نوى الاحرام  
في واحدة منها بطلت صلواته واستأنق لان الاصل عدم ذلك  
ولو شك في ايها احرام جعلها الاخير واعاد هن احتياطا ولا يصلي

خلق

خلق من يكبر ستا او ثلاثا تبصره ولم يزد عليها ندب فيها سوا اعتقد امام  
ذلك اه لا ولو ترك امامه التكبيرات لم ياتي بها كما صرح به الجليلي فليس  
التكبيرات فرضا ولا بعضها فلا يتجدد لتكرهه عند او لا سهوا اهـ م قوله  
قبل نفوذ فيسن النفوذ بعد التكبير الوارد في سن ان يقول بعد الفاتحة  
في الاولي وفي الثانية اقتربت بكما هما كما ثبت في صحيح مسلم وان  
يرضى المأمومون بالتطويل ويحرم بالقراءة ولو اتى بدلق بسبع وبدل  
اقتربت بالغاشية كان سنة ايضا ويسق بعدها خطبتان ركعتان  
جمعت في قوله حمد صلاة والوصية اسمعاء واية من القرآن والبرعاء  
وسياتي توضيح ذلك في باب الجمعه ولو قدم الخطبتين على ركعتي العيد  
لم يلق ولو اقتصر على خطبة لم يلق ايضا ولا يشترط للخطبتين المذكورتين  
هنا قيام ولا طهارة ولا استسقاء كمن يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع  
وكونه الخطبة عربيه وبين الجلوس قبلها للاستراحة قال الخوارزمي  
قدس الاذان وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب ان ياتي بها وبين  
في خطبة العيد ما يسن في خطبة الجمعه مما ياتي بيانه في باب الجمعة  
وبين ان يفتتح اولى الخطبتين بسبع تكبيرات بسبع تكبيرات ولا افراد  
والثانية بسبع تكبيرات ولا افراد تشبهها للخطبتين بصلاة العيد  
فان الركعة الاولي تشمل على تسبع تكبيرات بسبع تكبيرات وتكبيرات  
الاحرام وتكبيرات الركوع الاربعة الثانية على تسبع تكبيرات فان  
صحتها خمس تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرات القيام وتكبيرات الركوع  
والاولى ستة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكرين تكبيرتين او ثلث  
بين تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة مقدمه للخطبتين ويندب  
للناس استماع الخطبتين ويكون تركه ومن دخل والخطيب يحط للعيد  
فان كان بمسجد بد ابا لهبه ثم بعد فواج الخطبة يصلي فيه صلاة  
العيد فلو صلى فيه بدل الجمعه العيد وهو الاصل او في صحراء يسن  
له الجلوس ليسمع اذا لا تحينه واخر الصلاة الا ان خشى فوتها فيفقد منها  
على الاستماع ويسن ان يعلمهم في كل عيد احكامه اثنا الخطبتين يعلمهم  
في فطر الاضحية ويسن للامام ان يعيد الخطبة من قامة

سماعيها ولو نسألا لتابع رواه الشيخان فأبى الخطب المشروعه  
عنى خطبة الجمعة والعيد والكتوفندوا الاستسقلوا ربح في  
وكلمها بعد الصلاة الاخطب الجمعة وعرفه تقبلها وكل منها ثمان الا الشكر  
الباقيه في الحج فزاد وفي ليلتها ما عطفون في اول ركعتي العيد  
وهذا مشروعه منه في بيان التكبير المشروعه للعيد خارج صلاتها وقد  
افرد في المنهاج بتوجهه فقال سارجه يندب التكبير المرسل محاضره  
وذكر وغيره ويدخل وقته بغروب الشمس ليلتي العيد اي الفطر والاي  
دليل الاول وتكلموا العبد والتكبير والله على ما هداكم قال الشافعي  
رضي الله عنه سمعت من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعبده  
عبده الصوم وبالتكبير عبده الكمال ودليل الثاني القياس على الاول ولذلك  
كان تكبير الاول كد للنص عليه ويكبرون في المنازل والطرق والاسواق  
جمع سوق ويذكر ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيها على سوتهم  
برفع صوت الرجل اظهارا للتشعار اما المراه فلا ترفع كما قاله الرافعي  
ومعلم ان حضرت مع اجانب غير محاربه وخوم ومثلها الخنثى كما يحتمل بعض  
المتأخرين وقال ايضا لا يرفع صوته بالتكبير قال اقامة الصلاة والاي  
ادامته تدب للمصلي وغيره حتى يفرغ الامام من احرامه بصلاة العبد  
اذا لكلام يباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعائر  
اليوم والقول الثاني حتى يخرج الامام بها والثالث حتى يفرغ منها  
قبل ومن الخطئين وهذا فممن لم يصلي مع الامام وعلى الاول فلو صلى  
منفردا فالعبه باحرامه ولا يكبر الحاج ليله عيد الاضحي بل يلبس  
لان التلبسه شعاره والمعتبر يلبس الي ان يشروع في الطواف وسباني  
ذلك في محله ان شا الله تعالى لا يسن التكبير المقيد بعد الصلوات  
ليله عيد الفطر في محله ان شاء الله تعالى الاضحي لعمه وروده وانما  
يسن فيه التكبير المرسل السابق بيانه واما المقيد فالاعتقاد انه  
خاص بالاضحي فيكبر الحاج من ظهره ويحتمل بصره اخر ايام التشرية  
لانها اخر صلاة يصليها بحق وغير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر  
تعالى لان الناس يتبع للحجاج وهم يكبرون من الظهر كما مروى

سار  
بلاستشعار

ذكر

ذكر عن عثمان وجماعته من الصحابة قال في المجموع وهو المشهور في مذهبا  
وفي قول من مغرب ليلة يوم النحر ويحتمل ايضا بصره اخر ايام التشرية  
والعمل على هذا في الامصار وصرح من فعله وعلمه وان مسعود وادعيت  
رضي الله عنهم من غير انكار واختاره النووي تصحيحه ومجموعه قال  
في الاذكار انه الاصح في الروضة انه الاظهر عند المحققين والاطهر  
ان يكبر الذكر وغيره والمنفرد وغيره المسافر وغيره في هذه الايام  
للجواز وللقيام به وللرأيه والمنذور النافله المطلقة والمقيدة ذات  
السبب كتحية مسجده لانه شعار الوقت ومقابل الاظهر عند الغرض  
خاصه سواء الموداه والمقتضية من هذه الايام او من غيرها والثالث  
لا يكبر الا عقب فوايض هذه الايام اذا كانت او قضا وظاهر كلامهم  
انه لا يكبر على الاول عقب سجدة التلاوة والشكر لانها ليسا بصلاة  
وان قال صاحب الروضة انه يكبر عقبها واحترز بهذه الايام عمالي  
فانته صلاة فيها وقضاها في غير ما فانه لا يكبر كما قاله في المجموع وارجح  
انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو نسي التكبير تداركه  
ان قرب الفصل وكذا ان طال على الاصح وهذا في التكبير الذي يرفع  
به صوته ويجعل شعارا لليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه  
فلا منع منه ولو اختلف رأى الامام والماموم في وقت ابتداء التكبير  
اتبعت اعتقاد نفسه فوايض الاولى لو شهد يوم الثلاثاءين  
من رمضان قبل الزوال بروية هلال شوال الليله الماضية افطرا  
وجوبا وصلينا العيد ندها اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس  
فيه واقامة الصلاة كما قاله في الروضة او ركعه كما صرح به السنوي  
بل ينبغي كما قاله شيخنا انه اذا علم انه بقي من وقتها ما يسعها او ركعه  
منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او يمن بتسريحه لرفع  
ادالانه وقتها ومراعات الوقت اولى من اجتماع الناس ثم يصليها  
الناس وهو القياس وقضية كلام الروضة انه يكون كالو شهد  
بعد الزوال وحكم ما اذا شهد وابتعد الزوال وقبل الغروب  
وجوبا الا فطار وفوات العيد ويشروع قضاؤها متى ساني باي

اليوم وفي الغد وما بعد متى اتفق في الاظهر كسائر الروايات والافضل  
قضاؤها في بقية يومه ان امكن اجتماعهم فيه والافضل انها في الغد  
افضل لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس  
لا في صلاة الاحاد فان دفع الاعتراض بانها ينبغي فعلها بما جلا مع من  
يتسرو منها ان لم يجد احدا ثم يفعلها عند امخ الامام والثاني لا يجوز  
قضاؤها بعد شهر العيد وقيل تصلي من الغدا الان القلطي في الهلال  
كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم وهذا الخلاف رجع لقوله وفوت  
صلاة العيد واما ان تشهد وابدع الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة  
العيد خاصة لان شوا الا قد دخل بقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا يابيه  
في شهادتهم الا المانع من صلاة العيد فلا نقلها ونصليها من الغدا  
قالوا وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا  
يوم النحر يوم يضي الناس ويوم عرفه اليوم الذي يظهر لهم ان يوم  
عرفه سورة التاسع والعاشر وذلك بخبر يوم الفطر يوم فطر الناس  
والاضحى يوم يضي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي  
بالهلال كاد اعدى والاجار والعق فتشت قطعاً الثانية يندب  
الغسل لعيد فطر واضحى قيا ساعلي الجمع لا فرق بين من حضر الصلاة  
وبين غيره ويدخل وقته بنصف ليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر  
وفي قول يدخل بالفجر كالمجموع ويندب التطيب للرجل باحسن ما عنده  
من الطيب والترين باحسن ثيابه وبازالة الظفر والريح الكريمة لا فرق  
في ذلك بين مريد الخروج للصلاة وغيره الامريد التخصيه فلا يزيل  
شعره ولا ظفره حتى يضع اما الاثني فيكح لذان الجمال والهيئة الحضور  
وسن لغورها ياذن الحنظل وتنطق بالما ولا تطيب وتخرج في ثياب  
بند له والحنثي كاني اما الاثني القاعدة في بيته فبيني ذلك الثالثة  
فعل صلاة العيد ين بالمسجد عند اتساعه افضل من فعلها بالصلاة  
وقيل بها افضل منها به الا العذر كمرض وخوف فالمسجد افضل وكل  
الخلاف في غير المسجد الحرام اما هو فهو افضل قطعاً والحق العيد  
لاي بالمسجد الحرام المسجد الاقصى وهو الصواب والحق ابن الاستاذ

مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر وقد نظمت ما ينبغي ايقاعه  
في غير البيت من الصلوات النقل التي لا تنس فيه الجماعة نقلت  
ضحي خيرة سفر قدوم مبكر طواف واحرام عيقان مسجد  
جلوس لعلم واعتكاف مخانة فوات دخول الوقت وهو مسجد  
وقبلية في مغرب ثم عشره فشنان نظمي بها جاكع مسجد  
وسن ان يتخلف الامام اذا خرج للصلاة من يصلي في المسجد بالضعفه  
كالشيوخ ويخطب لهم لان عليا استخلف ابا سمعود الانصاري  
في ذلك فان لم يامر الامام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه في الام  
فان خطب كره كما في البيهقي قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات  
فيدخل فيه واذا قلد صلاة العيد والخسوف والاستسقاء الا ان  
يقول جميع الصلوات فيدخل فيه واذا قلد صلاة العيد في عام جازم  
ان يصليها في كل يوم وليس الخسوف والاستسقاء كذلك لان لصلاة  
العيد وقتا معينا يتكرر فيه بخلافها وقال شيخنا وطلها ان امامه  
الترادج والوقتتا بعد لامامة الخمس لانها تاء بعد للعنا وسن الزها  
في طريق الرجوع في اخرى للاتباع ويخص الذهاب باطولها الرابع  
سن ان يكبر الناس بحضرة العيد بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه  
الشافعي والاصحاب قال ابن شيهيم هذا ان خرجوا الى الصحراء فان  
صلوا في المسجد مكتوفيه اذا صلوا الفجر فيها يظلم ويسن ان يحض  
الامام متأخرا عنهم وقت صلاة للاتباع ويسن تعجيل الحضور  
في الاصح بحيث يصلونها في اول وقتها الفاصل وبوخرة في عيد الفطر  
قليل لا امره صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم رواه البيهقي وليتسع الوقت  
قبل صلاة الفطر لتفريق الفطر وبعد صلاة الاضحى للتخصيه ويسن  
الاكل في عيد فطر قبل الصلاة وكونه الماكول تمرا وترا فان لم ياكل ما ذكر  
في بيته ففي الطريق او المصلي ان تيسر ويسن الامساك عن اكل في عيد  
الاضحى حتى يصلي للاتباع وليعلم تمنع تحريم الفطر قبل صلاة الفطر  
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام ويسن الذهاب بسكينه وقار  
ولا يكبر النقل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغيا الامام اما هو فيكبره

في صلاة العيد  
في صلاة الكسوف

له النفل قبلها الخامس عشر اجبا ليلقي العيد بالعبادة من صلاة غيرها  
لغير من اجي ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم غرقت القلوب رواه الواز  
قطنى بوقو فاقال في المروج والسائبة ضعيفه انه لكن يجعل بالحديث  
الضعيف في فضائل الاعمال قيل وموت القلوب تشغفها حب  
الدين وقيل الكفر وقيل الفرج يوم القيامة ويحصل الاجبا بمغظ  
الليل وقيل ساعه من وعن ابعباس بصلاة العشاء جماعة  
والعزم على صلاة الصبح جماعة والعبادتهما في ليلتي اول رجب  
ونفق شعبان مستجاب فيستحب ~~في~~ قال القهوني  
لم ارى لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر  
كما يفعله الناس لكن اجاب المحافظ المنذرى نقلا عن المحافظ المديني  
بان الذي اراه انه بباح لاسنه فيه ولا بدعه واجاب الشهاب ابرح  
بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعه واجتج له بان البيهقي عقد  
لذلك بان يقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض  
في العيد تقبل الله منا ومنك ذكره في اخباره واثارا ضعيفه لكن يجرها  
يحتاج به في ذلك انه هذا ما نقلته مفرقا من المفق ~~وصلاة الكسوف~~  
قد اوردها غير المصنف بترجمه اى كسوف الشمس والقمر في مرر ويقال  
فيها خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر  
وقيل عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وكسوف الشمس لا يهبط  
له عند اهل التهيم فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها وبينها  
وخسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوءها وسيه حيلولة ظل الارض  
بينها وبينه بنقطه التقاطع يبقى فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصح  
في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر والسجود اى عند كسوفها  
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله  
لا يلكسان موت احد ولا حياة فاذا رايتهم ذلك فصلوا وادعوا  
حتى ينكسف ما يلهي وعين ركعتان لا فرق بينهما في تدبيرهما للملكي  
والصبي والمقيم والمسافر الذكر وغيره غير ذوات الهيئات اما هن  
فيصليان في بيوتهن منفردات فان اجتمعت فلا بأس وتسن صلواتهما

في صلاة الكسوف  
في صلاة الكسوف

في الجامع

في الجامع كما في العيدين اه م تجوز بها بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه  
كسوف شمس او قمر كما في نية صلاة العيد كسنة الظهر اى بان  
ياتي كل ركعة بقيام وقراءة للفاحة او وسورة قصير وركوع واعتدال  
مع طه اذنية بقدر سبحان الله في كل من الركوع والاعتدال والسجود  
والجلوس ان يزيد في كل ركعة قياما وقراءة قصير وركوعا واعتدالا  
مع تصد التمجيد قوله والاعمال اى اعلا مراتب الكمال في صلواتها قوله  
ان يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ قوله في القيام الاول اى في الركعة  
الاولى البقرة اى بكلماتها ان احسنها قال ابن القزويني  
في البقرة الف امر والى نهي والى حكم والى خير اه م قدر هاتى  
قدر حروفها واياتها وعدد حروفها وعدد اياتها وفي الثاني  
اى القيام الثاني من الركعة الاولى كما ياتي اى اعلم ان الامام البيهقي  
وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القزويني البيهقي من بويطه قرية من  
صعيد مصر الاذني كان خليفة الشافعي رحمه الله في حلقة بعد  
مات سنة اثنين و ثلاثين وما تين نص في موضع انه يقرأ في القيام  
الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء وقدرها وفي الرابع  
المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب  
وهما متقاربان والاكثر على الاول قال السبكي وقد ثبت بالاخبار  
تقدير القيام الاول بنحو البقرة ونظو يلم على الثاني والثالث ثم الثالث  
على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد  
فيه شيء فيما اعلم فلا جلم لا بعد في ذكر سورة الشافية وال عمران  
في الثاني ويسن التعوذ في القومة الثانية اه م مفرق ومثل مر  
وسجود هذا ما نص عليه البيهقي وثبت في الصحيحين  
في صلاة صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى  
قال المغيرة والسجود الاول كالركوع الثاني واختاره في الروضة  
وظاهر كلامهم استصحاب هذه الاطالع وان لم يرضى بها اما موت  
وتفويت بينهما وبين المكتوب بالنداء وللادري في ذلك تردد ييات  
وهذه هو الظاهر منها اه م وقول اولي نفوت صلاة

كسوف الشمس بالاجلا لجميع المنكسفين منكم ما او بعضها يقينا نحو  
 اذا رايتهم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكسف ما بكم  
 فدل على عدم الصلاة بعد ذلك ولان المقصود بالصلاة وقد حصل  
 بخلاف الخطية فانها لا تفوت اذا قصد بها الوعظ وهو لا يفوت  
 بذلك فلو اجلي بعض ما كسفي كان له الشروع في الصلاة للباقي  
 كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو اجلي الجميع وهو في اثناء  
 الصلاة اتمها سواء ادرك ركعة ام دونها لانها لا توصف باداء  
 ولا قضاء ولو حال سحاب وسكت في الاجلا او الكسوف لم يؤثر  
 قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان  
 اجلا قبل تحريمه بها بطلت ولا تنعقد نقلا على قول اذ ليس لنا  
 نقل على هيئته صلاة الكسوف فتندرج في نيته ولو قل المجهول  
 اجلت او انكسفت لم نعتبرهم فنصلي في الاول لان الاصل عدمه وقول  
 المجهول تخمين لا يفيد اليقين اهـ ومثله مرر وراود على  
 ذلك خوفا ليعمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة  
 خارجة عن القياس فاحتط بها اهـ ما زاده وتفوت ايضاً بغروبها  
 كاسفه لزوال سلطانها وتفوت خسوف القمر بالاجلا لم يحصل المقصود  
 وبطلوع الشمس وهو مخسوف لعدم الانتفاع بوضوئه لا بطلوعه  
 في المذهب الجديد لبقا ظلم الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يفتى  
 بطلوع الشمس في صلاة كالا اجلا والقديم يفوت لذهاب الليل وهو  
 سلطانه ولا تفوت بغروبه خاسفا لبقا سلطنة وهو الليل الثانية  
 ادرك الركعة كما في سابق الصلوات او ادركه في ركعة الاولى او الثانية  
 ادرك الركعة في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك الركعة  
 اي شيئا منها في الاظهر لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع  
 الثاني وقيامه في حكم التابع والقول الثاني يدرك ما تحقق به الامام  
 ويدرك في الركوع القوم التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى  
 وسلم الامام تام هو وقرا وركع واعمدل وجلس وشهد وسلم  
 او في الثانية وسلم الامام تام وقرا وركع ثم اتى بالركعة الثانية

او الثانية ادركه  
 الامام في ركوع اول ما الركعة الاولى

دركوها

يركعها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق ما تقدم بل يفهم منه انه يدرك  
 الركعة بجلتها وكما لها وليس مراد الا ذلك خلاف انه يدرك بجلتها  
 وكما لها ويندفع هذا مما قررنا من قولنا اي شيئا منها وضعف هذا  
 القول الثاني بان الايات فيه بقيام وركوع من غير سجد مخالف  
 لنظم الصلاة اهـ الثالثة لا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثرتما في  
 الكسوف ولا يجوز نقصه اي الركوع من الركوعين المنويين بالاجلي  
 في الاصح ومقابلته يزداد وينقص اما الزيادة فلا نه عليه الصلاة  
 والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه  
 اربع ركوعات ايضا وفي رواية خمس ركوعات اخرجهما احمد  
 وابو داود واجاب الجمهور بان حديث الركوعين في الصحيحين  
 ففي السنة واما النقص للاجلا على الوجه الضعيف فقاسه على الزيادة  
 لعدم الاجلا اهـ الرابع يستعاد تلك الصلاة في جماعة وان صليت  
 اول مرة كذلك كما هو الظاهر كما في مرور الخامسة لو نوى صلاة  
 الكسوف واطلق قال مرر وافق الوالد بجواز الامر في بعض التصار  
 على ركعتين كركعتين الوضوء والياتان بركعتين في كل ركعة قياما  
 وقرا تان وركوعات واعمدلان السادسة اذا جمع كسوف وجمع  
 او فرض اخر غيرهما ولو نزل قدم الفرض جمع او غيرهما لان فعله  
 محتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمع يخطب  
 لها ثم يصلحها ثم الكسوف ما علمت فان لم يخف فوت الفرض والجمع  
 تقدم الكسوف لتعرضه للقوات بالاجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا  
 في كل قيام بالفا تحه وخو سوا خلاص كما نص عليه في الامم ثم  
 يخطب للجمع في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها  
 بالخطبة لانه تشريك بين فرضين ونقل مقصود هو متمنع فان قيل ما  
 يحصل ضمنا لا يفتى ذكره كتحية مع فرض احب بان خطبة الجمعة لا تتضمن  
 خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكن الخطبة عنه ثم يصلح الجمع  
 ولا يحتاج الى اربع ركعات لان خطبة الكسوف متاخره عنها  
 والجمع بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه

كما نقله في المجموع عن الشافعي لكتي جواز ان يقصد بها ما بالخطبتين  
لانها استتبان واذا اجتمع عيد وكسوف مع جنازة قدمت فيها  
خوفوا واذا تغير الميت هذا ان حضر وحضر الوالي والا فرد  
الامام لهما من ينظرهما واشتغل هو بغيرها وتقدم الجنازة حتى على  
نحو الجموع مع اشباع وقت الجمعة وجوب بان خفي التغر وندبان  
ان لم يخف ولو اجتمع كسوف ووتر او وتر وتراوح قدم الكسوف  
وان خفي فوت الوتر او الترانح لانه اكد له معنى مفوقا ولو لم  
فيها يظهر الى قد تقدم موضع ذلك في بحث صلاة العيدين فراجع  
ان سئلت والكسوفين اي وبعد الكسوفين الح ويستثنى من  
من الخطبتين للكسوفين كما قال الاذري ما نص عليه انه اذا صلى  
الكسوف ببلده وكان به وان لا يخطب الامام الا اذا كان بامر الامام  
والانكسوف فاشك بين الغسل لصلاة الكسوفين واما التنطق  
بخلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لهما كما صرح به بعض فقهاء اليمن  
فانه بضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بند له قياسا على  
الاستسقاء لانها لا يبق بالحال ولم ار من تعرض له اه خاتمة  
بين لكل احد ان يتضرع ويدعو عند الزلازل ونحوها كالصوت  
والرياح الشد يد والحسوف وان يصلي في بيته منفردا كما قال ابن  
المقري لئلا يكون غافلا ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت  
الريح قال اللهم ابي اسالك غيريها وغير ما فيها وخيو ما ارسلت  
به قيل ان الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها  
الدبور ومن جهة عينها الجنوب ومن شماليها الشمال وكل منها  
طبع فالصبا حارة يايسة والدبور بارده رطبه والجنوب حارة  
رطبه والشمال بارده يابس وهوتح الجنة التي نزلت على اهلها  
جعلنا الله ووالديننا منسجيننا واحبا بنا واصحابنا ومن انتفع بي  
من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم امين الله والله اعلم  
وصلاة الاستسقاء قد افردت هذه في غير ما هنا بتوحيدهم  
ولنتكلم عليها بطريقتي تيمنا للفايد فيقول قوله استسقاء

هو لغة

هو لغة طلب سقيا وسقيا طلب سقيا العيادة من الله تعالى عند  
الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه عن فالبا والاصل في الباب  
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستأثروا بقوله  
تعالى واذا استسقا موسى لقومه الاية فهي سنة مؤكدة لمقدم ولو  
بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر الاستسقاء بالجمع في الحاج  
وانها لم يجب كما مر في العيد من قوله عليه السلام لا الا ان تطوع وهي  
ثلاثة انواع ثابتة بالاجماع الصحيحة اذ ناهيها بكونها لا يعمدا  
فرادي او بجموعين واوسطها يكون بالدعاء خلق الصلوات ولو  
ناقله وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وفضلها ان يكون بالصلاة  
والخطبة عند الحليم كما نقطاع الماء عن طائفة من المسلمين قليل فيسن  
لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة **تعليق** ان كانوا فسقه  
او ابتدعه لم يفعل لهم على ما بحث لئلا يظن العامة حسن طريقتهم  
وجعل يتم من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ويمكن ان يقال انه من  
من نحو الزلازل الذي انه يصلي له فرادى وهذا هو الاوجه ثم  
رايت في كلامهم ما يرد الاول اه حرو وتعاد بانواعها ثانيا وثالثا  
الى ان يسقوا لخير ان الله يحب المحسين في الدعاء وان ضعف ثمران  
اراد والعماد فها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من عند  
كل خرج خرج بهم صياما وان شق وليي التاخير اياما صلوا بهم  
بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا فان تاهت الصلاة  
فسقوا قبلها اجتمعوا الشكر والدعاء ان تقاولين شكرهم لا  
لاز يدنهم ويصلون الصلاة الاقيه على الصحيح شكر ايضا  
للو عظم ويؤخذ منه انهم يتنون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم  
شكرا اما ان سقوا بعدها فلا يخرجون لشكر ولا دعاء وسين  
ان يامرهم الامام او نائبه ويظهر ان منه القاض العام الولاية لا نحو  
والي الشوكه وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكه المطاع  
فيها ثم رايت الانوار صرح به فقال يامرهم الامام او المطاع فيهم  
الاحر بصيام ثلاثة ايام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرج بهم الى

صلاة الاستسقاء  
بجموع

الى الصخرة ولو في مكة وبيت المقدس كما اعتدت في الاسنى والمغف  
وسبحي الارشاد والنهائية واعتد في الامعاب خلافة وفي التحفة  
الاي مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتد جمع منهم الاذكي  
تمت قال والآن من المستسقين فاطسجد مطلقا لهم افضل وقال  
الزيادي الصعرا مطلقا لهم افضل ان لم يكن لهم علم في اليوم الرابع  
صا ما في ثياب بذله وتخشع وتخرجون الصبيان والكثير من وكذا  
البهايم في الافق ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا و  
ركعتان كالعيد في وقتها ان اريد الافضل ويكون في اولي ركعتي سبعا  
بعد افتتاحه وقبل تعوده وفي الثانية خمسا يرفع يديه ويقف  
بين كل تكبيرتين كايه معتدله ويقراء في الاولى جهرا وفي الثانية  
اقتربت في الاصح او سبع والغاشية لو روده بسند ضعيف انه مر  
وقيل انه يقرو في الثانية بدل اقتربت ان ارسلنا نوحا الى اهلها  
على الاستغفار ونزل المطر اللاتيقين بالجمال وردة في المجموع  
ولا تختص صلاة الاستسقا بوقت بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت  
الكراه على الاصح لانها ذات سبب نذارت مع كصلاة الكسوف  
ومقابل الاصح تختص بوقت العيد ويسن ان يخطب كالعيد في الاركان  
والشروط والسنن ويندب ان يجلس من اول ما يصعد المنبر ثم يقوم  
فيخطب لكن بدل التكبير المار في خطبة العيد باستغفار في خطبة  
الاستسقا فيستغفر قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا  
والاولى ان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم  
واتوب اليه لانه اليق بالجمال ونحو الترمذي وغيره من قوله وان كان  
قر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو الكثر دعائه ويقل  
تعا استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم انهارا ويحكي في  
الاولى جهرا ويقول اللهم استقنا بقطع الهزم غشا اي مطرا  
مغيثا بضم الميم اي منقذنا من الشدة بار واياه هنيئا يا تمد والهم اي  
طيبا لا ينقصه شيء مرييا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وس  
الراوبيا تحت ويروي بضم الميم وبالوحيد وموتعا بالمشاة فوق

اي ذاريح اي عامما ما خوذ من الموعم عند قافعة الفين المعجزة  
والدال اي كثيرا لما والخير وقيل الذي قطر كبار مجلا بفتح الميم  
وكس اللام بحلل الارض اي يعمرها كجمل القوس وقيل هو الذي يحلل  
الارض بالنبات سما بفتح السين وتشد يد السماء المهيمة اي تشد  
الواقع على الارض طبقا بفتح السين الطا والبا الموحدة اي مطبقا  
على الارض اي مستوقبا لها فيصير كالطبق عليها دائما اي انشأها  
الحاجم اليه اللهم ان بالعباد استقينا الغيث ولا تجعلنا من القانطين  
اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد من اللاواشي والجهود  
والظنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع  
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا  
الجهد والجوع والعوى واكثف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم  
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وستقبل  
القبلة استجابا بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كل في  
الدقائق فان استقبل له في الاولى لم يعد في الثانية نقله في البحر  
عن نص الامر واذا فرغ من الدعاء استدبرها واقبل على الناس خشم  
على طاعة الله تعا وعلى التوبة والخروج من المظالم ويبالغ في الدعاء  
وجهم فيسر القوم ايضا حال اسراره ويؤمنون على دعائه حال جهده  
به حال تعا ادعوا ربكم قسرا وخفية ويؤمنون ايديهم على الدعاء  
جا عليهم ظهور الكفر الى السماء كداع لكل رفع بلا ومن دعاء يحصل  
شي عكس ذلك ويكوه له رفع يد من تجسم فان كان عليها حائل احم  
عدم الكراهه انه مر قال اما منا السافعي رضوانه عنده وينبغي ان يكون  
من دعائهم في هذه الحال اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك  
وقدد دعواتك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بغير  
ما تارقيناه واجابتك في سقيانا وسعة في ارضنا ذكوه في المجموع  
وسن ان يحول الخطيب رداه عند استقباله القبلة تنقا ولا يتغير  
الحال من الشدة الى الرخا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يحب النال  
الحسن فيجعل عين ردايه يساره وعكسه وينكس بفتح اوله مخففا



وبخبره مثقالا يجعل اعلاه اسفله وعكسه لان صلى الله عليه وسلم استسقا  
 وعليه جميعه سواء اراد ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلها  
 ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهم بذلك يدل على استحبابه لهذا في  
 الجديد والمذهب القديم لا يستحب ذلك والخلاف في الرد الى مع اما  
 المدور والمثلث فليس فيهما الا التجويل قطعاً وكذا الطويل ويجوز الناس  
 وينكسوا او هم جلوس مثله ويتوك ذلك حتى تنزع الثياب عند رجوعهم  
 الى منازلهم لانه ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غيى رداءه واستجاب  
 التجويل خاصة بالذكردون المراه والخفق قال مرو وهو متعمق فواتر  
 الاولي لو خطب قبل صلاة الاستسقا جاز لكنه خلاف الافضل له في  
 الثانية الا اذا رست اسفل البدن والردا ما يستوعب اعلاه قال البيهقي  
 وكان رداً صلى الله عليه وسلم اربع اذرع وعرضه ذراعين وبشبرا  
 اه مر ومثله في عن السهيلي رضي الله عنه عن جميع الثالثة يا امر  
 الامام بالصوم يصير واجبا امثالا له وعلى هذا فيجب في هذه  
 الصوم التيسر والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن  
 المنذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام  
 ولا يجب هذا الصوم على الامام لان الشخص لا يجب عليه طاعة نفسه  
 لكن لوفات هذا الصوم لم يجب تضاعفه اذ وجوبه ليس لعينه والفقيد  
 منه صوم وقت مخصوص لا مطلقا وان امر الامام بصدقة او غيرها  
 من وجوه الخير وجب امثاله والاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة  
 بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فصل عنه من غيرها  
 لم يلزمه التصديق منه باقل يتمول هذا ان لم يعين الامام له قدراً  
 فان عين ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك  
 المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب  
 الواجب في زكاة الفطر قد ربهما او في احد خصال الكفارة قد ربهما  
 وان زاد على ذلك لم يجب فاما العتق فيحتمل ان يعين باج والكفارة  
 بحيث لو لم يعين في احدهما لم يلزم عتقه اذا امر الامام بالامر وعينه  
 مرو يلزم امثال امره كما اتفق به المصنف وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام

لغول تها

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاستسقا القياس طرده  
 في جميع الامور به اياه وبدل له قوله بحسب طاعة الامام في امره  
 ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الا ذرعي عدم وجوب الصوم كالو  
 امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزوي وفي القياس نظر لان ذلك  
 اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا وجبت طاعة نقيضها  
 للصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامها ان الامر بالعتق والصدقة  
 لا يجب امثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامه في الامام متساوياً  
 لذلك اذ نفس وجوب الصوم منافع فيه مما كنت باخراج المال الشا  
 على اكثر الناس اه مغي قال ح ويظهر انه لو نوى بصوم تلك الايام  
 الامام بصومها محض القضا انما لانه لم يصح امثالا للامر الواجب  
 عليه امثال باطنها كما تقرر ومن ثم لو نوى به الامرين اجتهاد لان  
 لوجود الامثال ووقع غير مع لا ينافيه وان الولي لا يلزم امره وليه  
 الصغير به وان اطاقه وان من له قطر رمضان سفر او مرض لا يلزم  
 الصوم وان امر به اه تحفه والحاصل ان الامام ان امره بواجب تاكده  
 وجوبه عند وجب ظاهره وباطنه او مباح وجب ظاهره فقط  
 الا ان يكون فيه مصلحة عامة فيجب ظاهره وباطنه اذ هو قسم على  
 المنهج الرابع يسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما تعلم  
 من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لان ذلك لا يرق بالشايد  
 وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم ارجى للاجابة لا سيما  
 اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما  
 ثم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا اذا تمطنا تو سئنا اليك  
 سئنا فشفقنا وانا نتوسل اليك بع سئنا فاسقنا فيسقونا رواه  
 البخاري كما استشفع عمر بالعباس اي سنة ثمانية عشر وكان  
 ابتداءها مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان يسمى ذلك  
 عام الرمادي بفتح الراء وتخفيف الميم لان الارض اجبرت من عدم المطر  
 وتولم فقال اللهم ارحم في سئ البخاري انه قال اللهم لم ينزل بنا الا بئس  
 ولم يكشف الا بقوبه وهذه ايد بنا اليك بالذنوب ونواصينا اليك

بالتوبة فاستقنا الغيث فارتجت السماء مثل الجبال حتى اخضت الارض وبعث  
 الناس اهلها واستسقى معاويه بين يدي الاسود رضي الله عنه فقال اللهم  
 انا نستسقى غيرنا وفضلنا اللهم انا نستسقى بين يدي الاسود يا يزيد  
 ارفع يدك الى الله تعاف رجع يده ورفعت الناس ايديهم فثارت سجانه  
 من المغرب كما نهاترس وهبت ريح فسوق احيى كاد الناس لا يبلغوا منا  
 زلهم اهل شرقاوى الخامس انما يسن خروجهم بالشيوخ والصبيان  
 والبهائم والبهائم ومن لا هيلة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قال  
 بعض المتأخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابه اذ الكبير ارق قلبا  
 والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون  
 وتنصرون الا بضعا فيكم رواه الحاكم البخاري وروى بسنده ضعيف لولا  
 شباب خشع وبهايم رجع وشيوخ ركع واطفال رضع لص عليكم  
 الغدا ب صبا ونظم بعضهم ذلك نقا  
 لولا عباد لاله ركع وصبية من اليتامى رضع  
 ومهملات في الفلأ رضع لصب عليكم العذاب الاوج  
 والمراد من الركع الذين انحنى ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة  
 ولواحتج في حمل الصبيان وخوهم الى مؤنة خبت من مالهم  
 كما يوخت من كلام الاسوي اهلهم والله اعلم وصلاة الترويح  
 اخرها الى ما هنا لتاخرها فضلا عما قدمه عليها والحاصل ان افضل  
 الصلوات الخمس ثم العيد ان العرقا لفطر ثم كسوف الشمس ثم جوف  
 ثم استسقى ثم الوتر ثم ركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في  
 قوة الاستلال له ويرده قوة الخلاف في وجوبه الوتر فبقية  
 الرواتب والترابح والضحى فيما تعلق بفعل السنة الطواف والخلاف  
 في وجوبها وتاخرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها الوتر  
 فبقية الرواتب مشكل فجملة لتحقق سبها فاحتمال  
 ان لا ينفع سبها كذا قيل بسنة وضوء فيما تعلق بغير سبب من  
 المصلى كسنة الزوال والنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الضيق  
 من سنة الزوال انه تحفه ومعلوم ان المؤكد من النوافل الرواتب

صلاة الترويح  
 في النوافل افضل

افضل

افضل من غيره المؤكد منها والاصح ان الجماعة فيها سنة لانه صلى الله  
 عليه وسلم صلاها ثلاث ليا لمتفرقات ليلة الثالث والخامس السابع  
 والعشرين فلما كثرت الناس في الثالث تركها خوفا من ان تفرض  
 هي او جماعتها او ايقاعها بالمسجد عليهم كما في حديث زيد بن ثابت  
 حيث ان يكتب عليكم وكتب عليكم ما فتم به فصلوا ايها الناس  
 في بيوتكم فوضعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراط  
 ايقاع الترويح في المسجد فلا يقال كيف يخاف فرضها عليهم مع  
 قوله تعالى فمن خمس وثلث خمسون لا يبدل القول لدي فتنه فائدة  
 جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيام رمضان سنة اربع عشر  
 من الهجرة كما في ستم التقريب للقرابي اهل عس ايضا قال في جامع  
 الاصول طعنه يعني عمر رضي الله عنه ابو لوه لوه غلام المغيرة بن  
 بئ شعبه بصره الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة  
 سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة محرم سنة اربع وعشرين  
 وله من العمر ثلاث وستين سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان  
 وعشرين ونصت وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر  
 الصديق وثية فكانت وفات ابي بكر ليلة الثلاثاء ثمان بقين من جمادى  
 الاخرة سنة ثلاث عشر بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون  
 سنة وكانت خلافة سنتين واربع اشهر اهل ومنه يستفاد  
 ان عمر اقر الناس على صلواتهم رمضان واحدا بعد موت ابي بكر في  
 رمضان الثاني جمع الناس فيه الرجال على ابي طالب والنساء  
 على سلمان ابن ابي خشيمه فتدبر عشر ركعة اي فلا  
 تجوز الزيادة عليها ببيتها لغير اهل المدينة واما هه فلهم ان  
 يصلونها سوا وثلاثين والافضل له الاقتصار على عشر ركعات قال  
 شيخنا من اني ببعض الترويح اثنى عليه ثواب الترويح كما في التحفة  
 زاده الرشدي وان قصد الاقتصار عليه اهل مالي شيخنا ومخاره  
 سم على التحفة عند قوله محرو لو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر

وفاة ابي بكر وعمر صاعدا عنهما

انه يتابع على ما اتى به ثواب كونه من الوتر الى ظاهره وان قصد ابتداء  
الاقتصاص على ما اتى به وهو الظاهر والله اعلم بتسليمه ثم يقع  
قيد من بقوله ان كان عامدا عالما والاصار تفلانا مطلقا لانه خلاف  
المسوغ اه من النفل المطلق واعلم ان لاجص للنفل المطلق  
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب بخير المصحين الصلاة خير موضع  
فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعه  
بشهود ولا كراهه فيه فان احرم بالكثير من ركعه فله الشاهد في كل  
ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لان ذلك هو  
في الفرائض في الجملة والصحيح منعه في كل ركعه لانه لم يعهد لم  
نظير اصله في محل ذلك المنع في الابتداء اما لو نوى ركعه ثم غنا  
له الزيادة فزاد ركعه فتشهد ثم غنا له الزيادة فزاد ركعه  
فتشهد وهكذا فلا يمنع منه والله اعلم قوله وهي مبتدأ خيرة افضل الاية  
وما بينهما معترض به سر عت ومسر وعينها بالكتاب لانه تعالى امر بها  
في الخوف في سورة النساء في الامن اولى والسنة للاخبار الصحيحة الاية  
بامد ينة قال جردون مكة لفر الصحابة بها واقلها منا اتم وعلو  
انه اي لخبر اثنان وما فوقهما جامع لا جمع اي لما ياتي ان جامعها  
في اولى ركعتها شرط لصحتها وفرض عين على من سياتي ذكره  
سنة هذا هو المعتمد عند الراعي وعليه فالاصح ان تارك  
تلك السنة لا يقاتلون على القول بفرضيتها فتدبر ومعهما الزور  
انها فرض كفايه بحيث يظهر شعارها وعليه المعول بسبع وعشرين  
درجه وفي رواية بخمس وعشرين درجه ولا منافاة لان القليل لا ياتي  
الكثير او انه اخير اولا بالقليل ثم اعلم الله بزيادة الفضل  
فاخير بها وان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وان الاخلاق  
كسب قرب المسجد وبعد او ان الاولى في الصلاة الجمهور والتائيه  
في السرية لانها تنقص عن الجمهور بسماع قراه الامام واتامين  
لتامينة ومكث صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يصلي بغير  
جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين ويصلون في بيوتهم فلما هاجروا

الى المدينة اقاموا الجماعة وواظبوا عليها والحكمة في كونها بسبع وعشرين  
كما افاده السراج البليغ ان الجماعة ثلاثة والحسنه بعشر امثالها فقد حصل  
لكل واحد عشر فالجملة ثلاثون لكل واحد راى مالم واحد يبقى تسعة  
تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا حل وعلى يعطي لكل انسان بالجماعة  
فصار لكل سبعة وعشرون مرة فاعلم في الاحياء عن تسليم  
الوارثي لا تفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف  
يعززون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبير الاولى وسبعة اذا فاتتهم  
الجماعة اه ع ش وتقول مر سابقا ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث  
عشر سنة الحج ليس المراد انه كان يصلي الخمس لما مر من ان الصلاة انما  
فرضت قبل الهجرة بسنة وقوله بغير جماعة لعل المراد من غير مواظبة عليها  
في بعض الاحياء ويؤيد ذلك صلاة صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسوا  
جماعة وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد  
الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها  
وفي كلام الشافعي في مراتب الوجي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجه  
وعلي في بعض اسفاره وهو بمكة حتى اذا زالت الشمس اه وهو صحيح  
في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة اه ع ش وفيها فسرع وقف  
شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف  
فيما يظروا وان تحقق من الحنفي عدم قراه الفاتحة لا يقال حيث علم ترك  
الحنفي الفاتحة كانت صلاة الحنفي باطله في اعتقاد الشافعي فيصير في  
اعتقاده منفردا في الصف لانا نقول صرحوا بان فعل الحنفي ككونه  
با شاعنا اعتقاد يتزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدا شافعي بحنفي  
صعد لتلاوة سجدة ص لا يتطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ولا يتطل  
قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فلتامل وسياتي  
انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود  
صورتها حتى في الجموع حيث كان الامام زايد على الاربعين اه بالتحريف  
والا اي والا تنفق قوله بخلاف اي بخلاف الاولى البالغين خرج بهم  
الصبيان والحنثا فلوقعها الصبيان والحنثا ثم تبين بلوغ الصبيان

وانضاح الخناثا بالذكور فهل يسقط الطلب عن البالفين بذلك  
اولا لتقصيرهم فيه نظرا والاقرب الاول وتكمل بخدم السقوط لنسبة  
القوم الى التقصير حيث لم يفعلوا اهلهم في الاحوار المقربين  
الحج هذا السياق يشعربان الكلام في الادمين لانهم الذي يوصفون  
بالحرية والرق والذي يحكم لهم بالبلوغ والتصبأ يخرج الخت  
فلا يكن اقا متهايرهم في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان  
المقصود من الجماعة حث اهل البلد على التعارف وحث بعضهم عن  
احوال بعض بالاجتماع في اوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طابليها  
ومن عرف ان المقربين من الجناب ينف منهم ولا تخضع الجماعة سيما من  
ليس عندهم كما عقل اهلهم في شعارها بفتح الشين وكسرهما  
لغة العلامة في وعبارة زي جمع شعيرة وهي العلامة وما في  
موافق لما في المصباح حيث قال والشعار ايضا علامة القوم في العرب  
وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والشعائر اعلام الحج وانعام  
بالكسر اهل فعل ما قاله زي قول في اللغة اهلهم في وقيل فرض  
عند علم ان الخلاق في كونها فرض عين وكونها شرطا للصحة اقوى  
منه في شرطية المنشوع ومقتضى كلام مر ان الجماعة ليست شرطية  
قطعا وفي حج ما يقتضي كون الخلاق في ذلك ثابت ويصح بما اقتضاه  
كلام حج قول الا ذرعي في الفوت ما نفعه وحكي الامام عن ابن خزيمة  
انه جعلها شرطا في الصحيح وفي البحر وقيل انها شرط في الصحيح ولو لغو  
المعذور ووقضية كلام البحر والداري ان القول بانها فرض عين  
ليس بوجه لنا لانه لم يثبت في الاستوى اهلهم في افضل  
اي من ايقاعها في غير مسجد مطلقا او فيه بغير جماعة  
والا وجه خلافه اي خلاف ما اعتمد الا ذرعي وغيره قوله والحضرة  
اي حضور قوله تقدم اي حضور القلب قوله بدات العبارة لو كان  
قوله بمكانها اي كما مسجد قوله او زمانها اي كاول الوقت واخره  
وسن اعاده المكتوبة الى العلم ان الادا فعل العبادة في  
وقتها اول مرة واما الاعادة ففعلها فيه ثاني مرة او ثالثها او رابعها

على وتسا اعادة  
المكتوبة الى

وامانفها

وامانفها خارج الوقت فهو المسما بالقبضا اما تسميته ما يفعل خارج الوقت  
الاعادة فعلى التجوز نقولهم في باب التعمير في النظم فلا تعدو السقوط  
العلم او قدر الاستمسك في الزيادة فمعناه لا نقص لما علمت من الفرق  
بين القبضا والاعادة وبعبارة مر وسين للمصلي مكتوبة ولو مغربا لان  
وقتها عليه اي على المذهب القديم المتقدم الاشارة اليه في كلامه يسع  
تكررهما مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه موذاة وحدده وكذا جماعة  
في الاصح اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصلاحي مره فقط مع جماعة يدركها  
في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما سياتي  
وان زادت الاولى بفضيلة تكون اما مها علم او اوج او غير ذلك  
ومقابل الاصح يقتصر في الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل  
فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد اهلهم بالبحر في كتب  
عليه في قوله وكذا جماعة فلا معنى في الاصح من الادلله البينة صلاح  
معاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اما ما بقومهم لخرجه  
الشجاعت اهلهم على منعه قوله بالمعنى اللغوي وهو فعلها ثانيا مطلقا  
بخلاف الاصطلاح في انه يشترط فيه ان الثانية تكون لخلل في الاولى  
على ما قيل والثانية لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية  
وان يوجه خلل في الاولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه هذه  
الاعادة اصطلاحية ايضاً ويصح بذلك قول حج ما نصم قبل المراد  
هنا معناها اللغوي لا الاصوي بنا على انها عندهم ما فعل لخلل في  
الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر  
كالشوا ب فيصح ارادة معناها الاصوي اذ هو حج فعلها ثانيا رجاء  
الثواب اهلهم في المكتوبة اي على الاعيان خرج بها المنذورة  
فلا يسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانه لا يتفعل بها كما ياتي  
بان اعادتها ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس  
فلا يقاس عليها لكن الواجب ان ما تستحب فيه الجماعة من النقل  
كالفرض في سنن الاعادة اهلهم واعتمد ما استوحى به من حج  
تقدم دخل فيه وتر مصان وعليه نقولهم لا وتران في ليلهم

في غير ذلك فليحرم كذا قال في انعقاد الحديث لا بد ان في ليلته وهو خاص  
فيقدم على عموم خبر الاعادة اهـ كذا في كتابه في المكتوب المجموع فتن  
اعادتها عند جواز تعددها وسفره لبلد اخرى لم يراه لم يصلوها  
خلافا لمن منع ذلك كالاذاعي ولو صلى معذور الظاهر لم ادرك المجموع  
معذوريه يصلون الظاهر سن له الاعادة كما شملهم كلامهم وافق  
به الوالد ولو قصر مسافر ثم اقام ثم وجد جماعة في تلك المقصود  
استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو  
انحصر على الاولى اجزائه فلا يتم لغيره لم تنس له الاعادة وكذا  
قبل والاوجه خلافه لجواز تنقله وقد تستحب الاعادة منفرده  
زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه  
فائتته فانه يتم صلاته ثم يصلي الفايته وتستحب اعادة الحاضر  
كما قاله القاضي حسين خروجه من الخلاف اهـ مرر فاشهد  
الاصل في طلب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح  
مسجده الخيق كاح لرجلين لم يصليا معه وقال اصلنا في رحلتنا  
اذ اصلنا في رحلتنا ثم انتمما مسجده جماعة فصليا ما معهم  
فانه كما قاله رواه الترمذي وغيره وصححه اهـ ع ثم منهج  
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاز رجل بعد صلاة العصر  
من يتصدق على هذا فيصلي مع رجل من ثم سنة الاعادة ولو مع واحد  
ولو صلى مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضاً على استحباب  
الشفاعة الى من يصلي مع الحاضرين له عذريه عدم معه اهـ مرر  
في الوقت اي بات يدرك فيه ركعة مرر اهـ سم على جواز  
فيه حج وثقل الاكتفاء بالتحريم اهـ ع ش وفيه عن مر الذي يتجده  
استقراط ركعة وان كان ظاهراً لمجموع يومه استقراط الكل في يوم  
على منهج فرج لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها  
ينبغي ان تنقلب نقلاً مطلقاً اهـ في الاولى والثاني هكذا  
في نسخة التي بيدي وهي صريحة في انه لو وجدت الجماعة في غير  
الركعة الاولى صحة الاعادة وليس بظاهر الجواب ان هذا

الاستشكال

الاستشكال لا ياتي الاعلى جعل الاولى او الثانية راجع للركعتين ولا دليل  
عليه وانما الصواب ان رجع قوله الاولى او الثانية الى فعل الصلاة فتن  
اي اولي امرتين او الثانية فترها او الى الصلاتين اي لا فرق بين ان  
ان يكون اما ما او ما في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية  
فتدبر بينة فرض قال مرر حق لا تكون نقلاً مبتدأ اي ما هو فرض  
على المكلف في الجملة لا عليه هو قد لان حقيقة الاعادة ايجاد الثانية  
بصفة الاولى وما تقر من وجوب نية الفرضية والمعتمد ان نية  
والفرض الاولى اي في الجديد وقيل فرضه في حق المفرد الثانية ان السنوي  
وع ش وعند سم على حج نصراً فرج هل تنسخ اعادة الروايات  
اي فرادى اما القليل فلا يتجم الا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها  
سوا قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدها لا يفيدها واما البعدية  
فيتحمل سن اعادتها مرة واحدة للمقول الثالث لجواز ان يحسب الله له  
الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية  
لها اهـ وقال سم على المنهج فرج الظاهر وفاقا لمرر انه لا يستحب  
اعادة الروايات المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة في الروايات وانما يعاد  
ما تطلب فيه الجماعة فليتم اهـ والاقرب ما قاله على حج حيث كانت الاعادة  
الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى  
وقعت نقلاً مطلقاً لغيرها قبل دخول وقتها اهـ ع ش على ما عتمد  
النوري هو المعتمد فاشهد حاصل ان شروط صحة الاعادة ايقاع  
ركعة فاكثري الوقت ونية الفرضية ونية الاعادة وان تكون موقوفة وان  
تكون كلها جامعاً من اولها الى اخرها فان اخرج نفسه او حرم بها في انشا  
الجماعة بطلت على ما عتمد مرر ورجح الخطاب الاكتفاء بركعة في جماعة  
وحج بالتحريم في الوقت واذا وجدت هذه الشروط فلا فرق ان يكون  
الامام ممن تكبر الصلاة خلفه ام لا ولو تخلف المعيد عن صلاة امامه  
بطلت صلاته حيث كان التخلف الى الركوع او بعد فاحتمل في الاقلا  
ينظر لانه لما كان التخلف يسيراً لم يضر كما قال زي وعلى فتوى مرر  
بيد ان يكون اخرج نفسه في وقت الكراهة او لا لعذر او لا وقد حرم

مرر باعتماد الاكتفا بر كعبه من المعاده في الوقت و فرق بين الوقت  
و الجماعة حيث اعتمد فيها تبعاً لوالدها بشرط الجماعة من اولها  
لاخرها و الوقت ولو ركعه حق لو تذكر في تشهد مع امامه فيها  
تركه و كفى بطلت لانه منفرد بالركعة بعد سلام الامام و ذلك لا يجوز  
بان اعتنا الشارع بالجماعه اشد اسد منه بالوقت اه قلت  
وعلى ما اعتمد لو لحق الامام سهو و سلم من غير سجود استنع  
على الماموم السجود كما وافق عليه و اعتمد رعن تخلف الماموم بعد  
سلام الامام بانه لما وجب تاخر سلام الماموم عن سلام امامه  
لم يضر تاخره اه سم على المنهج و عبارته تنه فيشكل هذا يعني بطلان  
صلاة المعيد فيما لو فارق الامام لعذر و كان رعن امامه مما قاله  
سم من سجوده لسهو امامه بعد سلام اه فيقتضي ما نقله عن  
عن سم خلاف ما قدمناه عن سم من منع السجود فلعل عبارة منع  
السجود بحرفة و الاصل لم يمنع عليه فتكون موافقه لما نقله عن  
عنه بحرفه **فان قيل** في سم على حج القياس ان الجماعة خلق الفوق  
و الخالف و المتبدع افضل من عد منها اي تجوز الاماده مع كل منهما  
اه ع شولا بد لصحة الاماده مع من ان تحصل للمعيد فضيلت الجماعة  
ولو عند المحرم فقط و انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة  
لحق الفرد عن الصنف او مفارقة افعال الامام كما في حوا و الله  
اعلم و هي اي صلاة الجماعة بجميع اي مربوطه بجميع كتبه  
**قوله** اكثر اي اكثر ثواباً منها اي من نفس الصلاة التي لا تقتضي  
تكفير اي اما البدع المقتضية للكفر فلا تصح الصلاة خلق من  
قامت به فائدة الامام اكثر ثواباً من الماموم اخذ امها بالو  
من المفاضلة بين الامامه و بين الاكثر ان على الجماعة في ذلك  
وح لو تعارضت كونه اماما مع جمع قليل و ماموم ما مع كثير فهل  
تستوي الفضيلتان و يحكر فضل اكثر الامامه فيصلي ماموما  
فيه نظر و الاقرب الاول لما في الامام من تحصيل الجماعة لغيره  
بخلان الماموم فان الجماعة حاصله بغيره فان منفعه في قد و قوله

عائده عليه

الاكثر افضل من اقتدا  
بمخالفه

عائده عليه اه ع تنه فالأقل جماعة اي سمم لم يكن ذا بدعه افضل  
بل الافراد و الصلاة في المسجد الحرام منفرداً افضل من الجماعة في مسجد  
المدينة و في مسجد المدينة افضل منها في المسجد الاقصى اه سم  
على البهجة اقول وقد يتوق في افضلية الافراد في مسجد المدينة  
على الجماعة في الاقصى لان الجماعة بالمسجد الاقصى بسبع و عشرين و في  
المدينة بصليتين في الاقصى فالجماعه في الاقصى تزيد بخمس و عشرين  
على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي وضعت بها الصلاة  
في الاقصى من الصلوات بغير المساحد الثلاثة فليسا مل فان فيه بعد  
تنه اه بالحرف تنه و كذا لو كان لا يعتقد اي كحفي لا يعتقد و جوب  
النبي و عبارته حج الا لبدعته امامه التي لا تقتضي تكفيره كرا نظراً و سفة  
ولو تجرد التهم اي التي لها نوح قوة كما هو واضح او غيرها يقتضي  
كراهة الاقتداء به فلا تمل جماعة بل الافراد افضل اه وهو مبطل  
عنده نأقار في حج و من تنه ان يطل الاقتداء به مطلقاً بعض الوجوه الاكثر  
رعاية لمصلحة الجماعة و اكتفى بوجود صورتها و الامام يصح اقتدا  
بمخالفه و تعطلت الجماعات و لو تعذر الا خلق من يكره الاقتداء  
به و لم تنتف الكراهة كما شمله كلامه و لا نظر لادامة تعطلها السقوط  
فرضها ح و بما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي و من تبعه ان الصلاة  
خلق هو لاه افضل من الافراد اه حج بالحرف و اعتمد ما قاله السبكي  
فتنبه على ان الجماعة ستة اي وهو يرجوح و الراجح انها فرض  
كفايه و قد علمت ما اسلفناه لك من القول باشتراط الجماعة فيها  
اقوى من القول باشتراط الخشوع فيها فمرامها اخف من مراعاته  
كان الاول اي مراعات السماع و ان قلت الجماعة دون ماموم خرج  
من الجماعة لخلق حدث امامه اي او بطي قرآته او اخلا بسنة مقصود  
كعضو سورح اذ مفارقة لعذر فلا تقوته فضيله ما ادركه مع  
امامه و لا تحرم جماعه باي صلاة لعذر اما لو انتهت صلاة امامه  
وقام المسنون لباقي ما عليه فلا يحسن له ان يربط صلاته بصلي  
غيره بحيث يكون ماموماً ان اوى الامامه بان اقتدي به غيره

غيره فلا كراهة بل يسن له نية الإيتام ح عند بر وفارق ما اذا نوى  
 مفارقة امامه الموافقة لعذر حيث قلنا يسن له ان يقتدي بغيره  
 لانه في هذه عقد صلته بطن ايقاعها كلها في جماعه مع امامه  
 فناسب ان يبقى له سن الاقتدي بغيره فيما لو فارق امامه بعد تخلف  
 الثانية اي ما اذا انتهت صلاة امامه فلا يسن له الاقتدي بغيره لانه  
 كانت وقت عقد صلته ظانا عدم ادراك صلته جماعه فتدبره  
 فاني لم اجده لغيره والله اعلم فلا يكره له الدخول مع جماعة اخرى  
 الى ان يعقد جماعة فاقترده في الاشبح كما سترار الجماعة فسرغ  
 اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر مع احد يصلي معه وحده  
 عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة  
 فيه فاذا فات احد همام يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس  
 اذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدريس لنفسه لان المقصود  
 من التدريس التعليم ولا يتصور بدون من يعلم بخلاف الامام اه مرسوم  
 اقول والمراد بالطلبه من يسمع وليس المراد بهم المقررين في الوضوء  
 وليس المراد من يجب حقيقة الوجوب وهي الاثابة والمعاقبة في  
 الفعل والترك بل وجوب ذلك الاستحقاق المعلوم كما في ع من  
 فاسد اذا علم الاجير ان المتاجر يمنع من الجماعة وكان التعبد  
 تنقث على حضور هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت  
 وكذا اذا علم انه يمنع من الجمع هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر  
 كما لسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بان يحتاج او يضطر لذلك  
 الايجار فليحرم اه سم على منبج وينبغي ان يكتبها بايدي حليم  
 اخذ من نحو يزعم السفر يوم الجمعة ليجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة  
 واجيب لا حاجة حرمه الا جاره عليه ولو تعدي واجر نفسه هل تصح  
 امر لا نقل بالدرس عن سم الفهم قياسا على البيع وقت نداء الجمع وقد  
 يفرق بين ما هنا والبيع بان البيع وقت نداء الجمع مشتمل على جميع الشرط  
 والحرم فيه لا مر محاشح واما هنا فاما لو جرحا جز عن التسليم بشرعا  
 فاشبه ما لو باع الما الذي يحتاج لطهارته بعد دخول الوقت فانه

محمدا  
 عن الجماعة  
 تخلف الاجير

لا يبيع

فانه لا يبيع ولا يجوز له التيمم ان تور على استرجاعه الدعوى  
 لانقوت تفضيلتها الى الجماعة فلو تاخر عما دعاها ما بطلت صلواته  
 وصلاة امامه قوا **الاول** في قضية كلامه من ان جماعة النساء  
 يوتحن افضل وان كن متذلات غير متهيمات ولكن لو حضرت  
 لم يكره لهن الحضور اه ع ش و الخنفي كالانثى الثانية تحصل فضيلة  
 الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجه او ولده او رقيقه  
 او غيره بل تحت الاسنوي ان ذهابه للمسجد لو فورها على  
 اهل بيته مفصول وان اقامتها لهم افضل اه مزا الثالثة تكره  
 اقامة جماعة مسجد غير مطروقة له امام راتب بغير اذنه قبيحة  
 او معه او بعده ولو غاب الناظر انتظر نفاها ان اراد وافضل  
 اول الوقت امر غيره الا ان فاقوات الوقت كله ويجل ذلك حيث  
 لا تنته والاصلوا فرادى مطلقا اي ارادوا تحصيل الفضل والا  
 الحج الرابع لو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة  
 الجوار ثم ما انتفت السببه فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتغير  
 بعد ان سمح التذامر بتأفدها به الى الاول افضل كما يحثه  
 الاذرع لان مؤذنه دعاه او لا اه مر الخامسة اذا كان امام الجمع  
 الكبير تسريع القراءة والمأموم بطيها يدرك معه الفاتحة ويدركها  
 مع امام الجمع القليل فالافضل الاقتدي انبي الجمع القليل كما قاله  
 الفوراني اه مر وتذكرنا على الصحيح وتقاليله لا يدرك  
 الا بركه لان الصلاة كلها مكرره فلواتي بالنيه والتعزم عقب شروع  
 الامام في التسليمه الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعه  
 نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا الى انه انما عقد  
 النيه والامام في القتل فيه احتمالا ان جزم الاسنوي بالاول فقال  
 انه مصرح به وابوزرع في تحرير الثاني قال الكمال ابدا في سرب  
 وهو الاقرب قال مر وهذا هو المعتمد كما افق به الوالد وقوله او لا  
 اي لو لا تنفقد جماعة بل فرادى كما يفيد التردد بين حصول الجماعة  
 وعدم حصولها ولو اراد عدم انعقادها اصلا لقال هل تنفقد

اقامة الجماعة بغيره  
 الراتب

لواستوى مسجد جماعة  
 قدم الاقرب اه

صلاة اولاهنا وقد نقل عنه انه ذكروا لانها تنعقد اصلا شر رجح  
واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها  
فرادى ما في تقارنا ا هـ ع ش بجم عليكم هذه طريقة ج و قد علمت  
ما قاله من رفق ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه كما في تخف ج  
كما في التسليم الاولي اي اما التسليم الثاني فلا يجزه بها بان  
سلم عقب تحريمه اي وتقبل ان يجلس ويحرم عليه الجلو سائح لانه كان  
للمتابع وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا بما بطلت صلاته  
او ناسيا او جاهلا لم يتطل ويجب القيام نورا اذا علم ويسجد للسجود  
في اخر صلاته لانه فعل ويبطل سجدة ا هـ ع ش اما الجموع هذه مقابل  
قوله في غير جمع قال ج و منه يعنى من غير الجمع فيما يظهر مدركا ما بعد ركوع  
الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة ا هـ  
لمحدث فيه قال مر وهو ظاهر دليل لا نقلا ا هـ ومثل ج  
حضور التحريم اي وان لم يسمع كما هو ظاهر كما في الحديث مر وهذا  
الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها ا هـ وتقدم نفس  
الصحيح والحسن والمنقطع والموقوف المسند والموضوع فتنبه  
ترك الاسراع اي في نحو المشي من كل مذهب للخشوع او مقلل لم يخبر اذا  
اقيمت الصلاة فلا تؤاؤها تسعون واؤها كمشون وعليك السكينة  
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشى  
فواته الا به اسرع كما لو خشى نوت الجمع ا هـ مر في الاصح اي لان  
المقصود قد حصل من غير وقت سقط عنه الفرض بخلافه في الجموع اذ المنظور  
اليه في الجموع الفعل وعين الفاعل ومقابل الاصح ما اقتضاه كلام الرازي من  
من الاسراع ا هـ ع ش مر وبين الامام ومنفرد ا هـ اي بالشرط الا انه  
لمجتمعي اذ لو دانه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل  
ولانه اعانه على خير من ادراك الركوع والجماعة وشمل ذلك ما لو كانت  
صلاة المأموم غير مغنیه عن القضاء ولو كذلك فيما يظهر ا هـ مر وقول  
السهم يسنا ا هـ وهذا قول من اقوال ا هـ بجم قال ع ش الذي يوقف من كلام  
المجلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب

والقول الرابع انه يبطل للصلاة مطلقا ا هـ ع ش انتظار داخل  
لفظ داخل قيد ومثله محل الصلاة ومريد الاقترانه وفي الركوع والشهد  
الاخير وكونه الانتظار لله وعدم التطويل وعدم التمييز بين الداخلين  
وسا محترزا بقا فتبطل خرج به داخل محل الصلاة قبل شؤ وعم في الركوع  
فلا ينتظر لعدم ثبوت حق له الى الان وبه اذ نفع ما استشكل به بان  
العلم ان كان التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل  
بعيد مع سعته وخرج يقولنا الامام والمنفرد اذا احس بدخل يريد  
الاقترانه به فانه ينتظره ولو مع نحو تطويل لفقد من لم يتضرر به ويؤخذ  
منه ان امام الرضوي يسر وطهر المتقدم كذلك وهو ظاهر ا هـ مر وكذا  
في السجد الثاني بحمله ما بين فيه الانتظار بالشرط المعلوم ثلاثة  
مواضع في الركوع والشهد الاخير والسجد الثاني وبجث الزركشي  
سن انتظار بطي القراء او النهض فيه نظر والنبي بجم انه تربت على  
انتظارهما ادراك سن بشرطه والاخلا ا هـ ج ومثله مر قوله بل ينبغي  
عدمه زجرا له وينبغي انه لو لم يعد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا  
يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ا هـ ع ش قال الفوراني يحرم  
الانتظار ضعيف والمعتمد الكراهة وعبارته مر وان يبين بينهم ولو  
نحو شرف او علم او قراب او انتظارهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كان  
مكروها ا هـ ولا يستوفى الاجل انظر استناؤه المهيل اتي يوم  
الجموع والوجه استيفاء ذلك ونحوه مما ورد بخصوص ثم رأيت مر  
جزم بذلك ا هـ سم على نهج وقوله ولا يستوفى الاجل لعله غير  
مراد بالنسبة للا بعض فانه لا يترك شيئا منها ا هـ ع ش قوله  
وكره له تطويل بائي بادني الكمال مجزا اذا امر احدكم الناس  
فان يخفف فان قيمه الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم  
لنفسه فليطيل ما شاء وعن انس رضي الله عنه ما صليت خلقا احد  
قط احق صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم ا هـ سم على نهج  
فان يكون ان يكون عطف السقيم على الضعيف من عطف  
احدا مكشوا وينبغي على الاخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من له مرض عفا



وبالضعيف منه به ضعف جملته كقوله ونحوها وليس من مضامير الامراض  
المعادفة اذ هي ش الا ان رضي بتطويله محصورون قال حنيفة  
يرضي الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون  
عسود غير مطروق ولم يطرا غيرهم ولا تعلق بهم حق كما جازع  
على عملنا جزا رقاو متزوجات كما هو فيند ب لم التطويل كما في  
المجموع عن جمع مستاجرين وعليه عمل الاخبار الصحيحة في بطق ويلم  
احيانا اما اذا انتفى شرطها ذكر فيكون له التطويل وان اذن ذو  
الحق السابق في الجماع لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل ناجح  
للنص عليه وان قصد نحو اخرين اي لا ضرار بالمخاضين  
مع تفسير المتأخرين بعدم المبادر وان كان المسجد محل عبادتهم  
باقونه افواجوا وعرض بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم  
كان يطيل الاولى بعد ركعتيها الثانية والاربعون عليه كلامهم  
نذب بتكويلها على الثانية لكن لا يهتد القصد بل كونه انشائها  
اكثر والوتسوسه فيها اقل الا حرج بلا تطويل اليه قال شيخنا  
لوا حس الامام به داخل سن انتظار بشروطه ولو لم يخرى وكان  
انتظاره وحده لا طول فيه ومع من قبله فيه طول كره قال مر  
بلا شك قال الامام لكن الامداد كح انه لا يكون عند الامام فتدبر  
ويجوع ش لو انتظره في الركوع او الاعتدال والسجود وهو قليل  
في كل كثير باعتبار الجهل فالاقرب كما في طب انه قليل واستفهم  
سم انه كثيرا ويجوز له لانقاذ نحو مال ظاهرا ولو كان  
ليتم وانه لا فرق بين القليل والكثير اذ هو قول كذا في الحق  
يقصد ظاهرا في ظاهره ولو بغصب وفي لزوم تخليصه وتأخير  
صلاته او ابطالها لذلك نظر ظاهر فيلجذر العبارة اذ غاية ما يقال  
في تخليص الحيوان المحترم من يدسوخ غاصب له انه تخليص مال  
محترم وتقدم ان تخليصه جائز لا لازم الا ان يجعل قصد الظالم  
على ما اذا قصد اطلاقه بوجه لا يبيح اكله كفتح حماره وكلب  
معلم فيلجذر وتأخير صلته هنا اذا لم يكن دخل فيها وابطالها

اي ان كان

اي ان كان قد دخل فيها لم يتركه في المال بعد شروع  
الحج اي ان اراد الصلاة مع تلك الجماعة والافلا هو له قوله ولو يغيب  
اي ولو كانت الاقامة بغيا واذن الامام ان لم يخشى فوت الحج  
وعبارته م ر ولا يقتدى نفلا بعد شروع في اي المقام فيها او قرب شروع  
فكره لئلا اراد الصلاة معهم ذلك كراهه تنزله نحو اذا انتهت  
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اتمه استجابا بان لم يخشى  
فوت الجماعة سلام الامام لا حرا ح الفضيلتين فان خشي فوتها  
فكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم الامام قبل فراغه قطع  
ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه ادراك جماعة اخرى فيتمه ومحل  
ما تقر في غير الجماعة اما هي فقطع واجب لادراكها با درك ركوعها  
الثاني اه اي بالنسبة لمن وجب عليه فعل الجماعة بان تقوت فيه  
سرايط وجوبها الا يتم ومثل هذا في حج فتعقد له نفلا فيلزم  
بعد ذلك متى علم ان يعيد تلك الصلاة كمن بان انه ذا حدث في وجوب  
انقضا وان قصر المأموم الى غاية في الادراك اي لا فرق بين  
مقصود وغيره هنا كركوع محدث ومثله ثاني ورابع ركوعات  
ركعتي الكسوف وعبارة م فلو ادركه بعد الركوع كاعتدال وفيه  
وم يطئنين قبل ارتفاع الامام عند اقل الركوع واطمان الامام محدث  
او في ركعة تام اليها سهوا او في ركوع زايد كان نسي تسبيح الركوع  
واعتدل ثم عاد اليه طانا جازه او في ادراكه في الركوع الثاني من الكسوف  
لم تحب له تلك الركعة الا ما حرج لم يكن مدركا اي لم يكن المقصد  
مدركا الركعة قوله ليس اهلا للمحل ضعيف المعتمد بحمله هذا  
وسجد الشاك اي ند بالسهو اي بعد بنايته على الاقل واليقين  
فيكون سجوده ح لاحتمال زايد ركعة فتأمل وبحث الاسنوي  
وجوب ركوع الخ صور ان يضيق وقت الصلاة ويحد مصليا  
راكعا ولو اقتدا به ودك مع ادراك تلك الركعة في الوقت ولو  
مع غير ذلك الواجب او منفردا لم يدركه في الوقت ركعة ويجب  
عليه الاعتدال الكف لا لاجل الجماعة بل لان ذلك الى تحصيل واجب

في الصلاة

يمكن فتأمل قوله انتقل معه اي لاجل المتابعه فقط كان اقتدى به  
في اعتدال كالي الشم او ساجد اي السجده الاولى او الثانيه  
ومثلها كل ما لم يحسب له وهذا معنى قوله مثلا غير سجده التلاوه  
اي اما هي فقال الاذني الذي ينفذح انه يكبر للمتابعه فانها  
محسوبة له قال واما سجده السهو فينفذح في التكبير خلاق  
من الخلاق في انه يعيد ههنا في اخر صلاتها والافان قلنا لا كبر الاقلا  
اي هو في كون التلاوه محسوبة له قال واما سجده السهو فينفذح  
نظرا لا حتى اذ من المعلوم ان نعلم لذلك انما كان للمتابعه وح فلا حرم  
عدم تكبيره للانتقال اليها مر ولوني تشهد المأموم الاول  
قاله شيخنا وخالفه مر فقال يتابع في الصلاة على الال اي وما بعد لها  
في صورتيين فيما اذا كان موافقا او سبق بغير ركعتين كان سبق  
بركعتين او ثلاث بان اقتدى في الثانيه او الرابعه اما اذا كان التشهد  
الاخير للامام او للمأموم فلا يتابع فيما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بدعاء غير وارد في التشهد الاخير اي معنى وعبارته النهايه ظاهر كلامه  
انه يوافق في الصلاة على الال في غير محل تشهد وهو ظاهر كلامه  
او ثانيه مغرب اي لان ذلك الجلوس يكون ح جلوس تشهد  
اول ينوب التكبير عند الانتقال منه فتدبر قوله والاي والايك  
المحل الذي جلس فيه موضع سجوده من تشهد الاول فهو  
عائد على الامام وضمير تشهد الثاني عائد على المأموم وصوره ذلك ان  
تقتدى فيه فيما بعد الركوع الاول فتأمل محل جلوسه ان محل تشهد  
وذكر تسمية ائمة العيين في مسلم الثلثه والثلثه والخمين عن  
شيخنا انه من سلم الامام لزم المسبوق قوله ان لم ذلك محل تشهد  
الاول والا فلا يلزم القيام قوله بل له ان يطول وضابط المحل  
بالفوريه في صوره وجوبها كما قاله في القفه هو ما يزيد على قدر  
الاستراحم باعتبار اكثرها وهو ما يقدر في الجلوس بين السجدهتين  
عند محراب اعتبار اقلها وهو سبحان الله عند رماءه على ذلك  
فهو مبطل اي ان تعمد وعلم تحريمه اما ان جهل تحريمه او سبق

او سهوا في جلوسه فلا تبطل صلاته كمن يسئ ان يسجد اخر صلاته  
للسهو قوله فان سهوا بقيامه او جهل او تحريمه لم يعتد اليه  
لانه لا يلزمه العود اليه اي لتلبيس بواجب مع الاعتد او بانقضاء  
اليه فلا يرد من مقامه سهوا حيث يلزمه العود لعدم الاعتداد  
بانقضاله الي ذلك الواجب فكانه لم يتم فتنه والله اعلم  
وسرط القدوه الخ قد افرد صاحب المنهاج ما هنا بترجمه فقال  
فصل شرط القدوه ان ينوي المأموم الخ شرط ذكر منها  
هنا سبع نية القدوة الاقتدا وعدم التقدم على الامام والعلم بان  
بانقضاء الامام واجتماعها بمكان وموافقة في سنة فحش المخالفة فيها  
وعدم تخلفه عن الامام بركنين وسياقي توضيح كل في محله ان شاء الله  
وكان اصل المتن وسرط القدوه نية اقتدا الخ مشروط مبتدأ ونية  
خير ويحل الشايخ تغير اعراب المتن عن اصله لان ح صار المبتدأ فعل  
ماضي مبني للمجهول ورجع المضاف جار ومجرور ورجع الخبر في  
الاصل مبتدأ مؤخر وقد رخره جار ومجرور مقدمه للفعل  
الذي كان في الاصل مبتدأ نايب فاعل فقد غيرا المتن عن اصله وقد  
يسامح في ذلك لمراعاة الاختصار والنظر في المعاني لا الاعراب  
نية اقتدا ذكر خمس كيفيات لنية الجماعه قال حر قول جمع لا يكتفي نية  
خو القدوه او الجماعه بل لا بد ان يستخلص الاقتدى بالحاضر ضعيف  
اهو نحوه في مر مع تحريم التقييد بهذا النمايات في الجمع والمعاد  
لا في غيرهما كما سياتي التصريح بصحة نية الاقتدا في التناهي او في الجمع  
لاشتراط الجماعه فيها قد علمت ان مثلها المعاده قوله وطال عرفنا  
انتظاره وقد خرج به اذا انتظره قليلا عرفنا فلا بطلان بذلك الانتظار  
سنة اي مؤكده وقيل ولجبه لوجوه لا يؤم فامر بلائيه اي لم ينوي شيئا من  
نيات الجماعه لم يحنث كما ذكره الفقهاء وقال غيره بالحنث انه حر في الايعاب  
وظاهر كلامه ترجيح الثاني اقول والاقرب الاول وبقى ما لو كان منيعة  
حمله لا اصلها اما ما هل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ح س  
في غير الجمع اما في الجمع فيلزمه ان لزمته الجمع نية الامامه

كالحنة ان الرفعة يقال والاولى انهما في الجناز وسجد في  
الشكر والتلاوه الى تمام السلام اه بالحرف فمهما يعلم الاتفاق على صحة  
مسئلة الكشوف عندها وصحت الثلاث الاخره عند مح وعدم الصحة  
عند ر فتدبر والله ولي التوفيق وفي مر يظهر صحة الامتداني الشكر  
بالتلاوه وعكسه اه بالحرف وفي شيخنا ايضا افق البغوي بانه لو كوفيان  
امامه لم يكن انعقدت له منفردت له منفردا ضعيف المعتمد البطلان  
اه وفيه ما يفيد صحة نحو ظهر خلق تتسبح وينتظر امامه لي الركن الذي  
القصور الذي تبطل الصلاة بتطويله كما عند ال و جلوس بين السجدين  
وفيه لو راى مصليين وتردد في ايها الامام لم يصح اقتداه بواحد منهما  
وان ظنه اماما بجتهاد عند خي اذ لا ميمن الا لبيح والاطلاع لثا عليها  
واجاب مر بان المقرآن مدخلاني النبي كما قالوه في بيع الوكيل المشروط  
عليه الا شهادة بالكتاب عند توفر القرآين وفيه كالستك في كونه اماما  
الستك في انه تلزمه الاعاده امرلاه عدم تقدم الخ شيخنا لو قدم  
احدى رجليه واخر الاخرى او قارب بها الامام فان ائتمه على المقدمه  
ضد بابا تفاقتهما او على المؤخره لا يضر با تفاقهما او عليها اضر عند خ  
ولا يضر عند مر بعقب في مر والاعتبار في تقدمه وتاخره وسواء  
في القيام ومثل الركوع فيها يظهر بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب  
واصابع الرجل فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه بخلاف  
عكسه وفي القعود بالاليه ولو في التشهد وان كان ركيا وفي الاضطجاع  
بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان اوجهها بر اسم سولي كل ما ذكره اخذنا  
قيا ما هتلا املا وحل ما تقدم في العقب وما بعد ان اعتمد عليه فان اعتمد  
على غيره وحده كاصابع القايم وركبة المجالس اعتمد عليه  
فيما يظهر ولو اعتمد عليها صحة القدوه فلو صلى قايما اعتمد على خشتين  
تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوى فان لم يكن غير هذه  
الهيئة فالوجه اعتبار الخشتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه  
فصلاته باطله ولو تعلق مقتد بجمل وتعين طريقا ايضا اعتمد عليه  
ولا بد فيه غير ان اطلاقا قديم مخالفة اه مر وقولم بالجنب قال مح

اي جميع وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة اه ان يشترط ان يتاخر  
جميع جنبه عن عقب الامام كما يوخذ من كلامه وقول مر في الاستلقاء  
احتمالان اوجهها بر اسمه قال مح بالعقب ان اعتمد عليه ايمن والا  
فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر به رابت الاذرع في قال لنا يحتمل ان العبد  
براسه ويحتمل غير ذلك اه قال مح وما قلته او نق بكلامهم اه  
نأ يسير يندب ان يستدبر الماموه في المسجد الحرام حول  
الكعبة كما فعله بن الزبير واجتمعوا عليه ويندب ان يقف الامام خلق  
المقام للاتباع ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام والا  
قال مح والكراهية من جهة و موقفة لفضيلة الجماعة كالافراد عن  
الصف بل اولى لان الخلاف المذهبي لاحق بالمرعاة من غيره ولو توجب  
احدهما للركن فكل من جانيه جهته اه مح ومثله مر ولو ترافق  
بين الامام اي المراد بالتراخي التعارض ولو صبا اورقيا  
قوله والاى والا يقف عن يمينه ابتداء السن للامام نحو قوله مخولم  
اد تحويل الماموم من جهة يسار الى جهة يمينه متاخر الى  
وقد تسن المساواه كما في عواه قوله عن يسار فان لم يكن يساره  
محل احرم حلفه متاخر اليه من هو على اليمين اه مح تاخر عنه  
لنا هو الافضل ان امكنهما التاخر والاقدم عليهما الامام ان امكته  
وبكل من تقدمه او تاخرهما تحصل السن وكل هذه في الخصال  
السبع السابقة وتقدم ان من الموقوف لفضيلة الجماعة قرب من الكعبة  
في غير جهة الامام واقتمداه مخالف مذهب متحنف وبقا نسق  
وبمنسبح لا يكفي بعد عنه فهذا اربع و سياتي بعده عن نحو امامه  
زياد في علي ثلاثة اذرع فهذه اثني عشر فضله موقفة للجماعة  
وبراد كما في مح ومر ما لو ساواه في الموقوف فتفوت فيما ساوى فيه  
فيه فقط لا مطلقا ان لا يزيد ما بين كل صفين الحج ومق كان بين  
كل صفين او الاول والامام اكثر من ثلاثة اذرع كونه للداخلين ان  
يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذ من  
قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد

والاى والا يقف عن يمينه ابتداء السن للامام نحو قوله مخولم  
اد تحويل الماموم من جهة يسار الى جهة يمينه متاخر الى  
وقد تسن المساواه كما في عواه قوله عن يسار فان لم يكن يساره  
محل احرم حلفه متاخر اليه من هو على اليمين اه مح تاخر عنه  
لنا هو الافضل ان امكنهما التاخر والاقدم عليهما الامام ان امكته  
وبكل من تقدمه او تاخرهما تحصل السن وكل هذه في الخصال  
السبع السابقة وتقدم ان من الموقوف لفضيلة الجماعة قرب من الكعبة  
في غير جهة الامام واقتمداه مخالف مذهب متحنف وبقا نسق  
وبمنسبح لا يكفي بعد عنه فهذا اربع و سياتي بعده عن نحو امامه  
زياد في علي ثلاثة اذرع فهذه اثني عشر فضله موقفة للجماعة  
وبراد كما في مح ومر ما لو ساواه في الموقوف فتفوت فيما ساوى فيه  
فيه فقط لا مطلقا ان لا يزيد ما بين كل صفين الحج ومق كان بين  
كل صفين او الاول والامام اكثر من ثلاثة اذرع كونه للداخلين ان  
يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذ من  
قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد  
والاى والا يقف عن يمينه ابتداء السن للامام نحو قوله مخولم  
اد تحويل الماموم من جهة يسار الى جهة يمينه متاخر الى  
وقد تسن المساواه كما في عواه قوله عن يسار فان لم يكن يساره  
محل احرم حلفه متاخر اليه من هو على اليمين اه مح تاخر عنه  
لنا هو الافضل ان امكنهما التاخر والاقدم عليهما الامام ان امكته  
وبكل من تقدمه او تاخرهما تحصل السن وكل هذه في الخصال  
السبع السابقة وتقدم ان من الموقوف لفضيلة الجماعة قرب من الكعبة  
في غير جهة الامام واقتمداه مخالف مذهب متحنف وبقا نسق  
وبمنسبح لا يكفي بعد عنه فهذا اربع و سياتي بعده عن نحو امامه  
زياد في علي ثلاثة اذرع فهذه اثني عشر فضله موقفة للجماعة  
وبراد كما في مح ومر ما لو ساواه في الموقوف فتفوت فيما ساوى فيه  
فيه فقط لا مطلقا ان لا يزيد ما بين كل صفين الحج ومق كان بين  
كل صفين او الاول والامام اكثر من ثلاثة اذرع كونه للداخلين ان  
يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذ من  
قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد

صنيعوا حقوقهم فلذلك اخذوا الاصطفان بينهما والكره لهم فاشد  
يسن في جماعة النساء وقفا امامتهن وسطلهن قال في النسخة يعني امام قال  
الرازي لانه قياس كما ان رجلا تانيث رجل وقال الفونوي بل المقس  
حذف التا في اللفظ امام ليس صفة قياسيه بل صيغة مصدر اطلقت  
على الفاعل فاستوى المذكور والمؤنث فيها وعليه فلي بالتا لئلا يوهى  
ان امامهن الذكر كذلك فان امهن خشي تقدم عليهن كالذكر وتوهى  
بسكون السين فقط في قول وفي اخر السكون اوضح من الفتح ككل ما هو  
معنى بينا بخلاف وسط الدار مثلا الاضغ فمكة ومكون اسكانه والاول  
ظرف وهذا اي الجزء المتوسط منها السمو امام عوان فيهم بصيرت  
كذلك والا تقدم عليهم ومختلفه جميع ما ذكر مكر وهمة مفتوحة لفضيلة  
الجماعة اه حى ان وجد فيه سبعة وبين لمن لم يجد سعة فيها قبله  
من الصفوف المجانسه له كما تقدم بيان ذلك انه يجر بعد احرام واحد  
قال حى لاخر الاقتناء دخول في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بقوانين  
احواله انه يطعمه لا لمن وجد سعة ولا قبل الاحرام ولا فيما لو لم يكن  
في الصنف الذي يجر منه الا اثنان يجرم البحر في الثلاث المسائل عند حرم الاجرم  
عنده مر قال حى فيما اذا كان في الصنف الاول اثنا فقط له ان وسعها  
مكانه جرها اليه اه مفرقا من التحفة وفي شيخنا لو وجد فرجه وكذا سعة  
عند حى ويترها وبينه صفوفا خرقتها جميعها ليدخل معهم نعم  
ان كان تاخرهم لعذر كسدة حر فلا يخرق صفو فرهم اه علم  
بانتقال امامه الى قال حى ليمكن من متابعتهم بعض صفوان من  
المقتدين به او واحد منهم وان لم يكن في صفو ثمة قال حى كما قال جمع متقدم  
ومتاخر ون اي عدل ر واه لان غيره لا يقبل اخباره نعمه من قبول  
اخبار القاسم عن فعل نفسه فيمكن القول بنظره هنا في الامام الثاني  
حوازا اعتمادا ان وقع في تلبه صيغة قياسيه نظيره هنا وما قول الجمع  
كفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فصديق وان نقله عن  
الجمهور واعتمد غير واحد فعليه لا يشترط كون المبلغ ثقة والجمهور  
اعتماد حركه من بجانبه ان كان ثمة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في التا

الصلاة

الصلاة لزمت نية المفارقة الى ما لم يرد ج عوده قبل منى ما يسع  
ركنين في ظنه فيما يظهر ورجسته قال الزركشي ويلزم الواجب  
تعيين الرجيم من الحرم بعلا مة ليعطى حكم المسجد اه لاجله وان  
كان بينهما طريق ما لم يتقن حدودها بعده وانما غير مسجد ومن  
منارة التي بابها فيه او في رجسته لا حريمه كما هو صريح الشئ بتعالج قوله  
مع الاقصد الى اجماعا واختلفت الابنية اي التي فيه المتنافذة  
الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهى  
كلام الاثوار فلو كان بوسط بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من  
سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسوا اغلقت الابواب امر لا بخلاف  
ما اذا استمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتق وغيره لا فرق  
وجرى عليه شيخنا في تناويه فقال في مسجد سدت مقصورته يوقى  
نصفين لم يتقن احداهما الى الاخر انه يصح اقتداء من احدهما بما في  
الاخر لانه يعد مسجد او احدا قبل السد وبعد انتهى ولكن ان تقول  
ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما  
الى الاخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفوا والافلا وعليه يحمل كلام الشيخ  
والمستأجرا مختلاصة النافذة الابواب كما ذكر مسجد واحد وان  
انفرد كل بامام وجماعه نعم الشهير هنا ينبغي ان يكون مانعا  
تطعا اه جميع من التحفة وانقطاع عطفه على سابقه للتفسير  
كما في قول علي المحلى ومثله ما لو لم يصل اليه الا بمشيه الفقهي وانظر  
ما لو لم يمكن التوصل الى امام الا بمشيه على جنبه والظاهر  
الامتناع وحره قوايشك الاواني في شيخنا الباب المغلق لا تسمى  
لا يمنع صحة القدوة في المسجد لا بتد اوله واما عند امكان  
المروء الى الامام ولو ما نعطاف واز وراد فان تسمى الباب في الاثناء  
ضرر وكذا في الدوام خلافا لبيع حيث قال يغتفر في الدوام ما لا  
يغتفر في الاثناء قوله واحد هذا منقذ وهذا الواجب هو للمسي  
بالرابطم وني شيخنا لا يجوز كون الرابطم امرأة في غير نساء عند  
قال سم وقياسه عدم جواز كونه اميا او من تلزمه الاعادة اه

قف

عبارت شيخنا الباقية فاذا  
مع عارفة من الامام  
بم النذر واللامع والامام  
امكن وصعد ولو في ليلة  
وكانا معا قبل العلم اذ  
الى قسلا  
والصلاة  
حكمة القدر  
انما كانا او اشهد بها  
ان في الاغلاية  
والاعطاف  
الاصح  
الاصح  
الاصح

كما يصرح به الشارح وتشهد اول فعله الامام وتركه اماموم اى  
 عامدا عالما بتبطل صلاة اماموم بتلك المخالفة هذا مفاد الشارح وهذه  
 الطريقة ضعيفة والمعتمد ان للماموم ان يترك التشهد الاول عالما عامدا  
 مع فعل الامام له ولا تبطل صلواته بتلك المخالفة ولا يجب العود على اماموم  
 الى ما لامام فيه وقيل يحرم العود وعليه امام الحسين والمعتد العود حينئذ  
 سنة لاحرام كما قال الامام ولا واجب كما يفيد ظاهر المنهاج فتدبروا  
 اراى لغير الشئ قولنا بالبطلان بمجرد القيام عامدا مما حجت لم يجلس  
 الامام لاستراحة اى امان جلس بها فللماموم الايتيان بالتشهد الاول  
 قوله والاى الا يجلس للاستراحة قوله لم يجز اى الايتيان بالتشهد الاول  
 وهو اى الفراق المفهوم من مفارقتة قوله بعذر وهو ترك الامام  
 سنة مقصوده قوله لا تمامه اى التشهد الاول قوله بل ندب اى التخلو  
 المذكور قوله ان علم اى ظن ظنا قويا بكما لهاى والا فالقيام  
 عند ظن عدم ادراك جميع الفاتحة مع الامام اولى من التخلو للتشهد  
 الاول فلو تخلو للتشهد الاول فلم يقيم بعد اتمامه الا والامام رآك  
 او قارب من الركوع قال شيخنا هو متخلف لغير عذر عند ح فليس  
 له التخلو بزيادة عند ركعتين وعند مره متخلف لعذر فيعذر  
 له التخلو بثلاثة اركان طويلا واعتمد جمع انه كسبوق فيركع  
 مع امامه وتسقط عنه الفاتحة او شيخنا وقد تقدم لا التخلو  
 لانما سورة اى لا يندب له التخلو لانما سورة اذا لم يلحق الامام  
 اى اما ان غلب على ظنه كحق الامام في الركوع فالافضل له اتمام  
 السورة القولين والقوى والفعل اى فلا يظن التخلو بهما قوله  
 فانه اى الشك لا يؤثر الى القراءة المعتدلة او خلا نظره الى قراءة نفسه  
 هل ادرك اى يقابل فحذو والاصل هل ادرك بعد تعويمه وقيل ركع  
 امامه زمانا يسعها اولا تخلو لانما ماى لان ذلك رخصته  
 فلا يصار اليها الا باليقين اما مع الشك فيرجع الى اصل وجوب  
 قراءة الفاتحة في الركوع اى المحسوب له كما تقدم توضيحه  
 قوله من سجود اى الاول قوله امر لا اى امر لم يعلم انه يدرك الامام

بقوله

قبل رفعه من سجوده قوله والاى والايتايهم في هو به للسجود عن معظم  
 الاصحاب وهو قول الارسلاني الحق يكون كسبوق القراءة فيما سوا يكون  
 عند وراى تخلفه عن امامه فيخلق بثلاثة اركان طويلا ولو سبق ثباته  
 للفاعل اى ولو سبق اماموم الامام بهما اى بالركعتين سهوا فاذاله  
 يعتقد اى بفرع على ما علم من قوله لكن لا يعتد له بهما والاى والايتاي بركعه  
 بعد سلام امامه وطال الفصل او وجد حدث بعد سلام نفسه اعادة الصلاة  
 لعدم صحة البناء على ما تقدم لتخلل المبطل حرام اى من الكبار فحجوا ما  
 يحشى الذي يرفع راسه بتل من الامام ان يجول الله راسه راس حجاز  
 ويؤخذ منه ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام وان لحقه الامام  
 في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ اه مر  
 ان تعد اى تعد التورك فليس لو علم الامام في اعتد له تركت  
 الفاتحة لزمه الرجوع الى القيام بقصد لاجل قراءة الفاتحة وحكم  
 امامومين الانتظار ولا يجوز لهم متابعتة في الركوع كى هل ينتظرونه  
 في السجود ويفتقر سبقهم بركعتين اعتد مر اجزا انهم ينتظرونه  
 في السجود ويفتقر سبقهم بركعتين للصدور وهذا هو الاصح اه  
 ع ش قوله والاى يتعد التقدم المذكور والى الامام فيه والدوام اى على ما هو فيه وانما يستل للعاد  
 العود جبرا لما فاتته وغير الساهى لعدم تقصيره فعليه اى على هذا  
 العود الضعيف القابل بوجوب الاعادة ولا تصح تدوئه اى تدافعه  
 هذا بترجمه بمقتدي اى حال تدوئه لكونه تابعا لغيره بلحقه  
 سهوم ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهوم غيره فلا  
 يحتمل ان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر خلق النبي  
 صلى الله عليه وسلم فهو له على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم  
 وابي بكر يستمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى السهقي  
 وعلمه انه صلى الله عليه وسلم صلى في موضع مائة خلق ابي بكر  
 قال في المجموع ان صح ذلك كان مرتين كما اجاب به الشافعي  
 والاصحاب ولو لوهم او ظن كونه اماموم اى يصح اقتداؤا به

ما يجمع من الفتوة  
 في السجود

ايضا ومعلم كما قاله الزركشي عند هجوه فان اجتهد في ايها الامام  
واقصدت بنت يغلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصحح كما يصحح بالاجتهاد  
في القبلة والتوب والاولى اه وانما اعتقد كل من اتفق انه اولى منهم  
صلاحتها لعدم مقتضى بطلانها او انه مأموم فلا وكذا لو شك في  
انه امام او مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع كشكته في انه تابع  
او متبوع ولو شك احد هما وظن الاخر صحة للظان انه امام دون  
الاخر قال ابن الرفعه والبطان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين  
انما على طريقة المراون فيه التفضيل في الشك في النية وقد مر في  
صفة الصلاة وهذا هو المعتمد ~~مستحب~~ ولو بطلت صلاة الامام  
في الجمع او غيرها فمخلفه ولو بلا شك بسبب اصلا عن قربا بان  
لا يحضر قدر ركن مقتد به قبل بطلانها وان لم يحضر الخطيم ولا الركن  
الاولي جاز سوا استأنفوا نية القدوة به ام لا لانه منزل منزلة  
الاول في دوام الجماعه الجماعه يحبوخذ منه صحة صلاة من لم يعلم  
بالاستخلاق لانه مقتد عن في المحراب لكن يندب تحريم نية القدوة  
بالخليفة خروجها من الخلاق ومعلوم ان النية بالقلب ولو تلفظ  
بها بطلت صلاته قاله الرهلي ولو استخلف الامام غير صالح للامام  
لم يبطل صلاتهم لان استخلافه لغوامم يقتد وابه قاله ش وان قل  
رشد الاقتدا جدا وان يعلم بجاله فيجب الاستيقاق عند التبيين  
فالحاصل انه اذا خلفه مقتد به عن قرب صح ولو في الركعة الاولى  
من الجمع بل يجب على القوم الاستخلاق في وجب امثال الخليفة  
للامام حيث ظن انه ان امتنع لا يقدم غيره تحصل للجموع  
في غير لها ولا يتوقف على نية اقتدابه ثم ان كان الخليفة في الجمع  
ادركت الركعة الاولى بان ادركه قبل قنات الركوع سوا كان ادركه  
في القيام وان قنات الفاعله بعد الاستخلاق او في الركوع وان بطلت  
صلاة في القيام الامام فيه تمت الجمعه للخليفة والمقتدين وكذا  
لو ادركت الخليفة ركوع الثانية وسجودها مع الامام فان لم  
يدرك ذلك وان استخلفه في الاولى بان اقتدى به في ركوعها

والمقتدين

والمقتدين او في الاعتدال متمم الجمع لهم اذا كان زائدا على الاربعين  
والاقل لا يقع جمعهم لاله ولا لهم ولو استخلف الامام خليفة والقوم  
اخر قدم خليفة الامام ان كان راتبوا والاخليفة القوم وكلاهما مقدم  
على من تقدم بنفسه ولا يحوز تقدم الخليفة في الجمع ما فيه من تقدم  
الجمعه حقيقة او حكما فان لم يكن الاستخلاق عن قرب بان انفراد  
والركن قولي او فعلي او هفتي ما يسع ذلك امتنع الاستخلاق في الجمع  
ولو في الركعة الثانية فتبطل الصلاة ان كان في الاولى ويتمونها فرادى  
ان كان في غيرها ليلما يلزم انشاء جمع بعد اخرى وامتنع في غير جمع  
بلا تخلف يد نية اقتدا ما غير المقتدي قبل بطلان صلاته كان كان  
منفردا فلا يصح استخلافه في اولى جمع بنية ظهر لا مكان فعل الجمع  
باستيفائها او استخلاق مقتد وبنية جمع لعدم وقوع الركعة الاولى  
في جماعه لانفرادهم ببطلان صلاة الامام وصحة استخلاق المقتدي  
فيها لا يرتبط في الجملة فكان ذلك الخليفة هو الامام او الركعة الثانية  
ما فيه من انشاء جمع بعد اخرى ان نوى الخليفة بالجمع والانفعل الظاهر  
قيل فوت الجمع ولا يورد المسوق لانه تابع لا مستثنى بخلاف الخليفة  
لانه مستقل ~~نعم~~ لو كان غير المقتدي ممن لا يلزم بالجمع بفتح  
بلا يخفى تقدم ناويا غير ما كسبه قفنا جاز في الثانية واما في غير  
الجمعه فتصح بلا شبهة اقتدا ان وافق الامام الذي هو خلق عنه  
في نظم صلاته كان استخلاق في الاولى او ثالثة الرابعة وكان عن  
قرب فان لم يكن عن قرب او لم يوافق الامام في نظم كان استخلاق  
في الثانية او الاخرى لم يحجز الا بنية اقتدابه وبراخي الخليفة ان  
كان مسوقا فنظر صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح وتشهد حالسا  
ولو تركه لم ينتظرهم مشكل لانهم لم يوافقوه في الجلوس سم فاذا  
تشهد اشار اليهم ~~بها~~ بما يفرهم فواجب صلاتهم وانتظارهم ان لم  
يخافوا فوات الجمع فيسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت  
بلا كراهه فاذا نوى المفارقة للخليفة ان يستخلف شخصا يسلم  
به قال مروى ويجب على الخليفة المسوق التشهد الاول اه اذ

الاستخلاف

اذا المراءاه مندوب في المندوب و واجب في الواجب ان لزم على تركها بطلان صلاتهم  
 فلو كان الخليفة في اولى الظاهر و هم في ثمانية الصبح وقت لهم فباقي اول  
 صلاة و يجب عليه الجلوس بعد ركعته ان علم انه لو قام لقاموا معه  
 ولو بطلت صلاة الامام في الاعتدال فاستخلف فيسجد ولو استخلف من في ثمانية  
 نظم صلاة الامام في الاعتدال فاستخلف فيسجد ولو استخلف من في ثمانية  
 الصبح وهو في ثمانية الظاهر امتنع عليه القنوت لتطول الاعتدال عليهم  
 واما لو اقتدى الخليفة في ثمانية الصبح لم يجب عليه الجلوس للتشهد  
 بل له ان يقوم ان علم انهم لا يقو مون معه و يجب عليهم بنية المفارقة  
 ليلا يحدثوا جلوسا لم يفعلوا الامام و يسجد الخليفة لسهوا امامه الحاصل  
 بعد اقتدائه به او قبله واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم  
 صلاة الامام في مراتب القوم بعد الركعة فان هو بالقيام قام ولا تعد  
 ثم ان كانت ربا عيه قام بعد تشهد فان قاموا معه علم انها ثابتهم  
 وهذا رجوع في صلاتهم الى فعلهم فلا يشكل بعدم الاخذ بقول الغير  
 او فعله فان ذلك في صلاة الشخص نفسه و من تخلف لعذر في محله  
 او غيرها كزحمة او نسيان عن السجود مع الامام في ركعة ثانية سجد  
 متى تمكن ولو بعد سلام الامام او اولى فامكنه السجود تنكيسه في ثمانية  
 على من انسان ولو رقيقا بغير اذن او غيره لزمه السجود كذلك  
 ولا يضمن الرقيق لو مات بخلاف مسأله الجروان لم يمكنه السجود كذلك  
 مع الامام فالينتظر في الاعتدال ولا يضمن تطويله لعذر الى تمكنه منه  
 ندبا ولو في ثمانية جمعهم وجوب باقي اولى الجمع اذ لا يصح بدونه ولا يوي  
 بالسجود لتقديره عليه و بين للامام اطالة القراءة في الثانية فان تخلف  
 منه قبل شروع امامه في ركوع الثانية سجد فان وجد بعد سجوده  
 قائما او راكعا فكمسوق والابان فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم  
 يصلي ركعة بعد كما لو لم يطئعن معه في الركوع قبل ارتفاع امامه من  
 اقله فان وجد قد سلم قبل ان ياتي بالسجود الثاني فانتهاه الجمع  
 ظهرا اما لو فرغ قبل سلام الامام او شك ادركت الجمع فان لم يتمكن الامام  
 من السجود والاول الامام راكع في الثانية ركع معه ولا يحسب له ركعة

الثانية

الثانية في ركعته مطلقه من ركوع الاولى و سجود الثانية مام يتبين ان في  
 الركوع الاول خللا و الاقام الثانية مقامة فان لم يركع معه بل سجد  
 على ترتيب صلاة نفسه عاملا بما بان واجبه المتأ بعد في الركوع بطلت  
 صلاته فيلزمه التحريم بالجمع مام يسلم الامام كما اعتد مع ش والابان  
 سجد نحو المزحوم على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به وهذا  
 مما يخفى على العوام فلا تبطل صلاته ولكن لا يحسب سجوده فاذا استمر  
 على سهوه فقام و قرأ و ركع و اعتدل و سجد ثانيا و الامام جالس  
 يشهد حسب له هذا السجود و ادركت الجمع وكذا ان قارن فرفع  
 من السجود مع الميم من عليهما وان لم يسلم سهوه بعد سجوده تابع  
 الامام فيما هو فينقارن و جده ساجدا سجد معه و حساوي التشهد  
 جلس معه و قال حج سجد سجدتين تكلمة للركعة الاولى فان كمل هذا  
 السجود قبل سجود الامام او مقارنا لآخره ادركت الجمع والافلا  
 اه و نائى فافتدى بعضهم ببعض ظاهرا و لو في الجمع وهذه  
 طريقة حرج و يمكن حل الاطلاق على غير الجمع وهذه طريقة مر  
 لكن مع الكراهة انظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر من انه لو فارق  
 امامه لحدته فلا يكره ان يدخل نفسه اثنا تلك الصلاة في جماعة  
 اخرى حرج و هو من اجل جرح الحق تفسير مراد والافهنا  
 الاصلى من لا يقرب ولا يكتب و هو في حق نبيا محمد صلى الله عليه وسلم  
 وصفه قدح و اما في حق غيره فوصف ذم اذ معناه ح ما هو على هيئة  
 وصفه التي خرج بها من بطن امه الا اذا لم يحجره الحق اي لان ذلك  
 دليل على عدم قرأته فان امكنه التعلم ويعتبر كما قاله البغوي  
 وغيره مضمون امكان التعلم من السلام المصلي ان طرد اسلامه  
 كما بحث بعضهم اعتباره من سنن التمييز اه سم على ح والمعتد  
 انه من البلوغ زي كما بها من قول و في غيرها اي غير الفاتحة  
 الا اذا قرأ اي على التعليم و علم التحريم و تعهد الا يتيان بتلك الكلمة  
 الملعونة قوله حينئذ اي حينئذ اذا كان ملجونا لاجنا فيقول طعن  
 من البطلان مطلقا لا فرق بين قادر على التعليم و عاجز عنه اجم

والعهد الحرسه للقراه ولا تبطل الصلاة اهزي اي حيث كان عاجزا قوله  
وهو اي الظاهر عدم الاعادة مطلقا اي لا فوق بينا اذا خشي ظاهرا  
وخفي قوله لكنه اي الاقتداء به ما قاله السبكي اي من اتفاه الكراهه حيث  
فقد غير من ذكره فوالله الاصل في اقتداء كامل بصبي ميمز ولو كان  
الصلاة فرضا لا اعتداد بصلاة لان عمره وبسالمه يكسر اللام كان يوم يوم  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما است او سبع سنين كما رواه  
بخاري في اقتداءه بالبالغ اي من الصبي وان كان الصبي اقرب او وقتة  
لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي وكنتا نصر في البويطي على  
كراهه الاقتداء به ويصح اقتداء الحر بالقد وان كان صبي لان صلواته بعد  
معتد بها وان ذكره ان مولى عائشة كان يومها رواه البخاري في عصر  
الحر او في منه وان قل ما فيه من الرق الا ان يميز بنحو فقه كما سياتي  
والحر في صلاة الجنابة او في الامامة مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة  
والظاهرة تقدم المبعوض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت  
منه اهم الثانية الاخي والبصير كعبد فقيه وحر غير فقيه في الامامة  
سواء تعارض فضيلتهما الثالثة اولى الناس بالامامة الامام  
بمحل ولايته فبراتب فرعي لكفايم والجواهر وغيرها تبعا  
للماوردية ما حاصله تحصل وظيفته غير الجامع من مساجد المجال  
والعشار والاسواق ينصب الامام شخصا او ينصب شخص نفسه  
لها برضا جماعته بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤمر بهم فاذا عرف  
به ورصيت جماعته ذلك المحل بامامته فليس لغيره المتقدم عليه  
الاباذ نه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير والذي في الشارع  
بتولية الامام او نائيه فقط لانها من الامور العظام فاختصت  
بنظره فان فقد من رصيته اهل البلد اي الكثرهم كما هو ظاهر اه ع ش  
فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب فافقه فاقوه فافوع  
فقدم هره فاسن فاسب فانطق ثوبا وبدا وصفة فاحسن صوتا  
فصورة ووضعه الرابعه قال م يكره تنزيها ان يؤمر الرجل يوما الكثر  
له كارهون لا امر مذموم شرعا كوال ظاه او متغلبا على امامه الصلاة

ولا يستحقها

ولا يستحقها ولا يجترز من الخجاسة او يحوي هيات الصلاة او يتولى  
هيئة مذمومة او يعاشر الفسقة او نحوهم وان نصيب بها الامام  
الا عظمه فخرها بنماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق  
رؤسهم شيئا رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها  
عليها ساخط واخوات متصار مان والاكثر في حكم الكل ولا يكره  
اقتداء وهم به كما ذكره في المجموع اما اذا كرهته دون الاكثر  
والاكثر لا الامر مذموم فلا تكروه له الامامة فان قيل اذا كانت الكراهه  
لامذموم شرعا فلا فرق بين كراهه الاكثر وغيره اجب بان صواب  
المسئلة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهه ام لا فيعتبر قول الاكثر  
لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم  
على قوم رجلا يكرهه الكثرهم نص عليه الشافعي مطروث لاج  
وبرد يبيل كل منهما التوب او كانت نحو الرد كيار ابودي ليلا ونهارا  
تولى للخبر اي قال صلى الله عليه وسلم لما مطروا في سطر ليصلي  
من سائر رجله ووحل يكسر الحله وكسرها لغة ردة ولا فرق  
بين النهار والليل كما مطرو بل هو اشق غالبا والاحرم التأخير  
لذلك ايج محله حيث لم يتضرر بكنتمه الى فراغ الصلاة والاتحلى صلاة  
وان خرج الوقت ظاهر ذكره للمثقال لا قيد اذا الخوف على نحو  
خبره في تنوير عذر ايضا ومحل ذلك كما قال الزركشي ما لم يقصد بذلك  
استقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا ~~نعم~~ ان خاف تلفه سقط  
عند جم كما هو ظاهر للنهي عنه في اصناعته المال وكذا في اكل مال من ربح  
المفتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منه كما اتفق به الوالد  
رحم الله امر في صلاة الجمعة بينهم الميم واسكانها ونحوها  
وحتى كسرهما وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لما جمع في يومها  
من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وكان سمي في الجاهلية يوم العروبة  
نفس الفدا لقوام هموا خلطوا يوم العروبة او راد ابا و راد  
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتقد الله  
فيه سمائه التي عتيق من النار مات فيه كتب الله له اجر شهيد

صلاة الجمعة



ووتي فتنة القبر وفي نضاب الاوقات للبيهقي من حديث ابي البايه  
ابن عبد المنذر من قول عايوم الجمعة سيد الايام واحظها واعظم  
عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحي فرض عين لقوله تعالى يا ايها  
الذين امنوا اذا بؤدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعدوا الى ذكر الله  
اي امنوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواج الجمع واجب  
على كل محتمل وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا  
طبع الله على قلبه رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم  
من ترك الجمع ثلاثا من غير عذر فقد بنى رد الاسلام من وراء ظهره  
رواه البيهقي في الشعب والجريد ان الجمعة ليست ظهرا مقصودا وان  
كان وقتها ووقتة وتشارك به بل صلاة مستقلة لا يفتق عنها ولو  
عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله  
عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره والقدير  
انها ظهر مقصود ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان  
والشروط والاداب ويخص بشرط لصحتها وشرط للزومها  
وبادابها وستاتي اه مغز قوله يجب اي وجوب عين مكلف اي  
مسلم بالغ عاقل واقصر التارخ على الاخباريين لا ينافي اشتراط الثالث  
لعلمه مما تقدم ومن به رقا اي وان قل جدا كعشر العشر قوله  
لا يسافر هذا بيان للموطن ان لم يحض اي اما اذا اجمعت اقامتها  
فيلزمه ان يصلي الجمعة قوله بمعن ورأي فيما اذا اجمعت المنطقه وحضر  
اربعه ايام اي غير يوم الدخول والخروج هذا ان لم يقصد الاقامه  
بذلك المحل مطلقا ولم يكن موضع قصد والا فيتعلى سفره بمجرد وصوله  
ذلك المحل لا انتظار حاجه والاقص في حكم المسافر الى ثمانية عشر يوما  
فلا يجب عليه الجمعة والاربعه الايام ملحقه بما فوقها لا بما دونها فنتبه  
وان وجبت عليه اي لا فرق في عدم الاعتداد بالقيم خارج بلد  
الاقامه بين ان يكون مما لا يلزمه حضور الجمعة او ممن يلزمه حضور  
وانما يلزم المقام المذكور حضور الجمعة ان يسمع النداء منها اي من  
بلد اقامه الجمعة ان لم يجب عليه اقامة الجمعة محله والاقامه اقيمت

عجل

بجمله تلاجب الحضور لبلد النداء والا لزمه الحضور من محل  
الى محل اقامة الجمعة وعبارة مر مع المتقن واهل القرية مثلا  
ان كان فيهم جمع تقع به الجمعة لزمهم اقامتها بقوتهم وان لم  
يكن فيهم جمع تقع به الجمعة لكن بلغهم لزمهم صوت بمال  
من موافق مع اعتدال يسمع من بلده وان كان واحدا يخرج  
الاصم ومن جاوز سمعه العاده فلا غيبه به لزمهم حضور بلده  
الجمعة لاجلها اه مر بزيادة توضيح ويعتبر في البلوغ العرق  
اي بحيث يعلم انما سمعه نداء الجمعة وان لم يتبين كاهات الاذان فيما يظن  
خلانا لمن يشق ذلك اه مر والمراد بقوله حال اي بحيث يؤذن كعادته  
في علو الصوت في بقية الصلوات والايام وان لم يكن على حال سواء  
في ذلك البلد والكثير النخل والشجر كطبرستان وغيرها لان نداء  
البلوغ يتقدر زال المانع كما صرح به قولهم في هدا والاصوات  
والرياح من طرف يلهم لبلد الجمعة كغير الجمعة على من يسمع النداء  
وهو ضعيف لكن له شاهد قوي اه جميعه من حوزي تحفته  
بسماعه النفاي من بلد الجمعة ولا يمت به رقا اي لا يتعقد به  
ولا يجب عليه على الصحيح لعدم كاله واشتغاله ومقابل الصحيح  
ان كان بينه وبين سيدة مهاياه ووقعت الجمعة في نوبته فعليه  
الجمعة والافلاوقد يفهم ان مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مراد  
بل يقع منهم عبارة المنهاج ومن صححه ظهره اي ممن لا يلزمه الجمعة  
وذلك كصبي وعبد وامراه ومسافر صحة جمعة بالاجماع لانها اذا  
اجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق  
الاولى وانما سقطت عنهم رقابهم فاسببه ما لو تكلم المريض  
القيام اه وقوله صحة جمعة اولى منه تجزئه الجمعة لان الاجزاء  
بعدم وجوب القضاء اه وان خالف فيه كثيرون وهذا معتقد  
مر والاول معتدح جمعة اي فالجماعة بشرط صحة الجمعة  
بالجماع من يعتد بالجماعة وشرط الجماعة في الجمعة كغيرها من الجماعات  
كالقربا ونية الاقدي وعدم المخالفة الفاحشه والعلم بانفعال

الامام وغير ذلك مما امر الائمة الاقنندا او الامامه فانها شرطان  
 هنا لا يعقد اذ لا يمكن انعقاد الجمعه مع الانفراد واختصت كلواط  
 امور اخرتها ان تقام باربعين كما سيصح بذلك الشئ بعد قوله  
 اتول انعقاد الجمعه باربعين وهذا القول هو المفق به من اربعة عشر تولا او ثمانين  
 باثني عشر الامام وهو قول النجعي والحسين وصالح وداود تانها  
 بثلاثه منهم الامام حكى عن الاوزاعي وابن ثور قيل وهو منسوب الى يونس  
 ومحمد وحكاه الرافعي عن القديم ثمانتها اربعة احدها الامام ربه قال ابو  
 ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابن ثور  
 واختاره وحكى في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التكميل  
 قولاً للشافعي في القديم وكذا حكاه في ستم المهذب باختاره المزني ربهما  
 سبع حكى عن عكرمة خامسها تسعة حكى عن ربيع لسادها  
 اثنا عشر في رواية عن ربيع حكاه عنه المتولي في التمهيد والمارديني  
 ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن السابع ثلاثة عشر  
 احدهم الامام حكى عن اسحاق ابن راهويه الثامن عشر ورواه  
 ابن جيب عن مالك التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر  
 اربعون احدهم الامام ورواه قال عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز  
 والشافعي واحمد واسحاق وحكاه عنهم في ستم المهذب الحاد عشر اربعون  
 غير الامام في احد القولين للشافعي الثاني عشر خمسون وفيه قال عمر  
 بن عبد العزيز واحمد في احد الروايتين عنهما الثالث عشر ثمانون  
 حكاه المارديني الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهو مذهب الامام  
 مالك فالشهور ما مذهب انه لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة  
 تسكن بهم قومه ويتبع سبهم البيع ولا تتعقد بالثلاثة والاربعون  
 قال بن جرير في ستم البخاري ولعل هنا المذهب ان يجمع المذاهب من حيث  
 الدليل قال السيوطي اقول هو كذلك لانه لم يثبت في ستم من الاحاديث  
 تعيين عدد مخصوص وانا ابين لك الحان قال واذا علمت هنا  
 ان جمهور الاصحاب الذين اتكروا على نقل القول لم يذكروا المشافعي  
 بانقاداتها باربعه عن الامام الشافعي في القديم وقالوا هنا القول

وعلى تفاصيل  
 اتول انعقاد الجمعه  
 ٤١

لم يذكره

لم يذكره الشافعي اذا قيل في مقابله قوله ان المذاهب مقدم على  
 الثاني لم يعارضه قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذاهب  
 بقول بعض الحايط اذ قد ير عن النووي ان اقوى ما يحتج به  
 للجد يد ما احتج به السهقي والاصحاب يعني حديث كعب بن مالك  
 بضميمه التقرير السابق وقد مر انه ينبغي عن المارديني انه مضطرب  
 لا يصح الاحتجاج به واذا كان اقوى ما يحتج به للجد يد عاد ضعيف  
 بالاصطواب وقد مر ان اصحابنا احتجوا باحاديث في معنى حديث  
 جابر ما ضعيفه ظهر لك انه لم يبق للجد يد حديث صحيح لا مطبق  
 فيه واذا كانت كذلك لم يكن قول الشافعي معارضاً لنقل ثبت القول  
 القديم عنه بانقاداتها باربعه اه ملخصاً من بنده للشيخ احمد بن محمد بن  
 الدجاني القشاش سماها منية اهل الوريح في عدد من يقع بهم الجمع  
 وفيها بسط شافعي مع قال جروان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على  
 ما يحتج به جمع قياسته ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا ومن  
 الجب كما قال القموي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشر وط  
 فيهم وقول الشافعي يعز مدعي رؤسهم محمول على مدعيها في  
 صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه ح مخالف للقران وذلك  
 بلاصح ان اول جمعه صليت بالمدينة كانت باربعين اه  
 يتعقد بهم الجمع وقد مر له ان الذي يتعقد به الجمع هو المسلم البالغ  
 العاقل الذكرا الحر المتوطن بمحل اقامتها قال جروان اول باب  
 صلاة المسافر ان من توطن خارج الصور يجعلها كبلدين منفصلتين  
 فالسليم لو كان بمحل شتاء وبار صيفاً لم يكونوا مستوطنين  
 بواحد منهما هذا ان لم يتوطنوا بمحلين معينين يتقلون من احدهما  
 الى الاخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من كان توطنوا كذلك  
 لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او باحدهما يناف  
 عما ينطبق به التوطن في حاصري الحرم ولا بد من اعتنا صلاة الاربعين  
 عن القضا وهو ظاهر وان لم ارى من صرح به في غير فائد الطهرون  
 وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضاً ان يسموا اركان الخطيبين وان

يكونوا

قراء او اميين متحدثين فيهم من يحسن الخطيب وفي انعقاد جمعه  
 ار بعين اخر سا وجهان ومعلوم من اشتراط الخطيب شروطها الا انه  
 عدم صحت جمعهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاعمال  
 كحفي صبح حسابته من الاربعين وان شك في اتيان جميع الواجب عندنا  
 اهجر ويشترط في امام الجمع ان يكون هو الخطيب او يسمع الخطيب  
 ذلك اي خروج الوقت من الاعد له فيد اما من له عذر فله  
 ذلك واذا صلى المذبح ثم زال عذره قبل فوات الجمع وامكنته  
 لم تتركه بل تسن له اهجر انعقدت نفلا اي فيلزمه القضاء مع علم  
 الحال بله اى لم يصب ما مضى في هذا ما اعتمد في التحفة ونقل فيها عن  
 بعضهم الصبح وان علم من عادتهم انهم لو كان عدم اقامتهم  
 بها امر عاريا لم يتخلوا كما يله تنابعد اقامتها اولى اجته نظر  
 وان لم يضق الوقت كما تشاهد من فعل الوالد اهجر لا يقيمون  
 الجمع اي الواجب عليهم اقامتها الصادق ذلك بعدم اقامتها راسا  
 كما هو صريح المشهور بعدم اقامتها ثانيا وثالثا في صور تعدد الجمع  
 لغير حاجه محل واحد ولم يعلم السابق من المتأخر ناذام يعلم عين  
 السابقة ويحفظ بان وقع معا او مرتبا ولم يعلم السابق او علم ونسب  
 فيلزمه عند اتساع الوقت اعاده الجمع ويقطع النظر عن اقامتها  
 الاولى وعلى هذا يعلم ان ما يفعل الآن بمصر ونحوها من اعاده الظهر  
 اثر الجمع المتعدده لغير حاجه مع اتساع الوقت ممنوع وان الصواب  
 ح مخطبتهم بالاجتماع في محل او محال تعذر الحاجه فقط فتقام به  
 جمع او جمع بقدر الحاجه ليدركوا الجمع المختارين بها ابتداء وان  
 لو صلى احد منهما تتركه الجمع ظهر قبل الياس من اقامه الجمع ثانيا  
 مثلا فصلا ثم باطله والياس لا يحصل الا بضيق الوقت فتأمل فانه  
 مهم وقد قد منالك عن مر عن والده ما يقتض الصحة فتنبه والله اعلم  
 ويمكن الفرق بين مسئلة السهم الصريح في عدم اقامه الجمع راسا  
 وبين ما اذا اقيمت بمحال لغير حاجه وجهل السابق منها بان مسئلة  
 السهم يمكن كصير جمع صحيحه يقينا بان نقيها بمحل او محال بقدر الحاجه

مثله

ابتداء

ابتداءه فتحصل يقينا واما المسئلة الثانية فلا يمكن ذلك لتقدم ما يحتمل  
 صحته ونساده انه لو اقيمتا ثانيا بمحل مثلا لا حتم في حق كل مصليات  
 الجمعه حصلت له باول فعل فتكون الجمعه الثانية غير واجبه واخر  
 قيل فتكون اول جمعه باطله ومثل ذلك باقي فيما لو اقيمتا ثانيا بمحل  
 متعدد لغير حاجه وعلمنا السابق من المتأخر فلا يخلو السابق في  
 ثاني مره فتدبر واحتمال سبق المتأخر اول المره موجود لانفك  
 عنه ولذلك ساع اعاده الجمع الواقع مع التعدد المذكور ظهر  
 وان لم يضق الوقت كما في مر فتدبر وحرر والله اعلم بعد ذلك  
 فلو خطب قبله لم يصح الخطيب قوله تقوى اصله وقيا وقد لغز لي ذلك شيخنا  
 العالم العلامة الشيخ احمد بن محمد الدمياطي حيث قال  
 يا علي النبي وزين العوالي ان في مشكلا قد يداني خالي  
 كلمه قد انت وفيها املوا اولها خرا بالثواني  
 منك ارجواز و آله بوضوح زدت بالتقوى رفعة في المعالي  
 فقلت بحسب الاله

احمد الناس سيد الخلق طرا ازهد العارفين فعل الرجال  
 تقوى ذي الاساس قد كان وقيا ففي ذا القول نك خير المعالي  
 بعد ذنوبه للاله صلاة نفس طه وكل صحب وال  
 قال الله تعالى اتقوني يا اولى الالباب فاتقوا الله ما استطعتم واعلم  
 ان التقوى احد اركان الطريق قال استاذي الامام محمد القاوجي  
 الطرا بلسي في كتابه المسماة قواعد التحقيق في اصول الطريق اصول  
 طريقنا خمسة تقوا الله في السر والعلن واتباع السنه في الاقوال  
 والاتعال والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار والرض عن الله  
 في القليل والكثير والرجوع الى الله في السر والضر فمحقق التقوى  
 بالورع والاستقامه وتحقيق السنه بالتحفظ وحسن الخلق وتحقيق  
 الاعراض عن الخلق بالصبر والتوكل وتحقيق الرضى عن الله بالقناع  
 والتقوى ايضا وتحقيق الرجوع الى الله بالحمد والشكر في السر والضر  
 اه سواه اي الخطيب فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه

وان كان اهم يفهم ما يقول محو فيعتقد بهم الجمع الاركان او بالافعل  
 لا بالقوه كما في تحفه يسبق تضاهيه طريفة محو خالفه في ذلك  
 الابيض وهو افضل لباس اهل الدنيا فيسب لسه في غير يوم  
 العيد اما يوم العيد فالاعلا ثمنا يفضل الابيض وبلي الابيض الاخضر  
 واما لباس الجنة فافضلها الاخضر وفي البخاري يحشر الناس حفاة  
 عراة غرلا فاول من يلبس الخليل اه ثم يلبس فيسأ حلة خضراء في  
 القسطلاني وترتبت باحسن ثيابه ويندب كما سبق التعمم والتفهم  
 واتخاذ القديه والحاصل انه لم يتجرر كما قاله الحافظ في طول عمامه  
 صلى الله عليه وسلم وعرضها في ما وقع للطبري في طولها انه نحو  
 سبعة اذرع وغيره انه نقل عن عائشه انها سبعم في عرض ذراع  
 وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها  
 كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها قهوشق استرو وحاليه  
 ولا اصل له وقع خلاف في الرد اقل ستة اذرع في عرض ثلاثه  
 اذرع وقيل اربع اذرع ونصف او شبران في عرض ذراعين وشبر  
 وقيل اربع اذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القيل  
 ويسب لكل احد بل يتأكد على من يقتدي به تحسين الهيئه والمبالغه في  
 التجميل او النظافه والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من  
 ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارتفاع فان قصد به اظهار النعمه  
 والشكر عليه احتمل تساويرها للتعارض وافضلها الاول لانه لا حظ  
 للنفس فيه بوجه وافضلها الثاني للخير المحسن ان الله يحب ان  
 يرى اثر نعمته على عبده ويتبع عدم التوسع في المأكول والمشرب  
 الا لغرض شرعي ككرام ضيق والتوسع على العيال واثار شهوة  
 على شهوته من غير تكلف ويحل كما في المجموع بلا كراهه لبس نحو قميص  
 وتبا ونحو جيبه اي غير خادم طرؤنه كما ياتي في الطيلسان ولو غير  
 مزروعة ان لم يتبد وعورته للاتباع اله ومرت ما يعلم منه انه متى  
 قصد بلباسه او نحوه تكبير كان فاسقا او تشبها بنسبه او عكسه  
 في لباس اختص به المسميه به حرم بل فسق للعنه في الحديث وحرم

على افضل اللباس  
 وعلى طول عمامته  
 مثل سبعة ذراعين  
 وازاره

على غنى

على غنى لبس خشن يعطى وحرم نحو جلوس على جلد سبع كثر وفده به  
 شعر وان جعل على الارض على الاوجه لانه من شأن المتكلمين وحرم  
 لبس فرو السجباب والصواب حلها وحين اشهر عجله تنم خنزير  
 وفروا لو شق شق حرمه وانه في لانه غير مأكول ويسب نفضا قريش  
 احمق حردون مؤد عليه للامويه وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الجبوه  
 وهي ثوب مخطط بل يبع انها حب الثياب اليه وقال في ثوب خيطه اهم  
 خلع واعطاه لغير خيشه ان انظر اليها فيفسق عن سلاتي وينرمانعالي  
 مع كون المقدر عندنا كراهه الصلاه في المخطط واليه او عليه وقد يجاب  
 بانها اجنبية خاصه بغير الصلاه جميعا بين الحد يثين والافضل في  
 القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر اللباس كالعمامه  
 والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف الحديث في  
 الاول وحدثين في الثاني لكن ذاك اقرب من هذين وكونه قصيرا  
 بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين  
 بان يكون الى الراس لا يتباع فان زاد على ذلك ما زاد على ما قور  
 في غير ذلك بقصد الخيلا حرم بل فسق والا كره الا لغز كان عتيق  
 العلماء بشعار يخالف ذلك فليس يعرف فيقال او لمثل كلامه بل لو  
 توقفت ازاله محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعت  
 الاكام بدعه ومحل في الفاحشه ويجوز لبس ضيق الكمين حصلا بسفر  
 للاساع وزعم ان هذا مخصوص بالقر وممنوع بعد ان اريد انه فيه  
 سنة كما صرح به ابن البرم بعد وتسق العمامه للصلاه ولقصد التجميل  
 للماحدين الكثيره فيها واشتداد صنع كثير منها بحره كثرة طرفها  
 وزعم وضع كثير منها سهل كما هو ماد ابن الجوزي هنا والحكمه في التصحيح  
 الا ترى الى حديث اعتمه اقر داد واعلمنا حيث حكم ابن الجوزي بوضع  
 والحكمه بصحته استروا حاسنها على عادتها ولو اطردت عادة محل  
 با زري العمامه من اصلها بلا بسرها لم يحتوم بها المروه خلافا لبعضهم  
 ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندها عام في اصل وضعها  
 فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للرو سا كما صح به بعض

بعض العلماء المتقدمين ما يقتضيه عدم نديها من اصلها  
لك قال بعض الحفاظ لا اصل لها ولا فضل في لونها البياض  
وصح لبيس صلى الله عليه وسلم لعامة سودا ونزول الكثر الملايكه  
يوم بدر بعائم صفي وقابع محتلمه فلا يباي عموم الخمر الصحيح  
الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت والامر  
بلبس القنسوه اللاطية بالرأس والمر تقوم المضربه وغيرها  
تحت العمامه بعد بنها وراية قدرها وكيفية ولا يلبس تحتك  
العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من  
العلماء انه يسن وهو تحديق الرقيب وما تحت الحنك واللحية  
ببعض العمامه وجازي العذبة احاديث كثيرة منها يجمع بينها  
حسن ناصية على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه وللجماعة  
من اصحابه وعلى امره بها واعلم انه كثرة كلام العلماء قد يماز حديثنا  
من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وحاصل ما فيه انه قسمان حنك  
حنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرد على  
ما من مربع يجعل على الرأس فوق عمامة ويقطى به الكثر الوجه  
كما قال جمع محققون وظاهر انه ليسان الاكل ويحذر من تغطية الفم  
في الصلاة فانه مكره ثم يد ارفقه والاولى اليمين كما هو المعروف  
فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقيب جميعها ثم يلي طرفاه على  
الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه ويطلق مجازا على الرد  
الذي هو حقيقة مختص بما جعل على الكتفين ومنه قول كثير من  
السلف لا يحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ويقود والمراد به ما  
عدا الاول فيمثل المدور والمثلث الايتين في الاستسقاء والمربع  
والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يفرقها او احدها  
ولو بيده ومنه الطرحه كالتي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي  
والمختص به دفعها اجلا من منفيات من السنين وهو مجيب  
جد الانها بدعه منكره مكره وهم لكونها من شعائر اليهود ولان  
فيها السدل المكره بكيفية المذكورين والحاصل ان كل ما كان

مشتملا

مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي غور دائه من الجانبين ولا  
يرد هاهنا على الكتفين ولا يفرقها بيده او غير مكره واما ما نقل فلعلمه كان  
مكرهين عليها ثم حكم القسم الاول والندب باتفاق العلماء كما قاله  
غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهم ابل تاكده لصلاته  
وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا او كل من خرج او وهم  
كلام كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثاني بانواعه المتفق على  
كراهة جميعها وان من شعائر اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان لا يجر  
انكار انفس على قوم حضرة الجماعة من طيلسين انما هو لكون طيلسان  
مقود كطيلسان اليهود وكنه اطيالسة اليهود السبعين الفا الذين  
مع الدجال نهى مقود ايها كما يصح به حديث رواه احمد وجاه في  
الحنك الذي هو الاول المنسوب احاديث صحاح وغيرها واثار عن الصحابة  
والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطليم والحث عليه وقد وقع التصريح  
عن التظليل بالمتنع وعن الطيلسان بالقتاع ومن ثم قال في نزع الباري  
في بحيته صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر متقناعا قوله متقناعا  
ابى سطيلسا راسه وهو اصل ما في لبس الطيلسان وفيه ايضا التمتع  
تغطية الرأس بردا او غيره اى مع التحنك وقد صرحوا بان القناع  
الذي يحصل به التمتع الحقيقي هو الردا وهو يسمي طيلسانا كما ان  
الان الطيلسان فما على الرأس مع التحنك الطيلسانا كما ان الطيلسان  
قد يسمي رد كما هو الحقيقي ويسمى رد اجمازا وما على الاكتاف هو  
الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكل جمعها في الصلاة ومع  
عذ ان سعور دوله حكم المرفوع التمتع من اخلاق الانبياء وسبب  
في الشهادات ما يعلم منه ان محل بنية التظليل اذا لم يتور به  
مرفقه والا طيس سوفي طيلسانا فقه كره له واختلت مرويه  
به ولا ينافيه نعميهم تدبه لحن الصلاة لانا لا نطلق منعونا  
الذي يمنع منه كونه بكيفية لا يليق به انما من حقه مفرقا  
ولو قرا الى القره هو ما قطعته الردوده وخرجت منه حية والحوي

ما يجعل عنها بعد موتها اهزي قوله وما اكره منه سيأتي قبيل صلاح  
الجنائز الكلام على ما يجعل وما يحرم من اللباس في تمه ان نشأ الله  
لغير صاييم اي اما هو فلا يسن في حقه التطيب مراعاة للصوم  
على الاوجه راجع لاصل الكلام من طلب التطيب فهو دليل  
له قوله عند اي عند شتم ان بعد ابعسجة الخ هذه الكيفية  
هي المعتد به كما قال السمع ونس بعضهم كيفية التخالف المطلوب في حديث  
ابن بطة با يبدوا باليمين بخصرها فوسطها فانها ما فنصرها  
فمنحتها فانها باليسرى فوسطها فنصرها فبها فنصرها اه  
هو اهب الصهد قوله فيها اي مسئلة ازالة الظفر بغسل محل القام  
اي بحافة لتول البرص فيما اذا حك جلد بشئ من ذلك قبل غسل  
يوم الخميس وهذا ابيات مشهور في ذلك المعنى اه قال  
في قص الاضفار يوم السبت اكله تبدوا وفيما يليه تذهب البركة  
وعالم فاصل بيدو يتلوها وان يكن في الثلاثة فاحذر الملكة  
ويورث السوء في الاخلاق ريعها وفي الجس الغناياتي لمن سلكه  
والعلم والحلم زيدي في عرونها عن النبي روي ان تقفوا سكة  
ويبين دنت المقصود اي المنفصل بقص بقص او غيره فاني يد  
مما يبيع غلبة الضحك النظر الى الاظفار وذلك ان اصلها حله على  
ابن ادم من نور بين جسده وثيابه فلما خرج من الجنة تقلصت  
تلك الحلة وصارت اظفارا وكان اذا نظر فيها تذكروا ما كان عليه  
في الجنة فيد خله بذلك ثم فسرى ذلك من الابرار الى الابناء وبين  
انصات الخ منه يوجد ويعلم انه يشترط لا لسماع والسماع بالقوة  
لا بالفعل واجب لكان انصات محققا فلا يشترط الانصات بالفعل  
هذه طريفة مرر وقال حر لا يبد من ذلك بالفعل وعبارته ويعتبر  
على الاصح عند الشيعين وغيرهما سماعهم بها بالفعل لا بالقوة  
ثم قال ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بحمل الصلاة ولا فهمهم لما  
يسمعونه كل تكفي قرأة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها بالحق  
ولا يحرم اي على الحاضر في سمعوه او لا وهذا هو المذهب الجديد

وهو المعتد

وهو المعتد ومقابل القديم يري حرمة الكلام على السامعين امان  
لم يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه  
على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يتقبل  
بالذكر والتلاوة واصحها يحرم لئلا يشوش على السامعين فتمتبه  
نوم الرد اي لان كراهه الا ابتداء الا خارج فواليسر الا في يسن  
ان يحط على منبر بكسالميم وزنه مفعول فميمه زائيه من البر وهو الارتفاع  
وان يكون المنبر على عيض مصلى الامام لا منبره صلى الله عليه ولم هكذا وضع  
وكان يحط قبله على الارض عن يساره جذع نخله يعهد عليه ولما اتخذ  
المسجد كان ثلاث درج غير الدرج المسماة المستراح وكان يقف على الثالثة  
فيندب الوتوف على التي تلي المستراح فان طال المنبر فعلى السابع كما قاله  
الماوردي لما نقل ان مروان زاد في زين معاوية رضي الله عنه على المنبر  
الاول ست درج قصار عدد درج تسعة وكان الخلفاء يقفون على  
السابع وهي الاولى من الاول وسياتي الكلام على هيئة منبره عليه الصلاة  
والسلام وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين  
قال الصمعي فظاهر كلامهم استنباهها على منبر ولو بمكة وهو الاصح  
وان قال السبكي الخطيب بكم على منبر يدعهو السن ان يحط على الباب  
كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث المنبر معاوية ابن  
ابي سفيان ويكره منبر كيبو يضيق على المصلين ويستحب التمام  
على المنبر الواسع فان لم يكن منبر فعلي مو تفع لكونه ابلغ في الاعلام ان لم  
يكن منبرا كما في الشرحين فان تعذر لكونه ابلغ في الاعلام ان لم يكن منبرا  
استند الي نحو خشبه كما كان فعله الصلاة والسلام الثانية يسن للامام ان  
يسلم عند خوله على الحاضرين لا قبالة عليهم ثم على من عند المنبر تدبا  
اذا استقر اليه كما في المحور للاتباع وان يقبل عليهم بوجههم اذا صعد  
الدرج مثلا ويسلم عليهم تدبا للاتباع سم تحلس وانما يقبل بوجه  
عليهم لانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوخط  
وتأثيره ومن ثم كرهه **قوله** انه الثالث يسن ان يجلس بعد سلام  
على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم يوذن بفتح الذال في حال

جلوسه ومبارك المشافعي واجب ان يؤذن مؤذنا واحدا اذا كان على المنبر  
الاجماعه المؤذنين لانه لم يكن لو رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا  
واحد فان اذنا جماعة كره ذلك ولا يفسد شيء من الصلاة لان الان  
الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليوم الرابع ما جرت به العادة  
في ذمتنا فرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون  
على الالية اسم ياتي بالحديث فليس له اصل في السنة كما اتقوه الوالد  
يفعل بين يديه فاذا صلى الله عليه وسلم بل كان يجهل يوم الجمعة  
يجمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وجد من غير جاوبين مع  
بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم ثم يجلس وياخذ الامام  
يلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم بخطب من غير فصل  
بين الاذان والخطبة لا يثرو ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده  
فعل ان هذا بسعه حسنة اذ في قراة الالية الكريمة تنبيه وترغيب  
في الايات بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم  
وفي قراة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ المكلف لاحتساب الكلام  
المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله  
عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبة والخبر المذكور صححه  
مرن نهاية وفي حج بعد ما هنا اقول يستدل لذلك اي طلب موقا بان  
صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادة خطبة  
من في حجة الوديع فقياسه انه يندب الخطيب امر غيره بان يستنصت  
له الناس وهذا هو شأن المروي فلم يدخل ذكره الخبر في حيز البدع  
اصلا اه باحرف الخامسة سن ان يكون الخطبة بلغة اي في غاية من  
الفصاحم ووصاية السبك وجزالة اللفظ لانها تكون اوقع في القلب  
مخلاق المبتدله الركيك وان تكون مفهومة اي قوسه الفهم لا كثر  
الحاضر لان القرب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وكره الكلام  
المشتركة اي بين معان على السواء والبعيد عن الالفهام وما ينكره  
عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاجتران وقع في نخطون وان كان  
قصيره اعني متى سطم فلا يباي نديب قراة في اولها في كل جمعة

وذلك

وذلك لان الطويل يمل ويصغر وللأمر به في خير مسلم بقصرها وتطول بل  
الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل هي تصرع بالنسبة للصلاة وان كانت  
متى بسطه في نفسها مالا اعتراض على المتخلفا من زعمه وان لا  
يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا في شيء منها لان ذلك بدعة ويكرهه  
الدرج في صعوده وافق الغزالي يندبه بينهما للناس ضعيف ومع ذلك  
فقيه تاييد لما سر من ندب المرقق والدعا قبل الجلوس وسامعة الاجابة  
اغاضى من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا  
فيها ويسن ان يعتمد على سيق او عصى او حصى من قوس او ربح لما صح  
انه صلى الله عليه وسلم توكا في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصى  
وحكمته الاساتة الى ان هذا الدين تام بالسلاح ولهذا اقتضه باليسرى  
على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكونه باليمين  
بل استعمال وامتقان بالالتكاف كانت اليسار به اليق ويشغل يمينه  
بالمنبور ان لم تكن فيه نجاسة كذوق طيبولا يعني عنده وهي ملائمة له  
فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمين على اليسرى تحت صدره او ارسلها  
والفرض ان خشع ولا يعث بها كما مر مر خاتمة كان منبره  
عليه الصلاة والسلام من طرف العناية صنع له غلام امرأة من الافند  
وقيل كلاب غلام العباس بن عبد المطلب وقيل الرومي وكان النبي  
قبل ذلك يخطب قائما فقال قد مشق على الرنوف فقال عيهم الداري الا  
اعمال لك منبر الكا رايته يصنع في الشام واورى رسول الله في ذلك  
المسلمين فراوان يتخذوه وكان طول ذراعين في السهم وثلاث اصابع  
وعرضه ذراعان وطول صدره وهو مستند النبي ذراعا وطول رماثي  
المنبور كان يحسرها النبي صلى الله عليه وسلم بيديه اذا جلس شيئا واصبعين  
وكان يبيعهم سوا وعقد درجاة ثلاثا بالقوقد ونية خمس اعواد من حوائث  
ثلاثة اه ما قاله ابن زبال ثم ان هذا المنبر بني على هذه الصفة في حيات  
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الى ان حج معاوية في خلافته فكساه قبطيم ثم  
كتب الى مروان بن الحكم وهو عامله على المدينة ان ارفع منبر رسول الله  
فدعى البخاري ورموه عن الاوصاف وزادوا من السفلم ست درجات فصارت المنبر

بالزيادة تسع درجات بالمجلس وحكى ان معاوية اراد ان ينقل  
 المنبر الى دمشق فلما حوله انكسفت الشمس الى ان ظهرت النجوم نهارا  
 فاعظم ذلك فتوكل ثم ان المهدي لما حج سئل قال لملك اريد ان  
 اعيد منبر النبي صلى الله عليه وسلم حاله الاول وازيل ما زاده مروان  
 فقال له مالك لا تفعل فانما هو من طرفا وقد مثل وسم فان تزعجت  
 خفت ان يتناثر فتوكل المهدي وبقي هذا المنبر الى ان كاد ان يتناثر  
 فتوكل المهدي وبقي هذا المنبر الى ان كاد ان يتناثر فضع بعض خلفا  
 بني العباس منبر اخر طولم ثلاثة اذرع وشبر وثلث اصابع وكانت  
 له دكة من رخام طولها شبر وعقد وكان من راسه الى عنته خمسة  
 اذرع وشبر واربع اصابع ثم صنع له عتسان وباب يفتح يوم الجمعة  
 ثم اسمر هذا المنبر الى ان احترق الحرم كله والمنبر في الحول ليلة الجمعة  
 اول ليلة من رمضان سنة ٢٠٠ فضع الملك المظفر صاحب اليمن  
 امشاطا للتيوك به اه ما نقلته من طراز الجملة للفرايطي الا انه لسي  
 شرح بديعية بن جابر قال في الجوازات عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما ما قال ليلة الجمعة عشر مرات اللهم يادام الفضل على البرية  
 يا باسط اليدين بالعظيم يا صاحب المواهب السنية صل وسلم على خير  
 الوري اسجيه والمو والاصحاب والذرية واعف لنا يا ذا الطلعي  
 هذه العشيم كتب الله له مائة الف حق حسنة ومحي عنه مائة الف حق  
 سيئة ورفعت له مائة الف حق حسنة واذ كان يوم القيمة  
 راح ابراهيم الخليل في قبته وعنه عليه الصلاة والسلام من قال بعد  
 صلاة الجمعة وهو قاعد قيل ان يقوم من مجلس سبحان الله ويحمد  
 سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة غفر له مائة الف ذنب  
 والوالد اربع وعشرون الف ذنب وروي القشيري في اربعين  
 عن انس بن مالك من تراءى اسلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى عليه  
 فاتحة الكتاب وتل هو الله اجد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له  
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الجامع الصغير من قراها بمائة  
 الله بها من سوء الى الجمعة الاخرى ويزاد قل اعوذ برب الناس

روى ابن ابي البراء  
 قوله يادام الفضل على البرية  
 الخ قال ابن حجر في الدرر المنجوة  
 هو مكذوب ٥١

اللهم يا غني

صلاة المسافر وخصه

اللهم يا غني يا حميد يا صدي يا معيد يا رحيم يا ودود اعني بجلالك  
 عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك نسبحا  
 تمح في احكام المسافر وقد افردت في غير ما هنا بتوجه  
 بخروجك وقد يجب القصر كما اذا تبت على تركه اخراج واجب عند وقت  
 المنعين له كما اذا اخو الظلم الى القصر ولم يقيم لصلاتها الا والياتي  
 مالا يسعها تامنين ويسعها مقصورين فيجب عليه القصر لادراكها  
 كالميتين في الوقت والاصل في جواز القصر اية واذا ضربت في الارض  
 فليس عليك جناح ان تقصر فان الصلاة ان خفتم الحظاها لا اله الا الله  
 بالخوف لكن الاصح جوازها لا يجوز لما سأل عمر رضي الله عنه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم  
 فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت قصر  
 واتممت وافطرت وضمت اي يفتح التالادى وضم الثانية فيها ويجوز  
 عكسه فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين  
 اي في السفر فمعناه ان اراد الاقتصار عليهما جمع بين الادلة  
 للمسافر سفر طويل قال مرد با تفاق في الامن وعلى الاظهر في الخوف  
 ولا بد في ذلك السفر ان يكون ما حاي سوا كان واجبا او مندوبا  
 او باحيا او مكروها ومنه ان يسافر وحده منفردا لاسيما في الليل  
 لجواحد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الواحد في السفر ولعن  
 راكب الغلاء وحده اي ان ظن حقوق ضرره به وقال شيطان  
 والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكز اثنا فقط لكن الكراهة  
 فيها احق وضع خبر لو يعلم الناس ما علم في الواحد ما سار راكب  
 ليلى وحده نعو من كان انسه بالله تقا بحيث صار انسه  
 مع الواحد كانه غير مع الوفاة لم يكره في حقه ما ذكرتها يظهر  
 كما لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الوفاة الى حد لا يدركه  
 فيه خو رثها لا يعد به منفردا الا مرد وان يكون الى معنى كسفر  
 ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا تقص لم يكره ولا في سفر قصير  
 لم يبلغ مر حلتين ولا لمسافر سفر معصم كسفر يقصد تطع الطريق

اولا



او الزمان في الطريق ولو خرج بجهة معينة بتعال شخص لا يعلم سبب  
سفره او الشفيع كتاب لا يعلم ما فيه فالجرح كما قال الاستاذ الحافظ  
بالمباح ٥٤٥ مولا قصر الهام وهو من لا يدري ان يتوجه وان طال سفره  
اذ شرط القصر ان يعزم على مسافة القصر ويسمى ايضا ركب التعلين  
قال ابو الفتوحان العملي هما عبارة عن شي واحد قال الدميوت  
وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري ان يتوجه وان سلك  
طريقا مسلوكا وراكب التعاسيق لا يسلك طريقا منها مشركا في  
انها لا يقصد ان موضع معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه اذ يقول  
له جمع الغزالي بينهما ولا طالب عزيمه وابق يرجع متى وجد مطلوبه  
سرها ولا يعلم موضعهم وان طال سفره لا تنفع علمه بطول اوله نعم  
ان قصد سفر مرحلتين او لا كان علمه لا يجد مطلوبه قبلها مقصدا  
كافي الروضه واصلا وكذا قصد الهام سفر مرحلتين كما شملت  
عبارة المحرر وظهر اطلاق الروضه انه يتوخى في هذه الحالة مطلقا  
وهو كذلك كما اعتمد شيخنا وان قال الزركشي انما يتوخى مرحلتين  
لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم ولو علم الا سيروا  
سفر طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر  
بعدهما ولو نوى السنه بقطع مسافة القصر وان خالف في ذلك  
الا ذرعي وبمثل ذلك ياتي في الزوج والعبد ان اتوت الزوج  
انها ان تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق فلا  
يتوخى من قبل مرحلتين والحق بالعبد والزوجك والجد في بالوقت  
النشوان وبالعتق الاباق قصر رباعيه اي فلا يقصر جمع  
مغرب بالاجماع لان الصبح لو قصرت لم يكن شفعا فتخرج عن موضعها  
والمغرب لم يكن قصر لها اي ركعتين لانها لا تكون الا وقتا او لا  
ركعة خروجها بذلك عن باقي الصلوة ولا بد ان يكون الرباعيه  
مكتوبه فلا تقصر المنذور كان نذر ان يصلي اربع ركعات  
سنه الظهر القبليه مثلا بعد مو روده ولا النافله كان نوى  
اربع ركعات لذلك اهم مودات ان في السفر فلا تقصر

فائده

فائده الحضر في السفر وكذلك لا يقصر في السفر فائده مشكوك  
في انها فائده ستقل وحضر حيا طاولان الاصل الا تمام وفائده  
سفر قصر فيه اي في سفر قصر ولو سافر في اشهره لوقت ولو بعد  
مضي ما يسع تلك الصلاه قصر على النقص فان بقي ما يسع ركعة الما قبل  
من اربع ركعات قصر ايضا ان قلنا انها ادى وهو الاصح والافلا ولو في  
التأخير وبقية الوقت ما لا يسع الصلاه بها فصارت الصلاه  
قصره ولا جمع وترق بان الشبه ضعيفه بخلاف ما لو وقع ركعة  
في الوقت فانها تكون اذ ابيح من ذلك ان صورته هذه المسئلة  
انه اوقع ركعة في السفر والا فتكون مقصية حضر فلا تقصر وهذا  
ظاهر لمن تأمل وان لم يذكره احد فيما علمت وقد عرفت ذلك على شيخنا  
الشيخ ناصب الدين الطبري وقيل واستحسنه اهم وجمع  
العصرين اي الظهر والعصر والمغرب اي المغرب والعشاء وهو على  
التقليب فمرها وهذا مشروع القسم الثاني مما يجوز السفر الطويل والاطول  
هو القصر وسياتي باقي الكلام على شرط القصر فقد عاين  
بالشرط الاية وتأخير كذلك قوله يفرق باو للتصوير والملازمة  
او للسببه اي اول السفر المذكور في الحكمة بصوره وملبس بفرق  
وقوله بفرق اي يقينا كما هو ظاهر فلو لم يتيقن مفارقة السور  
لم يجوز نحو الجرح خاص اي وان تعدد كما قاله الامام وغيره قوله  
وان احتوى له اي لانه ما في داخل السور معدود من نفس البلد  
بحسب موضع الاقامة وان كان بعض لها سور وهو صواب  
سفره مشروط بمجاوزه وان لم يكن لها سور اصلا له في صواب مقصده  
او كما سور غير مختص بها قوله مجاوزة العرايا الخراب الذي هو  
بالحويط على العمار واول سفر ساكن الخيام كالا عراب مجاوزة  
الحله فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة لو متفرقة بحيث تجتمع اهلها  
للسم في نار واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزة نهارها  
مراقفها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنار ومعاطن الابل لانها  
معدودة من مواضع اقامتهم ويعتبر مع مجاوزة مراقفها

فجائزة عرض البلد ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في رهوة  
والصعود ان كان وهدية هذا ان اعتدلت الثلاثة فان اقرطه سعتها  
على قوله والحلتان اكتبن مجاورة الحلة عرفان الحلتان كالقريتين وان نزلوا على محط  
او ما فلا بد من مجاورته الا ان يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وظهر  
ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل يطبق خال عنهما رحله كالحلة  
فيما تقرر قال الشيخ الخيم اربعة انواع تصب و تسقف  
بشي من نبات الارض و جهها خيم كثيرة و ثم يجمع الخيم على خيام  
فهو جمع الجمع و اما ما يتخذ من شعر و وبر او نحو فيقال له خياوتد  
يطلق عليه خيمه تجوز ان يعتبر في سير البحر متصل ساحله بالبلد  
جرب السفينه او الزرق اليها قاله البغوي و اقره عليه ابان الرقيم  
و غيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصوقا  
بالسور و ظاهر ان اخر عمر ان مالا سور له كالسور فيجوز ان يقال  
سير البحر بخان سير البر او يخرج ان اخر العمر ان كالسور و يحل كلام  
البغوي على مالا سور له وهذا هو الظاهر و هو يد هذا انه لو  
اتصلت قريه لها سور باخرى كذلك كانتا قريه بخلاف ما اذا اتصلت  
قريه لها سور باخرى و بما تقرر علم انه لا اثر لوجود نية السفر  
لتعلق القصر في الايه بالضرب و لا رخص و يخالف نية الاقامة  
كما سيأتي لان نية الاقامة كالقصر في مال التجاره كذا فرق الرازي بقا  
لبعض المرازمه و قضيتهم انه لا يعتبر في نية الاقامة الملك وليس  
مراد الجاساني والمثلتان كما قال الجمهور مستويان في ان مجرد النية  
لا يكفي فلا حاجة لفارق اه معنى والمسافر لم يبلغ الى هذا  
قوله السابق طويلا ومنه يعلم ان طويل السفر هو ما يبلغ يوما و ليلة  
يسيرا لا تقال مع الترويل المعتاد نحو استراحة و اكل و صلاة هنا  
اقله و منا و لا غايه لاكثره و ما نقص عن الاقل المذكور فهو السفر  
الطويل وهو بالتقريب كما ذكر السارح و اما بالتحديد فبالاميال  
ثمانية و اربعون ميلا هاشميه لان ابن عمر و ابن عباس كانا يقصرا  
ويطيران في اربعة برد فما فوقها ولا يعرف لها مخالفي و اسنده البيهقي

بسند صحيح

بسند صحيح قال الخطابي و مثل هذا لا يكون الا عن موثوقين و يشترط  
ان تكون ههنا المسافة غير الايام فلو قصد مكانا على مرحلتين شيئا  
ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا و ايابا و ان نالته مشقة مرحلتين  
وهي تحدد يد لا تقرب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحاح و ان  
القصر على خلاف الاصل فيحتمل فيه تحقيق تقدير المسافر ولو  
ظنا بخلاف تقدير القلتين و مسافة الامام و المأموم لا تقدر فيها  
بالاذرع فلذا كان الاصح فيهما التقريب و الاربع برود ستة عشر  
فرسخا و الفرسخ ثلاثة اميال و الميل اربع الاف خطوة و الخطوة  
ثلاثة اقدام و المقدمان ذراع و الذراع اربعة و عشرون اصبع  
معتوضات و الاصبع ست شعيرات معتدلات و الشعيرات ست شعيرات  
من شعر البرذون قال العناني حاشيته على شرح مراد علي هدية  
المولي فمسافة القصر بالاقدام : ٥٧٦ : ٢٨٨ و بالاذرع : ٢٨٨  
و بالاصابع : ٦٦١٠ و بالشعيرات : ٤١٤٦٠  
و بالمشوات : ٢٤٨٨٠  
ثم ان الذراع الذي ذكره النووي في تحريره قد حره غيره بذررع  
الحديد المستعمل الان في مصر و الجزائر في هذه الاعصار فوجده ينقص  
عند ذراع الحديد بقدر الثلث فعلى هذا فان الميل بذررع الحديد  
على القول المشهور هو ٥١٠ و قولنا هاشميه نسبة الى النبي هاشم  
لتقديرهم بها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لها الا ان هاشم  
جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي اه معنى ولو كان المقصد  
طريقان طويل و قصير فعبر الطويل لغرض شرعي ديني او دينوي  
ولو مع اباحة الترخيص كسهولة او من طريق اوزيارة او عياده  
او للسلامة من المكاسين او رخص سفر ولو كان الغرض تنزها  
نقص لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح و الابان مسك  
بحر القصر اوم يقصد شيئا فلا في الاظهر المتطوع به لانه طول  
الطريق نفسه بلا عرض فهو كالطول القصر بدها به عينا و سائر  
حتى قطعها في مرحلتين اه م ولا لابق و سائر ارجح محذور قيد

ملحوظ في التمه هو كما قرناك ان يكون مباحا لاحراما اما السفر المحرم  
 كسفر بق فلا ترخص فيه دين خلا عن خروج الموحل فليس كذلك  
 الا ان يعلم وهو موسر حلو لم قبل اياته ولم يוכל في وفائه اذا حل  
 ولم يمكن ان يוכל في وفائه بعد ان يسافر فيظهر المحرم في الجميع لوجود  
 حمله المنع وهي تاخير واجب توري عن محله بلا عذر ويأتي في الحما  
 يقيد ذلك ومنه يؤخذ انه لو كان ناسياله ولم يطلبه دية فتسافر  
 لم يمتنع عليه الترخيص والله عام مجرد روية البلاد فان قيل  
 تقدم انه يقصر فيما لو كان عدوله الى الطويل للتنزه مع قوله  
 انه اذا سافر لمجرد الحج انه لا يقصر واجب بالتنزه في مسئلة  
 العدوله ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر الحج  
 بخلاف مجرد روية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل  
 عليه كان كالتنزه هنا وكان التنزه هو الحامل عليه كان مجرد البلاداه في  
 على الاصح مقابله ان له الترخيص لوجود السفر الطويل المباح  
 وينتهي السفرى وبانتهائه ينهي الترخيص بعوده الى عبادة غيره  
 واذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه وانتهى سفره ببلوغه  
 ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على  
 خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في تطعمها الخروج لا مجرد رجوع  
 وخروج يرجع نية الرجوع وسياتي الكلام فيها ومن مسافة قصر ما لو  
 رجع من دونها حاجة وهي وطنه فيصير مقيما بائتمار رجوعه خلافا لمن  
 نازعوا فيه او غير وطنه فيترخص ولو دخلها وان كان قد اقام بها للاقامة  
 فيقطع بمجرد رجوعه مطلقا اذ هو نوي اي المسافر وهو مستقل  
 مطلقا بفتح اللام اي زمانا مطلقا عن التقييد بحد او بكسر لاجل من فاعل  
 نوي اي غير يوم الدخول والخروج ولو نوي المسافر وهو مستقل اقامة  
 مدة مطلقة او اربعة ايام صحاح بليلتين بموضع عينه قبل وصوله  
 انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامة او نواها عند وصوله او بعد  
 وهو ما كذا انقطع سفره بالنية او مادون الاربعين لم يوتر او اقامها  
 بلا نية انقطع سفره بقاها او نوى اقامة وهو ساير لم يوتر واصل ذلك

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر ونية  
 السنة ان اقامت مادون الاربعين لا يوتر فانها على الله عليه وتم  
 اباح للمهاجرين اقامته ثلاثة ايام بحكم مع حرمة المقام بها عليه  
 والحق باقامته نية اقامتها ويشمل بوصوله ما لو خرج نواها خلتين  
 ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصلح لانقطاعه  
 الرخصة في حقه فانه ينقطع الا بوصوله ما سوي اليه فان لم يقع  
 لكثير من الاحتجاج انهم قد خلون مكة قبل الوقوف بخروجهم نواها اقامه  
 بحكمه بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فيقطع سفرهم بمجرد  
 وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم الى  
 عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فانه يوتر نيتهم الاقامة القصر  
 قبله ولا الطويل الا عند ستر وعزم فيها وهي انما تكوف بعد رجوعهم  
 من منى ودخولهم مكة للنظر فيه بمحال وكلامهم محتمل والتالي اقرب  
 اه حى ثمانية عشر يوما كاطله غير يومى الدخول والخروج وهذا  
 القول هو المعتمد ومقابلته قول اربعة فقط وقول ابدان نية قصر  
 في حرمه انما اشترط النية لانه خلاف الاصل فاقتباح لصار في عنده  
 بخلاف الاقامة واشترطت عند التحريم كسائر النيات بخلاف نية الاقامة  
 لانه لا يدرى في طوره والجماع على الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه  
 بخلاف القصر لا يمكن طوره على الاتمام لانه الاصل كما تقدم بمتم  
 الخاول وحتم لا يفتي اقتدى عتم ولو لم يظن كاقوال السمر لانه الاقامة وان  
 كانت المحظرة ونه بلبس الاحرام كان ادركه في اخر صلواته ولو مشى  
 او جمع او مغرب او نحو عيد او راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى  
 تامه فانها ترد على المتن غير صحيح اه حى ولو اقتدى بقصر ثم فارقه  
 ظر به الاتمام لسبب لم يلزم الما يوم الاقامة لتاخر سبب وجوب  
 الاتمام عن انقضاء القدوة ولو رجع الامام القاصر بتبليغ عينه  
 وانصحه الفتح والمراد بطلت صلواته واستغلق ممتا ولو غير مقتد به  
 اترا مقتدوه المسافر وتوان لم ينو الاقتداء به لانه مجرد الاختلاف  
 صاروا مقتدين به حكاه في حرمه سهو وتحمل سهوهم نعم

تنبيه لورع  
 الامام القاصد

ان نوي وانرافة حين احسوا باول رهاضة او حدثه قبل تمام تغلفه  
قصر واكالم لو لم يتخلفه هو ولا الامام يوم او استخلف قاصرا ولو لم  
مقتديا ففسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه او بان امله ملك  
محدثا ومنه الحنب او ذم بخاسه خفيه انه لانها صلاة لزمتها تمامها  
فلم يجوز لم قصرها كفاية الحضر وخرج بفسدت ما لو بان عدم انعقادها  
لغير المحدث والحديث الخفي فلم قصرها ولو اقتد ايمى ظنه مسافرا  
فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينوي به فبان بقيا اي مئيا  
وان كان مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله  
شيئا فنوى القصر ايضا انه وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشركه  
متروكا ايها يسهل كشفه لظهور شعاع المسافرغا لبواخرج عقيما  
ما لو بان مقيما محدثا فان بانت الامامه او لا وجب الا تمام كالواقدي  
من علمه مقيما فان حدثه او المحدث او لا او بانا معا فلا اذلا تدوة باطنا  
محدثا ونوي الظاهر ظنه مسافرا ولو علمه او ظنه مسافرا وتروى في نية  
القصر فحرم وهو نية القصر قصر اذا بان امامه قاصرا لانه الظاهر  
من حاله ولا تقصير ولا شك في نية امله فقال معلقا عليها في نية ان قصر  
قصرته والا يقصر اتهمت قصر في الاصح ان قصر امامه لانه صرح بما في  
نفس الامر من تعلق بصلاة امامه وان جزم فلم يقصره ذلك فلو فسدت  
صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسقا اخذ امن قوله  
يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الا تمام احتاطا  
محر في حفته وكره عن من فيها او كنية الا تمام والمؤدى للا تمام  
والشك في نية القصر اي هل نوى القصر ام لا ومثله ما لو قام امام  
لثالثة فشك هل هو مقيم ام ساه فيجب الا تمام في جميع ذلك كوصوله  
الى ما ينسب اليه سفره والا اقتدا عم في جميع صلاة فلو انى سفره  
تبيل سكرامه الاول وجب الا تمام وكبح التقديم اي ويشترط  
لجميع التقديم قوله نية جميع اي ليميز عن تقديمها ستهوا او غشا  
في الاولى اي ومثلها الاصل في اول الاولى ومن ثم كان هو الافضل  
كسائر النويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا ولو مع التغلغلها

اي يجوز

اي ويجوز في اتناؤها ولو مع التغلغل ولو بعد نية فعل تركه  
ليقار وقتها او بعد سبوا ولو بغير اختيار على الا وجه وان انعقد  
الصلاة في الحضر ولو نوي تركه بعد التحلل ولو في اتنا الثانية ثم  
اراده ولو نور ام يجوز كما بينته في سم العباب اه ح ح وتترتب  
بمعنى قول غيره البدياه بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع  
لا يتقدم على متبوعه فلو صلاها مستدنا بالثانية اي لم تقع عن فرضه  
لقوات الشرط اما وقوعها له ففلا مطلقا فلا ريب فيه لعذر كالاجم  
بالظهر قبل الوقت جا هلا بالوقت اه ح ح ولا اي بان لا يطول  
فصل بين الصلاتين لانه المانور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية  
صلاتها ان يصلي سنة الظهر القبلي ثم الفصين ثم سنة الظهر البعدي  
ثم سنة العصر وكذا في جميع العشائين وخلاف ذلك جائز نعم  
لا يجوز تقديم راتت الثانية قبلها في جميع التقديم ولا تقديم بعدي  
الاولى قبلها مطلقا فان طال فصل بينهما ولو بعد كجوز وجب  
تاخير الثانية الى وقتها الزوال رابطة الجمع اه ح ح سبوا  
بمخوضون وكذا اذ تروى في انه نوى الجمع في الاولى اذا ذكرها  
على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة فيهما  
وانما اثر الرد في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لورد الله لها  
بالمنوي صغيفة فان ثرت فيها الرده بخلافها هنا ولتاخيري  
ويشترط لصحة جميع التاخير مثنان نية جميع في وقت الاولى  
اي لا قبيله خلافا لاهماله لوالد الروايي ولا بد من نية ايقاع الاولى  
في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا غير عصا وصارت الاولى قضا  
وان فعلها في وقت الثانية فتنبه كما في ح ح ما بقي قدر ركعة هذا  
بالنسبة لحصولها اذ بالنسبة للانه فلا يخرج منه الا ان عزم على  
تاخيرها وقد بقي من وقتها ما يسع جميع الصلاة وكوف الادا يكون  
بالعزم مع ادراك ركعة ورفع الاسم لا يكون الا مع ادراك ما يسع  
جميع الصلاة هو المعتمد ح ح الى اخر الثانية عبارة المنهاج  
ولو جمع تقديمها فصارت بين الصلاتين مقيما بطل الجمع اي الزوال

سببه فتوخر الثانية لو قتها و الاولى صحيحه و اذا صار يقها في الثانية  
او بعد هالم يبطل الجمع في الاصح اكتفا باقتوان العذر باول الثانية  
صيانة لها عن البطلان بعد الاعتقاد وانما منعت الاقامة اثناها الفص  
لانها تنافيها بخلاف جنس الجمع لجوازها بالمطواه **فما لم يجرى**  
للمقيم الجمع بين ما روي منه الجمع بدل الظاهر بالمطواه لان ضعف بشرط  
ان يبيل الثوب تقدمها بشرطه السابقة بخبر الصحيحين انه صلى الله  
عليه وسلم صلى بالمدينه سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً وادمسلم من غير خوف  
ولا سفر قال الشافعي كما لك رضي الله عنهما اروي ذلك بعذر المطواه  
واعتوض به وانيه ايضاً من غير خوف ولا مطواه واجب بانها مشاذه  
او لا مطر كثر فانه فع اخذ ائمتنا بظاهرها والمذهب الجديد منه  
تاخيراً و شرط التقديم وجود المطوادل الصلواتين ليحقق الجمع  
مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليحقق اتصال اخر  
الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده  
بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح  
القاضي ونقله بعضهم عند غير القاضي وعند القاضي خلافه ولعله  
سهو ان لم يكن للقاضي تناقضاً عنه على ان الاستوى مال الى ان يكتفي  
بالاستصحاب وهو القياس اه تخفه فوايضا الاولى او عندنا كثر  
كسابقاً بذكر ما يحل ليه ويجوز فنقول اعلم ان غير مولفنا عقد لهذا  
المبحث ترجمه فقال **فصل في حرم على الرجل استعمال الخمر** وقال  
في حرمه ولو ترا او غير منسوخ اخذ مما ياتي من استثنائهم خط السهم  
و ليفة الدواه اه وتوجه الى ما تحت بصره من الكلام على عبارته شارحنا  
حيث قال سابقاً فرج يحل للرجل الحريم لقولنا في قوله ان لم يجد  
غيره اي وقام مقامه بدليل قوله او لم يقم مقامه وقوله او لم يقم مقامه  
اي في دفع السلاح بحاجه دفع العمل بل اولى اه في قوله لا آله بلا  
حائل اما افتراض الرجل الحريم مع حائل فحلال كما مره بلا حائل وقوله  
لا المزعفر اي في حرمه ومثله المعصفر ولو بلا جلد ميتة اي ولو غير ميتة  
خو كلب ليجاسه عينه مع ما عليه من التقييد بائتنا بالجنس لا اقامه

في حرمه ولو ترا او غير منسوخ اخذ مما ياتي من استثنائهم خط السهم و ليفة الدواه اه وتوجه الى ما تحت بصره من الكلام على عبارته شارحنا حيث قال سابقاً فرج يحل للرجل الحريم لقولنا في قوله ان لم يجد غيره اي وقام مقامه بدليل قوله او لم يقم مقامه وقوله او لم يقم مقامه اي في دفع السلاح بحاجه دفع العمل بل اولى اه في قوله لا آله بلا حائل اما افتراض الرجل الحريم مع حائل فحلال كما مره بلا حائل وقوله لا المزعفر اي في حرمه ومثله المعصفر ولو بلا جلد ميتة اي ولو غير ميتة خو كلب ليجاسه عينه مع ما عليه من التقييد بائتنا بالجنس لا اقامه

العباره

العباره ويؤخذ منه انه يحل لباس جلد هالصبغي غير المميز والمجنون  
ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى والباس جلد  
كل منهما اي الكلب والخنزير للاخر على المعتمد لا استولى لهما تغليظاً  
وجلد الميتة له ابيه ويجوز اقتناء الخنزير لو جوب قتله فورا الا ان  
كان اضطر ليجل متاع عليه والكلب الا ليعصيده او حفظ حال الامتنان  
اه في تحفته بالحرف فا حفظه الثانية بسكت مصنفنا عن حكمة  
الخوف وقد عقد غيره لها بابا فقال **باب صلاة الخوف** انواعها قال  
بتلغ ستة عشر نوعاً في الاحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي  
رضي الله عنه منها الثلاثة الاية وذكر الرابع لمجي القرآن به اه  
واول الاربعه صلاة عسفان وصورتها ان يكون العدو في جهة  
القبلة ولا حائل بينا وبينه ونيك كثره بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو  
كذا قاله مصرحين بانه بشرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما  
يعلم من كلامه من كلامه الا في انه يكفي جعلهم صفوا واحدا وحرست  
واحد مشربا وقد تجاب بانة صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع الكثرة  
لانه كان في الف واربعا لله وخالد بن الوليد في ما بين من المشركين  
في صحراء واسهم والغالب على هذه الانواع اتباع والتقييد باختصاص الجواز  
بما في معنى الوارد من غير نظير الى ان حواست واحد تدفع كيدهم لاحتمال  
ان تسهوا في تجاوز العدو المصلين فينال منهم لو قتلوا وايضا قلتم  
ربما كانت حامله للعدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرهم  
فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادني مراتبها ان يكون مجموعا مثلهم بان يكون  
مايه وهم ماية مثلا فصدق ح انا اذا فرقنا فرقتين كانت كل منهما العدو  
سوا جعلنا فرقة امر فارقا ورتب الامام القوم صفيق او اكثر ويصلي بالجمع  
ويركع بهم ويعتدل فاذا سجد معه صف سجدت فيه وحرست صف  
فاذا قاموا سجد من حرست ونحقوقه في القيام ليقرأ بالكل فان لم يلحق  
فيه بان يسبقهم باكثر من ثلاثة طويلة السجود يتنا والقيام بان يفرخوا  
من سجدت بينهم الا وهو راعه وافقوه في الركوع وادركوه بشرطه فان لم  
يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم

ذلك مما مر من سجدة مع الامام في الركعة الثانية من حرس او لا وحرس  
الاخرون فاذا جلس بسجدة من حرس وشهد بالجميع وسلم وهذه  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بنصر العين سمى بذلك  
لعسف السؤل فيه رواه مسلم كذا فيه ان الصلوة الاول سجدة بعد  
في الركعة الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الاول وجملة  
على الافضل الصادق به ما هنا كعكسه وذلك بشرط ان لا تكون افعالهم  
في التقدم والتأخر المطلوب ولو حرس في الركعتين فرقتا صفا على  
على المناويع فرقة في الاولى وفرقة في الثانية جاز قطعاً لحصول  
المقصود وهو الحراسه وكذا يجوز ان يحرس فيهما فرقة واحدة  
ولو واحد في الاصح اذ لا محذور فيه وفرصهم الركعتين باحتفال  
انه الوارد والافضل ايد علمهما حكمهما الثاني من الانواع الاربعه ان يكون  
العدو في غير القبلة او فيها وشه سائر وليس هذا شرطاً لجواز هذه  
الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب فيصلي الامام مرتين بعد  
جعل القوم مرتين واحدة لوجه العدو حين صلاة الاولى بالفرقة الاولى  
ثم تذهب هذه لوجهه وتأتي الاخرى اليه فيصلي بها الثانية وكل مرة  
بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن كل موضع  
من جند رواد الشيطان وشروط ندب هذه كما قاله لاجوازها خلاف  
ما زعمه الاسوي كثير تباحث تقام كل فرقة من العدو ولي بالاعتبار  
السابق كما هو ظاهر وخوف حرمهم في الصلاة لو نعلوا والامام ينظم  
بعد ان امكن ان يؤم الثانية واحد منها كان افضل ليسلموا  
من اقتداء بهم بالمنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم  
بالفرقتين لانهم لا يسمعون بالصلاة خلف غيره مع وجوده الثالث  
من الانواع ان يكون العدو في غير القبلة او في جهتها وشه سائر فتقف  
فرقة لوجه العدو وحرس ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية انصب  
فارقته بالنيه واتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الوافقون في وجه  
العدو والامام ينظمهم فاقبلوا به وصلوا بهم الركعة الثانية فاذا  
جلس للتشهد قاموا نورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما فاموا

ثانيهم

ثانيهم وحقوقه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذات الرقاع موضع من جند روادها الشيطان والاصح انها افضل من  
كيفية صلاة عسفان وبطن نخل لانها اخف واعدل بين الطابقتين ويقرب  
الامام ندبا في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة وسوء طوبى ان  
يحيق اليه ثم يريد من تلك السورة قدر الفاتحة وسوء طوبى ان يقي  
منها قدرها والاقت سورة اخرى ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشي من  
زمن السورة ويشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان  
يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكاه لان الصلاة ليس فيها سكون  
والقيام ليس ذوي قول يشتغل بالذكر ويؤخر قراءة الفاتحة والتشهد  
ندبا للتحقق ويقادل الفرقة الاولى فانه قراها معهم ويسبق له تخفيف  
الاولى وهم تخفيف ما يفردون به فان صلى مغرباً بهذه الكيفية فيصلي  
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسها الجليل ايضا  
بل هو مكروه في الاظهر وينظر لثانيه في تشهد الاول او قيام  
الثانية وهو الافضل منه في التشهد في الامم او رباعية بكل ركعتين  
تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة ولو فرقتهم  
اربع فرقت في الرباعية وثلاث في الثانية وصل على بكل فرقة ركعة ونا  
كل من الثلاث الاول وصلت لتفسرها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها  
ثم تجي الرابعة فيصلي بها ركعة وتاتي بالثاني وهو منتظر بها في التشهد  
ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر اذ لا محذور فيه نحو ان  
في الامن ولو لغير حاجم ويسبق للمصلي في هذه الانواع الثلاثة حمل السلاح  
النيل لا يمنع صحة الصلاة وفي قول يجب لظاهره ولياخذوا سلاحهم  
وحمله الاول على الندب والا كطلت الصلاة بتركه ولا قابل به وفيه  
ما فيه ولو خلق ضرراً يبيع التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة  
على الاوجه ولو نهجسا ومانعا للسجود والذي يتيمم انه باق في القفا  
هنا ما ياتي في حمل السلاح الخمس في حال القتال وان فرض ان هذا  
اندر الرابع من الانواع يلج القتال او يشتد الخوف فيصلي  
كل منهم كيف امكن ركبوا وما شيا ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر

رقته

كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وهو نظير ما مر في صلاة فاقد  
الظهور ربه ونحوه لكن صرح ابن الرقعة باستحاط ضيقه ونقله الاثر  
والوجه ما اطلقوه له ويعد ربي ترك القبلة لحاجة القتال لقوله تعالى  
فان خفتم فرجالا او ركبا فان اذن ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها  
قاله الشافعي ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلف جهتهم  
كالما مو بين حول الكعبه نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة  
ويعد ربي في الاعمال الكثيرة كضربات متواليه للحاج في الامع الاصباح  
او نطق بدون صياح لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب ويلقي  
السلاح اذا دعي او تجسس بما لا يعنى عنه ولم يجتمع قول وجوبا حذر  
من بطلان صلاته فان احتاج لامساك وان لم يضطر اليه امسك للحاجب  
ولا اقتضاني الاظهر لانه عذر يعم والمعتد في الشرحين والروضه والجمع  
عن الامهات وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره اه جرحه فان جرحه ركوع  
وسجود او ما يربها وجوبا للعدو ويجعل السجود اخفص الثالثه  
من الفوائد لا يختص كيفية صلاة شدة الخوف بسفر ولا حضر التام  
بل لكل احد سفا او حضرا لهذا النوع الرابع وكذا الانواع الثلاثة  
بالاولى في كل قتال او هزيمه مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد  
احده ظاهرا ولا يبعد الحاق الاختصاص به في ذلك وفيه عاده  
لباغيه بخلاف عكسه ان حكمنا بانهم في الحاله الاثنيه في بابهم  
وكهروب مسلم في قتال كفار من ثلاثه للاثين وكهرب من حريق وسر  
وسيل وجيه ونحوها اذا لم يمكن المنع ولا التحصين بشئ وطوب  
عزم من دابنه عند الاعسار وخوف جسمه ان يحرقه لعنه عنه بيده  
الاعسار مع عدم تصديقه فيه او يكون حاكم ذلك المحل لا يقبل  
بيده الاعسار الا بعد جسمه منه فيما يظهر ثم راي غير واحد تحت  
ذلك ولا عمادة هنا والاصح منع محرم قصد عرقه في وقت العشاء  
وخاف ان صلاتها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرقه قبل الفريضة  
يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خاف وبه يعلم انه كذلك  
طالب عدو الا ان خشي كرههم عليه او كسا او انقطعا عا عذر رفته

احاد حقيق

اي وخشي بذلك ضرا كما هو ظاهر وان اخذ لم مال وهو في الصلاة  
لا يجوز له اذا تبعه ان يبتغي فيها ويصلها كذلك على الاوجه خلافا  
لجمع بل يقطعها ويتعمد ان يساوا اذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كاتالم  
ابن الرقعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضا الحج  
صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه محدد جواز تأخيرها عن وقتها لغير  
عذر يسر ويجوز ميت خيف تغبره فهذا اولى ولو كان يدرك منها  
ركعه بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزا قبل العزم المنذور  
في وقت معين كالحج في هذا الله وليس في محله لان الحج يفون بفوات عرقه  
والعزم لا تقوت بفوات ذلك الوقت وفي الجليلي لو ضاق الوقت وهو  
بارضا مقصوبه احرم ما شيا كهارب من حريق ورحم الغزى  
والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف وان يلزمه  
التوك حتى يخرج منها كما له تركها التخليص ما لم لو اخذ منه بل اولى  
ومن ثم صرح بعضهم بان راي حيوانا يقصد نظام اي ولا يخشى منه  
قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها او ابطا لها ان كان  
فيها او ما لا جاز له ذلك وكره له تركه الله حرم مفرقا فلو صلى صلاة  
شدة الخوف سواد ظنوه عدوا فبان انه لا عدوا وان سئم وسئمهم  
ما يمنع وصوله اليهم كخندق او ان بقو بهم اي عرفا حصنا يمكنه التحصين  
به منه اي من غير ان يحاصروهم فيه كما هو ظاهر او انه عدو ويحجب  
قتاله لكونه ضعيفا او شكوا في سقي من ذلك ترضوا في الاظهر لعدم الخوف  
في نفس الامر او الشك فيه الله ما نقلته من حج وفي ما يقتضي بر جميع  
ما قاله الجليلي في سبيله الخوف وما قاله جمع في سبيله من اخذته مال  
من انه يجوز له صلاة شدة الخوف وفيه فروع يصلي عيد الفطر  
وعيد الاضحي وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها  
لانها خاف فواتها ويخطب لهما ان امكن بخلاف صلاة الاستسقاء  
لانها لا تقوت ويؤخذ من ذلك انها تشرع في غير ذلك اي كسنة  
الفريضة والتواضع وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خلق  
فوتها بالموت الله بالحرف والله اعلم في صلاة الميت هو بشد يد

اليا هنا وقوله من خصايص هذه الامة الخ قال مرر كالايضا بالثلاث  
 كما قاله الفاضل في المالك في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من نقل  
 الملايكة ادم عليه السلام والصلاة عليه وتوهم يا بني ادم هذه مستك  
 في موتا كجواز حمل الاول على ان الخصوصيه بالنظر في هذه الكيفية الثاني  
 على اصل الفعل امار  
 الجنان بفتح الجيم وكسر هاء جمع على  
 جنائز بفتح الجيم وبالهمز والجنائز اسم للميت في النعش وقيل  
 بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل  
 هما لغتان يفرهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير وقيل نعش وقيل  
 من جنزة اذا استوره واعلم ان صاحب المنهاج ذكر هنا مقدمه لاياس  
 بن كرهامع ماني المقتن عليها وهي مع ماني لم ليكن تروى بها الملك صحتها  
 كان او مريضا ذكر الموت لان ذلك ازجر عن المعصية وادعى الى  
 الطاعة وتجنب الكثر وان ذكرها ذم اللغات يعني الموت صحرا  
 حبان زاد النساء فانه ما ذكر في كثير الاقله ولا قليلا الاكثر  
 اي كثير من الدنيا وقيل من العمل وهادم بالذال المعجمه ومعناه ال  
 القاطع واما بالهمزة فمعناه المنزلة للشيء من اصله وروى الترمذي  
 باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا محايه استحيوا  
 من الله تعالى حق الحيات لو انا نستحي يا بني الله والحمد لله قال ليس  
 كذلك ولكن من استحي من الله حق الحيات فليحفظ الراس وما  
 رعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلاء من اراد الاخره  
 ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيات  
 قال الشيخ ابو حامد وسيمت الاكثر من ذكر هذه الحديث والموت  
 مفارقة الروح للبدن والروح عند الجهود من المتكلمين جسم  
 لطيف مشك بالبدن اشباك الماء بالعود الاخضر وهو باق  
 لا يبقى عند اهل المنه وقوله تعالى الله يتوفانا الانفس حين موتها  
 نقدته عند موت اجسادها حيا واما الصونية والفلاصنة  
 فليست الحيات عند موت اجسادها ولا عرضا بل جوه مجرد غير متجيز  
 يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخل فيه ولا خارج عنه

مع صلاة الجنائز

فايته رايت

فايته رايت في القسطاني على البخاري عند تفسير قوله تعالى الذين  
 تتوفاهم اهل الجنة ظاهري انفسهم قال اعوان ملك الموت ستة ثلاثة  
 للمؤمن وثلاثة للكافر اهـ ولستعد للموت بتوبة ورد المظالم لاهلها  
 بان يبادر اليها ليلا فيجاء الموت المفوت بالبلا وظاهر كلامه اي المنهاج  
 استجبا بهما اي التوبة ورد المظالم وهو ما يحرم به في الارشاد تبع للهي  
 والمشهور وجوبه لان التوبة مما تجب منه واجبه على الفور وكذا رد  
 المظالم الممكن ردها والمرضى أكد بذلك اي اشد طبيا لما ذكر من الصبح  
 وبين ان يستعد لمريضه بالصبر وترك الانين منه جهده ولا يكره كافي  
 المجموع وان صرح جماعة بكراهته ويكره كثرة الشكوى فيه لانها ربما تشع  
 بعدم الرضا بالقضاء ولا يابى باعلام الطبيب او القريب او الصديق بحاله  
 اذا سأله لا على صورة العجز ويسن لاهله الرفق به والصبر عليه  
 وللأجنبي ان يوصيه بذلك بذلك وان يحسن المريض خلقه وان  
 يجنب المنازعة في امر الدنيا ويسترضي من له به علقه من ولد  
 وجيرانه ويتعهد نفسه بالذكري واحوال الصالحين عند الموت ويوم  
 اهلها بالصبر عليه وترك النوح عليه وسن لغيره عيادة ولو اول  
 يوم ان كان مستمافان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوها كرجا  
 اسلامه استحب وفاقا بصلة الرحم وحق الجوار وروى البخاري عن  
 انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مرض فأتاه  
 النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فوجد عند راسه فقال اسلم فنظر الي  
 ابيه وهو عنق فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه  
 وسلم الحمد لله الذي اتقذ من النار وفاضت وقراب بين الارمد وغيره  
 كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره ولا بين من يعرفه وغيره كما في  
 لعموم الاخبار قال الاذرع والظاهر المعاهد والمستامن كالذين  
 قال وفي استجباب عبارته اهل البديع المنكروه واهل الفجور والمكوس  
 اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لانا ما موروثها  
 عنها جوارهم اهـ وهو ظاهر ولتكن العيادة عن افلا يواصلها كل يوم  
 الا ان يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما



ما يستأنس به المريض او يتوكل به او يشق عليه عدم رؤيته كايوم  
اما هو لا يواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراههم ذلك ويحقق للعائد  
المكث عند بل يكره اطالته ويطيب عاينه نفسه فان خاف عليه  
الموت رغبه في التوبة والوصيه ويدعو له ويصرفه ويسق في دعائه  
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان شفك سبع مرات لخبر من علا  
مريضاً بمحضته اهله فقال ذلك عند عفاه الله من ذلك المرض  
رواه الترمذي وحسنه وبين طلب الدعاء ووعظ بعد عافيتهم والله  
فرض كفايه اي على الرجال فلو قام بهما غير رجل مع وجود رجل او  
او رجال لم يسقط الطلب عن الرجل او الرجال وشروطها شروط  
غيرها وظاهر الميت وسياتي الكلام على اركانها ان شاء الله تعالى  
لانا اي معاشرا الانس والميت قوله كافر اي وجني ورتيق وصبي لا ملك  
وبهيمه ويكفي غسل نفسه لانه من جنس المكلفين كما قال  
شيخنا اي وخالفه مر فقال يدفن بلا صلاة تثليثه وان  
يكون في خلوة الخ اعلم انه ينبغي اذا يتقن موته ان تغض عيناه  
ويشد لحياه بعصا به وتلين مقاصم وتخرج ثيابه التي مات فيها  
وان يوجه للقبيل محتضن ويستتر بثوب خفيف ويوضع على بطنه  
شيئ ثقيل كسيف ومفتاح حديد لمنع انتفاخ بطنه وعباره مر  
كسيف ومراه وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر ليلا يفتح  
وقدره ابو حامد بعشرين درهما اي تقرى باقال الاذرع وكانه نظر  
الى اقل ما يوضع والا فلا يسقى يد على ذلك ويظهر ان الترتيب  
من الحديد وما بعد للاجل لا اصل السنه ويسق صوت المصحف  
عنه احتراماً له واحق به الاستوى كتب العلم المحترم اه وبين ان  
يتولى جميع ما ذكرنا رفق بحارمه باسهل ممكن مع الاتحاد في الذكوة  
والانوثه اخذ من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء  
من النساء فان تولاه رجل محرور من المرأة او امراه محرم من الرجل جاز  
وبحت الاذرع جواز من الاجنبو لاجنبه وعكسه مع الغضب  
المس وهو بعيد وكما يحرم في ذلك الزوجات بل والحوا وان يفصل في

خلوة

خلوة لا يدخلها الا الفاسل ومعينه والولي في قميص بال او سفيق  
لانه استوله واليق على مرتفع كلوح ليلا يقصه الرشا من ذلك  
محل راسه اعلى ليعدر الماء عنه بما بارد الا الحاجة الي المسخف  
وان يجلس الفاسل على المرتفع برفق ما يلا الي ورائه ويضع عينه  
على كتف وابهامه بنقرة تفاه ليلا يعيل راسه ويسند ظهره بركبته  
اليمين ويمر يسارته على بطنه بما لفته ليخرج ما فيه من الفضلات  
ويكون عند صح حجرة منقذة فائجة بالطيب والمعنى يصب عليه  
ما كثر اليلا يظهر رائحة ما يخرج منه ثم يضعه لقفاه ويفسل  
بخرقه يلقونه على يساره سويته اي دبره وقبله وما حولهما  
كما ينبغي الحي ويفسل ما على بدنه من قدر ثم بعد القا الخرقه  
وعسل يديه بماء واشنان يلق خرقه اخرى على اليد وينظف اشنان  
ومتخريه بفتح الجيم والخا وكسرهما وضربهما وفتح الميم وكسر الخا  
وهي الشهبان يديل ما بهما من اذى باصبع مع سني من الماء كما  
في موضعها الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه كى ثلاثا  
ثلاثا بمضمونه واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه كى ثلاثا  
وتنظيف وتعمل راسه فرها ليلا يقص الماء باطنه ثم يفسل راسه  
فكيسه بخو سدور ويسرحهما بمسط واسع الاثنان برفق  
ويهدا المساط من شعره له وكذا من شعر غيرهما اليه بوصفه  
معه في كفه نديا وفي القبر وجوبا ثم يفسل شقه الايمن ثم الايسر  
المقبليين من فرقة الى قدمه ثم يجره بالتشديد الى شقه الايسر  
فيفسله الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه  
الايمن ويفسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بخو سدور ثم  
يزيل بما من فرقة الى قدمه فلهذا غسله ويسق ثابته ثم يعمله  
بما قراح فيه قليل كافور من فرقة الى قدمه فلهذا غسله ويسق  
ثابته وثالثه كذلك اي اولى كل منهما بسدور واخوه والثابته  
مزيلة والثالثة بماء قراح اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر  
الحا وهو في الاخيره اكد ومن خاصية دفع الهوام ولو لم تزلها الا وساخ

وساخ

الاوساخ الذي عليه الاباربع غسلات بسدر حسب واحد فليحرم  
 لا تجب فيه الغسل الميت فهو فرض ونيته سنة واما وضوءه فنيته  
 ونيته واجبه وبهذا يلغز ويقال لنا غسل واجبه نيته سنة  
 وضوءه سنة ونيته واجبه بتغير ريح ونحوه اي كاسترخا  
 قدميه او ميل انفه او اخلاص كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيته  
 مع تدلي خلد سترها لانه عليه الصلاة والسلام علا طلحة بن البراء فقال  
 اني لا راى طلحة قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذا نوبتني حتى اصلي  
 عليه ومجبلوا به فانه لا ينبغي بحيفة مسلم ان تجلس بين ظهراني اهل  
 المر بارداى لانه يشد البدن والحار يرخيه والماء يورى  
 لانه يرفع الهوام قوله لا بعده اي امان يخرج بعد التيمم التلويح  
 فلا تجب ازالته قوله ييمم اي وصلي عليه بعد ان ييمم وقوله تيمم  
 اي تقطع الرجل اولى بالرجل واولى الرجال اذ القعد الصالح لنفسه  
 من اقرار به او لا هم بالصلاة عليه وهم رجال العصاة من النسب اولى  
 كما سيأتي بيانهم ثم الزوج بعد في الاصح كما سيأتي في عكسه وكلامهم  
 يشمل الزوج الامه كما صرح به شارحنا قال مرر وذكروا الاستاذ  
 احتمالين او جهرا لاحق كما بعد هاهنا المناصب والولايات ويدل  
 كلام الشيخ الاتي نعم الا فقه هنا اولى من الاسن كما في الرقت  
 والمرء اولى بغسل المرأة واولى النسبها اي المرء في غسلها  
 اذا اجتمع من اقرار بها من يصلح له قراباتها من النساء سواء المحارم  
 كالنبت وغيره من كنت العم لان من استفتت من غيرهن ويقدم  
 على زوج في الاصح لان الاتي بالاتي اليق ومقابل الاصح يقدم عليها  
 لانه ينظر في حال الحياة الي ما لا ينظر اليه منها واولا من ذات  
 محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم نكاحها فان استوى اثنان فيها  
 قدمت ذات العصوية لو كانت ذكرا كما لهم على الخالم فان استويا  
 في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا فخرج بينهما ثم ان لم تكن ذات  
 محرمية قدمت القرين ثم ذات الولا كما في المجموع ثم محارم الرضاع  
 ثم محارم المصاهرة بها يظهر كما يحتملها الادريج والبلقيني

روى على قوله  
 واولا من يغسل  
 الميت

لكن ايدى

لكن لم يذكر بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقوم بينت عم بعيدة هي  
 محرم من الرضاع على بنت عم ائرب منها بلا محرمية ثم الاخميمم الزوج  
 حوا كان او عبدا ثم رجال القوابم من الايون او احد هما كترتيب  
 صلاتهم لانهم اشفق عليه الا ابن العم ونحوه من كل قريب ليس بحرم كما  
 فكالا جنبي فلاحق له في غسلها تقعا محرمه نظره اليها والحلوه بها وان  
 كان له في الصلاة حق وله غسل خليلته من امه ولو مكاتبه او موبده  
 وامرودة لانهم مملوك كان له فاشبهت الزوج بل اولى ملكه الرقبه  
 مع البضع والكتابه تر ترفع بالموت ما لم تكن المتوفاه منهن مزوج  
 او معتده او مستبراه لتحرير بضعهن عليه وكذا المشترك والمبعضه  
 بالاولى وتضمنه التعليل ان كان امه تحرم عليه كوثنيه ومجوسيه كذلك  
 وهو المعتمد كما يحتمل البارزي وزوجه ولو كتابيه وان لم يرض بها  
 رجال محارمها من اهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح اختها ونحوها  
 او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل النوارث  
 والمرء ولزوجه الامه تقدم ما فيه من الخلاف وخصرهابا الزكوات  
 الى الخلاف وان ما ذكره هو المعتمد ومقابل له ليس لزوجه اذا كانت امه  
 ان تغسل زوجها بعد هاهنا مناصب الولايات قولي له ولو نكحت  
 غيره اي لان حكم الزوجيه بينهما باق بلاسواي لا يقع من السبب  
 في تغسيل امته ولو من احد الزوجين في تغسيل الاخرى اي لا ينبغي ذلك  
 لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المفصول فلا يلحق الغاسل  
 على يد خرقه استجابا والمرء معنى من صبا وصبيه او اما الخنى  
 المشكل يغسله المحارم منها فان تقدمت كالموم تحضرت الميتة الاجنبي  
 والمرء معنى فوالاولى ليس لامه غسل سيدها ولو كانت  
 مكاتبه وام ولد له لا تتقال الا للاولاد للورثه ولتعتق الثالثه بخلاف  
 الزوجه بقا اثار الزوجيه بعد الموت ارجح الثانيه شرط المقدم  
 في كل ما مر في غسل الميت المحرم الكامل والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم  
 ولا قايلا ولا عتقا ولا ناسقا ولا يمسح اوان يمسح على الاوجه ارجح وقيله  
 تنبيهه تضمنه كلامهم بل صرح وجوب الترتيب المذكور يعني ما تقدم

في غاسل الميت ومن ثم قال في الروضة وقبعه الراعي عن الجويني  
وعنوه للاقرب ايثا ولا بعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه  
والا فلا لكن اطال جمع متأخرون في نديه وانه المذهب الا من التوجه  
الثالثة لا يخلط ما غسل المحرم بكافوس ولا يقرب طيبا ولا يوجد مشعره  
ولا ظفره اي ولا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره اذ منى التسك على ان  
الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاه لاثرا لا حوام للخير الصحيح محرم  
ما لا تمسوه بطيب ولا تخم وراسه فانه يبعث يوم القيام مليبا  
وصحبه حرمه الباسا ذكر محيط وسرور وجه امرأة وكفيها بفقارة  
تعد ولو تقوض غسله الا بخلقه لتطيب راسه وجب حلقه على  
الاوجه وكذا لو تقدر غسل ما تحت ظفر الا بقلمه ولا باس بالتحير  
عند غسله كجلوس محرم عند متجر ولا نديه على حاله ومطيبه  
خلافا للبليغيني الرابعه يجوز تطيب المعتد المحده في الاصح لزوال  
التفجع والاطهر كراهه اخذ ظفر وسعد ابط وعانه وشارب غير محرم  
لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد للشرع  
باستحسانها وزعم انه تنظهن يعارضه احترام اجزا الميت وما  
تم حرم ختمه وان عصي بتأخيرها او تعذر غسله ما تحت ظفره  
كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيهم عما تحتها هـ حـ وتكفينه قد فرغ  
غيره هذا المبحث بتزجده وهكذا في الصلاة عليه والدفن وهو اولى  
من مزج الجميع في ترجمة واحد لما هو معلوم دون الرق والحرم  
اي بناء على الاصح الذي صرح به الراعي وان الرق يزول بالموت  
وان بقيت اثاره من تغسيله لا منه هـ حـ في الكفر كتبت في حـ  
في جميع كتبه الا الايضاح هـ و نقله عن الاكثريين هو معتاد  
بالنسبة لحق الله تعالى وتولى وقال اخرون اي وصح النووي  
في الايضاح وهو معتاد بالنسبة لحق الميت كل البدن وعلى كل يجب  
تدليا تكفينه سائر جميع البدن بما عنع الرويه والله اعلم  
بالنسبة للغير ما ان فيها لو قالوا يكف في سائر عوز فقط  
وقالت الورثة في سائر جميع البدن فيراعي حق الميت فنكته

في سائر

في سائر جميع بدنه ثلاث والافضل وضع او سعهن مما يلي الارض  
واضيقهن مما يلي الميت فتوضع الاوسع فيما يليها فاما الميت فوق الثالثة  
ويوضع حنطه في كل لفافة فتلق عليه لقايف وتشد ثم يحل الشدا د  
في القبر وخادمها بالا جاره الصحيحه الا الفاسد كما هو ظاهر  
زوج غني اما اذا كان الزوج فقيرا او لم تلزم نفقتها  
لغيره بشون فاما اذا لم يكن هناك زوج في جلد اي ولو طاهر بما في  
ذلك من الازرا على الكفت اي لتفريط لغيره والقياس الا  
تجيز تركه اولى فوالله الاولى الافضل حمل الجنان بين  
العمودين بان يضعهما رجل على عما تقيه ورأسه بينهما ويجعل  
الموخرتين رجلا ن احدهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر  
اذ لو تقوسطهما واحد كما تقدم متين لم يرد ما بين قدميه فهذه  
الكيفية افضل من التوسيع بان تقدم رجلا ن وتاخرا خزان  
اه منقح وشرح الثانية السنه ان لا يجعل الجنان غير الرجال  
ان وجدوا فيك للنساء في معناهن الجنان فيما يظهر حملها  
ويحرم حملها بهيئة من ربه كحملها في غرارة او قفة او بهيئة  
بخاف منها سقوطها الثالثة المتشوي وبما بها وقربها بحيث توشها  
التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المتشوي اما ما يتعهد  
روي ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم  
وابا بكر وعمر عشون امام الجنان وروي الحاكم غير الركوب ينسب  
خلق الجنان والماتش عن يمينه او شمالها قريبا منها والسقط  
يصل عليه ويدعي عليه لو اذ به بالعاقبة والرحم وقال صحح على  
شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الزهابة معها لغيره  
الاشهر منهج الرابعه يسوغ اسواج بها الخبز المشوي اسرعوا بالجنان  
فان تلك صالحه فخير وقد فقهونها اليه وان نكره سوا ذلك فنفس  
ظعونه عن رقا نكره هذا ان امن بغيره مع الاسراع والاضايق به والاربع  
نوق المتشوي المحتاد وودون الجنب لئلا ينقطع الضعفاء فان خفي  
تغيره بالاسراع وامنع عدمه قبل ما فيه الامن الخامس يكره اللقط

لي

في السومع الجنائز والمحدث في امور الدنيا بل المستحب التفكير في الموت  
 وما بعده ويكره اتباعها باسكان التابناري بجمرة او غيرها لانه  
 يتناول بذلك قال السومع ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا يكره اتباع  
 مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن  
 قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 ان عمك الشيخ ظالم قد مات قال انطلق فواره قال الا ذري ولا بعد  
 المحاق الزوجوا المهلوكه بالقرب قال وهل يلحق به الحار كفي العباده  
 فيه نظرا له شيخ الاسلام في سنن نهجه السادسة من الفوائد لو مرت  
 عليه جنازه استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره في  
 شرح المهذب ومسلم وجزم ابن المقرئ بكونه واجاب الجمهور عن  
 الاحاديث بان الامور بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن الهند زيني  
 انه يسق لمن مرت به جنازه ان يدعو الهاوشني عليها ان كان اهلا  
 لذلك وان يقول سبحان الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس  
 اه روى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راي جنازه قال هذا ما وعدنا  
 الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما  
 ثم استند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي جنازه  
 فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله  
 اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشره حسنة ادمر بالحرف  
 ونعذر اليه اي التفت فيه بان لم يكن هناك برا وكان يمنع من رابع  
 وعبارة مرر لومات بسفينه والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وكفنه  
 والصلاه عليه ثم يجعل بين لوجين ليلا يتفخ ثم يلقى لينده في البحر  
 الى الساحل وان كان اهلكه كفا والاحتمال ان يجده مسلم فيدفن فيه  
 ويكون ان يتقل لينزل الى القوار وان كان اهل اليه مسلمين اما اذا  
 امكن دفنه لكونهم قرب اليه ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه منه  
 انها به بالحرف وخرج بمنع ذلك ذنبك تمنع احدها الى  
 ومن ذلك الفساق المعروفه بمصر فلا يكتفى الدفن فيها عند حجر النبي  
 مر بالدفن فيها متى منعت الرايجه والسبع والافلا اضياعا

في دفن الميت

اي في البئر

اي في القبور على مشقه الامن وهو الافضل ويجوز بكونه على الايسر  
 وهذا الاضجاع كالاضطجاع للنوم الاحج للقبلة اي وجوبا لنقل  
 الخلق له عن السلق ومروني المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم  
 بدنه ووجهه فليات ذلك هنا اذا لاقى ريش بينهما فان دنت مستويا  
 او مستلقيا وان كانت رجلاه اليسرى على الاوجم حرم ويبس مالم يتغير  
 الاحج فما كسب يسق ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبور  
 ويتجه في بياقته حتى يكون قريبا من هسيه الرايح لئلا ينكب وان سند  
 ظهره بلبنه وخوها ليمنع من الاستلقاء على قفاه اه تحفه  
 بيوكه تشيخها اذ هي من حمله من يسبح لولده تقا وانما من شي الا يسبح  
 بحمده واستغنى من ذلك اشيا لا يسبح جمعت في قوله قد خصت ايه  
 الاسرى ملتصق وصف لحياله كوطب الزرع والنج قنبا بالانبيح منه كذا  
 ما زال من موضع كالقطع الحجر والاعشاب وخنزير وكافر خذ  
 كلب حمار وابليس بلانكر وتقول التناظم الانبياسا مثل  
 للصغير والمجنون والابل والمراد بالكا فربعض انواعه وهو من  
 لم يقر لله بالربوبية وحكمه اي حكم المال الضايغ وقوله معروف  
 اي في محله الا في الله ان تقا ولو مهد را اي باعتبار ما قبل الموت  
 كزان محصن لجنونه هو انه صلى الله عليه وسلم قال لا  
 تجلس احدكم على حجرة فتخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر  
 اهرم قوله ويرد اي جزومه في سنن مسلم قوله ولا الصلاة اي ويصلي  
 عليه ح بعد الدفن غلط فاحش اي ممنوع فيجب ذلك  
 وورى سقط الحج بتثليث بسنه من السقوط وهو كل عرفة اي اللغه  
 الولد النازل قبل تمام اشهر وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب  
 في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اه  
 مر اعلم ان احكام السقط جمعت في قول بعضهم  
 والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت اماره الحياة  
 او خليت وخلقته قد ظهر فامنع صلاة وسواها اعتبارا  
 وعبارة مرر واعلم ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه

السقط اح

اشارة الحياه فكما كبير بعد اربعة اشهر قال في شهر المنهج  
 ويعتبر الاصل بلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها حري على القابل  
 من ظهور خلق الاذي عندها ويغير بعضهم بزمن امكن نفع الروح  
 وعدمه وبعضهم بالخطيب وعدمه وكلها وان تقاربت فالغيره  
 بما قلنا اه والذي قاله في تعبيره هو ان ظهر خلقه اختلج اي تحرك  
 واستهل صاح قوله ومن ثم اي من حيث كون نيتها فساير نيات  
 الصلاة تعيين الميت الغائب بنحو اسمه عبارة مرر امو  
 صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن مجيل واسماعيل  
 الحصري وعزى الى البسيط ووجهه الاصحى بان لا بد في كل يوم  
 من الموت في اقطار الارض وهم مما يكون فلا بد من تعيين الذي يصلي  
 عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه  
 الامام كذا كما في الحاضر فان عين الميت الحاضر او الغائب كان صلى على زيد  
 او علي الكبير او الذكر من اولاده ولخطا بنان مجر او الصغير او الانثى بطلت  
 اي لم تعتد صلاته هذا ان لم يشرف ان اشار اليه صحت كما مر نظير  
 تغليب الاشارة وان حضر موثق نواهم بالصلاة عليهم وان لم يعرف  
 عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي  
 كذلك لم يقع قال لعقود انهم عشر فبانوا احدي عشر اعماد الصلاة  
 على الجميع لان نية من يصلي عليه وهو غير معين قال ولو صلى على حي  
 وميت صحت على الميت وان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل  
 الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احوتم الا  
 بالصلاة على جنازه ثم حضره اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرج ثم  
 يصلي على الثانية لانه لم ينوها او لا قاله في المجموع ويجب على المأموم  
 نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر في صفة الامم ولا يفتح اختلاف  
 بينهما اي كما لو نوى الامام الصلاة على حاضر ونوى المأموم غائبا  
 او الامام على زيد والمأموم عمره الاعلى غائب او غير اي فتبين  
 ح لنوف المفسد من تعبير الميت منه السلام للصلاة وتبني الصلاة  
 على ال النبي صلى الله عليه وسلم كما في مرر الظاهر ومثله على الصحيح فتبينه

معج الدعاء على الميت

قوله اللهم

قوله اللهم اغفر لهما ميتنا له غامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا  
 وكبيرنا وذكرنا وانشانا اللهم من اجيبته منا فاحيه على الاسلام  
 ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي  
 فرط الفظ السابق المهمل لصاح اللاحق وذخر اي منخورا  
 يشبه تقدمه لهما شي نفس يكون امامها مدخرا الى وقت حاجتها  
 اليه شفاعته لهما لما صححه مرر وعظمة اسم مصدر بمعنى العظ  
 او اسم فاعل اي واعظ او المراد به وما بعده غايته وهو الظن بما يطول  
 من الخير ونوابه فسقط النظر في ذلك بان العظ التذكير بالعواقب  
 وهذا قد انقطع بالموت ولا تقتصرهما اي بارتكاب المعاصي  
 اجره اي اجر الصبر على المصيبة بموته فاليه لو اقتصر على  
 الدعاء الوارد في حق الصغير كفا وان لم يخصه بشئ من الدعاء قال  
 مرر لثبوت هذا الدعاء بخصوصه نعمه لودعي له بخصوصه كفي  
 فلو شك في بلوغه هل هو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ  
 او يدعونه بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطاً قال  
 الاستوى وسواء فيما قالوه ان مات في حياة ابويه ام بعد ما  
 امر بينهما لانه اي ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال  
 الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك  
 التي بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذري فلو جهل اسلامها  
 فكما مسلمين بنا على الغالب والدار اه والاحوط تغليقها على ايمانها  
 لاسيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرها كتبعية الصغير  
 للسباي حرم ان يدعوا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها اه  
 مرر بالتوفيق بين اللهم لا تحرمنا اجره الا بفتح المشاه وسين  
 نظوي لهما قدر الثالثم قبلها وان يقوا فيها الذي يحملون العرش  
 ومن حوله اي قوله وذلك هو الفوز العظيم اه قال بطلت  
 صلاته اي اذا اقتدى هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحت  
 يشبه التخلو بر كعه فان كان ثم عذر كنيان فلا تبطل الا بتخلو  
 بتكبيرتين على اقتضا كلامهم ولا شك انه كالخلق بل اولى قوله كذلك

23

23

اي لا يورث فلاب حذر المعلقة لتقسيم العايب بالبعد عن البلد  
فتمام من كافر في الامداد والاياعاب على ان الكافر كما يحدث  
فيصلي كمن يبلغ هذا الضيق والمعقد في التحفة والنهاية واقرب شيخ  
الاسلام والخطيب والاياعاب وغيرهم على انه كما يحدث فيصلي اه كوني  
ويجوز على جنائز صلاة واحدة قال محمد بن جرير بن ابي عمير  
ام اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في امر كلثوم بنت علي وولدها  
وقدم عليها الى جهة الامام رضي الله عنه ان هذا هو السنن وصلي  
ابن عمر على سبع جنائز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولان الفرض  
منها الدعاء والجمع فيه ممكن ان قاله رسول الله كما نزل كورا ام انا  
ارد كورا لان ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال  
مما يليه والنساء مما يلي القلم والجناب داود باسناد صحيح ان محمد  
ابن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت  
علي رضي الله عنهما فجعل مما يليه وجعلها مما القلم وفي القوم  
خو التمانين من الصحابة فقالوا هذه لسنن وعلم من تعبيره  
بالجواز ان الافضل ان زاد كل جنائز بصلاة لانه اكثر عملا وادعى  
قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتمولى ~~تعد~~ ان خشي  
تغير او انفق اربا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا  
ولو حضرت الجنائز مرتين نوى السابقة او لم يذكر ان ميت  
اولا او معا اقرع بين الاوليا واليحيى واذا جمعوا وحضر  
معا وبظهور ان العبرة في المعية وضد ما عمل الصلاة لا غير وقد  
النوع والفضل اقرع بين الاوليا ان تنازعوا ثم يقرب للامام  
والا قدم من قدمه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى  
فالمرأة او الفضل قدم الافضل بما يظن به توبه الى الرحمه كالورع  
والصلاح لا يخو حوزة لا نقطاع الربق بالموت ~~نعم~~ تحت الاذني  
ومن نبعه تقديم الاب على الابن كما في اللحد اما اذا تعاقبوا فقدم  
الاسبق مطلقا ان اختلف النوع والاخرت امره للكل وخنثي  
لرجل وصبي لاصبي لبالغ ولو حضر خنثي معا او مو تباصفا

صفا واحدا

صفا صفا واحدا نكف بمينه راسا كل منها محمد رجل الاخر لئلا يتقدم  
اثنى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضي الاوليا بواحد وعينوه  
تعيين فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميتة التحفة بل سقط  
الفرض اي فقط مع بقا اتم التاخير ان كان لغير عذر ~~لنقوم الصلاة~~  
عليهم اي لاننا تعاملهم في الدنيا معاملة ابايهم وان كانوا في الاخر  
ناجين من النار فحقتهم على الفطرة ولا تصلي الخطاب للنبي  
صلى الله عليه وسلم والمعنى هو امته ومبطلون ومثله القرب  
وطالب العلم ومن مات يهدم او لطاعون او في زمنه وان لم يميت به  
فقط اي فيعاملهم الله كما تعامله معاملة الشهداء بآدم  
يشيرهم ثوابا يعلم قدره لكن اقل من ثواب شهيد المعركة وقوله  
فهو شهيد الدنيا اي فقط فتعامل معاملة الشهيد فلا تغسله  
ولا تصلي عليه والله اعلم بنيت قوله ازالة دم شهيد اي لانه  
يحيى ورائحته اطيب من ريح المسك قوله انفضاه الى القتال  
تفرج وجوبا اي ان كان هناك غيره يمكن التكفين به اي  
الذي حضره الموت اي امكان وميت اما من مات فلا نوات  
المقصود ح قوله فقط اي فلا يلزم وان محمد رسول الله قوله  
فليلقنهم اي الحكيمين معا بعد تمام الوقت منه يؤخذ  
عدم سبق تلقين من يراد القارة في لجنة يحيى كما قاله شيخنا  
المرضى ولولا ان الفقه نقل لقلت بطلبه قبل القايه اذا المقصود  
منه تلقين الميت حجة ليحيب الملكين وهو يحصل بذلك  
فتدبر ~~و~~ فنته قال بعضهم المراد بها سوال منكرو وكبير  
والفتنة الاختبار فوائده الاولى الاصح وجوبا تكفين النبي  
ودفنه والحق به المعاهد والمستامن ماله ثم من مال منفعه  
ثم من بيت المال ثم من ميا سيرة المسلمين ونا بد منه كما يجب  
اطعامه وكسوته اذا عجز السابيه لو وجد عضو مسلم او حوه  
كشعره او ظفره ان علم موته شعره واحده صلى عليه وجوبا  
بعد طهر بقصد الجمل ويجب دفنه وسننه بخوفه ان كان من

يزاد

من العورة بنا على ان الواجب في التكفين سترها فقط قال ابن العماد  
وهذا كله فاسد والحق فحجب ستر جميع البدن علينا امر  
معين وفي نحو بعد قول المنهاج علم موته الحج وان هذا الموجود منه  
انفصل منه بعد الموت او وحركته حركة من بوج ولم يعلم ان غسل  
قبل الصلاة على الجلم ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكون  
الظن محررا واجب ذلك لفعل الصحابة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
سوية عهد الرحمن بن عتاب بن اسيد في وقعة الجمل سنة  
ست وثلاثين وعرفوها بخاتمته والظاهر انهم كانوا عرفوا موته  
بنحو استفاضته اما جزء الحج وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته  
او سلك في انفصاله منه حيا او ميتا كاذنه المنتصفة اذا وجدت  
بعد موته فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع **بعض** المتبان منه  
اذا مات بحقيق حكمه كالاول يجب فيه ما مر ولو وجد ميت مجهول  
او يبلا دنا صلى عليه اذا الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم  
الصلاة عليه اذا وجد في موطن لا اتي جنب البلاد الاسلام ولا الى  
دار الكفار وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك الثالثة التعزية  
لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكروهم وانثاهم سنة موته لما صح من  
انه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأته تكي على صبيها فقال لها  
اتق الله واصبري ثم قال انما الصبر اى الكامل عند الصمد من الاولى  
ومن قوله ما من مؤمن يعزى اخاه بعصيته الا كساه الله من حلل الكرامة  
يوم القيمة ويكره لاهل الميت الاجتماع عما كان ليا يترهم الناس للتعزية  
وجلسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن زهير  
رضي الله عنهما يعرف في وجه الحزن لان سلم انه كان لاجل ان ياتوه  
الناس ليعرفوه ويسين ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره  
الحسن البصري فشمل ذلك الزوج بزوجه والصديق بصديقه كما  
اتفق به الوالد والسيد برقيقه كما صحح به بن حيران ونعسوه  
بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم انه يسين التعزية بالمصيبة  
يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقهاء

في التعزية

ما يقال في التعزية  
بالحج

في التعزية بالميت ولا تعزى الشابة الا في مجازيها او زوجهها كما قال  
الشيخ اما تعزى بنتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه وتعزية  
الذي بمثلها جائزه لا مندوبه وتسن التعزية قبل دفن وبعده الى ثلاثة  
ايام من الموت على المعتد لان الدفن الاعلى قول الفقهاء بالنسبة لحاضر  
لم يعزى اما الغائب ونحوه فتبقى في حقه الى قدوم او زوال المانع  
الرابع كيفية التعزية ان يعزى مسلم بمسلم اعظم الله اجره  
واحسن عزاءك وعزى لبيستك ويستحب ان يبدا بقبلم بما ورد من تعزية  
المختص اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الله عزاء من  
كل معتبه وخلفه من كل هالك ودر كما من كل فابت فبا الله تعوى والله  
تارجوان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم  
عزى معاذ بن ابي لا بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر وزقنا  
واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان الله ما اخذ وله ما اعطى  
وكل شئ عنده باجل مسمى ويعزى المسلم بالكافر اعظم الله اجره  
وصرك واخلاقك او جبر مصيبك ويعزى الكافر بالمسلم عقر الله  
لميتك واحسن عزاءك اما الكافر بخير المحترم من مرتد وحزبي  
فلا يعزى والا وجه كراهته **نعم** لو كان فيها توبته لم يعزى  
حرمته ولو لم يمت ويعزى الكافر بالكافر جواز اخلق الله عليه  
ولا نقص عددك بنصيبه ورفعته لان ذلك ينقصنا في الدنيا بكتبت  
الجزية وفي الاخرة بالقد من النار وظاهره انه لا يسق تعزية  
سلم غيرت او حربي بخلاف زانا محصن وتارك صلاة وان قتل  
حد الحامس ينبغي للتعزية اجابة التعزية بنحو جزاءك الله خيرا  
امر السادس يجوز البكاء على الميت قبل الموت والاوى تركه بخصه  
مختصا وبعده ويجرم الندب بتعديد محاسن والنوح والجزع بخصه  
الصدى ونحوه كشق جيب وتسويد وجه ونشر شعر والقار المراد  
على الراس ورفع الصوت وليس منه ما لم يحدد الحزن ويشبهه كما  
اعتاده بعض العلماء ومنه قول السيدة فاطمة الزهراء رثاني ابها  
المصطفى صلى الله عليه وسلم **هذا** التعزية

بعض

ماذا على من شتم تربة احمد ان لا يشتم مدا الزمان غوا ليا  
 صيت على مصائب لو انها صبت على الايام عدن ليا ليا  
 والمصائب باليا جمع مصيب وهزم خطا صر في السابقة سن المبادر بقضا  
 ديونه وتنفيذ وصيته ويكره غنى الموت لض نزل به ولا لغنته دين  
 وبين التداوي لحدوث ان الله لا يضع دا الا وضع له دوى غيرهم  
 وري ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله دا الا وانزل له دوا  
 جهل وعلمه من علمه ولا يجب التداوي بالاجماع وانما يجب كاكل  
 المصطر الميته واساغة اللثة بالخمر لعدم القطع بافدايه ويجوز  
 الاعتماد على طب الكافر ووضع ما لم يترب على ذلك تركت عياده  
 او نحو ما لا يعتمد فيه الله مر وبكره امواه المريض عليه ويجوز  
 تقبيل وجه الميت وينبغي نديه لاهل وخو كما هو قائم السبكي  
 لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد توفيه  
 وما في البخاري ان ابا بكر قبل وجه النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 موته الله مر مرفقا ولا باس باعلام عوته بخلاف نبي الجاهلية وعناء  
 التدايذ كوما خرا ميت وما ثره فانه يكره الله مر الثامنة يسمن  
 ان لا ينظر الغاسل من قنيت الا قدر حاجته من غير العورة ويجوز النظر  
 اليها الا الضرورة وليكن الغاسل امينا ند بان راى خيرا ذكره او غيره  
 حرم ذكره الا لمصلحة كان كان الميت مبتد التاسعة يحرم نقل الميت  
 قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر وان امين تغيره وقيل يكره الا ان يكون  
 بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس وبحل جواز نقله بعد غسله  
 وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على اهل محل موته فلا يسقط  
 عنهم جواز نقله قاله ابن شهبه وهو ظاهر الله مر العاشرة يشبه  
 بعد دفنه لنقل ولو الى مكة ولو للصلاة عليه او لتكفينه حرام الا الضرر  
 بان دنت بلا غسل ولا يتم بشرطه وهو من يجب نشبه لظهور تداركا  
 للواجب ما لم يتغير او ينقطع او دنت في ارض مغصوبة او في ثوب  
 مغصوب وظلها ما لكها ويسن في حقه التوك ودفنه في مسجد  
 كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقا او وقع في القبر لا يجوز مطلقا

ما كنه ولم يفت به لم احد من ورثته او غيرهم ينشئ ونشق جوفه واخرج  
 منه ودفع لما كنه فان ابتلع مال نفسه فلا ينشئ ولا يشق او دفن  
 لغير القبلة وان كان رجلا الهان بها يظن خلافا للمتوي فينبش حراما  
 يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا ولود فنت امراة حامل بحين ترجى  
 حياتها بان يكون له ستة اشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذا  
 شقه لازم قبل دفنها ايضا فان لم ترجى حياته فلا ولو بشر بمولود  
 فقال ان كان ذكرا فعدى حوا وانى فطقتين فولدت ميتا ودفن  
 وجهل حاله والاصح من الزوائد بنسبه او ادعى شخص على ميت  
 بعد دفنه انها امراته وان هذا الولد ولد منها وطلب ارثه منها  
 وادعت امراة امز وجهها وان هذا ولد منها وطلبت ارثها منه  
 واقام كل بينة فانه ينشئ فان وجد خنق قدمت بينة الرجل ثم  
 انظر هل الشرطي جواز ينشئ من ذكر لما ذكر مطلق الحاجم وان  
 نسب نحو معلق الطلاق والعتق الى تقصير او لا بد في ذلك من عدم  
 نسبة المعلق الى تقصير حر فاني لم ار من تعرض لذلك فان قلنا  
 بالثاني فظاهره وبالاول ففيه بعد لا يجزى لما يلزم عليه من انتهاك  
 حرمة كتمون من المسلمين اذ بعد كل البعد ان من مر على قبر مات  
 صاحبه منذ سنين فقال ان كان من في هذا القبر ذكرا فامراة طلاق  
 او انى فعبدى حران يقال ينشئ صاحب القبر لهذا التعليق محزه  
 الحادية عشر يسمن لجميران اهل الميت ولو اجاب تهشة طعم  
 يشعروهم يومهم وليلتهم بخبر اصنعوا الال جعفر طعاما فقد  
 جاءهم ما يشغلهم ولانه برو معروف خاتمي ذكر الشيخ محمد  
 وعلى الصبان في كتاب له قال روي انه صلى الله عليه وسلم اعتق  
 في مرض موته اربعين نفسا وروي ان اخر ما تكلم به اجلال ربي  
 الربيع قد بلغت وعند موته طائفة عقول الصمىة مجمل عمر  
 واخرس عفا واقدم على واما ابو بكر مجا وعيناه بكدران فقتله  
 فقال يا ابي انت وامى طبت حيا وميتا ثم قام فصعد المنبر وقال  
 كلاما بليغا سكن به نفوس المسلمين وبثت قلوبهم ثم غسل



صلى الله عليه وسلم ثوبه الذي مات فيه ثلاث غسلات اولها بالماء الفرج  
وثانيها بالماء والسدر وثالثها بالماء والكافور وكان المغسل له عليا والماء  
من بيوت عيسى التي بقباثر كفت في ثلاثة اثواب بيض من القطن شحول  
لي من عمل شحوله تدره باليمن ليس فيها تميص ولا عمامة اي يكن في كفته  
ذلك كما قاله اما من السافعي وجهه العلم ثم يخرج بالعود والند  
ثم وضع على سريره وشجر ثم صار الناس يدخلون للصلاة عليه طلق  
افراد اذ لا يؤمرهم احد وقيل لم يصلي عليه احد وانما كان الناس يدخلون  
ليدعوا ويتضرعوا ثم اختلف الصحابة في موضع دفنه فقال ابو بكر  
ادفنيه في الموضع الذي قبض فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
يقول لا يدفن في الا حيث قبض فانفقوا على ذلك فحفرت قبره ووضع له  
ووضع فيه واطبق عليه بتسع لبنات ثم اهيل التراب وكان دفنه ليلة  
الاربعاء فيكون مكثه بعد موته بقبه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء  
ويوم الثلاثاء وبعض ليلة الاربعاء والسبب في تاخر دفنه اشتغالهم  
ببيعة ابي بكر حتى تمت وقيل عدم اتفاقهم على موته وكان اخر من طلع  
من قبره الشريف علي الاصم فتم ابن العباس رضي الله عنهما وكان اخر  
للصحابه عهدا به صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم  
وفي اخره باب الزكاة التطهير سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج  
منه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلح ويبيح  
ويقيه من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى  
وانفق الزكاة واخبر بنو الاسلام على خمس ومن ثم كانت احد  
اركان الاسلام فيكف جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه  
دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال التجاره  
ومن جهلها عرف بها فان جحدتها بعد ذلك كفر اكره  
هو بالماء اما بالقصر فهو الغنم اه عن مال اي الشامل لاصنافه  
الثمانية اعني الذهب والفضة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب  
والحما لحقت لادبي اختيارا وبدون اي وهذا النوع هو زكاة  
الفطر على الوجوه الاي من اشتراط النصاب والحول وتسمية

مطال الزكاة

والسوم

والسوم والاسلام المخرج عنه في الفطرة والمخرج في زكاة المال وسباني  
تفصيل كل في محله الثمانية اصناف لا يظهر هنا لهما اذا كان المخرج  
الدافع المالك او وكيله للمستحقين لعدم عامله تتكون الاصناف  
ح سبعة لا ثمانية قهرا كما فعله الصدوق رضي الله عنه وما كانت الفضة  
والذهب انفع من غيرها وارج مطلقا قدم الكلام عليهما قوله  
تجب اي زكاة المال بدليل التقييد بالمسلم اما زكاة الفطر فسياتي  
انها تجب على الكافر كما ياتي توضيحه اكره مسلم اي ولو لم يجز  
ما مضى او بالبيع وذلك لقول ابي بكر الصدوق رضي الله عنه هذه بيضة  
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين  
رواه البخاري ولا تجب على كافر اصل بعين اننا نطالبه باخراجها بل  
لو اخرجها من تلقاء نفسه لم تجزه لعدم صحة نيته المشروطة للزكاة  
ولو غير مكلف اي كصبي ومجنون لشمول الحديث السابق لهما  
بالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان الغنم تد واقف عليهما  
وم يصح في اسقاط الزكاة ولا في تاخرها الى البلوغ سي قال الامام  
احمد لا اخرف عن الصحابة شيئا صحيحا انما لا تجب ولان المقصود من  
الزكاة سد الخلة وتطهير المال وما لهما قابل لاداء النفقات والعمارة  
لقيمها ما اتلفاه وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف  
والمخاطب بالاخراج وليهما محل وجوبه عليه اذا كان من بيت  
وجوبها في مالهما فان كان ممن لا يراه كعنف فلا وجوب والاختياط  
له ان يحسب زكاة المال حتى يكملها فخيرها بذلك ولا يخرجها  
فيخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال ومريضه في الطفل ولو كان  
الولي غير ممدد به باعاصرها فان الزمة حاكم براها  
باخر اجها فواضح كما قاله الاذري والافلاو جهم كما قاله شيخنا  
الاختياط بمثل ما مر والاوجه كما قاله ايضا ان قيم الحاكم يعمل يقتضي  
منه فان لم يخرجها الولي من مالها اخرجها ان كمالا لان الحق يرجع  
الي مانها لكن الولي يخلص بالتاخير اه ومثله في مرر معن وقال  
خري تخفته والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب

ولا يجب دفعهما في الحال عند الغياب الا ان قدر عليه بان سئل الوصول اليه ومضى زمانه عنك الوصول فيه اليه لانه كان في صدقته وتجب الاخراج عنه في بلدته فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما هو المعتمد فقوله لم في قسم الصدقات ان كان بيادية صرفه الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه والى ان كان معشرا او ماشية لا لتجارة كان اخرضه اربعين نشاة او اسلم اليه منها ومضى عليه حول قبل قبضه او كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لان حلتها في المعشر الزهوي ملكه ولم يوجبه في الماشية السوم ولا السوم في ما في الذمة بخلاف النقد في العلم فيه التقدير وهو جائز ولان الجازم يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاؤ وقضية كلامهم ان الابل للزوم اي كالثمن في زمن الخياض بعد قبض المبيع حكمه حكم اللازم وخروج بمال كتابة لعائلة المكاتب سيده بالخوم يجب فيه لانه لازم وهنا ابيات او ردها بعضهم في الصبي فقال  
 اقول لشادن في الحسن اضحي  
 بصدك بالمحظ قلب الكمي  
 جمعت الحسن اجمع في نصاب  
 فاد زكاة فظنرك الهي  
 فقال ابو احنيفه في امام  
 يري ان لا زكاة على الصبي  
 فان تك شافعي الراي او من  
 يري راي الامام المالكي  
 فلا تك طالبا من زكاة  
 فاخراج الزكاة على الوفي  
 فقلت له فديتك من فقيه  
 اطلب بالوفاسوي المكي  
 نصاب الحسن عندك ذوالشع  
 بخدك والقوام السهمري  
 فان تعطها طوعا و الا  
 اخذناها برأي الحنبلي  
 رقيق لى كامل الرقية لما قدمناه لك في البعض ثم شرونا  
 ثقلا اعلم ان سار حنا لغروه ممن كان في القرن التاسع وبعثهم  
 من بعد هم تكلموا في ضبط الدرهم والدينار وكل منهم تكلم بحسب  
 ما نقله عن قبطه وقطع التطوع عن زيادة ذلك ونقصه في بعض الايام  
 والامارات وتمسكوا بما نقل عن الاقدمين ان المثلقال لم يتغير جاهله  
 ولا اسلاما واكثر المصنفين لم يدونوا في كتبهم الا عن نقل عن قبله

يصدق بالمحظ قلب الكمي  
 فاد زكاة فظنرك الهي  
 يري ان لا زكاة على الصبي  
 فان تك شافعي الراي او من  
 يري راي الامام المالكي  
 فلا تك طالبا من زكاة  
 فاخراج الزكاة على الوفي  
 فقلت له فديتك من فقيه  
 نصاب الحسن عندك ذوالشع  
 بخدك والقوام السهمري  
 فان تعطها طوعا و الا  
 اخذناها برأي الحنبلي

سوا العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه  
 تقليد مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدويل المذاهب واستقرارها  
 ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه غير المولى فيما يظهر وذلك  
 لخبر ابنتقوا في امركم التباي لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو  
 مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرف  
 ضعيفه والقياس على معتبره ونظره بدنه الموافق عليهما المحقق وضع  
 حج عليه قال ابن عبد السلام ولا بعدد وصي اي توى وجوبها وهو مثال  
 بها الامام عن اخرجها فان خافه اخرجها سرا له وهو ظاهر في  
 امام او نائبه يري وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب ائتماله  
 ح لانه لم يتقدم بالنسبة لا اعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس  
 على مذهب لتعديده ح وكان هذا هو لمحضه ابن عبد السلام اي حيث  
 اطلق في عدم العذر فيشمل غير مذهب به ومع ذلك اي كونه لا يفرض  
 ينبغي تقييد بما اذا لم يغلب على ظنه انه يعززه ما اخرجم ولو سرا  
 ح ولو بعضا فتجب الزكاة على من ملك بعضه الخ نصابا  
 في الاصح لتمام ملكه ومن ثم كفر كوسى فالسلب يجب  
 الزكاة في المال المقتصوب والمسوق والفضال ومنه الواقع في نحو  
 بحر والمدفون المتسجله والمجود العين وسياقي الدين في الاظهر  
 لوجود التصاب في الحول ولا يجب دفعها حتى يتمكن من المال بان  
 يكون له به بنيت او يعلم القاض او يقدر هو على خلاصه والحال  
 ومن عليه الدين موسرا به فمضى عاد الفضال ونحو الواقع في حرمه  
 للاحوال الماضية ان لم ينقص التصاب بما يجب اخراج فاذا كان  
 نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوضه قوت الواجب لم  
 يجب زكاة ما زاد على الحول من حين دخوله في ملكه ويجب على  
 المشتري في المشترا قبل قبضه اذا مضى حول من حين دخوله  
 في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم يلزمه الاخراج  
 حالا حيث لا مانع من القبض وقيل فيه القولان في نحو المقتصوب  
 المعتمد الوجوب ومقابل لعدم محبة التصرف فيه وتجب في الغائب

على وجوب الزكاة  
 في المال المقتصوب  
 والمسوق قاله

قبلهم لا عن امتحان ولقد حصل في بعض المولات ضبط النصاب  
 بالريالات مقدروني بعض آخر بقدر آخر وهذا ليل التقليد وقدم  
 سبحانه وتعالى علينا في سنة ١١٨٤ الف ومائتين وثمانية وخمسين من الهجرة  
 النبوية بشيخنا العام العلامة المحقق الورع الزاهد السيد مصطفى الذهبي  
 فامتحن ذلك حق الامتحان بدار الضرب بمصر المحروسه وفي تلك السنة  
 حصل التبييه والتحقيق والتفتش على اصناف المعامله الدارجة بين الناس  
 وانكشف عنها على التحقيق وتبين ما في كل صنف من خالص النقادين ومن  
 الغش الداخلي فيه فقال شيخنا المذكور في تحقيق ذلك وعلم العهده  
 فيما قال والاختبار بابيه مفتوح اعلم ان عندهم درهما عرفيا وهو  
 ستة عشر قيراطا ودرهما شرعيا وهو خمسون حبه وخمسة  
 وذلك اثني عشر قيراطا ونصف قيراط وخمسة حبه ومثقالا عرفيا  
 وهو اربعة وعشرون قيراطا ومثقالا شرعيا وهو ثمانية قيراطا  
 والقيراط اربع حبات من شعير والمثقال ثنتان وسبعون حبه  
 من شعير والداق فكل داق سدس درهم ووزن الريال المغربي  
 الذي يقال له بمدفع مائه واربعون قيراطا وفيه من الغش الثلث  
 اي العشر وعشر عشر العشر وربع عشر العشر ونصف ربع عشر  
 عشر العشر والنصاب منه بالوزن قيراط وداق اعني الفين  
 قيراطا وثمانية واربعين قيراطا ٢٨٤٠ ١٩٧٠ وربع قيراط  
 وجبه والقي وتسع مائه وسبعين جزوا من الفين ومائة تسعة عشر  
 جزوا من دائق وان شئت قلت ومائتين وواحد واربعين جزوا  
 وربع جزوا ونصف جزوا وربع جزوا وثمان جزوا من حبه شعير  
 والنصاب منه بالعدد عشرون ريالا وسبعار ريال وقيراط وخمسة  
 اسداس حبه ونصف سدس حبه واما نصاب الريال الفانصم  
 المسمي بطاقه المعروف في سائر البلدان فوزنه مائه واربعة  
 واربعون قيراطا وثمانه سدسه ونصابه بالقراريط ثلاثة  
 الاف قيراط واربعة وعشرون قيراطا وهذا مع غش يحصل  
 الخالص في ذلك من الفضة الفان وجمسمائه وعشرون قيراطا واما

بالعدد

بالعدد فاخذ وعشرون ريالا فقط ومثله في ذلك الريال المضروب  
 بمصر المحروسه الذي عثر به الباشا محمد بن يوسف في سنة ١١٨٤  
 بالمشخص فقال وزنه الاصل الذي ضرب عليه ثمانية قيراط وثمانه  
 ربع ربع سدس السدس وتلك ربع ربع سدس سدس واما  
 نصابه بالوزن قيراط وداق يعني ثلث مائه قيراط وستون قيراطا  
 ونصف وتلك قيراط ٤٣١ ومائه وستة وعشرون جزوا من  
 اربعمائه وواحد وثلاثين جزوا من دائق او تقول ستة عشر جزوا  
 ونصف وربع من ثلثة وخمسين جزوا وسبعة اثمان جزوا من حبه واما  
 نصاب المجر المعروف فيميزانه ثمانية عشر قيراطا كالبندي وعشرون  
 يعني ثلث ربع سدس وربع وتلك ربع سدس فنصابه بالقراريط  
 مع عشه ثلاث مائه وسبعة وستون قيراط وداق وواحد وثلاثون  
 جزوا من مائه وثلاثة عشر جزوا من دائق ونصابه بالعدد عشرون  
 مجرا وسبعة قيراط وداق وواحد وثلاثون جزوا من مائه وثلاثة عشر  
 جزوا من دائق وبهذا يتفح لك الصواب وقد حوت وضبط جميع  
 العمل المتداول بمصر المحروسه في سنة ١١٨٤ من كلام شيخنا  
 المذكور وجمعها جدول كل صنف بمسطور هكذا

ريال مدفع	وزنه قواريط	قيمه بالقراريط المصريه	عشيه بمائه	نصابه قيراط	الوزن بالنصاب العدد والداق
١٤٠	٢٨	٢١	٢٤١٠	قيراط	٩٧٠
١٤٤	٢٨	٢١	٢٤١٠	قيراط	٩٧٠
١٤٤	٢٨	٢١	٢٤١٠	قيراط	٩٧٠
١٨	٧	٢٦	٢٤٤٦٦	قيراط	١٢٦
١٨	٧	٢٦	٢٤٤٦٦	قيراط	١٢٦
١٨	٧	٢٦	٢٤٤٦٦	قيراط	١٢٦

في اول خاتمة من السطر وزن النصف وفي الثانية بالقرين المصرية  
 وفي الثالثة عشر وفي الرابع نصابه بالوزن بالقرين والدرانق وفي  
 الخامسة نصابه بالعدد وقد اوضحت تلك الاربع الاصناف لشدة  
 الحاجة اليها وعبارتها والمثقال لم يتغير لاجاهلية ولا اسلاميات  
 وسبعون حبة متوسطة لم تقشر وتقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم  
 اختلف وزنه جاهلي واسلامي ثم استقر على انه ستة درانق والدرانق  
 ثمان حبات وخمساو المثقال درهم ثلاثة اسباع درهم فاعلم انه مقزير  
 على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومق نقص عن المثقال ثلاثة  
 اعشاره كان درهما فكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وكل عشرة مثاقيل  
 اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام  
 المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اجناس قيراط بقراريط  
 الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاقل  
 وعشرون على الثاني قال شيخنا يعني شيخ الاسلام زكريا ونصاب الذهب  
 بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهل الظاهران مؤدب بالاشرفي  
 القاسمي لا البرنسائي وبه يعلم النصاب بدنا في المعاملة المعاصرة  
 الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر  
 فليتب له ويجهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير  
 حربي تحفته بالحق وهو صريح فيما قدمناه لك من ان ما قاله بعضهم  
 ان المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما هذا بالنظر لوقت سابق  
 عن وقتنا هذا فليجرب وقد حصر شيخنا مصطلح الذهب خمسين صنفا  
 من اصناف المعامل الدارجة بيد الناس اتم تحوير ووضعها  
 كما رأت صورة الوضع في جدول كما علمت فليكن به فانها الحقائق  
 واما قول بعضهم وخصوصا اهل الحواشي ان نصاب الريال لا يكمل  
 الا بثمانية وعشرين ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال  
 درهما من النحاس فان فيه درهم فقط كان خمسة وعشرون ريالا  
 بالبنادقة سبعة وعشرون بنادقا اربع خالصه وبالاجاب  
 المعروفة ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لاثنا عشر وشه

هكذا

هكذا في الشرايطي تغير ظاهره اذا فعلت ما قدمه شيخنا في الهاديه  
 واما المجابيب فقسيمها الى ثلاثة اصناف مجيب بيبوريد اسلا بتولي  
 وقصري مصطفيا وي ونصري مجودي وبين نصاب الجمع عددا

اسلا بتولي حديد	وزنه قيراط	قعمه قصر ترق	غشه ١٦١	نصاب بالوزن ط	نصاب بالعدد عدد
١٣٤	٢٤١٣	٢٨٤٦	٣٨٤٦	٣١	٦٦
٣٣٤	٢٣٣	٢٧٧	٢٧٧	٣٨	٣٧٧
٩	٧١١	٧١١	٧١١	٩	٩
٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣

فاوقع لكانه نصاب المجابيب تختلف باختلافها فمنها ما نصابه بالعدد  
 سبع وثلاثون اربعا ومنها تسعم وثلاثون اربعا ومنها اربعة  
 واربعون ونصف وثم تقريبا في الثلاثة فتدبر والله اعلم وفي التوفيق  
 بوزن ملكه اي للخمر الصحيح المكمل مكيال المدينة والوزن وزن  
 مكيال الخمر فلو نقص في ميزان الخمر وهل من ذلك ما لو كان عندنا احد  
 وعشرون ريالا لفرانسه لكانت بحيث لو اردنا تمييز الفضة من الفس  
 لنقصت الفضة عن النصاب باعتبار خالب الصوغ ولو اعتبر الخاق  
 في التصفيح كان يخرج الفضة بنحو الحد لم ينقص عن النصاب اي لكل  
 زكاة فضة او ذهب متعلقه بالموجود من الفضة مثلا في الواقع  
 ونفس الامر لا يشترط تمييزه عن بخالط حتى لو قدر ان الارهموم  
 بيطه نصابا فاكسر من فضة او ذهب وكان بحيث لو اردنا جمع  
 ما موهبة به لم يتحصل منه شيء الا بالحدائق في التصفيح للزكاة  
 للعين الموجودة في ضمن الثواب وليس هذا من باب تأخير ميزان  
 ونقص في الخراذق فرض المسئلة انه لو قدر اجتماع ما في المدارس  
 من الفضة من غير تغادر شيء منه لزم نصابه في كل ميزان وليس هذا مما لا  
 لياب الجهوه من الحلي اذا المنظور في التحلية وحمويه السلاح الى ما  
 تحصل به وما لا فائدت حكم التصفيح بالمعتاد لا بالحدائق جوا وهنا

القول بعين النقد وان كانا في وقت غيره ولا يمكن برودة هذا القول  
اشارة منه بغيره وخرجه في دورهم بكسر الهمزة مع فتح الهمزة وكسرهما  
ويقال درهما فلقاته تلاءه شوقاوي ولا وهما ضمها اي الذهب  
والفضة اي بخلاف ما ياتي في الماشية ففيها وقصا اي سهاج وعفو  
وصح المراد بالصحيح ما يشمل الانصاف والارباع والاحماس ما لم تنقص قيمتها  
عن الكامل والافتحى بالردي وانما جعلت نحو الانصاف من قبيل الصحيح  
لما كانها الكامل بخلاف القروش بالنسبة للريالات فلا تجزي في قول  
اي لا جلم اي لا اجل تمام الحول بالنسبة للاصل ان لم يقض اي لم  
يبع بالنقد الذي اشترى به كما تجارة وركاز ومعدن وسائر الكلام  
عليهما لي يبيح بخصرهما ان ثا الله قوله بنسها اي القينة لا عكسه  
اي لان نوى بمال القينة التجارة فلا يجعل مال تجارة وينعقد  
حوله بمجرد النية بل لا بد من البيع مثلا بقصد التجارة قوله فيه لي  
في وجوب زكاتها لا لتجارة اي فان حولها ينعقد بمجرد  
حصول التصرف بقصد التجارة في المال وان قل قوله لهما اي الذهب  
والفضة في جزء من اجزاء الحول اي فلو نقص عن النصاب  
في الاثنى انقطع الحول ببيع او مبادل او غير ذلك اذا قصد  
التوارث وجوب الزكاة في الوجيز اسم كتاب لغزالي قوله اي  
قصد الفرار جبا لا يفعل اي من خوف قسر وهية مقبوضة قوله  
وسنك اي سند النبي اله حرب اي لا جوابها فظاهر المذهب  
الحديث جواز عن عروض تجارة العروض جمع عرض بفتح  
العين وانسكان الرا اسم لما قابل النقد من صنوف الاموال  
وقيل اسم للا متعه التي لا يد خذها كميل ولا وزق ولا يكون جوازا  
ولا عقارا او يطلق ايضا على ما قابل الطول وبعض العين ما قابل  
الفصل في السهام وبكسرهما محل المدح والذم من الانسان وبيع العين  
والوامع ما قابل الجوهر ويطلق على ما يعرض للانسان من عرض  
وعرض الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر اه شوقاوي والتقييد  
بعروض التجارة معتبرا مالومات مما يجب الزكاة فيه لجوزها

وفضة

وفضة فتجب عليه زكاته في حل بضم اوله مع كسر لامه وتشديد  
الياء مع ما يحل به اي يتوزن به لئلا يتحول في حقه واصلا مخلوق بوزن  
فقول اجتمعت الواو والياء وسبقتهما بالياء والواو يا  
واذ جئت في الساعة كسرت اللام صيانة للياء وكسرها له اتباعا  
قال في الخلاصة كذاك دا وجهين جا الفعول من زى الواو لا جمع  
او فرد يعنى وهو جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام كئدى وئدى  
لم يعد اي التعدد المفهوم من تعدده ان محل الخلاف في جواز  
التعبد حيث لم يعد اسرافا حرم ما يحصل به الاسراف اتفاقا وحيث  
يشيخه في تحفته ويحل له من الفضة الخاتم اجماعا بل يسى ولوى  
اليسار لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار  
شعارا للروافض لا اثر له ويحوز بعض منه او من غيره ودفنه  
وبه يعلم حل الحلقه اذا غايتها انها خاتم بلا فضا ويتردد النظر  
في قطع فضة ينفق عليها ثم تتخذ ليحتم بها لانها تسمى انا المحرم  
ومواخر الاواني ان ما كان على هيئة الانا حرم سوا كان يستعمل في البيت  
ام لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبيت حرم والانلا  
وح فالوجه الحل هنا ويسن جعل فضة مما كفة للاتباع ولا يكره لبيسه  
للرجال والى الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الرخصة واصلا الواو اخذ  
الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهر  
جواز الاتخاذ لا لبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاستحواز  
اتخاذ خاتميين واكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الرازي وغيره ومنع  
الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضية حل زوج في يد وفرد باخوي  
وبه صرح الخوازمي والذي يجزه اعتماد كلام الروضة الظاهرية  
التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الامامع الاذن  
فيه ولم يصرح في الاكثر من الواحد ثم رايته المحب على ذلك وهو ظاهر  
حلى على ان التعدد صار شعارا للمعاقبة والتمنا فالحرم من هذه  
الوجهة عند الرازي وغيره وحكى وجهان في جوازها في غير المحض  
وقضية كلامهم الجواز ثم رايته العموي صرح بالكراهة وسبق اليها

المراد بالوجهين  
الوجهان في جوازها  
في غير المحض

في مشيخ مسلح الاذنين صوب القوم والواجب الاول وزعم انه من خصوصيات  
النساء ينوح والكلام في الرجل مقدس ح الراجح في الوديعه على ذلك المراه  
واذا جاوزنا الثمن فاكثرت فيه وجب فيها الزكاه كراهة كقوله كاتاله اب العباد  
قال غيره وحمل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والاحرم  
ما حصل به الاسراف اه ما في حج بالحق كيف اعلم انه لا بأس بذكر بعض  
سلاحه صلى الله عليه وسلم قال النبي محمد بن علي الصبان الشافعي  
الازهر عاني كتابه المسمى باسواق الراغبين في سيرة المصطفى  
واهل بيته الطاهرين واما سلاحه فكانت له صلاحه عليه وسلم  
من السيوف تسعة منها سيف يقال له ما ثور يهزم فتمتله وراثته  
من ابيه وقدم به المدينة وسيف يقال له ذو الفقار كان في وسطه  
مثل تقرات الظهر وكانت تامة وقبعتة وطقمة وعلاقة فضة وكان  
لا يفارقه في حرب من الحروب ويقال ان اصله من حديد وجرت منه  
عند اللعين وسيف يقال له الصمصامه بفتح الصاد المهملة كان  
مشهورا عند الضرب وسيف يقال له الرسوب بفتح الراء وفتح  
وضم السين المهملة احد السيوف التي اهدتها بلفيس لسليمان  
عليه الصلاة والسلام وكان له من الروع سبعة منها درع يقال  
له ذات الفضول بفتح الفاء وضم الصاد المعجم وهي التي مات وهي معلقة  
عند ابي الشجعان اليهودي على ثلاثين صاعا من شعير وكان الدين  
الي ستم ودرع يقال لها السعدية بضم المهملة وسكون العين  
المعجمه يقال انها من درع داود التي لبسها لقتال جالوت وكان له  
من القسي ستة ومن الاتراسي ثلاثة ومن الرماح خمسة ومن الخوالب  
خمسة منها حربة صغيرة تشبه العكاز يقال لها العثرة المهملة والنون  
والزاي كانت تحمل بين يديه يوم العيد وتركز بين يديه ويصلي  
اليها في اسفاره وكان له حجت قوس ذراع او اكثر ليسود وراس  
شمسي به ويعلق بين يديه على بعير وكان له قضيب من شوحط  
قيل هو الذي كانت تداوله الخلفاء وكان له مخضرة بكسر الميم وسكون  
الحاء المعجمه وفتح الصاد المهملة وهي ما يمسك بيده من عصا او قوسه

سلاح النبي  
صلى الله عليه وسلم

ولان

وكانت له خوذتان والخوذة ما يجعل على الراس من الزرد مثل القلنسوة  
اه بالحرف ومنطقه بكسر الميم ومثلها اطراف السهام والروع  
والخوذة والحق حج والخو المبيع الحج هو ان يبيعه صلى الله عليه وسلم  
يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة قال حجر بن عدي انه تمويه يسير يقدر  
تعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له وقايح الاحوال الفعلية تسقط  
بمثل هذا اه فاكسك خرج بفتح السين والريح ما لا يلبس الرجل  
كسرخ ولجام وكل ما على الدابة مثلا في الاصح كالانثيه والمعتمات  
لا فرق بين مجاهد وغيره في حل ما تقدم حله وكذا مشقوبة او حبل  
على الاصح وهذه طويقة حرج وفي الشرفاوي خلافه مطلقا آف  
يحصل منه شيء لو عرض على النار او لا هذا بالنظر لذات الفعل لما فيه  
من اضاعة المال لا فرق بين ذهب وفضة وغيرها في ذلك  
ان حصل منه اي من التمويه حرم استلزامه بالنسبة للتمويه باحد  
التقدي من ظواهر واما بالنسبة لغير التقدي من باطل وكلامه محتمل  
لها لا اطلاقه التمويه قيل تلقى قيده التمويه بالتقدي او باحد هما  
كان يقول والتمويه بالتقدي او باحدهما حرام مطلقا ان حصل  
فيه شيء الخ فيكون المعنى ح اي من التمويه السابق المقيد بما ذكرته  
لكان اولى اذا استد امه المهمة بالمحدد جائزه اي لا فرق بين ان  
يحصل شيء منه بالعرض على النار او لا فتنة فالسنة في ح فضيلة  
كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل شيء منه او لا على خلاف ما سر  
في الاثية وقد يفرق بان هنا حاجة الى الزينة اي وهي اخصصة الكفار  
بخلافه ثم اه فمنه يؤخذ ان في تعيين السهم بالقطع بحرية التمويه  
مطلقا شيء ولعلم لم ينظر لهذا الاقتصا لبعده متامل والسوار بكسر  
السين والتخمين بفتح خائيه اه تحفه بعولة اي بان جعلت لها  
عراجح عروة وعروة الدنيار مثلا اذنه وحمل للمراه وخوها والرجل  
الانث من ذهب والا نمل بتثنية اوله وثالثه فلما تها تسع واشهرها  
فتح ثم ضم والسن فان تعدد قاي ونقد ما به عند تحركها وذلك قياسا  
على الانف وكلما جاز له بالذهب فهو بالفضة اجوز لا الاصبع او اليد

كيات  
استلزام

٢٤

بل انما يقرب من العلم بين صبح فلا يجوز به ذهب وكذا من فضله لانها لا تعمل في  
 الزيادة بخلاف الاصل واحق فيها الا يرمى ان ما تحبها لو كان ايشل استوعب  
 ويوحى به ان الزيادة ان يملك طيب والاقلا فاطلاق التزكيات الخ فيها  
 ليس بصحيح وبحث القرب الحاق انتم بسفلى بالاصح لانها لا تتحرك  
 ويجوز على الرجل من الخاتم من ذهب وهو ما يستسك به فصم على الفصح  
 لغوم ادلة التجريم انه محرم في توت وهو ما يفوح به المبدن غالباً  
 لان الاقيبات ضرورية للحياة فوجب الشارع فيه شيئاً لارباب الضرورة  
 بخلاف ما يوحى فغما او ناد ما مثلاً انه محرم قال في القاموس وهو حرم  
 كالجار وش كذلك لانها ملكه ونواحيها مقتاة اختياراً انه تحفه وقوله  
 كذلك اي ان الجار وش كالدقسة حب صغير من جنس الذرة اصفر  
 حب منها قاله القوي في الجواهر كذا فيها مشي ~~منه~~ قول المؤلف  
 حب الح اولي منه تعبير غيره يختص بالقوت وهو من الثمار الرطب  
 والعنب ومن الحب المنظم الخ لما يفيد من اخصار ما يجب فيه الزكاة في  
 الذي ذكره صريحاً ومنها بالكيل اي الشري رطل وتلك اي  
 من حب الشعير والرطل عند النوب مائة وثمانية وعشرون درهماً  
 واربعة اسباع درهم وتقدم ان الدرهم اثني عشر قيراطاً ونصف وخمسا  
 حبه وان وزن الريال المغربي ما بينه واربعة قيراطاً على الحقيقة فيكون  
 الرطل الشري الف قيراطاً وستمايه وعشرين قيراطاً فيكون مقدار كل  
 احدى عشر ريالاً وربع ريال من الريالات الفرنسية رطلاً شريعياً على  
 ما تقدم لك توضيحكم محرراً وكل احدى عشر ريالاً مغربياً ونصف ريال  
 ونصف سبع ريال رطلاً شريعياً وان ثبت قلت كل احدى عشر ريال  
 مغربياً واربعة اسباع ريال مغربي رطل شريعياً فاقرب الاربعة الى  
 الرطل الشري لان رطل حضرموت اذهو مقدار اثني عشر ريالاً  
 واما رطل الحجاز الا ان فتماً نية عشر ريالاً ورطل الهند مختلف وتقدر  
 الاوسق بذلك كدريد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني  
 عن الامم باب الكيال اهل المدينة اي للخبر السابق في زكاة النقد  
 عشر الح الحاصل انه يجب الخمس في الزكاة كما ياتي في العشر

فما

فما يفي بغيره موثوقه في القصر فما يصح في غيره ويرجع الفصح في التطهير  
 ولو من معدن في زكاة التجارة فقولوا ان ربعه استثنى الا في وجوب الزكاة  
 اربعة وقت اخراج المقصود ونص في الزكاة في المصنفين وقد  
 الصلاح في المستنك والحول والناض والنعيم والتجارة واول ليلة العيد  
 في زكاة الفطراة شرقاوى وجوزنا التجارة اي على ما ياتي للشئ من قوله  
 في باب الاجارة والمزارعة وهي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها  
 بجزء معلوم منها يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل  
 فهي مخامرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السكي كجمع احرين جوارهما  
 واتسدا لهما بقولهم واهل المدينة اه وعلى ذلك عمل اهل حضرموت  
 الان خالتي ~~منه~~ يجب الزكاة فيها من يبدو صلاح التمر ولو في البعض  
 وياتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمة كامله وقلم باح وحصر واشتدلا  
 الحب ولو في البعض ايضاً لانه ح قوت وقلم نقل قال في المحرر فلو  
 اشترى او ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده قال زكاة عليه لا على  
 من انتقل الملك عنده لان السبب انما وجد في ملكه اه ولا يشترط  
 تمام الصلاح والاشتداد ومونه نحو الحد اذ والتجفيف والحصاد  
 والتصميم وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من  
 التمر الحب ثم يزكونه الباتي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر  
 لا يجب الاخراج الا بعد التصفيه والجفاف فيما يجب بل لا تجزى قبلها  
 بعد ياتي في المعدن تفصيل في ثم قوله فيها يتعين في كل  
 هنا فتنبه اه تحفه قال سم ذلك الفصيل يصرح بعدم اشتراط تجزير  
 الا قباض فيناتي قوله هنا وجهه اقباضه فليتامل اه سم ثم قال  
 حر المراد بالوجوب بذلك انفقاه تسيباً لوجوب الاخراج اذا صلح  
 ثم او زياً او جيا مصفى زعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين  
 تلزمهم الزكاة الفقرا سنا بل او رطباً عند الحصاد او الحد اذ حرام  
 وان نوى به الزكاة ولا يجوز له حساباً منها الا ان صفي او جردوا  
 اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت محلياً يصرح بذلك مع زيادة فقال ما  
 حاصل ان فرض ان الاخذ من اهل الزكاة فقد اخذ قبل محل وهو تمام

على جواز المخامرة  
 اه

التصنيف واخذها بعد ما من غير اقباض المالك له او من غير نية لا يبيح  
قال وهذه لواقب اقباض المالك والتصنيف والنية امور لا بد من وعامة  
جمعها وقد نفي اطلاق القياس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد اى فساد  
القبض وكثير من المتقدمين يرونه احل ما وجدوا سننه بنقل العلم ورواه  
ظهوره هم اهل واعترض عارواه البيهقي ان ابا الدرداء امر الكدر ذلك  
انها اذا اجنحت تلتقط السنا بل من على هذه عادة مسلمة من زمانه  
صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوى وغيره بقسعة في هذا الامر  
وإذا جرى خلاف في هذه ههنا ان المالك يتوكل له تخللات بلا خوص يا كرامها  
وكيف يقا بق عمل هذا الذي اعتيد من غير تكبير في الاعصار في الامصار  
الاقبال مح فيه ما فيه فالصواب ما قلتم المحلى ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطى  
كما لو اطلقوه ومن ثم مر ان قطع الرطب الذي يحق اطلاقه وان بقي ويلزم  
يدل ثم قال فاذا رادت المشقة في التزام ما ذكرنا فاعلمت على المتخصص  
بتقليد مذهب اخر كذهب احد فانه يحجز التصرف قبل الخوص والتفويض  
وان ياكل هو ويحيا لم على العادة ولا يجب عليه وكذا ما يهديه من ههنا في  
او انه لا تحفه **فوالسبب** الاولى بين خوص التمر الذي تحت  
فيه الزكاة وان كان من تخيل البصرة وما اطال به الماوردي في استنباط  
طريقه ضعيفه ووقت الخوص اذا به اصلاحه او صلاح بعضه على المالك  
للا مراهيج بذلك وما قيل بوجوده والخوص التميمي فهو هنا  
حزرا ما يجي من الرطب او العنب تمر او زبيب بان يري ما على كل شجرة  
ثم ان شاؤ هو الاولى قد رعب رواية ما عليها رطباً ثم جاف وان شا  
قد الجميع رطباً ثم جافاً بشرط اتحاد النوع وخروج الحب فلا خوص  
فيه لتقدر الخمره فيه لكن يحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرر  
لشي من اخذه ويحسب واستدل له بما لا يتاتي على قوا عمدنا فهو ضعيف  
الحد والمشهور ادخال جميعه في الخوص لعموم الادله ومقابلته بتوكل  
للمالك بلا خوص تخلل او تخللات لا كالمعيار والمشهور ايضا الا ان  
خارص واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كما حكاه ومقابلته  
اشان ولو اختلف خارصان تو قفنا حتى يعرف منهما او من غيرهما ولو اختلف

خارص

خارص من جهة الساعي حكم المالك عند ان يرضى ان يبيعه بماله  
كما ياتي ولا يكتفى احتياطاً بحق الفقهاء من جهة المالك وعبارة مراد افق الخارص  
من جهة الحاكم حكاه عدلين ارضى المالك والفقير او شرط الخارص  
العدالة في الرضا لان الفاسق لا يقبل قوله ولا بد ان يكون عالماً  
بالخوص لانه اجتهاد والجاهل بالمشي ليس من اهل الاختصاص فيه  
وكذا شرط الحرية والذكور في الاصح لان الخوص ولايه وليس الرقيق  
والمرأة من اهل الولاية والثاني لا يشترط كفاي الكمال والوزان كما في المغني  
فاذا خوص وضمت ما لا يظهر ان حتى المستحقين ينقطع من معنى التمر  
بالمثلثة ويصور في ذمة المالك التمر والزبيب ان لم يتلفا بغير تقصير  
منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاكل فلا ضمان عليه ولو تصاد  
في ذمته فلا يجب اخراجهما الا بعد جفاهه ويشترط التصريح بتضمينه  
وقبول المالك او وليه او وكيله على المذهب وقيل ينقطع حقهم بنفس الخوص  
فاذا ضمت الاول او خوص على الثاني جاز تصرفه في جميع الخروص  
بيعه وغيره اما قبل الخوص التضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع  
او غيره الا في ما عدا قوس الزكاة ومع ذلك يحرم عليهم التصرف في شئ  
منها لتعلق الحق بها مع كونه الشركة غير حقيقية لان الغلب في شركة  
الزكاة جانب الوثوق بحرم التصرف مطلقاً وهذا يعلم ضعف افتاء غير  
واحد بان للمالك قبل التضمين من الاكل اذا نوى ارضه يخرج الجاف لان حق  
المستحقين شايح في كل ثمرة فكيف يكون الكله ببيع ثم يرد له المحر  
الثانية لو ادعى هلاك الخروص او نقصه بسبب خفي كسرقة او ظاهراً  
كحريق مخدودات عمود او معه ولكن اتمه في هلاك التمر به صفة يمينه  
استحبنا بان يهلك بذلك السبب الثالث لو ادعى حيف الخارص عليه  
او غلظت بما يبعد كالربيع لم يقبل للعلم ببطلان دعواه او محتمل قتل في الاح  
والله اعلم الرابع يوجد مما تقدم من ان الارز والعسل وهو نوع  
من البرويد خراف في قشرها ان الاخراج ههنا منها ما يحب وكاف قبل  
تصليتها متى كان الخرج يبلغ خالص قدر الواجب ثم راي المغني  
صريح بذلك ولفظه ولو اخذ الساعي الحب قبل التصنيف لم يقع الموضع

٢٢٥



وان اقتضى اطلاق المخرج اذ لا وجه له اما هبوطه مع اعطاء الجبران  
بما ينز لتبرعم بالزيادة اه مغي وله صعود ودرجتين واخذ جبران  
كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى المجدعه عند فقد بلغت اللبون  
والحقه ولم تنزل ودرجتين مع دفع جبران كما اذا اعطى بدل الحقه  
بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تقدر ووجه قولي في تلك الجهم  
في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقه او ينزل عن الحقه الى بنت  
المخاض الا عند تقدر بنت اللبون لا مكان الاستغناء عن الجبران الزايد  
والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه  
نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعا وحكم الصعود  
والتزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطى عن جده  
فقد هانت بنت مخاض وثلاث جبرانات اما لو كانت القرني في غير جهة  
المخرج كان لزمه بنت لبون فلم يجد لها ولا حقه ووجد بنت مخاض  
فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جده  
مع اخذ جبران كما صرح به في المجموع لان بنت المخاض وان كانت  
اقرب الى بنت لبون ليست في جهة المخرج اه مغي ويجزي اخذ جبران  
مع شبيهه وهي التي بها خمس سنين فطعنت في السادسة بدل جدهم  
لزيادة السن في سابق المراتب ولا يجوز شاء وعشر دراهم عن جبران  
واحد نعم لو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتعويض جاز ويجزي  
شاكرا وعشر ودرهما من جبران في قول اولي ان اخذ  
نوع الماشيه كان كانت ايله كلها مهرية بنوع الميم نسبة الى ابي  
مهريه او مجيدية نسبة الى محل من الابل يقال له مجيد جميع  
مضمومة وهي دون المهرية وراحية نسبة الى ارجب بالتميم ويجزي  
وهي قبيل من حمدان او بقرة كلها جو اميس او عربا او عثمها  
ضارا او مهزا او سميت ما شيه لرعيها وهي عشي اخذ الفرض منه  
فلي اخذ عن صان مهزا او عكسه او عن جو اميس عربا او عكسه  
جاز في الاصح لا اتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احد بها بالاض  
وانما يجوز ذلك بشرط رعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج من جبران

النوع

النوع بقدر او اتحاد قيمة الولجب من النوع الذي هو الاصل كان يستوي  
قيمة ثنية المعز و جده الصنان وبيع العراب وبيع الجواميس ويجزي  
الجواميس دائما يقص عن قيمة العراب بموعده ولو تساوت قيمة الاخر  
والله ربه اجزات احد برهما عند الاخر قطعا ما قبل وكان الفرق بين  
الصنان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجزى فيها الخلاق تنزيلا  
لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الجنس بخلاف الارحبية  
ولهويه اه جروان اختلف النوع كصان ومعز وكارحبية ومهريه  
وعراب وجواميس فالظاهر ان المالك يخرج ما شانه النوع من مسقطا  
عليه بما با لقيمة رعاية للجانبين فاذا وجد ثلاثون عنزا وهي اثنان  
اثنى المعز وعشر نعجات صان فالاخذ عنزا ونجم بقيمة ثلاثة ارباع  
عنز وربع نعجه وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ مريضه ولا معييم الا من  
شلهما ولا يؤخذ ذكر لان النصف ورد بالاناث الا اذا اوجب كابت  
لبون او حقه في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع  
او اثنى في ماد ونها وكبيع في ثلاثين بقرة وكذا يؤخذ الذكر في الو  
تخصت ما يطعم غير الغنم ذكر ابي الاصح كما تؤخذ معيية من مثلها  
نعم يجب في ايد لبون اخذ في ستة وثلاثين ان يكون  
اكثر قيمة منه في خمس وعشرين لثلاثين ان يكون  
ذلك بالنقويم والنسبة فلو كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين  
كانت قيمة الماخوذ في ستة وثلاثين وسبعين بنسبة زيادة الجمل  
الثانية على الجمل الاولى وهي خمسان وخمسين اما الغنم فالاصح  
اجزا الذكر عن الانثى قطعا ولو لم يخصص ما يشبه غير الغنم ذكر  
بان كان فيها ذكورا واناثا فكل اذا تخصصت اناثا بتجب الانثى متى  
وجبت انثى ولا يجوز عنها ذكورا حتى معز ويؤخذ في الصغار صغير  
في الجرب وصغير ذلك ما اذا ماتت الامهات عن اربعين صغيرا  
وبين حولها على حولها او ملك اربعين من صغار المعز ومض عليها  
حول فان دفع استشكل ذلك بان شرط الركاة الحول وبعد لا تبلغ  
حد الاجزا وكذا الوخلط مجاوز بشرط دوام الظلم سنة في الحولي

ويشترط ان لا يميز ما شئيه احد هما عن ما شئيه الاخر في مسح ولا مزاج  
ولا موضع جلب ولا رعي ولا حمل في الاصح لانه خلطه فلا يشترط في الاصح  
الثالثة الاظفر تاثير خلطه الثمر والريح والنفث ومعرض البجاجة  
باشتراك او مجاور بشرط ان لا يميز في خلطه الجوار الناطور هو المفضل  
حافظ العقل والشجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني  
الحافظ مطلقا والجوين والركان والحارس ومكان الحفظ كما تشرب به  
وحراته وسعته وجداد نخل وميزان ومكبال وزان وكيال وحال  
وحال قالم في المجموع ولقاط وملح ونقاد ومقاد ومطالب بالامان  
لان المالمين انما يصبران كالمال الواحد بن كك خالتم يشترط  
لوجوب زكاة المما تشبهه من الحول كك في ملكه لكن ما ينبج بالنال للمقول  
من نصاب قبل تمام الحول ولو يحفظه يترك بحولم اي النصاب فيجب الاصل  
في حوله وان مات فاذا كان عنده ما يبه فولدت احد عشر في قبيل  
الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد او اربعون شاة فولدت اربعين  
ومانت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الاستنوي بهذا بانه يقتضي  
ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب برفض ذلك فيما اذا  
كان النجاج قبل اخو الحول بنحو يومين فما لا يؤثر العلقون بها قاله  
وفيه ما فيه واحسن منه ان يجاب بان النجاج لما اعطى حكم امهاته في الحول  
فاوحي في السوم فيحمل اشتراطها في غير هذا التابع الذي لا يتصور  
اسامته اه وخرج بنتج ما ملك بنحو شراكم ياتي ويقول ثمان نصاب  
ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين نحو لها من حين تمام النصاب  
ويقولنا بحول ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول  
ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنجاج فلو اوصى به لشخص لم يضم  
لحول الوارث وكذا الوارث الموصى له بالحول به قبل انفصال المالك الامهات  
ثم مات ثم نتجت لم تترك بحول الاصل وانفصال كل النجاج قبل تمام  
الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت المقر با بلان قصور  
فلا يضم ولا يضم المملوك بشوا ونحو في الحول اما في الحال النصاب فيضم  
له وحده فيزكي الاصل ويعقد للمملوك المملوك المملوك حول من حين صدق

ولو ادعى

ولو ادعى المالك النجاج بعد الحول او نحو البيع اثناءه او نحو ذلك من  
منقذات الزكاة وخالفه الساجي واحتمل قول كل صدقة المالك فان اتهم  
حلقى نفا ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثلها متبادلة صححها في  
نحو عرض النقد استضاف لانه ملكه جيد يد والثاني من الشروط كونها  
سائمه يفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيره مثلا لما ياتي  
انه لا زكاة في سائمه بنفسه او بالسائمه الراعيه في كلامه فلا زكاة في  
معلوفة لان مو تشها للمال التي فرم تحقل المواساه اما المملوك فان  
قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفه في مقابل ثمنها فهي سائمه والا فلي  
معلوفه على ما رجع السكي واعتمد الجلال السليفي انه يورث مطلقا  
والاستنوي وغيره افنا القفال ولو ادعى عليها بانها لورعت ما اشتره  
في محله فسائمه والا فمعلوفه اي ما لم يكن من حشيش الحريم فلا ينقطع به  
السوم لانه لا يملكه وانما يثبت لاختاره نوع اختصاص فاذا علقها به فقد  
علقها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله بن العباد وفيه ما فيه لان  
المدار على المكلف وعدمه لا على ملك المعلوف والمحال ان الذي  
يضم من ذلك ان ملك العلق او مؤنة نقد المباح له ان عده اهل العرف  
تأنها في مقابله بقاؤها او ثمنها فبقاؤه على سوما والا فلا زكاة  
وخرج با سنامه من ذكر سائمه ورثها وورثها ولم يعلم بها فلا زكاة  
فيها خلافا لما يحتمل الاذعي ومالوا اسامها غاصب ومشترا اشرا فلها  
فلا عبودية بذلك السوم فان علفت الماشية قدرا تعيش بدونه بلا ضرر  
بين اما لقله الزمن كيوم او يومين فقد قالوا انها تصير عن العلق اليوم  
لا الثلاثة واما الا استغنا بها بالروي فلا يتغير حكمها بالعلق حينئذ  
فتجب زكاتها لحققة موء نساها والا تعيش اصلا او مع ضرر بين فلا زكاة  
لظهور المؤنة سوا كان ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا او غير  
متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرران المدار على قلته  
المؤنة وكثرتها وحمل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلق قطع السوم  
والا انقطع به مطلقا اه ح لتمي في بيان زكاة المعدن بفتح  
فككون فكسر مكان الجواهر المخلو منه فيه ويطلق عليها نفسها

من زكاة المعدن

كنفه وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من معدن كضرب اقام ومنه  
 جنات معدن والركاز وهو مادنت في الارض من ركن خز او خفي ومنه  
 او تسمع كلهم ركن اي صوتا فبما استخرج وهو من اهل زكات  
 ذهب او فضة من معدن لونه عشرة لافق بين ان يخرج من ارض مباح  
 او مملوكه له كذا اقتصر واعليه وتقسيمه انه لو كان من ارض موقوفه  
 عليه او على جهة عامه او من ارض نحو مسجد ورياط لا تجب زكاته  
 ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان  
 امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبر انه حدث بعد الوتقيه  
 او المسجد ربة ملكه الموقوف عليه كربع الوقف ونحو المسجد ولزم  
 ما كذا المعين زكاة او قبلها فلا زكاة فيه لانه ما عين الوقف وان ترددوا  
 في ذلك انا حجر وخبر بقوله ذهب او فضة غيرهما فلا زكاة فيه بل  
 قول بحسب الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع العشر والاقبح  
 ويشترط انصب لا الحول على المذهب فيها ونحو بعضه الى بعض  
 ان اتحد المعدن لان تعدد وان تقارب وكذا الركاز وتتابع العمل  
 ولا يشترط اتصال النبل على الجديد فاذا قطع العمل بعد كصلاح  
 الة وهرب اجير ومريض وسفراي لغير نزهة فيها يظهر ان حجر  
 يضم وان طال الزمن عرفا ولا يقطع بعد فلا يضم الى ما كذا من جنس  
 او عرض تجارة تقوم بجنسه في الجمال النصاب فان حمل به النصاب  
 زكي الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج بالثاني كمال النصاب  
 لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما  
 قبلها غير كمالها لعدم الحول اذ حجر ومثل عرض التجارة المقوم  
 بجنس ما اخرج من المعدن كل ما من جنس اذا ملكه ولو جهم  
 غير المعدن كالثوب وان غاب بشرط علمه ببقائه ويجب في الركاز  
 ويؤد تبع جاهلي اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم الخمس  
 الخمس بصرفا مصرف الزكاة ويشترطه النصاب والنقد اي كونه ذهبا  
 او فضة على المذهب ولا يشترط الحول اجماعا فان قيل ان وجد  
 دفين اسلاي علم ما كذا فكله او جهله فلقطه وانما يملك

الواجب

الواحد الجاهلي وتكليفه زكاة ان وجد في موان ولو راد الحرب وان ذبوا  
 عنه ومثل ضرب او قلاع او قنور جاهلكم او ملكه احيا فان وجد  
 في مسجد او شارع ولم يعلم مالكة فلقطه على المذهب او في ملك شخص  
 ملكه ان ادعاه والافمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الى المحمي للارض  
 ولو تنازعه بايع ومشتري او ملكه ملكه او معبر ومستعير صدقوا  
 اليد بحسبه كبقية الامته هذا ان احتل صدقه والام بصرفا لشيء  
 لا يمكن ذي من اخذ معدن او ركاز من داره لانه دخيل فيها فغير  
 ما اخذه قبل رعاجه يملكه كخطبها او حجر والله اعلم ويجب  
 الفطرة قد افرد ها غيره بترجمه قوله كرمضان اي كالفرض رمضان  
 قوله قال وكيع هو الامام المشهور احد سيوخ الامام الشافعي رضي الله عنه  
 شكوت الي وكيع سو حفتي فارشدني الى ترك المعلى قوله ولا على  
 مكاتب اي بل هو من اهل الزكاة لكن لا ياخذ من زكاة سيده شيئا  
 قوله ومزبل ملك اي من نحو بيع وهب ونذر قوله اذها اختر  
 به عن وقت جواز لخواجها وذلك من اول ليلة من رمضان  
 الى غروب شمس سياتي ان تاخير اخر اجها الى ما بعد صلاة  
 العيد عند منعه وقوله او قرابة اي نسب قادر على كسب  
 اي اما العاجز عن الكسب ففطرته على من عليه نفقته بخلاف القادر  
 على الكسب اذا لم يكتب فلا زكاة عليه نفقته بخلاف القادر  
 لا عساره ولا على غيره لعدم وجوب نفقة على الغير المعين  
 عن تلزمه نفقته قال حجر وعين تجب نفقته ولا تجب فطرته  
 عند بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على بيت  
 المسلمين نفقته ومن تجب هذه على واحد وتلك على اخر فت  
 بشرط علمه مع عامل مراض او مساقاه وما اخرقته بشرط نفقته  
 على المسافر ومنح بالنفقة ففطرة الاول والثاني والسيد والتاك  
 على نفسه كما هو ظاهر وظل الحرة القنية الخادم للزوج بغير نكاح  
 تلزمها بنا على ما جزم به في المجموع ونفقة العموي وغيره ان لا يلزمه  
 فطرته خلافا للرافعي كما لتولى فطرة نفقته على زوج

تحتد ومثيها اعتبارها ولا ياتبعه للزوج وهي لا تلزمها فطره نفسها  
وان كانت غنية والزوج يعسر كل احتمال والثاني اقرب الى كلامهم في  
النقحان ان لها حكمها الا في مسائل استثنوية والى ذلك ذهب  
لاموجه اي اما المتاجر فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها  
عليها والواجب بها انما هو الاجرة لا غير فهي كاجير لغير الزوج  
وعكس ذلك مكاتب كناية فاسدة اي يجب فطرة لان نفقة على  
السيد والله اعلم وعلى الحرة الغنية المزروجة لعبدان هذه  
الامام الرازي وقال النووي قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة  
اي العير الناضرة ولو عتقته لكن يسن لها خروجها من الخلق  
الاجري ومثله مرر والمفتي به ما قاله النووي واقوه عليه حجج وورد  
ولو غنيا انظر في اية صورة يمكن تملكه المال الذي يصير  
به غنيا مع ان الصحيح الرقيق لا يملك شيئا وان ملكه سيده  
كايان في محل ان ملك الله بطل اذا فرض المشيئة ان المراد بالتعب  
غير المتعسر والمكاتب اما البعض فيلزم زكاة موهنة وكذا  
واما المكاتب كتابه صححه في وجه تلزمه زكاة نفسه وموهنة  
ولي اخر لا يلزم شي وانما يلزم سيده كالي محرم ولم يخرج النووي  
ولا مرر ولا حي احد الوجهين على الاخر فيما رايت قال ع ش علي  
مرر لو نسخ المكاتب الكتاب بعد الوجوب لم تجب على سيده  
فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه وبعبارة سم على  
في كعبارة ع ش في المعنى قوله ان فضل اي زاد قوله خلاف المجموع  
اي حيث لم يعين فضل ذلك عند الدين قوله صاحب الضمير  
فيه ما يدل على الدين لا يفيد كونه موجلا وبالضمير في نسيم  
لحاضر موت اسم لقبيلكم ثم غلب على بلد بملك القبيلة ثم  
غلب اقله باخر اليمن قوله ستمه ارطال قد علمت مما اسلفنا  
لكم ان رطل حضر موت مقدار اثني عشر ريبالا بالواحدة  
الذي غيرت كل ريال منها على ما تحو ر مائة واربع واربعون  
قرواطا والدرهم الشرعي اثني عشر قرواطا ونصق قرواطا

وخمسا

وخمسا حبه والقرواط اربع حبات من شعير والرطل البغدادي مائة  
وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم فالصاع اربعة  
امداد وكل مد رطل وتلك قدره بالدرهم مائة وواحد وسبعون  
درهما فالصاع وثلاثة اسباع درهم فالصاع ستمائة وخمسون درهما  
درهما وخمسة اسباع درهم كذا يثبت ثمانية الاف وستمائة واربعين  
قرواطا كناية عن ستمين ريبالا فافضلها ذلك مقدار خمسة ارطال  
حضر ميه كما علمت بقوله ستمه ارطال صوابه خمسة ارطال فتدبر  
هذا على ما حققه سيدي السيد مصطفى الذهبي الازهر والله اعلم  
عن كل واحد اي من الامداد لانه الا للخاص فيجوز عبارة سم على  
حج لو نقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود  
السلم ويخرج القيمة فيه نظر والثاني اقرب مرر وتوقف فيه شيخنا  
وقال الاقرب الثالث اخذ ما تقدم فيها لو فقد الفاجيا سنان  
الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يملك الصعود عنه ولا النزول  
مع الجيران اذ ع ش وكتب ع ش ايضا على قوله فلا يجزي المسوس  
قال سم على منهج لو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله  
مرر قال في العبابا ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اذ  
ووافق عليه مرر وهو فقيه قول المش السابق فلو كان في بلد لا  
يقادون ما يجزي فيها اخراج من قوت غالب اقرب البلاد اخذ خلافة  
الاج ع ش بالحرف **نعم** استدراك على ما يفهم من تعميم  
منع تاخير اخراج الفطره عن صلاة العيد **خاتمة**  
ايسر ببعض صيغان الفطره قد مررنا على معتمد حج و مرر  
خلافا لبعضهم الاحد كظاهر حديث الشيخين ابا ينفسك  
شرب من تعول وخبر مسلم ابا ينفسك فتصدق عليها فان فضل  
شيئ فلا يهلك فان فضل شي فلذي قرابتك وظاهر الامر بالتقديم  
الواجب وبه صرح الامتجاب وقد علمت المعتمد انه الذوب  
نفسه من وجته فوالله الصغير لانه اجبر ونفقته مضمومة بجميع  
عليها فالاب وان عملا ولو من جهة الام لسرفه فانه كذا لولادتها

ا

وقد ثبت عليه في النفقة لانها لسد الخلق وهي حرج والقطر للتطهير  
والايباح حتى به لشرفه فوله الكبير العاخر عن الكسب ثم الارشاد  
المجرب علامة لا زوم كذا في ايديهم صناع اخرجهم اذ ليسوا  
لا يسقط بالمعسور في اوله الاولي الاصناف الجزية في القطر  
جوها بعضهم في قوله بانه سئل شيخ ذي ربحك سئل عن ترك  
توت زكاة القطر لوجبه لا حروف او لهاجات مرتبة  
اسما توت زكاة القطر ان عقلا قوله وتوضيها برو سلت  
هو بضم سينه وشعيرة ودره ورز وجص وماش وعدس وتمر وقول  
وزبيب قال حوالا على البرنا لشعيرة فالمرقا لوزب قال الارز  
ويتردد النظر في الجوب ويظهر ان الارز بقسمها في مرتبة الشعيرة  
وان بقيت الجوب الجص فالماش فالعدس فالقول فالبقية بعد  
الارز وان الاقطان للمين فالجبن بعد الجوب كلها وما نصوا على انه  
خير لا يخلق باختلاف البلاد وقيل يخلق وان تصر له بعضهم ولا  
يجزي تمر من فرع النوى كما قاله جمع بخلاف الكيس يخرج ما ياتي  
صاعا قبل كسبه اه تحفه بالحرف الثانية يجزي الاعلى عند الادنى  
ولا يمكن ولم ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلانه وعكس  
ولا يضمن الصاع عن واحد من جنسين ان كان احدها اعلما من الواجب  
ولو كانت في بلد اقوات لا غالب فيها تحير والافضل بشرها ولو كان  
عبد ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوة بلد العبد للاصح السابق  
انما تلزم المودي عنه ثم يتحملها المودي اه حوالا لثالثه لو اشترك  
موسر ومعب في عبد لزم الموسر بظرة تدربا بملكه من العبد  
ولو ايسر او اختلف واجبها باختلاف محلها اخرج كل ما يجب  
عليه من غالب قوة بلده ان بينا على الضعيف من ان العبرة ببلدهما  
فقول المنهاج اخرج كل من واجبه في الاصح خلفه عن الاصح قبل  
الاصح ان العبرة بقوت بلد العبد لا بلدهما  
في اذ الزكاة اي التسامح لزكاة القطر او في حكا اذ ايرها واعتد  
المعنى منته حيث ترجم هنا بالفصل فقال كان الاولى ان يتوهم

له بباب

له بباب وكذا للفصل الذي بعده يعني فصل تجزئ الزكاة فانها  
غير داخلين في الشبوت فلا يحسن التقدير بالفصل وكذا عود  
في الروضة بهذا الفصل الذي بعده ثلاثة ابوابا في اذ الزكاة  
وبابا في تجزئها وبابا في تأخيرها وان كان عليه دين مستغرق  
اي فالزكاة مقدمه عليه فتقدم الزكاة على الكفارة والنذر والعق  
الملزوم في الذمة في الاظهر مقابل قولان وعبارة مع منته  
ولا يمنع الدين وجوبها سواء كان حاله امره وجلا من جنس المال ام  
لا لله تعالى كان كزكاة الكفارة والنذر ام لا في اظهر الاقوال  
لاطلاق الادلة الموجبة للزكاة وكان مالك للمصاب نأفذا التصرف  
فيه والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن  
وهو النقدان اي الذهب والفضة مضمون بين ام لا والركاز والعروض  
ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمار والمعدن  
فورا اي الا في زكاة القطر فوقت وجوب الاخراج موسع بليد  
العبد ويوم يتمكن من الادنى اي كسائر الواجبات ولا ت  
التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق لكنه يضمنه اي يضمن القدر  
الواجب عليه اخرجهم بتقدير عدم تلف المزمي ان تلف  
اي ولو بلا تقصير ويحصل التمكن اي الذي هو شرط الوجوب  
فوريه الاخراج وان جوزنا نقل الزكاة اعلى القول الضعيف  
الاي بيانه او على المعتمد فيما لو اذن الحاكم له في نقلها كما ياتي  
ايضا لحصته اي حصته ذلك البعض فوجب عليه دفعها اليه  
بان كان الحج بصور للتقدم على الاستيفاء وعلم بينه اي  
وكان هناك من ينصفه لو استشكاه اليه ولو كان ذا شوكة او مطاعا  
قوله او قدر هو على خلاصة اي وان لم يكن له به بينه ولا علم  
به القاضي لعدم احتياج اليها قوله في مقصود اي لا يقدر على ترجم  
قال مروى ومثله المسروق واهمكم المص لان حد الغضب صادق به  
اه قوله وضال اي وواقع في بحر ما دفن في مكان ثم نسيم او نسي  
المكان كلف لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعود اليه اي واذا عارة

١

ذلك للاحوال الماضية بشرطين احدهما كون الماشية سائمه عند المالك  
 والغاصب والثاني ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصيبا  
 فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قور الواجب لم يجب زكاة ما  
 زاد على القبول الاول انه وهل يلزمه فيما لو حال على ما به ريال  
 عشرة احوال خمسة وعشرون ريالا او لا يلزمه الا زكاة ما بقي بقدر  
 اخراج واجب كل حول سبق فيلزمه الا زكاة حينئذ اثنا عشر وعشرون  
 ريالا ويمن ونصف ثمن تقريبا جزيره اذ لم اقف عليه مصرحاً بل  
 تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة الاخير وهو المتبادر  
 ولو اصدتها او نذر بها لان وهب اذ لا يملك الموهوب الا يقبضه  
 نصاب نقد قيد خرج به ماله وهب لها اقل من النصاب ان لم  
 يكن عندها ما يكمله من جنسه وماله اصدتها حليا موصوفا في الزمة  
 ولم يكن محرما ولا مكرها عليها فلا يجب عليها زكاة كما لو نذر بها  
 ذلك في ذمته فتنبه له زكته وجوبا اي قولاً متى تملكته من اقتضا  
 قوله وان لم تقبضه اي لکن ان تملكته اقتضاه حالاً زكته فوراً والام  
 تلزم الفوريه ولا وطئها اي ولا استد خلت ما المحترم لكن  
 بشرط ان كان الخ هذا الشرط انما يعتبر لوجوب الاخراج قولاً  
 لا مطلق الوجوب كما هو ظاهر فتنبه قوله الاظهر اي وهو المعتمد ومقابل  
 هو القول القديم شريك بقور الواجب اي ومنه يوحى ان قدر  
 ما يجب اخراجه لا تلزم المالك زكاته نعم يجب زكاة على  
 المستحقين له ان كانوا معينين كما سيأتي ذكرهم في الشارح وانما  
 يجب زكاته على المستحقين المعينين له ان يبلغ قدراً الذي يستحقونه  
 نصيباً او لم يبلغ لكن كان عندهم ما يكمل النصاب من الجنس فتنبه  
 لذلك فانها مسئلة مهمه دقيقه لم ارض صرح بها على هذا النمط  
 قوله ولذلك اي لكونه شريكاً في العين قوله انه لو امتنع الضمير البارز  
 للحال والسنان والمستقر للمالك قوله فطوبىها اي طريق صحة  
 البراه من الجميع المفهومة من المقام ان تعطىها منه ضمير ان  
 الاول مستقر يعود الى الزوج والثاني بارز عائده الى الزكاة

على المسئلة المهمه  
 الدقيقه الخ

قول في نذر

قوله في قدر الزكاة اي غير زكاة مال التجاره كما سيأتي التصريح  
 به بقوله نعم يصح في قدرها الخ قوله فان نفل احد هما اي البيع  
 والرهن نعم يصح اي البيع والرهن وانما صح هنا لان الزكاة  
 متعلقه بالقيمة بخلاف ما سبق فانها متعلقه بالعين قوله لا يهية  
 اي لانها تتوحد وهو ممنوع منه قوله فيه اي مال التجاره قوله تقدم  
 الزكاة الخ لان حقوق الله اولى بالتقدم على غيرهما قوله كما اذا اجتمعا  
 اي حقوق الله وحقوق الادميين لم يحج عليه اما المحجر عليه  
 فتقدم فيه حق الادمي جز ما كما قاله الراعي في باب كفارة اليمين  
 والحاصل ان حق اجتماع زكاة ودين ادمي وضائق التركة  
 عنهما قدمت الزكاة وان كانت زكاة فطره وان تعلق الوين بالدين  
 قبل الموت كما لم هو ان تقدم بما لدين الله تعالى غير الصحهين قدمت  
 الله احق بالقضالان مصرفها ايضا الى الادميين فتقدمت لاجتماع  
 الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقاً مع الوين  
 ضد خل في ذلك الحج وجزء القيد والكفاره والنذر كما صرح به في  
 المجموع **نعم** الجزية ودين الادمي يستويان على الاصح مع ان  
 الجزية حق الله تعالى في قول يقدم الدين لاق حق حقوق الادميين بسببه  
 على المتصايقه لا فتقارهم واحتياجهم وكما يقدم القصاص على القتل  
 بالرده وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما وفي قول يقدم الدين  
 منها له معنى وشرط لم اي اذا الزكاة اي وشرط لصحة ادائها  
 الواجب وتوصرح بذلك بان قال وشرط لصحة ادائها الخ لكانت  
 اولى من صنعها لاحتمال ان يكون التقدير وشرط له الزكاة اي لوجوب  
 ادائها مع انه باطل فتدبر نية عقد غير مصنفنا لهذا المعنى  
 ترجمه فقال **قسط** لى نية الزكاة وهو اولى بقلب لا عاجبه  
 اليه اذا نية المعتمره شرطاً او ركناً لا تكون الا بالقلب قوله لانطق  
 اي فلا يشترط لكن يسن له ان ينطق بها اذ لا تكون اي الزكاة  
 الا فرضاً قال شيخنا والادنى نية الوضيه معهما اي بان يقول هذه  
 زكاة مالي المفروضه وهذه زكاة مالي المفروضه اي الواجب

1

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه قال شيخنا فلو كان عند  
خمس من الأبل وأربعون شاة فأخرج شاه اني ناوي بها الزكاة  
ولم يعين اجزاه وان تردد فقال عند الأبل او الغنم فلو تلقى احدها  
جعل عن الباقي الله بخلاف ما لو قال هذا زكاة مالي اى فلا  
يقع عن الزكاة والاصدقة تطوع اجزا عنها والاروقع  
اي وفي شيخنا ومن سنك في زكاة ذمته فخرج عنها ان كانت  
والاصح جعل عن زكاة تجارته مثلا اجزاه عما في ذمته ان لم يتبين  
الحال واغتنو ترده في النية للضرورة ولو اخرج اكثر مما عليه نية  
الفرض والنفل بلا تعيين لم يجزه او نية الفرض فقط مع وقوع  
الزائد تطوعا الله ولا يجزي عن الزكاة اعطاه في شيخنا لو سئل  
في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحنفى فارقابسرها وبين الصلاة  
بان الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية الله عند عزل قدر الزكاة  
ولو افرز قدرها فبقيت المعينة للاضحية اذ لاحق للفقرا ثم غيرها  
ولما حق المستحقين شارب في المال لانهم شركاء بقوله فاعلم بقطع  
حقهم الا بقبض معتبر ويبرود جزم بعضهم انه لو افرز قدرها  
بنتها كفى اخذ المستحقين بها شيخنا ان يدفعها اليه المالك ومما يروى  
قولهم لو قال لاخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكن حتى يوفى  
هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها ويوجب بان للمالك بعد الشيء  
والعزل ان يعطى ويحرم من ساءه وخالفه مر فقال ولو نوى الزكاة  
مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها  
المستحق ثم علم المالك اجزائه الله ويؤخذ منه انه لو اعطاه زكاة  
ليعطها لزيد فاعطاه مستحقا اخر اجزائه لكن اعترضه الرشد  
بقوله انظر هذا ما مر له انه لا بد من تعيين المدفوع اليه بها اي  
الصبي والكافر انتهى كذا في شيخنا قوله لعسر اقتراها اى علم لعدم  
الشروط اتزان النية بالدفع قوله وهو لك زكاة لم يكن اي لما يلزم  
عليه من اتحاد القابض والمقبض قوله مني على رايه او وهو صحيح

قوله واقره

قوله واقره غيره وهو المعتمد قوله ولا تفويض عطف على اعطائها  
توكيل بخيرها اي ولو فاسقا لبقا اهلية للنسب فان صرف  
الولي والصرف على الولي الشايعي مقتم عن مال موليه ولو احتسبا  
ويقصى بتناخيره متى تمكن منه ولو لم يخرجها المولى المعتقد الموجود  
ايه ولزم المولى عليه اخراجها ولو خفيها اذا حمل كافي التحفة الله  
شيخنا قوله بتقصيره اي بالاخراج بلا نية ولو دفعها المولى  
للامام اي عادلا كان ام جائرا قال شيخنا ولا يظهر ان صرفها للامام  
افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وتبضع  
مبصر يقينا الا ان كان جائرا في الزكاة فالافضل ان يفرقها المالك  
او وكيله مطلقا لكن في الزكاة المجموع ان دفع زكاة المال الظاهر  
اليه ولو جائرا افضل ولو طلبها عن مال طاهر وجب دفعها  
اليه اتفقا الله نعم تجزي نية اي لا غيره كباب المزكى عنه  
ورايت في كتب المالكية انه يجري الشخص ان يخرج اهله زكاة وشيئا  
عنه وان لم يامرهم فتمحق اخراج عنه في بلدهم اجزاه او هو اخراج  
عنهم كذالك اجزاه والعبرة بقوت المخرج عنه كالمخرج وجاز  
تعملها اعلم ان للزكاة وقت وجوب ووقت جواز فاذا حال الحول  
على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن المالك من اداها اذا  
تمكن سوط للضمان لا للوجوب فاذا تمكن وجب اداؤها فوراً  
بان حوض المال او قور عليه وحض المستحق وخلي المالك من ماله  
ولا دجر فليس وجب وتجب ومعدن فان اخرا لا ابد التمكن  
التمه ونهت ان تلتق المال قدر الزكاة نعم ان لم يشتد ضرر المستحقين  
الحاضرين نذب التاجير لا انتظار حتى تريب او جارا افضل فان اشتد  
ضررهم حرم ويضرب بالتأخير مطلقا اي الزكاة اي للعهد  
المعهود الزكاة التي يعين فيها الحول نذرت زكاة الفطرة فلا  
تعمل قبل رمضان ولو لم يحطمه زكاة المعدن والركاز فلا يعملان  
قبل التحصيل في غير التجارة بنياني محتوزة في السم وهو قوله اما في مال  
التجارة فيجري اى ولا تجب قبل انعقاد الحول لا يجري كالتعجيل قبل مال

قوله واقره

النصاب في الزكاة العينيه فان جعل عامين فاكثرا جزاء عن  
الاول دون غيره لما مر وقضية ذلك الاخر عنه مطلقا وهو  
كما قال الاسنوي كالسلي مسلم ان بين حصته كل عام ولا ينبغي  
عدم الاجزالات المجزي عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة بعينه  
لا شايه ولا مبهمه <sup>في الامه</sup> مقابله جواز التعجيل عامين  
كما رواه ابو داود وغيره من الله صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس  
صدقه عامين ومعجبه هنا الاسنوي وغيره وعزوه للنص وعلى هذا  
يشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من شاتين واربعين  
شاة واجاب البيهقي بان الحديث مرسل او محمول على انه تسلف صدقة  
عامين برتين او صدقة مالين لكل واحد حول مؤداهم وله  
تعجيل الفطره اي لانها وجبت بسنين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها  
على اخرها <sup>من اول رمضان</sup> لانه تقديم على السنين ومقابل البيع  
يجوز لان وجود المخرج عنه في تقسيم سبب واجاب القاض ابو الطيب  
بان له ثلاثة اسباب لا يجوز تقديم على اثنين منها بدليل كقارة  
الظهار فان سببها الزوج والطاهر والعود ومع ذلك لا يقدم  
على الاخيرين والصحيح ايضا منع اخراج زكاة التزويل بدو صلاح  
والحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار  
فيمنع التقديم عليه وايضا لا يعرف قدره تحققا ولا تخمينا ومقابل الصحيح  
يجوز كزكاة المواسي والنقد قبل الحول وحمل الخلاء فيها بعد ظهور  
اما قيل فيمنع قطعها والصحيح جواز الاخراج بعد صلاح الثمر اشتداد  
الحب قبل الجفاف والتصفيه اذا غلب على ظنه حصول النصاب  
كما قاله في البحر لموقفه قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان  
الاخراج لا يجب وهذا التعجيل على وجوب الاخراج لا على اصل الوجوب  
فهو اولى من التعجيل اي بشرط لم يتعرف من هونها ولا بالاس بذكرها  
فشرط اجزا المعجل زكاة بقاء المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء  
المال الى اجز الحول وجفاف الثمر وتنقية الحب ودخول سنون  
فلومات او افتقروا تلف المال او خرج عن ملكه وليس مال تجارة

اربع

لم يصح المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل ويشترط ايضا ان لا يتغير الواجب  
ولا كان محلا بنت محاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالي ستا  
وبلانتين في الحول لم يحزن وان صارت بنت لبون بل يستوردها ويعطيهما  
او غيرها ولو نفى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد  
النيه زمن يمكن فيه القبض اجزاه قال الكندي ان كانت المعجله  
باقية والا اجزة وان لم تكن بنت لبون ويشترط ايضا ان يكون القايض  
في اخر الحول اعني وقت الوجوب مستحقا لمات او استغنى بغير المعجل  
تو زكاة اخرى وكذا ان غاب المال او اخذ من بلد الوجوب عند حصر  
لم يحزن المعجل لعدم اهليته عند الوجوب واعتد مر انه لا يضر عيبتها  
قال الشراوي قرر شيخنا الحنفى انه لا يضر غيبته الدافع عن محل  
الوجوب في زكاة الفطر ولو مات المدفوع له مثلا لزم المالك الدفع  
ثانيا ولو بان القايض غير مستحق يوم القبض استرد منه وان كان  
اخر الحول مستحقا ولا يضر الشك في ذلك واذا لم يحزن المعجل لفوات  
شرطها ما استرد من القايض ان علم القايض عند قبضه وبعد  
وقيل خروج عن ملكه ان العين المقبوضة زكاة معجله ولا يقول  
المالك اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبوع بتعجيل دينه موجل  
وان شرط ان له ذلك والقبض مع ذلك صحيح ان علم بفساد الشرط  
لتبرعه بالدفع اما لو لم يعلم القايض بالتعجيل فلا استرد له واذا اختلف  
في موجب الاسترداد كشرط المذكي له لمانع الفرض وعدم الاحتياط  
عند القبض او الوجوب صدق القايض ووارثه بيمينه لان الاصل  
عدمه ولا تفاهما على ملك القايض له والاصل بقاءه وفيها  
لواختلفا في عجزه علم القايض بالتعجيل يخلق على نفي علمه به واذا  
ثبت الاسترداد والمعجل باقى في ملك القايض استرد والا فبذل  
من مثل او قيمة ولا يجب المثل هنا صورة مطلقا والعبء بقيمة وقت  
قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القايض فلا يضمنه ويسترد  
فلك زيادة متصله كسهم وتعلم صنعه لاني يادة منفصله كثر وولد  
ولا يارثه نفس صفة وهي مالا يورث بعقد كرض وسقوط جزء كيد



ان حدثت المفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد بحدوثهما  
 في ملك القابض كما لو رجع في هبته فوجد الموهوب ناقصا والرجوع  
 انما يرجع العقد من حينه لا من اصله ولهذا لو بين القابض غير  
 مستحق عند القبض رجع عليه بها بارش النقص مطلقا لئلا  
 عدم ملكه اما لو حدثت بعد سبب الرجوع او معه فيسترد هاتين  
 علم قابض التعجيل قبل بقصره في المقبوض واما نقص العين وهو  
 ما يزد بعد عقد كثلث اخرى الساتين فيضمن به له فسطعا ولائتي  
 للقابض اذ انفق على المقبوض ثم رجع فيه الفاعل لانه انما انفق  
 على ظن انه ملكه ميا ساعلي المشتري شرافا سد الكذا في باج عن  
 عس وهو ظاهر وان نقل الكندي عن الایهاب انه يرجع اذ  
 والمولف من اسلمو سنة ضعيفه الخ العبارة شيخنا والمولف  
 قلوبهم وهم اصناف الاول ضعيف النية في اهل الاسلام بان  
 تكون عنده وحشة منهم او في الاسلام نفسه بناء على ان الامم  
 يزيد وينقص بل وعلى مقابله لانه يزيد عليه بزيادة ثمرة كشرق  
 نوره فيعطون لتنفوي اسلامهم وهذا بناء على اتحاد الايمان والاراد  
 بالاسلام الاعمال والاكلام في زيادتها ونقصها والثاني مسلم شريف  
 في تومه بحيث يتوقع باعطائه اسلام نظرائه ولو امره والثالث  
 مسلم يقاتل او الحرف مانع الزكاة حتى لا يجعلها الى الامام والرابع  
 من يقاتل من يلبه من الكفار والبغاه فيعطيان ان كان اعطاهما  
 اسهل من بعث جيش اه فيعطى المكاتب الخ اي ولو كان  
 مكاتبها شرا وكان كافي عننا في لزوم تعميمهم والامم يجب ولم  
 يندب الخ الحاصل انه يجب على الامام اربعة امور تعميم الاصناف  
 والتسوية بينهم وتعمم الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات  
 وعلى المالك ايضا اربعة امور تعميم الاصناف سوى العامل والتسوية  
 بين احاد كل صنف ان انحصروا وفي بهر مال اما اذ لم ينحصروا  
 او انحصروا ولو بين بهم المال فالواجب عليه شأن استيعاب الاصناف  
 والتسوية بينهم اه خضراوي استحقها في الاولى هذه المسئلة

مما ينبغي

مما ينبغي الاهتمام بها فهي عزيرة النقل والحاصل انه اذا انحصر  
 المستحقون في البلد وروى المال بحاجتهم ولو انما جزه ملكوها  
 على حسب حاجتهم متساوية او متفاوتة سواء فرق الامام او المالك  
 ولا يشار بينهم ويورث عنهم فان لم يسهل حصرهم او لم يبق بهم المال  
 فاد فرق المالك حاز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ويجوز التسوية  
 وان تفاوتت الحاجات وعكسهم ولكن لا ينقص الواحد عن اقل متمول  
 وان فرق الامام استوعب بهما مع بقية الزكاة جمع الاحاد التي  
 بولايتهم على حسب حاجاتهم متساوية او متفاوتة ان سد التوزيع  
 سد ولو في الجهل والاقدم الاحوج فالاحوج ولا استيعاب وان  
 استوت الحاجات والغرض ان التوزيع لانه سدا فالظاهر وجوب  
 الاستيعاب حيث لم يود النقص الى اقل متمول اذ لا مقتضى للتخصيص  
 حيث نعلم ان عدم جواز اعطاء اقل متمول ليس على اطلاقه لا في  
 المالك ولا في الامام اما الاجز ان على الاطلاق لاني صوره الملك بالاختيار  
 على ما يظن وعلم ايضا ان محل جواز النقل للامام في غير هذه الصورة  
 كما في ستم خلافا للفقهاء في انه تقرير شيخنا الذهبي ولا يجوز للمالك  
 نقل الزكاة الخ اعلم ان بن زياد ذكر في الزكاة متساوية ان البلقي قال  
 يجوز اخراج الفلوس الجدد في زكاة النقه والتجارة وانه يبيع تقلد  
 ثم ذكر في جواب بسوط بعد ذلك ما نصه وتدارس العلماء الى  
 التقليد عند الحاجة تمت ذلك ما نقل عن الامام احمد بن موسى  
 بن جميل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها بخلاف المذهب  
 نقل الزكاة ودفعها المضم واحد وودفع زكاة واحد الى واحد الا كره  
 كبرى وفيها قال العلوان الجموي في مصباح الهداية ~~تم~~  
 المشهور في المذهب انه يجب تفريق الفطر ولو صاعا على ثلاثة  
 فقراء او مساكين ومن اختاره السكي والاصطفي وجماعة من  
 الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكي الاذري في تفسيره وعن  
 الكرجاني قال الجميلي وهو الملقب به في زماننا واختار ابو اسحاق  
 الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة

مسائل  
 في الزكاة يفتي فيها  
 بخلاف المذهب الخ  
 تقليد

قال وانا اثنى به قال الاذرى وعليه المعتمد في الاعصار والامصار  
وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة اهـ مع الكراهة في ما لم يكن  
التقل لا قرب او احوج والافلا كراهه وان انقطع عنهم خمس الخمس  
ورايت في كتب المالكة اذ دفعها اليهم افضل من دفعها الى غيرهم وهي  
مسئله نفيسه وقال شيخنا ذهب جعفر غفر الي جوازها كلهم اذ  
منعوا مما هم من خمس الخمس وان علة المنع مركبة من كونها او ساخا  
ومن استغناهم بما هم من خمس الخمس وقد منعوا من خمس قبل بيق للمنع  
الاجزاء علموه لا يقتضى التبريم لكن ينبغي لدفع الزكاة اليهم ان  
يبين لهم انها زكاة وما يستتوه الاخذ عنها الا في ذلك فسد  
الحلال اللابن اى ورجح فيختلف الحاله باختلاف مراتب الناس بخلاف  
المكثى منفقته يتبع اى ولا يعد غنيا لان المتبرع يسيل من ترك الانفاق  
من سائر ان جرت عادة بعدم التبرك او اعد بعدم وان ظن  
استحقاقهم اى اذ لا عبرة البين خطاؤه ولا باس بذكر ما قاله في التبر  
في باب الزكاة لكونه كالضابط وان كان قد قدمنا لك كله او اكثره  
مقرقاتا فيها قال الامام صاحب الزكاة اما ان تتعلق  
بالبدن او بالمال فالاول الفطره والثاني ان تعلقت بما ليته فهي  
المتعلقه بالقبضه وهي زكاة التجاره وان تعلقت بدابة فمال  
ثلاثة اقسام حيواني ومعدني ونباتي فالحيوان لا زكاة في شئ منه  
الا النعم والمعدني لا زكاة في شئ منه الا النقد والنباتي لا زكاة  
في شئ منه الا في المقتات ضابط لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعاشيا  
زكاة النديع والثمار والمعدن والركان والفطره وزيادة النديع في  
التجاره والسهمال اذا ماتت امهاتها وكملت قائله المباد  
توجب استيفان الحول الا في موضعين احدهما في التجاره فاذا  
بادل سلعة التجاره بثلها او اشترى بغير النصاب من النقد  
سلعة لها الثاني في الصر في اذا بادل احد النقد بالآخر على الصر  
تاعده لا تجتمع زكاته في مال الا في ثلاثة الا في عبد التجاره  
فيه زكاتها وفطرته الثانية تحل التجاره بخرج زكاة الثمره وزكاة

على الفاعل لا تجتمع  
زكاته في مال الا في ثلاثة

الجنج

الجنج ونحوه بالقبضه الثالثه من اقتضت فصاها فاقام عنده حول عليه  
زكاته وعلى مالته زكاته ومثله اللفظه اذا ملكها حولها فاعده لا تؤخذ  
القبضه في الزكاة الا في اربعة مواضع احدها زكاة التجاره والثاني الجوز  
والثالثه اذا وجد في مائتين من الابل الحفقات وبنات لبون فاعتقد  
الساعي ان الاغبط الحفقات فاخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع  
الموقع وجبر التفات بال نقد الرابع اذا جعل الامام ولم يقع الموقع  
واخذ القيمة فلها صرفها بلا اذن جديد فاعده لا يؤخذ في زكاة  
الماشية الذكر الا في مواضع احد هما ابن اللبون او حق عند فقدت  
بخاض الثاني يتبع في ثلاثين من البقر الثالث الشاه المخرجه فمادون  
خمس وعشرين الرابع البعير المخرج كذلك الخامس اذا تمحضت زكورا  
فاعده من لزمت نفقته لزمت فطرته وما لا فلا ويستثنى من الاول  
صوب العيد والقريب والزوج الكفار والباين الحامل وزوج العبد  
والمكاتب والموقوف على مسجد او معين وعبد بيت المال والموصى بربقه  
لواحد ومنفقته لا خرو زوجه المهر وزوج الاب ومن مات سيد  
قبل الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك في المساقاه والقراض اذا  
شرط عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته على السيد والفقير على المسلمين  
نفقته لا فطرته ذكره الحفقات ولو احرع عبده وشرط نفقته على المستاجر  
فطرته على السيد نص عليه في الامر ومن حج بالنفقة ومن اسلم على عشر  
نسوه قال في الخادم عليه نفقة الجميع الا الفطره فيما يظهر لا بها  
لانها انما تتبع النفقة بسبب الزوجه فهذه عشره صوره ويستثنى  
من الثاني المكاتب كتابه فانسده على السيد فطرته لا نفقته وسيد الامم  
المزوجه ضابط لا يخرج في الفطره دون صاع الا في مسائل الا في من نصفه  
مكاتب ونصفه الا خرو حه الثانيه عبد بين تسيرين لحدتها معسر الثالثه  
المبعض اذا كان معسر الرابعه اذا لم يوجد الا بعض صاع اهـ ما فيها  
هذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام  
لفظ الامساك اى ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اى نذرت للرجن صوما  
اى امساكا اى سكوتها عن الكلام الاية منها كون المسك مسلما مسمرا

على الفاعل لا تجتمع  
زكاته في مال الا في ثلاثة

مميزا سائلا ما يخرج في جميعه وما الاغنى والسكر في بعضه فضلا عن  
 كلمة فلو طرأ عليه فلو طرأ عليه جنون في اثناء النهار بطل صوم كالو حاضرت  
 او نفست او ولدت اثناءه اهي مؤلف وجمعها جمع قلة ليهونها اي واما  
 المعلومات فعند عيد النحر وقال في البهيم المعدودات ايام التشريق  
 وعبارته وعند عيد النحر معلومات واما تشريق فمعدودات النحر ايام  
 ولعل ما ذكره اشتاه فان ما ذكره من ان المراد ايام رمضان بيان للمعدودات  
 في قوله تعالى اياما معدودات وما ذكره صاحب البهيم بيان لها في قوله  
 واذكروا لله في ايام معدودات اذ عسى وقوله كما كتب على الذين من قبلكم  
 قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التبيهة  
 في اصل الصوم دون وقتها قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر  
 فحدث رمضان سيد الشهور وجمي بنى الاسلام على خمس شهادة  
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتي بالزكاة  
 وصوم رمضان وحج البيت واركب الصلوة ثلاثا صائم ونية  
 وامساك عن المفطرات اذ عسى في شعبان ثم بين مرر  
 هل كان ذلك في اوله او وسطه او اخره وقوله في السنة الثالثة  
 احسن الاجهول **حيث قال**  
 وترض الصيام ثاني الشهر فصام تسعة نبي الوحمة  
 اربعة تسعا وعشرين وما زاد على بالكتمال السماء  
 كذا لبعضهم وقال الهيمتي ما صام كما ملا سوى شهر علم  
 ولدي يري انه شهران وتاقص سواه خو بياني  
 اذ عسى بالضرورة اي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قرنا عدا  
 بالاسلام او نشاء بعيدا عن العلماء من ترك صوم غير خا احد  
 من غير عذر كرضاء ونسف كان قال الصوم واجب على ولكن لا يصح  
 جس ومنع الطعام والشراب نهارا يحصل له صور الصوم بذلك  
 اذ مرر يجب صوم رمضان ايا اجاعا وسمى رمضان من  
 الرضا وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت اسما للشهور  
 وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمي الربيعان

مواقيتها

لمواقيتها من الربيع وضمها عبارة الماتت عدم كراهه ذكر رمضان  
 من غير شهر وهو الصواب كما في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت  
 خبر فيه بل ثبت فيه بدون ذكر شهر في اخبار صحيحه كخبر من قام رمضان  
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اه نهائه ونحوه  
 عبارة المصباح يحكي ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع  
 الازمنة فاشتق معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في  
 في الالهة وان لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما رخصت الارض  
 من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنا بها للطروق و ذو القعدة  
 لما ذلوا القعدان للركوب وذو الحجة لما جئوا والمجموع لما حرموا القتال  
 او التجارة وصفه ما عرطوا وتكروا ديار القوم صفوا وشهر ربيع لما رعت  
 الارض وامرعت وجمادي لما جمد الماء ورجب لما رجعوا الشهر وسعيا  
 لما شعبوا العود اذ عسى وعبارة حرم من الرضا وهو شدة الحر لان  
 وضع اسمه على سماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوا  
 وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها  
 تفريقية اي ان الواضع لها هو الله تعالى علمها جميعها لارم عند قول  
 الملايكة لا علم لنا في ذلك وهو افضل الاسماء حتى من شهر الحجة  
 اله بالحرف شهر رمضان زاد السم لفظه شهر مراعاة لما قيل  
 من كراهه حذنها كما هو توصلهم اور واية عدل اي او علم القاصي  
 لخبر صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكلوا عذرة  
 شعبان ثلاثين وضم من كلامه عدم وجوبه بقول المتعم بل لا يجوز  
 له نعم له ان يعمل بحسابه ويجزبه من فرضه على المعتمد  
 وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقيل ساقولهم ان الظن يجب  
 العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدرته  
 وايضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة  
 للقوم والحاسب وهو من يعتمد منازل الفروع تقديروسيرو في معنى  
 الحجة وهو من يري اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول  
 من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وان اخبره في النوم بان غدا من

رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط  
النائم ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة انه مرر وعبارة لا قول  
منهم وهو من يعقد النجم وحاسب وهو من يعهد منازل القمر وقد سوس  
ولا يجوز لاحد تقليد ما نفعهما العمل بعلمها ولكن لا يجوزهما  
عن رمضان كما صح في المجموع وان مال جمع في ربه ولا برؤية النبوة انتم  
قالا بعد من رمضان وفيه وجه بالوجوب ككل ما يامر به ولم يخالف  
ما استقر في شرع كمنه شاذاه بعد الغروب سواء ما قبل الزوال  
وما بعد بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدر  
الولاه لرؤى قطعا في روي في محل الغروب خلافا للاسوي اي القابل  
بانه اذا رآه نهارا وكان مرتفعا قدر الولاه لرؤى فانه يثبت به  
الحكم بالنسبة للمستقبل ورد على الاسوي بان الشارع انما اناط الحكم  
بالرؤية بعد الغروب وبان المدار عليها الاعلى الوجوه داله كالي حج  
وشبوت رؤيته اي في حق من لم يره عند القاض اي وان  
لم تقدم دعوى لانها شهادة حسبه قال حج وكذا يحكم حكمه كمنه  
بالنسبة لمن روي حكمه فقط على الارجح بشهادة عدل اي ولو  
مع اطلاق غيم ان لم يخجل الرويه عادة كما هو ظاهر الحج  
بلفظ اشهد اي رايته الهلال خلافا لمن نازح فيه حج ثبت  
عندي او حكمت بشهادته كمن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما  
يكون على معنى مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق ادبي ادعاه كادكا  
حقيقا له تحفه مع الصحو الحج قيد اما مع الغيم فيفطر  
بعد شروعه في عتق يوخذ من العلم انه لو حكم بشهادته وجب  
الصوم وان لم يشروعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منبهج  
شرع لو رجح العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم بوجوب  
وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم ولشروع جميعا منع  
العمل بشهادته من رجوعه الراجح دون البعدي في الاع  
كبر مسلم عن كريب السهل على رمضان وانا بالشام فرأيت  
الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فقام معاوية ثم قدمت المدينة

في آخر الشهر

في آخر الشهر فاجتبت ابن عباس بذلك فقال لكتار اينا ليلة السبت  
فلا يزال نصوص حتى تكمل ثلاثين فقلت لا تكفي بروية معاوية فقال  
لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه  
عند اكثر اهل العلم انه حج على الامع مقابله ان البعد يثبت بمسافة  
العصم التبريزي بكسه اوله والراوسكون الموحدة والاحتية  
وزاي نسبة الى تبريز بلد بارد يجان الله لب للسوي اع ش  
فوسحا قال حج شوقه ثلاثة ايام لكن الكلام في مبدأ الثلاثة باي  
طريق يرضى حتى لا تختلف المطالع بعده الله بالحج وان اختلفت  
المطالع اي وفيه منافات لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما  
هو الوجود لا الروية اذ قد يمنع منها مانع والمطالع عليها الاعلى  
الوجود ووقع تردد في هولاء وغيرهم فما لو دل الحساب على كذا  
السأهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله على  
ان مقد مائة قطعية وكان المحبسون منهم بذلك عدد التواترت  
الشهادة والافلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الفا الشهادة اذ ازل  
الحساب القطع على استحالة الروية واطلاق غير قبولها له تحفه  
الاولى قال في التحفه فتسكت اشيت الخائف الهلال حج اختلف  
المطالع لزمن العمل بمقتضى ثباته لانه صار رمضان حج على قواعدنا  
اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما يحكم بشهادة  
الواحد حاكم براه والاوجب الصوم لم ينقض الحكم اجماعا ومن  
مقتضى اثباته انه يجب قضا ما افطرناه بجلا بمطلعنا وان القضاء قوي  
على ما قاله المتولي واقره المضم والاسوي وغيرهم انه اذا ثبت  
انه يوم التلوة لى ثلاثين شعبان وان لم يتجدد بويته انه من  
رمضان لزم قضاوه قولنا كاياني الله وانظر ما وجد وجوب فورية  
القضاء مع عدم التقصير الثانية اذا لم يوجب الصوم على اهل البلد  
الاخر لا خلاف مطالعها فمسافر اليه من بلد الروية انسان  
قالوا انه يوافقهم في الصوم اخر او ان اتم ثلاثين لانه بالاشغال  
اليهم صار مثلهم وانتصر الازرع للمقابل بان تكليفه صوم احد

احد وثلاثين بلا توفيق لا معن له قال حتى وما قاله ليس كذلك لانه  
اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهر اه وافهم  
قولنا اخرا انه لو وصل تلك البلد في يوم لا يفطر وهو وجيم ح  
ومن سافر الى بلد المرويه معهم وقضى يوما اذا عيذ معهم في التاسع  
والعشرين من صومه لان الشهر لا يكون تمام فيه وعشرين يوما ومن اصابه  
عيذ انسارت سفيته الى بلد بعدد عن بلده بان تحالفها مطلقا  
فوجد اهله ما صيا ما وافقهم في الامساك وجوبا على الامم لما تقرر انه  
صار مثلهم الثالثه محل ثبوت رمضان بعدد بالنسبة للصوم ويلحق  
به كما قال الزركشي توابعه كما لتراوح والاعتكاف والاحرام بالعمرة  
المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل وفتح  
طلاق وعشق علقا به لا يقال هل اثبت ضمننا كما ثبت شوال بثبوت  
رمضان بواحد والنسب والارتب بثبوت الولادة بالنسب لانا نقول  
الضمي في هذه الامور لازلر المشهود به بخلاف الطلاق ونحوه  
ولان الشرح انما يثبت ضمننا اذا كان التابع من جنس المتزوج كالهو  
والفطر فانها من جنس العبادات وكالولادة والارتب والنسب  
فانها من المال والايلابم بخلاف هاتان التابع من المال والايل  
اليه والمتزوج من العبادات وكالولادة هذه ان سبق التعلق ال  
الشهادة ولو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعد ثم قبل  
قال ان ثبت رمضان فعدي حرا وزوجي طالق وتعار محكم  
كما قاله الاسوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا غير  
به اه مر الرابعه بين عند رؤيه الهلال ان يقول الله اكبر  
اللهم اهلم علينا بالامن والامان والعافية والسلامة والاسلام  
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك اللهم الله اكبر ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني استلك خير هذا الشهر  
واعوذ بك من شر الفرس وشر المحشر ومرتين هلال ريشد وخب  
وتلانا امننت بالذي حقتك ثم الحمد لله الذي ذهب شهر كذا وجعل  
بشرك كذا للتابع في ذلك اه مر قال ع س هو ظاهر اذ اراد في اول

مثلهم

ليله

ليله اما لوراه بعد ما فالظاهر عدم سنه وان سمي هلالا فيها بان لم  
يخص عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته له لضعف في بصر وينبغي  
ان المراد برؤيته العلم به كالاتي لذا اخبر به والبصير الذي لم يره  
المابع ثم قال ع س عبارة الصحاح المحشر بكسر الشين مع المحشر والضم  
جواز الفتح ايضا لان فعله جان باب ضرب ونصر والفتح قياس  
الثاني اذ ع س لا يطبقانه شرعا اي ولا عبره بطاقتهم احسا  
فقط قوله وفرضه عبارة غيره وسرط والمراد على كل ما لا بد منه  
يثبت فيما اشترط لنيته التيسير يقع عن الواجب بلا خلاف  
وهل يقع تقلا وجهان او جهه ما عدم ولو من جاهل كمن في رمضان  
واما في واجب غير رمضان فاوجه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان  
صوم نحو قضا او نذر قبل الزوال انعقاده تقلا ان كان جاهلا اه مر  
للاصل المذكور اي وهو تقدير كل حادث باقرب زمن قوله لو طعها  
اي بعروض تخورد كنية عدم صوم عند فكلها تاطع بها فامل  
ان يثبتها مبطله سياتي له في اخر الباب في اول الفرع في كلام حصول  
ذلك مع غيرها فانظر قوله وجوبه اي وجوبا التعرض للعد  
لزم التعرض المعقد عدم اللزوم ويفطر اذ ذكر المتن من المفطرات  
اربع اشيا وقد عقد غيره لهذا البحث ترجم لصاحب المنهاج حيث قال  
فصل في شروط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاره وعن  
وصول العين الى ما يسمي جوفنا عن الاستمنا تجعل الاستناع من هذه الاشياء  
الاشياء مشروطا بجماع اي من اوضح في واصل فلا يفطر خنثي بجماع غير جوف  
للفعل بان يثقت واطيا او موطوعا فلا اثر من حيث الجماع لا يلاج رجل  
في قيلم بخلاف دبره ولا لا يلاج خنثي في قيلم خنثي او دبره او في امرأة او رجل  
ان تحر واستمنا هو استخراج المنى بغير الجماع حراما كان كالفرج  
بمخوبه او مباحا كما خرج به حليلته فيفطر به واصل وكذا مطر كل  
خروج من فرجه ان علم وتعمد واختار لانه اولى من مجرد الايلاج ولو حرم  
ذكره لعارض بسود او حكمة فانزل لم يفطر قال الاذرجي الا اذا علم  
انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه البصر والا فلا طم انة يعتقد له

بمفطرات الصحيح

حيث في الصلاة وان كثرت ولا يفطر محتمل اجماعا لانه مغلوب بحج  
و ينظر ونكرت عاده بالانزال بذلك افطر كما قاله  
الاذريعي واعتمده شيخنا اه قليوبي وخالفه حو وعبارته وكذا خروج  
المني بالتمس ولو لذكر او فرج قطع وبقي اسمه وقبلته ومضا جمع معها  
مباشرة شئ ناقص للوضوء من بدن من مضا جمع فخرج بدن امر نعم  
يبقى القضا كما ينوب الوضوء من مسه رعاية كوجبه وذلك لانه  
انزال بمباشرة بخلاف ضم امره مع حاييل او ليلا فلو باش وعرض  
قبل الفجر امن عقبه لم يفطر ولو قبلها صا بما ثم فارقتها انزل افطر  
ان كانت الشهوة مستحبة والذكر قايما والافلا لا خروج مني المني نحو  
من فرج بهم ولا ينوي المباشرة بحاييل ولا ينوي الفكر والنظر بشهوة  
وان كررها واعتمد الانزال برها لانها المباشرة فاسم الاحتلام نعم  
بحث الاذريعي انه لو احس بانتقال المني وتيسره للخروج بسبب  
استدامة النظر فاستدام افطر قطعاً وكذا الوعلم ذلك من عاده  
ونبه نظرها استداه افطر قطعاً وكذا الوعلم ذلك من عاده وفيه  
نظر بل لا يصح تزيفهم للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر  
وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات  
عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها اي المذكورات وان لم ينزل  
ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا اذا انزل الى تحفه  
فبان لك انه لا يرتضى ما نقله القليوبي وان المعتمد عنده ما يفيد  
اطلاق شارحنا فتنبه في السلك الاولى تكره القبلة في النوم وغيره  
وكل لمس ليس من البدن بلا حاييل ان حركته بشهوة خالاً لانه  
صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشباب وعمل ذلك فانهم التعليل  
بان الشيخ ملكه ارضه بخلاف الشباب وعمل ذلك فانهم التعليل  
ان النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامنا او الجماع  
وعدمه والاولى لكل تركها حسم اللباب ولا نهما قد تحرك ولان  
الصيام يسن له ترك الشهوات ولم تكره لصنع ادائها الى الانزال  
واذا قلنا بالكره في صوتهما في كراهة تحريم في الاصح ان كان الصوم

فرضا وتزويه ان كان نفلان فيها تعريضاً توبياً لافساد العبادة اه حو  
الثانية يبطل الصوم بالردة والعياذ بالله منها وباللحوت وكذا يقطع  
النهي نهاراً عند جماعة لكن الاصح عنده خلافه الثالثة لا يفطر بالفسد  
بلا خلاف ولا بالجماع عند اكثر العلماء بخبر البخاري عن عباس ان صلى الله  
عليه وسلم احبته وهو صائم واحبته وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر  
افطر المحام والمجوم لتاخره عنه كما بينه الثاني رضي الله عنه نعم  
الاولى تركها لانها يضعفانه اه حو الرابع يحمل كون الكراه على الجماع  
غيره يفطر للصيام ان كان الجماع غير زنا اما الزنا فلا يباح بالكراه  
مطافيفطر بجماع الزنا ولو مع الكراهة ولم يترك الكراهة على الزنا غير سقوط  
الحكم لا غير اما الاثم فباق كافي الا تحاف لانه حو فتنبه واستقاء  
اي ما عاين عام مختار بخبر الصحيح من ذرعه النبي فليس عليه قضا ومن  
استقاء فليقض وذرعه بالمعجم عليه اما ناسو جاهل عند لقرب  
اسلامه او بعد عن عامي ذلك ومكره فلا يفطر به بذلك وكذا اكل فطر  
اي الا خصوص الكراهة في الزنا فيفطر به قايماً فان الاولى  
من الاستقاء نزع الخط ابتلع ليلا ومري بحيث الاستحاضة بالم  
تعلق به وبحث انه لا يحقها به نزع قطنه من باطن احليله اذ خلاها  
ليلا اه حو الثانية قال ع ش فرسج لو شرب خمر بالليل واصبح  
صا بما فرضاً فقد تعارضوا جبان الامساك والتقي والذى يظهر  
انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه  
والاختلاف في التقي في غير الصيام اه سم العباب وهذا ظاهر  
في صوم الغرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقي وان  
جاز محافظه على حرمة العبادة مر راه سم على حو فطر لعينه  
اي ينال على الاصح ومقابل لا فطر الا بعود شئ الى باطن الجوف  
للخبير الصحيح قد قد مناه لك من ذرعه النبي فليس عليه قضا من  
استقاء فليقض قوله بذلك اي بعدم الفطر لتكرار المحام  
اليه اي فرخص فيه كفي يسن قضا يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعي  
كل هو ظاهر بعد وصولها اي من احد الباطن بان نزلت من محلها

من الباطن الى حد الظاهر او قلها بسعال او غيره فوصلت من حد الباطن  
الى حد الظاهر و اوجبتا عليه لفظا اي ريبها بان كان عامدا عما  
يختار فلم يلفظها بل ابتلعها مع قدرته على لفظها كما قاله السم فانه  
يفطر نحو حرج بالحملة المهملة هذا هو المعتمد وطريقه الرافعي انها للجهنم  
الفوقية عينا خرج بها الاثر كالطعم وكالريح بالشتم ومثلهم ومن  
دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان لدخان عين ليس المراد من العين  
هنا قوله جرم ليس منه داخل في الساق او لحم قوله هو في فم طحاته  
فلفظه اي رماه قوله لم يقع الصوم اي لوجود منافق الا نفاقا وهو  
الجماع بطوره اي اي يحض من ذلك البطلان بضر ليس بيهين  
اما تاخره لحظة او ساعه او يوما او يومين فينظر في ذلك المرض  
ان كان مما يتاخر به تاكما لا يحتمل جازا اعتباره والا فلا فتدبر في  
لم اقف لاحد على هذا التفصيل بل باعتبارهم عامه وان مطلق بطوره  
البرء مبيح فخره **خاتمة** وفيها ثلاث فوايد لوجذب نخانه  
من بطنه او اخذت وقيل ان فصل حد الظاهر ردها الى جوفه  
وان قدر على لفظها الثانية قال في شبه قال في شتم البهيمة الكبيران الخا  
المعجزة تخرج مما قبل الغلصمه انه قال في المصباح الغلصمه رأس الحلق  
وهو الموضع النامي في الحلق والجمع غلصمه وفي القاموس الغلصمه  
اللحم بين الراس والعنق او الحنجرة على ملتقى اللهاة والمرج او راس  
الحلقوم تواريخه او حرقة او اصل اللسان والساده والجماعة  
اه ع ش الثالثة قال العلامة الشوبري ان محل الاقطار وصول  
العين اذا كانت من غير غمار الجنب جعلنا الله من اهلها فان  
كانت من غمارها لم يفطر الله ثم رايته في الاحاف قال ما نصه  
اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ويسقين هل هو  
على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتي بطعام وشراب  
من عند الله كرامه في ليالي صيامه الى ان قال وليس محل الطعام  
والشراب على الحجاز باو في من حمل لفظ اظل على الحجاز وعلى الترت  
فلا يضر شئ من ذلك لان ما يوتي به صلى الله عليه وسلم على سبيل

فان على قوله  
لو جذب نخانه  
من بطنه الخ

الكرامه

الكرامه من طعام الجنه وشرابها لا يحرى احكام المكلفين فيه كما في غسل  
صوم المشرك في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب والفضه  
حرام ومن ثم قال ابن المنير اي من المالكه الذي يفطر شرعا وانما هو  
الطعام المقتاد واما المخارج فبالعادة كما يحض من الجنه على غير هذا  
المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما اهل  
الجنه والكرامه لا تبطل العبارة ان يحرقه الله عز وجل دون تصيد  
الخ اي فلا يبلى فيه الفطر احب اي ما لم يكن ممن يقتدي به وفي  
فطره ازالة شبهة في جواز الفطر عند غيره كما في مسح الخفيف  
او يفيض او تفاسر والامر بقضائيهما الصوم اموجود غير امرهما  
بادائه لا تفاعم بوجود المانع منه وهو تحودا الى غير ذلك بحسب  
الصوم عليهما فمعناه يتعقد بسبب الوجوب في حقهما وان كان لا يوجب  
فيهما الا بعد زوال المانع من صحته لم يتعدى به يحتمل عود ضميره  
على السكر فقط وهو المصريح به في اكثر عبارات غير شارحنا ويحتمل  
عود الضمير الى ما ذكره الشامل للجنون والسكر وهو صحيح بل اولى  
ارجاعه لذلك ليشتمل المتعدي بجنونه فانه يجب عليه القضا  
اذ زال جنونه كما اذا سكر بتعود فاسم **سنة** لو ارتدت بنت  
قضا ما فات بانها جميع ايام الجنون او سكرت بنت قضا ايام السكر  
فقط انه صح هنا انه لم يتعد بجنونه والا وجه قضا الجميع ويجب قضا  
ما فات بانها وردت لا يكف اصلها اجماعا ونحوها في الاسلام ولو بلغ  
صا يما وجب اتمامه بلا قضا او مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح  
ولا يلزم من الامسك على الامع وعلى من افسد هذا شرع منه  
في فدية افساد صوم يوم من رمضان بالجماع وقد افرد هذا المبحث  
غيره بتوجه مستفهم من افساد لفظ من صادق بالواطن والمطو  
فيقتضى تحريمه وجوب الكفارة على كل منهما وليس بصحيح فالصواب  
التفصيل بان يقال تجب الكفارة على واطى بشبهة او نكاح افرضا  
او ملكة بافساد او منع انعقاد صوم يوم من رمضان على نفسه  
بجماع تام من قبل او دبر ولو لبهيمه ومع وجود ختمه لغيرها على ذكره

على تدبير افساد  
صوم يوم الخ

الكره به بسبب الصوم المذكور او لا يشبهه له فلا كفارة على من فقد شرطها  
من ذلك كمناس ومكروه وجاهل عند الانتفاء الاضاد بل لا كفارة وان قلنا  
بالاقتضاء لا انتفاء اثم به ولا على مفسد صوم غير رمضان من قدر  
او قصنا او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لا اختصاص يفضي اليه  
لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمنساجام مع حليلته ولا  
فانفسد صومها ولا على مفسد صوم غير تمام وهو الملة لان الجماع اتمظان  
يلحق به غيره ولا على مفسد صوم بجماع غير تمام وهو الملة لانها تفتقر  
بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كما اقتيد بالتمام احترازاً عن  
هذه لكنه يوم انهما الوجوعت وهي نائمة او مكروه او ناسية ثم  
نزل نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وادامته اختياراً انه يلزمها  
كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها  
بتعرضها كثير الفساد نحو الحيض فلم يقي على ايجاب كفارة وحيد  
فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذف بعضهم نفسه قد يحتاج  
اليه بالنسبة للموطوع في دبره فان الذي يظهر انه لو اوج فيه نائماً  
مثلاً لم يستفظ وادامه نائمة الكفارة لصديق الضابط به كما اشار  
اليه الاذرعى وان قيل فيه محذور اذ قضية تعليلهم بنقص صوم  
المراه ان الرجل ليس مثلها في ذلك فنقول ابن الرفعة انه مثلها  
يجعل على انه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا  
على عالين مختارين اه تحفه ومبارة مرر فلا تحب على الموطوع في  
القبل والبر ولا على الرجل الموطوع كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه  
اه بالحرف فظروهم را عتماد ظاهر كلام ابن الرفعة من ان الرجل الموطوع  
في دبره لا كفارة عليه مطلقاً وقد علمت حمل كلام ابن الرفعة من ان  
الرجل الموطوع في دبره كما مره على بطلان صومها بمجرد دخول بعض  
الحشفة في فرجها لاني الكفارة واما فيها فتكر من الرجل ادا وطئ  
بالسالم فقول حال نوم مثلها انته واستد امر اختياراً كما يجب  
على الواطن لصدق الضابط عليهما ولا كفارة على المراه بحال بقى الكلام  
فيما لو علمت المراه على الرجل اختياراً مع العلم بالعود فهل على الرجل

كفارة

كفارة حيث لم يتحرك مترج شيخنا والوناي تبعاً لما يؤمن من بعض  
الحواشي انه لا كفارة لكن هذا خلاف الصواب والصواب وجوب الكفارة  
على الرجل المذكور فتدبر وقد اوضحت ذلك اتم اصلاح في قوله  
انهما العيتمين في اختلاف الشيخين فنشهد ولا كفارة على من لم ياتم بجماعه  
كسافر او تريض صائم جامع بنية الترخص لانه يحل له ذلك  
او اثم به لكن لا من جهة الصوم كما جامع نحو المسافر بغير نية  
نية الترخص في الاصح لانه وان اثم بعدم نية الترخص لكن  
الافطار مباح له فصار شبهة في دار الكفارة ولا على من ظن بقاء  
الليل بجماع فيان نهاراً وكذا ان لم يظن شيئاً لما مر انه يجوز الاكل  
مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب  
بلا اشارة او شك بجماع فيان نهاراً لا نهاراً لانه يقصد اليتم  
والكفارة قدر بالشبه كما لم يظن لانه من حيث انه لا يجوز  
له الفطر اخر النهار الا باجتهاد وكذا الكفارة كما ذكره شارح فيها  
لو شك انوى ليلا املا بجماع ثم بان انه نوى وان فسد صوم  
واثم بالجماع وهاتان الصورتان خارجتان بقولنا سابقاً اثم بسبب  
الصوم المذكور اي صوم رمضان اي لا صوم غير رمضان ولا كفارة  
على من كثر جامع عامداً بعد الاكل تأمياً للصوم وظن انه افطر  
بالاكل لا اعتقاره انه غير صائم وان كان الاصح بطلافة صومه  
بهذا الجماع كما لو جامع طائفاً بقاء الليل فيان خلافه اما اذا لم يظن  
ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه ولا كفارة على من زاناً ناسياً  
للصوم ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصاً لان فطره جائز له  
فانتم للزنا لا للصوم ~~تم~~ الكفارة على الزوج دون الزوجة  
عنه لا عنهما معاً لانه صلى الله عليه وسلم يامر بها زوجة الجماع  
اعني سلمة بنت صخر البياضي الصحابي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال هل كنت فقالوا وما اهلك فقال واقعت امرأتى في رمضان قال  
هل تجد ما تعتق ربه قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً



قال لا ثم جلس فاقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح الميم لثمن مكيل  
ينسج من خوص الثعلب فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال علي اقترنا  
يا رسول الله فوالله ما بيننا وبينها اهل بيت اخرج اليه منا فضحك  
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطمعه اهلك  
كنا في الصحابين وتولم في الحديث اهل بيتنا اخبره اخرج وبيننا  
حال ويجوز ما تجازيه وتحميه نعلي الاول اخرج منصوب وعلى  
الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين خير امتداد ما واهل امتداد  
مؤخر او اخرج صفة اهل ويتعين على هذا رفع اخرج على ان صفة  
ويجوز نصبه على انه حال وتستوي الجواز واليتمية لسبق الخبر  
اخرج ش وتولنا بفتح الميم لثمن في عرق ع ش هذا هو الصواب  
المستهور في الرواية واللغة وحكاية القاض عن رواية الجمهور ثم قال  
ورواه كثير من مشيوخنا وغيرهم باسكان الراء والصور النية  
ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزبيل بكسر  
الزاي وزيادة نون ويقال له القفم والكميل بكسر الميم وفتح القاف  
المشاهة نون والسين بفتح السين المهملة والساين قال ابن  
درية سمي زبيل لانه يحمل فيه الزبل والعرق عنده الفقهاء ما يبع  
خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا او اما النوق بالقاف والهمزة  
فهو كما في المصاح مكيال يقال انه يبع ستة عشر رطلاه  
واللايقان الحزنان اي الجبلان المحيطان بالمدينة اخرج ش بالحق  
وفي قول تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون عنه وغيرها في قول  
عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل اخرج ولا يجوز صرف  
الكفارة اى كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للجماع بعد ان يرض  
بفقره اذن له في صرفه لا هلك اعلا ما بان بعجزه فجماع قور الكفارة  
فاعطاه له فقال له اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه  
ايه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لا هلك اعلا ما بان  
الكفارة انما تجب بانصاف من الكفارة او انه تطوع بالتكفير عنه  
له صرفه لا هلك اعلا ما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفه للمهدون

المكفر

المكفر وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير  
صرفها لثمن المكفر عنه اخرج واعلم ان قول اوانه اى مشكل  
لانا اذا قلنا ان المكفر هو النبي صلى الله عليه وسلم وان المكفر عنه هو  
وكيل في صرف المال فقط يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض وهو  
صنوع الا في مسائل لم يذكرها هذه منها او ارضا قد صرحوا بانها لو قال  
لاخر تصدق عني بكذا لا يجوز له اخذ شئ من ذلك لانه لا يدخل في معنى  
الاذن هذا ان لم يصرح الموكل ياخذ الوكيل والا يلزم عليه اتحاد  
قبضنا واقباصنا وهو صنوعنا الذي يقرب الاحتمال الاول وهو  
تصدق صلى الله عليه وسلم بذلك على الرجل وان الكفارة باقية  
بذمت صاحبها مطالب بها بعد اليسار والله اعلم كثر راي  
البرماوى على ستم صرح باننا محل منع صرف كفارة المكفر الى من تلزمه  
نقته ان كان يخرج الكفارة من ماله اما اذا كانت الكفارة من مال  
غير المكفر فيجوز صرفها الى من تلزم المكفر بنقته بحرف على حامل  
عبارة جرم مع متنه واما الحامل والمرضع غير المتجبره وليستاني سفر  
ولا مرض فان افطرتا خوفنا على نفسها ان يحصل لهما من الصوم  
يتيم وجب القضاء بلا فدية كما لمريض المرجوء البره ان الضم لذلك  
الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع من الفدية  
وهو الخوف على الولد وحده ان يحرض او يقل اللبن فيتضرر بمسح  
يتيم ولو من من تبرعت با رضاعه او استوجرت له وان لم تتعين  
بان تعددت المرضعات ثم لم تنهل الفدية في الاظهر والفدية هنا على  
الاجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستاجر بان تم تتعين فعل تلك  
من تمة اتصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج  
الواجب على المستاجر وايضا في العباد منا وقعت بها وثم وقعت  
له امر المرضعة المتجبره فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانتا  
في سفر او مرض وتخصتا لاجله او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرجوع  
والحمل والاصح انه يلحقه بالرضع فيما ذكر من التفصيل من افطرا لا تقاد  
ادى محترم حزا وقناله او لغيره مسرف على هلاك بعرق او غيره

ولم يمكن تحصيله الا بالافتقار الى كل اقطاع بسبب الغنواه تحت  
 ببعض ايضا وحذف ونها ايضا وخرج بالادبي باقسام الحيوان  
 المحترم الذي لا روح فيه ان كان للمقتد فلا ندية او لغيره وفيه  
 الفديه لا رتفاقهما واما الحيوان المحترم ففيه الفديه مطلقا  
 اي له او لغيره لانه ان كان له فقد ارتفق بتخليصه المقتد والمقتد  
 وان كان لغيره فقد ارتفق به تالفا ايضا وهو المالك اه للمختصا  
 منها ونها وفي الانوار ان الفديه تجب في الحيوان دون غيره  
 واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معم فقد خشي عليه ان يتلفه ليلا  
 فخرج منه اي من نهاره لم يفتقر ولا يفتقر ادخاله المودعي الى خروج  
 بالاستقامة الا بالحيض مع تمكنه فيه اما من فاتته شيء من رمضان  
 فمات قبل تمكنه من تضايقه فلا اثر ولا فديه على مرض شهر رمضان  
 ومات ثانيا ستوال او استمر مريضا سنة ومات مريضا فلا فديه ولا اثر  
 ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كالموت ومثل التاجر  
 اع قال حر لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا يفرق لهم بخلاف  
 فالفديه ما يردى بقطره كآخر صوم يومين من رمضان مثلا  
 ثم سافر في ثاني ستوال سفر طويلا يحرم تأخر قضائه بعذر  
 السفر واذا حرم كان تأخيره بعذر عذر فوجب الفديه فيها لو مات  
 في سفره المذكور وخالف جميع فقالوا لا فدية بين المتعدي به وغيره  
 نعم قال الاذرى لو اخره لسيان او جهل فلا فديه كما فهم  
 كلامهم ومراجه الجهل بجرمة التأخير وان كان مخالفا للعلماء اجنبا  
 ذلك لا بالفديه فلا يعذر بجهل لها نظير ما مر فيها لو علم حرمه حتى  
 التفتيح ووجه البطلان والفديه هنا للتأخير وفي الكبر لا اصل للصوم  
 وفي الحامل والمرضع الفضل الوقت انه تخففه قوله الى تصحيح الفديه  
 فهو المعتمد قوله تسحر اي اكل وقت السحر في شك اي في طلوع  
 الفجر نحو لا تنزال امتي بخير ما يجعلوا الفطر واخره والسحور رواه  
 الامام احمد فان شك في ذلك كانت ترد في بقاء الليل لم بين التاجر  
 بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يربك الى ما لا يربك

السحور

السحور بفتح السين الماكول في السحور وبضمها الاكل ح واكثر ما يروى  
 بالفتح وقيل ان الصواب الضم لان الاجر والبركة في النطق اهم  
 ولو بجرعة اي في جميع انحاء تسحر ولو بجرعة ما اهم  
 بنصف الليل وقيل بدخول السدس الاخير وفيه وجهان وقول يقال  
 انها لهما معا اذ لا مانع منه وان نام او اكل ح هذه طريقه ح  
 وقوله وقال جمع الح هو طريقه مر ككذب وغيبه ومشائره  
 ونجمه هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له ايضا كق القلب اي عن الحقد  
 والحسد والحقد والكبر وقطع الرحم وساق ذلك تمام  
 نبين فسرهما بعض ما يتعلق بذلك ولو حذف اللسان وعرف لفظ  
 كفى لكان اولى لشموله ح فتأمل قوله لانه اي ما ذكر من نحو الغيبة  
 في نفسه قال مر فان جمع بين لسانه وقلبه كان حسنا فانه  
 قال ح في فتاويه الحديث هل الذكر اللساني افضل او غيره  
 وعبارة والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب واللسان  
 بحيث يسمع نفسه ولا يسمع غيره ومنه خير الذكر الخفي اي لانه  
 لا يتطرق اليه الربا واما حيث لم يسمع نفسه فلا يتعبد بحرك لسانه  
 وانما العسر بما في قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب  
 في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي  
 على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب  
 بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه في شهوده فلا شك انه بمقتضى  
 الادله يغاب عليه من هذه الخشية الثواب الجزيل ويؤيد خبر البيهقي  
 الذي لا تسمع الحفظه ينزل على الذكر الذي تسمع الحفظه  
 سبعين ضعفا اه بجره اه ح من اكثر صدقه اي لقوله تعالى  
 وان تصدقوا خير لكم من الذي يقرون الله قرضا حسنا وما انفقم  
 من شيء فهو خلفه وما تنفقوا من خير ولا تفقوا من خير  
 فان الله به عليم انفق بلا لا ولا تخن من ذي العرش اولا لان سألوا  
 اليه حتى تنفقوا مما يحبون والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار  
 قد شاع وكه ذلك داع فضل الصدقة فضلا عن الاكثار منها وما ورد

افضل الذكر الخفي  
 ما افضله الذكر الخفي

صدقة التطوع  
 من فضل

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامي من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنتين صدقة وتعين الرجل في دابته  
فحمله عليه او ترفع له عليها متاعه صدقة وبكل خطوة تمسها الى  
الصلاة صدقة وبحديثي الى ذر الغفارة صدقة عنه ان اناسا  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهب  
اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون  
بفضول اموالهم قال او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان  
بكل تحبه صدقة وبكل تهليله صدقة وبكل تكبيره صدقة وامر معروف  
صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله  
اي اتي احدنا شهوة ويكون له فيها اجر قال ارسيم لو وضعها في حرام  
اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر  
واحسان الى القريب اي بان يصل رحمه وحقوق الاقارب والرحم كثيرة  
يتعين التفتن بها والعمل بها قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى  
ان الرحم الرحيم تشقت لها اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته  
ومن قطعها بقطعته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينشق لم ياتره  
ويوسع له في اجله فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم اي الناس افضل فقال اتقاهم واوصلهم للرحم وقال ابو ذر  
كما صح عنه واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان ادبرت  
وامرني ان اقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان  
معلقة يا لعرش وليس الواصل بالمكاني ولكن الواصل اذا قطعت رحمه  
وصلها وقال محمد الطاهات ثواب صلة الرحم وقال زيد بن اسلم  
كما روى زيد الخرايطي لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة  
عرض له رجل فقال له ان كنت تريد النساء البيض والنوق الاربع  
بيني مدح بصلتهم الرحم الحديث وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها  
كما صح عنها قدمت على ابي ثعلبة فقلت يا رسول الله قد مت على ابي وطي  
مشركم افاصلها قال نعم صلها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على  
المساكين صدقة وعلى ذوي الرحم ثنتان وقال صلى الله عليه وسلم افضل

الصدقة على الرحم الكاشع وقال عليه السلام افضل الفضائل ان  
تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن من ظلمك وكتب عمر  
الى عمار امره بالاقارب ان يتزاوروا ولا يتجادوا ومع حديث  
بوامك بروامك و اباك ثم اختك واخاك ثم اذناك فاذناك  
وفي رواية صحيحة من ابرقك امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب  
فالاقرب من احق الناس بحسب الصحة قال امك ثم امك ثم امك  
ثم اباك ومع ان من ابر البر ان يفضل الرجل اهل ودايه وركب  
ابو البرقالي قال رجل يا رسول الله من ابرقك والدك  
قال ليس لي والدان قال بر ولدك زاد الطيراني في رواية الاصح  
رفقها على ابن عمك كما ان لو ابد لك عليك حقا كذالك لولاك  
عليك حق وجاء بسند ضعيف رحم الله والد الامان ولده على بره  
اي لكونه لم يحمله على العقوق بسوء فعله فيتعين على العاقل ان يكون لاولاد  
كالحكيم الخبير بالعلل ودوايها فيفعل مع كل منهم ما يصلحه ولا يضره  
وما احسن ما قيل لوليك رجا نك سبع سنين ثم هو خادمك سبع سنين  
ثم هو عدوك او شريكك وفي حديثين من لم يسم ان الولد يودب  
ويغزل فراشه بعد سبع ويروح بعد سبعة عشر ثم ياخذ بيده  
ويقول قد علمتكم وادبتكم والكحك اعود بالله من فتنتكم في  
الدنيا وبعذابكم في الآخرة ومما يدل على تأكيد الفرق بالولد ما صح  
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذا جا الحسن  
او الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى  
ظنوا انه قد حدث امر ثم لما سلم قال ان ابني قد ارتحلني فكرهت  
ان يحمله حتى يقضي حاجته والحيوان اي لقوله صلى الله عليه وسلم  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره قيل الجار اربع ديار  
من كل جهة فالجمع ستمائة ديار وقيل اربعون ديار كذلك  
فالجمع مائة وستون ديار وروي في بيان ذلك في باب ارفق  
ان شاء الله تعالى واعلم انه ورجل في ذم البخل وتحمية المال ايات واحاديث  
كثيرة بارئها الذين امنوا لا تلهمكم افواكهم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن

ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال تعالى انتم هولاء تدعون  
لتنفقوا في سبيل الله فتمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله  
الغني وانتم الفقراء وان تنولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم  
والاحاديث في ذلك كثيرة منها الحديث الصحيح ما ذكربان جابعان لرسلا  
في غنم باكثر فساد لها من حب المال والشرقي في دين الرجل المسلم  
وصح هلكوا المكثرون وهم الاخسر ون قال ابو ذر من هم يا رسول الله  
قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا اي الا من انفقها  
في وجوه الخيرات وصح يقول ابن ادم مالي ومالي ومالك من مالك  
الا ما تصدقت فامضيت او اكلت فافنت او لبست فابليت وجاء  
بمسجد جيد حلالا ابن ادم ثلاثة واحد يتبعه الى قبض روحه ماله والثاني  
الى قبره والثالث الى محشره فالذي يتبعه الى قبض روحه ماله والذي  
يتبعه الى قبره اهله والذي يتبعه الى محشره عمله وصح عن ابي واقد  
واقعد الليثي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
اليه اتيناه تعلمنا مما اوحى اليه فحجته ذات يوم فقال ان الله يقول  
انا انزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو ان لاب ادم واديا  
من ذهب لاجب ان يكون له الثاني ولو كان له الثاني لاجب ان يكون له  
اليها الثالث ولما بعلاء جوف ادم الا التراب وثوب الله علي من  
تاب وصح تصدق من اسلم و رزق كفا وقنع الله بما اتاه وصح ليس الغنى  
عن كثرة العرض انما الغنى عن النفس وصح الا ايها الناس اجعلوا في الطلب  
فانه ليس لعبد الا ما كتب له ولني يذهب عبد من الدنيا حتى ياتيه ما  
كتب له في الدنيا وهي راحته فابشركم حكيم ابن السبكي رحمه في طبقاته عن  
بعض الائمة انه طاق بالبيت العتيق فخطبهم طلب الدنيا ثم نام فقام لا يدر  
اقسمت بالس العتيق وركنه والطائفين ونزل القرأت  
ما العيش في المال الكثير وجمع بل في الكفاق وصحة الابدان  
اه ما نقلته من اسنى المطالب في صلة الاقارب لا ينجز الهيمتي قوله  
والا اي يقدر على تعشيرهم فعلى نحو شره اي فيطرحهم على نحو  
شره وسن له ح ان لا يقدر اليهم بتحقيق ما يقدمه اليهم لما

بينه

بينه في حاشية مقدم الزيد عن ابن العماد تراجم ان شئت  
تقد احتجوي على جل اداب الضيق والمضييق والله الاكرم اللطيف  
وفي قوله والا فعلى نحو شره اشارة الى طلب الاضا فله من المضييق  
بضم الميم وطاعة المضييق ثم يظن انه صاحبه يتكلم له مالا تدبر  
عليه وفي الحديث الصحيح من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم خيفة  
عوا الحسرة الحسرة موضع قضا الحاحم نحو كل موضع مستقدر  
تعطها للقران واعتمد كبيره حرمة حمل المصحف في الحسرة فضلا عن  
قراءة القران والاباس ان تذكر بعض فضل القران لم يرغب في تلاوته  
ذو البصيرة قال في الاثقات في احكام علوم القران اخرج الترمذي  
والدارمي وغيرهما من طريق الحارث الاعور عن علي سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ستكون متن قلت فيها المخرج منها يا رسول الله  
قال كتاب الله فيه ينوء ما قبلكم وخير ما بعدكم وحكم ما بينكم  
وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن التقي  
الهدى في غيره اضله الله وهو جبل الله وهو الذكرا الحكيم وهو  
الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيع به الا هو وما ولا يلتصق به  
الا السنه ولا تشيع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تقضي  
عجايبه ومن قال به صدق ومن عمل او جرو من حكم به عدل ومن  
دعى اليه هدى الى صراط مستقيم واخرج الدارمي من حديث عبد الله  
بن عمر بن قيس القراني احب الى الله تعالى السموات والارض ومن  
فيهن واخرج الامام احمد والترمذي من حديث شداد بن اوس  
ما سمعنا مسلم يا خرم صحفه فيقر سورة في كتاب الله الا ذلك الله به  
ملكافلا يقربه حتى يهب مني هب واخرج الحاكم وغيره من حديث  
عبد الله بن عمر من قرأ القران فقد استخرج النبوه بين جنبه غير  
انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القران اذ مع من جدد ولا يحهل  
من جهل وي جوفه كلام الله واخرج البزار من حديث انس ان البيت  
الذي يقرأ فيه القران يكفر خيره والبيت الذي لا يورد فيه القران  
يقفل خيره واخرج الطبراني من حديث ابي عمر رضي الله عنه تلاه لا يهولهم

معي في قبيل قوله  
القرآن

الفرع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كتيب من مسك حتى يفرغ من  
حساب الخلاق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وامر به تو ما وهم  
راضون به الحديث وعن انس من قرأ القرآن يقوم له ان الله  
والنهار على حلاله وحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار يحول  
رقيق السفرة الكرام البررة حتى اذا كان يوم القيمة كان القرآن حمله  
واخرج ابو عبيد عن انس من قرأ القرآن شافع مشفع وما حل مصدق  
من جعل امامه قاده الى الجنة ومن جعل خلفه ساقه الى النار وعن  
انس حمله القرآن عرفاه اهل الجنة وعنه اهل القرآن هم اهل الله  
وخاصته واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يحب احدكم ان يرجع الى اهله ان يحدث ثلاث خلفا  
عظام سمان قلنا نعم قال ثلاث يتوايها احدكم في صلاة خويل  
من ثلاث خلفات عظام سمان عن ابي هريرة ما من رجل يعلم  
وليه القرآن الا تخرج يوم القيمة بتاج في الجنة اخرج ابو داود وحمد  
والمحاكم من حديث معاذ بن جبل انس من قرأ القرآن تامل وعمل به  
اليس والره تاخا يوم القيمة ضوئه احسن من ضوء الشمس في بيوت  
الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا الله ما اردت نقله من الآقا  
واعلم ان كلام اية الكرسي وسورة الكافرون وسورة اذا جاء عدل ربح  
القرآن وان كلامه اذا نزلت وسورة العاديات تعدل نصف القرآن  
وسورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وان سورة الفاتحة تعدل ثلث  
القرآن وان سورة يكس تعدل القرآن كله عشر مرات وان الهاء التكاثر  
تعدل الف سورة اية كافي الاتقان والله اعلم واحتكاف  
عطفه على العباد من عطف النخاس على العام اذا العباد اسم لكل من  
يتعبد به بنشد يد اليا اي مفتوحة مع كسر السين قبلها  
جريا بعد ها اي على الاضافة فيكون لفظه ما زال الله يعني المضاق والمضاف  
اليه وحاصل الكلام في هذا المقام ان سقى كمثل لفظاً ومعنى وعينها  
واو تلت بالاجتماعها ساكنة مع الياء والهمزة فيكون اليا اسم  
الذي بعدها الجرا والرفع مطلقا لكره كان او معرفة وانصب اذا كان

نكره

نكره والجران جرها وما زال الله بين المتضامين كافي ايما الاجلين قضيت  
وهل ما هذه زائدة لازمة او نحو حذتها نحو لا سقى زيد ربح ابن  
هتاهم الخضراوي الاول ونص من على الثاني كذا في الجمع ويجوز ان تكون  
ما لكون تامه والجران بعد ها بدل منها او عطف بيان ووجه الرفع انه  
خبر ملضم محذوف وجوبا وما موصول او نكرة موصوفة بالجملة الاسمية  
التي بعد ها والتقدير ولا سقى الذي هو يوم او ولا سقى هو يوم مثلا  
ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول  
موصول غير اي بخلافه ولا سيما زيد المتقدم على قرانه مثلا لعدم  
الطول وكذا يضعف الرفع اطلاق ما على من يعقل وعلى وجه الرفع  
والجران سقى اعراب لانه اسم لا التبرية بضاف للاسم على ناره  
ما وما على الوجه الثاني باحتمال لانه لا يتعرف بالاضافة لتو علم  
في الابهام كمثل فلها صرح عمل لانيه مع انها لا تعمل الا في الكليات وجوبا  
محذوف اي موجود ونصب النكرة على التمييز كما يقع التمييز بعد  
مثل في نحو لو جئنا بمثلهم مدد الذي هو بعضه فيكون تمييز مرفوع  
وهو التمييز لسقى وهو مقتضى كلام الاسمي وفي كلام بعضهم انه تمييز  
لما وانها نكرة تامه بمعنى سقى بنفسه بالتمييز قال ستم وما كان عن  
الاضافة والفتح بنا مثلها في لا رجل واما على كلام غير الاسمي على ما  
قاله سم انها نكرة تامه فالفتح امر ابيها واما انصباب المعرفة بنحو ولا  
سيما زيدا فمنع الجهور وجوز بعضهم موجه ذلك ما كما وان  
لا سيما عنزله لا الاستثنى ثبته مما بعد ها منصوب على الاستثناء المتصل  
لاخر اجم مما قبل لا سيما من حيث عدم مساواة ما قبلها له وضعفه  
التوجيه بان الا لا تقرون بالواو لا يقال جاء القوم والازيد وجه الدما  
مبني بتوجيه غير هذا او هو انما نكرة تامه بمعنى سقى والقصد بتقدير  
اعتق الله ويجب فيها تشديد بربها ودخول لاعلمها ودخول الواو  
الاعتراضية على لا قال تقلب من استعمله على خلاق ما جازي قوله  
ولا سيما يوم بدارة جليل فهو محطى وذكر غيره انها قد تحقق حذف  
عينها وهي باوها الاو في على ما اختاره ابو حبان وقال حين المحذوف

لامها وحركت العين بحركة اللام كذا في الهمج وقد تحذف الواو كقوله فيه  
بالعقود وبالايمان لاسيما عند وفائه من اعظم القرب في الهمج ان  
العرب ايدت سينها تافقيه فقالوا لا يتما كما قرأوا قلا عوذ برب الذات  
ولا ما كدك فقالوا تاسيما هو ما حذف لا فقال الدماميني حتى الرضوان  
يقال سيمما بالثقل والتخفيف مع حذف لا ولم ابق عليه من غير جهنة  
بل في كلام من لا يجتمع بكلامه انما هذه عبارة الدماميني باختصار وهي  
عند الفارسي نصب على الحال اي اذا تجردت عن الواو والواو اقده غيره  
في انها اسم للتبرية وهو المختار لان الحال المفردة لا تقتون بالواو قائم  
الدماميني واعلم ان لاسيما كما تستعمل بمعنى مثل تستعمل ايضا بمعنى  
خصوص فيوتى بعدها بالتحال مفردة او جملة وبالجملة الشطيم كما نص  
عليه الرضي وتكون منصوبة به المحل على انهما مفعول مطلق مع بقا سئ  
على كونها اسم لا ويظهر انه لا خبر لها كما في نحو الا ما بمعنى المتقن ما قال  
الدماميني وما على هذا كما في قوله احب زيد او لاسيما ركبنا ركبنا  
حال من مفعول الفعل المقدر وهو خصم اي اخصم بزيادة المحم في هذه  
الحال ونحو جبه ولا سيمما وهو ركب او ولا سيمما ان ركب وجواب الشرط  
في هذه الحال مدلول عليه بالفعل المقدر اي لان ركب اخصم بزيادة المحم  
ويجوز ان يجعل بمعنى المصعب اللازم اي اخصما صا ليكون معنى لاسيما  
ركبنا يخص بزيادة محبني ركبنا نقول للمصنفين ولا سيمما والامر ان  
تركيب عربي خلافا للبرادي لمخصص من شرح الاشمووني وحاشية الصبا  
عليه لبعض الاخوان بذلك اي ما ذكر من العبارة والاعتكاف قوله  
واختار النوري واختار جمع من الصوفية ما يقتضيه هذا الموال  
يا حب الاثين والجمع مواجيتك والاربعوا لاحد طوي لتعبدك  
بكا في السبت هي يا حبس عبيدك كما يد تلاتا ليلة القدر مع تسيدك  
اي ان كان دخول رمضان بالاثين او بالجمع قليل القم ليلم واحده  
وعشرين والله اعلم بالحق فيه  
ذلك غير مؤلفنا لترجمه بكتاب وهو اولي ما هنا والاعتكاف لغة  
اللبث والحبس والملازمة على السني ولو شرا يقال اعتكف وعكف

يعكف به

يعكف بضم الكاف وكسر هاء عكفا وعكفوا وعكفته اعكفه بكسر الكاف لا غير  
يستعمل لازما وتعد بالرجوع ورجعته ونقض ونقضته وشرعما لبت  
في مسجد يقصد القربة من مسلم يمين عاقل طاهر عن الجنابة والحيض  
والنفاس صياح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم  
واصله قبل الاجماع قوله تعا ولا تباسروهن واسم عاكفون في المسجد  
واختيار صحيح منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من  
رمضان ثم الاو سطر ثم الاخير ثم لا زمه حتى توفي الله تعالى  
ثم اعتكف از واجه من بعده وانه اعتكف عشر من سوال وفي رواية  
في العشر الاول منه وهو من الشرايع القديمة لقوله تعا وجهنا الى ابراهيم  
واسيما عيل ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين وهو سنة مؤكدة  
لا يختص بزمن اهر مر فوق قدر الطهائين واصل قدر الطهائين  
مقدار سيمان الله فلو لبت بغيرها فقط لم يكن ولا يقال لذلك  
امتكاف ولو مترودا فاقا لتردد اي لا فرق بين ان يمكث قائما  
او قاعدا او مترودا فاقا لتردد هنا بمنزلة الاستقرار بخلاف التردد  
بمعنى وضع الاعضاء في السجود مرتبة على لسة الوضع لا بعد  
طها فينته فليس كحال الاستقرار كما معا او رجعت عبارته  
ومتنه وانما يصح الاعتكاف من هو او ما اعتكف عليه فقط من بدنه  
في المسجد ان كانت ارضه غير محتكة لانه صلى الله عليه وسلم  
واصحابه حتى نساؤه لم يعتكفوا الا فيه سطم وروى عنه وان كان  
كله في وهو اشريع مثلا ورجعت المعروده منه وان خصه بطائفة  
ليس منهم لان ائمة ان فرض الامر خارج اما ما ارضه محتكة فلا  
يصح فيه الا ان بني فيه سطم او بلطم ووفق ذلك مسجد لقوله  
يصعوق السفلى دون العلق وعكس وهذا منه وما وفق بعضه  
مسجد اسأعاجوم الملك فيه على الحنب وللبيع الاعتكاف فيه على  
الافهم احتياطاً بغيرها الحكمة ولو خرج الخ شرع في احكام  
النسبة من وجوب تجديدها او سنة وعدها بنية اعتكاف او  
نقط ان كان نقلا مطلقا وان طال ملكه ويؤيد قول المله ان اراد مرة

بعينه ويشترط ان ينوي في المنذر الزصيه ليقيم عن النفل ولا يشترط  
تعيين سبب وجوبه وهو المنذر والاضطه كما قاله الزركشي الاكتفي  
بذكر النفل عن ذكر الوض لان الوقايه واجب فكانه منى الاعتكاف  
الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير ولا يوجب تعيين القضا  
والاد اولونوى الخرج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل الصوم  
اله مرر قوله ولو لخلأ اي محل قضا حاجه الانسان قوله بقدر تشديد  
الدرال من التقدير قوله بلا عزم عود اي محل لا يمكن قوله وجوبا  
اي لصحة الاعتكاف لمطلق المكث في المسجد اذ هو جائز مطلقا  
اي لا جلا اعتكاف او غيره يبطل ثواب الاعتكاف شتم او تعيبه الخ  
قد قد منالك الوعد باتمام الكلام على محبطات ثواب الاعمال وهي  
كثيره منها ما هو من عمل اللسان كالغيبة والنميمة والكذب والبهتان  
ومنها ما هو من عمل القلب فقط كالعجب والكبر والحسد والخذلان  
ما هو من اعمال الجسم مجموع كقطع الرحم ومضارة المحترم والهرج  
ولنتكلم على حد هذه الامور فخر الغيبه ذكر المحترم ما لكم ولو عاينوا وتثنى  
من كونها معصيه مسأئل جمع في قول  
القدح ليس بغيبه في ستة منتظمه ومعرفه ومكلفه  
ولظن فسقا وتستفت ومن طلب الاعانه في ازاله منك  
فهذه ستة مسائل لا تحرم فيها الغيبه ووجد النيمه كما قال حجة الام  
كشوق ما يمكن كشفه من قول او عمل كسرهم المنقول عنه او اليه لو بالشر  
سوا الكشوق بالقول والكتابة والاشاره بان كان ما تراه نقضا  
في المحكي عنه فهو جمع بين الغيبه والنميمة وتعيين علي بن راي  
تسليم احوال الناس ان يحكيه الا لفائدة شرعيه وهو ترتيب  
من حد بعضهم لها باللساني بين الناس على وجه الافساد بفعل  
ذلك حرام وما علم تمام ان سعي بكلام واحد الخ اخر نقاطان  
سعي بكلام كل من نحو اثنين الى آخرين مثلا نهذا ذوالوجهين وهو  
من تلم الشرف فقرر روى البخاري خبر جده من اشرا الناس في  
لعايه ابن ابي الدنيا جده ومن اشرا عباد الله يوم القيامه ذوالوجهين

الذي يأتي

الذي يأتي هو كراهه حديث وهو كراهه بحد يث وفي روايه هو كراهه بوجه وهو كراهه  
بوجه وقد صح لا يدخل الجند عام الا خبر كراهه بشرا كراهه قالوا بلي قال  
المشاورون بالنيهم وفي خبر الطبراني لا يسعي بين الناس الا لو بقوله ولا  
من فيه عرفه منه انه وينبغي تكذيب التمام لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
ان جاءكم كراهه فاسقوا فبئسوا ان تصيوا قوما بجهالهم فتصيوا على  
ما تعلم ناديين وتامل قول الامام علي لمن غم اليه يا هذا كنت تسأل  
عما قلت فان كنت صادقا فمقتناك وان كنت كاذبا فمقتناك وان  
نشيت نفسك اقتلتناك فقال اقلني يا امير المؤمنين وقول عمر بن العزير  
لمن غم اليه ان نشيت نظرونا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل  
هذه الاية ههنا زمشا بنميم وان نشيت محفونا عنك فقال العوف  
يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا ووجد الكذب الاخبار بصد الواقع  
او بخلاف ما في ظن الخبر بكسر الباء وكفيك في الردع عند قوله تعالى  
الا لعنة الله على الكاذبين ومحور الكذب في بعض صور كجهد مال  
محترم عن ظلم ولا اصلاح حال كذا زوج ما لم يترب عليه مفسده  
اخرو الاغلب المانع ووجد البهتان ذكرتك اخاك بما يكره في وجه  
اي حضرة فهو اعظم من الغيبه انما فاخذره ووجد العجب استهتان  
العناره واستعظامها ووجد الكبر يطر الحق وفي روايه يوفد  
منها انه يسفم الحق اي الامتناع من قبوله ونقص الناس اي انتقامهم  
بان يري نفسك فوق غيرك في صفات الكمال وتستهوي كبره تنقص  
قدره وتعامله بما لا يستحقه لعزة نفسك عليك وهو ان غيرك عندك  
وباعتقاد ذلك يحصل في القلب هوه وفرح وسرور سكون الى ما اعتقده  
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اعود بالله من الشيطان من نفخه  
ونفثه وهمزج والمراد بنفثه السعير وبنفثه الكبر وبهمزج الجنون ووجد  
الحسد ممن يروا نعمة الفيومع عودها اليه او الى غيره او مطلقا  
وليس منه العظمه وهي عني مثل ما للفم يقطع النظر عن الغير كما صلى الله  
عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا  
عباد الله اخوانا واصعب الدان معا حجة دا الحسد وهو اضرها

وهو اضرها وقد احسن في قوله من تال  
ودارت كل الناس الا ان حاسدي شطت وعزوا لها  
وكيف يد اري المرو حاسد نعمة اذا كان لا يرضيه الا زالها  
والحسد مشاوة الحقد ومنتش الحقد الغضب  
وبيانه ان الغضب اذا كظم ويحجز عن التشفى حالا احقن في القلب  
وحصل منه الشد البغضا والنقمة فيتمنى زوال نعمة ويشتم المصيب  
وتيسر ببلائه ويدبم هجره وان اقبل هو عليه وينكلم فيه بما لال  
ويستهزى به ويسخر منه ويمنع حقه من صلة الرحم وقد مظلمه  
كل ذلك حرام بشديد التعريم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
ليس بحقود تعلم ان بين الايمان الكامل والحقد غاية المناقاة والعدا  
والظلمة لا يجتمعان واتق قطع الرحم فلا ينبغي ان يتوقف في انه  
كبير بل لا مسامح للموقوف في انه كبير بل كونه تلي كيتوه بل من اعظم  
الكتبا هو الحق الموافق لصريح الاحاديث وقدر في محرابها  
ان ابا علي زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع  
رحمه قالي وحدثه ملعونا في كتاب الله تعالى ثلاثة مواضع وذكر  
الثلاث الايات اية القتال واللعن فيها صريح واية الرعة واللعن  
فيها بطريق العموم لان ما امر الله ان يوصل يشمل الارحام واللعن  
واية البقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران  
وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة  
قطعها اذ المراد بقطيعه الرحم التي هي كبيرة ونسب لاصح ما ذاب فيه  
اختلاف فقال الامام ابو زرعم لوي ابن العرابي ينبغي ان يخص  
بالاسائة وقال غيره لا ينبغي ان يخص بذلك بل ينبغي ان يتعدى  
الى ترك الاحسان لان الاحاديث امرت بالصلة ناهية عن  
القطيع ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان  
كأنسها بذلك غير واحد فالقطيع ضد هار وهي ترك الاحسان  
القال مح في اسنى المطالب في صلة الاقارب فيما قاله نظروا في  
في كتابه المذكور ثم قال فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفهمهم

بين العقوق

بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ان يفعل احدهما اي  
الابوين ما يتاذيا به تاذيا ليس باليهين وباللثاني قطع ما ان الترتيب  
منه من سابق الوصل والاحسان لغير عذر شرعي لانه قطع ذلك  
بعد وجود يودي الى ايجاس القلوب القلوب وتفوتها وتاذيا  
ويصدق عليه ح انه قطع صلة رحمه وما يسعي بها من عظم الرعا  
ثم قال وظاهر ان الادلاد والاعمام من الارحام وكذا الحمام قياتي  
فيهم وفيها ما تقر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما  
قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل  
مسوا به وقصيرتها انهما مثل الاب والاب والام حتى في العقوق  
فبعيد جد وليس قصيرتها ذلك اذ لا عموم فيها ولا تعرض  
لخصوص العقوق فنكفي تشابهها في امر تال واما مضارره  
المحترمة فمنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار  
واما الهجر فمنوع لانه اما هو لله تعاوقه احسن من قال  
يا هاجري فوق التللك بلا سب خالفت قول نينا اذ في العوب  
هو الاخافوق التللك محرم مالم يكن فيه لمولانا سب  
خالتم قال حجة الاسلام كل ظلم صدر من شخص لا يجوز  
مقابلته بمثله فلا يجوز مقابلة غيبة بغيبة والسب بسب وكذا  
سائر المعاصي ثم نقل عن قوم انه يجوز مقابلته بما لا يكذب فيه لقوله  
من انت وهلات الامم بنى فلان ويا احمق ويا جاهل ويا سئ الخلق  
وكذا لو كان فيك حيا ما تكلمت وما احقدك في عيني بما فعلت واجزأك  
الله وانتقم منك الله ببعض حذق بما رتبته في اسنى المطالب المح واللعن  
وارجم فوايكن الاوى الا عتكاف في الجامع افضل ولو نذر اعتكافا  
وعين له مسجد اغير المساجد الثلاثة لم يتعين عليه الاستوا غير  
الثلاثة في الافضلية ولو عين احد الثلاثة تعين بالنسبة لما دونه لا لما  
فوقه فلو عين المكي لم يجزى غير ارضه اجزاه لوهو عما عينه فتنبه  
الثانية اختلفوا في المسجد الحرام الذي يتعين في التذر ويتعلق  
به زيادة الفضيل قبل الكعبه والمسجد الذي يطاق فيه حوله وهذا



احرم المص في المجموع في باب استقبال القبلة وقيل انه الكعبة وما الى  
الحرم البيت وهو اختيار صاحب التينات وقيل جميع بقاع الحرم  
وهو الذي نقله عن شيخه الشريف العثماني والقلب الى هذا املا  
مغنى الثالثة لو عين الكعبة قال في البيان تعينت والمعتمد عدم تعينها  
بل تجزى عنها الامتكان في اخريات المسجد واعصانها خارج  
الذي يتجه صحة الامتكان على الاعتصان ولو انعكس الحال فغير نظر  
والذي يتجه الصحة ايضا اخذنا من صرح كلامه على ح في باب  
الحج كمن سئ باختصار قول من ثم اي من حيث ان له من القضاة  
الحج في سبيل الله اي ابتغاء به وجه الله قوله خبرنا اي عام  
قوله متأكد (صفة لموصوف محذوقا اي سنا متأكد اقوله الصغار  
بالهز جمع صغيره وعاشوراء بالمد فيه وما بعده ممنوع من  
الصرف لائق التائيد الممدوده وصومه افضل من صوم تاسوعا  
اه شرقاوي قوله لئن بقيت اح وتوتى صلى الله عليه وسلم  
قبل ان ياتي قابل الى قابل بالصرف اي الى عام قابل بالصرف اي  
الى عام قابل وجهلة الخطايا ممنوعة من الصرف لانهم لا يعرفون  
بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبناء اه شرقاوي  
مخالفة اليهود اي في اقتصانهم على العاشرة قوله قال شيخنا  
الحج هو المعتمد الاسم الحرم وهي اربعة فضلها حشقال  
وافضلها الحرم الحج ثم ذوا الحجة والحجة بكسر الحاء والقعد  
بفتح القاف على الاسم فسرهما وسميا بذلك لعوده عن القتال  
في الاول ووقع الحج في الثاني وسمي الحرم بذلك بحرمه القتال  
فيه في صور الاسلام وقيل للحج اسم الجنة فيه على ابيس وخطه  
البدون غيره من الشهور لانه اولها يعرفوه كما قيل هذا  
الشهر الذي يكون ابد اول السنه وسمي رجب به لانه انصب  
الحجرات فيه وسمي الاصب ايضا لذلك والامم لعدم سماع فقهاء  
الاصلاح فيه قال لا يقال شهر رجب اذ لا يضاف  
شهر الى اسم الا شهر كما في اشار الى ذلك بعضهم بقوله

صوم التطوع

ولا تقون

ولا تصف شهرها الى شهر شهر الاما اوله السرافاد ر  
واستثنى من ذار جبا فممتنع لانه فيها روه فاستمع  
والتي اوله الرا غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الفصح  
والا فالامتنافه جائزة على خلافه وكذا يوم الشك اي يوم  
صومه لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك  
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ربه اصحاب السنن  
الاربعه وقال الاسوي المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون  
الكراهه لا التحريم اه والمعتمد ما في السنن من الحرم لغيره  
اما صومه لورد بان اعتاد صوم الخميس مثلا او يوم بعد يوم  
فوافق يوم الشك فلا يحرم كما لو صامه عن نذر او نكاح او تفاره  
وكما لو لم يتحدث الناس برؤيته فلا يحرم صوم ذلك اليوم  
وعبارته المنهال مع المعنى وله صوم عن القضاء والتدبر والتفكر  
من غير كراهه على الاصح وكذا لو وافق عادة لطوعه سؤ  
كان يسر الصوم او يصوم يوما معيناً كالاثنين والخميس او يوم  
يوماً ويفطر يوماً فوافق صوم يوم الشك فلا يصام وذلك بخبر  
الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل  
كان يصوم يوماً فليصمه ويسر بالوارد الباقي تجامع السبب  
ولا يشكل هذا الخبر اذا اتفق شعبان فلا تصوموا تقدم  
النص على الظاهر قال الاسوي ولو اخرج يوماً ليوقع يوم الشك  
فقياساً كلامه في الاوقات المنهي عنها حرمة وسكت المصنف  
عن صومه عن رمضان اجبتا طاهو هو ممتنع قطعاً اه مغنى  
قوله وهو اي يوم الشك المختص باحكام من بين ما يملك شعبان  
وم يثبت اي لفقده من يشهد او شهد بالهلال من لم  
يقبل شهاده كعبه او صبيان او فسقة او نسا وطق صدقهم  
او عدل ولم يلق به وانما يصوم يوم عن رمضان لان لم يثبت  
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه ربه من ذكر يجب  
عليه الصوم كما تقدم عند البغوي في طائفة اول الباب وتقدم

في ثنائيه صحت نيته المعتقد لذلك ووقوع الصوم عند رمضان اذا  
 بنين كونه منه قال المثلث فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة  
 انه اي لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصرق  
 هذا موضع واما مناطه او اعتقد صحة النية منه ووجب عليه الصوم  
 وهذا من موضعان وفي هذا رد على قول الاستوي ان كلام الشيخين  
 في الوضوء وسرر المذهب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب  
 وفي موضع يجوز وفي موضع يمنع ~~منه~~ ~~ظاهرا~~ ~~كلام~~ ~~اللفظ~~  
 ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغم ام لا وهو كذلك  
 وان قديره صاحب البهجة بعدم اطباقه اما اذا لم يحدث احد  
 برؤيته ولم يشع ذلك فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان  
 وان اطبق الغم لخبر فان غم عليك فاحلوا عده شعبان اي يحرم  
 الصوم لخبر اذا انقضت شعبان فلا تصوموا ~~او لم يوافق~~  
 عادته اي اما ان وافق ذلك عادة له فلا يحرم الصوم ولا يكره  
 وتثبت العادة بمره كذا في حرمه وكتبه على من قول  
 مرة ظاهرا انه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها  
 اي اخر عمر وهو ظاهر وفي فتاوى والدائم ما يخالفه ونصرا  
 بسئل الشيخ الرمي هل العبرة بعادته القديمة او السنة الماضية  
 الماضية لا القديمة فاجاب بان العبرة بعادته القديمة ~~بان~~  
 في السنة الماضية القديمة وكتبه على من البهجة بان  
 اعتاد الخ قد يفسد شكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم  
 بعد النقص بلا سبب يمنع يحتاج لعادة وينقل الكلام اليها  
 ويشلس ويجاب بان يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل  
 النقص فالظاهر ان لم صوم بعده لانه صار عادة لم ولو اختلفت  
 عادته كان اعتاد الاثني في عامه والخميس في اخره هل يعتبر الاخر  
 او نقول كل صار عادة لم نية نظرو لا يقيد الثاني ~~تقدم~~  
 ان عزم على هي احدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبره  
 وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن فتاوى الرمي عليه السلام

كتاب الحج والعمرة

بالحج والعمرة

قوله بفتح او لم لو قال بفتح الحالك ان اوضح  
 واطهر وقد قرأه برهاني السبع قال في الحزب بالكسح البيت عند شاهد  
 انشا ربن يقرء بالكسح العين للحفص وبالشين للفتحين اعني حرم وكسح  
 فعمل ان من عدل المذكورين بقراء بالفتح او كثرته اي كثرة القصد  
 للشك اليه عبارة المجموع للافعال الاية واعتوض بان نفس الافعال  
 واستدل له بخبر ابي عروة اي انبأ بها وهو فعل لا تصدق الافعال  
 اجزائه لا وجود له بدو نها والاول هو الموافق للقال من ان  
 المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة لكن بزيادة الافعال  
 قولهم اركان الحج ستة تدل على انه نفس الاركان وهي افعال  
 شيخنا وهو من الشرايع القديمة هذا هو الصحيح قال مروادعا  
 بعض من الف المناسك انه الصحيح انه لم يجب الا على هذه اللفظ  
 انه وان جوبل عليه السلام اليه قال قال صاحب التهجيز ان  
 اول من حج ادم اه بعد ابراهيم وعيسى يحتمل انه حج قبل رفته  
 الى السماء او انه حج حين ينزل الى الارض اه شرقاوى وعبارته  
 ع ش قوله ما من بني الاوح يشمل عيسى صلى الله على نبينا وعلى ساير  
 الانبياء وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته السماء بالاعلام  
 بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقا نبوته معدودي لعة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو حي مومنا به ومصداق وكان اجتمع  
 به مائة في غير ليلة الاسرى من جهلها بحكمه روى ابن عدي في الكامل  
 عن انس قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راينا  
 او اليه قال رايتموه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على  
 واخرج ابن عساکرون طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذا رايت صاخر شيئا ولا نراه فقلنا  
 يا رسول الله رايناك صاخر شيئا لا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم  
 انتظرت حتى قضى طوافه فسلمت عليه اه بخروفاه ع ش هوذا  
 وصا كما هذه نسخة بيدي وفي الشرقاوى وعينه هوذا وصا كما  
 وقبل الهجرة حجها سميت هذا حجها هو باعتبار الصورة

٢٧٠  
 لا يورى عدد هاريت بهامش ما نفسه قال ابن حزم وان  
 الجوزي وغيرهما في الحج قبل الهجرة مجتنبان اه حجة الوداع وكانت  
 في السنة العاشرة من الهجرة من حج هذا البيت خرج من ذنوبه  
 الحج وفي بعض الطرق ما جاء به يدوجم اليه كما فقد غفر له ما تقدم  
 من ذنوبه وما تاخر ويشفع فيه دعا وخبر من قضى نسكهم وسلم الناس  
 من لسانه ويديه غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وانفاق الدرهم  
 الواحد في ذلك يعدل الف الف في ما سواه رواه الترمذي وروي  
 ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين  
 يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب له بها حسنة وحط عنها بها  
 حطيمه فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم الملايكه يقولون انظروا  
 الى عبادي شعنا غمرا اسهدكم اني قد غفرت ذنوبهم وان  
 كانت عند قطر السماء رمل عالج واذا رمى الجارم يري احد  
 ما له حتى يتوفاه الله تعالى القيمة واذا حلق شعره فله بكل شعرة  
 فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة واذا قضى اخر  
 طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اه وفي الشفاء  
 عن سعد بن الخولاني ان قوما اتوه بمكان بالقيروان قالوا ان  
 كنانة تلووا رجلا فاحرموا عليه النار طول الليل فلم يعمل فيه حتى  
 ابيض اللون فقال لعلم حج ثلاث حج قالوا نعم فقال هذا مصدق  
 حديث من حج حج ادى فرضه ومن حج ثابته دابته ربه ومن حج ثلاث  
 حج حرم الله شعره وبشره على النار وورد ان البيت الحرام يحج  
 كل عام سبعون الفامن الشرف اذا تقصوا عن ذلك اتمهم الله من  
 الملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعجزة  
 في السماء الرايع حج اليه الملايكه كما يحج البشر الى البيت الحرام اه  
 شرقاوى والعمرة يضم اوله او يفتح تسكون زياده مكان شعار  
 عباره يشيخنا الزيارة وتيل القصد الى محل عامر سبحان ابن  
 الحج والعمرة عباره يشيخناهما سنتان من صبي ورفيق وقرضا  
 كفاية لاجيا الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بعم الشعار ولو

صفارا

ولو صفارا وهما على من لم يود نسكهم بشرطه فرضان وجوب الحج  
 بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة ومن اركان الاسلام واما  
 العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رض الله عنها قالت يا رسول الله  
 هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وان حج  
 الترمذي اي قلا عمرة بتصححها هنا ولذا قال من نقل عن الجمهور  
 ولا تغتفر بقول الترمذي قيمه حسن صحيح اه وان قل ما ياخذ  
 لي ما لم يكن مما يتساح فيه لشدة قلته في عبارة مروية ولو سبوا  
 ينبغي كما قال الاذريعي تحسنا بقيدته بما لا بد منه للشفقة والموتون  
 فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن  
 عذرا وهو ان امن عليه لو تركه في بلد ولو من رصدي بفتح  
 الصاد المجهول وسكونها وهو من يرمي اي يرتب من عمره لما خفي منه  
 شيا ومثله السبع والعدو وهذا ان لم يجد طريقا خالية عما ذكر  
 ولا تغتفر ان امن فيها ايضا على ما ذكر وقد صرحوا به لا حرم  
 الحج هنا اي راد على قوله وكيس لها الخروج لتطوع الحج وفي السنن  
 الشيخ وقد صرحوا بانها يحرم جذاذ اذاه النبي فيكون استدلالا  
 لوجوب ان ليس لها الخروج لتطوع واعتمد في سري المنهج والحق  
 ومرو حط الاكتفا باشتين من النسوة لوجود الاستطاعة وتبادل  
 لابه لوجودها من ثلاث نسوة ولو اما قال الكرمي اما الجواز  
 فلها ان تخرج لفرض الاسلام ككل واجب ولو حدها اذا امت ومن  
 الواجب خروج المراه الى محل حراتها لان طلب الحلال واجب اه  
 كذا في شيخنا موه واحده منه يؤخذ انه لو حج مثلا لم ارى  
 ثم عاد للاسلام لم يجب عليه اعادة ما اتى به قبل رده وهو كذلك  
 خلافا للحنفية بحب انا به عن ميت عليه نسك الحج قال الامام  
 الشيخ محمد بن سليمان الكوردي نزل المدينة النبي به في كتاب  
 المسعى بفتح القدير في نسك الاجيق اعلم ان وجوب النسك شرط  
 عند ايماننا الساقية على التراخي ان لم يجتس كصل الغصب او الموت  
 او تلف ماله والا يصيق عليه الوقت فحق اخره مع الاستطاعة الى ان

ان غضب او مات تبين فسقه من وقت خروج قاتلة بلده في اخر سن  
الامكان وتبين بطلان سائر ما تعلم له مما يتوقف صحته على العدالة  
كالشهادة وانكاح موليته وغير ذلك هكذا اطلق الفسوق ابن حجر  
الرملي وغيره وقيل ان زياد بن ابي نعيم في فتاويه بالعلم بان يقضي  
بالتأخير واما اذا كان جاهلا بالرجال فالمعجم كما في التوسط ان لا يكره  
بفسقه قال وهو اوضح اذ من شروط العصبان العلم اه واذا حكم  
بفسقه وجب على المعصوب الاستتار به وكذا اعلى وصي الميت فوارثه  
فالحاكم فورا فميت اخر من ذكر الاستتار به لا خلا لربا لمبادره  
لهذا الواجب الفوري وحيث لم يعين الميت في حياته عيناً للامساجد  
بها تعين على الوصي استئذان الوارث اذ لم تضاهه من مال فان كان  
الوارث غير موجود او غائبا تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر ان خلق  
تركه فاصله عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بها يوصى  
به الاجير من اجرة المثل وان قل فان لم يخلها لم يحجب على احد الحج  
عنه لكن للوارث والاجير وان لم ياذن له الوارث ولم يوصى به الميت  
الحج عنه ويسقط به الفرض وان لم يستطع واما التطوع فيحسب من تلك  
المال ان اوصى به والا فلا يبيع الحج عنه واما المعصوب فنقد الجمال  
الرملي لا يتطوع عنه وعند ابن حجر يبيع ان اذن فيه وحجة الاسلام  
تقدم على ديون الادمين المرسله في الذمه حتى لو مات وخلق مائة  
صدوق من المال لا يحون ان يدفع من ذلك شي لدائن ولا موصى له  
ولا وارث حتى يستاجر من يبيع عنه ويعمر ويتكلم الاجير في الحج القليل  
ويتم اركان العمرة واعلم ان حج كل انسان عن من حج بترعا افضل  
من حج لنفسه تطوعا وقد جاء في عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه  
حجته وكان له فضل عشر حج وان كان عن غير ابيه وامه فحجاً ان يكتب  
للحاج سبع حجرات وكذا استحب له في الصدقة النية عن ابي هريرة  
فان يشبهها ولا ينقص من اجرة شي ~~تفضل~~ يستحب ان يحج لنفسه  
بعد حجة الاسلام ثانياً قبل ان يحج لغيره ليكون قد حج لنفسه في  
الفرض والتطوع قال ابن ابي عمير وان كان له اب وام فالوجه البداية

بالاب

بالاب الحج واجرته خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب فانه  
يحصل لغيره هذه العبادات العظيمة ويحصل له تلك المشاهدة  
الشريفة فيسئل الله من فضله ويحمل كونه خلاف الافضل اذا قصد  
بنكك الدنيا ما اذا قصد الاخرة لا احتياجه للاجره ليصرفها في  
واجب او مندوب ككفاية اهلهم والتوسعة للاخرع عليهم او على  
اهل الحرم فله الثواب الكامل لانهم اخرجوا الى ارضي واداء  
استاجر المعصوب من حج عنه وتوع الحج عن المعصوب عند الجمهور  
وفي رواية لابي حنيفة انه يقع للحاج وللحجيج عنه ثواب النفقة  
قال في فيض الانهر ومن كتب الحنفية واليه ذهب عامة المتأخرين  
ولكن يسقط اصل الحج عن الامر ونقل غير واحد عن مالك ان حج  
الغير عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجر النفقة ان اوصى به وان  
تطوع به عنه غيره فله اجر الدعاء وفضله وظاهره وتوع الحج للبيات  
اه وقال الكوفي ايضا مقدمه في الوصايا من تحفة حج ونهاية من  
ما لم ينص له لو قال حجوا عني زيد اتركه لم يحجز نفسه عنه حيث خرج  
من الثلث وان استاجر نحو الوصي بدونه ومحل ان كان المعين وارثا  
فالزيادة على اجرة المثل وصيه لوارث فتتوقف على الاجارة ولو  
حج عن المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى  
به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصى للورثة وعلمية في الثانية  
باعتبارها اجرة الاجير من مال ولو عين قديرا فقط فوجد من يرضى  
بدونه فان كان قد راجره المثل جاز احجابه به والباقي للورثة  
وان كان اكثر وجب صرف الجميع الى الاجير او ولو عين الاجير فقط  
لم يكن للوارث ولا للوصي استيجار غيره ولو قال حجوا غيري برضاه  
ثلاث نفسي واحدا فهو كعين الموصى يبيع عنه باجرة المثل فان قل ان  
رضي ذلك المعين فان اراد التأخير بحت الاذرعى انه ان مات  
عاصيا لتأخيره متهلوكا حق مات اي نيب غيره والا اجرت  
الى الياس من حج ولو امتنع اصلا حج عنه غيره ممد برضاه فلان  
وكذا لو غضب او مات كما لو قال الموصى حجوا عني فلانا فمات

على تعدي  
عن قال المصنف  
ابن ابي عمير فلانا فمات

فلان فلانة بحسب اجماع غيره عنه ولو دفع فريضة لرجل ما به ليح  
 بهاتهما مات اولاً والمدفوع اليه ثانياً ولم يبح استرجعت من تركته  
 ولو عين شيئاً لم يبح عنه حج الاسلام لم يكن اذن الوارث ولا الموصي  
 لمن يبح عنه بل لا بد من الاستيجار او الجعالة نقله من التحفة والتهابة  
 والامر كذلك وان لم يبين من يبح عنه ولو كان الحج حجة الاسلام كما بحث  
 السيد البصري باب في شروط الاجارة المعينه وحصل بنحو  
 استاجرتك ليح عن المعضوب او عن مورثي في الوارث او عن  
 فلان في الاجني او الكوثيك او الكوثيت عينك ومثها عند شيخ الاسلام  
 والخطيب فتح ما اذا قال الزمت ذمتك ليح بفسك واعهد الرمي  
 عدم صحة الاجارة في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجر الحج وزبارة بالقدم  
 وكان عرفه للمطرح التعبير بذلك عن الزامه بان ياتي بذلك بلفظ غير  
 المذكور يكون كذلك ثم اعلم ان لهجة الاجارة العينية ابتداءً ودواماً  
 شروطاً احدها ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجره لنفسه  
 فليس له فعله بغيره فان فعل فلا نسك للاول مطلقاً ولا للثاني ان علم  
 الفساد والافله اجراء المثل على الاذن له ثانياً ان يعين السنه الاولى  
 من سني امكان الحج من بلده الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق عليها  
 ثانياً ان يقع العقد في زمن خروج الناس من تلك البلاد بحيث  
 يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرازد ولا يضر انتظار  
 خروج القافل الخارج بعد العقد حيث يحشى من خروجهم وحده  
 لغو وحشة ولو جدد في السير فوصل الميقات قبل انتهاء بطلان  
 الاجارة والعمر يستاجر بها سائر السنه الا ان عليه بقیة نسك  
 فلا يستاجر عينه رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل  
 خاصها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم  
 به نحو مرض او خوف سادسها التسليم المدة لادراك الحج بعد  
 العقد اي حيث عين المستاجر الاجير سنة يح فيها فلا ياتي  
 هذه ما سبق في الشرط الثاني وحمل في شئ كعباب ما هنا على  
 على ما اذا ظننا التسامح الوقت وهو باطننا غير متسع سابعها

في شروط الاجارة

ان يكون

ان يكون الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة واحدة وهي ما لو استاجر  
 من اعتمر حج الاسلام لعمره عن ميت عليه السكان فقرون الاجير  
 عن نفسه كما جرى عليه حج في حاشية الايضاح والجمال الرمي في شرح  
 وقال ابو حنيفة مالك بن حنبل في الصورة عن كبير من الكراهة  
 تأمناً ان لا يخالف الاجير في كيفية اداها استوجره فان ابدل  
 الاجير بقرون او تمتع امراداً او بافاد تمتعاً انفسحت الاجارة  
 في العمر لانه في الصور بين الاولتين يوجب خراجه عن وقتها المعين  
 لا يتاخر بها في الافراد بعد الحج في الثالث يقدمها على وقتها نعم  
 ان اتى بالعمرة عنه بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ واما العمرة الاط  
 فتقع للاجير ويحيط من الاجرة ما يخصها وان ابدل الاجير بقرون تمتعاً  
 انفسخت الاجارة في الحج على كلام بينه في الاصل تاخيراً عن وقته  
 المعينه وان ابدل بافاد قراناً انفسخت في الحج والعمرة اما العمرة  
 فلانه يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير ويستعمل الحج الا في  
 الصورة المتقدمه الثاني السط السابع ومجرب هنا ايضا فيقعان حج  
 عن الميت وان امثل الاجير القوان او التمتع فالدم على المتساجر ويختلف  
 في الصوم بدل الدم والاقرب انه على الاجير ويلزم الاجير الخطأ الم  
 لو ترك واجبا من نسكه والحفاظ فقط لغتسقط المتروك من الاجرة لو ترك  
 مسوناً كطواف القدوم ولو ارتكب في اجرة مخطوياً ولو باذن المساج  
 لزم الاجير دمه ولا حظ لس من الاجرة تا سعهما ان لا يفسد الاجير  
 نسكه والا انفسخت الاجارة وانقلب النسك له فيلزمه ما يلزم المفسد  
 لنسكه بما سرها ان لا يوفق الاجير الاحرام عن اول سني الامكان  
 وهذا غير الذي سبق في اربع الشوط لان ذلك في اشتراط المتساجر  
 من غير اشتراط منفان اخر انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنه  
 الثانية وقع الحج للمساجر واستحق الاجير اجرة المثل حاد في ثمنها  
 حياة الاجير الى كما اركان النسك فلو مات قبل الاحرام فلا يتولى  
 من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان اتيت المحجج عنه  
 على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة

ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتفسخ الاجاره وان بات بعد تمام  
الاركان دون باقي الاعمال الواجبه والمنسوخه لم يؤثر ذلك في صحة الاجاره  
لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات وانسحق فيجب الوجب  
يدوم وهو على المستاجر على المعتد لوقوع النسك له مع عدم  
اسائه الاجير وعبارة التناهي ولو مات في اثناءه استحقها  
قسطا من الاجر كما لحاظ قيل لا اذا المستاجر لم ينتفع به  
لا يحصل له من ثواب ما عمل ويوزع على العمل والسير اذ الوكيل  
كما مقصود وقيل على العمل وحده لانه في مقابل المقصود واجب  
بانه مقصود بالعرض لا قيل الاحرام كما بنا اذا قرب اليه البناء بعد  
الاركان وقيل الاعمال الكل والمحص اذا تحلل من والزم على المستاجر  
اذ لا تقصير منه اذ يحرفه ثلث عشرها ان لا يقع على اجير حصص  
يحلل بسببه والا كان كونه الاجير في التفصيل السابق انما يظهر  
انه يدخل في الاحصار بالحق به من نحو مرض شرط التخلل عن  
الاحرام لكن هنا لا يندبره حيث لم يشترطها ومن نحو حايض لم  
يملكها المقام بملكه لطواف الافاضه وتحللت بعد خروجها نحو  
فقد نفقه تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم بناء على نسكها النبي  
تحللت منه خلافا لظاهر كلام حرم والجملة الرملة فحر ما حقيقته  
فيها في هذا المحل ثالث عشرها ان لا يقون الحج على الاجير والا اقبل  
له وزم ما يلزم للفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجاره  
رابع عشرها ان لا يندبر الاجير النسك الذي سبق حوله قبل الوتوق  
بعرفه في الحج وقبل الطواف في العزم والا انصرفه كانه لو احرم ببطوع  
ثم تدره فانه ينصرف لندبره وانفسخت الاجاره **باب** في شروط  
الاجاره الذميه وهي كما في اجاره العين في الشروط السابقه فيها  
تلايشروط هنا ان يبأسر الاجير عمل النسك الذي استوجله بنفسه  
ولا تدره على السرع في العمل ولا ان يكون تدج عن نفسه ولا يقدر  
في ذلك خوف الاجير او مرضه اذ لم الانابه فيهار ولو بلا عذر ولو سبق  
قليل دون ما استوجبه ويجوز له ح اكل الزايد **عنه** يلزمه

ان لا يستاجر

ان لا يستاجر لاعدلا ولا ما وكل الا وصيا في الاستيجار فيجب عليهم ان  
يستاجروا بالمال المرفوع اليهم جميعه ولا يحل لهم اخذ شي من ذلك ولا  
ففسقوا وعزروا فلذا الوصي حيث علم باحوالهم وكلمتهم وكذلك الفقيه  
العاقده بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنه غير الاولى  
من سنى الامكان فان قدم الاجير النسك على السنه المعينه فقد زاد  
خيرا وعند الاطلاق تنصرف الى الاولى كاجاره العين ولا تنفسخ الاجاره  
بافساد الاجير النسك ولا يتحلل بالاحصار ولا بفوات الحج ولا يندبر  
الاجير النسك قبل الوتوق والطواف في العزم لكن حيث لزم من ذلك  
تاخير النسك كخبر المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التخي  
ويستقل به من غير رفع للقاضي وان استاجر وولى ميت بماله الميت  
الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعل ضمن  
لتقصيره وحيث لم يحصل التأخير امتنع الاقاله لان العقد  
للميت يقع للميت ولم يمكن احد ابطاله الا ان كان في الاقاله مصلحه  
كان يحجز الاجير او يخفى حيسه او فلسه او قلده ويأنة وان استهل  
الاجير الى الميقات المتعين شرطا او شرعا ما حرم عن نفسه بعمره  
وامرها احرم للمستاجر بالحج فان عاد الى الميقات في تلك السنه  
حرم ما بالحج او حلالا واحرم به منه فلا دم عليه ولا حظوان  
تصد ربح اياها اول سفره ولم يعد الى الميقات اجزاه عن حج  
المستاجر حله ولو قدم لمجاوزه الميقات في الاحرام الحج ودر اخر  
للمتع ان وجد تشر وظم ولزمه ايضا ان يحط من الاجاره تدر  
تفاوت ما بين حجتين استوجر لهما من بلد الاجاره احرم بواحد  
من الميقات وباخري من مكره وتحصل اجاره الذمه بنحو الزمت  
ذمتك تحصل حجة لي او لمورتي او لفلان او الزمت ذمتك تحصل  
حجة لي لو لميتي واختصت اجاره الذمه بشي وطلا تشاركتها فيها  
اجاره العين والذي للتقصير من ذلك شرطا احدها حلول الاجر  
بمستحق الاستيصال فيها تاخيرها سوا تاخير العمل فيها عن العقد  
ام اتصل به بخلاف اجاره العين تاخيرها سوا في مجلس العقد كواس

قال المسلم متمتع الاستبدال عن العمل بالحوال بها وعليها والابواب فيها ليست  
 خوار المجلس كما نقل المحلى في الخيار من ثم المنهال القطع بخلاف العينية  
 فان الاصل عدم ثبوتها بآب ما يشترط في كل من الاجارة العينية  
 والذميمة فان اتفق منها مشروط فسدت مسوكة كانت عينية ام ذميمة  
 وهي كثيرة احدها علم المتعاقدين اعمال التسك اركانه وواجباته وسنة  
 وتودح في حاشية الايضاح هل المراد بالسنن المجمع عليها او الشهيرة  
 من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على من له اتمام بالمناسك قال وفي كل من  
 هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا راسيا المتورع عن بعد لونه الى  
 الجعالة لانه يعتذر فيها بالجهل بالعمل ويردد ايضا في الحاشية هل المراد  
 بالاركان والواجبات والسنن على مذهب او المستاجر وعلى كل الاستجاب  
 من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ وجب  
 في صورة المية اولا قال ولعل الثاني اقرب اي بناء على انه يلزم تقليد  
 امام المستاجر له في باقي الاعمال على منهيها ان ينوي التسك حتى  
 استوجره له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن اوصاني او اتبع  
 له وعند الاحرام كمن استوجرت له ولا تشتر معرفته ثالوثها كون  
 الاجارة معلوم فان كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقورا  
 وصفة وان كانت بعينه اشترط معانيها واستثنى من ذلك الحج بالنفقة  
 ورد بان ذلك ارفاق لا جعله ولا اجاره وصورة حج عنى مثلا  
 واعطيك نفقتك كان جعله فاسد وتردد في الجعالة في الحنفية  
 هل المراد بالنفقة كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظريا ما ذكره  
 في كفاية القريب وهي حاشية الايضاح له وهي قدر كفايته وكفاية  
 مومنة اي الايق برهم عرفانها يظهر انه رابعها استجماع العاقدين  
 ما اشترطوه البايع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون  
 وغير ذلك الاما يستثنى كالسكران المتعدي بسكره فانه يصح بيعه  
 مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير خاسرها يشترط في  
 الاجير الحج الفرض خاصه ولو قضا او نذر الحريم وكذا البلوغ واما  
 الذكورية والانوثه فلا تشترط فتصح انا به الرجل عن المراه وعلمه  
 سادسها ان يكونه الاجير عدلا في غير معين المومي العالم بنفسه

باب شرط كل ما جاز  
 العيني او الذميمة

بأن يكون  
 نفيها  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله

والا لم تصح انا بته ولو مع المشاهدة والمراد بالعدالة  
 الظاهرة دون الباطنة نعم ان استاجرا لم يفتقر  
 فاسق باح عنه صفة الاجارة ويقبل قوله حجج من غير يمين  
 ولا بينة لقبول لقول غير ذلك من باب اولى وعبارة حجج تحفة  
 في الدعوى والبيانات وتقبل دعوى الاجير ما لم يثبت اتفه  
 بغير بينة ولا يمين انتهت ومن ثم لو قال للاجير جاعلة  
 في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى  
 عليه تاخرا حرامه عن الميقات وخوف سابعها كون المحجج  
 عنه ميتا او مفضوبا اذن في الحج عنه بانها بيان انه افراد  
 او تمتع او قران ان كان الاستحجار للحج والعرفه فان ابره بطل  
 لكنه يقع للمستاجر باجرة المثل تاسعها ان لا يشترط المتاجر  
 على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والافسدت الاجارة  
 ومن ذلك ان يشترط المستاجر عن الافاق على الاجير المكي  
 وخوف ان يحرم من مكة المشرفة او من دون مسافة المتقا  
 وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير وفعل  
 الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط  
 من الاجرة والا كان اكل اموال الناس بالباطل ولا يشترط  
 تعيين الميقات بل يحل على ميقات المحجج عنه على تراخ  
 فيه ذكرته في الاصل فصلا وبحت الايعاب تتعذر في  
 صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا  
 استوجرت حجة قضا وتبع الاحرام باذنها من يقاس شرط  
 او من دارة يجب تعيين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعيين  
 ريان للاحرام فان عينه نعين عاشرها ان يكونها  
 التسك المستاجر له بما يطلت فعلم من المحجج عنه  
 والابطلت الاجارة حاشي عشرها ان يكون بين المحضوب  
 وبين ملكه مسافة قصر فاكثر والام تجزله الا نابه

حتى يموت فيح عنه بعد موته وهل ذلك مطلقا او حيث  
 يكون امكان وصوله ملكه والا جازت الاتا به اختلافوا فيه  
 قال عبد الرؤف الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن سائر  
 الوجوه وهذا الشرط لا ياتي في الميت فلذلك قيدته  
 بالمعصوب ثانيا عشرها ان يوصي الميت باء النسك عنه  
 ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا يتكلف  
 المعصوب الحج ويحضر مع الاجير بعرفه والا انفسحت الاجارة  
 ووقع الحج للاجير مع استحقاقه للاجرة رابع عشرها ان لا يشترط  
 المعصوب من عضه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا  
 هذا اخر شروط الذميمة ستة عشر وشروط في الاصل  
 عدة شروط على ما هنا هذا كلام الكوفي ثم قال بان  
 الجعالم على النسك وهي كجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتقارفا  
 في جوارها على عمل مجهول ومكنتها مع غير معين وكونها  
 جائزة من الطرفين ويؤخذ منه جواز فسجها للمجاهل لكن  
 ربح ارباحه في تناوبه بخلافه بعد التردد في ذلك كما بينته  
 في الاصل وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم  
 العمل ولو شرط تحصيل فسد المسمى ووجب اجرة المثلقات  
 سلمه بلا شرط لم يمكن تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه  
 ولو مات العامل في اثناء النسك ولا يستحق شيئا من الاجرة  
 ولا يقبل قول العامل تحت او اعترت الابينة والاحلف  
 القائل انه لا يعلمه في المراد اثبات البينة على انه كان  
 حاضرا تلك المواقف السنية المعينة لانه حج عنه لان ذلك  
 لا يعلم الامنة بخلاف الاجارة في ذلك كما سبق بتقسيم الجعالم  
 الجعالم كالاجارة اي قسمين عينة كما عليك للحج سؤله  
 قال بنفسك امرم بقله و ذميمة كما لزميت ذمتك تحصيل  
 كذا هذا او حرى الفرقا بينه مكنق في الاجارة الذميمة

الجعالم على  
 النسك

في الاول لا بد ان يعين اول سني الامكان او يطلق  
 والا فلا يصح وهكذا الى اخر ما قد مناه في الاجارة العينية  
 بحرى نظيره هنا في الجعالم الذي فيه قال حج في حاشية  
 الايضاح لو قال معصوب او وولي ميت متطوع عنه بشرط  
 حج عني او اول من حج عني فله القادر وهم كان جعله  
 صحيحا فمن حج عنه وقد سمعهم او سمع من اجير استحق  
 ذلك فان تعدد الحجاج عنه استحقها الاول ان ترتبوا  
 والام يستحق احد شيئا من مخصصاتان جهل السابق وتوف  
 الامرو ان قال المعصوب من حج عني فله عبد او ثوب  
 من ادراهم ففاسد للجهل بالمسمى فيستحق الحجاج عنه  
 اجرة المثل كما لو استاجر من حج عنه باجرة فاسد  
 او فسدت الاجارة بشرط فاسد ورجع عنه نعم  
 ان علم الفسادة لم يستحق شيئا وفي التحفة لو جاعله على حج  
 وعمرة وزيارته فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع  
 المسمى على اجرة المثل الثلاثة انتمت بالمس في الاجارة  
 والجعالم على زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم  
 انه لا يصح الاجارة عليها ووجب في التحفة نهيها انضبطت  
 كان كانت مكتوبة له بورقه وتصح على تبليغ السلام  
 عليه صلى الله عليه وسلم واما الجعالم فلا تصح على الوقت  
 عند القبر وتصح على الدعاء ولا يصح الجهل بنفسه  
 الدعاء لكل ولو استعمل شخص من جماعة على الدعاء تمت صحته فان  
 دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السبوح  
 هنا ما سبق في الاجارة ففي الاجارة العينية لا بد ان يعين  
 اول سني الامكان او يطلق ويحمل عليها فان عين غيرها  
 لم يصح العقد ويشترط قدر الاجير على الشروع في العمل  
 بنفسه واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال



المخروج فان لم يشرح في اسان المعقود وعينه عامه انفسحت  
الاجاره فلو ذهب في العام الثاني وقع عن المعقود لكن  
مضى وله اجرة المثل في الجمال الذي يبيع تعيين غير السنة  
الاولى فان لم يعين شيئاً قبل على المخاصم ولا يشترط قدرته على  
السفر بنفسه بل له الأنايه وبقي آخر الشرح بنفسه او نائبه  
عن العام الذي تعيين له بحسب الجمال على التراضي ويجب على  
من استأجر او جامل به مال ميت ان يعمل في الفسخ وعدم  
بما فيه المصلحة للميت وجميع هذا مذكور في فتاوى  
ابن حجر وهو معلوم مما تقدمه في شرط الاجاره ويصح ان  
يستأجر او جامل المدين عند الاقايي الا اذا طرد العرف بالآ  
بالاستيجار لذلك من بلد الموصى واذا استوجرت من حج عن  
الميت فكانت الاجاره فاسده فان ظن الاجير فساد  
الاجاره وانه حينئذ لا اجرة له لم يستحق شيئاً الا استحق  
اجرة المثل فان ظن الوارث الفساد لزمه ذلك ماله  
وان جهل الفساد لزمه ذلك في التركة الا ان يستأجر  
من ماله او اطلق فلم يتعرض للمال ولا للتركة فيلزم  
حينئذ في ماله هذا حاله ما يجتنبه جوري في فتاويه  
وسبق بعض ذلك واذا استأجر الوصي شخصاً للحج  
عن الميت فاحرم ولذا الميت قبل احرام الاجير او الجامل  
بغير اذن طمعا في المعلوم لا يستحق الوارث شيئاً في نقائه  
حجة وبحث جوري فتاويه ان الجامل لا اجرة له على احد  
وان الحج يقع لم واذا استوجرت عن شخص للنفرد  
فاحرم الاجير ثم شك هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما  
فجعل نفسه قارناً فان كانت الاجاره لميت بري من الحج  
دون العمرة لا احتمال انه احرم او لا بالحج فلا تدخل العمرة

عليه

عليه فاذا احرم عنه بها بعد فروع ما هو فيه وقعت ام  
البناء والادوم في فتاوى جوارحه يستحق الاجرة وان  
كانت الاجاره لحج لم يقع له واحد من النكاحين  
لانه لا يستحق شيئاً من الاجره واذا اوصى شخصاً بحج  
شرح حجة الاسلام ايج عنه بعد موته من ثلثه الحج  
التي اوصى بها ولا تنزل على حجة الاسلام كما اعتد حج  
في فتاويه بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة  
مثلاً الحج عنه اخر متبرعاً فان الوصية بتطل وترجع  
الورثة فيها اوصى به والحج عنه صلى الله عليه وسلم  
لا يصح وجعل ثواب الحج له على سبيل الدعاء صح  
ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبارات  
والله اعلم هذا ما نقلته بالحرف من اول البحث الى ما هنا  
من فتح القدير للشيخ محمد بن سليمان الكردي  
وهو اختصره من كتاب له اخر في المناسك وما اطلنا  
الكلام في هذا المقام الا لشدة احتياج الانام الى الحج والعمرة  
الى بيت الله الحرام اذا الحج احد اركان الاسلام والسلام  
عليه تسكن الحج عبادة مرصحة من مات وفي ذمته حج  
واجب مستقر بان يمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه  
او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر وحضر  
امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد  
الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان لم يرجع القافل  
لا حجاج عنه ولو كان قبضاً او تدرأوا استأجر عليه  
في ذمته اه فهي اوسع مما هنا فايده

لمومات في اثناء النسك المتطوع بالدخول فيه وجب  
القضاء عنه من تركته عند حج وخالف ابن الجهم  
وقال لا تصان في تلك الحالة اما حجة الاسلام  
فيجب قضاؤها كلها في التركة ان كانت وفي القديم  
يبين الوارث ونايبه على ما قد فعله المبيت لكن  
بناء و به يتوقف على احرام قبل يحرم بعمر وقيل يح  
ولو في غير اشهر بقصلا الى فعل ما بقي من الاعمال  
وعلى هذا استثنى هذه الصورة من امتناع الاحرام  
بالحج في غير اشهر كما في مناسك ابن ظهير قوله من تركته  
اي كما تقضى منه ديونه لرواية البخاري عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان امرأة من حمينة جاءت  
الى

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا من ذكرك ان حج فهائت  
قبل ان يحج افاج عنها قال نعم حج عنها رايت لو كان على امك دين كنت  
قاصنت قالت نعم قال افرضه الله فالله احق بالوفاء فان لم  
يخلق تركة لم تجب على احد ان يحج عنه فان لم يتمكن من الاداء بعد  
الوجوب كان ما ن اوجب او بلغ ماله قبل حج الناس لم يقصم ما تركته  
على الاصح والعرف في ذلك كله كالحج اه مع **قوله** وعن افاقي معصوم  
الحج المقصوب بضام معوية من الغضب وهو القطع كانه قطع عن  
كال الحركة وبضام مملكة كان قطع عصبه اعلم ان الناس في الحج والعمرة  
اقسام ومراتب خمس اولها الصيغة المطلقة عن التقيد بالباشرة  
والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب بشرطها الاسلام فقط  
فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعادة لكن اذا استقام  
المرتد حال ردته اعتبرت تلك الاستقامة ولو افتقر واسلم لزمه  
الحج كمن لو ما مرتد الم يحج عنه من تركته كافر حاشية حج ولا يشترط  
فيها تكليف فلولي مال ولو ما ذونه وان لم يوذ نسكه او امر  
به احرام عن صغير ولو مميزا وعن مجنون بان ينوي جعله ما  
محرمين فيصير من احرام عنه محرم كذلك ولا يشترط حضوره و  
مواجهته وقت الاحرام وخرج من ذكر المغني عليه فلا يحرم عنه  
غيره لانه ليس بزايل العقل وبروه مرجوع عن قريب ويوجد  
ذلك انه ان لم يرجع برونه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله  
السكران ولو افاق المجنون بعد احرام وليه عنه فيما عدا الاحرام  
من الاركان اجزاء عن هبة الاسلام اذا كان بالافاقان افاق في  
غير احرام ووقوف وقح حجة نفلا ولا يباشره حال جنونه عند الوقوف  
من احرام وطواف وكفى وحلق كاي حاشية الايضاح ثابتهما  
المباشرة وبشرطها مع التمييز فلهما احرام باذن وليه من ائمة  
فوصي فالحكم او قيمة كافر ولا يميز ولا يميزم ياذن له وليه ثابتهما

صحة النذر وسرطها مع الاسلام والتميز بالبلوغ رابعها الوقوف  
عن فرض الاسلام وسرطها مع الثلاثة المذكورة الحرة ولو  
غير مستطيع فيزي ذلك فقير لا صغير ورفيق ان لا بعده  
فان لم يقبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنايه اجزاهما  
واعاد السعوان سعبا بعد طواف القدوم خامسها الوجوب  
وسرطها مع الاربعة الاستطاعة وهي تنقسم قسمين استطاعة  
بنفسه وقد اشار لها بقوله يوجد ان التراد ذكها بالحق واستطاعة  
بغيره ويأتي تلك في المعصوم المذكور هنا فتأمل قوله اي يثبت  
دخول فيه قال م وهو كما يطلق سرعا على هذه النية يطلق ايضاً  
على الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاهداهما وهو  
المطلق والاول هو المراد بقولهم حرام ركن والمراد هنا الثاني  
وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التفرغ هنا  
للفرض اتفاقاً سمي بذلك اما القضاية دخول الحرم اخذاهن  
قوله احرم من اذا دخل الحرم كماخذ اذا دخل خد او لاقتضائه  
تخريم الانواع الانية **قوله** نويت الحج اي او العمرة او الحج والعمرة  
لما صح انه صل الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة  
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل  
فليفعل ومن نوى حجتي او نصف حجة الغد حجة او عمرة نيتي او  
نصف عمرة الغد عرف قياساً على الاطلاق في مسلمتي النصف  
وينعقد الاحرام مطلقاً بان لا يزيد على نفس الاحرام بان ينوي  
الدخول في الشك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قول  
احرم والتعيين لم يحرم به افضل من الاطلاق وفي قول الاطلاق  
افضل من التعيين لانه ربما حصل عارض من قرصل او غير فلا  
يمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم احراماً مطلقاً  
في الشهر الحج صرفه بنية طائفة من النسكيين او اليهما معاً ان

كان

من الوقت صالحاً لهما ثم ينعقد بعد الصرف باعمال ما صرف  
الاحرام اليه الحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سائر  
الحج لكن لا يثبت حاشية الايضاح بحجة ان ذلك الطواف يكون  
نقلاً مطلقاً كما لطواف بعد الصلاة لا طواف قدوم اه ولو  
سعى بعينه فالواحد عدم الاحرام لانه ركن فيحتمل له وان وقع  
بتعاقب ان لم يكن الوقت صالحاً بان اطلق الاحرام في غير  
الشهر الحج فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان  
الوقت لا يقبل غير العمرة ومقابل الاصح ينعقد بحجها فله صرفه  
الى العمرة وبعد دخول الشهر الحج الى النسكيين او احدهما فان صرفه  
الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح  
وله ان يحرم كاحرام زيد كان يقول احرمت بما احرم به زيد  
وكاحرامه فان لم يكن زيد فمر ما اصلا او اتى بصورة احرام را  
فالسبب بسبب كفته او جماعه فينعقد مطلقاً وقيل ان علم  
عدم احرام زيد لم ينعقد كالوعلق وقال ان كان مما فقد  
احرمت فلم يكن محرماً وان كان زيد مما بلحرام صحيح انعقاد  
كاحرامه من حج او عمرة او كلهما فنتبعه في تفصيله انما به ابتداء  
تفصيل احده بعد احرامه كان احرام مطلقاً وصرفه بالحج ثم  
احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه  
كاحرامه فلا يلزمه في الاول والحان يعرف لما صرفه زيد ولا في الثاني  
ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التثنية به في الحال في الصور  
فيكون في الاول حلاً وفي الثانية قارناً وتواحد بعمرة بنية  
التمتع كان هذا محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ووقف  
اخيره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقاً فيما  
يظهر ولو ظن خلافه اذ لا يعلم الامن جهته فتواخيره بعمرة  
فبان في ما يحج كان احرام هذا الحج بتعاقبه وعند فوت الحج يتحلل

للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان عرة لان الخ  
 له ولو احترق بنسك ثم ذكر خلافه فان عمدا لم يعمل غيره الثاني  
 لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به قاله ابن العباد وغيره ولو علق  
 احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذ او متى او ان احرم زيد  
 فانامح لان العبادة لا تتعلق بالاحترار وان كان زيد محرم  
 فانامح او فقد احرمت وكان زيد محرم الفقد احرامه والا فلا  
 فان تعذرت معرفة احرام زيد بموتة او جنونه او نسيان  
 ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتخير بل يجعل نفسه قاربا بان  
 ينوي القران ويعمل اعمال الشك في فترتي ذمته من الحج لامن  
 الوجة لادم عليه لعدم حصول الشك في له اه كله من النهاية  
 مفرقا وتلبية معطوف على تلفظ المسلطا عليه عدم  
 الوجوب وعبارة شيخنا فيقول عقب التلبية المارة لبيك اللهم  
 الخ ولا يجزى بهذه التلبية ويذكر فيها دون غيرها ما احرم به قال  
 في الشرح لخير مسلم اذا توجهت له من فاهلوا بالح والأهل  
 رفع الصوت بالتلبية اهنا والا فهو رفع الصوت مطلقا اه  
 بقلبه اي وجوبا وقوله ولبسانه اي ندبا لبيك اللهم  
 لبيك تمامه لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والتعزية لك والملك  
 لاشريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ما خوذ من لب  
 بالمكان واليه ابان اذا قام به وزاد الازهري اقامة بعد  
 اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكرار كقطن  
 نونه للاضافة واصل اللهم يا الله حذف منه صرف الذاء وهو  
 عنه الميم وان الحمد بكسر هـ زنة على الاستيناف وهو كما قال النووي  
 اصح واشهر ويجوز فتحها على الابتداء ووجه فخران محذوف وكذا  
 قال الابناري وان شئت جعلت خيران محذوف اي ان الحمد  
 لك والنعمة مستقرة لك اهرم ومنها ايض ويست ان لا يزيد على

هـ

بلفظ الكلمات ولا ينقص عنها ان زاد لم يكره فقد كانت ابن عمر زيد  
 كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيدك والربنا اليك والقفل  
 ويمن وقفه لطيفة على والملك ثم بيد لها بالاشريك لك وان  
 يكره التلبية جميعا ثلاثا في وجه نصف يكره لبيك فقط اه شيخنا  
 وما ياتي في نسخ التلبية الاحرام على ذلك فوائده الاولى يستترط  
 لصحة الاحرام الاسلام وان لا يكون مجامعا وقته والتميز وحول  
 وقته في الجملة فلا يصح احرام بعمرة من هلبس حتى اذا دخل حرة  
 على ح ولا احرام غير ميمز لجنون او صبي او سكر ولا احرام مجامع  
 ولا احرام كافر ولا غنة وفي هذا المبحث لغز هو  
 . وما منكر بعثا يقال اعتماره . صحيح صحيح وهو بالاحرفا ين  
 . ولبس لجنون وليس جاهل . بل العقل سماه وللقوم حائز  
 وصورة صبي ميمز محكوم باسلامه بتعالو والديه اي بما يقضي  
 الكفر في حق البالغ لكن لصباه لم تغير صورة ردة كالم تعتبر صورة  
 اسلام صبي كافر بالنسب وقوي فيه اشارة الى ان الايتان بصورة  
 الرده كما بعد الاحرام بخلاف ما لو كان صبي فلا ينفقد ومثله في  
 الرضوخ والصوم بخلاف الصلاة فان تبطل اتفاقا في الواقي في اثنا  
 بصورة الردة هدا ما جاء عليه في حاشية الايضاح في الاربعة  
 وخالف غيره فقال لا يبطلان في الثلاثة الاول مطلقا اي لا يقع  
 الاحرام ولا بعده وانما اعلم الثانية بيس الاحرام بسن منها  
 الغسل عند ارادته ولو صبيا وامراة وحائضا ونفسا وانما لم  
 يجب لانه غسل مستقبل للغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه  
 جنبيا وغسل الوقي غير الميمز لان حكمته هذه الغسل والتنظيف  
 ولهذا استلحما يرض والنفسا روي ابوداود والترمذي  
 ان الحائض والنفسا تغتسل ويحرم وتغضي المناسك كلها غير ان  
 لا تطوف بالبيت قال في اصل الروضة واذا اغتسلت فونت

والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالمدينة  
ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب المرید الاحرام التنظف  
بازالة نحو شعرا بطوعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر  
ونحوه ويندب له تلبيد شعره بصبيغ او نحوه ليدل يتولد فيه  
القمل ولا يتشعب في مرة احرامه ويكون بعد غسله فان عجز  
مرید الاحرام عن الغسل يتم بدلا عن الغسل ومثله بقية الاعمال  
الائنة ويسن له التطيب فيطيب بدنه للاحرام ذكر ان كان عذره  
سنا بانه محوزا حلية ام لا لا يتابع نعم لا تطيب المحذرة وتطيب  
توبه من ازار الاحرام وردائه في الاصح ومقابلته المنع لان التوب  
يزرع ويلبس هذا ما في المنهاج قال في روضة كاصلا الجواز  
وهو المقدم ولا بأس باستدانة التوب بعد الاحرام كالبدن  
ما روى عن عايشة رضي الله عنها كما انظر الى وبيض الطيب في  
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والويجوز بالبا  
الموحد بعد الواو وبالصاد المهملة هو ليريق والفرق وسط  
الراس ومحل نذبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان والافضل  
المسك وان يخلطه بماء الورد ونحوه ولا بأس بان يكون للطيب  
جرم لكن لو نزع توبه المطيب وما يجتنب الطيب موجودة فيه ثم  
لبسه لزمه الفدية في الاصح ويصح ان تخضب المرأة للاحرام يدها  
وان يلبس الرجل قبل احرام ازار الورد الابيض وجديدين ولا  
يغسول اي وان يصلي ركعتين قبله ثم الافضل ان يحرم اذا انبعت  
اي استوت به راحته او توجه الى طريقه حال كونه حائضا لا يتابع  
في الاول وقياسا في الثاني روى مسلم امرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما اهلنا ان يحرم اذا توجهنا بعرفة وهدا ما جاز  
وادمي عرفة الى الجبال المقابلة فبايلي يساين بن عامر ولي منها  
وايي عرنة ولا غير ولا غير حضور اي المحرم الذي هو اهل

للعادة

للعادة اذ احرم بنفسه لا مفر عليه جميع وقت الوقوف و  
السكران كما مفر عليه ولو تغير تعدد والمجنون اولي من ما بعد  
الاجاز ان لا يقع له فرضا ولكن يصح مجرم نفل كما صرح به الشيخ  
في المجموع وفي حج الصبي غير المميز اما من احرم به وليه فلا يشترط  
فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه وفي شيخنا لكن يقع  
حج المجنون نفل كما لصبي الذي لا يميز بيني ووليه بقية الاعمال  
على ما مضى وكذا المغمى عليه والسكران ان اتسرت افاقته  
او وجد لها حاله فيبني علمها فيها والالم يقع لها فرضا  
ولانفلا لعدم الوالي لها فلا تملك البناء على اعمالها وفي الامداد  
كالاعباب يقع لها نفل ويصح بناؤها وان لم يصح احرامه عنها  
في الابتداء ولا فرق بين المتعدي وعذره ثم قال في الاعباب ان  
انه لا يقع للمتعدى فرضا ولا نفل اذ الاصل منع المتعدى من  
العبادات وقال بعضهم يقع للسكران المتعدى فرضا كما يصح  
اسلامه ولا يزيد اشترطا الاقامة في سائر الاركان لان  
ذلك في حجة الاسلام لا النفل ولو احرم عنه وليه وافاق فيما عدا  
الاحرام اهذاه عن حجة الاسلام اه بالحرف فخرج شجرة بعرف  
خرجة اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاعصان كما يصح  
الاعتكاف على اعصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه  
فيه نظر ويصح عدم الفحة فليتامر ولو انكر الحال فكان اصل  
شجرة خارجة واعصانها احد ففيه نظر ايضاً ويصح  
فليتامر اه سمع علي بن ابي طالب في عدم الصحة ما لو طار في هوا  
عرفة ثم رايت اسم علي بن ابي طالب في عرفة ففرق بين من  
طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاعصان الذي  
في عرفة فيصح بانه مستقر في نفسه على جرمه في هوا عرفة فاشبه  
الواقف في ارضه هذا ولكن نقل عن شيخنا الشوبري في حواشي

التخريف التسوية بينهما في عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة في  
الصورتين تزيلا للهوية مترتبة أرضه لم يبعد اه مع شئ الحرف  
ولو لحظة أي من الوقت التي في المتن والافضل في هذا شروع  
منه في السنن المطلوبة من الواقف والحاصل انه يستحب للامام الا  
الاعظم ان يخرج مع الحج بنفسه او منصوبه المومر عليهم السلام  
يخرج الامام معهم ان يحط بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة  
الظهر والجمعة ان كان يومها خطبة قرءة ولا يكفى عنها خطبة  
الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة تامرهم فيها بالقدو  
اليوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم يتروون فيه اما الى منى بكسرت  
تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الاغلب وقد توثق وتخفيف  
اشهر من سنتين يدعى سميت بذلك لكثرة ما عني اي يراقب بها  
من الدعاء ويفتح الخطبة بالتلبية ان كان محرمًا والافنا التكبير  
نقله في المجموع عن الماوردي واقره ويعلم فيها ما امامهم من  
المناسك كلها كما قال شيخنا وقبل الخطبة الثانية ويامر  
والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارئين وكلامهم  
يفيد عمومهم لكل خارج الى عرفات وكذا المن اراد الخروج الى العرة  
كافة الامداد ان فان كان الخطيب فيها قال اللهم من سائل وتقدم  
في صلاة العدين ان خطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفات  
ويوم النحر ويوم النفل الاول وكلها اي خطب الايام فردي وبعد  
صلاة الظهر الا يوم عرفه فتتأ وقبل صلاة الظهر ويخرج بهم نداء  
من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة والاخرح بهم قبل  
الفرح لان السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام فان حدث فيها  
واستوطنها اربعون كالموت صلواتها الجمعة لتكن من  
اقامتها وان حرم العتامة ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم  
الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في الصحيحين ان يوم عرفه الذي

وقد

وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعته ويسمى ان  
يبينوا الليلة التاسع بمني وليس ذلك ليركن ولا واجب باجماع قال ابو  
الحسن الزعفراني يسمي المشي من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء  
الحج ثم قدر عليه وان يقصد مسجداً والحج فيصلي فيه ركعتين ويكبر  
التلبية قبلها وبعدهما ويصلي مكتوبات يوجهه وصعد في  
اهم فاذا طلعت الشمس على بني بفتح المثلثة جبل كبير ثم ردفه  
على الصبي الذاهب من منى لا عرفات قصد واعرفات مارين على  
طريق حنبل وهو الجبل المطل على منى ويعود واعط طريق المارني  
وهو يوم الجبلين اقتداه صلى الله عليه وسلم في ذلك ويبدأ  
بقول السائر اللهم انك توجهت والى وجهك الكريم ارت فاجعل  
تبي مغفورا وحجتي مقبولا وارحمي ولا تخيني الله على كل شئ قدير  
وان يعود في طريق غير الذي ذهب فيه اهتمت ويسمى ان لانه  
يدخلوا عرفات قبل الظهر بل منى وصلوا بمنى بفتح النون وكسر الهم  
ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع يقرب عرفات حتى  
تزل الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل انه  
اهد امرأته العباس وهو الذي ينسب اليه باب ابراهيم بمكة و  
صدرت من عرفة بضم العين واخره من عرفة وميز بينهما  
ببار فرشت هناك وصدرك محل الخطبة والصلاة ثم بخط الامام  
او نائبه بعد الزوال وقبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلم  
في الاولى المناسك ويحثهم على كثار الذكر والربح بالموقف  
ويحلب بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ويقوم الى الخطبة الثانية  
وهي اخف من الاولى ويؤذن للظهر فيفرغ من الخطبة الثانية  
مع فراغ المؤذن من الاذان ولا يضر الا عرفات عن سماع الخطبة  
الثانية بالاذان ثم بعد ان يخطف الخطبتين يصلي بالناس من الظهر  
والعصر جمعا تقديمها ويفرهما ايض والقمر واجمع للسفر ثم بعد

فداخيم من الصلاة بذهود الى الموقف ويجلون السير اليه اهل  
الموقف <sup>عند الضحيات المعروفة ايجية جعل الرحمة وهو</sup>  
الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الان بكسر الهمزة كهدال  
وتذكر الجوهرى انه يفتح الهمزة فان تعذر الوصول اليها التزمه قرب  
منها بحسب الامكان وهي موقف النبي ومسيح ابراهيم نحو  
ميل وقول النبي للذكر ان يخرج به غير الذكر كالانثى فيندب بالها  
الكلوس في فضيلة الموقف ومنها الختق <sup>وقيل غير ذلك</sup>  
ان الحكمة في التسمية بذلك غير التعارف المذكور من جملة الغير  
ان جبريل لما علم النبي انما سلك قال له عرفت قال عرفت يوم  
عرفة وهو تاسع احو ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يعلموا الجرام  
الوقوف للاجماع وكثيرا يداود من سلا يوم عرفة اليوم الذي  
يعرف الناس فيه ولا يتم لو كلفوا بالقضائهم ما منوا وقوع مثله  
فيه اما اذا اقلوا عن العادة فيقضون في الاصح ومقابلته لا قضا  
تفتيح <sup>لا فرق في ذلك بين ان يتبين لهم الحال بعد</sup>  
العاروف انما الوقوف فاما اذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا  
عالمين فقال البغوي المذهب لا يحسب وانكره الراعي وقال  
الاصحاح على خلافه وصح في المجموع ما قاله الراعي قال لا يتنوي في  
ان يجعل قوله غلطا مفعولا لاجله ليسهل المسائل الثلاثة ولو  
وقفوا ليلة الحارى عشر لا يجزي كما صح القاضى حسين وابى  
السبكي الاخر كما عاشر لانه من تمت عبادة التبايع للشيخ محمد  
الاستغراي الثاني الوقوف بعرفة وهو حضور اهل العبادات في  
جزء عرفات ساعة من زوال العرفة الاصح التي ولو نياما او  
ضالته او مغمى عليه ولكن غلطا من زوال النحر الى الغداة لا يؤمن  
وقوعه من بعد وفي وجه ولداه من التامن كالغلبا بالتاخر  
وفرق بانه غير نادر ولداه من صبح عرفة لقوله عليه السلام

واي

واي عرفات احو اصل الحديث صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة  
الصبح يوم النحر واي عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه  
قضى تقته وجه الاستدلال ان النهار محمول على جميع اليوم  
فيحرم من الصبح ولا يشترط الزوال والمراد برمله الامام احمد  
ابو حنبل رضي الله عنه ومن راي الهلال وحده او مع غيره وردت  
شهادته ووقف قبلهم لامرهم اجزاه اذ العبرة في دخول وقت  
عرفة وخروجه باعتقاده وهذا الثابت تشهد بروية هلال  
رمضان فثبت شهادته يلزمه الصوم فان وقفوا في اليوم  
الثامن غلطا وعلما وقبل الوقت وجب الوقوف في الوقت وان  
علموه بعد فوت الوقوف وجب القضاء لهذا الحجة في الاصح  
لندرة الغلطا في التقدم ومقابلته لا يجب القضاء وهم ببعض حذف  
بين الليل والنهار والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول  
الصفحة قليلا ومن ان يكثر والرها والذكر ويكثر والتهيل لقوله  
صلى الله عليه وسلم خير الدعاء يوم عرفة وجز ما قلته اي عشية عرفة  
كما في روايات ان والعباد من قتل لاله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وزاد اليسر في اللهم اجعل  
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرك لي صدق  
ويسر لي امر وييسر لي الدين الاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
والصيغة الابراهيمية افضل له ولا يكلف السجود في الدعاء واليات  
به اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد له وسيد قراءة القران  
ويستحب الاكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة وعن ابن عباس  
مرعوعا عن من قرأ قل هو الله احد الف من يوم عرفة اعطى صلى  
سئل ويسر رفع اليدين في الدعاء وان يقف مستقبل القبلة  
والافضل للرجل ان يقف ركبعا على الاظهر واما صعود الجبل فلا  
فضيلة في صعوده كما في المجموع ومن العجبة المختارة ربنا اتنا

في الدنيا حسنة الاية اللهم ابي طه انت نفسي ظلمت كثيرا فاغفر لي فان  
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك  
انت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة  
واكفني محلك عن ظرامك واعني بفضلك عن سواك ونور قلبي  
وقري واهدني واعذي من الشرك كله واجمع لي الخير اللهم ابي  
اسكن الهمم والتقى والعفاف والغنى وروحي بن ابي شيبه عن  
مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يغفر الله للتاجر وتمت استغفر له  
الحاج بقية ذي الحجة والمهم وصفه وعشر من ربيع الاول وين  
رفع اليدين في الدعاء الحزب رفع اليدين في سعة مواطن عند  
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفاء والهرة والموقفين  
والجنتين ولا يجاوزها راسه ولا يفرط بالجهر بالدعاء وغيره والا فضل  
للوفاق ان لا يستظلم ليل الشمس الا بعد والاي وان لم  
يجع يعرفه بيني نهار التاسع ولبنة العاشر فوايدت بعد  
الغروب ان يقصد وامتد لفة جمع تاخير سطره الثانية ليلته  
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي ليلته مزد لفة سميت بذلك  
لاحقاع الناس بها الثالثة التعريف بغير عرفة وهو اجتماع  
الناس بعد العصر بمعرفة للدعاء للسلف فيه ففي البخاري اول  
من عرف بالبصره ابن عباس ومعناه انه اذا صلى العشاء يوم عرفة  
اخذ في الدعاء والذكر والصراخ الى الله تعالى الى الغروب قال احمد  
ارجو انه لا بأس به وقد فعل الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم  
مالك ادهم اراقى ندبا على المعتمد وقيل وجوبا خانت  
الوقوف افضل من الطواف عند حج وعكس من افضل الامرات  
حتى الوقوف هذه طريقة ثم روخالفه لا قدمه لك عن شيخنا  
في شرحه وسياتي الكلام على واجبات الطواف وسننه ومكروه  
ورابعها اي رابع اركان الحج سعي بين الصفا والمروة في كل مرة بان يلصق

طواف الطواف

كتب عليكم السعي وواجبات السعي اربعة الاول ان يبدا بالواحد  
وما بعد هاتمت الا وتاريا بالصفاء ولو تركه خامسته كان تركه مروه  
السعي ومر في السعي جعل السابعة خامسة وبين فياتي بالسابعة  
فالسابعة الثاني ان يبدا اي قينا الرابع ان يكون بعد طواف قدوم  
او ركن وقد صرح التمام بالجهر والصفاء هو طرف جبل ابي قبيس وهو  
افضل من المروة عند حج ولا بد من قطع المسافة كلها ومن قطعها  
كلها من يظن الوادي فلو خرج عنه سائر الم يضر ولا يخر ولا يد  
ايضا من عدم التصرف لا كما يفعله الجهلة من المسابقة قالوا  
اذ الم يقصد وامعها السعي يكون صارفة عنه ويشترط ان لا  
يكون منكوسا ولا مغزضا كالطواف لكن فرق في الحاشية بان الطواف  
احتياطه يوجب السعي كما يجب هناك الطهر والسنة فكان دون  
الطواف وان قدمنا انه منته في عدم الصارف لان ذلك لمعني  
اشتركة فيه فاستويا ثم ولا كذلك هناك لكن اعقد شيخ الاسلام والخطيب  
ان الصارف لا يضر هنا الا يشتمنا والهرة بفتح الميم واصلاها الحج وهو  
وهي في طرف جبل فبقعان والهرة افضل من الصفا ادهم وهو موافق  
في ذلك للعلمي مخالف لابن حجر كما تقدم قوله سبعا اي مرات سبعا فهي  
صفة لموصوف محذوف قوله بعد طواف قدوم وهو الافضل  
عند حج لانه الوارد ولا يجب المواالات بينيه وبين الطواف كتب  
تخلاف تقدم الطواف الواجب فيما اذا دخل وقته قبل السجدة  
واجب لم يندب له اعادة السعي ما لم يكن ناقضا كما بعد  
عشق قبل عرفة او فيها والا فيجب او قارنا والا فيسه له طوافان  
وسعيان عند رجوعهما من حلاق ابي حنيفة فيطوف ثم سعي ثم  
يطوف ثم سعي ويجب تقديم هذه القولة من غلط الكاتب  
وحقها ان يكتب قبيل قوله وسن الذكره مولف ابي عبد الله ولا بد  
ايضا من استيعاب ما يبي الصفا والمروة في كل مرة بان يلصق

فق



عقبه او حافر دابته ما يذهب منه واسر اصابعه او رجل  
او حافر دابته ما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدثة فليتها  
بالرقعة يتيقن وصوله لدرج القديم قال الكندي وهذا معقد  
بج ومضى ونهاية وشيخ الاسلام وغيره في شرح الايضاح  
واين علان على ان الدرج المشاهد الان ليس بشي من مرتاوانه  
يكفي الصاق الرجل او حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول  
تاسامت اخر الدرج المدفون كاف وان بعد عن اخر الدرج  
الموجود اليوم بازرع وفيه فسي عظيمة للعوام اه وقوله  
معتمد ليلته في غالب كتبه والافقد عقيد في التحفة بقوله كذا  
قاله المصنف وغيره ويحتمل على ان هذا با اعتبار زمهم واما الان  
فليس بشي محدثا لعلو الارض حتى غطت درجات كثيره اه شيخنا  
ولا بد من عدم الصارف خلافا لشيخ الاسلام والحظه وان لا يكون  
منكوسا ولا معترضا لم يقف بعرفة اي لما ان وقف بعرفة فهو  
عليه تقديم السعي على طواف الافاضة او بعض طواف الافاضة  
اي ان لم يكن قد آتى به بعد طواف القدوم لا بعد غيرهما من  
نفل ووداع بل لا يتصور بعده ولو احرم مكي حج من مكة ثم  
خرج للمرحلتين ثم عاد اليها قبل الوقوف فيسب له طواف  
القدوم ويجزي السعي بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم  
ثم احرم بالبحر فالنظر عند صحة السعي بعد كايما في النهاية كذا في  
مسئك الزيادة اجزاوه اه شيخنا فلوا اقتصر الخ هذا تحت  
قوله سبعا وقوله ولو شك الخ محترز يقينا لم يبد له اعادة  
السعي الخ اعادة سبعا وتكرار اعادة بعد طواف الافاضة لمن قد  
بعد طواف القدوم الا لناقض كل بعد عتق قبل عرفة او فيها  
يجب والا لقارنا فيسب له طوافان وسبعان عندم وخروجها  
ما خلاف اي حنيفه فيطوف ثم يسعي ثم يطوف ثم يسعي اه

قوله

**قوله** وبين للذكر الخ مشروء في تسبحات السبع وحاصل الكلام  
في هذا المقام ان يقال الافضل لمن اراد ان يسعي ان يخرج من باب  
الصفا بسكينة ووقار فاذا وصل الى الصفا رقى الذكر فقد رقاه  
لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل من احترق الى البيت رواه مسلم  
اما الانتي والحتم فلا يسب لهما الرقى الا ان ظن المحل عن غير المحارم  
فيما يظهر كانه عليه وعلى الحتمى الاسنوي وتبعه تلميذه ابو  
زرعة وغيره اه م ر فاذا رقى بكسر القاف قال الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هداانا واحمد لله على ما اولانا  
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد  
الحيز وهو على كل شي قدير لجز مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما  
بدأ بالصفا رقى عليه حتى راي البيت واستقبل القبلة ووحده  
الله وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له ونصر عبده وهزم الاحزاب  
والاخبار وحده ثم بعد ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة  
حتى اتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا ويبغى ان يقول  
في دعائه حال رقيه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانى  
لا تخلف اليعاد واني اسئلك بالهدى للاسلام ان لا ترعه حق  
تتوفاني مسالما وان يمضى على هيبته وسبحته وبعد  
بفتح الواو فالعمل منصوب بان اي سعي الذكر سبعا سبعا فوق  
المرور ويبغى ان يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسايق اصحابه فيخرج  
عن كونه سبعا بقصد المسابقة والركب يحركه دابته بحيث لا يودي  
المشاة وتحملها اي المشى والعدو موقوف اي هناك فيبقى  
حتى يبقى بيده وبين الميل الاضطر المعلق بركن المسجد على يساره  
قد رسته اذرع فيعد وحتى يتوسط بين الميلى الاضطر  
الزيت احد هلال بركن المسجد والمنتصل بحمد والعباس رضي الله  
عنه فيمشى حتى يترقى الى المروة فاذا اعاد منها الى الصفا مشى في

محل منبذته وسعى في محل سعيه ويسن ان يقول في السعي ولو  
انقر ب اعف وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومن  
عاد بن عمر اللهم اعصمني بدنتك وطواعيتك وطواعية رسو  
وجننا حد وذكر اللهم اجعلنا خبك وخب ملكك وانبيائك  
ورسلك وخب عبادك الصالحين اللهم يسرنا اليسر وجننا  
العسر واعف لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين اه  
شجنا خاتمة لا يشترط لصحة السعي طهر ولا ستر حورة ولا مس  
بل جميع مستحب فقط اذ التمتع احو وقد يعبر عن ذلك  
بالحلق والمراد منه ما ذكره في سنك على المشهور فينبأ عليه  
وهو ركعتين واجب ومقابل المشهور في استباحة محظور  
فلا يساب عليه لانه في الاحرام فلم يكن منك كلبس الخيط اه  
م و يدخل وقت الحلق وطواف الافاضة والرمي بدخول النصف  
الثاني من ليلة العيد ولو وقف قبله ويسن لمن لا شعر براسه  
امر ان يرمي عليه ويسن ان يبتدي في الحلق يمين راسه الحلق  
يسنه ويمقد من ثم باليسر وان يتقبل المخلوق لجملة القبلة وان  
يكبر بعد فراغه ويدفن شعرة في غير محل طروق وسن استجاب  
حلق الراس للرجل وان لا يشارط الحالق عليه بل يدفع لاجرة  
تطيب بها نفسه وان ياحذ شيئا من ظفره وشاربه وممسك  
ناصيته ويده عن الحلق ويكبر ثلاثا نسقا ثم يقول اللهم هذه  
ناصيتي بيدك فاجعل في كل شعرة نور الى يوم القيمة واعف  
ذنوبي وبعد فراغه اللهم اني بعدد كل شعرة حسنة واعف عني  
بما سئنته وارفع لي بها درجة واعف لي وللمحلق والمقصرين و  
جميع المسلمين وان ينظف ويلبس والتقصر بالحلق فيما  
مرويس ذلك لكل مخلوق ولو في غير سنك والحلق للرجل  
افضل غالب من التقصير والتقصر لغير الذكر افضل ويكره الحلق

واخذ

واخذ بخونوره بل يحرم ان لم ياذن فيه حليل وسيد او قصدت  
التشبه بالرجال ولا يسرع لها الاسابيع ولادتها ولقد او واستحيا  
من فاسق ويندب تقويم راسها بالتقصير وان يكون بقدر علة  
وخرج بغالب التمتع فينبذ به التقصير في العرة والحلق في الحج ونذا  
لو قدم الحج قصر في الحج وحلق في العرة ان لو عكس فانه حلق العرة  
لانه يحى ولا شعر براسه وبه يعلم ان هذا فيمن لم يسو راسه  
عند الحلق الثاني والاندب له الحلق مطلقا وانها لم يحلق بعض  
راسه في الاول منها وبعضه الاخر في الثاني لانه من الفرع المكثر  
وكثير يظنون من التقصير وانها التقصير الاخذ من كل شعرة بعضها  
اه سبنا كما هو اي فعلا السوي بعد طواف القدوم افضل  
اي من تلخيره ان ما بعد طواف الافاضة والافضل ان يحل بطواف  
الافاضة بحيث يدرك اول وقت الظهر يعني حتى يصلها بها بالابتا  
كذا قالوا وايضا في الحاشية بان ما في مسلم عن ابن عمر  
انه رجع وصلى الظهر يعني يعارضه ما فيه عن جابر انه صلاها بمكة  
فقولهم يعود الى من يصلي بها الظهر مكرا اه سبنا  
واشد منه اي كراهة ثم خرجت من مكة اي اسد من جميع ما  
تقدم يوذيان اي الحج والعره دم بياني بيانه فيما وجد  
ان سائرهما من انه دم ترتيبه وتقدير ان لم يكن اي من ذكر  
السامر للتمتع والقارن فمن كان كل منهما من حاضري المسجد  
الحرام فله دم عليه ومثل الحاضر الا في القارن او التمتع او القارن  
والتمتع اذا عاد الى الميقات بعد دخوله مكة وقبل الوقوف بعرفة  
فان عاد قبل دخوله ما بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم او بعد  
دخولها وقبل الوقوف سقط ومحل ان لم يشرع في طواف القدوم  
والدم يسقط وان لم يسع بعده كما عقد في الفتح والشرح والاسنى  
لكن مال في الحاشية والامداد له ان ينفعه العود ما لم يقف

ون

و فرقي في الحاشية بين الممتنع والقارن اهـ شيخنا اي قال في الحاشية  
ينفع القارن العود ما لم يقف وان طاف للقدم بخلاف الممتنع  
ولا ينفعه العود بعد طوافه للقدم قوله من دون مرحلتين  
اي من الحرم فليساكن حده من حاضيه الحرم على المعتمد قوله طهر  
عن حدث هذا الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزي  
في مختصر ان الطواف يصح مع الحدث لم يجز لاي لم يجز الا  
قتصار والاكتفاء بالاقلام السبع وليس المراد انه لم يعتد بها  
اخره فيها اذا اراد البناء على ما مضى له لما تقدم ان الموالات حسنة  
لا شرط باسراع باق للتصوير قدم اي الرمل مع البعد  
وهو اي الاطباع المطلوب هنا ركعتين اي بنية ستة اطواف  
ما لم يكن وقت كراهته في عز حرم مكة والامتنعنا ففي الحاشية  
فقر المسجد ففي الحرم بنا حاشية لم يعرض الشك لادكار الطواف  
فينبغي ان يقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اللهم ايماننا بك  
ووفاء عهدك واتباع السنة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبالت  
الباب اللهم ان البيت بينك والحرم حرمك والامن امنك والعتق عتقك  
وهذا يشير الى مقام ابراهيم مقام العايد بك من النار وبين الركنين  
العرابي والسامي اللهم اياي اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق  
وسوء الاخلاق المنقلب في المال والاهل والولد ومخت الميزاب  
اللهم ظلي في ظلك يوم لا ظل الا ظلك عرشك واسقني من حوض  
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شربة لذيذة لا ظمها بعد هذا  
وبين السامي واليهامي اللهم اجعله حيا مبرورا وذنبا مغفورا  
وسهبا مشكورا وعملا مقبولا وجملة ثمرات الجنة والنار  
يلغفور وبين اليهامي والحج الاسود رينا الثاخر الدنيا حسنة وحي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والذكر الماثور افضل في محله  
من تلاوة القران غير الماثور فتلاوة القران والذكر غير الماثور

والربما

والربما كذلك وهو ما يحير تركه بدم اعلم ان الواجب مرادى  
للكركن الا في باب الحج والعمرة فيتحالفان والركن ما لا بد منه لتحقيق  
الحج والعمرة ولا جابر له واما الواجب في باهما فهو ما طلب امراما  
لكن لا يتوقف تحقيق الحج او العمرة عليه وله جابر وهو الدم  
مثلا ميقات على ورت مفعال ما حوذا من الوقت وهو  
الزمان ثم اطلق على المكاتب مجازا اطلاقه المسابحة في ان كلا  
يقع فيه الاحرام او حقيقة عرفته واصله موقان من الوقت  
وقعت الواو ساكنة بعد كسرة بالميزاب والحاصل ان الحكم بالحج  
والعمرة ميقاتي ميقات زماني وهو للعمرة الابد والحج سوال وذو  
القعده وعسر ليا من ذي الحجة والحج قد يدخل على العمرة ولا يدخل  
العمرة على الحج ما تبقى على الحرم به شئ من اعمال الحج ولو واجبا وميقات  
مكاتب وهو المشرق في بيان الاقفا وقد عقده عن رمولفنا زجعة  
لكن مكة هي اي فحرم بالحج من مكة منها لامن خارجا ولو محاذيا  
لها عند حرم خارجا في محل تقصر فيها الصلاة لمسافر منها  
ولم يعد اليها قبل الوقوف اتم ولزمه دم وكذا ان عار اليها قبله وقد  
وصل لمسافة القصر قال في التحفة كذا قالوه ومحلها ان كان ميقات  
الجهة التي خرج اليها بعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات  
او محاذاته لاساقه بترك الاحرام من مكة بخلاف ما لو كان ميقاتها  
على مرحلتين او لاميقات بها فيمكن الوصول اليها وانما سقط  
دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة ترك الاحرام من  
مكة فشد فيه التبر ولا بد بعده منها مرحلتين انقطعت نسبة  
اليها فصار كالاقافي فتعين ميقات جهته او محاذاته ويستثنى  
من ذلك من يريد قضاء نسك افسد فيعنه في حقه الابد من  
ميقات طريق القضا والاداء او مثل مسافته والاجر المكاني اذا  
استوجر عن اقامتي فزومه الاحرام من ميقات الحج ورجعته كما

اعتمدوه لكي في مواضع الايعاب والمخ وفي مش الغاية بسم الاثنا  
بمبيقات افاقي ونقله سم عن المجموع وعن نص الشافعي ولا يتم  
ولادم عليه ولا حظ وهو ان كان غير المعتمد عند اكثر المتأخرين  
فيه فسيحة كبيرة ويجوز تقليده والعمل به للاجبر لان هذا من عمل  
النفوس قلناه سم وعلى جواز المعدول للاقرب فيجوز للمكي الاجير  
عن افاقي الاحرام من مكة ولا حظ ولا دم ما اعتقد به الجمال  
الطبري واعتمد المذهب الطبري لزوم الخروج الى المبيقات ولو اقرب  
من مبيقات المجموع عنه على ما تقدم من جواز المعدول للاقرب  
فان حاله لزمه الدم والخط وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت  
بان المستاجر لو اتي غيرها من المواقيت كان مبيقاته ولو اتي  
اليها بلا احرام مع ارادة النسك تم احرام منها لزمه الدم فاجبره  
كذلك غيرها وعلى هذا لو شرط المستاجر الاحرام من مكة فسدت  
الاجارة فان حج الاجير منها استحق اجرة المثل والدم على المستاجر  
اي للاذن في الاحرام من مكة اه ولو تبرع مكي فاحرم من مكة  
بنسك عن افاقي استوجبه في المنهج لزوم الدم على المتبرع لانه الذي  
ورط نفسه اه تشيخنا بالحرف ورايت في مختصر لا يضحك للشيخ  
البكري ما نصه والمتمتع الافاقي ان احرم حج من خارج مكة ولم  
يعد اليها والمبيقات او مثل مسافته لزمه دم الاساءه مع دم  
التمتع اه بحروفه وهي مسلكه عزيمته فاحفظها مهمة لو استوفى  
حج وعمرة عن افاقي اراد احرام الاجير بالحج من مكة تم بالعمرة من  
ارفاق الحلال لزمه دم واحد اما لو اعتمر للمستاجر قبل الشهر الحج ثم حج  
له من مكة او حج له من المبيقات تم اعتمده بعد اشهر فلا يلزم شيئا  
كالحج الكندي وهو يتعلق نسك الاجير وهي المواقيت المفيدة  
من مبيقات ولو قال وهو لو كان اولي الحج والعمرة اي اذا فرق بينهما  
بالنسبة للافاقي من المدينة هي لغة كما احرم ما اجمع فيه حاكم

شري

شري وحاكم سياني وسوق والبلد ما فيه اثنتان من الثلاث  
والقرية ما فيها واحد اولم يكن فيها شي من الثلاثة والا  
صار هذا اللفظ علما على بلد هجرته صلى الله عليه وسلم  
ولها اسما كثيرة منها طابة وطيبة وفي القران يا اهل يثرب  
لامقام لكم وهي افضل من مكة لكن بالنسبة لما ضم اعظمه  
صلى الله عليه وسلم هو افضل باثناق اجمع حتى من  
العريش والكرسي واما بالنسبة لغير ما ضم جسده الشريف  
فهي افضل عند مالك رضي الله عنه واما عند غيره فمكة منها من  
حيث تلك النسبة ذوالخليفة تصغر حلقه بالتحريك  
كقصبه او بفتح الحامع كسر اللام او سكونها وهي النيات  
المعروف الا ان يابيار على لزوم العامة زعمنا باطلا انه قائل بالجمع  
بها وهو بعد المواقيت ومن الشام هذا الجيد الزمبي  
الاول اما الان فمبقات ذوالخليفة لانهم همرون على المدينة  
ذهابا والشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع  
فتح الشين ضعيف واوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب  
ولطهارة عبر المشهوره واخره العريش فهو من الشام قال  
ابن حبان وقال غيره حيث طولامن العرش الى الفرات وموطا  
من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من  
البلاد وهو مذکور على المشهور سمي بذلك لانه بسما  
الكعبة وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فسماوا  
فقبلوا السمين المهلته معجزة ومصر هي المدينة المعروفة  
تذكر وتوتشا وهدها طولامن برقة التي في جنوب البحر  
الرومي الى ايله ومسافة ذلك قرية من اربعين يوما ومن  
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى  
لسيد ومخا ذاهامت مسافة النيل في البحر الرومي و

ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً سميت باسم من سكنها  
وهو مصر بن بصر بن سام بن نوح اه وقد اختار الفومصر  
وتبعه الذل وبنيلها عجب وتراها ذهب وهي من غلب واختار  
الكرم الشام وتبعه الشيعة والفقر وخص المغرب بالجل  
وسوء الخلق والجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل  
اه قرره عظيم وعبارة البرماوي على المزاج قال بعضهم سنانها  
عجيب وسرها عزيز حلقها اكثر من رزقها من لم يخرج منها  
لم يشبع وقال بعض الحكماء ينلها عجب وتراها ذهب وسواها  
لعب وصيها ناطرب وامر اوها جلب وهي من غلب والداخل  
فيها مفقود والخارج منها مولود وفي الحديث يساق اليها  
اقصر الناس اعمارا وروى ان عمر ابن الخطاب كتب لكعب بن  
ان اختبرني المنازل كلها فقال له قد بلغنا ان الاشياكلها قد  
اجتمعت فقال السخا ريد اليمن فقال حسن الخلق واناه  
معك وقال الجفا ريد الجاز فقال الفقر وانامعك وقال  
البا سراي القوة اريد الشام فقال له السيف وانامعك فقال  
العلم اريد العراق فقال له العقل وانامعك وقال الغنى  
اريد مصر فقال له الذل وانامعك فاختر لنفسك ما سئيت  
وروى مرفوعا ان ابليس دخل العراق ففرض حاجته منها  
ثم دخل الشام فطرد فيها حتى بلغ تلصسان ثم دخل مصر فبقي  
فيها وفرح وبسها عبقريته فيها اه شراوي الحجة  
واحرام الناس الال من رابع قبيلها لانها قد انبهرت عليهم  
لجراها فلو ظهرت جازت لهم الاحرام منها لان رابعها ليس  
ميقاتا تهامة هي اسم لمن انخفض ويقابلها بخدا اسم  
لما ارتفع ويطلق على مكة بشرها الله تعالى يللم ويقال  
له الامام وهو اصل يللم قلب الهمة يا ويقال ايضا يرمم

براي

براي مفتوحتين افاده مراره شراوي وقد جمع بعضهم  
المواقيت وضابط بعد هاج قول  
قرب يللم ذات عرف كلها . في البعد مرحلتان عن ام القرى  
وكذا الحليفة بالمرحل عشق . وفي الحجة ستة فاحترت  
فان روى الشافعي في الام عن عايشة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام  
ومصر والمغرب الحجة اه وقد قال عليه السلام هون  
لهن ولما اتى عليهن من غير اهلهن فمن اراد الحج والعمرة  
الحجرات اعلم انهم قد حدوا الحرم من جميع جهاتها في يوم  
والحرم التحديد من ارض طيبة . ثلاثة اميال اذ اوتى اتقانه  
وسبعة اميال عراق وطائف . وجدة عشر ثم تسع جعرانه  
ومن ثمان سبع بتقديم مسينه . فنزل ربه الوهاب يري ذلك ثم  
فالتفهم هو المعروف الان مسجد مايشة فالحدية  
هي المعروفة الان بالسيس على طريق جده عزمها اي  
الجاهل والناسي بمزدلفة من الازدلاف وهو القرب الجاز  
منها الى مي او من الاجتماع بها وطولها سبعة الاف ذراع  
وثمانون ذراعا واربعه اسباع ذراع وذلك من ما زمي  
معرفة الوادي محتر بضم الميم ففتح فكسر السين المستددة  
وادبي مي ومزدلفة طوله خمسمائة ذراع وخمسة واربعون  
وكذا عرضه وذب الاسراع فيه لذكر قدر رمية حرق  
بتقطع الوادي الصغير الذي يبطنه اه . هي اختعت  
من خمس فضائل رفع ما يقبل من حصيد الرمي وكف الحياة  
عن اللحم بها والذباب الخلو وقله البعوض واساعها  
وعدها طولا ما بين وادي محتر واهل العقبة التي تلو  
بلصقتها الحرة ومن جهته عرفه محتر كما هذا الحد غير

معروف الا ان الجبل باول خمس لكم قالوا طول من سبعة الاف  
ذراع وما يتاخر في فليقسر من العقبة ويحده قال في الحنفية  
ثم النظر من هذا الخد يد انه يعتبرها سمانا اول العقبة  
المذكورة يمينا الى الجبل ويسار الى الجبل وحج يجر من من كثير يظن  
اكثر الناس منها هو ناي لغير الرعا واهل السقاية اما هو فلا  
يجب عليهم المبيت بمني والرعا يضم رايه ان ثبت قاوه كقضاءه  
جمع راع كضامن وقضاه قال في الخلاصة في حواجره دو اطراد  
فعله وشده نحو كامل وكله  
المدا صاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعا فخرج الرجايب  
ابن التا والعصر ومع كسرهما يجب حذف التا والمد وما في  
بعض النسخ من حذف التامع الضم او ابناءها مع المهد غير من  
سقاياه بكسر السين المهملة موضع بالسجدة الحرام يستقي  
فيه اما ويجعل في حياض كالا سبله المعروفة فينبولون ذلك  
للشاريين ويجدون من اعظم المفاحيز في الجاهلية ويجعلون  
فيه تمرا وزيبا الكراما للجاج ويقولون هو وفد الله تعالى  
واعتقدوا بسبب ذلك انهم افضل من محمد صلى الله عليه وسلم  
فرد الله تعالى عليهم بقوله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد  
الحرام ممن امن بالله الآية وكانت السقاية في صدر الاسلام مع القيا  
ولذلك رخص له في ترك المبيت وغيره وهو اهل للسقاية ولو كانت  
محدثه فليس المبيت بواجب عليهم ما اى الرعا واهل السقاية بشرط  
خروج الرعا من منى قبل الغروب فان غربت عليهم الشمس قبل  
مغارتها في اي ليلة من لياليها وجب عليهم المبيت تلك الليل  
بخلاف اهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والغرق ان  
علمهم بالليل وعمل الرعا بالنهار او شرقاوى وعمارة مرو  
مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعا بكسر الراء وبالمدان خراج

مما

منها قبل الغروب ثم قال ويعذر في تركه المبيت وعدم لزوم  
الدم خائف على نفس او مال او فوق امر يطلبه كابقا وضياغ  
مريض بترك تعهد لانه ذو عذر فاشبه الرعا واهل السقاية  
وله ان ينفر بعد الغروب كما يوجد من المشبه باهل السقاية  
وصرح به في اصل الروضة وتقدم ان المسقول بتدراك الحج عن  
مبيت مزدلفة ومن افاض من عرفة ليظوف للافاضة انه يؤذ  
في ترك المبيت ويسن للامام ان يخطب بعد صلاة ظهر يوم  
الجمعة في خطبة يعلم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت  
وما يعذرفيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر في خطبة  
تأى ايام التشريق للاتباع ويعلم فيها جواز النفر فيه وما عده  
من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويامرهم بختم الحج بطاعة الله  
تعالى وهاتان الخطبتان لم تنزل من فعلها في زماننا بل في  
وفيه ايضا ويحجب بتركه مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت التوا  
كما يجب في تركه مبيت مزدلفة دم وفي تركه مبيت الليلة الواحدة  
مد والليلتين مد ان من طلم وفي تركه الثلاث مع ليلته مزدلفة  
دما لا اختلاف المبيتى مكانا ويفارق ما ياقده ترك الرمي من  
بان تركهما يستلزم تركه مكاني وزماني وتركه الرمي لا يستلزم  
الان تركه زماني فلو بقر مع تركه مبيت ليلتين من ايام منى في  
اليوم الاول او الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت منى  
اه لغير حياض ومكاي ومخيرة ونفسا ومنه به قرح  
ساييل وخايف من ظالم او مخريم وهو معسر وفوق رفته  
ومن فقد الطهور يرف وفارقته ان مدة قبله والعدوه وان  
زال عقب ذلك كمن تحت الاذرعى لزوم الدم على غير نحو حياض  
يكون ممنوعا عزمة ومنهم رخص واستوجبه في الامداد  
قال الكردي وترك طواف الوداع بلا عذر لانه اقسام اهد

لادم فيه ولا اثم وذلك في المسنون منه وفي من بقي عليه شيء من  
 الكان الشك اي او من واجباته كما قاله سمس وفي من خرج من  
 عمران مكة الحاجة ثم طرأ له السفر اي لانه لم يخاطب به عند  
 خروجه ثابنها عليه الا اثم ولا دم وذلك فيمن تركه عامدا علما  
 وقد تركه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر  
 الدم فالعود يسقط الدم لا الاثم ثابتهما ما يلزم بتركه الا اثم و  
 الدم وذلك في غير ما ذكر اما الحيض والمكي فلا يجب عليهما  
 طواف وداع اما طواف الافاضة فلا يسوغ تركه بحال نعم  
 قد يجب تأخيره نحو حيض وعبادة مرموعته واذ اراد بعد  
 قضا مناسكته الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويلا او قصر كما  
 في المجموع طاف للوداع طوفا كاملا بركعتيه لما روى البخاري  
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف الوداع  
 وروى مسام عن ابن عباس خبر لا ينفرد احد حتى يكون اخر  
 عمدة بالبيت اي الطواف به فلا طواف وداع على مرتكب الاقامة  
 وان اراد السفر بعد كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ  
 الاعمال ولو على المقيم هكتة الخارج الى التعميم ونحوه لانه صلى الله  
 عليه وسلم امر احا كما يشتهر بان يعبرها من التعميم ولم يامر بها  
 بوداع وهذا ضمن خروجه الحاجة ثم يعبد ما مر عن المجموع فيمن  
 اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه  
 فلا تنافي بينهما ولا يمكنك بعد طواف الوداع وبعد ركعتيه  
 وبعد ادعاء المحيوت عقبه عند الملتزم وايضا في منزم والشر  
 من ما يما فان مكث لغير حاجة او الحاجة لا تتعلق بالسفر كما  
 لا لزيادة والعبادة وقضا الدين فعليه اعادته وان اشتغل  
 بركعتي الطواف او باسباب الخروج اكثر الزاد او عينته وشبه  
 الرجل او قيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الرو

لم يلزمه

لم يلزمه اعادته والمعتمد انه ليس من مناسكه الحج ولا العمرة كما  
 قاله الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لكثر المتأخرين  
 ونظير فان اذرة الخلاف في انه يغتفر الونية اولا وفي انه يلزم  
 الاجير فعلة اولا ولا يدخل تحت غيره من الا لوفقة بل لا بد  
 من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد  
 ايام من واراها الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافي في اثناقليل  
 وفي شيخنا قال الغزالي طواف الوداع من العنك ان تقدم الشك  
 وبه قال ج فنية الشك كعمل فلا يجتاج الى نية لكنه صحح  
 الشيخان انه ليس منه وعليه فلا يندرج في نية الشك بل يجتاج  
 لنية مستقلة وبه قاله راه فطواف الوداع واجب على المعتمد  
 وقيل انه سنة يجبر تركه بدم وقيل سنة لا يجبر بدم فان اوجبه  
 فخرج من مكة او من منى بلا وداع عامدا او ناسيا او جاهلا بخروج  
 وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة وقيل من الخروج  
 وطواف الوداع يسقط الدم لانه في حكم المقيم او بعدها فلا  
 يسقط الدم على الصحيح وللحايفض النفر الاطواف وداع لما روى  
 عن عائشة رضي الله عنها ان صفتها حاضرة فامر بها النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بيوت  
 مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو  
 في الحرم وكالحايفض النفسا كما في المجموع وخروج بالحايفض المتخيرة  
 فانها تطوف قال الروياني فان لم تنطف طواف الوداع فلا دم  
 عليها للشك في طهرها واما المسماضة غير المتخيرة فان تفرقت  
 في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم او في حيضها  
 فلا ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرم حتى ترجع  
 لمكة فتطوف ولو طواف ذلك سببها قال بعض المتأخرين و  
 ينبغي انما اذا حلت بلدها وهي حرمه عادته النفقة ولم يكن

حكم نية المنيح للاطواف وداع

مطلقا حاضت قبل طواف الوداع

الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كما لمحصر فتتخلل بزيج مائة  
 وتقصير ونية تحلل وايد ذلك بكلام في المجموع اه وهو جيبه  
 حسن وبحث بعض احزابها ان كانت متافعية تقلد الامام  
 ابو حنيفة او محمد بن حنبل على احد الروايتين عند في انها اتم  
 وتطوف بالبيت وتلزمها توبة وتاتم بدخولها المسجد  
 وايضا ويجزها هذا الطواف عما الفرض ثمانية بقاها على الاطراف  
 من المشقة اه مغنى فابك ترك حطوة الطواف تركه  
 كله في الحكم خاتمة قال في م اذ فرغ من طواف الوداع المشهور  
 بركعتيه استحب له ان يدخل البيت فالم يودا ويتاذى بوجام  
 او غيره وان يكون عافيا والا ينظر الى ارضه ولا يرفع بصره الى  
 سقفه تعظيما لله تعالى وقيامه وان يصلي فيه ولو ركعتين  
 والا فضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعقب  
 دخول الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه  
 من ثلاثة اذرع في جوانبه ثم يدعو عند الملتزم وهو بضم الهم  
 وفتح الزاي سمي به لانهم يترنمون بالدعاء وسمي المدعا والمنعود  
 قال الشافعي بسبب من فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم  
 ويلصق بطنه وصدره بجائط البيت ويبسط يديه على الجدار  
 فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويد  
 بها حب اي بالماثور وهيزه لكنه الماثور افضل ومن الماثور  
 ملك التنبيه وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امك  
 حملتي على ما حكرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني  
 بنعمتك حتى اعنتني على قضا ما سكرت فان كنت رضية  
 عنى فازدعني رضى والا فبئس الاث قبل ان تناولي عنيتك  
 دارمي وبعده عنه من اري هذا وان انصرتني ان اذنت لي غير  
 مستبدل بك ولا يبتك ولا راعب عنك ولا يبتك اللهم

مصلح ما ينبغي فعله في طواف الوداع

فاصحبي

فاصحبي العافية في ديني والعصمة في ديني واحسن من قلبي  
 وارزقتي العمل بطاعتك ما التقيتني وما زاد محسن وقد رزقت  
 فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويخو النفسا تاتي بذلك على يد  
 المسجد وتغضى وهي الخ اعلم انه ينبغي ان يدفع النساء  
 فالتخاتا فالضعفه من الرجال بعد نصف الليل من مزدلفة الى  
 مني ليرموا حجر العقبة قبل ازدهام الناس ويسبق غيرهم حتى  
 صلوا الصبح بفلسن ثم يدفعو الى من وياخذون نذبا  
 حصي رمي جمر العقبة من مزدلفة واما حصي رمي في الجاد  
 فتوخذ من وادي محسر قال ابن ابي عمير قاله الاذرعني وقال  
 السبكي لا يوحى لايام التثريب الامن مني قاله في الاملا اه قال  
 في المغني والظران السنة تحصل بالاخت من كل منهما ويكره اخذ  
 حصي احجار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد ومن  
 حصي يفتح المهلة السهر من ضها وهو المرحاض الخاسنة وكذا من  
 كل موضع بحسن كانه عليه في الام ومارى به فان رمي بشي فمن  
 ذلك اجزا ولنا وجه بان جميع حصي الرمي الذي يرمى به  
 في الحج وهو سبعون حصاة توضع نذبا من مزدلفة وجزم  
 بهذا الوجه في التنبيه واقره النووي في التصحيح وجرى  
 عليه في المناسك الكبرى كمن المعتمد ما قدمناه فاذا بلغوا  
 المشعر الحرام وقفوا عليه نذبا ودعوا الى الافكار مستقبلين  
 القبلة للاتباع روه مسلم ويكثر من قولهم اللهم ربنا  
 اتناخ الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمسعر  
 بفتح الميم في المسعر وهو كسر ها جبل صغير اخر مزدلفة  
 اسمه قرع بضم القاف وبالزاي وسمي مسعر لما فيه من النار  
 وهو معالي التريك فيصلون مني بعد طلوع الشمس وارتقاء

الشعار



قد روي في رمي كل شخص من ركب وما شئ حين وصوله بسبع  
حصيات الرجم العقبة وهذا الرمي تحت مئ فلا يبد ايها  
بغيره وتسمى الحجرة الكبرى وليست من مئ بل احد مئ من الجانب  
الغربي جهة مكة والعقبة التي تطلقها الجمر فليست العقبة ولا  
الحجرة من مئ كما تقدم والسنن الذي هذه الحجرة ان يستقبلها رجل  
مكثن يساره ومئ عي يمينه كما صححه النووي تبعه لابن  
الصلاح وقال انه الصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
وجزم الرافي بانه يستقبل الحجرة ويستدير العقبة هذا في رمي  
يوم النحر ما في ايام الترتيق فقد اتفقا على استقبال الكعبة  
كما في بقية الحرات ويحسن كما قاله ابن الملقن اذا وصل الى مئ  
ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه مئ قد ايتناك  
وانا عبدك وابن عبدك اسلك ان تم على كما مننت به على او  
ليايك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم  
الراحمين ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة  
بدر التلبية بان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر  
ولله الحمد كذا في التحفة يقتصر على التكبير اهل شيخنا ويسن ان  
يرمي بين يمين اليمن رافعها لها حتى يرمي بياض ابطه اما المراه والخي  
فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعا عند هذه الحجرة اما عند غير ذلك  
العقبة فيقف مستقبل يملل ويذكر ويستح بقدر سورة البقر  
للحجرة العقبة ولو رمي من اعلى الحجارة اذ من جابها الى اطلال  
امامها ووقع الحج في الرمي كفى لكن الافضل ان يرمى اليها من  
بطن الوادي مستقبلها الحرات بفتح الميم واحد كما جمع  
بسكونها بعد زوال كل يوم الحج وجزم الرافي وتبعه الاثني  
وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل  
بالفي كما في شيخنا مع ترتيب الحرات اي جاز يبد بالحجرة

التي

29  
التي تلو مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفاة ثم الوسط  
ثم جمرة العقبة للاتباع ولو بدأ بحجرة العقبة ثم الوسط ثم التي  
تلى المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في حملها اجملها  
من الاولى اهي طافيرمي بهما اليها ويعيد رمي الحجرتين اذا الموالا  
بين الحجرتين لا تجب وانها ليست فيه كما في الطواف ولو ترك حصا  
لا يعلم موضعها احتاط وجعل واحدة من يوم النحر واحدة  
من ثلثه وهو يوم النفر الاول من اي جهة كانت اخذ بالاسوة  
ولا بد من الرمي عرفا فلا يكفي وضع الحجرة الرمي لانه لا يسمى  
رميا ولا بد من كون الرمي باليد فلا يكفي الرمي عن قوس ولا  
رمي بالرجل ولا بالمفلاع ويترط قصد الرمي وتحقق اصابته  
فلا يكفي الرمي الى العلم المنصوب في الحجرة كرمية الى حية في الحجرة  
وان وقع فيه عند حج قال نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع في  
الحجرة فوقع فيها اجزا قال الشيخ عبد الرؤف الوجيه انه لا يكفي  
لصرفه عن الحجرة الى العلم وفي الايعاب انه يغتفر للعالم ذلك وعند  
م زنجبي الرمي الى العلم اذا وقع في المرعي قال لان العلامة لا بد  
يقصدون بذلك الافعل الواجب اه والمرس هو المحل المبني  
فيه العلم وثلاثة اذرع من جميع جوانب الاجرة العقبة فليس  
لها الاجهة واحدة اه شيخنا ولا يشترط بقا الحج في المرعي  
ولا كون الرامي خارجا عن الحجرة وصح عجز عن الرمي لعله لا يرمي  
زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض او حبس استتاب من يرمى عنه  
وجوبا كما قاله الاسنوي ولو باحجرة حلالا كان النايب او غيرها  
لان الاستتابة جازية في السكن كذلك في ابعاضه فليس  
المراد العجز الذي ينتهي الى الياس كما في استتابة الحج ولا فرق  
بين ان يكون الحبس بحق ام لا كما قاله في المجموع خلافا لابن الرفعة  
في الحبس بحق ام لا الاسنوي وصورة الحبس المحبوسون بحق ان

الاصول

منه في النايب في الرمي

يجب عليه قود اذا حبس يدين مقدور عليه فليس بعاجز  
عن الرمي وممكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة وينظر  
في الغاية ان يكون رمي عن نفسه او لا فلولم يرم وقع عن  
نفسه كاصلا ويبدب ان يناول النايب الحصى ويكران  
امكن والانتا ولها النايب كرم بنفسه ولا ينزل النايب با  
باعتناء المستيب كالايغزل عنه وعن الحج بموته فلو برما بعد  
الرمي عنه لم تجب اعادته لكنها تسن اما اعنا النايب فظاهر  
كلامهم انه ينزل وهو القياس اهم تتمه السنة ان  
يكون الرمي بقدر حص الحذف وهو دون الاملنة طولاً و عرضاً  
في قدر الباقلا فلورمي باكبر منه او باصغر منه واجزاه وهيته  
الحذف ان يضع الحج على بطن الإهلام ويرمي به براس السابية و  
والاصح انه يرميه على غير هيته الحذف اه متى تدارك اى  
والاى والانتد اركه ويرمي في ايام اولياي التشرية  
بتلك ثلاث رميات اى اما ترك رمية ففيها مد وفي التثنية  
مدان وصورة ترك رمية او رميتي لا تكون الاخر جرة من  
اخرايام التشرية فقط اذ لو تركت رمية عن غير الحج الاخر  
لماصح رمي ما بعد ها فيلزم الدم فتنبه لذلك هذه الاشارة  
عاشرة الى الجنة الاشيا المذكورة في كلامه والمحصلي  
اذ ما الحج تنقسم الى قسمين اما ترك واجب واما الفعل مستحب  
تقسيم اخر من حيث ترتيبها وتقديرها وتعديلها والتخير  
والتقدير والتعديل والتقدير وجعلت دما الشك احدى  
وعشرون دما نظمت في قول ابن المقر

- اربعة دما حج يحصر • اولها المرتب المقدس
- تمتع فوات وج قربان • وتركة هي والميت ثلثي
- وتركة الميقات والمزدلفة • اولم يردع وكسب باطراف

نادرون

نادرون يصوم ان رما فقد • ثلاثة فيه وبعا في البلد  
 والثاني ترتيب وتعديل وتر • في محصر وطوى وان فسد  
 ان لم يجد قومه ثم اشترى • به طعاما طعمه كلفقرا  
 ثم لغز عدل • ان صوما • اعني به عن كل امد يوما  
 الثالث التعديل والتخير • صيد واشجار بلا تكلف  
 ن شئت فاذبح او فعدل • عدلت في قيمة ما تقدرها  
 وخيرا او قدر اذ الرابع • ان شئت فابح او جديح  
 للشخصين ففوقهم ثلاثا • مجتبت ما اجتنته اجتناتا  
 في الحلق والعلم وليس هن • طيب وتقبيل وطوى  
 اربن تعليمي ذوى احرام • هذا ما الحج بالتمام  
 بذى طوى لوقال • وبني طوى لكان اولى ليفيد ان ذلك سنة  
 مستقلة وطوى بالعصر • بتثليث الطوا والفتح اجود واد  
 بمكة بين التثنية واقرب • الى السفلى من يدلك لاستعماله على  
 معلومة بالحجارة • يعنى صينية بها والظر البنا ويجوز فيها الصرف  
 وعدم على ارادة المكات • او البقية ولا فرق في الداخل بين كونه  
 حاجا او معتمدا كما صرح به • في المجموع بل مقتضى حديث الصحابة  
 استحبابه لمحرم • وحلال وعليه رجع اليه قال في المغني والراجح  
 ما في المجموع • وهذا بالنسبة للحامي من طريق المدينة ومصر والتمام  
 والمفوب اما الحامن غير تلك • الطريق كطريق اليمن فيغتسل من  
 نحو تلك المسافة • كما في المجموع والاصل دخول مكة قبل الوقوف  
 لمذم يخشى فوت الوقوف • بعرفه وان يدخل بامت تئنت كذا فيفتح  
 الكاف والمد والتثويت • وهي التثنية العليا وهو موضع باعلى  
 مكة وان لم يكن • بطريقه كما صحى النووي وصوبه الجويني  
 وان يخرج من تئنت • كذا بضم الكاف والقصر والتثوين وهي  
 التثنية السفلى • عند جبل فيقعا والتثنية الطريق الضيق بين

خاتمة من لداخل الحرم ان يستعرضها امكنه من الخسوع  
 بظاهريه وباطنه وان يقول اللهم هذا امرتك وامرته في منى  
 على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من  
 اوليائك وانظر طاعتك والافضل ان يدخل مكة نهارا وما  
 سياتي ان لم يسق عليه ذلك وان يكون حافيا ان لم تلمسه مسقة  
 ولم يخف بخاسته رجلاه ودخوله اول النهار بعد صلاة الفجر  
 افضل اقله ايه نحو هودج ليل افضل كما قاله الازريعي اه  
 معنى وسن ان يجعل من دعائه اللهم البلد بلدك والبيت  
 بيتك حيث اطلب رحمتك وام طاعتك متبع الامر كن رضى  
 بقدرتك مسلما لا مفر من اسلكه مسلكه المضطر اليك المشفقة  
 من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك  
 وان تدخلي جنتك ويسكنني بقول اذا ابر البيت اللهم  
 زد هذا البيت شريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزدا  
 من شرفه وعظمه ممن حبه او اعتمده تشريفا وتكريما  
 وتعظيما وبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلامة  
 ثم بيست له ان يدخل المسجد من باب بني سنية وان لم  
 يكن بطريقه بعد تكبير التلبية اى جميعها على المقعد  
 لا خصوص لفظا لبيك كما هو وجه ضعيف وقد تقدم  
 قوله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اى لقوله صلى الله  
 عليه وسلم من زار قبري وصبت له شفاعتي ولقوله صلى الله  
 عليه وسلم ما جاني زيارته تزعمه حاشية الزيارتي كانت  
 حقا على الله ان يكون له شفيعا يوم القيمة وروى البخاري  
 من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى امر  
 ديناه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا اى يوم القيمة  
 فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وتتأكد للمؤمن

في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

حديث

حديث من حج ولم يزري فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل  
 وغيره اه م وسن كنت قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره  
 صلى الله عليه وسلم ان يكر في طريقه من الصلاة والسلام عليه  
 صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا  
 وان يغسل قبل دخوله ويلبس النطف واحسن ثيابه فاذا  
 دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر  
 وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها ثم  
 ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستند بر القبلة و  
 يبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما  
 يستقبله في مقام الربيبة والاحلال فارغ القلب من علائق  
 الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم واقل السلام عليه صلى الله  
 عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم  
 ولا يرفع صوته ناديا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته  
 ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق  
 رضي الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم يتأخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم  
 يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم  
 ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ومن احسن  
 ما يقوله الزائر بعد ذلك

ياخير من دفن بالقاع اعظمه • فطاب من طيبه القاع والاكم  
 روحى القدر ولقبرته ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكفر  
 اب الحبيب الذي ترحى شفاعته • يوم الحساب اذا هازت القدم  
 ثم يستقبل القبلة فندعو النفسه ولمن شاء من المسلمين وسن  
 ان ياتي سايرا المسأهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا في  
 اهل المدينة وسن زيارة البقيع وقباوان ياتي يبرام ادريس

فيشرب ويتوضأ منها كذلك بقبية الابار السبعة المنظومة  
 في قول بعضهم ارسى وعسى رومة وبضاعة كفا بيضة قلبير جامع  
 وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمرة  
 فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره ومن  
 الصلاة داخل الحجة بقصد تعظيمه ويكره الصاق البطن  
 والظهر بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسجد بالريد  
 وتقبيله بل الادب وان يبعد عنه كل لو كان بحضرة صلى الله  
 عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه  
 وان يتصدق على حيران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المقيمين والغيا ما امكنه واذا اورد السفر استحب ان يودع  
 المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول  
 ويقول اللهم لا تجعله اخر عهد من حرم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ويسير في العود الى الحرمين سبيلا سهلا ورزقي  
 القفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا سالمين  
 غائبين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمسي القهقري اه قضي  
 وشرب ما زمرم وينبغي ان يقول عند شربه اللهم اني بلغني  
 عن رسولك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما  
 شرب له وانا اشربه لتغفر لي اللهم المغفر وكذا اذا شربه لد  
 للشفاء من مرضا وحنوقه مواهب العمد ولم اري من قال  
 ليس الاغتسال طاعة الراس والصدر فخره افضل المياها  
 قد تقدم لك ما يفيد ترتيب المياها في الافضلية حيث قال  
 • وافضل المياها ما قد ينبع • بين اصابع النبي المتبع  
 • يليه زمزم ثم ماء الكوثر • فنيل مصر ثم باقي الاثر  
 من الكوثر هو حوضه صلى الله عليه وسلم الذي تزده امتدوين  
 احبه من اللومين في محرمات الاحرام وحكمه في حرمها الخروج

عن العادة

عن العادة ليدكر ما هو كيه من العبادة والزهاد الى الوقف  
 في حالة ارتب من هذه ليحمله على الاخلاص والالتجاء الى  
 الله تعالى في الاقالة من الذنوب والتوفيق لما يحبه علام  
 الغيوب بالا حرام اي الذي هو نية الدخول في السكك او نفس  
 الدخول فيه بالنية كما مره شيخنا على رجل وانثا ولى  
 من ذلك ان يقول على ذكر وانثا وطوذكرهما حرم على المحرم  
 عشرة اشيا وبعضهم عد المحرمات ستة فقال احدنا يحرم  
 على الرجل ستر راسه وبعضه ولبس الخيط ببدنه او  
 عضومته وعلى المرأة ستر بعض وجهها ولبس القفازين  
 وثائبها الطيب في بدنه او ثوبه وثائبها الدهن ورابعها  
 انالة شئ من شعرا وظفر وخامسها الجماع وسادسها  
 الاصطياد وزاد بعضهم سابعها وهو عقد النكاح وتراى  
 مصنفنا قد احل ببعض هذه السبعة وكان الاولى ان يترك  
 شيئا منها ولا فرق في الوطي بين ان يكون في قبل او دبر ولو  
 بهمة وحايل وان كثف اجماعا وحرم على حليلة تمكين حليل  
 محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليها تحليلها  
 ويفسد به الجماع وسياقي حكمه من افسد نسكته بجماع  
 ومباشرة بشهوة اي ولو لم لا ينقض وان لم ينزل عبارة  
 شيخنا ومن المحرم ايضا مقدمات الجماع على مكلف عالم عامد  
 مختار كفاخذة وقيلة ومعاينة شهوة ولو بجايل وان لم ينزل  
 ولو بين التحليل وفيها بلا حاييل وان لم ينزل الفدية مع الحرمة  
 ولو من صغر وحرم تمكينه من ذلك ولو على حلال وتجب الفدية  
 مع الحرمة بلا استئمان بيده او غيرها ان انزل وقضية اطلاق  
 المباشرة شمولها لما لا ينقص حرمه وامر د قال بوجوبه صرح  
 النووي وهو مخالف لما يظن ان الصوم بها وفي حاشيته

المسرقاوي لا بد من كونها ينقل الوضوء ونقله في المنع  
المأورد في ثم قال وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف وهذا  
في الغديتة اما الحرمه مع الشهوة في طلقاه واستمنا  
اي استند عاقر وجه باي وجه فبق باشر شهوة او استمنا  
فانزل حرم عليه ولزمه الدم ان كان عامدا عالما بالامام  
والتحريم او قصر في التعليم مختارا او الاطلاقية ولا حرمه  
فان علم التحريم وجهل وجوب الغديتة لزمته اذ حقه  
الامتناع لا ينكح المحرم ولا ينكح فلو كان الى من اريد  
تنويها في ما في انتقال الولاية للسلطان كما ياتي  
توضيح ذلك في محله ان شاء الله تعالى في بدني اي في  
ظاهرة او في باطنه كان يملكه او يسقطه او ثوب قال  
يخفى اي ملبوس مع الايج الجود عليه او ما ينسب  
اليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه  
كمنه يلزمه رخصة النفل للنهي الصحيح عنه في التوب  
وتيسر به البدن مما يسمى طيبا اي من كل ما تقصد راحة  
اصالة ونياتي لك محترز ذلك كسك اي وعود وورس  
وهندل وبنفسج ونرجس وبان ورمجان وسوسى  
ونمام والفاغية اي ولو باسست بقية فيه راحة تظهر  
ولو بالرس وخرج به اسمي طيبا المفسر بما ذكرنا ما يقصد  
منه التداعية او الاصلاح او الاكل وان كان له رائحة طيبة  
كالقواك طيبة الزنج كسفرجل وفتاج واترج ونازنج وقرنه  
ونليل وقرنفل وسنبل وحب ومصطكى قال الكردى  
ويتردد النظر في اللبان الجاوي واكوالنا من بعدونه طيبا  
وكذا الشح والقيصوم والشقائق وسائر انهار البراز  
التي سبب قصد الطيب واما الادهان فدهن هو طيب

كدهن

كدهن الورد والبنفسج في حرم استعماله في بدن وثوب  
وكذا دهن اللبان المخلوط بالطيب فهو طيب ودهن غير  
طيب كزيت وشرج وسمت وزيد وشكر وشمع وغيرها  
مما ليس مخلوطا بطيب والمراد باستعمال الطيب الذي  
هو معنى قوله المصنف وتطيب ان يستعمل على الوجه المعتاد  
في ذلك الطيب لا بالنسبة لمجمله فلا يرد ان نحو الاحتقان  
به عين معتاد قال العلامة الكردى الطيب على اربعة اشياء  
احدها ما اعتمد الطيب به بالتحجير كالعود في حرمه وصور  
عيني من الرحان الى بدن المحرم او ثوبه وان لم يحتوي عليه  
ولا يحرم بغير ذلك كالملة وحمله تأنيها ما اعتمد الطيب به  
باستعماله ان عينه لما يصيبه على البدن او الثوب او يفهم ما فيه  
وذلك كالورد فهذا الايج حمله ولا شمه حيث لم يصيب  
بدنه او ثوبه منه شئ نالها ما اعتمد الطيب به بوضع انقم  
عليه او عكسه كالورد وتساير الرياحي فهذا الايج حمله في بدنه  
او ثوبه وان كان يجرد راحها ما اعتمد الطيب به بحمله  
وذلك كالمسك في حرمه عليه حمله في ثوبه او بدنه فان وضعه  
في نحو خرقة او قارورة وحمله في ثوبه او بدنه فلا يحرم ان  
كان مشددا ودا عليه وان ظهرت راحته او مفتوحا ولو  
بسيرا حرم ما لم يقصد مجرد نقله ولم يتك بثوبه والافلا  
حرمه اه النبي سيخنا ولا يضر حرمه من الطيب من غير  
يعلق ببذنه او ثوبه شئ حنفى غير الطيب وكذا اعلوق الريا  
الرياحي من غير وضعه على راحته ولا يضر ظهوره من  
علق به من الطيب وهدى بخلاف الزنج لانه المقصود الاعظم  
من الطيب ولا يضر جلوسه في عانوت عطار او موضع ينثر  
وان علقته به الراحه دون العين نعم ان قصد استنمام الرائح

كوه بفتح اوله اوضح منه دال الف راسا وحية قال  
الكردى وهو الاقرب الى المنقول فانها جميع شعور  
الوجه بهما واعتقد في شجر المنع والروض والبراهمة وورع  
شروع المنهاج والبهجة والدلجيه ثالثها جميع شعور  
الوجه الاسعرجية وحظ واعتقد في القفه وشروع  
الارشادر ابعها اخراج ما لم يتصل بالحية كحاحب وهذب  
وما على الجبهة وعليه الولي العرافي والكطيب خامسها الخراج  
شعر خذ وجهته وانق كما في الحاشية وشروع المختصر بعد  
الروف وهو الاقرب للمدركة انتهى في حرم الدهن لما ذكر على  
الخلاص للمذكور ولومف امرأة وان كان مخلوقا وامرديا اول  
ظهور نبات لحيتهم بخلاف راس نحو اصلع واقترح وبقيته  
شعور البدن وسحق براسه جعل الدهن باطنها لا  
نتفا التمنية والترين في ذلك بالدهن كزيت وسم  
اي وغيرهما وما يفقل عنه تلويث نحو الشارب عند كل  
المصني ونحوه فانه حرام مع العلم والعهد والاحتياط ككذب  
انما يحرم على غير القول الاول اذ لا حرقه عليه في غير شعور  
راسا وحية وعليه اقتصر الشارح وانما حرم الدهن  
لغير المحرر والشعث اغبراي سانه ذلك كما في الشعر الخ قال  
الكردى لم اقف عليه بهذا اللفظ ولغظا وقف عليه الشعث  
النفل والشعث تليد الشعر المغفر والنفل كرهه الراية اما  
ما ليس بهن ولا طيب كحضب لحيته بنحو حنا رقيق فلا  
يحرم ولا يكره غسل راسه وبدنه بنحو سدل لانه لان الذاد  
الوسخ لا للتتمية نحو الاول في تركه حتى على ملبوس ولم  
يفحش وسخر ولينذر عند غسل راسه من ازاله شي من  
شعوره ويكره الاتحال بنحو ما عدا ما عدا من الزينة لا بنحو

ولا يحرم

ولا يحرم اخذ قمل نحو حته ولا نحو حمامه لم يزل به شعور اول  
به مع احتياج اليه مع الفاكهة ولو دهنه او طيبه غيره فان اذن  
فيه او قدر على الدفع فعليه الفدية والحرقه والافعال الفاعل  
ومثله الحلق والقلم الانتيني ان الشعر يسكن العين ويجمع على  
شعوره كفلن وفلوسس ويفتحها وجمعه اشعار كسبب والسبا  
وهو مذكر واحد شعوره وانما جمع تشبها لاسم الجنس بالمتفرد  
الاشياء ولو واحد ياتي مثل هذه الفانية في الدهن ايضا  
فلو قال هناك لكان اولي كذب بالنسبة لقوله ولو واحدة لا الى  
ما بعدها ولا فرق في امتناع الازالة لما ذكر بين ان يكون مخلوقا  
او نتف او احراق اود واعلم انه مزيا ومحل ذلك حيث لم يكن  
المزال من الشعر والظفر كالعالمه والافلا حرمه ولا فدية ككذب  
نشت وهميت لا ضرورة والافلا حرمه ولا فدية ايضا ولو  
بعضه اي وان قل ولومف نحو يد ذابده مستر حلال يحرم  
على حرم مبرز عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتحمل شتيك  
ستر راسه وليس له المحيط لامرأة اشار بذلك ان المراد بالجل  
ما يقابل الماء في عمل الصبي والخني بعض راسه اي وبالاولي  
ستركه ولا فرق في البعضين القليل والكثير ومنه البياض المحاذ  
لا على الاذن لا الهازي لشحة الاذن وكابتدا الستر استدل به  
بما بعد سائر اي وان حكى لوب البسرة ولو غير محيط  
كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط وهما تخين للنهي  
الصحيح عن تقطية راس الميت المحرم كخيط رقيق وهل  
منه الحق المعروف مطلقا او ما لم يتقدر حيوطه او ما لم يوضع  
وان تعدد حيوطه صهر ووضع يداي يده او يد غيره على راسه  
ان لم يقصد الستر بها كما في التيم وفي شحنا وكذا ان يقصد كما في  
الفتح بخلاف ما اذا قصد قد علمت تراجم الفتح في ذلك كما اشار اليه

الشئ ويجعل زنبيل وكان قماش في ما ولو كبر لم يقصد به الستراي  
 ولم يسترخ على راسه كالقطنسوق والاجرم ولزمت به الفدية ان لم  
 يكن فيه سعة واللام يضراها شيئا وان مس لاسه اي وان قصد  
 به الستراي ولو كان به قرح فبشاه بخرقه بلا عقد فلا فدية ان لم  
 تكن براسه والالزمت الا شيئا لكت مقتضي ما قيد به عبد الروف  
 الرزمي على النشلي انه لو ستر بعض راسه بخرقة لا بد مسخ دم  
 كان عليه لافدية ان شرط الفدية قصد السترن الساثر وجمارة  
 قوله ستر سياتي لغرضه لفض الستر لا لفض غيره كستر محيط  
 لاجل منع اشتداد السعراة وظاهر العبارتي التحالف الا ان يجعل  
 ما في شيئا على ما اذا وضع الساثر على القرح بقصد الستر له لا  
 بقصد اخر وم لا تحالف كما قال شيخنا فان احتاج لعقدها جازع  
 الفدية ولو في غير الراس اما عقد حيط عليها فلا فدية يديه اي الرجل  
 يفتي غير الاني محيط بالتمهل سولا احاط بجميع بدنه او بعض منه  
 كخرقة للحمية سوا كان شفا فترجاج ام لا او يسخ او تلبس  
 وانما يحرم لبسه على الوجه المعتاد لوضع فرجيته على منكبيه وان لم  
 يدخل يديه في كفيه بخلاف ما لو اتدرا وارقد ابقيص او قبا  
 او التحف بهما او وضع عليه وهو منطجع ومنه يوجد انه لا يحرم  
 دخوله في كيس النوم ان لم يستر راسه اذ لا يتمسك عند قيامه ولا في  
 ادخاله رجلاه في ساق حقه دون قراره هنا في موضع ثبام الحجة  
 اذا اعد ارتخلف باختلاف الابواب امره اي ولو اصره بشرط  
 سبق نظيره في الرجل بعض وجهه وبالاولى ستر الكلي بما  
 يعد ساتراي مما مر في سائر راس الرجل لتهيها عن التقاب وهكته  
 كما في شيئا انما ستره غالبا ايم في غير حالة الاحرام فامرت بكشفه  
 في حالة الاحرام لمخالفة عادته بغيره يعني ما ستره من الوجه  
 احتياط اللباس ولو تة عند ج الاما ليم الواجب الابه واجب وبها

الشرعي

ان ترضي على وجهها توبيا تخافيا عنه بغوا عوار ولو لغرض حاجة  
 فلو سقط التوب على وجهها بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا  
 سبي عليها والالزمت وفدت ان اذامته او قصرت في احكامه فان لم  
 لم يتعرض المؤلف للسب المرأة الفقار زين او احدهما وكان الاول التوق  
 له وذلك حرام قال في التحفة للزبي كصحيح عنهما لكت اعلى بان  
 قول الراوي ومن ثم اتتصرا للمقابل بان عليه امر اهل العلم والفقار  
 شئ عيشي بقطن ويند بازار على الساعد ليقبها من البرد والبراد  
 هذا المحشوش والمزروور وغيرها انتهى ولها ان تلف حرقت على كل من  
 يدها وتشددها وتعقد وتدرج لشددها بلا عقد واما الرجل قال  
 الكردي اعتمد في تحفة وايضا ان ما ظهر منه العقب وروس الاصابع  
 يحل مطلقا واما ستر احداهما فقط فلا يحل الا مع النعلف وكلامه في  
 غيرهما ككلام غيره انه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبي  
 فما فوقها دون ما تحتها من الاصابع والعقب وغيرهما وظم  
 كلامهم انه يجوز لبس وان لم يمتح اليه الا مجرد اللبس كسب شرمي  
 الارشاد كالتهاية انه لا بد من اذي حاجة تبرد وخوفه تجسس رجله  
 ولبس كتاب واحد مما يحرم بالاحرام ظم عموم هذا الحكم حتى في قتل  
 المحرم صيد بري كما سياتي بيانه وليس كذلك فليخص هذا الحكم بما ذكره  
 المفه هنا غير الصيد والجماع فتدبر غير الجماع اي اما الجماع فكله سباح  
 وظاهره انه الجماع مطلقا فالغنية الحكم ما هنا وليس كذلك بل حكم  
 الجماع الذي بين التخليني حكيم ما هنا وقد تقدم كذا انفسا ودمنا  
 كح الاربعة اقسام كما في نظم ابن ابن المقري ولجعة لو فعلت  
 من الممرات فاسيا او جاهلا بجهلها اي ولم يقصر في التعليل ولو ادعى  
 الجهل بتجريم الطبيب او الدهن قبله لانه مما سانه ان يخط على  
 العوام كما في الايعاب وان كان ظم التهابة كالا ممداد ان الخياط  
 لا يعذره شيئا قال الكردي الممرات اربعة اقسام الاول ما يباح

رجل

الحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية وهو ليس بالسر او بل للفقير الا ان  
والخف المقطوع لفقد النعل او عقد الخرقه على ذكر سلسو لم  
يستمسك بغير ذلك واستدامة ما يثرطيب وحمل نحو مسك  
يقصد النعل ان قصر زمنه وازالة شعر جلده والنابت في العين و  
معطيها والظفر بضموع والموذي بخو كسر وقتل صيد صايل  
ووظي جرادع المالك والتوض لبيض وصفه في فراسه ولم يكن دفع  
الابه او لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فر سبع فيات وما فعل  
من الرفه كلبس وتطبيب ناسيا او جاهلا او مكرها الثاني ما فيه الام  
ولا فدية كعقد نكاح ومباشرة بشهوق بجايل على ما مر والنظر بشهوق  
والاعانة على قتل صيد ولو جلال والاكل من صيد غيره له او  
تسبب فيه وقبضه صيدا بخوشا واصطياد ولم يتلف ويجرد  
تغير الصيد وفعل حرم من عجمات الاطام نبيت حرم الثالث وهو  
ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى الكلب والظفر  
لسر وجهها او الازالة شعرا وظفر لغيره من او تلف نحو سحر جهلا  
وهو مميزا ونقر صيد بغير قصد وتلف او اضطر المذبح صيد كجوع  
او تلف صيد برفس دابة معه او عضها بلا تقصير والاحصان ما  
ايح للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين فيه  
الفدية ولا اثم والحاجه هنا ما فيه مشقة مستديرة لا تحتمل مثلها  
وان لم ايح التيمم الرابع ما فيه الائم والفدية وهو باق في الحرمات  
التي يحتمل وقتل صيد اي فهو من جملة الحرمات بالاحرام في حرم  
على الرجل وغيره اصطياد الماكول البري المتوحش حبسه وان  
تاهل هو كدجاج حشر وان الف البيوت لا البلدي ولا الاوز عند  
اذ الصيد هو متوحش طبعها لا يمكن لا يمكن اخذه الابحيلة طيرا  
كان او دابة مباحا او مملوكا قالها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمها  
اي يحرم التوض لجميع اجزائه ومنها لبنة ورشبه ومسكه وقارنته المتصله

299  
به ويصله غير المذرو ولو بالاعانة عليه او الدلالة كلالا كتفيره الا  
لضرورة كان يخسر ويكسر كما عدا لانه ح صايل وهو غير مضمون ان  
لم يندفع باقل مما فعل به فلا فرق في ضمان الصيد اذا تلف بين عالم  
وتغيره اما الاثم فلا ياتي الا العالم المتعود المختار واذا التفرقت بينه  
ضمنه بما بين كونه سليما ومستوفيا ولو عاد مره فيه احسث مما كان  
وعليه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يول اليه حاله وكذا  
لو حرمه بالاولى ولو نقص لبنه في نقرضه لو ضمنه ثم ان كان  
مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر مثله مثلا  
او التصديق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما او غير مثلي فا  
فالواجب ارشاه بخير بين التصديق بقيمته طعاما والصوم لو انزل  
جرجه لکن صار زمانا ضمنه بجزء كامل وان قتله قبل الاخذ مال فلا  
سئ عليه وحرم على الحرم التوض لبيض المتولد بين وحشي واهلي و  
حرم بالماكول غيره اذ منه مود يندب قتله كفر وسر وعقاب وقمل  
نعم يكره التفرض لقل شعر اسد وحية خشية الانتاف وندب فدا  
الواحد ولو بلقمة وكافل الصفر المسمى بالذخلاف كبير ومحل فوم  
قتلها كالخطاف والهدمد والورد والفاوسق الحشر الغراب الذي  
لا يوكل والحذاء والعقرب والغازة والكلب العقور فيندب قتلها  
ولو في الحرم والحق بها اسد ونمر وذيب وسر وعقاب وبرعوق  
وكل مود بلحيت قتل عقور كحشر برعوق وحية تعد ويجرم اقتناء  
سئ منها ومنه ما فيه نفع وضركفرد وصقرو فهد فلا يست قتل  
لنفعه ولا يكره لضره وما لا يظهر فيه نفع ولا يضر كسرطان و  
ورخمة يكره قتله ويشكل بقتل كلب لا نفع فيه ولا ضرر وبالبري  
البري والمراد به ما في الماء ولو كويبر ولو في الحرم فان عاشر في البري  
والبحر فيري تغليب البرية وبالوحشي الاسني وان تقو حشر اذ لا  
يسمى صيد او حكم المتولدين نحو بري ويجري كاهلي ومتوحش وماكول



وعمر ما كوله حكم البري الوحشي انما كوله بين سمك وجمار وحشا وبي  
مساة وظي اويين حمارين وحشي واهلي بين صبيح وذيب تغليبا  
للتحريم خلاف المتولد بين ذيب ونباة اويين حمار اهلي ووزارة بنار  
على انها غير مأكولة كما هو ظم النهاية لكن في شرحي الارشاد ووجهها  
انها مأكولة ويحرم التعرض للصيد المذكور باي وجه كان في الحرم  
على الحلال ولو كان قدامه ما لاحكامنا للذي الاتي عند تنقيح نعتيها  
للحرم لا فرق بين ارسال نحو السهم او الكلب من الكل على صيد كله او  
قائمة من قوائم في الحرم واعتمد عليها وان اعتمد على الاخرى في الكل  
او تكسبه تغليبا للتحريم وانما لم يضمن صيد سعي من الحرم الى الحلال  
الكل الى الكل لكنه مراتب سعيه في الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطيد  
من حين الرمي او نحو لامنه حتى السعي ولذا سمي التسمية عند قوله  
دون الساقى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكته في الحلال فيقتل  
فيها صيد ثم يضمنه ولا عبرة لكون قوائم في الحرم كراسه والعرفه  
القيام بمسئره نعم ان اصاب الجز الذي في الحرم ضمنه ولو كان  
مستقرا على غيره كما في الشرح الشرفاوي ويحرم دلالة الحرم على  
صيد ثم ان قتله المدلول وهو محرم فمينه وعليه الجزا دون الدال  
ان لم يضع يده عليه او وهو حلال في الحرم وكذلك او في غيره فحلال  
ولغيره الدال الاكل منه اما هو فحرم عليه ويحرم على الحلال ان يدرك الحرم  
ايضا على صيد وان اختص بالجزء ولو امسك محرم فقتله حلال ضمن  
الحرم الممسك والقائل ليس طريقا في الضمان ثم قال ويحرم على المحرم  
اكل ما صاده له الحلال وان لم يعلم به ولم يدل عليه تزيلا لصيده  
له منزلة دلالة عليه ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه الحالة  
كأقره الشيخ حضر وقره شيخنا عطية حرمة الاكل على الحلال ايضا  
كالحرم وهو ظم اذ قصد الحرم بالاصطيد لا يوتر في التحريم اثره  
تاثير الدلالة واعلم انه لا يلزم الجزا بدلالة ولا اعانة ولا اكل صيد

الحرم

لحرم خلافا للائمة الثلاثة وقال ايضا عند قول التحريم ويجوز اكله  
للضرورة الجوع ومع جوارحه هو ميتة وان ذبحه خلافا لانه ميتة  
الحرم ميتة كما قاله الرحمانى وقره شيخنا الحنفى انه ميتة في الاضطرار  
دون الصيار لانه اسقفا حرمة ومحل جوارحه قتله حيث لم يجر ميتة  
افري والاقدمها ان لم يتضرر بخوفه ونفسه باكلها ويقدم الصيد  
على طعام الغير الذي لم ياذن له في اكله او ولو احرى حلال وفي ملكه  
صيد زال ملكه فيلزمه ارساله حالا وان تخلل ومن اخذه ملكه ان  
لم يكن معها الكسب ولا يجب اي الغديه ان كان اي الشئ المفعول  
من المجهات تمتعنا هذا مقابله قوله ان كان اتلافه والواجب الخ  
يروع في بيان الغدية الواجبة الجارة لما نسبت عنه وهذا داخل تحت  
قول المصنوع وباركك اب واحد مما يخرج نوح سناة وانما اعاد ذلك البار  
تمهيد الذكر حكمه ما لو كان المراد من السعرا والظفر واحدا او اثنين ومن  
ذلك بعض المشقة والظفر في ازالة الخ ولا بد من كون المزيل ممزوا وان  
كان ناسيا الا حرام وجاهل للتحريم واذا لزم الغدية مع القدر فمع  
غيره اولى ومن ثم لزم الغدية هنا كما في الصيد وغيره من الاتلاف  
بكونه ناس وجاهل وولي صبي ممزول نحو مجنون ونايم وغيره من الاتلاف  
تقصير منهم بوجه وان كان قاعده ضمان الاتلاف وان لا فرق  
بينها لكونها من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين عالم وغيره  
لكن حنفى عن غيرهم يميز مجنون ونايم لان القاعدة انما كانت  
اتلاف محض كقتل الصيد او الغلب فيه جانب الاتلاف كالحلق و  
القلم يجب فيه الغدية مطلقا الا في مجنون ونايم فان مقتضا  
محضا والغلب فيه جانب التمتع كالحيا لافدية فيه الاعلى عالم عامه  
مختار وله تشریح شفره برفق ما لم يظن الاستتاف به ولذي  
حكمة كالجرب ان يحك نحو راسه ان لم يقدر على الصبر عنه ولا فدية  
لانه ضرورة واعلم ان دما محظورا الا حرام لانه داخل مطلقا فيها

يد مثل كاصيد او نحو كالا سحر اذ النظر للمماثلة او نحوها  
 يتأخر الله اخل وقد اجماع ففي الاول منه قبل التخل الاول بدنة  
 وفيه فيما بعد اجماع الاول اويي التخلي في كل جماع شاة وان تواليا  
 لمزيد التلخيص فيه نعم يندرج واجب مقد مائة فيه ومحل التقيد  
 به ان قضى لكل طرفان كان يتبع يعود على التوالي فافا لكل اجماع  
 واحد وان كان غير الثلاثة المذكورة فان تخلص فيه بين الاول و  
 الثاني تكفي فلا تد اخل وان تفرق بالكفارة عن الماضي والمستقبل  
 وان لم يتخل فلا تد اخل في نوعين وان اتحد زمانها ومكانها ما لم  
 يتحد الفعل كان ليس بقا مطيبا هينا فتندرج فدية الطيب  
 والذهب في فدية البس وكذا الاتد اخل في نوع واحد كان ليس بها  
 وعمامة وسراويل وحلق راسه وذقنه وبدنه الا ان اتحد  
 زمان ذلك ومكانه فتحصل ان لا تد اخل في الثلاثة الا واطلق  
 ولي في غيرها في نوعين فاكتر الا ان اتحد الفعل ولا في نوع الا ان  
 اتحد الزمان والمكان ولم يتخل تكفي بين جميع الصور يتي ولا يقدر في  
 التوالي طول الزمان في مضاعفة اللباس بعضها فوق بعض وتكدي  
 العمامة والحلام حيث ترا لا حقة ما لم يستتره ما قبله والاقلاق  
 مطلقا وللشاة في قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الافعال  
 ان لم يتخل تكفي قال في الروضة فان قلنا بالحد يد بخرجهما السبب  
 واحد كان تطيب او لبس قلنا من واحد فوجهان اصح ما تقدم  
 الفدية والقديم صحى النور في منسكه له والجيلي وقطع به البند  
 قال سوا ح سببها ما اختلف ما لم يكون عن الاول قال المحب  
 الطبري وهذا اصح للناس سيما في سائر الراس طانه تشق مما رفته  
 وتحتاج لزالته في الطهارة اه ولو لبس عمامة للحاجة واطل  
 لغسل جنبه او كشف بعض راسه لخموسى في الوضوء لم تتعد الفدي  
 بذلك وان تعدد مراتب في الحاشية قال الكردي ونظر فيه عبد

الروف

الروف واحاب عنه ابن الجوزي وهذا لتسببه الى الفسل اما الوضوء  
 فالوجه ما قاله عبد الروف اه وقال في س الغاية رايتة جميعا يوجب  
 عدم التعدد بالنسبة لا قلما يوجب وانه لو كرر نزعها ثلاثا لتلثت مسح  
 المراسل زمته فدية واحدة اه شيخنا لبعض حذف ثلاث سنوات  
 او اظفار ابي او اكثر من ثلاثه ولو جميع الاظفار او بعض كل من ثلاثه او اكثر  
 بانقاد تصويره لوالاه المفروضة من قوله ولا بانقاد الزمان والمكان  
 اي اما اذا اختلف الزمان او مكان الراهة ففي كل شعرة او طرف او بعض كل  
 مد لا قال الله وان بلغت الوفا في شحنا وفي واحدة مد ولو في شعرة او  
 طرف ثلاث مرات وان اتحد الزمان والمكان في واحد والاقلاق والله اعلم  
 قوله مد طعام اي مما يجزي احراجه عن الفطرة ودام ترك ما مور  
 عبارة يشتمل في شحنت دم الراهة للسعر والدم الواجب هنا كما في دمالته  
 الاجزاء الصيدي ما يجزي في الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة او بقرة  
 اه قلتم ترك ما مور كدم ارتكاب محرم غير جماع مفسد وغير جزا صيدا  
 مادام اجماع المفسد فيساقى التصريح به في الله واما جزا الصيد فقد اهلتم  
 المعز والتم وهاصل الكلام على ذلك انه متى تلف المحرم او الحلال صيدا بشرط  
 فان كان له مثل من النعم بالنقل عنه صل الله عليه وسلم او عن اصحابه او بحكم  
 عدلين حيث لا نقل فيه المثل تقريبا لا باعتبار القيمة بل الصورة والحلقة  
 فان لم يكن مثل يتقل ولا حكم ففيه فدية في محل الاتلاف او التلف ووقته  
 بخلاف المثل فيعتبر بقيمة المحرم ففي النعامة ذكر او انثى بدنة كذلك  
 ولا يجزي عنها بقرة ولا سبع سياه ولا اكثر وفي بقرة الوحش وجاره بقرة  
 في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه وفي الظبية وهي كبا القفال  
 اذا طلع قرناته وقبل ذلك سمي غزالا ساة اي غزوه وهي النعام اذا  
 كما سنة لانها هي التي تماثل الظبية وفي الظبي يقبس او غزوه وفي  
 القفال عناقته في اشاه وهدى في ذكره او جفده وفي الارب ابي اشاه عناقه  
 وفي ذكره ذكر في س العناق وجاز عكسه وفي انثى اليربوع والوهر

ففيه

جفت وفي ذكرها جوز وجاز عكسه والعناق انثى المفراذ اقويت مالم  
تبلغ سنة والحقة انثى المفراذ بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي  
الظن وام حبيبي بضم الحاء وفتح الباء يتلون بحر الشمس ويكون في الظل الحرف  
وفي الحاممة الساملة لواحده اليهام والقرمي وديسر بضم داله وفتح ه  
وقطاه ونحوها من كل مغرب اي شرب جربا بلام ص وهو دراجي عزر سائة بقفا  
الصحابة وسندهم توقيف بلغهم والافا لقياس القيمة اذ لا مثل له  
صورة تقريبا من النعم والراجح ان في الصغور من اجسام صغير قدر حبثته  
كقدر العوج من امه لهذا فيما فيه نص ولو من مجاز مع سكوت الباقي  
واما ما لا نعرف فيه في حكمه بالمثل عدل فنحن فقيهان بباب الشبه ولو حكم  
عدلان مثل واحزان بقمته مثلي او مثل اخر تحير ويؤدي الصحيح والصح  
والخزير واخذ ادها مثله ولو نحو ترعني باعور يسار وعكسه ويحيى  
ذكر عن انثى وعكسه ولو افدى الردي نوعا باجود منه او المعيب بالجد  
كان افضل نعم لا يجزي كثير عن صغير وعكسه لعقد المماثلة ويجب  
في الحامل حامل ولا تدع بل تقوم حاملا بغير مكية وقت العدول ويتصدق  
بقيمتها طعاما او يصوم عند كل مديومها ولا يضر جنيني حرج ميتا  
ويضمن نقص امه وقتل الصيد واجماع كبيرة وفعال غيرها من المهمات  
صغيرة اه شيئا ببعض تغيير كدع التمتع اي في ان كلامها دم ترتيب  
وتقدير وقد اسلفنا ان دما يح تنقسم الى اربعة اقسام كل في النظم  
المشهور من لابل من الغرض لها وان اهلها بالمولف يحرم ولو على  
حلال قطع وبالانثى القلع بنات الحرم الرطب شجر كان او حشيشا وان  
كان بعض مفسده في الحبل او نقل الى الحبل وكان ما بالالحل من جز ما بالحرم  
مملوكا كان او مباحا وسوا كان الشجر مستنسا او نباتا بنفسه واما غير  
فسطه ان لا يكون من سانه ان لا يستتبه الا ميوون سوا بنت بنفسه  
ام استنبت للبحر الصحيح ان هذا احرام بحرمه الله لا يعصد شجرة ولا  
ينقصه ولا يمتلي حلاوه والحلا الحشيش الرطب اما اليابس من الشجر

فيجوز

فيجوز قلعه وقطوه واما الحشيش فيجوز قطعه لاقطعه الا ان قصد  
منبته على المعتمد ولو غير مستحرمية في الحبل بقيت حرمتها ويجب ردها الى  
بقعه حرمية ولو غير منبت فان يبست بالنقل ضممتها وكذا لو بقيت فيه  
ولو غير من حليته في الحرم لم يكن لها حرمة فلا يضره غصن في هو الحرم  
واصله في الحبل ويضمن صيد فوفه نظر المكانه ويضمن غصن في الحاصل  
في الحرم ولا يضمن صيد فوفه ويستثنى مما تقدم الاذخر كسر فسكون  
فكسر وبالذال المعجمة بنت طيب الراحة واحدة اذخره والسوك وعلق  
البهايم والادوا ولذرع فيحل قلعه وقطعه ولو للبيع قال يحنافق الربى  
ووالده بلمتاع بيع الاذخر الحرمي ويجوز اخذ ورقة من غير حيط يضرب الشجر  
بان لا يكسر احصاها ولا يمنع ثمرها والحاصل ان الرطب اربع احدها ما لا يضمن  
مطلقا وهو ما استثنى من الاذخر وما بعد وكذا عود السوك على ما هو قضية  
المجموع ووجهه في التحفة بان مما يحتاج لاحذ على العموم فسوخ فيه مالم  
يتساع في غيره من الاعضاء ثابتهما ما يضمن ان لم يخلف في سنته وهو  
غصن الشجر ولو عود سوا لا عند رثا لهما ما لا يضمن اذ لا خلق مطلقا  
وهو الحشيش الا حذر المقطوع لغير حامة وقلع اليابس اذ لم يمت لان حرم لولم  
يقطعه لبنت اما اذا مات فيجوز ولا ضمان رابعها ما يضمن مطلقا وان  
احلق من حينه وهو الشجر الا حذر غير الاذخر والموزي اما الموزي فيجوز  
قلعه وقطعه وان كان بغير الطريق فالاعصان الموزية كالصيد الموزي  
وقيل يحرم التعرض للشوك وصحة في شمس وان تنصله بجملة النهر عن قطع  
الشوك بخصوصه ثم اعلم ان الذي يجب في قطع الشجرة الحرمية الكبيرة  
عرفا بالنسبة لنوعها بقية لها ستان تامتان اذ لا تدع على المعتمد من اجزا  
اضحية كغيرها من الدما وفي الشجرة الصغرة عرفا وهي التي كسع كبيرة تقريبا  
سنة تجزي اضية وتجزئ في ذبح ما تقدم والتصدق بقيمة يوم الاثنا  
طعاما والصارم بعدد الامداد ويكمل المنكر وفي الشجرة الصغرة جدا بحيث  
لاساوي سبع كبيرة عرفا من نوعها قيمتها يتصدق بقدرها طعاما

بها

او يصوم بعد الامداد ويكمل المنكر وان وجد من يقرضه  
اي يلطنه المنة او وجده باكثر من ثمن المثل اي كثيرة يشكح به  
من ذلك بوصف هذا حق من نوى الرجوع الى وطنه اما لو نوى  
الاستيطان بمكة صلح اجمع بها كما في معنى البحر اي اذا رجع الاهل ولا  
يجوز صومها في الطريق وما جرى عليه اما ان هو الاظهر ومقابلته  
يصوم السبعة اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفرار يرجع  
عما كان مقبلا عليه وهو قول الامتة الثلاثة ونصر عليه في الاملا  
ويجب على مفسد مسكن بوطى ايم في قبل او بر ولو لم يهيمه ويجايل وان  
كثرت اجالته او حرم على حليلة تمكين حرم وعلى حليله مباشرة حليلة محرمة  
مستنع عليه تحليلها كما سلفنا ذلك ذلك وانما يقصد مسكن من جامع  
علمد اعلمنا او جاهلنا نشاين اظهر العلم مختار اقبل التحليل الاول في الحج  
وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة ولو بقا شعرة من الثلاث التي  
يتحلل بها الفرق صبي ورقيق وغيرهما لانه فلا رقت حيزه عنى الشرى اي  
الترفتوا والاصل فيه اقتضا الفساد واما التبي والتجاهل المفذور  
والمكره فالحرمة عليهم ولادم والافساد واما الحرام بين التحليلين فلا  
فساد به ولو قارنا وان لم ياتي بشئ من اعمال العمرة لانه تقع تبعا  
وان حرم لضعف الاحرام لاتيانه بمعظم افعال الحج في صحته ويجب  
به شاة كالووطى بعد وطى الافساد قبل التحليلي والوجه تكررهما  
تكرر هذين بخلاف ما لو اريد به ما فانه يبطل السنك كالوارتد قبل  
التحلل بالاولى ولا يجب شئ على المرأة قال شيخنا قال الحردى اجماعا  
الاول لا يجب فيه شئ وذلك في نحو الناسى الثاني يجب به الغدنة على وطى  
عالم عامد مختار كما قبل تحلل اول والموطوءة حليلة ولو حرمه الثالث  
يجب على المرأة فقط فيما اذا كانت في الحرمه فقط ومستغفره للشروط  
السابقة او كان الزوج غير مستغفر لها وان كان معها الدايح ما يجب عليه  
الوطى والموطوءة وذلك في الصبي الكهين فيجب على وليه الخامس يجب على كل

منها

منها فيما اذا ازين حرم محرمة لو وطئها بشئ الا وفيها الشروط السابقة  
السادس يجب فدية محيرة وهي مائة فيما اذا وطئنا او يرب التحليلين  
هذا ما عمن حج واعتمد ان لا فدية على المرأة مطلقا  
بل تاتي ان وجدت شروط الاثم من العلم والتعهد والاختيار ومع  
ذلك اي كونه يبطل بالوطى المقترضى ظاهر اعدم وجوب بل عدم صبي المقضي  
فيه يجب مضى في فاسدة كما صح عند جمهور من الصحابة ولم يعرف  
لهم مخالفا فيما ياتي بما كان ياتي به لو لم يفسد ويجنب ما كان يجنبه  
حتى لو فعل حرمها منعومات الاحرام اثم ولزمه الرجوع على التفصيل السابق  
اما الوارث والعياد بالله فلا يجب اتمامه لبطل السنك بالردة وان  
عاد فور الى الاطلاق والكمارة على مبطل سنك وقضا التاقا على القوا  
اي ولو في سنة الافساد بان تحلل بعد اجماع الاحصاء التي كمن انما الله  
توضيحه ثم يزول المحصر في عيادة او لمخو مرض بشرطه به ثم سفي ويجزي  
قضا صبي ورقيق لما فسد اه ولو افسد القضا ايضا لم يجب الاقضا  
الاول فقط اذا المقضى واحدا لكت تجب الكفارة متعددة بتعدد الافساد  
ووضعه بالقضا انها هو معناه اللغوي اذا لا اخذ لوقته كما يشير  
قول السح وان كان وقته موعدا اذا القضا الحقيقي انما يكون بما قد خرج  
وقته استدر كاله وان كان سنك نفا لاي بمعنى انه لو لم يرد الاحرام  
بما ابتد الم ياتي بل ابتداء الاحرام به مثاب عليه ولا عقاب على من لم  
يرده فلا ينافي في قوله الاي والنفل من ذلك يصير بالشرح فيه فضا فلا  
فرق في وجوب القضا على المفسد بين كونه مكلفا او غير مكلف كصبي  
ورقيق بصير بالشرع فيه فضا لكف يتقلب سنك الاطير فسود  
له وعليه اتمامه والكفارة والقضائى حج عن مستاجر ان كانت اجارة  
ذمة والآ القسحة ويلزم في القضا ان يحرم مما احرم منه في الادام  
ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مر يد سنك ثم احرم بعد  
مجاورته ولو اقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مر يد له كالحج والتخف

٢٠٢

والنهاية وغيرهما كالتفاح الامداد والمختص وعبد الروف بموضع  
الاداء ولو تمتع وافسد واحج كفارة في القضا الاحرام من عكة ولو احرم  
بالاداء ذات معرفة فهو القضا القضا بذني الحليفة وجب احرامه  
منها ولو مفرد المفسد لاحد النسك قضا وهو مع الاخر تمتعا او قرنا  
للمنتع والقارن للقضا افزاده ولا يسقط عنه الدم في القضا بذلك  
فعلى القارن المفسد بدنه ودم للقات واخر للقضا وان افزده ولو  
فاه القارن احج فانتة العرة وعليه دم للفوات ودم للقران اما تجي به  
في القضا اهي سخنا خاتم وفيها ممان الاولى في الاحصار وهو  
لغة المنع ولصطلها المنع عن اتمام اركان النسك منج او عورة فلو  
منع من غير الاركان كالرمي والمبيت لم يتخلل لانه متمكن من الطواف  
والحلق ويجوز الرمي والمبيت بالدم واعلم ان الكمال من الابوين وان علا  
ولو دقتا ومن جهة الام ومع وجود اقرب منه منع الولد وان  
سفل غير المكي من الاحرام يتطوع بنسك ابنته او دوا ما بان يامر به  
بالتخلل فيلزمه اذ التطوع اولى باعتبار اذنه ما فيه من الكفاية ثا  
صح من قوله عليه الصلاة والسلام لمن استاذنه في الجهاد الكذا ابو  
قال نعم قال استاذنهما قال لا قال فيهما فجاهد ويحل المنع ما لم  
يساوا المانع في ذلك وما لم يقصد معه طلب علم او نحو تجارة او اجارة  
وزاد ربحه في السفر فيهما على مؤنة سفره والام ان شرط اذن احد هما اذن  
الطريق ولم يخف عليه ربه كالمرد واما المكي فليمتنعان قال في  
على ما يحتمل الاذرعى كالا يمتنعان من الفرض او عمرة ادا او قضا مشرهما  
الذرف ليس لاحد منهما منعه منه ولو فقيرا ويندب استاذن  
اصله فيه ولا اصل منع السفر من السفر حتى يترك له متفقا حيث  
عليه مرتبة وكذا الزوجة يكرمه لها ذلك عند حج وقارم رغبتم الاضغ  
هذا فيما بينه وبين الله اما الحاكم فلا يجبره عليه انتهى وللزوج منج  
الزوجة ولوامة وان اذن لها سيدها من النسك مطلقا قرضا او نفلا

اما

اما النفل فظم واما الفرض فلانه على التراخي صلاته لا انظر لطره وفورته  
لخوف نحو غصب وحق الزوج فوري اصالة ولا نظر الى طرف ما  
يمنع تكيته كحيض واحرام الزوج او زوجة مع اذنه واعتقد ان الزوج  
لا يملك تحليل زوجته من فرض نسك تضيق عليها وحل منع الزوج  
ما لم ياذن لها والا تمتع عليه تحليلها كما لو سافرت معه باذنه وامرنت  
بعد احرامه وكان احرامها يفرغ مع احرامه او قبله وتحليله لها امرها  
بالتخلل كما في السيد فان ابنته حازله وطووها وعليها الاتح واما الكفارة  
فعندم ولا تجب عليها مطلقا وعند حج فيه تفصيل سبق ويندب للزوج  
ان يحج بزوجه للامر به في الصحيحين وليس لها ان تحرم بفرض الاباذنه اما  
التخلل فلها الاحرام بلا اذنه ويحلها ان شاؤ وليس لرقيق احرام مطلقا  
بلا اذن مستحق منفعته ولو كان بتا وام ولد وبعض حيث لامها ياة او احرام  
في نوبة السيد او في نوبة نفسه والمدة لا تتسع نسكا ولو احرم الرقيق  
او الزوجة او الزوج بلا اذن من اعتبر اذنه لهم فمستحق الاذن تحليلهم  
بان يلزمهم بالتخلل فيلزمهم حج التخلل ولو امتنع الرقيق من التخلل المأمور  
وامر السيد ان يذبح صيد الرجل للسيد ذلك والحرمة على القن والذبح  
والذبيحة حلال واعتمد حرمته ذبيحة وللداين منع مدينه من  
السفر ولو ميلا ويحرم عليه السفر بلا اذنه ولو فرض تضيق ما لم يعسى  
او يتاجل الدين اما لو بقي لاجل المفارقة فحل الإقامة فلا منع في الحصر عام  
بان يمنع المحرم من اتمام اركان نسكه من جميع الطرق دون الرجوع او مع  
الرجوع سواء كان العدو مسالما ام كافرا وان امكن المضي بقبال او بذل ما لا  
يجب احتمال الظلم بغيره الا في الصبر من ربحي زوال الحصر قبل فوات الوقوف  
بل لو طفت زواله قبل فوات الحج وقبله في ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله  
اما اذا حضر من بعض الطرق فقط فيجب عليه سلوك التي لم يحضر منها  
ولو جاز غلبت سلامته ووجدت شروط الاستطاعة فيه وان علم الفوات  
لان سبب التخلل المحصر ولم يوجد فاذا وصل وقد فات تحللها ياتي في

الفوات واما لو حصد فوت الحج لوصف الاولي التخلل بسيل من ورطة  
 لزوم القضاء اما المحصر عن الاركان فاذا حصر عن المبيت او الحرم  
 الواجبات بالدرما ولا يتخلل وقال الملاوي وغيره يسقط دم المبيت  
 بالمحصر وحصر خاص بخوج حسن ظلمما او بدين وهو معس فله التخلل  
 به اما حبسه بحق فلا يتخلل به ثم اذا اراد الفرع والزوجة والمدين و  
 المحصر التخلل فليتلوا عن الحج وكذا عن العرف بزوج ما يجزيه في الاضحية  
 من شاة او سبع بدنه او بقرة وان شرط التخلل بلادم لانه فان احصر  
 فيها الستيسر من الدرهم وفارق ما ياتي في المريض ويحوق بان ما هنا لا يتوقف  
 على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف نحو المضي فانه لا يبيح التخلل  
 وانما يبيح شرطه به فلذا اتوقف التخلل به عليه وكان على حسب  
 مكثرت من الدم وعدهه وبيقني ذبح ذلك كما لزمه من الرما والاطعام  
 وما معه من هدي تطوع حيث احصر ولو في الحرم ولو تمكن من طرف الحرم  
 نعم يسفن بعثه الى ما يقدر عليه من مكة او الحرم وواضح انه لا يجل حتى  
 يغلب على ظنه ذبحه ثم يحرم من يقع في قلبه صدقه لا يجر طول الزمن  
 ويعرف على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه لانه صار في حقه  
 كالحرم ومن ثم حرم نقله من محل الى محل لاهرم قال الكردي المراد بمحل الا  
 حصار المحل الذي ينتج القصر فيه لو كان مقيما ولو ذبح بمحل لا فقر به جاز  
 النقل ومنى امك الذبح فيه ونقل حرمه اليهم بلا تقييد يقين والانتقله اليهم  
 حيا ولو احصره في طرف الحرم لم يجز له ذلك في المحل فان ذبح طائفا في  
 الفقرا فتبين فقد تم او عدمه بعد الذبح لم ينقل وتخلل وتصرف في اللحم  
 عند خوف فساده ويبقى في ذمته له وجود المستحقين فيفترق لحم  
 بلا ذبح ولا يكفيه تفرقة قد بد اول ذبح عالما بالفقده لم يجز الذبح انتهى  
 ثم بعد الذبح تزاله ثلاث شعرات فاكثر على ما مر مع نية التخلل لهما لانها  
 يكونان لغير تخلل فاحتاجا لنية مقاومة لهما تخصرهما به وانما شرط  
 الترتيب هنا بخلافه في تخلل الحج لان من الحج يطول فوسع فيه فان جعل

تخللا

له تخللان وبعد الترتيب بخلافه هنا فليس له التخلل واحد فاشترط  
 الترتيب لعدم المستقة فيه كالعمرة ومن عجز عن الذبح اطعم مع الحلق والنية  
 حيث عذر بقيمة الشاة طعاما فان عجز عن الاطعام صام بعد الامداد  
 وجهر المنكسر ولا يتعفى للصوم محل ولا يتوقف عليه التخلل بخلاف الذبح  
 والاطعام والرقيق انما يتخلل بالنية مع الحلق فقط قال في الايضاح وكل  
 دم لزمه اي القن محظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب على  
 سيد منه شيء سواء احرم باذنه ام لا وواجبه الصوم والسنة منعه منه  
 اي لغرض كضعف به الاصوم تمتع او قران اذن له فيهما اه قال في حاشيته  
 ومثله ادم الاحصار لا ذنب في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول التملك  
 من تكويره او تملكه بعد موته اه فان اعتق الرقيق وقدر على الدم لزمه  
 اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكف باذن سيد لانه يملك والمبعض ان ارتكب  
 محظورا في نوبته فعليه دم والا فالصوم والحج الذي لم يجد ما يتخلل بالحلق  
 مع النية ان كان براسه شعر والاقبالنية ان كان براسه شعر والاقبالنية  
 فقط وثبت الشاه في ذمته بخروجها متى قدر عليها او على يد لها انتهى كما في  
 ولا قضاء على من قدمنا ذكره من الفرع والزوجة والمحصر والقن من حيث  
 الاحصار ومن شرط التخلل العقل زاد او مرض يبس ترك الجمعة كالمعتاد  
 او تلحقه به مشقة لا يحمته عادة كما في النهاية او تبيح التيمم كما في الفتح واطلال  
 طريقا او خطا في العدد جاز للخبر الصحيح مجي واسترطوع وقوي الدم  
 محلي حيث حسنتي ومن العذر وجود من استاجر والحيض وغيره من كل  
 عرض مباح مقصود فان عين شيئا لم يتخلل لغيره وان قال ان عرض من تخللت  
 جاز تخلله لكل عرض مباح مقصود ثم ان شرط التخلل بدري لزمه والاك  
 تخلله بالنية مع الحلق ولا يلزمه الدم ولو قال انه مرضت فانا حلال صار حلالا  
 بوجود المرض من غير حلق ولا يته ولو بعد الوقوف فان اراد المضي في  
 السكن فباحرام جديد وله شرطه انقلاب وجهه عمرة عند نحو المرض وتخيير  
 عن عمرة الاسلام فان قال فلي ان اقلبه عمرة وتوقف قلبه على ان ينوي قلبه

عمره فان وجد العذر من غير شرط التخلل به لم يتخلل به بل يصبر حتى  
يزول عذره ثم ان كان نسكه عمرا او مجا وبقي وقته اتمه والاختل  
بعمل عمرة وكان فواتا لان المرض لا يزول بالتخلل ولا يمنع الاتمام المهمة  
الثانية في حكم الفوات فمن خافه الوقوف بعرفة بعد رايه وتكون  
الفوات بطوع في يوم النحر يتخلل بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يقدمه  
بعد طواف القدوم وحلق بنية التخلل وان لم ينوي العرة ولا تجزيه  
عن عمرة الاسلام ويحصل حكم التخلل الاول بفعل الاول ويحصل الثاني  
بفعل الثاني ويجب القضاء فوراً سواء كان نسكه فرضاً او تطوعاً عند دم  
لان الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره  
بخلاف الاحصار واعتمد في القضاء في التطوع لانه اوجب على نفسه با  
لشروع فيه فتصيق عليه واما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على  
ما كان عليه قبل الاحرام ويراعى في احرام القضاء مكان عليه احرامه  
في الاداء لو احرم به من ذي الحليفة ففاته ثم اتى على طريق قرب في القضا  
لزمه ان يحرم من مسافة ذي الحليفة هذا كله حيث لم ينشأ الفوات من  
الحصر اما ان نشأ الفوات من الحصر كان احصر فسلك طريقاً اخر ففاته  
لصعوبته او طوله لم يقض بل له حكم المحصر وعلى من فاته الوقوف دم  
كدم التمتع دم ترتيب وتقدير ويجب ذبحه في حجة القضاء بعد الاطرام  
بها ويجوز بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ان دم التمتع وقت جواز  
الذبح من العرف ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج ولا يجوز صوم الثلاثة  
الابعد الاحرام بالحج في التمتع وبالقضاء في الفوات ومحل وجوب  
الذبح في حجة القمناً التطوع عند حج اما الفرض فلا قضى عند فيه وقد  
بنه على ذلك في اليعاب وعلى هذا فانظر متى يكون الذبح فاي حجة  
لا يجوز التخلل قبل فجر يوم النحر وان علم عدم ادراكه الوقوف وبعد ذلك  
فجرت استدامة الاحرام بالحج لئلا يصير محرماً بالحج فيحذر وقته ولو اتم  
حجها الى العام القايل مع عملة الائم لم يجز له لان احرام سنة لا يصلح

سنة

لسته اذبح قال في التحفة ولم تعلم احد جوازها الا رواية عن مالك ومن  
توزر عليه التخلل بعمل عمرة يتخلل بها من المحصر واعلم ان كل دم او بدله  
وجب في نسكه يجب في عامة الاداء الفوات فقي سنة القضاء وكل دم وجب  
في نسكه يجب ذبحه وتفرقة او تفرقة بدله من الطعام في الحرم على  
مساكنه الا دم الاحصار حيث احصر والافضل الذبح ما وجب او ندب في الحج  
ولو لقارن ومتمتع منى وفي الوقف المفردة عن الحج المروءة ولا يختص بشي  
من الرما بدم من نعم يمسس النحر وقت الاضحية الاما عصى بسببه قلنا  
المبادرة به للنحر وجب عن المعصية والمراد من مساكين الحرم ما يشمل الفقرا  
والمستوطنون اولي الا ان كان الغريب اخرج ولا يجب استيعابهم وان  
احصر او ويجوز ان يدفع لكل منهم مالا او اقل او اكثر الا في دم التخيير والتقدير  
كا تقدم وان عدوا بالحرم اخر الواجب المالي حتى يجردم ولا ينقل اما الواجب  
البيدي وهو الصوم فيصومه حيث نشأ وكذا الاطعام الذي هو بدل  
الصوم اذا كثر عنه بالاطعام ولو سرق المذبح في الحرم او غضب ولو  
تقصير وان كان الغاصب او السارق له اهلا له سواء نوى الدفع اليهم  
ام لا ذبح بدله وهو الى او اشترى بقيمته لحما وتصدق به عليهم لان  
الذبح قد وجد وينبغي ان يشتري غير اللحم ككبد ابيض واذا ذبح بدله  
اجزا ما يجزي اضحيتته وان كان اقل من المسروق كذبح اليعاب ويجب  
النية عند التفرقة او العزل او الذبح قال في التحفة وظ كالمهم هنا  
ان الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يعرف  
بان القصد هنا اعظام الحرم لتفرقة اللحم فيه فوجب اقتراثها بالمقصود  
دون وسيلته وتم اراقة الدم لتكون نافذة امت النفس ولا يكون كذلك  
الا ان قارنت نية القرية ذبحها فتامله اه ودم غير الواجب لاجل النسك  
منه تطوع وان ذكركم الجبران في المكان والافضلية فيختص بالحرم والا  
فضل في منى كحاج وفي المروءة لمعتمد واما وقته فوقت الاضحية حيث لم  
يعين في نذره وقتاً فلواخره عن ايام التشريق فان كان تطوعاً ووجب

وقتها

ذبحه قضا وصرفه لمسكين الحرم ان كان واجبا وان عي في نذره غير  
وقت اضحية نعي كاي الحقه وقل لم يتقن اذ ليس في نعيين اليوم  
قربة واما ما ساقه الحلاف لا يختص بزمن كدم الجيران ان اهدى  
مفرقا والا اي ولا يسوقه من بلده لتعذره او تفسره فيشتري الخ  
حسنا اي في حجه لحسن خيسه ونوعه واعتد السنه مومات جمع مهمة  
بمعنى مرموم بها ومهم يساها وهذا شرع منه في احكام الاضحية  
بضم الهزة وكسر هاء مع تخفيفها ويقال صحبة بفتح الصاد وكسرها و  
جمعها ضحايا ويقال اضحاه بفتح الهزة وكسرها وجمعها اضحى كاطاه  
وارطى وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الا ان  
ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل الربك واحد  
اي صلاة العيد والحزب الشك وخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه رضي  
الذي صلى الله عليه وسلم بكبشين احمرين ذبحهما بيوت وسمى به  
ووضع رجله على صفاحها والاملح قبل الابيض الخالص وقيل الذي  
يباضه اثر من سواده وليس التضحية واجبة لما روى البيهقي وغيره  
بسناده حسن ان ابان بن عثمان بن مخرم قال يري الناس ذلك واما  
يذبح سنة كفاية تتادى بفعل واحد من اهل البيت لها وكسرها وانما  
نسب مسلم قادر حركه او بعضه واما المكاتب فري منه بترعي في  
فيها ما يجري في سائر تبعات اهل البيت البراجم يسن موكدا اي سناه  
موكدا موكدا صفة الموصوف محذوف كراي من كله او بعضه  
قدمناه لك عن اسم البراجم تضحية الخ وهما تحذرا رسالا الاضحية والهدى  
الى الحرم اولا واذا قلتم بالحوازل فهل يصح التوكيل في شرائه واذا قلتم بالهدى  
هل يصح التوكيل في نية ايضا الجواب يجوز بل يسن ارسال الهدى الى  
الحرم كما قال في تم المهدب ونصبه ويسن لمن يرد الذهب الى النسك ان  
يبعث هديا وان يقلده ويسعه وان جاز البعث جاز التوكيل في الشاؤ في  
النية واما الاضحية فيجوز ارسالها ايضا بنا على جواز نقلها وهو ما

رجح

رجح الاسفوي في المهمات قيا سا على جواز نقل المندور والكفارات  
ورج ابن العماد تبع للنووي عدم جواز نقلها فتلخص انه لا خلاف في  
جواز نقل الهدى واما الاضحية ففيها الوجهان في نقل الزكاة ونص  
الروضة محل التضحية بلدا المضحي بخلاف الهدى وفي نقل الاضحية و  
جها تحزبها من نقل الزكاة والمعتمد المنع بدمج باوه وللنصوير سنة  
او سقط سنة اي بعد ان مضت له سنة اشهر يقينا كما هو مضمون وقيل  
تتمها اي السنة لكن بشرطه السابق لها سنة ان اي وطعنا في الثالثة  
بنية اضحية اي بنية المضحي التضحية وانما اشترطت لها النية لانها  
ولا يصح تقديم نيتها على الذبح كما في الزكاة ولو قال جعلت هذه النية  
اضحية اعتبرت النية ولا يعني عنها التعيين كما صحح الكشي ومحل  
اشترط ان النية المضحي مالم يوكل في النية والذبح مسلما والافتك في نية  
الوكيل كما في الزكاة بخلاف مال الوكيل في الذبح كما في الجوز تقضي  
النية اليه لعدم اهليته للعبادة ولا يوكل المجوس والوثني اذ لا تخل  
ذبحتها بخلاف الحايض والصبي وهما اولهن الكتابي والحايض  
اول من الصبي ولا يوكل المجنون والسكران في النية لعدم صحتهما منهما  
عند ذبح اي في غير المعينة او عند تعيني فيما عيت ابتداء وعملا في  
الذمة كقوله لله على الاضحية بهذا الاضحية عن نذري بهذا ويزول  
بذلك عن ملكه ويقيني ما تحينه للهدى كقوله جعلت هذا هديا  
اوله ان اهدى به بخلاف مال الوكيل عند لا يزول ملكه عنه مالم  
يعتقه ورفقوا اما ان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية  
وفي الاضحية والهدى ينتقل الى المسكين ولهدى الوتلفها المشتري عنه  
بقيمتها مثل ما بخلاف العبد لانه المستحق للعنف وقد هلك و  
مستحق الهدى والاضحية باقون ولا عبرة بنية جعل الساة اضحية او  
هديا بل تلفظ فلا يلزمه بشي كما لا يحصل العتق والوقف بالانلفظ و  
يحرم الاكل الخ وهل يحرم نقل الاضحية او بشي منها عند وجود المستحقين



في البلد التي حصل الذبح فيها لا وهل يختص بقران البلد الموجودين  
 فيها حال الذبح اولاهل العرة ببلد المضحي والمضحي عنه فيما لو ضحى  
 الغير عنه يصح التضحية عنه حرر فاما لم تجد بضاحكاً شافياً غير  
 ما تقدم قريبا وجب اي على الاصح وانما وجب التصديق بما سياتي مع  
 ان اصلها مندوب والزوال ملكه عنها بذكرها فلا تورث عنه لو مات  
 لكتيبة كما يحتمل السبكي ان لو ارثته ولا يذوقه فتمتته والنفقة كقول  
 في روي ذلك الترخيم عدم انعقاد البيع ليس من اجزاء الاضحية المندوبة  
 وعدم جواز اعطاء الكافر مطلقا اذ المقصود بها ارفاق المسلمين  
 ويجوز صرفها للمكاتب مطلقا لاجلها بالنسبة للجزء الواجب اخراجه  
 اي ما لم يكن العبد رسولا غيره كما في م ر التصديق بشي من الاضحية  
 المندوبة اما الواجبة فيجب التصديق بجميعها ويتعين في الشيء المتصدق  
 به في الاضحية المندوبة ان يكون من اللحم فلا يكفي غير اللحم من  
 جلده وكرش وبيد وطحال وعظم ومعها ونحوها ولا بد ان يكون  
 ذلك المتصدق به من الاصل لا من فرع الاضحية فله اكل جميعه  
 الاضحية كاللبن ولا يكفي التصديق بشي من لحمه مع اكل جميعه  
 الام هذا في ولد الاضحية المندوبة اما ولد الاضحية الواجبة فكان  
 وان ماتت فيجب التصديق بجميعه كما جزم به البارزي بتعال صاحب  
 التعليف وجرى عليه الاذرى وهو قضية كلام الجمهور ونقله العوامي  
 وغيره عن العراقيين ونقل الرافعي عن الغزالي ان له اكل جميعه كاللبن  
 وجزم به في المنهاج بتعال المهرسي نيا اي يتصرف فيه المسكين بما  
 سئامت بيع وغيره كما في الكفارة فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقير  
 اليه لان حقه في ملكه لا في اكله ولا يملك له مطبوخا قوله ولو سيرا  
 قال في م البرهجة فرع اذ اكل لبعضه وتصديق بالبعض هل يتاب على الجميع  
 او على ما تصدق به وجهان كالوجهين فمما نوى صوم التطوع صحت  
 هديت على جميع النهار او على بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له

نواب

نواب التضحية بالجمع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والجمع  
 وبه صرح المروزي اه اي الفصل عن الاذن اقاله بين باقى  
 متعلقا بحكمه كما متصل الاضحية وان يكون اي اللقمة المطلوب اكلها نحو  
 شعراي كظفر حتى يضحى اي لاجل ان تشهد له يوم القيمة او فضة  
 لفظة للتبويح لا للتخيير لانه اذا بد ابا لا غلط تكون للتبويح كما في  
 قوله تعالى انما جزا الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض  
 فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية بخلاف ما اذا ابر بالاحف فانها تكون  
 للتخيير كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عسرة مساكين من اوسط  
 ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان الطعام اخف الجميع  
 اه ابن زياد كما بها شرعها والتكفي باي القاسم قد قد منالك ما فيه  
 من التفصيل من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحكيم لا اله  
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض  
 العرش الكريم وتحذير الناس منها الى لا لذن القارة بل لا يعتقد  
 الناس سنة ما ليس بسنة خاتمة قال في المعنى قال ابن سراقه الك  
 الدها المسنونة الهدى اتم الضحايا ثم العقيقة ثم العيرن ثم الفرع والعير  
 بالعي المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في اول عسرة من رجب وسمونها  
 الرجبية ايضا وهذه السنة معمولا بها في جهة حصر موت الابن  
 والفرع الفاعل والدار وبالعين المهملة اول نتاج الهرامة كانوا يذبحونها  
 ولا يملكون رجلا الكبرية في الام وكثرة نسائها ولا يذبحها بخارجي لا قد  
 ح ولا يعتبره اه بالحرف عينا اي وقفا دون وذلك باعتبار الحاجة  
 لكل احد اي الامن ينادي بالرهبة كما في بعض البلاد فان الرهن فيها  
 مضر بالبصر فرجع ذلك قول الطيب العدل شعر نجس للاستة  
 النجاسة غير ضرورية وقوله وشعراي اي لا احترامه واعلم ان  
 ذبح الخ هذا شروع منه في بيان كيفية التذكية وبيان ما يحل اكله من  
 الحيوانات وما يحرم واعلم ان مولغا ذكر الاضحية والعقيقة والادها

بين الاضحية

الصدق والذبايح

والذبايح والذريخ في سوادة واحدة ولم يترجم لها بنحو فصل اوبار  
وكان الانسب الترجمة لكل واحد من هذه الخمسة باليابس  
او المكتاب لما لم يخفى على المتامل كمن الخطب سهل كنهه قه هذا مذهبنا  
ومذهب الامام في كل ما صيد بان البندق المعروف كما لا يئنه في  
الجمع وهو معتد عندهم وفي هذا نسخة عظيمة قبل الامكان حلالي  
لعدم التقصير منه ح فلا يجل لتقصير ح او كتابا يترك  
سياق بيان من يجل كما حده منهم ومن لا يجل باب النكاح ان ساء الله تع  
وان يجر شفاعة بفتح الشين وسكون الفاء السكون العريض وجمع  
شفا روع في الحديث ان الله كتب الاصلان على كل روع فاذا قتلت فاصو  
القتلة واذا ذبحت فاحسوا الذبح وليح اهدكم شفة وويرح ذبيحة  
ثانيها اي ثاني شرط حمل الذبح بمعنى المذبوح الانعام اي الابل  
والبقري بفتح الهمزة الثانية والغنم ولا يابس بيبط الكلام في هذا المقام  
فنقول الابل بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف الجمل وهم اسم واحد يقع على  
الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع انها هو دال على الجنس كذا اقاله ابن اسير  
وقال الجوهري ليس له واحد من لفظه وهي موصوفة لان اسم الجمع  
لا واحد لها وربما قالوا للابل ابل باسكان الباء كما تقدم وجمع اوبال  
والنسبة اليه بفتح الباروي ابن ماجه عن عروة البارقي روى عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير  
مفقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفي حديث فائل ادم عليه الصلاة  
والسلام على ابنه المقتول كذا وكذا اعمام لم يصب حوى اي امتنع من  
غشيانها اعواما ونوحش عنها ويقال للابل نبات الليل ويقال للذكر  
والانثى منها بعير اذا جذع وجمع على ابقوق وبعوان والشارف الناقة  
المسن وجمعها شرف والعامل ذوات الساميين والابل من الحيوانات  
العجيبه وهي رمز البركا قال ذوالرمة  
سفينة برحت حدي زمامها . والابل انواع الامر حبيبة

الذبيحة

مسنوية

مسنوية الي بني ارجب ابن همدان قال ابن الصباغ انها ابل اليمن والشريفه  
مسنوية الي شديقم فحل كريم كان للنعمان ابن المنذر وانجد يد ابل  
يا اليمن ومسنوية الي المحمد وهو الدفا والسفدية مسنوية الي فحل  
اوبلد والمهريه مسنوية الي مهر بن حيدان والسعيدة بكسر العين  
نسبت الي بني سعد وهم فخذ من بني مهران فحل الابل لا يتر في السنة الا  
مرة واحدة ويطول فيها ملكه وينزل امررا كثيرة وكذلك يعقبه قنوة  
وهي قنوة الجمل اسد الحيوانات حقد او في طبعه الصبر والصولة  
وحكم الابل الحلب بالنس والاجماع ومن الامثال يا ابل عودي الي عبا ركة  
يضرب من يعر من شي لا يبدله منه حواصيها اذا وقع الحمل على  
سهيل مات لوفته واذا احرق وبر الابل وزر على الدم السائل قطعه  
وقراده يربط فيكم العاشق يزول عشقه واذا شرب السكران من بول  
الجمل افاق من ساعته وبول الابل ينفع من ورم الكبد البقر اسنوية  
يقع على الذكر والانثى ودخلت الها للوحدة والجمع بقرات والبقر والبقر  
واباقر جماعة البقر مع راعيها والنعود الجماعة قال البرد في الكامل فاذا  
اردت التميز قلت هذه بقرة للذكر وهذه بقرة للانثى وفي سنن ابي داود  
من حديث عطاء الخراساني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تابعتم  
بالعينة واخذتم اذ ناب البقر وضعت بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله  
عليكم دال لا يترع عنكم حتى ترجعوا الي دينكم وفي حديث ما دخلت السكة  
دار قوم الا دخله الذل والسكة التي تحرك بها الارض وفي حديث الفر في  
نواصي الخيل والذلي في اذ ناب البقر وكل الحيوان اناته ارق صوتا من ذكور  
الا البقر فان الاناث اقبح واجم حواصيها ثم يحكم البقر اذا طلي  
انا اجتمعت البراعين اليه وقرنه اذا سحق وجعل في طعام صاحبة  
الربيع زالت عنه الغنم السبي الا واحد له من لفظه وجمع اغنام وغنوم  
وغنم مغنمة اي كثيرة هذه عبادة الحكم وقال الجوهري الغنم اسم موصوع  
للجنس يقع على الذكر والانثى واذا صفتها الحققتها الها فقلت غنيمة

٩

لان اسماء الجمع لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغيا لادميين فالثاني  
لها لازم يقال وخمس من الغنم ذكور فتوثن العدد وان عينت  
الكباش اذا كانت ثلاثة من الغنم لان العلاء داجري في تذكيره وثانيته  
على اللفظ لا على المعنى والابل كما لغنم في جميع ما ذكرنا قال صلى الله  
عليه وسلم السكينة والوقار في اهل الغنم والخي والمخيل في اهل الغداة  
اهل الابل وقيل المراد باهل الغنم اهل اليمن لان اكثرهم اهل غنم بخلاف  
بيعة ومضراهم اصحاب ابل يقال لما تصنع الغنم والمفرجالة وضعه  
سحابة ذكرا كان اول ثنتي وجمعها سخل بفتح السين وسخا بكسر هاء ثم  
لا يزال اسمه ذلك ما دام يرضع اللبن ثم يقال للذكر والانثى بهيمة بفتح  
البا والجمع بهم يهيمها وقال صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا  
الا راى غنم وروى مالك والبخاري وابوداود والسنائي وابن ماجه  
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك  
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال وتواقع القطر  
يفردينه من الفتي شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة  
روسها وشعف كل رية اعلاه والخيلا لا واحد له من لفظه كقوم  
وقيل مفردة حايل كركب وضع معروفه ولا تقل صنعة لان الذكر  
ضبان والجمع ضبا عني بكسر الضاد وبالنون في اخره والانثى ضبيع  
وضبانه والجمع ضبانان وضبايع وهذا الجمع للذكر مثل سبع وسباع  
ومن عجيب امرها انها لا ترب لكون سنة ذكر وستة انثى فتلقح في  
حال الذكورة وتلد في حال الانوثة والضبيع يوصف بالفرج وليست  
بوعا وانما تحيل ذلك للناظر بسبب ليونة في مفاصلها وزيادة رطوبته  
في الجانب الايمن على الايسر منها وهي مولعة بمنش القور وحكمها هل  
اكلها عند الشافعي وحرام عند ابي حنيفة والخواص الضبيع يجذب  
الكلاب وشح الضبيع اذا طلى به الجسد من مضرة الكلاله وعينه اليمنى  
تقلع وتنقع في الحبل سبعة ايام ثم تخضع منه وتجعل تحت فخذها ثم فينت

لسه

لسه لم يخف سمي او من امسك بيده حنضلته فزت الضبايع منه  
وضب بفتح الضاد حيوان يرمى من معروف ويشبه الورل قال اهل اللغة  
وهو من الاسماء المشتركة فيطلق على ورم فيحق البعير وعلى ضب  
الحديد والضب اسم الحبل الذي يسجد الخيف في اصله وضبة البقر  
قبيلتان من العرب والضب ان يجمع الحالب خلق الناقة في كيفية جمعا  
وكنية ابو حنبل والجمع ضباب واضب مثل كف والانثى صبية قالت العرب  
لا افعله حتى يرد الضب لان الضب لا يرد الا ما ويعيش الضب سبعين  
سنة فصاعدا ويقال انه يبولى في كل ربيعي يوما قطرة ولا يستقطالة  
سنت وللضب ذكران ولانثى فرجان كما للورل والحردون ويبي الضب  
والعقرب مودة كان النبي صلى الله عليه وسلم في محفل من اصحابه اذ  
اجراي من بني سليم قد صاد ضبيا وجعل في كفه وذهب به الى رحله  
فراى جماعة فقال على ما هو لاي الجماعة فقالوا على هذا الذي يرمع  
انثى فاتاه فقال يا محمد ما استملت على ذي لهجه اذ ب منك فقلولا  
ان سميتي العرب لقتلتك وسررت الناس بقتلك اجمعين فقال لهم  
يا رسول دعما قتله فقال صلى الله عليه وسلم لا اما علمت ان الخيل  
كادان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال واللان والعزى لا امنت بك اويومن بك هذا الضب واخرج  
الضب من كفه فطره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
انت بك امنت بك فقال صلى الله عليه وسلم يا ضب فكله الضب ليسا  
طلق فصيح عربي مبني تفهمه القوم جميعا اليك وسعد بك يا رسول  
الله رب العالمين فقال صلى الله عليه وسلم من تعبد قال الذي سماها  
عشره وفي الارض سلطانه وفي الحية رحمته وفي النار عذابه  
فقال صلى الله عليه وسلم من انا يا ضب قال انت رسول رب العالمين وقدم  
النبيي قد افلح من صدك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد  
ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله لقد اتيتك وما على وجه

الارض ابغضاني منك ووالله لانت الساعة احب الي نفسي ومن  
 ولدي فقد امت بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري و  
 وعلايتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الدين الذي يعاول ولا يعلى عليه الى اخر القصة المذكورة من حياة الحيوان  
 للدميري وحكم الضب الحل بالاجماع خواصه اذا خرج الضب من  
 بي رجل انسان لا يقدر بعد ذلك على ما شره النساء ومن اكل قلبه  
 اذهب عنه الحزن والحقد والحجة لذاب ويطلب به القضب يرايح  
 اباه ومن اكل منه لم يعطش زمنا طويلا وجلد يجعل فيه غلاف للسيف  
 يشجع صاحبه وان اتخذ ظرفا للعسل فبنا لعق منه هيج الباه و  
 بعد يقع من البرص والكلف طولاً ومن بياض العين اكتحالاً ومن نزل  
 الما فيها الارنب واحدة الارنب وهو يشبه العناق قصير اليرين  
 طويل الرجلين عكس الزرافة وهو اسير جسد يطلق على الذكر والانثى وهم  
 الارنب حل اكله عند العلماء كحافة الاماكن عندهم **الارنب** عن ابن  
 العاص وابن ابي ليلى من كراهة اكلها خواصه **الارنب** حار ياب يعقل  
 البطن ويدبر البول واذا شربت المرأة الفخمة الذكر ولدت ذكراً وان شربت  
 الفخمة انثى ولدت انثى واذا علق ربله على المرأة لم يحل اكلها  
 ولحم الارنب اذا طعمه يبول في فرائسه نفعه اذا ادا منه وضر من الا  
 الارنب اذا علق على من يشكي وجع الضرس كمن وجعه فان رقة  
 البرمي راسه كراس الارنب البرمي وبدنه كبنت السمكة الحكم بجرم الك  
 لسميته لانه من السموم وتقلب ويقال له ثعالبه واراضه ثقيلة  
 كثرة الثعالب والانثى ثقلته الجحج انقل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبعة السباع هذا الامقل يعنى الثعالب وكنته ابو الحصى وابو الخ  
 وابو يوفل وابو الحنيس والانثى ام عويل الذكر ثعلبان وقد احسن  
 من قال

ارنب يبول الثعلبان براسه . لقد نزل من بالث عليه الثعالب

بذلك

ولذلك حكاية مشهورة قال القزويني وكان في الثعالب نظر في الزمان  
 الاول وفي اخر الادكار لابي الفرج بن الجوري قال في جموع ان اسدا وثعلبا  
 وذيبا اصطحبوا في جوارهم تصيدون فصاروا حمارا واربابا وظننا قفا  
 الامرايين من ذلك الحمار لابي الحارث والارنب لابي معاوية يعني الثعلب  
 والثعلبي لي قال فخطم الاسد فاطاع راسه ثم اقتتل على الثعلب وقال  
 قاتله الله ما اجهله بالفضيلة يقال ان قال يا ابا الحارث الامر اوضح  
 من ذلك الحمار لقد ايكف لنفسا يكة وتحلل للارنب فيما بين ذلك فقال  
 له الا قاتلك الله فاقتضاك من علمك هذه الاقضية قال راس النبي  
 الطابحة من جثته خواصه راسه اذا نزل في بروج حمام هلكت  
 كلها ونابه يشد على الصبي الذي به شر الصبيان يذهب عنه  
 ولا يورع في نومه ويحب اخلاقه وملازمته اذا نقت في القمور  
 لا يصرع ابدا ومن امسكه كلينى الثعلب بيده لم يخف الكلاب ولم  
 يتنج عليه كبده اذا استقى منه وزن مثقال مشاب منه وجع الط  
 الطحال ايراه من سعته قضيبه اذا علق على الصبي الذي يكي  
 بالليل ويفزع يذهب ذلك عنه وشمه تجتمع اليه البرائث حيث كان  
 وسحاب حيوان معروف خواصه لحمه يطعم للجنوب يا نزل  
 جنوبه وبالمه صاحب الامراض السوداء وينفعه وهبارة مسموم  
 وسحاب وهما نوعان من ثعالب الترك تسمى بحل ايضاً القنفذ  
 القنفذ بالذالك المعجزة واسكان الموحدة رويته اصفر من الك  
 كحلا العين لاذيب لها والدل وهو باسكان اللاميين الكهليلين  
 للضموم متيق دابة قدر السمحة ذات سوك طولاً يشبه السهام  
 وفي الصحاح انه عظيم القنابيد وابن عرس وهو دويته ر  
 رقيقة تعادى الغار في جمه وتخرجه وجمعه بنات عرس  
 والحوصل جميع حواسله ويقال له حوصل وهو طيار يبيض  
 البرص الكركي ذو حوصلة عظيمة اه معني ويجل اليربوع وهو


حيوان يشبه الفارقصيد اليدين طويل الرجلين ابيض البطن اعنه  
الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين  
والرجلين وكل القاطحجب اي فانه علاه كالكركي وهو طائر كبير  
معروف كنيته ابو نعيم وفي طبعه الخمارس بالنوبة في الليل واذا كبر  
ابواه عالمها ولا يمشي على الارض الا باحد رجليه وتعلق الافري  
واذا وضعا وضعها وضعا خفيفا مما فاة ان تخسف به الارض وي  
والورشان بفتح الواو القمو وقيل طائر يتولد بين الفاخته والحماة  
ويجمل القطا جمع قطة وهو طائر معروف والحجل بالفتح جمع جملته  
وهي طائر على قدر الحمام كالقطا الحمر المتقار والرجلين ويسمى جاج  
البر وهما اللانثة قد تدرج في الحمام ويحجل كل ما على شكل عصفور  
بضم العيي وحكي فتحها وكنته ابو يعقوب والانثى عصفورة  
تغديب بفتح العين والدال المهملة يني وبينها نون واخره موهل  
بعد تخنايفة وهو العذار وصعوق بفتح الصاد وسكوب العيي  
المهملة الضفار العصافير المحرق الراس وزور ور بضم الزاي سمي الله  
لزور ورته اي تصويته من نوع العصفور وبقر بضم النون وفتح الهمزة  
عصفور صغرى الانثى وبلبل بضم الباء وكذا الحرة بضم الحاء المهملة و  
تشد الميم المفتوحة ويقال ان اهل المدينة يسمون البلبل النقرة  
مغنى الاسد اي فلا يحل وقد ذكر بعضهم انه خمسمية اسم  
وزاد غيره مية وثلاثي سماه قال في حياة الحيوان الاسد من  
السباع معروف وجمعها اسود والانثى اسك الى ان قال واكثاره  
فابوالاطار وابواحفص وابوالاجناس وابوالرحمان وابوقيل  
وابوالعباس وابوالحارث قال السطواه رابعا نوعا من الاسد  
ويشبه وجهه وجه الانسان وجسمه شديد الحمة وذنبه  
يشبه ذنب العقرب ولعل هذا هو البورق ومنه نوع على شكل  
البقره قرون سود نحو شر ويوصف الكبي وباتت جماعة وباتت



فمن جنبه انه يعرض صوت الديك ونقر الطستاء ومن السوف  
ويتخذ من روية النار قال صلى الله عليه وسلم اندرون ما يقول  
الاسد في زبيرة قالوا اللهم ورسوله اعلم قال انه يقول اللهم لا تسلمني  
على احد من اهل المعروف خواصه شجوه اذا دق بالتوم ووطئ  
به انسان جسده لم تقر به السباع واذا وضعت قطعة من جلده  
في صندوق مع ثياب لم يبصرها السوس ولا الارضه وقد هو  
حيوان معروف وكنته ابو خالد وابوصيد وجمعه فرود وقد  
يجمع قرده بكسر القاف وفتح اللام المهملة والانثى قرده بكسر القاف و  
سكوب الراخوصه قال بعضهم اذا علق سنه على انشام يقبله  
النور ولا الفرع بالليل وجلده اذا اتخذ منه عزال وغربله الزرعيه  
وزرعه فالها تسلم من افات الجراد وصقر هو الذي يصاد به قاله  
الجوهري وقال ابن كثير الصقر كل شيء يصيد من البراة جمع باز  
الطائر المعروف اه مولد والسواهي وجمع اصقر وصقور والانثى  
صقرة وطاووس طائر معروف وتصفره طويس بعد حذف الزا  
الزوائد وكنته ابو الحسن وهو من الطير كالغريسي والدواغرا  
وصبنا وفي طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيل والاعجاب  
بريشه وحلات بكسر الحاء الجنس الطير وكنته ابو الخطاب ولا يقال  
حدان بفتح الحاء الاله الفاس الذي له راسان خواص الحداة اذا  
علقت وهي حية في بيت لم يدخله حية ولا عقرب ويوم بضم  
البا طائر يقع على الذكر والانثى كنيته الانثى ام الخراب هو ام الصبيان  
ويقال لها مزاب الليل نقل المسعودي عن الحافظ ان البومة لا تطير  
بالنهار خوفا من ان تعاب بالعين لحسنها وجمالها وذلك باعتبار  
ما يتجمل لها خواصها اذا زجت البومة تبيت احدى عينيها  
مفتوحة والاخرى مضمومة فالمفتوحة اذا جعلت تحت قوس  
خاتم من لبسه سهو مادام عليه والاخرى بالعكس وقال الطبري



اذا اشتق عليك فاجعلها في الماء الذي يرتفع علواها هي المسهورة  
وان اختلفت مذهب شحها في مكان دخله بالليل راه مصيبا  
ودره هي البيضاء ثلاث بان موحدة اولهت والثانية مفتوحة  
والثالثة مسكنة وبالعين المعجزة هذا الطير الاخضر وضبطها  
بعضهم بياني بفتح الالف وسكان الثانية هكذا في الديميري  
وفي ب بفتح الموحدين وتشد يد الثانية ومنهم من يسكنها  
اه بالحرف وكذا غراب اسود ومرمادي اللون الخ عبارة عن هذا مع  
متى المنهاج والاصح حل في اب الزراع وهو اسود صغير يقال له  
الزراع وقد يكون في المنقار والرجلي لانه مستطاب كل الزرع  
فأشبه الفواشق والثاني نظر الى انه غراب وما عدا الايقم وغراب  
الزرع فانواع احدها الققق ويقال الققق وهو ذ ولوين  
ابيض واسود طويل الزنب قصير الجناح عيناه يشبهان الذيق  
تاينها الغراب الكبير ويسمى الغراب الحلي فهذان حرام ثالثها  
الغراب الاسود الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد  
اختلف فيه فقيل حرم وقيل حلال وهو الظاهر حرمه بغوي والى  
والجرجاني والرويات واعقده الاسنوي والبلقيني اه ببعضه قد  
قد في متى المنهاج حرمه الغراب البقع وهو الذي فيه سواد  
وبياض كما فسره بذلك جلالة هذا اسم لما عي النجاسات  
ولا يختص بالدجاج ولا بالنعم بل عام في كل ما كوله كدجاج تثليث  
اوله والفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة وتولست  
الها التثليث بل للوحدة سميت الدجاجة لاقبالها وادبا رها يقال  
دج القوم يدجون دجا ودجيتا اذا مسوا مشيارا ويدون تقارب  
خطرو وقال الاصمعي الدجاجة بالفتح الواحدة من الدجاج وبالكسر  
الكبة من الفزل وكنية الدجاجة ام الوليد واما حفصته وام جفون  
وام عقبه وام احدي وعشرين بيض غير ما كوله اي مما لا سمية



فيه كبيض الحية امل هو مخلام لضرورة ويجل حام ويقع على الذكر والانثى  
الواحدة جماعة فيها وللوحدة لالتانث اه مفن صفع  
بكر الضاد مع فتح الدال وكسرها ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال  
وضمها مع فتح الدال وكنية ابو المسح وهو من الحيوان الذي  
لا عظم له ونساج حيوان معروف ببيل مصر وسحفاه قد اوردنا  
بالكلام عليها انفا فتقول قال الامام الديميري في حياة الحيوان  
الكبرى ما نصه السحفاه البرية بفتح اللام واحدة السلاحف وهو  
بالها عند الكافة وعند ابن عبدوس السحفاه بها وذكرها يقال  
له غيل وهذا الحيوان يبيض في البر فمانزل منه في البر كان نجاة  
وما استمر في البر كان سحفاه ويعظم الصنفان جدا الانيمير  
كل واحد منهما عمل جدا واذا باصت الانثى مرت همها الى بيضها  
بالنظر اليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله سبحانه وتعالى الولد منها  
اذ ليس لها ان تحضنه حتى يكمل حمارتها فان اسفلها صلب لا ط  
فيه حكي البغوي في حلها وجهي وصح الرافعي التحريم لاستحبابها  
لان عاتب اطها الحرات قال ابي حزم البرية والبحرية حلال ثم قال  
الدميري البرية جلد ها الربد الذي يصبع منه الامساج وظا صفة  
التسريح به اذهب الصبيان من الشعر واذا احرق الدبر وعجن رما  
بياض البيض وطل به شقاق الكعبي والاصابع بقعها وقيل  
الرب جلد السحفاه الهندية فانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
مشط من العاج الدبر وهو لحي يتخذ من ظهر السحفاه الهندية يتخذ  
منه الامساج والاساور وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
توبان رضي الله عنه ان يترى لفاطمة سوارا من عاج واما العاج  
الذي من عظم الغيل فممنوع عند الكافي طاهر عند ابي حنيفة  
وعند مالك يطهر بصفه ويجوز التسريح به وهو الربد عليه  
يحمل ما وقع للامام النووي في ش المهدب من جواز التسريح به



فمراده بالعلاج الدبل لا العاج الذي هو ناب الفيل والله اعلم  
اهدميري لا قدر بكسر القاف اه م رهو المسمى في عرف اهل  
خضرموت بالختم الذي ينسب قاله ومما عمت به البلوى  
اكل الدنيليس فعن ابن عبد السلام ولما ماء عصم انه يحل اكله  
وهذا هو الظم لانه من طعام البحر ولا يعثر الا في الماء وعند ابن  
عبد السلام انه افتمى بخرمه قال الفرزكسي وهو الظم انه اصل  
السرطان لتولده منه وقال الرمي لم ياتي على تحريمه دليل وما نقل  
عن ابن عبد السلام لم يصح اه بالحرف وفي تحريم النساء بكسر  
النون وجهان او جهها كما جرى عليه ابن المقري التحريم وهو على  
حلقه الناس قاله القاضي ابو الطيب وغيره وقال الجوهر وهو  
حسن من الخلق يثبت على رجل واحدة وقال المسعودي له عين  
واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومثي ظفر بالانشاقته يوجد في  
جزاير الصين ينقر كما ينقر الطير وفي الحكم انه سبع من اخشب  
السباع ودود جمع دوده وجمع الدود ديدان والنصف دويد  
وقياسه دويدن اذا الطعام اذا وقع فيه السوس يد اذ ود  
ودويدين زيد عايش اربع ايام وحين سنة وادركه الاسلام  
وهو لا يعقل والدود انواع كثيرة يدخل فيها الاساري والحل  
والارضه ودودة الخلد والفاكهة ودود القز والدود الاحمر الذي  
يوجد في سبي الصنوبر ومنه ما يتولد من جوف الانسان قال  
صلى الله عليه وسلم كلوا التمر على الدقيق فانه يذهب الدود وقالت  
الحكما ورق الخوج اذا ضرب به السفرة قتل ايدان البطن وهم  
الدود حرمة اكله بجميع انواعه لونه مستحبت الامانة من  
ما كور ففيه عند ثالثة احوال اصحها هو ان اكله معه لا يضر  
والثاني يجب تمييزه ولا ياكل اصلا والثالث معه ومنفردا وعلى  
الاصح ظ اطلاقهم انه لا فرق بين ان يسهل تمييزه او يستيق ولا

يجوز

يجوز بيع الدود ولا الفت من الذي يصبغ به وهو دود ام يبيد  
في شجر البلوط في بعض البلاد وامادود القز فيجوز بيعه وحيث  
اطعامه ورق العرسان وهو الثوب الابيض ويجوز بيع القز  
وهو ميت فيه لان بقاء فيه من مصلحته فيباع وزنا وطلافا  
كما صرح به القاضي حسيني وقال الامام ان باعه جزافا جاز وان  
باعه وزنا لم يجز قلت وهذا هو الصحيح المعتمد لان الدود الذي  
فيه يمنع معرفة ما فيه من المقصود وقرينة الخلاف في روث  
ما لا يفسر له سايه وفيه نزه الوجهان في بيضه لا يوكلمه والاصح  
طهارته اه دصيري في حياة الحيوان تتم بحرم الفم بفتح النون  
وكسر الهم مع ضم النون وكثرها حيوان معروف اخشب من السبع  
سمى بذلك لتمييزه واختلاف لون جسده يقال يتمر فلان اذا انكروا  
وللتغري لانه لا يوجد غالب الا لعضباناهمى بنفسه ذو قشر  
سطوات عنيدة ووثبات سديدة اذا شبع نام ثلاثة ايام ورجح  
فيه طيبة ويحرم الذئب بالهمز وعده حيوان معروف يلتمس  
عند الفساد وهو موصوف بالانفراد والوحدة كنية الوجود  
والاثنى ذئبه وما طبعه لا يعود الى فرسة شبع منها ويناوم  
يا حدى عينيه والاخرى يقضي حتى تكفى الغر النامية وفيه طم  
الشم ليشم الشئ من فرسخ فاذا جاء السنا دخل وكره ولا يخرج  
منه حتى يطيب الهوى فاذا جاء مصر اصابع يديه ورجليه فيد  
عنه الجوع ويخرج اسم ما كان ويخرج الرب بضم الهمزة  
وكنيته ابو جعيد الاثنى دبه ويحرم ابن اوى بالمد الهمزة  
وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه  
من الذئب ويشبه من الثعلب ولا يعود الا ليلا اذا استق  
وبقى وحده وصياحة يشبه صياح الصبيان ويحرم الضرو  
والعقاق وتحرم جميع انواع الحشرات كخنافس الخا وفتح ثالثة

اسم من ضمنه وهي انواع ونبات ووردان والصرصار والنور  
بانواعها وسام ابرص وهو كبر والنور في حاتم الحيوان  
الربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله  
الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فينذب قتله كالحيات والفواسق  
الثالث ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه افر الصقر والبازي  
فلا ينذب قتله ولا ينذب الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالودود  
والخنفساء فلا يحرم ولا ينذب بل يكره ضابط ليس لنا يبيح بحر واكله  
والثاني بعضهم يبيح الحيات والحشرات ويسن لنا في الحيوان  
شئ يوكل فرجه ولا يوكله اصله الابن الاذي ويبيح ما لا يوكل  
لحمه وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم والزباد يوحده من  
سور يربي ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك اه اشباه ونظا  
ونظاير للسيوطي قوله مضر لبدن ومنه الدخان المعروف فقه  
فيلجر منه لا ضراره باليدن ولما قيل ان شرب الشيشة يوم  
الجمعة اخذت الجريمة وقد احسنت من قال فاجاد  
اياك من يدع تلقينك في شطط • لاسيما ما شتت في الناس من نقي  
مخدر العقل لا تنفع به اليد • بل يورث الضرر والاسقام في البدن  
افتح جنته جمع بلا شطط • فاجح لقولهم ادكنت اذا فطن  
ولا يفر بك من في الناس يشربه • فالناس في عقلة عن واضح النطق  
يقضي على المرء ايام محنته • حتى يري حسنا ما ليس بالحسنة  
هذا والمفتت به في امر الدخان الكراهة في غير ما تحقق مره  
او تخذره فرج فداخر غيره ما في هذا الفرع بالترجمة بفعل  
وغيرها باب وهو اول قوله وهو قرينة عبارة شرع البركة وقال  
القاضي والمتوى والغزالي انه قرينه وهو قضية قول الدافع النذر  
تقرب فلا يصح من الكافر قول النور في النذر عمدا في الصلاة لا  
يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعائم قال وقال ابن

الرفعة

الرفعة والظمان قرينة في نذر الترددون عزه وله ثلاثة اركان  
ناذر ومنذور وصيفة ثم هو قسمان نذر خارج ونذر في باب  
الايمان ونذر تبرر وهو يؤمن نذر مجازاه ونذر التزام ابتداء  
دل على نذبه الكتاب اي كقوله وليوفوا نذرهم وقوله يوفوا  
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان  
يعصيه فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما  
لم يملكه ابن ادم لا يقال ان ذلك مخالف لما صرح به غير واحد من  
الائمة من صحة النذر بما يستملكه بسبب من الاسباب لا فرق  
بيي اسباب الارث وغيره اذ ما في الحديث فهو على النذر بعين  
الشئ قبل دخوله في ملكه كما صرح بخوما قلنا حج في فتاويه اله  
الكبيره وعن النضر انه مكرهه وحزم به النووي في مجموعته لانه  
صل الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد سبها وانها يستخرج  
من مال الخيل اه قوله مسلم اي ولو رقيقا وسفها او مفلسا على  
ما سياتي قوله قرينه اي او صفتها المستحبة فيها سوا كانت القرينة عبارة  
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارح الاهتمام به  
بتكليف الخلق بايقاعها عبارة نصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف  
واعتاق ورفض كفاية وان لم يحج الى اديه الى ذلك مال او مشقة  
كصلاة الجنازة ام لا فان لم تكن كذلك وانما هما اعمال واخلاق  
مستحسنة رغب الشارح فيها لعظم فايدتها وقد ينبغي بها  
وجه الله تعالى في ثواب عليها عبادة المريض وتطيب الكعبة وكسوة  
وتبشيمت العاطس وزيارة القادم والقبور وانشاء السلام  
على المسلمين وتنشيع الجنائز اه سم البركة قوله لم تنعني اي قبل  
الايتان بصيغة النذر قوله خلافا لجمع اي حيث قالوا لا يصح نذره وان  
سنن في بعض حالاته قول والاثنين جمع اثنين لحاي مسلم  
غيرها سمي ومطلبي قوله ما لم يعين شخصاي والافتعني صرفه



الذي ذكره الشيخ ولو كان من بني هاشم او بني المطلب فنذر  
 غير السيد للسيد مخصوصه ونذر السيد للسيد مخصوصه صحيح  
 نذر الوالد لولده وكان نذر لغير مخصوصة قولهم يسلك بالمندور  
 مسلك واجب الشرع المقتضى منع النذر لبني هاشم وبني المطلب  
 والاصل والفرع ومن تجب فقفته على النذر لعله محمول على النذر  
 المطلق الذي لم يعين فيه الشخص المندور له اما المندور المعين  
 فلا يسلك فيه ذلك المسلك بل هو صحيح متى كان فيه قرينة وبما  
 مذهبنا ولو نذر النذر على ولده او غيره الغني جاز لان الصدقة  
 على الغني جائزة وقرينة اه ومما يويد حملنا المذكور ما قالوه من  
 صحة نذر الهدى والاضحية بشاة معينة والله اعلم وعلى ذلك  
 اذا علق السيد النذر لزوجها بطلاقها وكانت رشيقة محتارة  
 فطلقها مستحقا المندور ثم ان لم يعلق طلاقها بنذرها فكل ما  
 النذر والطلاق صحيح وهو رجعى بشرطه فان علق فذلك الا ان  
 الطلاق يكون باينا والله اعلم قوله لا سبب لها في وقت مكره  
 قديم بغيره مكره ففهموه انه يصح نذر الصلاة فيه في الاوقات  
 المكروهة لكنه مشكل لانها خلاف الاوكى كما هو مصرح به في محله  
 فتأمل وان صح فعل المندور فيها اى بالحرف قوله وكالمعصية المكروه  
 ظاهر لا فرق بين المكروه لذاته والمكروه لعارض وهو نذر قوله  
 ويلغو قوله متى حصل اى لان ذلك وعد لا يجب الوفاء وليس  
 في ذلك التزام وكثير ما يفعل ذلك اى للتخلص من الربا لکن هذه  
 حيلة وهي مكروهة قوله صح ان كان تم اى في ذلك المسجد او ما  
 حوالية من يتنفع به قوله كتطيب الكعبة اى وما حو لها من المسجد  
 الحرام قال شيخ الاسلام في شرح البراهمة لا تطيب مسجد باف ولو  
 مسجد المدينة والاقصى فلا يذره بالمندور كما قال اليه الامام بعد  
 ترده واقرة الرافي لکن قال النووي في مجموعته المختار للذوق لانه

قوله وهو كالمعصية  
 مع مخالفة لما في النية  
 انظر معني  
 ظهور

تطهيرها

تطهيرها سنة مقصوده فلنذر بالذکر كسائر القرب بخلاف البيوت  
 ونحوها وقال اجماعه السلام حكم مسأله الهدى والانبيا والصالحين  
 كمنع السافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد اه ونذر  
 كتطيب الكعبة سترها ولو جرد بخلاف ستر غيرهما من المساجد  
 وغيرها فلا يصح نذره وهو نذر كذا في شرح البراهمة قوله على فقر الحرم  
 ظاهر ولو كان غير الموجودين وقت النذر او الوجوب فيكون  
 من القائل للزكاة كما تقدم في بابها ويحتمل تقييدها بما مر له في باب  
 الزكاة ولم ارمه قال به فخر بن قول اجزا بعضها عن بعض الخ في  
 مبارته تتساهل والاقصى الحقيقة انه متى عين الفاضل منها لم تجز  
 المفصول ولو عين المفصول اجزا الفاضل فلو عين في نذر مسجد  
 مكة لم يجز عن غيره او مسجد المدينة لم يجز عنه غير مسجد مكة  
 او مسجد الاقصى لم يجز عنه غير مسجد مكة او المدينة فتدبر  
 ومما اتفق بذلك شيخ الاسلام اخ اى فيكون في ذلك فاستحى

- عظمة والله اعلم تم الجزء الاول
- من حاشية فتح المعين وتبلى
- الجزء الثاني والخميس
- رب العالمين
- اولوا الابرار
- باطننا
- وظاهرنا
- ابي
- محمد

انتم خير امت  
 اخرجت للناس

وكان الفراغ من تدوينه بيانه في يوم الجمعة ربيعاً ١٠ ١٢٦٩

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله في غير ما مر له في باب  
 من قوله معناه كذا  
 المذكور ما مر له في باب